الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية

على مذهب الإمام أبي حنيفة

تأليف

شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية

محمد العباسي ابن محمد أمين بن محمد المهدي الحنفي المصري

المتوفى ١٣١٥هـ

اعتنى به

محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الجزء الثامن

المحتوى:

كتاب المحاضر والسجلات

دار الكتب العلمية

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKI

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Title	: **AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀʾIʿ AL-MIṢRIYYAH**	الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية :	**الكتاب**
Classification:	Hanafit jurisprudence	فقه حنفي :	**التصنيف**
Author	: Al-šayḫ Muḥammad al-ʿAbbāsi al-Mahdi	شيخ الإسلام محمد العباسي المهدي :	**المؤلف**
Editor	: Muḥammad Ḥasan Ismāʿil	محمد حسن محمد حسن إسماعيل :	**المحقق**
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	دار الكتب العلميـــة – بيروت :	**الناشر**
Pages	: 5376 (9 volumes)	5376 (9 أجزاء) :	**عدد الصفحات**
Size	: 17*24	17*24 :	**قياس الصفحات**
Year	: 2011	2011 :	**سنة الطباعة**
Printed in	: Lebanon	لبنـــان :	**بلد الطباعة**
Edition	: 1st	الأولى :	**الطبعة**

DKI
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamed Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon
Aramoun, al-Quebbeh,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel: +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN 978-2-7451-6299-1
ISBN 2-7451-6299-3
9 782745 162991
90000

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاضر والسجلات

سئل: عن دعوى صورتها ادعى أحمد أبو إسماعيل القائم عن نفسه وبولايته على أولاد ابنه محمد وبوكالته عن الحسنين بن موسى أبي إسماعيل الحاضر والموكل له شفاها بالمجلس وبوصايته على أولاد أخيه موسى المذكور والقصر على المكرم إسلام أفندي ابن عبد الله معتق الجناب المكرم عبد الرحمن بك الحاضر معه بالمجلس أنه فيما قبل تاريخه في ثاني شهر رمضان سنة ١٢٦٥ وجد الحسنين بن موسى المذكور الموكل لعمه المدعي المذكور قدرا من المحبوب المصري بدار أولاد عمر الكبير بناحية اريمون وهو يفحت في الدار المذكورة ويأخذ منها أسباخا للزراعة فأخذ الدراهم المذكورة وتوجه إلى والده موسى وسلمها له فشاع ذلك بالناحية حتى بلغ أرباب الدار المذكورة فتوجهوا إلى مفتش الناحية وهو المدعى عليه المذكور وأخبروه بذلك فلما بلغه ذلك حضر إلى ناحية اريمون بعد العيد الصغير بأربعة أيام وهو رابع شهر شوال سنة ١٢٦٥ ونزل بدوار أولاد أبي عمر المعروف بدوار الأوسية وأرسل أحضر محمدا ولد المدعي المذكور وموسى أخا المدعي المذكور وأمر أتباعه بضربهما فرميا أمامه وصار الضرب عليهما بالكرابيج واحدا بعد واحد والضرب على ظهرهما وبطنهما وأجنابهما ومكث يضربهما بهذه الكيفية ثلاثة أيام مع بعض من الليل حتى مات محمد ولد المدعي والضرب دائم عليه في وقت العشاء في ثالث يوم حضور المدعى عليه وأن موسى أخا المدعي مكث ليلة بعد الضرب ومات بعد ذلك في وقت الضحى رابع يوم حضور المفتش المدعى عليه المذكور وأن المدعى عليه المذكور ضرب أيضاً ستيتة زوجة موسى أخي المدعي في ثاني يوم حضوره وقت العشاء على ظهرها بالكرابيج حتى تقطع جلد ظهرها وانكشف اللحم فمكثت متمرضة وأحضروها إلى المديرية وكشف عليها وماتت بسبب ذلك بعد مضي عشرين يوماً من الضرب ويطالبه بموجب ذلك شرعاً **سئل** من إسلام أفندي المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بأنه حضر إلى ناحية أريمون في ثالث شهر شوال سنة ١٢٦٥ بموجب جواب

حضر له من مشايخ الناحية بالحضور إلى الناحية لأجل تحقيق قضية الدراهم المذكورة ونزل بالمقعد الذي بالدوار المذكور أعلاه وأرسل أحضر محمدا ابن المدعي وموسى أبا إسماعيل أخا المدعي وسألهما عما وجداه من الدراهم فأنكرا فأمر أتباعه بضرب كل منهما نحو عشرين كرباجا على رجليه وذلك في وقت المغرب ليلة رابع شوال المذكور وتخويفا لهما وأيضا أمر بضرب ستيتة المذكورة فضربت نحو ستة كرابيج على يديها وذلك أمامه وهو جالس بالمقعد المذكور وأمر بسجنهم وتوجه إلى أشغاله وأن الرجلين المذكورين والمرأة لم يموتوا بسبب ذلك، وأنه بلغه بعد توجهه من الناحية أن مشايخ الناحية أطلقوهم من السجن وتوجهوا إلى محلهم وأن الرجلين ماتا بعد ذلك بعشرة أيام والمرأة ماتت بناحية المحلة، فهل والحال هذه يطلب من المدعي بينة تثبت موتهم بسبب ذلك الضرب على طبق دعواه أم لا ويكتفي بإقرار المدعى عليه المذكور أعلاه ويحكم عليه بالدية في الجميع، ولا يلتفت لقوله إنهم لم يموتوا بسبب ذلك، وإذا قلتم بطلب البينة من المدعي بموتهم بسبب ذلك وباستمرار الضرب عليهم ثلاثة أيام وعدم الاكتفاء بإقرار المدعى عليه المذكور في الحكم عليه بالدية وحضر المدعي وعرف أنه عاجز عن إثبات ذلك، وأنه أسقط حقه في دعواه المذكورة وكذلك الحسنين ولد أخيه الموكل له يحلف المدعى عليه بالنسبة للقصر، وإذا قلتم بالحكم على المدعى عليه بلزوم الدية بمقتضى إقراره المشروح أعلاه، فهل الدية المذكورة تكون عليه في ماله أم على عاقلته، ومن عاقلته هل المعتق أم غيره، وهل هي حالة، أو مؤجلة في ثلاث سنين، وأكثر نرجو الجواب مفصلا عن كل استفهام.

أجاب: إقرار المدعى عليه بالضرب على الوجه المسطور لا يوجب عليه قصاصا، ولا دية وعلى مدعي القتل إثباته إن صحح دعواه، ولم يوجد مانع لكونها على الوجه المسطر غير صحيحة، فإن عجز حلف المدعى عليه اليمين الشرعية بطلب المدعي، إذ لا بدّ من طلب المدعي اليمين في جميع الدعاوى إلا عند أبي يوسف في أربع مسائل ليس ما ذكر منها وعاقلة المعتق قبيلة سيده فتكون الدية عليهم إن ثبت عليه القتل بالبينة وإن ثبت بإقرار القاتل فقط كانت في ماله في ثلاث سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: في رجل ادعى بطريق الوكالة عن زوجة أخيه وبطريق الوصاية على أولاد أخيه المتوفى على آخر أن المدعى عليه ضرب أخاه بمسوقة من خشب بلوط في مقدم رأسه فشق الجلد وسال الدم من رأسه، ومن أنفه، ومن حلقه وذلك بسبب مشاجرة

كانت بين أخي المدعي ووالد المدعى عليه وكان ذلك في وسط الحارة التي فيها دار المدعي والمدعى عليه بالقرب من دار المدعي بعد المغرب من ليلة الخميس الموافقة الثامن عشر صفر سنة ١٢٦٦ فسقط مطروحا على الأرض لوقتها ومكث ملازماً للفراش مدة يومين ومات في اليوم الثالث وقت المغرب بسبب ذلك فسئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك كلياً فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه فأحضر رجلين شهد كل منهما على انفراده أن في شهر صفر سنة تاريخه في ليلة الخميس المذكورة من غير علم لهما أنها ليلة الثامن عشر من الشهر المذكور ضرب المدعى عليه المذكور أخا المدعي بمسوقة من خشب رومي في مقدم رأسه فسال الدم من أنفه، ومن حلقه وسقط مطروحاً على الأرض ومكث يومين ملازما للفراش ومات بسبب ذلك في اليوم الثالث لكن ذكر أحد الشاهدين أن موته قبل المغرب والثاني ذكر أنه لم يكن مشاهدا له وقت موته وحضر إلى منزله بعد وفاته فوجده قد مات، ثم دفن، فهل هذا يعد اختلافا في الشهادة وترد بسببه، أو لا، وإذا قلتم بأن هذا يعد خللا في الشهادة وعاد الشاهدان وذكر أنه مات في وقت المغرب يقبل ذلك منهما، أو لا، وهل عدم علمهما أن الليلة التي ضرب فيها المقتول هي ليلة الثامن عشر من الشهر المذكور يعد خللا في الشهادة أيضا، أو لا، وإذا قلتم بصحة الشهادة ولزوم الدية على العاقلة ما المراد بالعاقلة هل هي العصبة فقط، أو كل قريب، ولو قرابة بعيدة، وإذا لم يكن له أقارب تكون في ماله.

أجاب: حيث شهد الشاهدان بالضرب في الليلة المذكورة وأن المضروب لم يزل صاحب فراش حتى مات تقبل شهادتهما، وإذا خالف الشاهد في شيء لا يلزم ذكره في الشهادة لم يكن مانعا، ولا يكون عدم مشاهدة أحد الشاهدين المضروب من وقت الضرب إلى الموت قادحا في شهادته، حيث ذكر في شهادته أن المضروب لم يزل صاحب فراش حتى مات على ما يظهر وعاقلة الرجل إذا لم يكن من أهل الديوان قبيلته وأقاربه وكل ما يتناصر هو به ومعنى التناصر أنه إذا خربه أمر قاموا معه في كفايته، فإن لم يكن تناصر فلا عاقلة له وحينئذ تجب الدية في ماله في ثلاث سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: عن محضر من قاضي قليوب حاصله ادعى رجل بطريق الوكالة عن امرأة على رجل أن تحت يده على سبيل الأمانة كذا من الدراهم أمانة لزوج موكلته الغائب

بالأقطار الحجازية وقد توفي بها ويريد المدعي إثبات وفاة المذكور عن زوجته فقط وإثبات المبلغ بذمة المدعى عليه وأخذ ذلك منه لموكلته من مؤخر صداقها عليه بالوجه الشرعي فاعترف المدعى عليه بالأمانة وجحد وفاته عنها واستحقاقها مؤخر الصداق جحدا كليا فكلف المدعي بينة تثبت مدعاه فأحضر بينة تشهد على شهادة من شهد وفاته بذلك الطرف وأنهما حملاهما الشهادة بقولهما اشهدا عن كل واحد منا بوفاة المذكور وادعيا عنا الشهادة في ذلك وأن يشهد كل منا على شهادة كل واحد منهما بوفاة زوج المرأة الموكلة المتوفى عنها فقط، حيث حملانا الشهادة عنهما وشهدا لنا بذلك وعرفانا بأننا نشهد على شهادتهما ونؤديها عنهما بذلك، ولم يذكرا نسب شاهدي الأصل، ولا ما يحصل به تمييزهما.

أجاب: في هذا المحضر خلل من، حيث دعوى الأمانة بلا بيان مكان الإيداع وكونها بذمة المدعى عليه مع عدم بيان استهلاكها حتى تثبت في الذمة ومع فرض التصحيح فلم يذكر الفرعان أسماء أجداد الأصول ولا بدّ من ذكره في الشهادة على الشهادة، كما في حواشي الدر المختار، والله تعالى أعلم.

سئل: عن دعوى واردة من قاضي المنصورة مضمونها ادعى إبراهيم عامر ابن المرحوم محمد عامر والمحترم محمد عامر ابن المرحوم إبراهيم عامر الوكيل عن المرأة ستهم زوجة أحمد عامر المدعى قتله وعن فطومة ومنصورة أختي أحمد عامر على سليمان حلاوة ومحمد رجب بأن محمدا رجب أرسل أتباعه إلى أحمد عامر وأحضروه إلى ديوان الأوسية وأمره أن يتوجه إلى غيط الجاويش ليحضر عثمان جاويش فقتل أحمد المذكور بأرض سليمان حلاوة، ولم يدر كل من المدعيين القاتل لأحمد المذكور ويريدان الحكم الشرعي في ذلك على مالك الأرض، أو على من أرسل الشخص وتسبب في توجهه وأنكر سليمان حلاوة وجود المقتول بأرضه وأحضر المدعيان شهودا بأنه وجد مقتولا بأرض سليمان فطعن سليمان حلاوة في الشهود بأن بينه وبينهم خصومة بسبب أن أبويهما عدوان لأبيه وأن الشاهدين قتلا بعض أقاربه وأن أحدهما متزوج بمنصورة المذكورة وأن أحدهما ضرب أخا المدعى عليه فأوقع بعض أسنانه وادعى سليمان المذكور أن المدعيين أقرا بأن المقتول وجد بأرض عثمان جاويش وطلب منه بينة على ذلك فأحضرها وشهدت فطعن المدعيان بأن هؤلاء الشهود ابن خالة سليمان، وله معه خلطة وأحدهم مقيم معه بحارة واحدة وعلى جميع

الحارة باب يغلق وأحدهم بيته قريب من بيت سليمان المذكور وأرضه قريبة من أرضه وأن جميع من بالجهة التي فيها سليمان المذكور يخشونه وإن كان ليس شيخا على جميعهم هذا مضمون القضية فما الحكم.

أجاب: حيث لم يدع كل من إبراهيم ومحمد عامر المذكورين القتل على سليمان حلاوة ومحمد رجب وذكر كل منهما أنه لا يدري القاتل لأحمد عامر المتوفى وأنهما يريدان الحكم الشرعي على مالك الأرض، أو على من أرسل أحمد عامرا المذكور حسبما توضح بهذا المحضر فلا قسامة، ولا دية على محمد رجب، ولا على سليمان حلاوة على فرض وجود المتوفى بأرضه، إذ لا بدّ من دعوى القتل على جميع أهل المكان الذي وجد به المقتول، أو على معين منهم، كما صرح بذلك علماؤنا وعلى هذا فلا حاجة إلى الجواب عن دعوى الإقرار وتجريح الشهود، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي قليوب عن مرافعة مضمونها ادعى رجلان ناظران على مسجد وبطريق وكالتهما الشرعية على خدمته على سبعة بعضهم أصيل ووكيل بأنهم وموكلي بعضهم واضعون أيديهم بغير حق على سبعة عشرة فدانا طينا سوادا رزقة موقوفة على المسجد محدودة بحدود أربعة، وأنه في سنة ٤٣ نزل رجل وزرع هذه الأطيان على واضعي اليد المدعى عليهم ويطالبانهم برفع أيديهم عنها فأجاب المدعى عليهم بأن جميع ما بأيديهم وأيدي موكليهم تلقوه عن آبائهم وجحدوا كونها وقفا ورزقة فلم يصدق المدعيان ما قرره المدعى عليهم فما الحكم.

أجاب: دعوى الناظرين المذكورين على الوجه المسطور غير صحيحة فلا يترتب عليها سؤال الخصم، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي قليوب عن مرافعة مضمونها ادعى رجلان ناظران على مسجد وبطريق وكالتهما الشرعية عن أشخاص على جماعة بعضهم أصيل ووكيل وبعضهم وكيل فقط بأن بعض المدعى عليهم والموكلين للباقي واضعون أيديهم على نصف رزقة موقوفة ومرصدة على شعائر المسجد المعين البالغ قدر النصف فدانا كائنا ذلك بناحية كذا بحوض كذا المحدودة بحدود أربعة وبينا ما تحت يد كل منهم، وأنه صار توزيع أطيان بالناحية، ومن جملة ذلك وزع مشايخ الناحية ذلك النصف على رجل وهو وزعه على المدعى عليهم المذكورين في سنة ٢٥٣ وهم واضعون أيديهم إلى الآن نحو سبع عشرة سنة بغير وجه شرعي ويريدان رفع أيديهم وردها لجهة

المسجد، ولم يعينا الواقف لا باسمه، ولا بنسبه وسئل من المدعى عليهم فأجابوا بوضع أيديهم الأصيل منهم والموكل على ذلك هم وآبائهم من سنة ٢٢٧ وصار التصرف فيها ودفع خراجها وأنكروا وقفها على شعائر المسجد فما الحكم.

أجاب: دعوى الناظرين المذكورين على الوجه المسطور غير صحيحة فلا يترتب عليها سؤال الخصم، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف مجلس الأحكام في غرة ج سنة ٧١ بما مضمونه أن بنات أخي المتوفى حسن بك مفتش الأقاليم الوسطى سابقا معتق المرحوم جنتمكان أفندينا الكبير عرضن بأنه لما توفى عمهن نصب سعادة سليم باشا مدير المالية الآن وصيا بمعرفة القاضي على شخص اسمه أحمد فادعى حضرته بأن الشخص المذكور ابن أخ للمتوفى لأجل أخذه التركة وتحرر له إعلام شرعي بثبوت ذلك والحال أنه لم يكن ابن أخيه وأن الشخصين اللذين شهدا له من الجراكسة، وفي وقتها لم يكونا يعرفان اللسان العربي وأنهما شهدا باللغة الجركسية، والذي كان يترجم ما يقولانه هو أحد من زكاهما في الشهادة وأن ثبوت تلك الوراثة لم يكن بحضور وكيل من طرف المعتق وأن الذي ثبتت الوراثة له صار بالغا رشيدا، كما ثبت ذلك بالمحكمة الشرعية في سنة ١٢٦٦، وأنه بمناسبة ذلك ترفع عنه الوصاية فبالاطلاع على الإعلام الشرعي المؤرخ بتاريخين أحدهما يوم جا سنة ٦٥ والثاني في ٢١ جا سنة ٧١ وجد فيه أنه ثبتت وراثة أحمد لعمه المرحوم حسن بك بشهادة شخصين من الجراكسة وأن ثبوت ذلك كان في وجه وكيل بيت المال الوكالة المطلقة المسجلة بالمجلس الشرعي والمنصوب وصيا على تركة المتوفى وأن القاضي أقام سعادة سليم باشا وصيا على القاصر المذكور وبما أنه عند وفاة حسن بك صار الختم على تركته من وكيل بيت المال ولما صار الادعاء بأن أحمد ابن أخ للمتوفى صار الثبوت المقدم ذكره في وجه وكيل بيت المال وكل ذلك والمعتق الذي هو الوارث له موجود، ولم يعلم بذلك، فهل، حيث كان المعتق الذي هو الوارث موجودا لا يكون وكيل بيت المال خصما في إثبات الوراثة أفيدوا بالنقل الصريح واطلعوا على إعلام الدعوى والمضبطة وتأملوا فيهما تأملا شافيا وأفيدوا بالنقل عن صحة الحكم، أو فساده.

أجاب: وكتب عليه اسمه وختمه بختمه كل من حضرة الشيخ مصطفى القرشي أمين الفتوى بمصر والشيخ محمد المنصوري والشيخ محمد الرافعي مفتي مجلس

الأحكام بمصر والشيخ محمد القطب والشيخ عبد القادر الريماوي مفتي ديوان عموم الأوقاف بمصر الحنفي كل منهم الشرط في سماع بينة الإرث إحضار وهو إما وارث آخر، أو غريم للميت، أو له على الميت دين، أو مودع الميت، أو الموصى له، أو إليه، كما في البزازية في العاشر من كتاب الدعوى ومثله في الخلاصة والهندية وغيرهما، وفي البحر من التنبيهات لو لم يكن للميت وارث وجاء مدع للدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى، كما في أدب القاضي للخصاف وظاهره أن وكيل بيت المال ليس بخصم اهـ وقيده في حاشية الرملي عليه بما إذا وكله السلطان بجمعه وحفظه أما إذا وكله بأن يدعي، أو يدعي عليه أيضا تسمع وهذه المسألة كثيرة الوقوع اهـ، وفي فتاوى الخير الرملي ما نصه وقد صرح علماؤنا بأن وكيل بيت المال ليس بخصم يدعي، أو يدعي عليه ما لم يأذن له السلطان بالدعوى وقد أفتى بذلك أستاذنا السراج الحانوتي اهـ وذكر في فتاوى الأنقروي في أوائل فصل من يصلح خصما لغيره أصلين أحدهما أن من ادعى على إنسان شيئا إن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره ينتصب خصما في إقامة البينة بالإنكار وإن كان لو أقر لا يصح إقراره فإنه ينتصب خصما في إقامة البينة في الإنكار، ومن يصح إقراره يصح إنكاره فيكون خصما لإقامة البينة عليه، ومن لا يصح إقراره بخلاف الوصي فإنه لا يصح إقراره ويصح إنكاره والثاني أن من ادعى مالا على غائب وأراد أن يقيم البينة على رجل حاضر، فإن الحاضر ينتصب خصما عنه إذا كان ما ادعى على الحاضر حقا لا يتوصل إليه إلا بإثبات ذلك على الغائب اهـ، وحيث كان المعتق الذي هو محقق الوراثة موجودا غير غائب غيبة منقطعة والزوجة التي هي محققة الوراثة موجودة بالبلد أيضا في حادثة الإعلام لا يكون للقاضي نصب وصي والحال هذه فقد صرح العلامة البيري وصاحب الهندية بأن القاضي لا ينصب وصيا لدعوى الحقوق والأموال على الميت مع وجود وصي، أو وارث غائبا غيبة منقطعة، حيث قال الأول ما نصه يجب على القاضي نصب الوصي في حق من مات، ولم يوص إلى أحد، ولم يخلف وارثا وإن كان للميت ورثة كبار في بلد آخر وماله وتركته، حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا وأموالا، فإن كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه نصب وصيا وإن لم يكن منقطعا لا ينصب، كما في شرح الأدب والخلاصة اهـ وقال الثاني ما نصه، وإذا ترك الرجل مالا في البلدة التي مات فيها وورثته في بلدة أخرى فادعى عليه قوم حقوقا وأموالا هل ينصب القاضي عن الميت وصيا ليثبت الغرماء الديون والحقوق على الميت ذكر الخصاف رحمه الله في

باب أدب القاضي في باب إثبات الحقوق على الميت أن هذه البلدة إذا كانت منقطعة عن تلك البلدة، ولا يذهب العير من هناك ثمة، ولا يأتي من ثمة إلى هنا في الغالب فالقاضي ينصب عنه وصيا كذا في الذخيرة وإن لم يكن منقطعا لا ينصب كذا في البزازية اهـ ومثله في أدب الأوصياء وقد ظهر من إعلام الثبوت أن القاضي عالم بوجود المعتق والزوجة ووراثتها محققة وقد علم من النصوص المقررة أن القاضي لا ينصب وصيا مع وجود وارث ليس بغائب غيبة منقطعة فإثبات الوراثة على الوجه المبين بالإعلام لم يظهر له وجه صحة شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة عن محضر مضمونه ادعى ولدا رجل على أشخاص أربعة بأن أحد المدعيين خرج هو ووالدهما فلان من ناحية الفيوم وسارا بالطريق المعروف بدرب الهرم قاصدين بلدتهما فبينما هما سائران في وسط الجبل الذي هو ليس في ملك أحد بعيدا عن القرى خرج عليهما أربعة أشخاص متلثمين وبيد كل بارودة لا يعرفان أسماءهم، ولا أشخاصهم وأطلق اثنان منهم بارودتين معمرتين بالرصاص فخرجت منهما رصاصتان وأصابت أحد المدعيين في الجهة اليمنى من بطنه وخرجت من جنب سرته من الجهة اليسرى وأصابت الرصاصة الثانية والدهما وسمياه تحت ضلعه الأيسر وغاصت في أمعائه، ولم تخرج فسقط ميتا بسبب ذلك فانحصر ميراثه في ولديه المدعيين وكان مع والدهما ألف قرش أخذه منه الأربعة المذكورين فحضر جماعة من بلدتهما فاحتملوهما إلى ديوان مديرية الجيزة وأن المدعى عليهم مقيمون برأس الدرب ولما سأل المدير أحد المدعيين الذي كان مع والدهما أخبره بأن المدعى عليهم المذكورين هم الذين خرجوا عليهما بالطريق وضربوهما على الوجه المسطور، وأنه أخبر بذلك ظنا منه بسبب إقامة المدعى عليهم برأس الدرب وأن المدعيين لا يعرفان الأشخاص الذين ضربوهما، ولا يعرفان أنهم المدعى عليهم أم غيرهم، ولا يعرفان الشخصين اللذين باشرا الضرب وأنهما يريدان من المدعى عليهم أن يعرفوهما الأربعة الأشخاص ليطالبوهم بما يترتب عليهم بسبب ذلك لكونهم مقيمين برأس الدرب ويسألان جوابهم عن ذلك وأنكر المدعى عليهم دعواهم المذكورة وجحدوها جحدا كليا فما الحكم.

أجاب: الدعوى على الوجه المسطور غير صحيحة، إذ من شرطها تعيين المدعى عليه بأنه القاتل فلا يترتب على المدعى عليهم بمجرد الدعوى المذكورة شيء وباب

الدعوى مفتوح، فإن عين وليا القتيل قتل مورثهما وادعيا عليه وأثبتا دعواهما بالوجه الشرعي بعد صحتها فقضى لهما بموجبهما، وإلا فلا وقد صرح علماؤنا بإهدار من وجد قتيلا في برية بعيدة عن العمران ليست مملوكة لأحد، ولا في تصرفه، ولا منفعة للمسلمين بها باحتطاب، أو احتشاش، أو نحو ذلك إذا لم يثبت القتل على معين، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة عن محضر مضمونه ادعت امرأة بالأصالة عن نفسها وبطريق الوصاية على بنتها القاصرة من قبل القاضي على رجلين بأنهما أخبرا زوجها بأن دلو ساقية الجامع الكائن ببلدتهم وقع فيها ويريدان منه أن ينزل فيها لإخراجه فأخبرهما بأنه تعبان فجبراه على النزول بأن قالا له أخرج الدلو لأجل خاطرنا ويبقى لك الثواب من الله تعالى فنزل بها وغطس في الماء فلم يجد الدلو فعاد على وجه الماء وقال لهما خذا بيدي فلم يرضيا وأمراه بأن يغطس ثانيا للبحث عن الدلو فغطس، ولم يعد ومات بسبب غطسه ثانيا عن كل من زوجته وبنته القاصرة والحمل المستكن برحمها من غير شريك، ثم حضرت الزوجة وأطلعت زوجها من الساقية ودفن وتطالبهما بما يترتب عليهما بسبب ذلك وسئل منهما فأجابا عن ذلك بأنهما أخبرا زوجها بذلك فطلب منهما أجرة إخراج الدلو وهو يخرجه من الساقية فأعطاه أحدهما قرشا ونزل وغطس مرة وعاد وغطس ثانيا فلم يعد ومات من ساعته عن ورثته المذكورين على الوجه المسطور، وأنه كان معد النزول السواقي وأنكرا ما عدا ذلك فما الحكم.

أجاب: لا يترتب على المدعى عليهما شيء بسبب موت زوج المدعية المذكورة غريقا في الساقية المذكورة بعد سباحته على الوجه المسطور لأنه غرق بعجزه، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة عن حكم محضر مضمونه ادعت امرأة بالأصالة عن نفسها وبطريق وصايتها على أولادها القصر على رجل بأنه خرج مع زوجها قاصدين التجارة وكان مع زوجها مبلغ دراهم بعضه له وبعضه لآخرين وبعضه للمدعى عليه، ثم أرسل لها المدعى عليه فأخبرها بأن زوجها نزل في البحر ليتجاوز إلى البر الآخر لعدم وجود مركب للتعدية وأراد أن يسبح فغرق، ثم وثب على الماء وقال للمدعى عليه أدركني فأسرع ونزل لينقذه فوجده قد غرق، ولم يظهر وأن الدراهم التي معه موضوعة

في كمر حزامه وصار البحث عليه فوجد أنه أخرج من البحر بناحية المعصرة ودفن وكشف على قبره فوجد ميتا وانحصر ميراثه في زوجته المدعية وأولاده القصر المذكورين وأن المدعى عليه هو الذي قتل زوجها وأخذ ما كان معه من الدراهم والثياب وألقاه في البحر وتطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك وسئل منه فأجاب بأنهما حين وصلا إلى الجهة التي غرق فيها وأرادا التعدية فلم يجدا مركبا فسبح المدعى عليه إلى البر الآخر ليحضر له مركبا إلى أن وصل إلى البر فناداه زوج المدعية إني أريد أن أسبح، ولا أستطيع ذلك والدفية معي فأرجع وخذها فعاد المدعى عليه سابحا حتى وصل إلى البر ونزل زوج المدعية وأراد المدعى عليه أن يأخذ الدفية منه وهو سابح فقال له أدركني فنزل وسبح حتى وصل إلى مكان المتوفى فوجده قد غرق، ولم يظهر وأن ما معه من الدراهم موضوع بكمر على حزام المتوفى وهو أقل مما ذكرته المدعية وبينه فاستفسر من المدعية عن كيفية القتل وعن الآلة التي قتله بها فذكرت أنها لا تعرف ذلك وأنها تدعي عليه بقتل زوجها بسبب أنه خرج معه، ولم يعد ويدعي أنه غرق وأن الدراهم التي كانت معه فقدت منه فبسبب ذلك ظنت أن المدعى عليه قتل زوجها وأخذ ما معه اتهمته وادعت عليه بذلك، ولا بينة لها بدعواها لأنها لم تكن حاضرة حين ذلك فما الحكم.

أجاب: لا يترتب على دعوى المرأة المدعية المذكورة إلزام المدعى عليه بشيء والحال هذه، ولا يحكم عليه بمجرد الدعوى المذكورة على الوجه المسطور وقد صرح علماؤنا بأن من شرط الدعوى لفظ يدل على الجزم، فلو قال أظن لم تصح الدعوى، كما صرح به في البحر، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة عن حكم محضر دعوى مضمونه ادعى مصطفى شرموط بن أحمد شرموط بن مصطفى شرموط بن درويش السعدي على فاطمة بنت شيمي الديب زوجة المتوفى الآتي ذكره وحسنة وأختها شقيقتها بأن المرأتين الأخيرتين بنتي علي ميرجح المرزوقتين لوالدهما المذكور من منة بنت الحاج محمد السعدي بن عوض السعدي أخت المتوفى الآتي ذكره فيه بأن فيما قبل تاريخه من نحو سنة سابقة توفي محمد الطيب ابن الحاج محمد السعدي بن درويش السعدي عن كل من زوجته فاطمة إحدى المدعى عليهن وولد ولد عمه المدعي المذكور من غير شريك وأن المخلف عن المتوفى المذكور جميع المكان الكائن بالجيزة المحدود بحدود أربعة

وأن المدعى عليهن الثلاث المذكورات بعد وفاة المتوفى وضعن أيديهن على المكان المخلف عن المتوفى ويطالب المدعى عليهن برفع أيديهن عما يخصه من المكان المذكور وسئل من المدعى عليهن عن ذلك فأجبن بالاعتراف بوضع أيديهن عليه وبكونه مخلفا عن المتوفى وذكرن أن المتوفى مات في شهر ذي الحجة سنة ٧٠ عن كل من زوجته فاطمة إحدى المدعى عليهن وولد ولد عمه هو موسى أبو السعود بن أبي السعود بن سعودي بن عوض السعدي المذكور أعلاه الغائب هو الآن بالأقطار الشامية وبنتي أخته شقيقته الحرمة منه المذكورة هما حسنة وأختها شقيقتها وبأن باقي المدعى عليهن المذكورات من غير شريك لكون محمد الطيب بن محمد السعدي بن عوض السعدي المذكور وليس محمد السعدي والد المتوفى ابن درويش، كما ذكر المدعي المذكور في دعواه المذكورة وأنكرن ما عدا ذلك فاستفسر من المدعي المذكور عن ذلك وطلب منه بيان كيفية نسبه للمتوفى المذكور هل هو ابن عم والده المذكور شقيقه أم لوالده أم لوالدته فذكر أن محمدا الطيب بن محمد السعدي بن عوض، كما ذكر المدعى عليهن وليس هو ابن درويش السعدي، كما ذكر في دعواه، وأنه هو مصطفى شرموط بن أحمد شرموط بن مصطفى بن عوض السعدي وأن لمحمد الطيب المذكور ابن ابن عم آخر يدعي موسى أبو السعود بن أبي السعود بن سعودي السعدي بن عوض السعدي المذكور، وأنه من نحو مدة لا يعرف له مكانا، وأنه كان ذكر في دعواه أنه ابن أحمد وأن أحمد بن مصطفى وأن مصطفى بن درويش وأن المتوفى ابن محمد وأن محمداً بن درويش غلطا بسبب عدم معرفته نسبه ونسب المتوفى المذكور وأن الصواب ما ذكره ثانيا، كما ذكر المدعى عليهن في جوابهن المذكور وأن ميراث المتوفى انحصر في زوجته وولدي ولد عمه هما المدعي والغائب المذكور وأن جده مصطفى شرموط المذكور أخو كل من والد المتوفى المذكور وسعودي المذكور شقيق والدهما عوض السعدي، وأنه لا يعرف اسم أمهم، ولا أبيها، ولا يعرف غير ذلك فلم يصدقه المدعى عليهن وأنكرت وراثته للمتوفى وجحدتها كليا فما الحكم.

أجاب: المصرح به في كتب علمائنا أنه يشترط في دعوى بنوة العم ذكر نسب الأب والأم إلى الجد، كما في الغيض وغيره كواقعات المفتين ونصها ادعى أنه ابن عم الميت يحتاج إلى أن يذكر نسب الأب والأم إلى الجد ليصير معلوما لأن انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم اهـ فيعلم من ذلك أن دعوى بنوة

العم من غير ذكر هذا النسب لا تصح فيمنع المدعي إلى أن تصح دعواه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم.

سئل: وارد من رئيس مجلس الأحكام في ١٤ ذي القعدة سنة ٢٧١ وأجيب عليه من هذا الطرف وبإمضاء حضرة الشيخ محمد المنصوري الحنفي والشيخ محمد الرافعي والشيخ إسماعيل الحلبي الحنفي والشيخ محمد أبي العلاء الخلفاوي الحنفي والشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي.

وصورة السؤال: أن المرحوم يعقوب بك معتق المرحوم أفندينا الكبير كان أوصى وصية وعلق تنفيذها على ما تقتضيه غرادة المرحوم المعتق وقد عرضت وصدر أمره إلى المرحوم باقي بك بالإجراء، كما فيها وبمقتضاها جرى العمل إنما من بعد ذلك تقدم عرض من حرم يعقوب بك في خصوص تلك الوصية وأنها غير معمول بها وقد أعطى سؤال في هذا الشأن إلى حضرات علماء المجلس واطلعوا على ما حصل وأجابوا بمطابقة ذلك للشرع، ثم إن حضرة خورشيد بك زوج حرم الموماليه الآن عرض لسعادة أفندينا ولي النعم تقريرا يشتمل على المطاعنة في تلك الوصية وغيرها، وأنه استفتى من علماء إسكندرية وأجابوا بأنه بمقتضى ما فيها لا تصح الوصية وسعادة الخديوي الأكرم أصدر الأمر إلى المجلس برؤية هذه المادة فيه، وحيث علماء المجلس قالوا بصحتها والآخرون قالوا بعدم الصحة وكل منهم يستند على ما في كتب المذهب فاقتضى إحضار حضراتكم لتطلعوا على القضية وتعطوا الجواب بما هو الأصح والمعتمد يعني في حكم محضر هذه الوصية.

أجاب: بقوله الحمد لله محق الحق ومزهق الباطل قد اطلعنا على أوراق هذه القضية وعلى صورة محضر الوصية المترجمة باللغة العربية المصرح في آخرها بأن الموصي أجرى تحرير هذه الوصية حال صحة عقله لأجل إجراء ما فيها إذا حصل له أمر الله يعني الموت وصرح في ضمنها بهبة بعض أشياء للزوجة وغيرها وصرح في ضمنها بإجراء خيرات مؤيدة ومرتبات لبعض أشخاص من ريع عقار، ثم ذكر أنه كل ما زاد سنويا بعد المصروف فمن بعد ما سبق ذكره من الوصايا ينظر إلى الباقي ويعطى منه لفلان كذا ولفلان كذا، ثم ذكر أنه يجري التقسيم بينهم كالمحرر من بعد أداء الوصايا والمرتبات.

والإفادة عنها: أن هذه الوصية صحيحة معمول بها تنفذ من ثلث المال، فإن زادت

على الثلث توقفت في الزائد على إجازة الوارث وتكون وقفا فيما ذكره من العقار الذي صرح بإجراء الخيرات والمرتبات المذكورة من ريعه لثبوت الوقف بالضرورة فيما ذكر، كما يستفاد من كتب المذهب لوجود الإضافة إلى ما بعد الموت في هذه الوصية وللتصريح بذكر الوصية في أثنائها وآخرها فلا يسوغ القول بأنها باطلة، ولا دليل عليه، كما هو ظاهر على أن الكلام في معرض الوصية والحال حال مذاكرتها وذلك كاف، كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بمذهب إمامنا النعمان عليه وعلى أصحابه وسائر الأئمة سحائب الرحمة والرضوان قال الإمام فقيه النفس قاضي خان في فتاويه المشهورة رجل قال في صحته، أو في مرضه إن حدث في حدث فلفلان كذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال سمعت أبا حنيفة أن هذه وصية والحدث عندنا الموت وإن لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان ألف درهم من مالي، أو من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته، أو مرضه إلا أن يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية اهـ، وفي در المحتار بعد سابقة الكلام ما نصه وعلى هذا إذا قال له ألف درهم من مالي فهو وصية استحسانا إذا كان في ذكر الوصية انتهى معزيا للنهاية، ولا كلام في أن الهبة في مرض الموت من غير قبض حال حياة الواهب غير صحيحة كهبة السيد لأم ولده حال حياته، والله تعالى أعلم.

سئل: عن محضر من طرف قاضي الجيزة مضمونه ادعى على عنبر عن نفسه وبطريق وكالته الشرعية عن أخويه شقيقيه البالغين على الشيخ حسن المنوفي بأن والد المدعي وموكليه خلف لهم قطعة أرض زراعة أميرية محدودة بحدود أربعة كانت تحت يد الشيخ شعراوي شيخ بناحية الجيزة على مبلغ معلوم من الدراهم غاروقة ليزرعها ويدفع ما عليها للميري، ثم بعد ذلك دفع والد المدعي وموكليه دراهم الغاروقة للشيخ شعراوي فقبضها، ثم توفي والدهم من نحو ثلاث سنوات واستمر الشيخ شعراوي واضعا يده على الأطيان المذكورة في حياة والد المدعي وموكليه، ولم يسلم الأطيان لوالدهم وامتنع من ذلك وهو شيخ بالناحية، ثم سلم الطين للمدعى عليه من مدة سنة فزرعه، وفي العام الماضي زرع المدعى عليه بعض الأرض وبقي منها جانب بدون زراعة فزرعها المدعي وموكلاه قمحا ولما نضج أخذه المدعى عليه تعديا ووضع يده على الأرض إلى تاريخه ويطالبه برفع يده عنها وتسليمها له ولموكليه بالوجه الشرعي وثبت وضع اليد عليها من المدعى عليه وسئل منه عن هذه الدعوى فأجاب بوضع يده على تلك الأرض بطريق الإسقاط من الشيخ الشعراوي المذكور

نظير مبلغ معلوم، وأنه والمسقط واضعان أيديهما عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرفان فيها مع مشاهدة والد المدعي من غير منازعة وأنكر كونها كانت استحقاق أصول المدعي وموكليه فما الحكم.

أجاب: إذا تحقق ترك والد المدعي وأخويه تلك الأرض باختياره مدة سنين على الولاء يسقط حقه منها، ولا يكون لأولاده رفع يد واضع اليد عنها ففي الفتاوى الخيرية جوابا عن مزارع في أرض سلطانية رحل عن الأرض وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره وغرس فيه بإذن من له الأذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد أن يرفع يد الغارس عنها ويأخذ غرسه هل له ذلك أم لا ما نصه ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف إذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع إنما حقه في الانتفاع بها ما دام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه فجاز لكل مزارع أن يزرع بالحصة، حيث أذن له بالصريح، أو الدلالة وفيها ضمن جواب أن المزارع إذا أهمل الأرض ووضع غيره يده عليها ليس له الاسترداد وتبقى في يده من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته أن يزعجه عنها ويرفع يده ويستولي عليها، إذ ليس له فيها ملك، ولا حق الاستبقاء والاستقرار اهـ وأما إذا لم يحصل منهم، ولا من أبيهم ترك اختياري وكان لهم عذر شرعي في ترك الدعوى تلك المدة كغيبة، أو كون المدعى عليه ذا شوكة يخاف المدعى منه إلحاق الشرر به لا يسقط حقهم وتسمع دعواهم فقد صرح في الخيرية نقلا عن الحاوي الزاهدي بما نصه، حيث كان الترك بغير اختيار لا تسقط قدميتهم ولهم رفع أيدي الواضعين أيديهم عليها، حيث كان الترك بغير اختيار وقد صرحوا بأن الدعوى لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وصرحوا أن من الأعذار كون المدعى عليه واليا جائزا يخاف منه، والله تعالى أعلم.

سئل: عن صورة دعوى مضمونها في وكيل عن شخصين وعمتهما ادعى على وكيل عم للشخصين بأن والد أبي الموكلين كان في سنة ١٢٢٨ سافر إلى الأقطار الشامية وأقام بها وكان سنه، إذ ذاك خمسا وستين سنة وترك أولاده الثلاثة وهم عبد الله الصناديلي موكل المدعى عليه وإبراهيم الصناديلي والد كل من موكلي المدعي والحرمة ستيتة الموكلة المذكورة وزوجته صالحة وكان يملك حين توجهه مكانا بمدينة الجيزة وذكرت حدوده وطاحونة داخل المكان المذكور ومكانا بمصر لم تذكر حدوده

وجاموسة وبقرتين وحمارا ونورجا ومحراثا وقطعتي أرض طين زراعة عبرتهما كذا بحوضين ذكرت حدودهما وجانب غلال لا يعرف قدره فوضعت الزوجة صالحة يدها على ما ذكر لكون أولادها قاصرين إلى أن بلغوا وبعد بلوغهم صار ولداه إبراهيم وعبد الله يزرعان تلك الأرض من غير تمييز عمل لكل منهما، وفي تلك المدة جددا أطياناً أخرى ومواشي واستمرا يزرعان ما ذكر ويستعملان المواشي المذكورة وصارا واضعين أيديهما على متروكات والدهما وما جدداه من الأراضي والمواشي ويكتسبان من عمل الزراعة من غير تمييز عمل وهما في معيشة واحدة إلى أن توفي إبراهيم المذكور في سنة ١٢٤٨ عن ولدين عبد الله وخليل موكلي المدعي وزوجته عفا الله ووالدته الصالحة المذكورة وكان ما جدده كل من إبراهيم وعبد الله سوية خمسة أفدنة لم تذكر حدودها وجانب غلال مجهول القدر وبعد ذلك وضع كل من موكلي المدعي وموكل المدعى عليه أيديهم على تلك الأرض وصاروا يستغلونها من حين وفاة إبراهيم وهم في معيشة واحدة من غير تمييز عمل كل عن الآخر إلى تاريخه وأن موكل المدعى عليه وعبد الله وخليلا موكلي المدعي جددوا أطيانا قدرها ستة أفدنة ونصف بينت حدودها ووضعوا أيديهم على ذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة وأن كلا من موكل المدعى عليه وولدي أخيه موكلي المدعي توجهوا إلى مصر سنة ١٢٦٨ وأرادوا بيع المكان الكائن بها المذكور أعلاه فسئل عبد الله المذكور عن والده المالك للمنزل المذكور فأجاب بأنه مات من مدة طويلة قبل موت أخيه إبراهيم المذكور فساغ لهم جميعا بيع المكان المذكور بثمن معلوم وخرج لهم حجة أيلولة بوفاة علي الصناديلي وصار كل من موكل المدعى عليه وموكلي المدعي عبد الله وخليل يزرعون الأراضي المذكورة سوية من غير تمييز حتى صار تحت أيديهم الآن خمسة عشر فدانا ونصف وجانب قمح قدره اثنان وثلاثون إردبا ومواش ذكر عددها فقط وآلات زراعة ذكر عددها كذلك وأربعة أرادب وجانب نقدية تحت يد موكل المدعى عليه قدره كذا اشترى بها عبدا وألحقه بالجهادية عوضا عن ولده واستخلص دينا كان في ذمة رجل يدعي كذا قدره واشترى مكانا بالجيزة وأدخله بالمنزل المتروك عن أبيه المذكور وكتب حجته باسمه ودفع ثمنه من مال الروكية وأن موكل المدعى عليه أخرج ولدي أخيه من المكان المذكور ووضع يده على ذلك جميعه بمفرده ويعارض موكلي المدعي فيما يخصهما من ذلك بغير وجه شرعي ويطالب المدعي المدعى عليه برفع يد موكله عما يخص موكليه المذكورين من ذلك جميعه وسئل من المدعى عليه بعد ثبوت وضع يد

موكله على ما ذكر بالوجه الشرعي فأجاب بوضع يد موكله على ذلك وبأن والده توجه في السنة المذكورة وكان سنه، إذ ذاك خمسا وعشرين سنة وأن والدته صالحة زوجة أبيه المذكورة توفيت سنة ١٢٦٣ بعد وفاة ولدها إبراهيم عن وليدها عبد الله وستيتة، وأنه لما توجه إلى مصر لبيع المكان المذكور وأخبر القاضي بأنه ملك لوالده، وأنه موجود على قيد الحياة امتنع القاضي من التسليم في بيعه، ثم توجه في سنة ١٢٦٨ إلى مصر وادعى أن والده توفي وباعه هو وأخته بمبلغ كذا وسلم الثمن لولد أخيه حد الموكلين وأن المخلف عن والده الأرض المذكورة أولا والمكان والطاحونة من غير زيادة وأن أخاه إبراهيم توفي عن زوجته عفا الله وولديه منها عبد الله وخليل الموكلين المذكورين وكانا قاصرين وأقاما مع عمهما بمنزله لكونه تزوج والدتها عفا الله المذكورة ويأكلان ويشربان بمنزله ويزرعان القطعتي الأرض المذكورتين أعلاه وكل ما نتج من محصول زراعتهما يأكلانه وأن المواشي المذكورة ملك موكل المدعى عليه وزوجته عفا الله وأن باقي الأطيان هي في تصرف واختصاص موكل المدعى عليه وأن لموكل المدعي صناعة يكتسبان ويصرفان على أنفسهما منها وأنهما في سنة كذا أذنا موكل المدعى عليه أن يزوجهما وكل ما صرفه في ذلك يكون دينا بذمتهما، وأنه صرف في ذلك مبلغ كذا وأن الحرمة صالحة والدة موكل المدعى عليه المذكورة قبل وفاتها بثلاثة أيام أحضرت ابنتها ستيتة الموكلة المذكورة وسلمتها مصاغا ونحاسا بين مقداره وزنته وبعض شيء لم يبين ونقدية عبرتها كذا وباق ذلك لوالدتها تحت يدها إلى تاريخه وأنكر ما عدا ذلك، وأنه يطالب المدعى عليه الوكيل المذكور بإحضار الأشياء المرقومة وبيعها ليأخذ ما يخص موكله منها فلم يصدقه المدعي الوكيل على ذلك فما الحكم.

أجاب: إذا تحقق بالوجه الشرعي موت علي الصناديلي والد موكل المدعى عليه بعد دعوى صحيحة قبل موت ابنه إبراهيم والد موكلي المدعي فما يتحقق بالوجه الشرعي أنه مخلف عنه مما يورث عنه شرعا يقسم بين ورثته فيكون لزوجته صالحة المذكورة فيه الثمن لو علمت حياتها بعده ولأولاده الثلاثة الباقي يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وما أصاب الزوجة يكون لولدها عبد الله موكل المدعى عليه وأخته شقيقته، ولا شيء لولدي ابنها إبراهيم الميت قبلها وما أصاب إبراهيم يكون لورثته بالفريضة وإن لم يتحقق موته يوقف ما تركه إلى أن يثبت موته ببينة، أو يحكم بموته إذا ماتت أقرانه في بلده على المذهب فتقسم تركته بين من يرثه وقت الحكم بموته

ويشترط في دعوى العقار التحديد، وفي دعوى المنقول إحضاره، أو بيان قيمته إن تعذر إحضار العين بأن كان في نقلها مؤونة وإن قلت وتعسرت الإشارة إليه، ولو بالتوجه إليه وكان قيميا، أو جنسه ونوعه وصفته وقدره إن كان مثليا وما تصح فيه الدعوى يكلف المدعي إثباتها فيما أنكره خصمه ومالا فلا والمستفاد من عبارات علمائنا أن من ترك أرض الزراعة الأميرية اختيارا وأهملها مدة سنين ووضع غيره يده عليها ومكنه الحاكم منها سقط حق التارك لها وثبت الحق للآخر وأن من مات عن أرض أميرية، وله أولاد ذكور فهم أحق بها من غيرهم فما يثبت بالوجه الشرعي أن لموكلي المدعي حقا فيه من تلك الأراضي وغيرها بعد دعوى صحيحة يكون لهما الاستيلاء، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة مؤرخة بيوم الخميس غاية جمادى الأولى سنة ٧٢ من محافظة مصر مضمونها قد ورد إلى ديوان المحافظة إفادة من سعادة كاتب ديوان خديوي رقيم ٢٦ جا سنة ٧٢ ومعها إعلامان شرعيان وتصديقان من علماء مجلس السودان بخصوص تداعي ورثة محمد بن جاد المولى من حلة ياسين على صغيرون بقتله وتداعى ورثة ضونه جبارة على محمود الضوء بقتله وشهد في شأن الأول أربعة أشخاص بالقتل، وفي شأن الثاني ثلاثة أشخاص أحدهم بالقتل والثاني بإقرار القاتل بالقتل والثالث بما يفيد معاينة القتل برؤية الآلة والمصارعة وقيام القاتل وطرح المقتول مصابا في نحره بالسكين وحكم قاضي كردفان بوجوب القسامة والدية في كل منهما على أهالي المحلتين ودرء الحد عن القاتلين عن الأول يكون الشهود من المحلة المقتول بها القتيل وعن الثاني بأن أحد الشهود شهد بالمعاينة والثاني بالإقرار والثالث بكونه من أهل المحلة، وأنه رئي ما يوجب الاشتباه في هذا الحكم لصدور الدعوى في كل من القضيتين على معين، فهل والحال هذه تجب القسامة والدية، وهل دفع قبول تلك الشهادات بما ذكر هو الحكم الشرعي والمطلوب من بعد رؤية الإعلامين والجوابين المذكورين بالمجلس العلمي بالمحافظة إعطاء الجواب اللازم من حضرتكم عما اشتمل عليه ما ذكر مع التصريح هل الحكم الشرعي في هاتين الحادثتين وأمثالهما والحال هذه وجوب الدية والقسامة مع صدور الدعوى على أشخاص معينة أم لا يجب إلى آخر ما توضح من مطالعتها مع مطالعة الأوراق الأربعة المذكورة تعلم الكيفية فنؤمل من حضرتكم إعطاء الجواب المطلوب عن ذلك لأجل إرساله إلى المعية الخديوية كالمرغوب.

أجاب: عن هاتين القضيتين أن شهادة الشهود فيهما على الوجه المعين بإعلاميهما غير مثبتة لقتل القتيلين المذكورين على المدعى عليهما، وحيث وجد القتيلان في المحلتين المذكورتين وبهما أثر القتل، ولم يعلم قاتلهما بأن لم يثبت القتل ببينة، أو إقرار، كما في القهستاني وقد ادعى ولي كل منهما على معين من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بالقتل العمد فالحكم في ذلك أن يحلف خمسون رجلا من أهل كل محلة يختارهم الولي بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا بأن يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلا وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وإن كان أهل المحلة فيهم الفاسق والصالح فالخيار في استحلافهم إلى الورثة يختارون أهل الصلاح إن أحبوا حتى يستحلفوهم، فإن كان أهل الصلاح لا يتمون خمسين وأرادوا أن يردوا عليهم الأيمان فليس لهم ذلك ولهم أن يتخيروا من الباقين تمام الخمسين رجلا، ثم يقضى بالدية على أهل المحلة، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف ديوان محافظة مصر عن حكم دعوى واردة من ثغر رشيد وهذه صورتها ادعى جماعة من نظار مساجد على ناظر وقف بأنه واضع يده على جميع الغيط الكائن بحري ثغر رشيد المعروف بالشرقي الذي كان أصله ست قطع متلاصقة وصارت الآن غيطا واحدا المحدود بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي بعضه قديما من الجهة الشرقية لما هو معروف بالمرحوم أحمد جربجي المشاق الجاري الآن في تصرف ورثة كل من المرحوم الحاج أحمد والمرحوم محمد المعروف كل منهما بابن أبي جوق وبالخانتجاوي، والآن جارية في استحقاق المدعى عليه، ومن يشركه وتمامه من الجهة الغربية لما هو معروف بالحاج حسين سلام قديما، والآن لما بيد ورثة المرحوم الحاج علي كجك الغيطاتي والحد البحري ينتهي إلى الهوري الفاصل بين ذلك وبين الأرض المعروفة بالقسيس والحد الشرقي ينتهي بعضه إلى الهوري المعروف بالمشاق الفاصل بين ذلك وبين أراضي الأرز المعروفة بالقابودان وبعضه إلى أرض الساقية المعروفة بأحمد جربجي المشاق وتمامه إلى الهوري الفاصل بين ذلك وبين سملح والحد الغربي ينتهي بعضه من الجهة القبلية إلى طريق الحصار التي منها التوصل والاستطراق إلى الغيط المذكور وتمامه من الجهة البحرية إلى غيط بيدران المشتمل الغيط المذكور على أخشاب نخيل بلح عتيقة ومستجدة الغراس مثمرة، وغير مثمرة من غير وجه شرعي لانقضاء أمد التآجر الذي صدر في الغيط المذكور من

الحاجة آمنة بنت خليل جلبي الشهير بشريف جربجي المرزوقة لوالدها المرقوم من زوجته الشريفة منه بنت السيد محمد وحيش ابن السيد عمر وحيش الواقف الأصلي لذلك على ذريته، ثم من بعدهم على مساجد أربعة بموجب كتاب وقفه في ذلك المؤرخ باليوم الثامن من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومائة وألف لانحصار النظر والاستحقاق فيها لكل من المكرم الحاج حسين وشقيقه الحاج حسن والمكرم الحاج عبد الله المدعو عبيدة أولاد المرحوم الحاج على نور لمدة تسعين سنة تمضي من خمسة وعشرين من شهر ربيع الثاني سنة خمس وسبعين ومائة وألف بموجب حجة الإجارة الشرعية المؤرخة في التاريخ المذكور ويكلفونه رفع يده عنه لأيلولته إلى المساجد الأربعة بمقتضى شرط الواقف وانقراض الذرية ويسألون جوابه عن ذلك وسئل المدعى عليه فأجاب بأن الغيط المذكور جار في وقف الانبابي عليه وعلى بقية المستحقين وأبرز من يده وقفية مشتملة على أماكن كثيرة من جملتها المكان المدعى به فقرئت في المجلس ودل مضمونها على أن الغيط المذكور المحدود بالحدود الأربعة كان جاريا في تآجر الحاج حسين نور وشقيقيه المذكورين أعلاه من المؤجرة المذكورة أعلاه المدة المذكورة وأن الشيخ عليا الانبابي استأجر ذلك منهم باقي المدة ووقف المنفعة على الحاج حسين نور وشقيقه المذكورين وعلى ذريتهم ونسلهم لمدة ثلاث وثمانين سنة تمضي من تاريخ الوقف المؤرخ بغرة جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف وكشف من السجل المصان فدل مضمونه على ذلك وصدق الناظر المذكور على ما في الوقفية المذكورة وسئل المدعى عليه المذكور عن حجج أخرى غير الوقفية متأخرة عن تاريخ الوقف المذكور تفيد خلوا واستبدالا في الغيط المذكور فأجاب بأنه لم يكن عنده سوى الوقفية المذكورة وزاد في جوابه أن سند الإجارة الصادرة من الحاجة آمنة إلى الحاج حسين نور وشقيقيه المذكورين أعلاه مذكور فيه أن المؤجرة صرحت بعد عقد الإجارة بقولها لينتفع بذلك المستأجرون بالأجرة والإجارة والزرع والزراعة والغلة والاستغلال وغرس النخيل والأشجار وحفر الهواري والآبار ومهما أحبوا واختاروا من سائر وجوه الانتفاعات الشرعية ليكون ما يغرسونه ويجددونه بذلك ملكا شرعيا لهم بالطريق الشرعي وأن ذلك مسطر بالسجل المصان في عين سند الإجارة الموضح تاريخه أعلاه ووقف الأمر في ذلك على الكشف، ثم صار الكشف على الست قطع المدعى بها فميزها أهل الخبرة وشهدوا جميعا بأن قيمة أجرة مثل الأرض المذكورة في كل سنة ثمانمائة وخمسة وسبعون

قرشا سليمة لمستحق الأرض المذكورة، وهي المساجد الأربعة وسئلوا عن الشهادة في الغراس من جهة المستأجرين وورثتهم فقالوا لم نر أحدا غرس في الأرض المذكورة بل والنخل الموجود فيها الآن حادث والقديم لا يبقى إلى تلك المدة، ثم بعد ذلك ادعى ناظر الوقف المدعى عليه المذكور على نظار المساجد الأربعة المدعين المذكورين بأن أخشاب النخيل المتنوعة الأصناف النابتة في أرض الغيط المدعى به المذكورة المثمرة، وغير المثمرة من غراس المستأجر المأذون بالغراس هو وشقيقاه المذكوران أعلاه المأذونان بالغراس من المؤجرة المذكورة أعلاه، وهي الناظرة والمستحقة للأرض المذكورة وأن ما غرسوه يكون لهم ما عدا نحو خمسين نخلة عتيقة وسئل من المدعى عليهم فأجابوا بالإنكار لذلك وصمموا على أن الغراس الموجود الآن تابع للأرض وانته من إنشاء وحيش الواقف الأصلي وكلف إثبات دعواه فأحضر رجلين شهد أحدهما أنه كان مارا مع والده ورأى المكرم الحاج حسينا نورا وشقيقيه المذكورين يغرسون نخيلا بالجهة البحرية ويرمون رملا وأنها كانت أرضا براحا وأن الجهة القبلية كان بها نخيل عتيق ومستجد وشهد الآخر بأنه عاين الحاج حسينا المستأجر المذكور وشقيقيه يغرسون غالب النخيل الموجود الآن من سماني وشقع وبربارة، وغير ذلك فما حكم الله في هذه الدعوى.

أجاب: لا تسمع الدعوى في الوقف إلا من ناظر شرعي، ولم يبين بهذه الدعوى الصادرة من نظار المساجد الأربعة أنهم آل لهم نظر ذلك الوقف المدعى به، ولا أن الحاكم أقامهم نظارا عليه لتسمع الدعوى منهم فلينظر ما هو الواقع وعلى كل فلا استحقاق للناظر الواضع يده علي هذا الغيط الموقوف باقي منفعة تآجره لمدة ثلاث وثمانين سنة مضت من قبل على الانبابي على المستأجرين الثلاثة المذكورين وذريتهم الذين من جملتهم الناظر المدعى عليه والحال هذه، فإذا كان الأمر كذلك ترفع يده عن هذا الغيط ويسلم لمن يستحقه الآن بعد تحقق مستحقه بطريق شرعي لكن لم يصرح في هذه الدعوى بأن واضع اليد اعترف بأن هذا الغيط كان جاريا في وقف وحيش على ذريته، ثم بعدهم إلى مساجد أربعة، كما ذكر المدعون، ولم يعين أيضا في دعوى المدعين ما يؤول غليه ذلك الوقف من المساجد الأربعة بل ذكروها بصيغة التنكير ودعوى المدعى عليه أن الحاج حسينا وشقيقيه المأذونين بغرس الأشجار وما معها غرسوا ما هو موجود بذلك الغيط حسب الأذن من الناظر ما عدا نحو خمسين نخلة عتيقة إلى ما ذكره غير صحيحة أيضا على الوجه المسطور وبينته التي أقامها على الوجه

المبين لا تثبت شيئا وبالجملة فهذه الدعوى على هذا الوجه مختلة من وجوه غير جارية على النمط الشرعي فاللازم على حكام الشريعة التأمل فيما يلزم شرعا وأن يطلبوا من المتداعيين بيان ما هو شرط في صحة الدعوى حتى يترتب على ذلك سؤال الخصم، فإن اقتضى الحال لبينة تطلب، فإن أقيمت على طبق الدعوى حكم بها بعد التعديل، وإلا فلا وإن اعترف الخصم بما ادعاه خصمه ألزم باعترافه، ومن شرط الدعوى بيان المدعى به وتعيينه وبيان وجه استحقاق المدعي لما يدعيه وبعد تسليم الغيط المذكور لمستحقه إن ادعى أحد أن مورثه الذي بين وراثته له بيانا شرعيا غرس غراسا فيه وبين ما غرسه وتحقق ذلك بطريق شرعي، ولم يكن موضوعا بحق القرار كلف الوارث قلعه إن لم يضر بأرض الوقف، وإلا يتملكه الناظر لجهة الوقف مستحق القلع، ولا يلزم من مجرد إذن الناظر للمستأجر بالغراس في الوقف على أن ما يغرسه يكون ملكا له أن يكون له حق القرار بمجرد غرسه بدون شرط الاستبقاء على ما ذكره العلامة أبو السعود في حاشيته على مسكين حتى تكون من قبيل مسألة الأرض المحتكرة المبينة على العرف إذ المتعارف فيها أن يكون البناء والغراس مثلا بإذن على وجه القرار، والله تعالى أعلم[(١)].

سئل: في قطعة أرض خراجية معلومة الحدود مشتركة بين اثنين بموجب حجة شرعية أسقط أحدهما عن نفسه وبطريق وكالته عن شريكه الآخر الانتفاع بجزء منها معين محدود بحدود أربعة لرجل أجنبي منهما والتزم المسقط له بما يخص ذلك الجزء المسقط من الخراج باعتبار ما يخص الفدان منه وكتب بذلك وثيقة معين فيها الحدود التي عينت وقت العقد لذلك بحضرة الشهود والحاضرين حين ذاك، ثم بعد ذلك كتب بذلك حجة شرعية لأجل خصم ذلك الجزء من حجة الشريكين فذكر فيها من الحدود المعينة بمجلس العقد ثلاثة حدود وذكر الرابع بعنوان غير الذي ذكر في مجلس الأول وبينهما تفاوت، فهل العبرة لما عين من الحدود وقت العقد أولا، ولا يضر عدم ذرعها وقت الإسقاط لاعتماد المسقط له على تعيين الحدود له.

أجاب: العبرة لما صدر في الواقع لا لما كتبه الكاتب مخالفاً له والمنظور إليه في المحدود ما أحاطت به الحدود، والله تعالى أعلم[(٢)].

---

(١) انظر/ لسان الحكام (١/٣٦٧).

(٢) انظر/ شرح فتح القدير (٣/٢٥٣).

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه في امرأة وصي على أولادها الذكور والإناث ادعت على رجل واضع يده على أرض زراعة أميرية بينت قدرها وحدودها بأن زوجها أبا الأولاد المذكورين وغيرهم يستحق منفعة نصف تلك الأرض بطريق الإسقاط من المدعى عليه المذكور في نظير مبلغ عينته، وأنه حين أسقط منفعة ذلك لزوجها كانت الأرض مزروعة من قبل المسقط فدفع زوجها للمسقط مال تلك الأرض وأقبضه أيضا تكاليف تلك الزراعة وتقاويها، وغير ذلك مبلغا لا تعرف قدره ووضع المتوفى المذكور يده على ذلك مدة وبعد ذلك في سنة الإسقاط سافر إلى جهة وترك تلك الأرض تحت يد المدعى عليه فلما طاب الزرع حصده واستولى عليه المدعى عليه، ثم مات زوج المدعية عن ورثته المذكورين وتطالب المدعية المدعى عليه برفع يده عما يخصه وأولادها المذكورين من الحصة ومحصول الحصة المذكور الذي استولى عليه المدعى عليه المذكور لتحوزه لها ولأولادها بالوجه الشرعي **سئل** من المدعى عليه بعد ثبوت وضع يده على تلك الأرض فأجاب بأنه يستحق منفعة الأرض جميعها التي من جملتها ما ادعته المدعية المذكورة بطريق الإسقاط من رجل آخر، وأنه توجه سابقا إلى بلدة أخرى وأقام فيها وبعد مدة بلغه أن أخاه رجلا يدعي منصورا باع الحصة المدعى بها من الأرض لزوج المدعية بمبلغ معلوم بدون إذن أخيه المدعى عليه المستحق لها وأجازته فحين بلغه ذلك أرسل أخاه رجلا آخر لينظر كيفية بيع أخيه لزوج المرأة المذكورة، وأنه وكل أخاه المذكور في شراء تلك الحصة من زوج المدعية المذكورة للمدعى عليه وحين اجتمع الوكيل مع زوج المدعية المذكورة أخبره بأنه يريد بيع تلك الحصة لمن يرغب فيها فاشتراها منه لأخيه المدعى عليه المذكور بمبلغ عينه بطريق الوكالة عنه وأنكر ما عدا ذلك فلم تصدقه المدعية على ذلك فماذا يكون الحكم في ذلك.

أجاب: ما ذكره المدعى عليه من أنه وكل أخاه في شراء ما ذكر له من مورث المدعية إقرار منه باستحقاق المورث لذلك واعتراف منه بإجازة ما فعله أخوه المسقط على زعمه، ولم يصرح برد ما فعله الأخ المذكور وحينئذ فلا مانع من تكليفه إثبات الشراء الذي ادعاه لأن الشراء في الأطيان الأميرية وإن كان لا يصح إلا أن فيه تركا من البائع باختياره، كما في الخيرية وهو مسقط للحق فيها إلا أن الدعوى بمحصول تلك الأرض وبالأرض أيضا على هذا الوجه غير صحيحة لا سيما من جهالة المستحق

للأرض ومقدار الاستحقاق، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى منصور وهو الوكيل عن والدته حسن بنت المرحوم محمد من أم ختان على محمد أبي إبراهيم من أهالي طموه بأن في سنة ٦٥ توفي محمد بن محمد الشناوي عن أخته صالحة بنت محمد وتوفيت صالحة عن بنتها حسن الموكلة من غير شريك والجاري في ملك محمد الشناوي قطعة أرض زراعة أميرية فدان واحد محدود بحدود أربعة وسبع وعشرون نخلة بلح أمهات وسيوي وحياني، وأنه بعد وفاة محمد الشناوي وضعت يدها صالحة المتوفاة على ذلك سنة واحدة وتوفيت عن ابنتها حسن الموكلة المذكورة ووضعت يدها حسن على ذلك وصارت تنتفع به مدة ثلاث سنوات فوضع المدعى عليه يده على ذلك بغير وجه شرعي ويطالبه الوكيل المذكور برفع يده عن ذلك فسئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بأنه واضع يده على فدان وحدده بحدود بعضها مخالف لحدود دعوى المدعي وبعضها موافق لحدود دعوى المدعي وأن الفدان المذكور فدان رزقة وقف لا يعرف واقفه، وأنه بعد وفاة محمد والد محمد الشناوي وضع يده على الفدان المرقوم وصار يزرعه من نحو سبع وعشرين سنة وما يتحصل من ريع النخيل يعطيه لأولاد محمد الأب وهم يصرفونه على ضريح الواقف للأرض المذكورة وأنكر ما عدا ذلك فما الحكم.

أجاب: مما يتوقف عليه صحة الدعوى ذكر نسب الميت والغائب إلى الجد، أو ما يميزه عن غيره وكذا بيان حدود تلك الأرض وبلدتها وحوضها بيانا شرعيا وبيان مقدار كل نوع من تلك النخيل وذكر تمكين الحاكم للأخت بعد موت الأخ المستحق وكذا في حق بنتها ويشترط في عدم سقوط حق البنت من تلك الأرض على فرض كون الحق لها عدم تركها للأرض الخالية من النخيل ثلاث سنين باختيارها، فإذا صحح المدعي دعواه وأنكر ما ادعاه وتحقق وضع يد المدعى عليه على ما ادعاه المدعي كلف المدعي إثبات استحقاق موكلته لذلك على حسب الدعوى، وإلا فلا، والله تعالى أعلم[1].

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعت المرأة نفيسة بنت المرحوم عوض على

(١) انظر/ البحر الرائق (٧/٢١).

المكرم أحمد أفندي ابن المرحوم إسماعيل القائم عن نفسه وبطريق وكالته الشرعية عن إخوته الأشقاء الأربعة الثابت توكيله عنهم الوكالة المفوضة العامة في شأن ذلك بأن والد المدعية كان جاريا في أثره وتصرفه أرض زراعة أميرية قدرها أربعة أفدنة إلا ثمن فدان بناحية الجيزة محدود ذلك بحدود أربعة وأن والد المدعية المذكورة حال حياته تشارك مع والد المدعى عليه حال حياته من مدة قدرها ثماني عشرة سنة في زراعة الأرض المذكورة وكان إسماعيل والد المدعى عليه يزرعها ويدفع ما عليها وما بقي بعد ذلك من محصولها يكون له فيه الثلثان والثلث الباقي لوالد المدعية المذكورة وكان يعطي والد المدعية المذكورة الثلث من باقي محصول زراعة الأرض المذكورة واستمر على ذلك مدة لا تعرف قدرها وبعد ذلك توفي والد المدعية المذكورة عن ابنته المذكورة من غير شريك وصار والد المدعى عليه يزرع الأرض ويعطي للمدعية الثلث من باقي محصول الزراعة بعد إخراج المصاريف واستمر على ذلك مدة لا تعرف قدرها، ثم مات إسماعيل المذكور عن أولاده الخمسة فوضع أولاده أيديهم على تلك الأرض وصاروا يزرعونها ويدفعون ما عليها ويعطون للمدعية الثلث من محصول ذلك واستمروا على ذلك إلى غاية السنة الماضية وأن المدعية تطالب المدعى عليه برفع يده هو وموكليه عن الأرض المذكورة لتحوزها وسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بأنه هو وموكليه واضعون أيديهم على الأرض المذكورة لكون أبيهم كان واضعا يده عليها وهم واضعون أيديهم عليها بعد موته وأنكر ما عدا ذلك، ثم حضر أحد الموكلين وذكر أن الأرض المذكورة كانت في تصرف والد المدعية وأن والده شارك والدها المذكور حال حياته، وأنه تركها لوالده وصار ينتفع بها من حين ذاك إلى حين وفاته وبعد وفاته وضع أولاده المذكورون أيديهم على الأرض المذكورة وأنكر ما عدا ذلك فلم تصدقه المدعية على ذلك فما الحكم.

أجاب: الأراضي السلطانية إذا مات مزارعها المستحق لمنفعتها إن كان له ولد ذكر فهي له بطريق الأحقية بلا مقابل وإن لم يكن له ابن بل كان له بنت فإنما يثبت لها الحق إذا وجهت الأرض لها ممن له ولاية ذلك، فإذا لم يوجد توجيه للبنت المذكورة في هذه الحادثة، ولا تمكين من الحاكم لها من تلك الأرض لا يكون لها ولاية عليها، ولا تسمع دعواها المذكورة على واضع اليد على تلك الأرض بدون ما ذكر سيما عند عدم وجود خلوا وغراس فيها لأبيها، والله تعالى أعلم.

سئل: عن محضر من قاضي منوف مضمونه ادعى كل من الشيخ خطاب وعلي وخليل أولاد المرحوم عمر ناصف ابن المرحوم بدوي ناصف من أهالي سرس على الحاج مصطفى ابن المرحوم طه ناصف من الناحية المذكورة أن جد المدعين المذكورين هو المرحوم بدوي ناصف المذكور كان له جانب طين قدره خمسة عشر قيراطا ونصف وربع قيراط بأرض سرس المذكورة بحوض القناطر محدود بحدود أربعة الحد القبلي إلى ما بيد الحاج عثمان الجندي والحد البحري إلى ما بيد الحاج عبد الله أبي تبه والحد الشرقي بعضه على ما بيد المدعى عليه وباقيه إلى الطريق والحد الغربي إلى مسقة شادي وأن جد المدعين المذكورين توفي إلى رحمة الله من مدة خمس سنين تقدمت على تاريخه عن أولاد ابنه المرحوم عمر ناصف المذكور هم المدعون المذكورون وأن جدهم المذكور حال حياته من مدة ثلاثين سنة رهن الطين المذكور تحت يد الحاج عبد الله أبي تبه وأحمد فرغل من الناحية المذكورة في نظير مبلغ مائة ريال وستة ريالات معاملة قبضها منهما حين ذاك وأن أحمد فرغل المذكور رهن الطين الذي كان تحت يده لصفية بنت أحمد الكويدي من مدة عشرين سنة وأن صفية والحاج عبد الله أبا تبه المذكورين رهنا الطين المذكور للمدعى عليه من مدة ثمان سنين وصار يزرعه ويدفع ماله للميري إلى الآن وأن جدهم المذكور حال حياته لم يحصل منه منازعة، ولا معارضة للمرتهنين المذكورين من قبل الطين المذكور إلى وفاته بسبب عجزه عن دفع مبلغ الغاروقة المذكور ويريد المدعون المذكورون رفع يد المدعى عليه عن الطين المذكور ليحوزوه لأنفسهم بالوجه الشرعي هذه دعوى المدعين المذكورين **سئل** المدعى عليه عن ذلك فأجاب بأن الطين المذكور آل له بالتلقي عن والده وكان تحت يد أشخاص من الناحية بسبب أن المدعى عليه كان غائبا عن الناحية ولما حضر من مدة اثنتي عشرة سنة استخلصه منهم ووضع يده عليه إلى الآن، ولم يكن للمدعين المذكورين فيه حق فما الحكم.

أجاب: دعوى المدعين المذكورين والحال ما ذكر غير صحيحة شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي أفندي الجيزة بما مضمونه في رجل ادعى على جماعة بأن له تحت أيديهم ثمانية أصول نخيل بطريق التعدي، وأنه كان واضعا يده على النخيل المذكورة وأبوه من قبله مدة من السنين، وأنه ورث النخيل المذكورة عن والده ولما

سئل من المدعى عليهم أجابوا بالاعتراف بوضع يده ويد أبيه قبله وإنما وضعوا أيديهم الآن على النخيل المذكورة بسبب كون النخيل ملكا لهم عن مورثهم وكان وضع يد المدعي على النخيل وأبيه قبله بطريق التعدي فلم يصدقهم المدعي على دعواهم الملك والتعدي فماذا يكون الحكم.

أجاب: حيث اعترف واضعو اليد الآن بأن المدعى به كان بيد المدعي وأبيه من قبله إلى أن مات وادعوا الملك فيه لهم بالإرث عن مورثهم كانوا خارجين والمدعي زايد، إذ لا عبرة باليد الحادثة والمدعي غير مقر بسبق يدهم، أو يد مورثهم على ذلك، ولا بملكهم وحينئذ يكلفون إثبات دعواهم التي أنكرها المدعي، فإذا أثبتوها بطريق شرعي بعد تصحيحها يقضى لهم ولباقي الورثة بما في أيديهم قال في نور العين من أواخر الفصل الثامن ما نصه بعد أن رمز فش: أخذ عينا من يد آخر فقال إني أخذت من يده لأنه ملكي وبرهن على ذلك يقبل لأنه وإن كان ذا يد بحكم الحال لكنه أقر بقبضه فقد أقر ذا اليد في الحقيقة هو الخارج، ولو أقر المدعى عليه أني أخذته من المدعي لأنه كان ملكي، فلو كذبه المدعي في الأخذ منه لا يؤمر بالتسليم إلى المدعي لأنه رد إقراره ويبرهن عي ذي اليد، ولو صدقه يؤمر بالتسليم ويصير المدعي ذا يد فيحلف، أو يبرهن الآخر وفيه غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها لي وغصبها مني، فلو برهن على غصبه وإحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا، ولو لم يثبت إحداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى رجلان على رجل بأن جد المدعيين كان يستحق أرض زراعة أميرية وأربعة وعشرين أصل نخيل، وأنه بعد وفاة كل من جد المدعيين وعمهما وضع يده والد المدعى عليه في حياة أبيهما عشر سنين وتركها أبوهما تلك المدة لعدم قدرته على زراعتها ودفع خراجها وهو موجود في البلد، ثم مات عنهما فوضع المدعى عليه يده على ذلك بعد موت أبيه بغير وجه شرعي ويطالبانه برفع يده عن ذلك فسئل من المدعى عليه فأجاب بالاعتراف بوضع يده على ذلك عن أبيه مدة من السنين وأنكر ما عدا ذلك فما الحكم في هذه الدعوى.

أجاب: لا يجري التوارث في أرض الزراعة السلطانية التي آلت لبيت المال فلا تقسم بين ورثة مستحقها قسمة الميراث وإنما تعطى لابن المستحق القادر على زراعتها ودفع مؤنها لجهة بيت المال بطريق الأحقية وقد صرحوا بأن المزارع في الأرض

السلطانية أحق بزراعتها ما دام ينتفع بها وينتفع جانب بيت المال مع انتفاعه ما لم يكن معطلا لها تعطيلا يضر بيت المال، أو خائنا، وحيث ترك والد المدعيين المذكورين تلك الأرض مع تصرف الغير فيها لعدم قدرته على زراعتها ودفع ما عليها من الخراج يسقط حقه منها، ولا يكون لابنيه بعد مضي تلك المدة والحال ما ذكر معارضة واضع اليد عليها وأما دعواه بحصتهما من النخيل، فإذا صححاها وذكر أن المدعى عليه واضع يده بغير حق وأثبتاها بالبينة العادلة يقضى لهما بما يخصهما مما هو تحت يد المدعى عليه من النخيل بطريق الإرث، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى ورثة ميت على رجل بأن مورثهم كان مقيما بجهة مع المدعى عليه فأخبرهم رجل آخر كان مستخدما له بأن مورثهم فر هاربا بسبب أن واحدا ضربه ببارودة فتوجهوا ليخبروا عنه وفي أثناء سيرهم أخبرهم نساء بأن مورثهم ضربه رجل عسكري بالنبوت ففر منه حتى وصل إلى البحر وهو خلفه فألقى نفسه في البحر فأدركه العسكري وضربه على رأسه بالنبوت فغاص في الماء، ولم يرسب وحضر رجل وقبض على العسكري وأنهم بحثوا عن جثته وبعد ثمانية أيام طفا على وجه الماء فاحتملوه وكشف عليه فوجد مضروبا بنبوت خمس ضربات وعد ذلك واروه في رمسه وأن شيخ الناحية أحضر المدعى عليه موثقا وأخبر أنه هو الذي ضرب مورثهم على الوجه المسطور وأنهم يدعون على المدعى عليه بذلك ويطالبونه بما يترتب لهم عليه بسبب ذلك بالوجه الشرعي فأنكر المدعى عليه دعواهم وطلب من المدعين تصحيح دعواهم فذكروا أنهم لا يعرفون سوى ما ذكروه على الوجه المسطور فما الحكم.

أجاب: الدعوى على هذا الوجه المسطور غير صحيحة فلا يترتب على المدعى عليه شيء والحال هذه، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه في رجل ادعى على جماعة أنه يملك جانب نقدية عين معظمها بالصنف، وأنه واضع ذلك بأرض قاعة له من منافع داره ووضع فوق ذلك صندوقا ملكا له بدخله ثياب من ضمنها ثياب حرير مملوكة لزوجاته وفي شهر كذا توجه لجهة فحضر له ولده وأحد المدعى عليهم حين كان خادما عنده وأخبره بأن داره سرقت فتوجه معهما إليها وتفقد الأشياء المذكورة فوجدها مفقودة وأخبره رجال بأن ناظر القسم حضر إلى داره وكشف عليها فتوجه لناظر القسم ليحقق له ذلك

فاستخير منه ناظر القسم عمن يتهمه بذلك ليحضره فأخبره بأنه لم يتهم أحدا بذلك وتركه وعاد إلى بلدته واستخبر من أتباعه عمن سرق ذلك فأخبره أحدهم الذي هو أحد المدعى عليهم بأنه هو وفلان وفلان المدعى عليهم ورجلان من عربان المشارقة لم يذكر اسمهما هم الذين سرقوا ما ذكر بإغراء أحد المدعى عليهم فخير ذلك استشهد عليه بشهود، ثم سجنه وأحضر مشايخ الناحية وأدخلهم له وأقر لهم بما أخبر به، ثم توجه لجهة أخرى لإحضار رجل يفتح المندل بعد التوافق مع أحد المدعى عليهم غير المقر أن يستحضروا الرجل الذي يفتح المندل ليخبرهم عن حقيقة ومقدار ما سرق من داره وفي أثناء الرجوع أطلق أحد المدعى عليهم وهو فلان بارودة كانت بيده متعمدا في المدعي المذكور فخرجت الرصاصة منها وأصابت المدعي في ساعده الأيسر وخرجت من الخلف ويطالب المدعى عليهم بإحضار مسروقاته وتسليمها له ويطالب المدعى عليه الضرب بالرصاصة بما يترتب له عليه فأجاب أحدهم الذي ادعى المدعي إقراره أنه أشاع بأن دار المدعي سرقت وذكر أنه بعد الإشاعة بثلاثة أيام أحضره وأخبره بأنه يتهمه بأخذ ذلك وسجنه، ثم أخرجه من السجن وضربه ببنوت على اليتيه ضربا مؤلما، ثم أوثقه كتافا وأعاده إلى السجن وبعد ذلك دخل عليه السجن وأخبره بأنه إذا لم يقل أنى سرقت ذلك ومعي فلان المدعى عليهم المذكورون يقتله وهو مسجون فامتنع وتركه مسجونا موثقا، ثم أحضر له رجلين وأمره أن يخبرهما بأنه سرق ما فقد منه فأبى وبعد ذلك هدده على أن يقول ذلك فعرفه بأنه سيقول، كما أمره وعاد له برجال سألوه عن ذلك فأخبرهم بأنه مظلوم، ثم جاء له بمفرده وقال له إن لم تقل ذلك، وإلا أميتك واملأ بطنك بالبارود فامتثل أمره وأقر مكرها بعد أن أحضر جماعة يشهدهم عليه بأنه هو وفلان وفلان المدعى عليهم أخذوا ما سرق من داره فتركوه وبقي في السجن، ثم في سادس يوم أطلقه وأنكر ما عدا ذلك وأجاب المدعى عليه الضرب بأن أخا المدعي أراد ضرب المدعى عليه بفردة طبنجة فالتجأ إلى المدعى وتوارى بجانبه فأطلق أخو المدعي الطبنجة قاصدا بذلك ضربه فأصابت الرصاصة ساعد المدعي فحين رأى المدعى عليه ذلك نجا بنفسه وأنكر ما عدا ذلك وأجاب باقي المدعى عليهم من جهة السرقة بالإنكار لدعوى المدعي كليا واستفسر من المدعي عمن أخذوا ما سرق من داره من المدعى عليهم فذكر أن الآخذ لذلك كل من المدعي إقراره فلان وفلان وفلان من المدعى عليهم والرجلين اللذين هما من عربان المشارقة بإغراء أحد المدعى عليهم، وأنه لا يعرف مقدار ما أخذه كل منهم من ذلك، ولا يعرف إن كان

أحدهم اختص بذلك، أو اقتسموه بينهم بالسوية، أو بالتفاضل وأن دعواه عليهم بذلك بمقتضى إقرار أحدهم ولا جزم له بشيء، وأنه لا يعلم إن كان المقر المذكور أخذ شيئا مما سرق من داره أم لا، وأنه لا يعرف سوى ذلك وكلف المدعي إثبات دعوى الضب من أحد المدعى عليهم على الوجه المسطور فأحضر شهودا وشهدت شهادة لم تصادف الصحة، ولا بينة له على دعواه خلاف ما سبق فما الحكم.

أجاب: دعوى المدعي على المدعى عليهم بسرقة ما ذكره على الوجه المسطور غير صحيحة فلا تسمع منه على هذا الوجه والبينة التي أقامها على من ادعى عليه بضرب الرصاصة في ساعده بعد إنكار الخصم على هذا الوجه غير معتبرة، فإذا عجز عن إثبات دعواه الضرب المذكور بالبينة حلف المدعي يمينا على نفي دعواه بطلب المدعي، فإن حلف بريء وإن نكل ألزم، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة في أولياء دم ادعواه على ولي قاصر وأخي القاصر البالغ بأن مورثهم كان في أرض له وتوجه أحدهم إليه فوجده مضروبا بحجر في مقدم رأسه كشط الجلد وكسر العظم فسأله عمن فعل به ذلك فأخبره بأن أحد المدعى عليهما، ولم يعينه فاحتمله وأوصله لداره وأقام بها ذا فراش حتى مات بسبب ذلك وانحصر ميراثه في المدعيين فاستفسر منهم عمن يدعون عليه بضرب الحجر من المدعى عليهما فذكروا أنهم لا يعرفون الضار بعينه، ولا يعرفون سوى ما ذكروه في دعواهم فما الحكم.

أجاب: الدعوى على الوجه المسطور غير صحيحة وقد **أجاب** العلامة الرملي عن نظير ذلك بأن باب الدعوى مفتوح، فإن عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وإن ادعى على واحد غير معين لا تسمع لأن شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى رجل على آخر بأنه يملك جملا صفته كذا اشتراه بمبلغ كذا من رجل وبين قيمته وناقة أيضا بمبلغ كذا وبين قيمتها وفي شهر كذا أطلق الجمل والناقة المذكورين يأكلان خارج بلده فتعدى المدعى عليه وأخذ الجمل والناقة وسار بهما إلى بلدته كذا، ثم بعد ذلك تفقد المدعي المذكور الجمل والناقة فلم يجدهما في المحل الذي كان أطلقهما فيه فأخبره جماعة بأن الجمل والناقة أخذهما المدعى عليه المذكور وتوجه بهما إلى بلدته وطالبه برفع يده عنهما فسئل من

المدعى عليه عن الجمل والناقة فأنكر أخذهما وبعد شهادتهم أقر بأنه أخذ الجمل والناقة المدعى بهما هو رجلان وباعوا الناقة لرجل يدعي فلانا بمبلغ كذا وقبضوا منه ثمنها وسلموها له وباعوا الجمل المذكور لرجلين بقدر معلوم من الدراهم أيضا، ثم بعد ذلك أحضروا الناقة من يد المشتري وسلموها للمدعي، ولم يستلم الجمل المذكور فطالب المدعي المذكور بالجمل المدعى عليه، أو بقيمته حين أخذه بمبلغ قدره كذا وسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بأن الناقة والجمل المدعى بهما وجدهما في طريق فأخذهما رجل وسلمهما إليه ليوصلهما إلى بلده على أن يدفع له كذا من الدراهم فسار بهما إلى بلدة الرجل المذكور فحضر جماعة واشتروا الناقة والجمل بمبلغ لا يعرف قدره وأنكر ما عدا ذلك فما الحكم.

أجاب: إذا ثبت أن الجمل المملوك للمدعي بإقرار المدعى عليه، أو ببينة يقيمها على المدعى بغصب الجمل المملوك له المذكور يقضى عليه بقيمته، حيث تعذر إحضار عينه، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي شلشلمون بما مضمونه ادعى رجلان على رجل آخر أن من الجاري في انتفاعهما وتصرفهما أربعة أفدنة من أرض زراعة أميرية محدودة بحدود أربعة ليستولي عليها والد المدعى عليه من خمس وثلاثين سنة على سبيل الرهن الشرعي منهما في نظير قدر معلوم من الدراهم يريدان رفع يده عنها بالوجه الشرعي فسئل المدعى عليه فأجاب بأن والده استولى على الأرض المذكورة في حياته في التاريخ المذكور بالبيع الشرعي من المدعيين وأختهما وصار واضعا يده عليها والد المدعى عليه وبعد موت والده صار المدعى عليه واضعا يده عليها يتصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية والمدعيان مشاهدان لذلك من غير نزاع المدة المذكورة إلى الآن والانتقال بالبيع المذكور بموجب وثيقة شرعية، ثم بعد ذلك وقع التصديق والإقرار من المدعيين المذكورين على صدور البيع منهم وصحته فما الحكم.

أجاب: ليس للمدعيين المذكورين والحال ما ذكر معارضة واضع اليد في تلك الأرض بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي شلشلمون بما مضمونه ادعى رجل على آخر من أهالي شنبارة الميمونة أن من الجاري في انتفاع والده أربعة أفدنة وثلثين من فدان من طين أرض زراعة أميرية بحوض الشاميين الفوقاني المحدودة بحدود أربعة وقد استولى عليها والد

المدعى عليه بطريق الاستئجار في كل سنة من والد المدعي من مدة ثلاث وعشرين سنة وفي أثناء المدة من ثماني عشرة سنة تقدمت على تاريخه أراد المدعي رفع يدا المدعى عليه المذكور بعد موت أبويهما بالترافع أمام المرحوم راشد أفندي متعهد الجهة فوقع الصلح بينهما بحضرته على أن المدعي يأخذ فدانا وثلثي فدان ويترك للمدعى عليه ثلاثة أفدنة ليزرعها بالإيجار له في كل سنة فتركها له إلى الآن ويريد أن يرفع يده عن الثلاثة الأفدنة المذكورة لانقضاء مدة الإجارة فسئل من المدعى عليه فأجاب بأن والده كان واضعا يده على الأربعة الأفدنة والثلثي فدان بطريق البيع الشرعي من المرحوم والد المدعي في مقابلة قدر معلوم من الدراهم منذ أربع وثلاثين سنة وهو واضع يده عليها بعد موت أبيه إلى الآن ويتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية المدة المذكورة من غير منازع له في ذلك وأما استيلاء المدعي على الفدان والثلثي فدان من مدة أربع سنوات فهو بالمزارعة فقط وأحضر بينة تشهد له بذلك فما الحكم.

أجاب: إذا أثبت المدعي على واضع اليد ما ذكره من الصلح والتوافق بحضرة المتعهد على أن المدعي يأخذ فدانا وثلثي فدان ويترك للمدعى عليه ثلاثة أفدنة ليزرعها بالإيجار كالمعتاد في التاريخ الذي ذكره يكون ذلك مبطلا لبينة المدعى عليه التي أقامها على شراء والده من والد المدعي بتاريخ سابق على تاريخ الصلح والتراضي إذا ما ذكر إقرار منه بتاريخ متأخر بأن تلك الأرض مستحقة للمدعي فلا يفيده إثبات شراء أبيه من والد لمدعى بتاريخ سابق ما لم يثبت على المدعي ما يناقض دعواه بتاريخ متأخر عن الصلح والتوافق كإثبات كونه زارعة على ما ذكر من الفدان والثلثين، فإن ذلك يوجب تناقض المدعي في ذلك المقدار، وإذا لم يثبت المدعي ما ذكره من التوافق المذكور على الوجه المسطور وأثبت المدعى عليه شراء أبيه من والد المدعي بما ذكر من البدل في التاريخ المذكور وأنها آلت إليه بطريق الأحقية عن أبيه بعد موته يمنع المدعي عن معارضته إذا لبيع وإن كان غير صحيح في أراضي بيت المال إلا أنه يفيد الترك الاختياري والحق في أراضي بيت المال يسقط بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما عن دعوى مضمونها ادعت الحرمة حليمة بنت المرحوم محمد وبنتها الحرمة سيدة بنت المرحوم شامي عيد ابن المرحوم عيد أبي الخير على الحرمة أم الرزق بنت المرحوم عيد أبي الخير المذكور الثابت معرفتهما بأن

المرحوم عيدا أبا الخير توفي عن كل من زوجته الحرمة نعمة وولديه منها هما المدعى عليهما المذكورة وشامي عيد، ثم توفي عيد الابن المذكور عن زوجته حليمة إحدى المدعيتين وولديه منها هما الحرمة سيدة المدعية الثانية وعيد، ثم توفي عيد ابن الابن المذكور عن كل من والدته حليمة وأخته شقيقته سيدة المدعيتين المذكورتين وزوجته فاطمة ومخلف عن المتوفى أولا سبعون أصل نخيل بلح أمهات وسيوي وبلدي وحياني أصل بلدي واحد وخمسة أصول نخيل حياني وستة أصول سيوي وثمانية وخمسين أصل نخيل أمهات مغروس بأراضي ناحية ساقية مكي بحوضين عينتاهما وذكرتا حدود أرضهما وقطعة أرض زراعة بأراضي الناحية عبرتها فدان واحد بأحد الحوضين المعين حدوده وأن المدعى عليها المذكورة بعد وفاة والدها وأخيها المذكورين وضعت يدها على النخيل والفدان الطين المذكور إلى تاريخه بغير وجه شرعي ويطالبانها برفع يدها عما يخصهما من ذلك وبتسليم ذلك لهما بالوجه الشرعي وسئل من المدعى عليها المذكورة عن ذلك بعد ثبوت وضع يدها على النخيل المذكور والفدان الطين بشهادة رجلين فأجابت بأنها واضعة يدها على خمسة وستين أصل نخيل بالحوضين المذكورين بمقتضى أنه مخلف عن والدها المرحوم عيد أبي الخير المتوفى قبل تاريخه عن زوجته المذكورة وأولاده الأربع هم المدعى عليها وشامي عيد من الزوجة المذكورة ورضوان وصابر الغائبين الآن لا يعلم لهما محل، ولا مستقر من غير الزوجة المذكورة، ثم توفيت الزوجة المذكورة عن ولديها هما المدعى عليهما وشامي، ثم توفي شامي عن زوجته المدعية المذكورة وبنته منها سيدة المدعية الثانية وعيد، ثم توفي عيد عن زوجته فاطمة المذكورة وأخته شقيقة الحرمة سيدة ووالدته المدعيتين المذكورتين من غير شريك وأنكرت ما عدا ذلك فلم يصدقها المدعيتان المذكورتان على ذلك فما الحكم.

أجاب: الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا تتعدى إلى غيره إلا في مسائل ليست هذه منها وقد صرحوا بأن من مات أبوه فأقر بأخ شاركه في الإرث فيستحق نصف نصيب المقر، ولم يثبت نسبه لما تقرر أن إقراره مقبول في حق نفسه فقط، فحيث صدقت واضعة اليد على ما صدقت به من دعوى المدعيتين المذكورتين وذكرت أن للميت الأول ولدين آخرين وكذبها المدعيتان في ذلك تؤمر بتسليم نصيب المدعيتين مما أقرت به بطريق الإرث عن مورثيهما مما يورث، ولا يعتبر إقرارها بالولدين المذكورين في حق المدعيتين، حيث لم يصدقها المدعيتان في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل على رجل بأن والد المدعي كان يملك منفعة زراعة فدان وسدس وثمن من الأطيان السلطانية وبين حدود ذلك كائن ذلك بأراضي كذا بحوض كذا وتوفي والده من نحو عشر سنين عنه من غير شريك فوضع المدعي يده على ذلك إلى السنة الماضية وفيها توجه إلى ثغر إسكندرية وعاد إلى ناحية الطين المذكور فوجد المدعى عليه تعدى على ذلك ووضع يده عليه بدون وجه شرعي ويطالبه رفع يده عن ذلك وبقيمة ما حصد من الزرع المملوك للمدعي وهو قمح بالوجه الشرعي فسئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده على الأرض فأجاب بأنه واضع يده عليها بمقتضى أنه تلقاها بالإسقاط من رجل آخر عينه بمبلغ كذا وكان ذلك في سنة أربع وأربعين، وأنه وضع يده عليها لغاية سنة اثنتين وخمسين وفي سنة ثلاث وخمسين تعهد بالبلد رجل آخر وأخذ نصف أطيانها وفي جملته الأرض المدعي بها واستمر واضعا يده عليها وهو يزرعها وينتفع بها لغاية سنة إحدى وسبعين والمدعى عليه المذكور مقيم معه بالناحية ومشاهد لتصرفه فيها، ولم ينازعه فيها بسبب أن السند المكتوب فيه الإسقاط كان مفقودا، ثم وجده في سنة اثنتين وسبعين فكتب عرضا للمديرية وحول على ناظر القسم فأمر المدعي بتسليمها للمدعى عليه فتسلمها منه ووضع يده عليها بمقتضى ذلك فلم يصدقه المدعي على ذلك فما الحكم.

أجاب: حيث اعترف المدعى عليه بأن الأرض المذكورة كانت تحت يد المدعي مدة سبع سنين وهو يزرعها وينتفع بها والمدعى عليه مقيم معه بالناحية مشاهد لتصرفه فيها من غير منازعة يكون ذلك مسقطا لحقه من تلك الأرض على فرض كونه ذا حق في أرض الزراعة السلطانية يسقط بالترك الاختياري وبمشاهدة تصرف الغير بالزراعة والانتفاع بها مدة من السنين بلا منازعة، ولا مانع شرعي، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى عفش الجبالي على سيف النصر بأن أبا السعود خليلا الخيمي الذي لا يعرف اسم والده من ناحيتهما كان يملك منفعة زراعة ستة أفدنة بأراضي الناحية بثلاثة حيضان ذكر أسماءها وعين مقدار ما في كل وحدد بعض ذلك تحديدا كافيا واخل بتحديد البعض وأن مالك المنفعة المذكورة في سنة ٥٩ تجمد عليه مبلغ ذكره لجهة الميري من مال الطين المذكور وفي أواخر

السنة المذكورة أمر الحاكم المدعي بدفع الباقي على حصة شياخته من الأموال الأميرية التي من جملتها المبلغ الذي تجمد على صاحب الطين فدفع ذلك ووضع يده على الطين المذكور وصار يزرعه ويدفع ما عليه من المال من ابتداء سنة ٦٠ لغاية سنة ٧٠ وفي سنة ٧١ عرض المدعى عليه بأن والده كان يستحق الطين المذكور بطريق الإسقاط الشرعي من صاحب الطين الأصلي لوالد المدعى عليه بموجب حجة إسقاط بيده، ثم توفي والده عنه من غير شريك وترافع بالوكالة عن أبيه مع المدعي المذكور لدى ناظر القسم فحقق أمر ذلك وحكم لوالد المدعى عليه بالطين المذكور بموجب حجة الإسقاط المذكورة وبعد ذلك عرض ذلك على مدير الجيزة حين ذلك فنفذ حكم ناظر القسم المذكور وأمر المدعي بتسليم الطين المذكور للمدعى عليه وسلمه له بمقتضى أمر المدير وتسلمه منه ووضع يده عليه من حين ذاك إلى تاريخه وأن الحجة التي بيد المدعى عليه لم تكن محررة من المحكمة، ولا يختم قاض، ولم يضع والد المدعى عليه يده على الطين المذكور مت ابتداء الإسقاط، وأنه الآن يريد تحقيق أمر الحجة المرقومة ورفع يد المدعى عليه عن الطين لموت والده عنه وتسليمه له بسبب ذلك بالوجه الشرعي **سئل** من المدعى عليه بعد ثبوت وضع يده على الطين المذكور بشهادة فلان وفلان فأجاب بأن الطين المذكور كان جاريا في استحقاق صاحبه الأصلي المذكور وفي تصرفه لغاية ١٥ شوال سنة ٥٨ فأسقط المذكور بموجب حجة شرعية تاريخها موافق للتاريخ المذكور ووضع يده عليه وزرعه في سنة ٥٩ ودفع ماله وبعد ذلك ولى المدعي شيخا بالناحية وفي سنة ٦٠ تعدى على والد المدعى عليه ونهبه بأخذ بعض أمواله وصار يضارره فخرج من الناحية وتوجه إلى مديرية البحيرة وأقام بها مع عربان أولاد على وبعد ذلك عاد إلى الناحية في سنة ٦٣ وأقام بها واستمر المدعي واضعا يده على الطين المذكورة وفي سنة ٦٧ حضر رجل عاصب للمسقط وادعى بأن الطين المذكور أثر قريبه وتوفي عنه وأراد أخذه من المدعي فامتنع فعرض لدى مدير الجيزة وأحيل الأمر على ناظر القسم فأقر المدعي الآن بأن صاحب الطين أسقط حقه من منفعته لوالد المدعى عليه الآن بموجب حجة إسقاط وصار الحق له في الطين وطالبه المدعى عليه بتسليم الطين له فامتثل لذلك وادعى أنه دفع ما كان متجمدا عليه لجهة الميري بموجب ورد تحت يده ويريد أخذه من المدعى عليه وأمر بإحضار الورد فوعد بذلك، ثم بعد مدة حضر وادعى ضياعه فأمره ناظر القسم بتسليم الطين للمدعى عليه فلم يمتثل فأحاله على المدير فطلب المدير من المدعى عليه إثبات مضمون

الحجة فأثبتها وحكم لوالده بالأطيان المذكورة وأمر المدعي بتسليمها له فسلمها وتسلمها منه وكتبت له كتابة بتمكينه من الطين، ثم توفي والده عنه من غير شريك فاستحق الطين المذكور ووضع يده عليه إلى تاريخه فما الحكم.

أجاب: دعوى المدعي على الوجه المسطور غير مستوفية شرائط الصحة، حيث لم يبين حدود بعض الأطيان المدعي بها بيانا معتبرا وذكر المدعي ما يفيد حكم ناظر القسم بالأطيان لوالد المدعى عليه بعد الترافع لديه وحقق أمر ذلك بموجب حجة الإسقاط من قبل صاحب الحق الأصلي ونفذ المدير حكمه وأمر بتسليم الأطيان للمدعى عليه بالوكالة عن أبيه فسلمها المدعي له من سنة إحدى وسبعين فوضع يده عليها إلى الآن، وأنه يريد تحقيق أمره الحجة ورفع يده عن الأطيان المذكورة بسبب ذلك فربما أفاد ذلك سقوط حقه منها على فرض تحقيقه فلا يترتب على ما ذكر سؤال الخصم ما لم يصح المدعي دعواه ويوضح ما يوجب سؤال خصمه عن دعواه بلا تناقض، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل على عمه بأن والده حال حياته كان مع أخيه المدعى عليه في معيشة واحدة وكان يسعى معه وما اكتسباه تحت يدهما على سبيل الروكيه، ثم مات والد المدعي من نحو عشرين سنة عن زوجة وولدين منها هما المدعي وفلان، ثم توفي أحد الولدين عن والدته وأخيه الشقيق هو المدعي من غير شريك وأن المدعي كان قاصرا وقت موت والده واستمر مع عمه المذكور في معيشة واحدة ويسعى معه، كما كان والده والعم واضع يده على ما كان واضعا يده عليه هو ووالد المدعي وأن الموجود الآن على سبيل الروكية بينهما جميع كذا وذكر مواشي ونقودا وعروضا وعبيدا وإماء وسفنا وعقارا مملوكا وأطيانا أميرية ونخيلا وبرابين بعضها بيانا معتبرا والبعض ليس كذلك، ثم ذكر أن المدعى عليه واضع يده على ذلك جميعه ومعارض للمدعي فيما يخصه من ذلك بدون وجه شرعي ويطالبه برفع يده عما يخصه من ذلك ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعي وسئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده على الطين والنخيل والدار المدعي بها بشهادة شاهدين فأجاب بأن والد المدعي كان مع والده في معيشة واحدة والمدعى عليه في معيشة وحده منفردا عنهما وأن والد المدعى عليه توفي في سنة ٢٤، ولم يملك شيئا ووالد المدعي استمر منفردا عن معيشة أخيه المدعى عليه إلى أن توفي سنة ١٢٤٧ عن

ورثته المذكورين، ولا تركة لهما وتركت زوجته المدعي بمنزل عمه المدعى عليه في عائلته فأقام بمنزله إلى تاريخه، وأنه واضع يده على الطين والنخيل والدار وثلاث جاموسات وستة أثوار وحصان وثلاثة حمير وأن ذلك ملك له وأنكر ما عدا ذلك، وأنه لا كسب، ولا سعى للمدعي بل كان في عائلة المدعى عليه إلى أن انعزل عنه من نحو ثمانية أشهر فما الحكم.

أجاب: الأشياء المذكورة المدعى بها بعضها بين بيانا معتبرا وبعضها غير مبين البيان المذكور ومثل النحل المذكور في الدعوى يحتاج في صحته الدعوى فيه إلى الإشارة إليه بالحضور عنده، أو بعث أمين ليشار إليه في الدعوى، أو تحديد أرضه مع بيانه على ما في بعض العبارات ومثل البر المجحود وجوده، ولم يدر مكانه يحتاج فيه لبيان القدر والنوع والوصف وكذا النقد المدعى به يلزم إحضاره ليشار إليه في الدعوى والشهادة وما لم يكن كذلك يكتفي فيه بذكر القيمة إن كان قيميا والجنس والنوع والقدر والوصف إن كان مثليا وينظر إلى دعوى المدعي، فإن ادعى فيما ذكره ملكا مطلقا بلا بيان سبب تطلب منه البينة على ما صحت فيه الدعوى، فإن أثبت دعواه يقضى له بعين ما أثبت أنه مملوك له إن كان قائما وبقيمته، أو مثله إن كان مستهلكا وإن كان يدعي أن بعض ذلك تحصل من كسب أبيه مع عمه المدعى عليه وبين ذلك البعض وذكر أن أباه مات ورثه ميراثا له ولباقي ورثته وطالبه بنصيبه منه وبعضه تحصل من كسبه وسعيه مع عمه وبينه أيضا، ولم يكن الأصل للعم وهو معين له في الكسب فقط أثبت ما يدعيه بالوجه الشرعي يقضى له به، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها في رجل ادعى على آخر وهو أي المدعى عليه وكيل عن ورثة ميت يدعي الحاج محمدا برادة ووصى على بعض ورثته بأنه يملك منفعة قطعة أرض مغروس بها كذا من النخيل بناحية كذا وعين ذلك وحدده، وأنه رهن ذلك تحت يد الحاج محمد برادة في سنة ١٢٥٨ على دين ترتب له بذمته المدعي عين قدره، ثم مات المرتهن المذكور بعد وضع يده على ذلك عن ورثة لا يعرفهم وبعد وفاته وضع المدعى عليه يده على ذلك وصار ينتفع به إلى تاريخه والمدعي مقيم بالناحية ومشاهد لذلك، ولم ينازعه لعدم اقتداره على دفع الدين الذي عليه للمتوفى، والآن يريد رفع يد المدعى عليه عن ذلك ويدفع له المبلغ المذكور وذكر المدعى عليه أن ما ذكر كان جاريا في ملك وتصرف الحاج محمد برادة المذكور

تلقى ذلك بالشراء الشرعي لنفسه من المدعي في ١٥ ربيع الأول سنة ٥٩ بثمن قدره كذا أزيد من الدين الذي ذكره المدعي واستلم منه ذلك إلى حين وفاته في ٥ رجب سنة ٦١ عن ورثة عينها وبعد وفاته وضع يده على الأرض والنخل المدعى عليه للورثة إلى سنة ٧١، ثم باع الورثة المذكورون وهو بالوصاية على القاصر منفعة تلك الأرض وما بها من النخل لرجل يدعي كذا بمبلغ كذا قبضوه منه وسلموا له الأرض والنخل ووضع يده عليه إلى تاريخه وحضر المشتري الثاني المذكور أثبت وضع يده على الأرض وما بها من النخل المرقوم وذكر أنه واضع يده على ذلك بمقتضى أنه تلقاه بالشراء الشرعي لنفسه في سنة ٧١ من ورثة الحاج محمد براده بمبلغ كذا الذي ذكره المدعى عليه وأقبضهم ذلك كلا منهم بقدر حصته وسلموه الأرض والنخل ووضع يده عليهما وأن ذلك كان جاريا في ملك وتصرف الحاج محمد برادة المذكور وأنكر ما عدا ذلك وجحد دعوى المدعي وذكر المدعي أنه لم يدع عليه وإنما دعواه على المدعي الأول المذكور فما الحكم.

أجاب: لا تسمع دعوى المدعي المذكور على المدعى عليه الوصي والوكيل عن الورثة المذكورين، حيث اعترف بالملك بطريق الشراء في المدعى به لمن ثبت وضع يده على ما ذكر المعترف بذلك لأن المدعى عليه والحال هذه لا يكون خصما فيما أقر به أنه مملوك للغير وهو حاضر ومصدق على ذلك بل دعوى المدعي إنما تسمع على ذي اليد المدعي الملك لنفسه، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي المنصورة بما مضمونه امرأة ادعت على زوج امرأة أخرى بأنه اشترى منها لزوجته مواسير وبرقا وزرد صفا ذهب زنة ذلك أربعون بندقيا قيمة كل بندقي خمسة وخمسون قرشا يكون جملة الثمن ألفين ومائتي قرش وصلها من ذلك خمسمائة قرش وتسعة وثلاثون قرشا فيكون الباقي لها من ثمن ذلك ١٦٦١ قرشا وتطالب المدعى عليه بذلك وسئل من المدعى عليه فأجاب بأن زنة المواسير والبرق والزرد التي اشتراها ثلاثون بندقيا قيمة كل بندقي خمسون قرشا فيكون جملة الثمن ألفا وخمسمائة قرش، وأنه وصل المدعية المذكورة وزوجها من ذلك معا وقت الشراء ٦٥٠ قرشا ووصل زوجها المذكور بإذن زوجته وحضورها ثاني مرة ثمانمائة وخمسون قرشا باقي الثمن المذكور وهو سلمه لها فلم يصدقه كل من المدعية وزوجها المذكورين على ذلك فطلب من المدعية بينة تثبت دعواها أن ثمن ذلك ألفان ومائتا

قرش وأن مقداره أربعون بندقيا فعرفت المدعية أنه لم يكن عندها إلا نساء خلص فأخبرناها أن شهادة النساء وحدهن لا تقبل وأن لها اليمين على المدعى عليه المشتري فامتثلت لذلك وطلبت من المدعى عليه بينة تثبت دفع ١٥٠ قرش فوعد المدعى عليه بإحضار بينة تشهد بدفع ١٥٠٠ قرش فأحضر أحمد الصعيدي وشهد أنه في سنة ٦٥ حضرت المدعية مع زوجها وطلبا من الزوج المدعى عليه باقي ثمن الصفا المذكور الذي اشتراه لزوجته من المدعية المذكورة وقدره ٨٥٠ قرشا فأرسل رسولا من طرفه ليستعلم من زوجته عن ذلك فحضر الرسول وأخبره بأن الباقي من الثمن ثمانمائة وخمسون قرشا باقي ثمن الصفا فدفع الزوج المدعي علية الثمانمائة والخمسين قرشا لزوج المدعية المذكورة والزوج سلمه لزوجته المدعية المذكورة وأحضر شاهد آخر فشهد كشهادة الشاهد الأول حرفا بحرف فعند ذلك طعنت المدعية المذكورة في شهادة الشاهدين المذكورين بأن شهادتهما زور بإغراء الزوج المدعى عليه لهما على الشهادة لكونه عمدة البلد فما الحكم.

أجاب: البيع المذكور من قبيل الصرف، فإن كان الثمن من الذهب كالمبيع يشترط لصحته المساواة في الوزن والتقابض في المجلس، فإن فقد أحدهما فسد البيع وكذا إن جهلت المساواة في الوزن وإن كان من الفضة يشترط التقابض في مجلس العقد، ولا يضر التفاضل وكذا إذا كان الثمن من النقدين لصرف الجنس إلى خلاف جنسه وعلى كل فالبيع المذكور في المقدار الزائد على الثمن المدفوع في مجلس العقد فاسد لعدم التقابض فيه وهو كاف في الفساد على أي حالة فيحكم بفسخه في مقدار ما زاد على الثمن المقبوض وقت العقد، حيث كان يمكن انفصاله عما لم يقبض بدله في المجلس بلا ضرر وقد صرحوا بأن شهادة أهل الأرض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم، فإذا وجدت العلة المذكورة في الشاهدين المذكورين بالنسبة للمشهود له لا تقبل شهادتهما على فرض صحتها، وإلا قبلت فالمدار في عدم القبول على الخوف والميل، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي طنتدا بما مضمونه حضر لدينا سليمان الملواني ابن المرحوم أحمد أغا الملواني من أهالي ميت حبيش القبلية مع غريمته الحاضرة معه بالمجلس الشرعي الحرمة صفية أم الشميل بنت على سعد من طنتدا وادعى سليمان المذكور على غريمته المذكورة بأن سابق تاريخه في ١٥ رجب سنة ٧٤ كان وقع بين

المدعي والمدعى عليها مرافعة عند الشيخ أحمد المالكي قاضي طنتدا سابقا في خصوص أخذه الدار الآتي ذكرها بالشفعة فور علمه بالبيع لولده القاصر إبراهيم المرزوق له من زوجته فطومة بنت الشيخ خليل خليفة الكائن بطنتدا بوجه القمر الملاصقة لملك ولده القاصر إبراهيم المذكور الآيل ذلك للقاصر المذكور بالإرث الشرعي من قبل أخيه لأمه مصطفى ابن المرحوم مصطفى خليفة، كما يشهد للمورث المذكور بملكيته لذلك الحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في ١٥ محرم سنة ٥٥ الجامعة لذلك ولغيره المحدودة الدار المدعي فيها بحدود أربعة الحد القبلي والغربي ينتهيان لوقف سيدي أحمد البدوي المعروف سابقا بملك الشيخ الخادم والحد الشرقي ينتهي لملك ولد المدعي المأخوذ له بالشفعة والحد البحري ينتهي للشارع وفيه الواجهة والباب صورتها أنه حين علم سليمان المدعي ولى ولده إبراهيم القاصر المرقوم أن الحرمة صفية المرقومة اشترت الدار المذكورة الملاصقة لملك ولده إبراهيم بمبلغ قدره ١٠٠٠٠ قرش أخذها بالشفعة فور علمه بذلك لولده المذكور وطلب المواثبة والإشهاد معا عند المنزل المذكور من غير تراخ بشهادة جماعة من طنتدا ذكرت أسماءهم بالمحضر ويريد إحقاق ذلك بالوجه الشرعي ولما **سئل** من الحرمة المشترية عن ذلك أجابت بأنها اشترت المنزل المذكور بمبلغ قدره ٢٠٠٠٠ قرش فلم يصدقها الشفيع المذكور على ذلك وادعى أن الثمن ١٠٠٠٠ قرش وطلب منها حجة التبايع بعد أن كلف المدعي بينة تثبت دعواه فعرفت إن حجة التبايع بالمحروسة، ولا يمكنها إحضارها إلا في المولد الصغير الواقع في ش سنة تاريخه وانصرفا على ذلك، ثم بعد مضي خمسة أيام أحضر بينة شرعية وشهدت بأن الحرمة صفية المذكورة اشترت المكان المذكور بمبلغ ١٠٠٠٠ قرش وحكم برفع يدها عن الدار المذكورة فسئل من الحرمة صفية المذكورة بعد تلاوة المرافعة المتقدم ذكرها عليها وثبوت وضع يدها على الدار المذكورة بالوجه الشرعي عن ذلك كله فأجابت بالتصديق والاعتراف بما حصل من التداعي من أنه أخذ الدار الملاصقة لملك ولده إبراهيم القاصر المذكور فور علمه بالشفعة لولده المذكور بمبلغ ١٠٠٠٠ قرش واعترفت بأن الثمن الذي قاله المدعي هو الذي اشترت به الدار المذكور وكذا صدقت على حكم القاضي السابق المذكور أعلاه وذلك بحضرة وشهادة جمع من المسلمين الجميع من أهل طنتدا والمكرم الشيخ إبراهيم بن سيد أحمد الشرقاوي من أهالي فوة وغيرهم فما الحكم في هذه المرافعة.

أجاب: قد صار الاطلاع على هذا المحضر فوجد فيه تقصير، حيث لم يذكر فيه المدعي طلب أخذ المكان المشفوع من يد المشتري وقت الدعوى بل بعد أن ذكر المدعي أنه أخذ بالشفعة وأشهد قال عند القاضي ويريد إحقاق ذلك بالوجه الشرعي مع أن اللازم أن يطلب من القاضي أن يأمر المشتري بتسليم الدار المشفوعة له، ولم يحصل هذا ما يتعلق بالدعوى السابقة المحكي مضمونها في هذه الدعوى وكذا حصل تقصير في الدعوى الثانية الواقعة الآن، حيث إن المدعي حكي ما سبق لدى القاضي الأول واقتصر، ولم يطلب الآن شيئا يترتب عليه سؤال خصمه بل بمجرد أن فرغ من حكاية ما سبق لدى القاضي الأول من غير طلب شيء الآن سأل المدعى عليه فيقتضي أن يسأل من المدعي عما يريده الآن، فإن ذكر شيئا يوجب سؤال خصمه يسأل الخصم عن دعواه، فإن اعترف بما يوجب استحقاقه لما ادعاه، ولم يبد وجهاً شرعيًّا يوجب عدم استحقاقه على فرض ثبوته يحكم عليه بموجب اعترافه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي المنصورة بما مضمونه ادعى سليمان ابن المرحوم سليمان على الحاضر معه على عبد الهادي بن الهادي حلبي الثابت معرفتهما بشهادة كل من فلان وفلان أن المدعى عليه كان راكبا على جمل تعلق على نوارة عمدة الناحية في شهر رجب سنة ٧٤ عند ساقية على نوارة المذكور الكائنة بأراضي الناحية بحوض أبي باقي فنادى المدعى عليه المدعي لكونه كان عند الساقية أيضا فحضر له ووقف أمام الجمل الراكب عليه المدعى عليه وصارا يتكلمان مع بعضهما فما يشعر المدعي إلا والجمل عضه في قدم رجله اليمنى فحملوه ووجهوه إلى داره بالناحية فمكث عليلا بسبب ذلك خمسة عشر يوما وبعد ذلك وجهوه إلى الاستبالية بميت غمر فعند وصوله إلى الإسبتالية سقطت قدمه المذكورة بسبب العضة المذكورة ومكث بالاستبالية أربعة شهور وحتى اندمل الجرح وصارت رجله عادمة النفع ويطالب المدعي المدعى عليه بما يترتب عليه بذلك شرعا **سئل** من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بأنه كان ركب الجمل المذكور والمدعي سواقا بالساقية المذكورة أعلاه والمدعى عليه هو المعد لإحضار البرسيم من الغيط إلى المواشي المعدة لإدارة الساقية فنادى على المدعي وهو راكب على الجمل المذكور هل الساقية سهرانة لأحضر برسيما للمواشي فحضر له ووقف أمام الجمل وخاطبه فما يشعر إلا والجمل عضه في قدم رجله اليمنى

فانفصل القدم من ساق الرجل وبقي على عرقين موصولين بالساق وصارت الرجل عادمة النفع، ولا يعلم إن كان انفصال العرقين من الساق بدون واسطة شيء، أو قطعهما الحكيم بالاستبالية فما الحكم في هذه المرافعة أفيدوا الجواب.

أجاب: حيث عض الجمل المذكور المدعي حال ركوب خصمه عليه وهو واقف به فأتلف قدم المدعي وصارت رجله عادمة النفع، كما هو مذكور، فإن كانت الإصابة وهو في طريق العامة ضمن الراكب ما تلف بتلك العضة فيجب عليه والحال هذه نصف دية النفس من ماله فلا ثلاث سنين، حيث ثبت ذلك بإقراره وإن كانت في ملك الغير، فإن كان الراكب المذكور مأذونا له بالدخول فيه لا يضمن ذلك ويكون كالإصابة في ملك نفسه وإن لم يكن مأذونا له من المالك يكون كالطريق فعليه الضمان، والله تعالى أعلم.

سئل: عن قضية من طرف قاضي الجيزة مضمونها ادعى بعض أولياء ميت على جماعة من قرية يقال لها الودي بأن مورثهم كان بغيطه بجزيرة وسط البحر أيام النيل وفي زمن التحاريق تتصل أرضها بقرية المدعى عليهم وهي من أراضي بيت المال قريبة من قرية المدعى عليهم بحيث يسمع منها الصوت بعيدة عن غيرها بأنه ضربه أربعة منهم عينهم المدعون بالنبابيت وضربه الباقي كذلك، ثم احتملوه عليلا إلى قريتهم ومات بسبب ضرب الأربعة بعد استمراره ذا فراش، ثم ألقى في البحر، ثم وجده بعض الأولياء مدفونا بناحية الشوبك، وأنه كشف عليه فوجد به أثر ضرب تحت أذنه وجراحه وإنهم يطالبون الأربعة بالقصاص والباقي بالتعزير فسئل من المدعى عليهم فأنكروا وارثتهم وما ادعوا به فأقام بعض الورثة بينة على الموت وثبوت النسب وكلفوا إثبات دعواهم القتل المذكور فأتوا بشهود لم تثبت شهادتهم ما ادعوا به شرعا فما الحكم.

أجاب: صرح علماؤنا بأنه إذا وجد ميت بأرض غير مملوكة وهي في أيدي المسلمين وبه أثر ضرب، أو جرح بقرب قرية بحيث يسمع منها الصوت ومثله ما إذا جرح، أو ضرب بها، ثم نقل إلى غيرها، ولم يزل صاحب فراش حتى مات، ولم يعلم قاتله بأن لم يثبت قتله على معين وادعى أولياؤه على أهل القرية القريبة من تلك الأرض أنهم فعلوا به ذلك، أو على بعضهم فالقسامة عليهم والدية على عواقلهم وفي هذه الحادثة لم يتحقق كونه مضروبا ضربا أفضى إلى موته بأرض قريبة من قرية

المدعى عليهم، ولا أن به أثر جراحة، أو ضرب بل ذلك مجرد دعوى من بعض الورثة لم تتحقق شرعا بناء على ما سطر بهذا المحضر بل ذكر المدعون أن مورثهم وجد ميتا مواري في رمس بناحية الشوبك بلدة أخرى غير بلدة المدعى عليهم القريبة من مكان الضرب وحينئذ فلا قسامة، ولا دية على أحد ما لم يثبت أنه وجد مضروبا وبه أثر بأرض لا ملك فيها لأحد وهي قريبة من قرية المدعى عليهم ولمنزل صاحب فراش حتى مات، أو يثبت قتله بعد دعوى صحيحة على من ادعى عليهم به فيؤاخذون بموجبه، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى رجل على بعض ورثة ميت واضعين أيديهم على قطعة أرض مغروس فيها نخيل كائنة بناحية العزيزية المضافة بزمام الحوامدية وعين ذلك وحدده بأن ما ذكر ملك له عن أبيه بالإرث هو وأخت له، وأنه وضع يده على ذلك بعد موت أبيه مدة وفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف خرج من البلدة التي فيها ما ذكر وتوجه إلى مدينة الفيوم فأقام فيها اثنتي عشرة سنة وحضر بناحية الحوامدية فوجد مورث المدعى عليهم واضعا يده على ما ذكر فطلب منه رفع يده عنه فأبى وترافع معه للحكومة وبعد ذلك اصطلح المدعي مع المورث على أن يأخذ هو وأخته نصف ذلك مشاعا في سنة ٥٤ وصار يحضر في كل سنة ويأخذ ما يزيد من باقي ثمن ثمر الحصة واستمر على ذلك إلى أم مات مورث المدعى عليهم في العام الماضي فأنكروا دعواه المذكورة وادعوا استحقاقها لهم إرثا عن أبيهم، فهل إذا أثبت المدعي ما يفيد إقرار مورث المدعى عليهم باستحقاقه لما ادعاه إلى زمن قريب من موت مورثهم يقضى له بمدعاة.

أجاب: لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشر سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي وهذا مع إنكار خصمه وقد ادعى المدعي المذكور ما يفيد إقرار مورث المدعى عليهم باستحقاقه لمدعاة إلى زمن قريب، حيث ذكر في دعواه إن مورث المدعى عليهم كان واضعا يده على المدعى به بطريق الوكالة عن المدعي ويدفع له محصول نصيبه منه إلى أن مات في العام الماضي بعد حصول الصلح الذي ادعاه وأنكر ورثته المدعى عليهم ذلك، فإن أثبت عليهم ما يفيد الإقرار المذكور من مورثهم على الوجه المسطور يقضي له بما ادعاه، إذ دعواه حينئذ تكون مسموعة لأنه لم يمض على الإقرار مدة تمنع من سماع الدعوى وإقرار المورث يعامل به الورثة في

حق ما آل لهم عنه وإن لم يثبت ذلك فلا يحكم له، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى كل من رجل وزوجته على ثلاثة رجال وجارية ملك للرجل المذكور بأن رجلين منهم أغريا الجارية المذكورة على أخذ أشياء من أمتعة منزل سيدها المذكور وأن تتوجه معهما إلى محل إقامتهما وتتزوج برجل منهما وذلك حال غيبة المدعيين فلما حضرا من غيبتهما وجدا الجارية أخذت أشياء مملوكة للزوج السيد وزوجته وعيناها وباجتماعهما على الرجلين المذكورين أخبراهما بأن الجارية مقيمة بمنزل لرجل آخر وأنها تزوجت بالرجل الثالث المدعى عليه وأنهما يطالبان الجارية برد ما أخذته والباقي بما يترتب عليهم بسبب ذلك وأجاب المدعى عليهم بالإنكار لذلك مع الاعتراف بالتزوج المذكور وإقرار الجارية بأنها مزقوقة للزوج المدعي وتصديق المتزوج بها على ذلك، وأنه إنما تزوجها ممن كانت في منزله لإخباره بأنها مملوكة له، وأنه المزوج لها إياه فما الحكم.

أجاب: المولى لا يستوجب على مملوكه دينا وجناية المملوك على نفس مولاه وماله هدر وجنايته على مال غير المولى تتعلق برقبته فيباع، أو يفديه المالك بدفع بدل المال المستهلك إلى مستحقه فدعوى المالك على جاريته بما أخذته من ماله لا يترتب عليها بشيء ودعوى زوجته عليها معتبرة إن أثبتت والجارية منكرة إلا أن السيد مقر ضمن دعواه بما أخذته جاريته فلزوجته أن تطالبه أما ببيعها لأخذ بدل ما اعترف به من مال الزوجة، أو بالفداء معاملة له بإقراره، وغير الجارية من باقي المدعى عليهم لا يترتب عليه بهذه الدعوى شيء غير أن النكاح المذكور انعقد موقوفا على إجازة المالك ويرتد برده، حيث صدق الزوج على أنها مرقوقة للمالك المذكور كتصديق الجارية، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل على ثلاثة أشخاص أنهم سرقوا متاعه من حرر مثله ليلا وعينه بما يزيد على ثلاثة نصب وأنهم بعد ذلك حضروا إليه ورد كل منهم بعض ما أصابه بالقسمة مما سره وبعد إخراجه من منزله، وغير ذلك البعض المردود إليه قبل الخصومة إلى ديوان الحكومة والقاضي وأنهم وعدوه بإحضار الباقي وعينه وأنهم أقروا بذلك والباقي بلا رد وحده يزيد على ثلاثة نصب وأنهم لم يردوا له ما بقي ويطالبهم بالرد ويطلب إجراء ما يقتضيه الشرع في ذلك وأجاب إحداهم بالإقرار بالسرقة وأن ما أصابه هو ما رده إلى المدعي، كما ذكره، ولم

يبق عنده سوى قميصين وصديري بفتة وصديري قطني، وأنه استهلك ذلك، وأنه شريك الاثنين الباقيين في السرقة وأنكر ما عدا ذلك وأجاب الثاني بأنه لم يسرق وإنما يسرق غيره وأن السارقين أتوا إليه بعد السرقة بالمتاع وأعطوه نصيبا، وهو الذي رده إلى المدعي، ولم يبق منه شيء وأنكر ما عدا ذلك وأجاب الثالث بالإنكار لذلك كليا وأقام المدعي بينة شهدت بأن المدعى عليهم حضروا إلى المدعي وأحضروا له ما أحضروه من الأمتعة والنحاس وقدره ثمانية وأربعون قطعة لا يعرفون أفراد الأشياء المسروقة، ولا مفردات ما أحضروه له منها، ولا مفردات ما وعدوه بإحضاره من باقي الأشياء المدعى بها وإنهم لا يعلمون شيئا سوى ذلك فما الحكم.

أجاب: من جملة ما يمنع قطع يد السارق رده ما سرقه إلى مالكه ولو حكما كأصوله قبل الخصومة عند القاضي، كما صرحوا به واحد المدعى عليهم وهو المقر بالسرقة قدر رد ما أصابه قبل الخصومة سوى ما استهلكه فيمتنع قطعه بالنسبة للمردود لرده قبل الخصومة وبالنسبة لغير المردود للجهالة وباقي ما ادعى به المدعي من السرقة على المقر المذكور المدعى عليهما الآخرين لم يثبت شرعا حتى يترتب عليه القطع وشهادة الشهود بإقرار السارقين على الوجه المسطور مع الجهالة وعدم البيان لا يترتب عليها الحكم عليهم بما ادعى به، ولا بالقطع وإن كانوا يجبرون على البيان في حق الضمان كالذي أقر به أحد المدعى عليهم وهو المقر المذكور أنه من جملة ما أخذه، وأنه استهلكه مع عدم بيان قيمته حتى يعلم أنه يبلغ نصابا وهو عشرة دراهم جيادا أولا يبلغ وقد صرحوا أيضا بأنه يسقط القطع إذا استوفى شرائطه في صورة الهلاك، أو الاستهلاك إذا اختار المالك تضمينه وأن الإقرار بالسرقة المترتب عليه القطع مشروط فيه أن يكون عن اختيار وما أفتى به بعض المتأخرين من صحة الإقرار بالسرقة مع الإكراه فذلك في حق الضمان لا في حق القطع على ما ذكره في رد المختار على الدار المختار، والله تعالى أعلم.

سئل: عن قضية من قاضي الجيزة مضمونها ادعت امرأة بطريق الأصالة عن نفسها والوصاية على بنتها فلانة القاصرة من قبل الحاكم الشرعي في تاريخه بعد ثبوت معرفتها وصلاحيتها بشهادة بينة شرعية ورجل على آخر بأن خطابا أبا شعير زوج المدعية وأبا القاصرة وأخا المدعي الثاني كان بيده فردة طبنجة والمدعى عليه بيده فردة طبنجة أيضا وهما على الجسر السلطاني الكائن بالجهة القبلية بناحية الكوم الأحمر

بالجيزة وصار كل منهما يريد إطلاق التي بيده فلم تخرج، ثم بعد مرات خرجت رصاصة من فم الطبنجة التي كانت بيد المدعى عليه بفعله خطأ منه بغير تعمد وأصابت خطابا أبا شعير المذكور في فمه فكسرت عظم فكه الأيمن وخرجت منه فوقع في الأرض من ساعته وحضر مشايخ الناحية واحتملوه وأدخلوه منزله ليلة الأربعاء الموافقة لسابع شهر جمادى الآخرة سنة ٧٥ وفي صباح الليلة المذكورة كشف عليه بمعرفة حكيم القسم وأخذ إقراره بذلك على يد نائب الخط وأحضر إلى المديرية وأرسل إلى الاستبالية لمعالجته بها، وأنه استمر عليلا ذا فراش حتى مات بسبب ذلك في ثامن عشر الشهر المرقوم وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته المدعية المذكورة وابنته المذكورة منها وشقيقة المدعي الثاني من غير شريك وأن المدعيين يطالبان المدعى عليه المذكور بما يترتب لهما وللقاصرة المذكورة عليه بسبب ذلك بالوجه الشرعي **سئل** من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بذلك جميعه الاعتراف الشرعي بالطريق الشرعي فما الحكم.

أجاب: حيث اعترف المدعى عليه بدعوى المدعيين المذكورين المتضمنة قتل مورثهم بالرصاصة التي خرجت من فم الطبنجة التي كانت بيد المدعى عليه خطأ منه بغير تعمد وانحصار الرث القتيل في المدعيين المذكورين وبنته القاصر فالواجب عليه دية القتيل غير مغلظة تؤخذ من ماله في ثلاث سنين ويحكم عليه بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى رجل بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن أخوته الثلاثة الأشقاء ذكر وانثيين على امرأة وابنها بأن والد المدعي وموكليه توفي من نحو اثنتين وثلاثين سنة عن أولاده الخمسة هم المدعي وموكلوه الثلاثة المذكورون ووالد ابن المرأة المذكورة المدعى عليهما وترك جميع الدار التي عينها في الدعوى وأن والد ابن المرأة المذكورة المدعى عليهما كان ساكنا في الدار المذكورة في حياة والده وبعد وفاته إلى أن توفي من نحو خمس سنين عن زوجته إحدى المدعى عليهما وأولاده منها الستة الذين أحدهم المدعى عليه الثاني وبعد وفاته وضع المدعى عليهما أيديهما على الدار المذكورة وهما معارضان للمدعي وموكليه فيما يخصهم من ذلك بدون وجه شرعي ويطالب المدعي الوكيل المذكور المدعى عليهما برفع أيديهما عما يخصه هو وموكليه من الدار المذكورة بالوجه الشرعي وأجاب المدعى عليهما ما بعد

ثبوت وضع أيديهما على الدار المذكورة شرعا بالاعتراف لوفاة المتوفى أولا وانحصار إرثه على الوجه المذكور وبكون الدار المذكورة مخلفة عنه وأن مورثهما الميت الثاني حال حياته اشترى نصف الدار من أخويه هما المدعي الوكيل وأحد أخوته وعينه بمبلغ كذا دفعه لهما ووضع يده على ذلك بموجب حجة شرعية مسطرة من هذه المحكمة فلم يصدقهما المدعي الوكيل على ذلك وأمر بالكشف عن الحجة المحكي عنها من سجل المحكمة فتبين أنه مفقود فعند ذلك أمر المدعى عليهما بتسليم ربع الدار المذكورة للمدعي ليحوزها لكل من أختيه الموكلتين اللتين لم يدع عليهما البيع في نصيبهما وكلف المدعى عليهما إثبات دعواهما شراء مورثهما الحصة المذكورة على الوجه المسطور فعجزا عن ذلك، ولم يلتمسا يمين المدعي وأخيه الموكل على ذلك فما الحكم.

أجاب: حيث ادعيا شراء مورثهما تلك الحصة من المدعي وموكله وعجزا عن إثبات دعواهما، ولم يلتمسا تحليف المنكرين دعواهما يحكم بمنعهما، ولا يسري إقرارهما بالنسبة لباقي ورثة الابن المتوفى الغائبين، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها في رجل ادعى على بنتي أخيه الواضعتين أيديهما على مكان عينه بأنه يملك ذلك بالشراء لنفسه من أخيه والد المدعى عليهما المذكورتين بمبلغ كذا أقبضه له حال التبايع واستلم منه المكان المذكور في سنة ١٢٥٩ وأن المدعي المذكور وضع يده على المكان المذكور مدة وبعد ذلك سافر أخوه البائع إلى المدينة المنورة وحرر له حجة مسطرة بالشراء من هذه المحكمة بتاريخ كذا وأن المدعي المذكور أسكن المدعى عليهما في المكان المذكور بدون أجرة، وأنه الآن يطلب إخلاء المكان المذكور منهما، ومن أمتعتهما وتسليمه له بالوجه الشرعي وأجابتا بأنهما ساكنتان في المكان المذكور، وأنه ملك لوالدهم أسكنهما فيه وأن والداهما مقيم الآن بالمدينة المنورة وأنكرتا ملكية المدعي في المكان المذكور وأبرز المدعي الحجة المذكور وقرئت وبالكشف عليها من سجل مدتها المحفوظ بالمحكمة لم توجد مقيدة به فما الحكم.

أجاب: حيث كان كل من المدعي والمدعى عليهما معترفا بأصل الملك الغائب وادعى المدعي بالشراء منه لا يكون كل من المدعى عليهما خصما في إثبات الشراء من الغائب بدون توكيل منه في ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من طرف قاضي الجيزة مضمونها ادعى وكيل رجل على وكيل آخر بأن موكله يملك أرضا كشفا سماوية دائرة الجدران تعرف بالمدبغة كائنة بناحية المناوات بالجانب البحري منها وذكر حدودها وأنها كانت في ملك والد موكل المدعي هو فلان، وأنه توفي في سنة خمس وعشرين ومائتين وألف عن أولاده الخمسة هم موكل المدعي ولرجلان وامرأتان عينهم وأن موكل المدعي بعد وفاة والده وضع يده عليها وصار يتصرف فيها، ثم عم النيل عليها وهدم ما بها من البناء، ومن نحو ثلاث سنين أراد موكل المدعي أن يبنى بها دارا فمنعه موكل المدعى عليه وعارضه في ذلك بدون وجه شرعي ويطالب موكل المدعى عليه بعدم معارضته لموكله في بنائها بالوجه الشرعي فأجاب المدعى عليه بأن الأرض المذكورة من ضمن حرم الناحية تجاه الدرب الذي فيه دار موكله وأنها طريق للعامة ليست في ملك أحد وأن محرم بك كان ملتزما بالناحية المذكورة وبنى بالأرض مدبغة ووضع يده عليها لغاية سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وألف وبعد ذلك تركها وهدمت وعادت، كما كان يمشي فيها الداخلون في الدرب المذكور والخارجون منه وأن موكل المدعى عليه ينتفع بها بوضع سباخ وأخشاب وأفلاق، وغير ذلك وأنكر ما عدا ذلك فلم يصدقه المدعي فما الحكم.

أجاب: إذا لم يثبت أن تلك الأرض في يد الغير يتصرف فيها، ولم يتحقق أن موكل المدعي تارك دعواه بها عليه من جهة الإرث مع تمكنه من الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة وأثبت ما ادعاه بالطريق الشرعي في وجه خصم شرعي يمنع خصمه عن معارضته فيها بدون وجه شرعي، حيث لا مانع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من طرف قاضي الجيزة مضمونها ادعى أبو العينين على أخيه محمد أفندي ناجي أنهما يملكان بيتا سوية مناصفة محدودا بحدود أربعة وأنهما كانا في معيشة واحدة وكسب واحد واشتريا المكان المذكور لأنفسهما سوية من مال الروكية المشترك بينهما من امرأة تدعى خديجة بثمن قدره ٩٠٠ قرش ودفعا الثمن لها ووضعا أيديهما عليه بموجب حجة شرعية باسمهما في ٢٧ شعبان سنة ٦١ وأنهما هدماه بعد ذلك وعمراه وصرف المدعي المذكور في عمارته من مال الروكية المشترك بينه وبين أخيه المدعى عليه المذكور وأنهما انفصلا الآن من بعضهما من نحو شهرين وصار كل منهما في معيشة وحده وأن المدعى عليه ساكن في المكان المذكور ويريد المدعي رفع يد أخيه عن نصيبه من ذلك وسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك

فأجاب بأنه اشترى ذلك المكان لنفسه في التاريخ المذكور من البائعة المذكورة، وأنه واضع يده عليه، وأنه هدمه وبناه لنفسه من ماله الخاص بمبلغ ١٦٠٨٠ قرشا، وأنه كان مستخدما بجهة كذا، ووكل أمه في إخراج حجة من قاضي الجيزة باسمه خاصة وأنكر الحجة التي بيد أخيه المذكورة، وأنه لا يعلم مضمونها وأنكر ما عدا ذلك فلم يصدقه المدعي المذكور على ذلك، ثم وجدت الحجة المذكورة مسجلة بالسجل المصان بالجيزة وأنها باسمهما سوية في التاريخ المذكور بالمبلغ المذكور من البائعة المذكورة، ثم بعد ذلك صدق المدعى عليه المذكور على صحة ما تضمنته الحجة المذكورة وعلى أن المكان المذكور بينه بين أخيه على سبيل الاشتراك لكل منهما النصف فيه وذكر أن أخاه أذنه بأن يعمر المكان المذكور لهما على أن كل ما صرفه على عمارته من ماله يكون ملزوما له بنصفه، وأنه صرف في عمارة المكان المذكور المبلغ المذكور من ماله، وأنه يطالبه بنصفه فلم يصدقه المدعي المذكور على ذلك فما الحكم.

أجاب: ما ذكره المدعى عليه أولا من أن المكان المذكور ملك له خاصة، وأنه بناه من ماله الخاص به لنفسه متضمن نفي صدور الإذن من أخيه المدعي بعمارته لهما على أن ما صرفه ملزوما بنصفه، إذ هذا الكلام صريح في أن بناءه كان لنفسه لأعلى سبيل الاشتراك فيناقض دعواه آخرا بأنه بناه له ولأخيه بإذنه على أن جميع ما صرفه يكون أخوه ملزوما بنصفه، وإذا كان متناقضا في دعوى البناء بالإذن ليرجع لا تسمع دعواه بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى كل من الشيخ حسن وفا خادم الإمامين وهو الوكيل الشرعي عن زوجته فاطمة بنت أحمد يوسف المرزوقة له من زوجته ستيتة وسيد أحمد حجازي وهو الوكيل عن والدته آمنة بنت أحمد يوسف المذكور المرزوقة له من زوجته سعدية على هنا بنت أحمد يوسف المذكور بأن المرحومة سعدية بنت أحمد عثمان توفيت من مدة عن زوجها أحمد يوسف وبنتيها منه هما آمنة إحدى الموكلتين والمدعى عليها وتركت قطعة أرض زراعة قدرها قيراط واحد مغروس بها أربع نخلات أمهات لورثتها المذكورين بلا شريك وبينت مع حدودها وأن ستيتة توفيت أيضا عن كل من زوجها أحمد يوسف المذكور وبنتها منه فاطمة الموكلة الثانية وتركت قطعة أرض قدرها ثمن فدان مغروس بها إحدى عشرة نخلة بلح عشرة سيوي وواحدة أمهات لوارثيها المذكورين بلا شريك وبينت مع

حدودها وأن المرحوم أحمد يوسف المذكور توفي عن زوجته الحرمة نارية وبناته الثلاث هن الموكلتان والمدعى عليها من غير الزوجة المذكورة من غير شريك، وأنه ترك قطعتي أرض وقدرهما فدان وقيراط وثلثا قيراط خلاف ما آل بالإرث من زوجتيه المذكورتين مغروس بذلك خمس وخمسون نخلة بلح وبين ذلك جميعه مع حدود الأرض وترك دارا وبينت مع حدودها لورثته المذكورين، وأنه بعد وفاة سعدية وستيتة المذكورتين وضع يده أحمد يوسف المذكور على ما تركتاه إلى أن مات منذ أربع سنين وبعد وفاته وضعت يدها المدعى عليها على جميع ذلك إلى الآن وأنها معارضة للموكلتين فيما يخصهما من ذلك بدون وجه شرعي ويطالب المدعيان المدعى عليها برفع يدها عما يخص الموكلتين من النخل والدار وتسليم ذلك لهما بالوجه الشرعي بعد ثبوت وضع يدها على ما ذكر فأجابت بالاعتراف بوفاة المتوفين المذكورين وانحصار إرثهم على هذا الوجه وأن الإحدى عشرة نخلة والأرض المغروس بها المذكورة كانا جاريين في ملك رجل يدعي دسوقي الزيات وتوفي عن زوجته الحرمة ستيتة المذكورة وولديه منها هما حنفي ومحمد وبعد وفاته كان متجمدا على ذلك مال لجهة الميري فوزع مشايخ الناحية الإحدى عشرة نخلة والأرض المغروس بها المذكورة على والد المدعى عليها هو أحمد يوسف المذكور وأخذوا منه ما كان متجمدا على ذلك من المال لجهة الميري ووضع يده عليه وأن باقي النخيل المدعى به وأراضيه كان ملكا لرجل يدعي محمدا خليفة وكان والد المدعى عليها المذكورة يدعي أنه ابن عم له وأن محمدا خليفة كان زوجا للمدعى عليها وتوفي عنها وعن والدها من غير شريك وبعد موته وضع والدها يده على ذلك وأن الدار المذكورة مخلفة عن والدها، وأنه في سنة ٧٠ أسقط لها حقه من جميع نصف النخيل وأرضه والدار المدعى بها وسلمها الحصة المذكورة واستلمتها منه وأن الدار غير قابلة للقسمة وأبرزت حجة من يدها مسطرة من نائب الناحية فدل مضمونها على أن والدها أسقط حقه لبنته الحرمة هنا من جميع نصف نخيله المعينة بالدعوى ونصف بيته المذكور المدعى به فلم يصدقها المدعيان المذكوران على ذلك وذكرا أن الدار المذكورة غير قابلة للقسمة فما الحكم.

أجاب: الإسقاط في الأعيان لا يصح، فإذا أثبت المدعيان دعواهما بالوجه الشرعي يقضى لهما، وإلا عوملت المدعى عليها بما تضمنته دعواها من الإقرار للموكلتين على فرض صحة ما ذكرته بقطع النظر عن الإسقاط المحرر بالحجة المدعى

به من قبلها إذا كانت معترفة بمضمونها إلا أن نصيب ولدي ستيتة في الإحدى عشرة نخلة على مقتضى جواب المدعى عليها موقوف على تحقق أمره وهذا عند عدم إثبات المدعيين دعواهما إذا التوزيع المذكور في جوابها لا يفيد انتقال عين النخيل عن ملك الورثة، والله تعالى أعلم.

سئل: عن مرافعة من قاضي الجيزة مضمونها ادعت امرأة مسلمة على ذمة قبطية بأن المدعية كان بجفن عينها اليمنى الفوقاني لحمة وكانت تريد إزالتها فسمعت بأن المدعى عليها تعرف في المداواة فحضرت لها مسح جفن وإزالة اللحمية فأحضرت المدعى عليها قطعتي بوص صغيرتين وربطت إحداهما على الأخرى من الإطراف بعد أن جعلت قطعة من ظاهر عين المدعية بين قطعتي البوص وأخبرتها بأن قبة عينها حاصل لها ارتخاء، ولا تداوى إلا بالربط المذكور ليحصل بعد أيام قطع ما ربط من قبة العين وبذا يصير البرء وإزالة الألم وبعد أن فعلت المدعى عليها ذلك انصرفت وبعد انصرافها حصل بعين المدعية ورم شديد مصحوب بألم وبعد اثني عشر يوما حضرت لها المدعى عليها ونظرت عينها فأخبرتها بأن عينها لم تزل متمرضة وأن عين المدعية تلفت وذهب ضوءها وكشف عليها بمعرفة حكيم المديرية فأخبر أن عينها حصل لها التهاب شديد وتلفت العين كليا بسبب ما أجرته المدعى عليها وأن المدعية تطالب المدعى عليها بما يترتب لها عليها بسبب ذلك بالوجه الشرعي فسئل من المدعى عليها فأجابت بأن المدعية حضرت لها وأخبرتها بأن قبة عينها حاصل لها ارتخاء وتريد شدها بمعرفة المدعى عليها فوعدتها بذلك وفي ثاني يوم توجهت لها المدعية وربطت المدعى عليها قطعتي الغاب بظاهر قبة عين المدعية وتركتها وبعد اثني عشر يوما توجهت إليها فوجدتها واضعة لبخة من خبز الحنطة على قبة عينها المذكورة وأخبرتها المدعية بأن عينها تلفت وصارت لا تبصر بها وأن المدعى عليها لم يتحقق لها ذهاب الضوء وعدمه وإن حصل ما ذكر يكون من وضع اللبخ عليها وأن ما أجرته المدعى عليها بعين المدعية من ربط الغاب فهو عملية الشد، كما تفعله بمن يحصل له مثل ذلك فما الحكم.

أجاب: إذا كان ربط العين صادرا من القبطية بإذن المدعية، ولم يجاوز المعتاد في ذلك وترتب على ما ذكر تلف ضوء العين فلا ضمان عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى رجل بطريق وكالته عن أبيه

على رجل قائم عن نفسه ووكيل عن زوجة أبيه وأخويه شقيقيه ذكر وأنثى وأخويه لأبيه ذكر وأنثى بأن والد المدعي موكله المذكور في سنة ١٢٦٠ تلقى بالشراء والإسقاط الشرعيين لنفسه من والد المدعى عليه الوكيل المذكور جميع قطعتي الطين عبرتهما أربعة أفدنة الكائنتين بناحية كذا المغروس بهما مائتا نخلة أمهات بحوضين بينهما وحددهما وبين ما بكل منهما من النخل وجميع بناء الساقية المعين الكاملة العدة والآلة الكائنة بأراضي الناحية بالجانب الشرقي من أحد الحوضين المذكورين وحددها وجميع منفعة زراعة اثني عشر فدانا وثلث طينا خراجيا كائنا بالناحية المذكورة وبين حيضانها وحدود كل حوض على حدته وأن والد المدعى عليه باع وأسقط ذلك الوالد المدعي موكله في التاريخ المرقوم وهو يملكه ويستحقه بمبلغ كذا وبين الثمن وبدل الإسقاط وأقبضه له واستلم ذلك والد المدعي وحازه لنفسه بموجب حجة مسطرة من هذه المحكمة مؤرخة في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٠ وأن والد المدعي استمر واضعا يده على ذلك يتصرف فيه ويؤجره في كل سنة لوالد المدعى عليه تارة وللمدعى عليه، أو أخويه تارة أخرى وبعد ذلك توفي والد المدعى عليه عن ورثته المذكورين في سنة ١٢٧٥ فتعدى المدعى عليه ووضع يده على ذلك جمعيه هو وموكلوه بدون وجه شرعي ويطالب الوكيل المذكور المدعى عليه المذكور برفع يده هو وموكليه المذكورين عن ذلك ليحوزه لموكله بالوجه الشرعي وسئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده هو وموكليه المذكورين على ذلك بشهادة فلان وفلان ثبوتا شرعيا فأجاب بالاعتراف بوضع يده على الاثني عشر فدانا والثلث وأرض النخل وما هو مغروس بها من النخل المذكور أعلاه والساقية المرقومة وذكر أن ذلك مملوك له ولأخويه الذكرين المذكورين خاصة دون باقي الورثة بسبب أن أحد أخويه كان شيخا بالناحية ويضع يده على ما يتركه أربابه من الأطيان والنخل، ثم عزل من الشياخة ووليها المدعى عليه وصار يضع يده على ما يتركه أربابه مكن الأطيان والنخل حتى صار في أيديهما اثنان وثلاثون فدانا إلا ثلثا وثمانمائة نخلة من جملتها الأطيان والنخل والساقية المدعى بها، ولم يكن لأبيه ملك في ذلك، ولم يصدر منه بيع، ولا إسقاط في ذلك، ثم ذكر أن ما عينه المدعي في مقدار الأرض وعدد النخل وحدود الحيضان ليس، كما قال وذكر المدعى عليه بمجلس تحقيق بالمديرية أقر بأن الاثني عشر فدانا وثلثا والمائتي نخلة والساقية المدعى بها المذكورة ملك لوالده ومتروكة عنه وأنكر البيع والإسقاط فقط حين ذاك وبالكشف عن تلك الحجة لم توجد مقيدة بالسجل

وصار تعين نائب المحكمة للتوجه للإشارة إلى النخل من المتداعيين وتعيين حدود الأرض والنخل والساقية فتوجه مع المدعي والمدعى عليه وأحد معاوني المديرية وحاكم الخط فصار عدد النخل وقياس الأرض وتحديد ذلك جميعه وختم المدعي والمدعى عليه موافقة لما ذكره المدعي في دعواه في التحديد والمقاس فاستفسر من المدعى عليه بعد حضورهم فذكر أن المقاس والتحديد، كما ذكره في جوابه، ولم يكن كالقائمة فلم يصدقه المدعي على ذلك فما الحكم.

أجاب: إذا أثبت المدعي المذكور دعواه المذكورة حسبما بين بها بالوجه الشرعي يقضى لموكله بما ادعاه وكيله المدعي المذكور، ولا عبرة بإنكار المدعى عليه استحقاق والده وملكه للأرض والنخل والساقية المدعى بها بعد ثبوت وضع يده هو وموكليه على ذلك بالبينة الشرعية حسبما عينه المدعي في دعواه بالحدود التي بينها وثبوت الوكيل بطريق شرعي، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف من قاضي الجيزة بما مضمونه ادعى رجل قاضي المنصورة عن حادثة مضمونها ادعى رزق وعثمان الأسودان على الجوهري مصطفى عمدة منيت غمر الوكيل الشرعي عن المرأة بيانة بنت سيد أحمد الفوال زوجة المرحوم الحاج علي حسن غراب من منيت غمر الثابت معرفتها وتوكيله عنها بالطريق الشرعي أن سيدهما الحاج علي غراب المذكور أعتقنهما في حال حياته وصحته وأوصى لهما بثلث ما يملكه وقبلا ذلك لنفسهما بعد موته عن ورثة من جملتهم زوجته الموكلة المذكورة وأن موكلة المدعى عليه واضعة يدها على متروكات سيدهما المذكور ويطالبان المدعى عليه بثلث ما عيناه من المتروكات التي تحت يد موكلته بالطريق الشرعي وبعدم المعارضة لهما في الوصية المذكورة والعتق ويسألان جوابه عن ذلك فسئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك العتق والوصية فطلب منهما البينة المثبتة لدعواهما بعد ثبوت الوفاة وحصر الإرث في الورثة التي من جملتهم موكلة المدعى عليه وتوكيله عنها فأحضرا المكرم دسوقي أفندي أحمد التاجر بمنيت غمر وشهد في وجه المدعى عليه بأن المرحوم الحاج علي حسن غراب التاجر بمنيت غمر المنفرد بهذا الاسم واللقب أقر بحضوره أن المدعيين المذكورين حران لوجه الله تعالى، وأنه أوصى لهما بثلث ما تملكه يده وذلك عند طلوعه لحج بيت الله الحرام في سنة ثلاث وسبعين وبعد رجوعه أقر لديه بذلك وأن الوصية باقية على ما هي عليه وأن العبدين

المذكورين حران وأحضر الشيخ حسن علي الكاتب وشهد أن المرحوم على حسن غراب التاجر بمنيت غمر المنفرد بهذا الاسم واللقب عند توجهه لحج بيت الله الحرام سنة ٧٣ أقر بحضوره أن المدعيين المذكورين حران لوجه الله تعالى وأن لهما الثلث في جميع ما تملكه يده وبعد رجوعه من الحج سأله دسوقي أفندي بحضور الشاهد المذكور عن الوصية فقال الوصية على ما هي عليه وأحضرا سيد أحمد مصطفى الشيتي القباني بالناحية فشده أنه من مدة أربعة أشهر تقدمت على تاريخه كان جالسا مع المرحوم الحاج على حسن غراب المذكور بالوكالة الصغيرة التي بمنيت غمر التي بها حاصل تجارته وكان معهما يوسف عبد الرحمن غراب والمدعى عليه فقال المرحوم الحاج علي ليت لي ولدا في التراب فرد عليه يوسف وقال له من ليس له ولد يتصدق، أو يعتق فسكت الحاج علي وقام يوسف مع المدعى عليه وخرجا من الوكالة فقال له الشاهد المذكور كيف يحكي معك يوسف هذا الكلام فقال له أنا عاتق فقال له الشاهد أنت عاتق رزقا فقط فقال له أنا عاتق عثمان ورزقا المدعيين ولهما وصاية بثلث المال وأحضر الحاج أحمد سالم من كفر السيد ابن المرحوم سالم حبيب وشهد في وجه المدعى عليه أن المرحوم الحاج علي حسن غراب التاجر بمنيت غمر المنفرد بهذا الاسم واللقب قبل توجهه إلى الحجاز في سنة ٧٣ بثمانية أشهر كان الشاهد جالسا عنده بالوكالة الصغيرة على باب حاصله وكان المتوفى يتكلم مع عثمان أحد المدعيين في شأن أنه أعطى له بضاعة وأسكنه بدكان وحده ليبيع ويشتري فيها وخسرت البضاعة فقال له الشاهد إن عثمان ماهر لا يستحق ذلك وأنت لم تعمل معه طيبا أأنت أعتقته فأخبره المتوفى بأنه معتق هو ورزق المدعي الثاني فقال له الشاهد العتق لا يعمل لهما شيئا إن مت لكونهما لم يبق بيدهما شيء فقال له إن لهما الثلث في مالي وما تملكه يدي من بعد وفاتي وبعد ذلك توجه إلى الحجاز في سنة ٧٣ ولما رجع وحضر الشاهد ليسلم عليه كان حاضرا دسوقي أفندي الشاهد الأول فسأل المتوفى هل أنت باق على الوصية أعني المدعى بها أم لا فأخبره أن الوصية على ما هي عليه وأشهده على نفسه مع دسوقي أفندي فما الحكم.

أجاب: إذا كان ملك لمتوفى المذكور للمدعيين معروفا بينهما وبين المدعى عليه ومقرا به وظاهرا وكان الخلاف والنزاع إنما هو في تنجيز العتق من المالك المذكور للمدعيين حال صحته وفي الوصية لهما بثلث المال وشهدت الشهود بذلك بعد الدعوى الشرعية فعلى الحاكم القضاء بعتقهما والوصية لهما بثلث التركة إذا زكيت

الشهود التزكية المعتبرة شرعا وشهادة الشاهد الأول في هذه الحادثة المدعو دسوقي أفندي أحمد التاجر والشاهد الأخير المدعو الحاج أحمد سالم هي الموافقة لدعوى المدعيين بالعتق والوصية فيحكم بشهادتهما في ذلك بعد التزكية إذا لم يكن هناك مانع، ولا يضر اختلاف شهادتهما في اللفظ الذي لا يترتب عليه اختلاف المعنى بحسب الوضع إذا كل من لفظي الشاهدين المذكورين يفيد الوصية بثلث التركة بحسب الوضع والعتق في الصحة يكون من كل المال لا من الثلث، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى الذمي عطية بن يوسف الصائغ بناحية المعتمدية ولد الذمي يوسف نعمة القبطي على المرأة حسن الدلالة في الحلي بالجيزة بنت حسن علي الثابت معرفة كل من المدعي والمدعى عليها في شأن ما سيذكر فيه شرعا بأن المدعى عليها المذكورة من نحو عشرين يوما سابقة على تاريخه توجهت للمدعي المذكور بناحية المعتمدية المذكورة وسلمته شعيريا ذهبا مصريا مقدار عدده سبعة وعشرون حبة وثمانية وعشرون قرنا ومئذنتي ذهب على أن يبيع لها الشعيري المذكور لمن يرغب شراءه باعتبار ثمن المحبوب الواحد ثلاثة وثلاثون قرشا واستلمه منها على ذلك وعرضه على البيع فلم يوجد له راغب يشتريه فأرسله لها مع أخيه رجل يدعي غطاسا يوسف فأخذته منه المدعى عليها فادعت أنها وجدته ينقص قرن ذهب من قرونه وأن بعض رأس القرون الباقية مقصوص وكان مع أخي المدعي المرقوم حين ذاك ثلاثة أزواج أساور فضة فأخذت المدعى عليها الشعيري المذكور والثلاثة الأزواج الأساور المرقومة من أخي المدعي المرقوم وبعد ذلك حضر لها المدعي وسألها عن ذلك فأنكرت أخذ الشعيري والأساور المذكورة من أخيه المرقوم وأخبرته بأن مالك الشعيري المرقوم رجل يدعي شعراوي الآبار من الجيزة فطلب منها إحضاره ليشتري منه الشعيري المذكور فأحضرته له وأحضرت له الشعيري والأساور المرقومة فاشترى المدعي الشعيري المذكور من مالكه المذكور كل محبوب بمبلغ اثنين وثلاثين قرشا ووزن الشعيري المذكور فبلغ وزنه تسعة وثلاثين محبوبا وبلغ ثمنه ألفا ومائتين وثمانية وأربعين قرشا فاستلم الشعيري المذكور منه ووعده بدفع ذلك ووضع تحت يده رهنا على ثمن الشعيري المذكور الأزواج الأساور المرقومة وحلقا جرجاويا ذهبا اسلامبوليا وانصرفا من مجلسهما، وأنه اشترى الشعيري المذكور لأجل أن تعترف المدعى عليها بأخذ الشعيري والأزواج الأساور المذكورة من أخي المدعي المرقوم، وأنه الآن يريد رد الشعيري المذكور على مالكه بمعرفة المدعى عليها ويأخذ

الأساور والحلق وصدقته المدعى عليها على ذلك وحضر المكرم شعراوي الآبار المذكور وطلب من المدعي ثمن الشعيري المذكور بعد أن أحضر المدعي الشعيري بالمجلس الشرعي وبعد أن صدق شعراوي المذكور على سبق ملكيته للشعيري المرقوم وبيعه للمدعي المرسوم بالمبلغ المرقوم على الوجه المذكور ذكر المدعي أن الشعيري المرقوم لا يساوي المبلغ المرقوم فما الحكم.

أجاب: البيع المذكور على الوجه المسطور فاسد، إذ هو صرف، ومن شروط صحته تقايض البدلين في المجلس، ولم يوجد فيفسخه القاضي والخصومة والحال ما ذكر بين المدعي وبين مالك الشعيري المذكور لا مع المرأة فيما هو مذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية عن إعلام وارد من قاضي عموم دنقلا مضمونه أنه حضر لديه الحاج سليمان بن كانين والمرأة جازا نية سعد والدا محمد غريف المتوفى وفاطمة بنت خليص زوجة المتوفى وحضر أحمد بن الحاج الدقسابي وادعوا في وجهه أن أحمد المذكور ضرب محمدا غريفا ابننا بعصا على رأسه وقتله وسئل منهم هل للمتوفى وارث خلافكم أم لا فأجابوا بأن له أربعة أولاد من فاطمة المذكورة وهم عبد الله وفاطمة ومدينة وشمعة القصر، ولا وراث له خلافنا وخلاف أولاده المذكورين فطلب منهما، ومن الزوجة ثبوت نسب الأولاد وزوجيه الزوجة وأنها في عصمته إلى أن توفي وأن الحاج سليمان والمرأة جازهما والدا فأقاموا بينة على ذلك وزكيت الشهود وبعد ثبوت ما ذكر قد أقمنا والد المتوفى وصيا من طرفنا على الأولاد القصر المذكورين فقبل الوصية ووكله في طلب القصاص من أحمد بن الحاج الدقسابي كل من المرأة فاطمة زوجة المتوفى وجاز والدته فقبل الوكالة، ثم قال في دعواه أن أحمد المذكور توجه إلى منزل ابني محمد غريف في صحوة يوم الاثنين ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٧٥ وهجم عليه وضربه عمدا متعمديا على رأسه بعصا من خشب ثلاث ضربات ضربة من جهة الشمال فوق أذنه وضربه على قفاه ضربة في وسط رأسه حتى خرج لسانه ووقع مغشيا على الأرض ولزم الفراش ستة أيام من غير أكل وشرب وكلام ومات في اليوم السابع بسبب تلك الضربات الواقعة من أحمد المذكور، ومن، حيث إنه لا وارث للمتوفى خلافنا فنطلب القود والقصاص من قاتله أحمد بن الحاج المذكور وهذه دعوى المدعي **سئل** المدعى عليه جوابا عن ذلك فأجاب بالإقرار حكم ما ادعاه

المدعي معلنا بقوله صحيح كان عبد لمحمد غريف شتم زوجتي بكلام فاحش فأخبرت سيده بذلك وطلبت تأديبه فصرف النظر عن كلامي فحملتني الحماقة بإغراء الشيطان فتوجهت إلى منزل محمد غريف في التاريخ المذكور فضربته عمدا متعديا على رأسه ثلاث ضربات بعصا من خشب، كما ذكر المدعي ومات في اليوم السابع من تلك الضربات هذا ما **أجاب** به المدعى عليه، وحيث أقر بضرب محمد غريف عمدا، وأنه مات من ضرباته وأولياء الدم الكبار الحاضرون بالمجلس الذين لهم القود شرعا قبل كبر الصغار جميعهم طلبوا القصاص والقود من أحمد بن الحاج المذكور فعلى موجب إقراره ثبت عليه القود والقصاص وحكمت بذلك فما الحكم.

أجاب: هذا الإعلام متضمن للحكم بالقصاص على من أقر بالقتل على الوجه المعين به إذا كانت الأدلة المذكورة فيه تقتل غالبا وهو إنما يتمشى على قول الصاحبين القائلين بأن موجب القتل بما يقتل غالبا كعصا صغيرة وحجر صغير وكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط بلا توالى ضربات ونحوه فهذا شبه العمد بالإجماع وتجب فيه الدية المغلظة لا القصاص والمفتى به فيما يقتل غالبا وهو غير محدد كدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة هو قول الإمام الأعظم القائل بأن ذلك شبه عمد أيضا وموجبه الدية المغلظة لا القصاص وإقامة البينة على النسب على ما هو مذكور في هذا الإعلام قبل تقدم الدعوى الصحيحة لا تفيد ثبوت النسب، إذ من شرط ذلك كونه بعد دعوى مال، أو حق على خصم شرعي حتى تثبت الزوجية والنسب إلى الميت، أو الغائب بالبينة الشرعية، كما يستفاد من الهندية من الفصل الحادي عشر في تحميل النسب من الدعوى وهنا لم توجد قبل إقامة البينة بل بعدها وأما عدم اشتراط تقدم الدعوى الصحيحة في إثبات نسب الأصول والفروع الزوجية فذلك عند دعوى الأصل على فرعه بحضرته، أو بالعكس، أو أحد الزوجين على الآخر، كما يستفاد من الهندية من الفصل المتقدم وأن الخصم إذا كان مقرا بالزوجية والنسب لا يضر عدم مصادفة البينة وجهها الشرعي وما ذكر من إقامة الجد وصيا على أولاد ابنه في غير محله إذ الولاية ثابتة له شرعا عند عدم وجود وصي مختار من قبل الأب، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية عن إعلام من قاضي مديرية التاكا مضمونه أنه حضر إليه جرنال قضية المقتول المسمى على ولد المهندس وقد أحضر علي أغا أبو إبراهيم وكيل

فرحانة أم المقتول وبنتا المقتول صفية وزينب القاصرتان وأخوه القاصر خليفة الذي لا وارث له سواهم والأشخاص الخمسة المدعى عليهم بقتل علي المذكور وادعى علي أغا بحضرة موكلته فرحانة المذكورة بأن عليا قتله الأشخاص الخمسة عبد الله سعيد العسكري والحاج محمد كرش وعثمان علي وإبراهيم باش جاووش وأبو النجا القهوجي المذكورون وأن الضارب له هو عبد الله سعيد العسكري بالعصا والأشخاص الأربعة الباقون معاونون له على القتل عمدا وطلب منهم القصاص هذه دعواه وسئلوا الجواب فأجاب عبد الله سعيد العسكري فقال نعم صحيح ضربته بالعصا على رأسه وكليته وأنا سكران ولكن قصدي إبراهيم باش جاووش لأنه ضربني على رأسي وتشاجره معي وشبح رأسي ولست قاصدا المقتول عند الضرب بل صار مني بلا قصد وهذا جوابه وأجاب الحاج محمد كرش أنه صحيح نحن والجماعة المذكورة قد اجتمعنا على الشراب وكان المتسبب في اجتماع الجماعة أنا حسب عادتنا مع بعضنا وصارت المشاجرة والمضاربة من عبد الله سعيد وإبراهيم باش جاووش فضرب عبد الله سعيد العسكري عليا المقتول بالعصا فقتله وأنا لا ضربته، ولا عاونته عليه، ولا بيني وبين المقتول عداوة لا سابقة، ولا حادثة وأجاب عثمان على أنه صحيح نحن والجماعة اجتمعنا على الشراب وصارت المضاربة بين عبد الله سعيد وإبراهيم باش جاووش فضرب عبد الله سعيد عليا المقتول بالعصا فقتله إلى آخر ما **أجاب** به محمد كرش وأجاب أبو النجا القهوجي وإبراهيم باش جاووش مثل ما **أجاب** به عثمان ولما نظرنا ما هو مندرج بذلك من الإقرارات والإنكارات طلبنا من المدعي البينة على طبق دعواه أنهم متعاونون فعجزوا أما الأشخاص الأربعة سوى عبد العسكري فطلبنا منهم أنهم يحلفون طبق إنكارهم فحلفوا أنهم ما قتلوه، ولا تسببوا في قتله، ولا عرفوا له قاتلا سوى عبد الله المذكور فطلبنا من المدعي بينة تشهد له أن القتل المذكور صار عمدا فعجز عن البينة وألزمنا عبد الله سعيدا اليمين فحلفه طبق إنكاره وبعد ذلك حكمنا بموجب الشرع الشريف على عبد الله سعيد العسكري بالدية على عاقلته لأن القتل خطأ، فإن كان القاتل من أهل الديوان فتؤخذ من عطاياه في ثلاث سنين وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته وإما الدية المقررة بالشريعة المحمدية وتطبيقا للائحة الصادرة من مجلس الأحكام المصرية رقيم ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٥ على قرارات حضرات العلماء والمفتين بالأحكام من الفضة عشرة آلاف درهم فتبلغ خمسة

عشر ألف قرش وثلاثة وتسعين قرشا وثلاثين فضة وإن كانت من الذهب فألف دينار وهي أربعون ألف قرش وسبعمائة واثنان وستون قرشا وعشرون فضة وأما الأشخاص الأربعة فمن حيث أدعادتهم الاجتماع على الشراب وكان السبب في اجتماعهم في هذه المرة التي وقع فيها الخطأ الحاج محمد كرش فجزاؤهم في نظير ذلك مفوض لقوانين الحكومة، حيث لا يلزمهم القتل، ولا الدية وهذا حكمه شرعا.

أجاب: بالاطلاع على هذا الإعلام وجد مختلا إذا لم تقم فيه بينة بعد دعوى صحيحة على القتل، ولم يقر المحكوم على عاقلته بالدية بقتله المقتول بل أقر بالضرب وإقراره بالضرب لا يكون إقرارا بالقتل، ولم يثبت نسب ورثة المقتول لا ببينة، ولا بإقرار بناء على ما هو مسطور بهذا الإعلام حتى يحكم لهم بالدية على عاقله القاتل في ثلاث سنين وإن كان ملخص جرنال القضية قد اشتمل على إقراره بذلك التل، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية عن إعلام من قاضي مديرية التاكا مضمونه قد صار الاطلاع على الأسئلة والأجوبة الموضحة بالمذاكرة والأمر الصادر، وأنه على مقتضى ما ذكر قد أحضرنا بالمحكمة الشرعية الحاج عبد الرحمن الدكروري الذي صار إقامته بأمر الحكومة لعدم الولي للحرمة المتوفاة ولما صار الأمر هكذا، ولم يوجد لها ولي والحكومة أمرت من يتولى أمر الحرمة المقتولة وقد أقمنا الحاج عبد الرحمن الدكروري شرعا يتولى أمرها للمكالمة فادعى المذكوران الحرمة زينب الدكرورية قتلها زوجها الحاج عبد الله الدكروري بالسكين عمدا وماتت بسبب ذلك وطلب منه القصاص بالوجه الشرعي وسألنا الحاج عبد الله في شأن ذلك فأجاب بالاعتراف بأنه قتلها بالسكين عمدا في نظير ما حصل منها من الشتم له وسب دينه وبسبب ذلك أغواه الشيطان على قتلها فقتلها فطلب منه بينة على دعوى الشتم له وسب دينه فقال لا بينة لي على ذلك وأقر على نفسه بالعجز وبهذا قد حكمنا على المذكور بالقصاص بموجب الشرع الشريف على مقتضى ما صدر منه بالاقار لكن الحاكم مخير في أحد الأمرين إما انقتص منه، أو يوقع صلحا، ولا يصح من الحاكم العفو لأنه ضرر بالعامة هذا حكمه شرعا.

أجاب: إذا لم يكن لتلك المرأة المقتولة وارث غير القاتل فالولاية لولي الأمر، وحيث أقر زوجها بقتلها بالسكين عمدا يعامل بإقراره ولولي الأمر الخيار بين أن يقتص

منه، أو يصالح، كما ذكر بالإعلام بعد تحقق موتها إلا عن وارث شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية عن إعلام من قاضي عموم دنقلا رقيم ١٦ جا سنة ٧٦ مضمونه حضر لدينا عثمان إبراهيم من أهالي عبودية بخط شكوة الوكيل عن الحرمة فانة بنت همل بنت صبرة عبد الرازق المتهم بقتله الشيخ محمد خليل وعن الحرمة فاطمة بنت صبرة المذكور والمقام من طرفنا وصيا على أيتام صبرة المذكورة وهم محمد وخليل وزينب القصر وبعد ثبوت الوكالة مشافهة بالمجلس وقبولها وقبول الوصية ادعى عثمان المذكور على الشيخ محمد خليل بأنه تشاجر مع صبرة المذكور في صحوة يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة ١٢٧٢ في شأن تصليح حيضان الزراعة في ساقية الشيخ محمد المذكور بالناحية المذكورة فما كان من الشيخ محمد المذكور إلا أنه ضرب صبرة المذكور على رأسه من جهة القفا بعصا اربل كانت بيده عمدا وجرحه بذلك فيما ذكر ووقع على الأرض ومات من ساعته في ذلك المكان وهو أرض الساقية بسبب ذلك الجرح، وحيث لا وارث للمتوفى خلاف أولاده القصر وبنته البالغة فاطمة وزوجته فانة أم الأولاد المذكورين أريد القصاص لهم من الشيخ محمد المذكور فطلب منه إثبات أنه لا وارث للمتوفى خلاف المذكورين وبقاء الزوجية إلى أن مات فأتى بكل من عبد الرحيم أحمد ومحمد شيخ محمد فشهدا بعد الاستشهاد بلفظ أشهد أن صبرة عبد الرازق المتوفى لا وارث له خلاف أولاده المذكورين وزوجته فانة المذكورة وتوفي وهي في عصمته فطلب منه تزكية شهوده فزكاهما بمحمد سوركت ومحمد خليل ومصطفى محمد عبد الفتاح فشهدوا بعدالة الشاهدين المذكورين وبعد ثبوت ما ذكر **سئل** المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار جملة كافية فطلب من المدعي البينة على طبق دعواه فغاب وأحضر الشيخ إدريس فقير وإدريس محمد هما من أهالي ناحية عبودية فشهد كل منهما بلفظ أشهد أنه في صحوة يوم الجمعة سنة ٧٢ حصلت المشاجرة بين صبرة المذكور وبين الشيخ محمد خليل في الساقية المذكورة والشيخ محمد المذكور ضرب صبرة المذكور بعصا اربل كانت بيده على رأسه من جهة القفا وجرحه ووقع على الأرض ومات من ساعته بذلك الجرح في مكانه وبعد أداء شهادتهما حسبما ذكر **سئل** المدعى عليه عن الطعن في الشهود فطعن فيهما بأنهما مدافعان عن أنفسهما لكونهما كانا متهمين في هذه القضية ومحبوسين معي في هذه

الدعوى وشهد الأجل الدفع عن أنفسهما فطلب منه إثبات ذلك فأتى بمحمد سليمان ومحمد حسن من أهالي الخط المذكور وثبت بشهادتهما طعنه في الشهود وصارت شهادة الشيخ إدريس فقير وإدريس محمد المطعون فيهما غير معتبرة شرعا فلذلك طلب من المدعي البينة على طبق دعواه فعجز عجزا كليا، ومن كون أن المكان الذي وجد فيه القتيل ملك الشيخ محمد خليل المذكور وجبت القسامة والدية عليه وعلى عاقلته إن كان له عاقلة فسألنا الشيخ محمد خليلا هل له عاقلة فأجاب بأن له عاقلة وطلب حضورهم بالمحكمة فحضروا هم وأخوه عيسى خليل وحمد حسين وحمد الله حسين وإدريس محمد وعبدون محمد إدريس موسى وطاها عطية وصالح حمد الله وصالح محمد وسليم عطية والشيخ إدريس فقير ومحمد نصر وحضر لحضورهم الشيخ محمد المذكور وادعى عليهم بالمجلس مواجهة أن هؤلاء الجماعة هم عاقلتى لأننا نحن الجميع من قبيلة واحدة وأولاد رجل واحد، حيث نحن الجميع من بنى محمد فسألناهم عما ادعاه الشيخ محمد من كون أنهم عاقلته فصدقوه على ذلك وبعد تصديقهم طلبنا منه تعين من كانوا حاضرين معه بالبلد وقت وفاة صبرة المذكور فعين أخاه عيسى خليلا وحمد حسين وحمدا لله حسين وإدريس محمد والشيخ إدريس فقير وعبدون محمد إدريس موسى وطاها عطية وصالح محمد فصدقوه بقولهم صحيح إننا كنا وقت وفاة صبرة عبد الرازق موجودين بالبلد فحلف الشيخ محمد خليل وكل واحد من التسعة أشخاص القسامة الشرعية كل واحد منهم خمسين يمينا قائلا بالله ما قلته، ولا علمت له قاتلا وبمقتضى ما تقرر ثبت الدية الشرعية على الشيخ محمد المذكور وعلى عاقلته المذكورين وهي أي الدية مبلغ خمسة عشرة ألف قرش وثلاثة وتسعون قرشا وثلاثون فضة، كما حررها علماء المجلس وتقسط عليه وعلى عاقلته في ثلاث سنين يدفع كل رجل منهم درهما وثلثا في كل سنة والباقي على أهل المحال الأقرب فالأقرب، حيث لا قبيلة تجتمع معهم نسبا، كما نص على ذلك العلامة خير الدين الرملي في فتاواه وصدره على أقوال مذكورة فيها وأهل المحال الأقرب فالأقرب هم بقية أهل عبودية وصوا ردة وكياسة، واروا واشمت لأن الجميع مود بينهم التناصر والتناصر أصل في هذا الباب، كما هو منصوص في كتب المذهب وحكمت بذلك، والله تعالى أحكم الحاكمين حصل ذلك بحضرة الفقير حامد عمار والفقير مصطفى محمد قاسم والفقير مختار ومحمد والفقير ساتى حمد أبو بكر وعبد الله عبد القادر والفقير محمد عثمان بن أحمد وبحضرة كاتبه الفقير محمد أحمد.

أجاب: الحكم الشرعي في هذه الحادثة هو وجوب القسامة على المدعى عليه القتل وهو مالك الأرض التي وجد فيها القتيل إن ثبت أنه وجد فيها مقتولا وبه أثر، ولم يثبت عليه القتل شرعا وذكر في الدر أن العاقلة لو كانوا حضوراً دخلوا في القسامة أيضا خلافا لأبي يوسف والقسامة خمسون يمينا بأن يحلف كل واحد يمينا واحدة بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلا وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وإن تم وأراد الولي تكراره لا، كما في التنوير وشرحه والدية عليه وعلى عاقلته إذا لم يثبت أنه قتله قتلا يوجب القصاص بالوجه الشرعي وثبت كون الأرض التي وجد فيها القتيل ملكا له بالحجة فتؤخذ منهم الدية في ثلاث سنين لا، كما ذكر في هذا الإعلام وإثبات زوجية الزوجة للمقتول ونسب باقي ورثته غير مستوف شرعا بناء على ما سطر بالإعلام المذكور لعدم تقدم الدعوى الصحيحة على إقامة البينة بذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية عن إعلام محرر من قاضي دنقلة مؤرخ ٣ ذا سنة ٧٦ مضمونه حضر لدى الواضع اسمه وختمه فيه سليمان أبو زيد ولد الحرمة بسينة المتوفاة وأبو زيد بسيوني والد البنت ست البنات القاصرة عن درجة البلوغ المرزوقة له من الحرمة بسينة المذكورة وحضر لحضورهما محمد ابن الحاج إبراهيم مطيرد من عريان الهنادي وادعيا في وجهه بأن هذا محمدا ابن الحاج إبراهيم قتل مورثتنا الحرمة بسنية فسئل منهما هل المتوفاة وارث خلافكما أم لا فأجابا بأنه لا وارث لها خلافنا فطلب منهما إثبات نسبهما للمتوفاة، وأنه لا وارث لها خلافهما فأحضر شاهدين فشهدا أن سليمان أبا زيد هو ولد الحرمة بسينة وأن ست البنات هي بنت أبي زيد من الحرمة المتوفاة، ولا وارث لها خلافهما وزكيا بشهادة رجلين فبعد إثبات ما ذكر ادعى المذكور أن قائلين في دعواهما أن محمدا ابن الحاج إبراهيم الحاضر معنا بالمجلس أقر طائعا أنه أخذ مورثتنا الحرمة بسينة وأخرجها من بندر المخيرف وبوصوله بها إلى الصحراء التي ما بين قوز السوق وقوز الفونج ضربها بعصا على رقبتها حتى وقعت على الأرض مغشية وبعد وقوعها ذبحها بسكين وماتت مكانها من وقتها وساعتها وذلك على وجه العمد والتعدي، ومن، حيث إن محمدا المذكور قتل مورثتنا وأقر بقتلها بهذا الوجه المشروح أعلاه فنطلب القود والقصاص منه هذه دعوى المدعيين **سئل** المدعى عليه المذكور عما ادعيا به عليه فأجاب بأن الإقرار الذي صدر مني بأني أخذت الحرمة

بسينة مورثة المذكورين وإخراجي لها من بندر المخيرف ووصولي بها إلى الصحراء التي ما بين قوز السوق وقوز الفونج وقد ضربتها بالعصا وذبحتها بالسكين وقتلها على وجه العمد والتعدي فهو صحيح لكن إقراري بهذا الفعل ليس باختياري بل أقررت مكرها من راشد حلمي مأمور بربر سابقا بضربي منه ألف كرباج فلما تقررت دعواهم طلب من المدعيين البينة التي تشهد لهما على مطابقة دعواهما فغابا وحضرا وأحضرا كلا من الشيخ أحمد سعد سر تجار بربر واخسف لي أحمد أغا التاجر ببربر وعلي فضلان الكنزي الشهير بعلي بك فشهد كلامهم بمفرده بعد الاستشهاد بلفظ أشهد أن محمدا ابن الحاج إبراهيم المذكور أقر بحضورنا بديوان المأمورية بأنه أخذ الحرمة بسينة مورثة المذكورين وأخرجها من بندر المخيرف وبوصوله بها إلى الصحراء التي ما بين قوز السوق وقوز الفونج ضربها بعصا على رقبتها حتى وقعت على الأرض مغشية وذبحها بسكين وماتت مكانها من وقتها وساعتها عمدا وتعديا هذا ما أقر به المذكور بحضورنا فلما شهدوا هكذا بحضور الخصم **سئل** محمدا ابن الحاج إبراهيم عن الطعن في الشهود فعجز عن الطعن فيهم عجزا كليا فحينئذ طلب من المدعيين تزكية شهودهما فزكياهما بشهادة رجلين وبمقتضى ما تقرر ثبت أقود والقصاص على محمد ابن الحاج إبراهيم المذكور فحكمت بذلك فما الحكم.

أجاب: بالاطلاع على هذا الإعلام وجد غير مستوف، حيث إن المدعى عليه الإقرار بالقتل قد اعترف بأنه أقر بذلك إلا أنه كان مكرها على إقراره من راشد حلمي بضربه ألف كرباج وطلب الشهود بعد إقرار المدعى عليه وشهادتهم على إقراره بالقتل العمد على هذا الوجه لا يفيد شيئا سيما مع عدم تصريح الشهود المذكورين بأنه أقر طائعا على أنهم لو شهدوا بإقراره طائعا وكان لمدعي الإكراه على الإقرار بينة تثبت دعواه الإكراه على الإقرار، فإن بينته تقدم، ولم يسأل القاضي أخصامه عن دعواه الإكراه على الإقرار، ولم يبين في الإعلام أن والد البنت القاصرة المسماة ست البنات هو زوج للمقتولة وطلقها أم هي على عصمته، ثم إن كان المدعى عليه مقرا بوارثة الورثة المذكورين للمقتولة وبانحصار إرثها فيهم لا يحتاج الحال لإقامة بينة على ذلك وأن منكر لذلك تطلب منهم البينة بعد تمام الدعوى وصحتها على أنها توفيت عن ابنها فلان وبنتها فلانة وزوجها فلان مثلا إن ماتت على عصمته، ولا وارث لها سواهم، ثم إن المدعى عليه ادعى أن إقراره بالقتل كان مكرها عليه وبينه يسأل من أخصامه عن

دعواه الإكراه على الإقرار، فإن صدقوه على ذلك يكون إقراره باطلا وإن كذبوه تطلب منه بينة تثبت الإكراه، فإن أقامها على وجهها الشرعي يبطل إقراره أيضا وإن لم يثبت الإكراه بوجه الشرعي يحكم عليه بموجب إقراره بالقتل العمد وهو القصاص، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية عن إعلام من قاضي المنصورة مضمونة ادعى السيد منصور ابن المرحوم منصور محمود أحد مشايخ ناحية الهوابر بقسم منية غمر على الحاضر معه بالمجلس سليمان السعدني بن سليمان ابن المرحوم سليمان منصور شقيق المدعي المذكور وضربه عمدا ببارودة بداخلها رصاصة مقسومة نصفين فخرجا من البارودة فنصف الرصاصة المذكورة أصاب المضروب في عينه اليمنى وخرج من أذنه اليسرى والنصف الآخر أصابه في صدره من جهة كتفه الأيسر وخرج من خلفه فسقط المضروب ميتا بوقته بسبب ذلك وكان ذلك في أول شهر صفر الخير سنة تاريخه بعد الغروب قبل العشاء بربع ساعة بغيط المدعي الكائن بأراضي الناحية بحوض مارس القطع بالجهة البحرية المجاور لغيط المدعى عليه المنزرع ذرة وأن المرحوم سليمان منصور حال حياته أقام شقيقه المدعي وصيا على أولاده القصر وهم يوسف سليمان المقتول المذكور وصالح سليمان وسليمان سليمان، وأنه لا وارث ليوسف المذكور سوى أخويه لأبيه القاصرين المذكورين ويطالب المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعا ويسأله جوابه عن ذلك **سئل** من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بعدم العلم بوصاية المدعي على أولاد شقيقه القصر المذكورين من قبل والدهم فطلب من المدعي بينة تثبت وصايته على القاصرين المذكورين من قبل والدهم فأحضر كلا من المحترم على إبراهيم ابن المرحوم خليل إبراهيم والجوهري هجرس ابن المرحوم هجرس محمد واستشهد كل منهما عما يعلمه فشهد منفردا بوجه المدعى عليه أن المرحوم سليمان منصور والد المقتول المذكور قال للمدعي قبل وفاته أوصيتك على أولادي من بعدي وهم يوسف المقتول وأخواه لأبيه صالح وسليمان المذكوران أعلاه وزكى الشاهد الأول بشهادة كل من عبده السعدني ابن المحترم علي السعدني وشحاتة سليمان ابن المرحوم سليمان أبي غزالة وزكى الشاهد الثاني بشهادة عبد العال الأزعر ابن المرحوم محمد الأزعر وعلى رجب ابن المرحوم رجب عبد الفتاح جميعا من أهالي ناحية الهوابر فقبلت شهادتهما وحكم بثبوت وصاية المدعي على القاصرين

المذكورين، ثم ادعى السيد منصور الوصي المذكور على الحاضر معه بالمجلس سليمان السعدني المذكور أن المدعى عليه قتل يوسف سليمان المذكور المنحصر ميراثه في محجوري المدعي بضربه له عمدا ببارودة داخلها نصفا رصاصة فخرج من البارودة نصفا الرصاصة وأحدهما أصابه في عينه اليمنى وخرج من أذنه اليسرى الثاني أصابه في صدره من جهة كتفه الأيسر وخرج من خلفه فسقط يوسف المذكور ميتا بوقته بسبب ذلك وكان ذلك في أول صفر سنة تاريخه قبل العشاء بربع ساعة بغيط المدعي الكائن بأراضي الناحية بحوض مارس القطع بالجهة البحرية المجاور لغيط المدعى عليه المنزرع ذرة ويطالب المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك بالوجه الشرعي ويسأله جوابه عن ذلك وبالسؤال من المدعى عليه عن ذلك **أجاب** بالإنكار لضربه يوسف المذكور بالبارودة المذكورة وعرف أنه في ليلة قتل يوسف المذكور كان يدير الساقية المعين تعلقه وقت العشاء فسمع ضرب بارودتين وسمع نداء شخصين من الناحية هما يوسف جعفر وإبراهيم حجازي أحدهما يقول روح لي يا خال سليمان والثاني يقول روح لي يا سليمان يا سعدني فرد عليهما وتوجه إليهما فقابله يوسف جعفر أولا فسأله ما الخبر فقال له إن الرجالة قتلت يوسف سليمان ومشى أمامه لجهة القتيل والمدعى عليه ماش خلفه ويقول له أنت ما نظرت القاتل وصفته فاجتمع معهما إبراهيم حجازي وأخبر المدعى عليه أنه طلع عليهما مع المقتول لجهة القتيل والمدعى عليه ماش خلفه ويقول له أنت ما نظرت القاتل وصفته فاجتمع معهما إبراهيم حجازي وأخبر المدعى عليه أنه طلع عليهما مع المقتول ثمانية أشخاص وقتلوا يوسف وعند سؤاله منهما عن أوصافهم أخبراه أن البعض منهم لابس دفية صوف والبعض لابس ملاية، ثم حملوا القتيل ووضعوه عند ساقية المدعى عليه وبعد ذلك حضر أهالي الناحية وحملوا القتيل وتوجهوا به إلى الناحية ووضعوه بدار المدعي فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه فأحضر يوسف جعفر فلاح المدعي ابن المرحوم جعفر البناء من الناحية واستشهد عما يعلمه فشهد بوجه المدعى عليه أنه في أول ليلة من الشهر الماضي قبل شهر تاريخه كان متوجها من الناحية مع إبراهيم حجازي ويوسف سليمان منصور المقتول المدعي بشأنه لسقي الغيط فلما وصلوا إلى حوض الغرب من أطيان الناحية وجدوا محمدا إسماعيل ومحمدا جاد، ومن كفر العكل فتحدثوا معهما وتركوهما وتوجهوا على جسر بحر صقر بالناحية حتى وصلوا إلى قناية ماء فاصلة بين حوض الجياد وحوض مارس القطع بالناحية فمها من بحر صقر فتوجهوا مشرقين على

جانبها البحري فلما وصلوا إلى غيط منزرع ذرة تعلق على السعدني خرج سليمان السعدني المدعى عليه الحاضر بالمجلس من الذرة تعلق أخيه على المذكور وضرب يوسف سليمان منصور عمدا ببارودة خرج منها نصفا رصاصة أحدهما أصابه في عينه اليمنى وخرج من أذنه، ولا يعلم إن كانت أذنه اليمنى، أو اليسرى والثاني أصابه في ثديه الأيسر فسقط يوسف سليمان منصور ميتا بوقته بسبب ذلك بغيط المدعي بحوض مارس القطع المجاور للذرة المذكورة فزعق إبراهيم حجازي وقال يا خال سليمان موته والشاهد المذكور توجه إلى الناحية ليحضر أشخاصا يأخذون المقتول فلحقه سليمان السعدني بالطريق وأمسكه من كتفيه وقال له أنت متوجه أي جهة فأخبره أنه متوجه يحضر أشخاصا يأخذون المقتول فقال له تعال نجيبه فقال له الشاهد أنت موته وأنا أجيبه معك فقال له يا ابن الكلب إن قلت ذلك أموتك مثله، أو تبقى شريكي فيه أمام الحكومة فرجع معه إلى جهة القتيل فقال له الضارب احمله معي فقال الشاهد لم أقدر أحمله فحضر لهما اثنان من عزبة مبروك معروف أحدهما يدعي علي عامر والثاني مبروك محمد وحملاه مع الضارب المذكور إلى الساقية تعلق الضارب وأحضر إبراهيم حجازي ابن المرحوم محمد حجازي من أهالي الناحية واستشهد عما يعلمه فشهد بوجه المدعى عليه مثل شهادة الأول حرفا بحرف، ثم رفعت هذه الحادثة إلى العلامة الفاضل حاوي كمالات الفضائل مولانا السيد علي البقلي الحنفي فأجاب عليها بقوله صرح أئمتنا بأنه لا تقبل شهادة الشاهد لمن له عليه نوع ولاية، فحيث كانت الشهادة للوصي المدعي من وجه لا يسوغ قبول شهادته لا سيما فيما يسقط بالشبهة وقد صرحوا بأن القصاص كالحدود يسقط بالشبهة هذا ما ظهر لي في هذه النازلة أخذا من كلامهم وقد تذاكرت في حكم هذه القضية مع حضرة العلامة مفتي المحروسة لاحتمال أن يظهر له شيء سوى ما شرح فأفاد بعدم قبول شهادة الشاهد المذكور لما ذكر وذكرت لحضرته إن هذه القضية من حضرة العلامة قاضي المنصورة فقال شفاها اكتب له ما ظهر وهو عدم قبول شهادة الشاهد لأنها شهادة للوصي من وجه فعملا بما أفاد حضرة العلامة المشار إليه ردت شهادة الشاهد الأول وطلب من المدعي شطر آخر فعرف أن لا بينة معه، وأنه عاجز عن إثبات دعواه بالوجه الشرعي فعرفناه أنه، حيث عجز عن إثبات دعواه فلا يلزم المدعى عليه إلا اليمين الشرعية فلم يلتمس تحليفه فعرفناه أنه صار ممنوعا من التعرض له في خصوص ذلك منعا شرعيا وحكمنا بذلك ووقع ذلك بحضور عبد العال الأزعر وعلي رجب

والجوهري هجرس والمكرم الشيخ على سلامة المذكورين أعلاه تحرر في حادي عشر شهر ربيع الأول الذي من شهور سنة ١٢٧٧ فورد هذا الإعلام بكتابة من المعية لإفادة الحكم الشرعي عنه.

أجاب: بالنظر في هذا الإعلام وجد غير مستوف بقطع النظر عن عدم قبول شهادة أحد الشاهدين مع أن الأرض التي وجد فيها القتيل مذكور في الإعلام أنها أرض المدعي فيحتمل أنها من الأراضي التي لبيت المال في أيدي المزارعين والحكم أنه إذا وجد قتيل في أرض ليست مملوكة لأحد وهي في أيدي المسلمين، ولم يعلم قاتله بمعنى عدم الثبوت، فإن كانت الأرض قريبة من قرية مثلا بحيث يسمع منها الصوت فالقسامة والدية على أهل القرية القريبة إذا كان المدعى عليه منها، وإذا كانت الأرض بعيدة عن العمران وهي بالوصف المذكور فالدية في بيت المال، ولا يهدر الدم والأعلام لم يتضح منه حال الأرض فيقتضي إعادته لمحله ليستوفى ما هو لازم، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها ادعى ورثة رجل يدعي دسوقي الدهشوري على محمد أفندي الرضواني أحد معاوني مديرية الجيزة بأن مورثهم المذكور في ليلة الاثنين ٢١ ر سنة ٧٧ كان نائما بمنزله الكائن بالجيزة فناداه وقت الفجر رجلان فاستيقظ وخرج إليهما وتوجد معهما إلى جهة المعدية المعروفة بالبحرية بشاطئ البحر من جهة ضريح الشيخ الكوفي وفي طلوع الشمس من يوم الاثنين المذكور حضرت امرأة لولد دسوقي المذكور الذي هو من ضمن المدعين وقالت له أدرك أباك فتوجه نحو شاطئ البحر فوجده ملقى على مصطبة القهوة ليس به جراحة، ولا أثر ضرب، ولا غير ذلك فسأله عما به فأخبره بأن المدعى عليه ضربه بالحجر والكف بأن قال له المعاون ضربني بالحجر والكف، وأنه مات وموته بسبب الضرب المذكور حال كونهم لا يعرفون كيفية حصول الضرب من المدعى عليه للمتوفى المذكور وأن المتوفى انحصر ميراثه في زوجته فلانة وأولاده منها الأربعة المدعين المذكورين من غير شريك، وأنه كشف على المتوفى المذكور بمعرفة حكيم باشى المديرية فلم يظهر به جراحة، ولا أثر ضرب، ولا غير ذلك وبعد ذلك أرسل إلى اسبتالية القصر العيني وكشف عليه بمعرفة حكمائها أيضا وحول الأمر على الشرع بمقتضى إفادة من مديرية الجيزة وأن المدعين لا يعرفون محل حصول الضرب، ولا

موقع الضرب في أعضاء مورثهم وأنهم يريدون أجراء ما يقتضيه الشرع في شأن ذلك، ولم يطلبوا من المدعى عليه سوى ما تأمر به الحكومة وأنكر المدعى عليه دعوى المدعين وجحدها كليا وذكر المدعون أن لا بينة لهم على دعواهم المذكورة فما الحكم.

أجاب: إذا لم يثبت المدعون دعواهم بالوجه الشرعي بعد تصحيحها يمنعون منها، ولا قسامة، ولا دية في هذه الحادثة عند عدم إثبات القتل، حيث لم يوجد بمورثهم المذكور أثر يدل على أنه مقتول، كما هو مذكور بالدعوى، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية عن إعلام شرعي من قاضي مديرية المنية مضمونة بحضورنا بمجلس المديرية بحضرة رفعتلو وكيل المديرية السيد خالد راشد ورفعتلو رئيس المجلس عبد الله أفندي والأمجد محمد أفندي حسيب وحمدي أفندي كلاهما معاون بالمديرية والعلامة الشيخ حسنين أحمد شلبي مفتي المجلس حضرت المرأة خزنة والمرأة حسيبة والمرأة خديجة بنات عبد الصمد إسماعيل من طحا الأعمدة شقيقات إسماعيل عبد الصمد إسماعيل المتوفى عنهن وعن أخوته لأبيه الشاب البالغ مؤمن والقاصرين محمد وإبراهيم والبالغة زينب والمرأة قمر الثابت وراثتهم له وانحصارها فيهم بإقرار المدعى عليه الآتي وقد أقمنا مؤمنا وصيا على أخويه القاصرين في الخصومة الآتية وادعى كل من البالغات المذكورات عن نفسهن ومؤمن عن نفسه وأخويه القاصرين المذكورين على الحاضر معهم الرجل قنديل على إسماعيل من الناحية أنه تشاجر مع أخيهم المتوفى المذكور وضربه عمدا بطبنجة خرجت منها رصاصة أصابته في صدره تحت بزه اليمنى ومات لوقته بسبب ذلك وإنهم يطلبونه بالقصاص **سئل** المدعى عليه عن ذلك بعد أن أقر بنسب من ذكر للمتوفى المذكور بالحصر فيهم فأجاب بأنه كان يطلب منه دراهم له بذمته والمتوفى منه ملبوس أخته حسيبة المذكورة المطلقة منه وصار يضربه في شأن ذلك وضايقه على إحضار ذلك، ومن شدة ما حصل له فر هاربا أمامه وضرب جهته لأجل تخويفه ومنعه عنه طبنجة فيها رصاصة، ولا يعلم هل أصابت المتوفى، أو لا لكون ذلك كان ليلا، ولم يوافق المدعين فيما ادعوه عليه **سئل** المدعون عن إحضار بينة تشهد بما ادعوه فأجابوا بأنه لم يكن لهم بينة تشهد برؤية ذلك من المدعى عليه بل لهم بينة بإقرار المدعى عليه بضربه للمتوفى في حياته عمدا بطبنجة خرجت منها رصاصة أصابته فيما ذكر ومات

بسبب ذلك لوقته فطلب إحضارها منهم فأحضروا كلا من الفاضل السيد أحمد عبد الرازق نقيب الإشراف بالمنية والشيخ حسن محمد أبي النجاة تالي كتاب الله تعالى المبين وأمام مسجد المرحوم حسن كاشف ترك بالمنية والشيخ عثمان مرزوق والشيخ محمد خليل كلاهما كمن المنية وشهد كل منهم فردا فرداً في وجه المدعى عليه المذكور بلفظ أشهد أنه أقر طائعا مختارا بأنه ضرب المتوفى المذكور عمدا بطبنجة خرجت منها رصاصة أصابته ومات لوقته بسبب ذلك **سئل** المدعى عليه عن هؤلاء الشهود هل ذلك مطعن فيهم، أو أحدهم فلم يطعن فيهم، ولا في أحدهم مطعنا أصلا فعند ذلك زكوا سرا من العمدة الحاج عثمان الزيني المنياوي، ثم علينا من العلامة الفاضل الشيخ أحمد القشيري والأمجد عبد السلام أفندي التاجر بالمنية ابن السيد أحمد عبد السلام واقتصت الشريعة المحمدية حينئذ إن يقتص من المدعى عليه وحكمنا به عليه طبق طلبهم ذلك وحررا شعار بما صدر فما الحكم.

أجاب: قد صار الاطلاع على هذا الإعلام فوجد محكوما فيه بالقصاص على من ادعى عليه القتل بعد إقامة البينة على إقرار المدعى عليه طائعا أنه ضرب المتوفى المذكور بطبنجة خرجت منها رصاصة أصابته ومات لوقته بسبب ذلك وزكيت البينة سرا وعلنا ومصرح في الإعلام المذكور بأن الدعوى بالقتل العمد صدرت من أخوات المتوفى شقيقاته وأخيه لأبيه البالغ عن نفسه وعن أخويه القاصرين المقام وصيا عليهما من قبل القاضي المنحصر ميراث المتوفى المذكور فيمن ذكر وفي أختيه لأبيه البالغتين أيضا حسب دعوى المدعين وتصديق المدعى عليه إلا أنه لم يتضح صدور الدعوى المذكورة من الأختين لأب المذكورتين أيضا، حيث اقتصر في صدر الإعلام على ذكر حضور الأخوات الثلاث شقيقات المتوفى، ثم قال المتوفى عنهم وعن أخوته لأبيه البالغ مؤمن والقاصرين محمد وإبراهيم والبالغة زينب والمرأة قمر، ثم قال وادعى كل من البالغات المذكورات عن أنفسهن ومؤمن عن نفسه وأخويه القاصرين فاحتملت العبارة أن المدعي من النسوة الشقيقات اللاتي حضرن ويكون قوله المذكورات راجعا لمن عبر عنهن بالحضور وهذا غير كاف إذا لم يحضر بقية الورثة البالغين وكذا يلزم إقامة البينة على الوفاة ونسب الورثة للمتوفى، حيث كان الحق المدعى به مجحودا، ولو كان النسب والوفاة مقرا بهما من قبل المدعى عليه، ولم يصرح في الإعلام المذكور بعدم وجود وصى مختار على القاصرين وشهادة البينة بذلك لدى القاضي

وهو الطريق في نصب الوصي عليهما من قبل الحاكم الشرعي ويترتب على صدور الدعوى منه عن نفسه وبالوصاية على القاصرين، ومن باقي شركائه في الميراث صحة الحكم بالقصاص فالموافق إعادة الإعلام لاستيفاء ما يلزم وإيضاح الحقيقة في ذلك، فإذا حصل ما ذكر وتبين أنه لم يكن للقاصرين وصى مختار عليهما وشهدت الشهود بذلك عند القاضي يوجد طريق نصب الوصي عليهما وتكون الخصومة حينئذ كافية في الحكم بالقصاص إذا صدرت من جميع الورثة بالأصالة والولاية على القاصرين وصرح فيها بما يفيد التعدي، أو العدوان في القتل وثبتت وفاة المقتول وانحصار إرثه الشرعي في ورثته المذكورين بالبينة وحكم بهما ويكون الحكم بالقصاص بعد إقامة البينة المعتبرة الموافقة وتزكيتها صحيحا أيضا ويكون للكبار من الورثة القود قبل كبر الصغار على المختار، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية عن إعلام شرعي من نائب قاضي طنتدا مضمونه أنه بالمجلس المنعقد بديوان مديرية الروضة بحضرة حضرات مفتي المجلس المشار إليه ووكيل المديرية وأعضائها حضر لدينا إسماعيل حجازي ابن المرحوم حسن حجازي من أهالي بلطيم بإقليم البرلس شقيق على حجازي المتوفى الآتي ذكره الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن كل من شقيقه عثمان البالغ الرشيد وعن الحرمة مبروكة بنت الحمادي الرعد، ومن أهالي الناحية المذكورة زوجة المتوفى المذكور والحرمة هنا بنت المرحوم محمد القن والدة المتوفى المذكور الحاضرين معه بالمجلس الثابت معرفتهم وانحصار الإرث فيهم من غير شريك وتوكيل الوكيل المذكور عن موكليه المذكورين عن موكليه المذكورين الوكالة المفوضة في شأن ما سيذكر فيه بشهادة كل من موسى حجازي بن عبد الرحمن مصطفى ومحمد عثمان المحلاوي وأحمد عطية ابن المرحوم عطية من بلطيم ثبوتا شرعيا وادعى على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي الشيخ محمد الحبيشي قاضي البرلس حالا ابن المرحوم محمد من أهالي طنتدا بأن سابق تاريخه يوم الخميس غاية ذي الحجة سنة ٧٦ كان لمورثهم المتوفى المذكور دعوى شرعية على يد القاضي المدعى عليه المذكور بمحكمة البرلس وفي أثناء ذلك اليوم دخل مع خصمه على المدعى عليه لفصل ذلك بين يديه فتعدى عليه وضربه داخل المحكمة بجريدة رفيعة ضربتين على وجهه ورأسه، ثم خرج وراءه خارج المحكمة وضربه برجله في سوته أربع مرات حتى قطع النفس وحدث من ذلك ورم على بطنه وصدره ومكث ثمانية أيام ملازم الفراش ومات بسبب ذلك ويريد إثبات ذلك عليه

شرعا ويطالبه بما يترتب على ذلك شرعا ويسأل جوابه عن ذلك **سئل** من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف والتصديق على أنه في التاريخ المرقوم كان المتوفى المذكور عنده مع غريمه بالمحكمة المذكورة وحصل منه تطاول بالكلام فضربه تخويفا بجريدة رفيعة مرتين على رأسه فوق العمامة وأنكر ما عدا ذلك كله وجحده جحدا كليا فكلف المدعي بينة شرعية تثبت دعواه المذكورة فأحضر موسى الدسوقي المذكور أعلاه وذكر أنه لم ير شيئا، ولم يعلم بشيء وأحضر محيي الدين بن سالم محيي الدين من أهالي الناحية المذكورة وشهد بأنه لما شهد لغريم المتوفى لدى القاضي المدعى عليه طلب منه القاضي المذكور ختمه على ذلك فأراد المتوفى المذكور منعه من الختم فقام له القاضي المدعى عليه المذكور وضربه بالجريدة المذكورة على رأسه مرتين وخرج من المحكمة وخرج وراءه القاضي وسمع المتوفى يقول عليكم ما تشهدوا، ولم ير شيئا غير ذلك وطلب منه بينة أخرى إلى أن قال وحضر محمد البيه ابن المرحوم محيي الدين من الناحية المذكورة وشهد بأنه كان عند القاضي المدعى عليه المذكور بالتاريخ المرقوم في شهادة وردها عليه، ولم يقبلها منه فخرج وجلس خارج المحكمة فرأى المتوفى المذكور خارجا من المحكمة والقاضي المدعى عليه وراءه وتنه ضربه برجله اليسرى على سرته مرة واحدة سقط منها على الأرض فضربه برجله اليمنى مرتين على بطنه وضربه بجريدة وسطى ضربتين واحدة على جبهته والأخرى تحت أذنه، وأنه أغشي عليه وحمل إلى حاكم الناحية بالبلد المذكور ومكث مريضا إلى أن مات بسبب الضرب المذكور، ثم قال وأحضر محمد ماضي ابن المرحوم أحمد ماضي من الشهابية وشهد بعد استشهاده أنه بالتاريخ المذكور كان له قضية مع حرمة عند القاضي المدعى عليه المذكور وكان، إذ ذاك خارج المحكمة المذكورة فرأى المتوفى المذكور خارجا من المحكمة عاري الرأس وهو يقول اشهدوا يا ناس ورأى القاضي خارجا وراءه وضره بجريدة ضربتن واحدة على أذنه اليسرى والأخرى على عينه اليمنى ورفسه برجله اليسرى في سرته ضربة وفي بطنه ضربة أخرى سقط منها على الأرض وحمل إلى الحاكم ومكث أياما صاحب فراش ومات بسبب الضرب المذكور فطعن المدعى عليه في شهادة كل من محمد البيه ومحمد ماضي المذكورين أعلاه بأنهما لا يعرفان شيئا في ديانتهما ويمشيان حافيين، ولا يصليان وأن شهادتهم إغراء وتحامل وبالاستفسار منهما عن الصلاة عرفا بنفس المجلس أنهما يصليان وميزا الفرض من السنة وعرفا أن الله واحد وأن الرسول محمد

ﷺ يجب اتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه فصارت تزكيتهما وتعديلهما بشهادة كل من على الجندي ابن المرحوم الحاج إبراهيم الجندي وسالم أبي النصر ابن المرحوم علي أبي النصر كلاهما من أهالي بلطيم الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي فعند ذلك حكم على المدعى عليه المذكور بالدية الشرعية وقدرها عشرة آلاف درهم فضة في ماله في ثلاث سنين لعدم عاقلة له ولان هذه القضية لم تدخل تحت المنشور الذي أوجب القصاص على من قتل بنحو نبوت، أو مثقل، حيث لم تكن الرجل من المثقلات المتلفة غالبا وتحرر هذا بما صار في سادس ربيع الأول سنة ١٢٧٧ فما الحكم.

أجاب: قد صار الاطلاع على هذا الإعلام فوجد محكوما فيه بالدية على من ادعى عليه القتل بعد دعوى المدعي على الوجه الموضح به وشهادة شخصين أحدهم يسمى محمد البيه والثاني يسمى محمد ماضي وبالتأمل في ذلك لم يظهر وجود المطابقة بين الشهادة والدعوى، ولا بين شهادة أحد الشاهدين وشهادة الشاهد الآخر وذلك مانع من صحة الحكم شرعا وبناء على ذلك يقتضي إعادة الإعلام إلى محله لاستيفاء ما هو لازم شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية في ٢ ج سنة ٧٧ عن إعلام من قاضي مديرية دنقلة مضمونه حضر بالمحكمة محمد والحاج محمد نور وأحمد وصالح والبنت زينب وعائشة وشهاوة أولاد عبد الصادق بن حسن المتوفى البالغون والحرمة جازة بنت الأمين زوجة المتوفى المذكور من أهالي جزيرة إيماني بخط ارقو والعبد فضل الله تعلق عبد الصادق المذكور وادعوا في وجهه أنه ضرب مورثنا عبد الصادق المذكور بسن طورية على رأسه وقتله وأن المتوفى تركنا نحن الثمانية الحاضرين بالمجلس وثلاثة أولاد قاصرين حسين وفاطمة وست البنات المرزوقين له من الحرمة جازه المذكورة، ولا وارث له خلاف من ذكر فطلب منهم إثبات نسبهم من والدهم وزوجيه الزوجة وبقاء عصمتها إلى موت الزوج، وأنه لا وارث له خلافهم فأتوا بشاهدين شهدا بذلك وزكيت الشهود، ثم اقتنا محمد ابن المتوفى وصيا على أولاد المتوفى القصر وقبل ووكله باقي الورثة البالغين بحضور القاتل توكيلا مفوضا بطلب القصاص من العيد القاتل فقبل الوكالة، ثم قال في دعواه أن العبد فضل الله تعالى ملك والدنا الحاضر بالمجلس كان توجه عند والدي في ليلة السبت غاية جا سنة ١٢٧٦ وكان والدي المذكور نائما على سرير عند

ساقيته بالجزيرة المذكورة فما كان من العبد فضل الله المذكور إلا ضرب والدي بسن طورية على رأسه فوق إذنه الشمال من جهة الوجه عمدا على وجه التعدي وكسر رأسه حتى أخرج المخ منه فمكث مغمورا من غير أكل، ولا شرب، ولا كلام مدة ثلاثة أيام ومات في اليوم الرابع بسبب الضرب الواقع من العبد المذكور، وحيث لا وارث للمتوفى خلافنا فاطلب القود والقصاص لي ولموكلي الحاضرين بالمجلس من العبد فضل الله قاتل مورثنا **سئل** المدعى عليه العبد فضل الله عن ذلك فأجاب بالإقرار صريحا حكم ما ادعى عليه المدعي معلنا بقوله صحيح أني كنت توجهت في الليلة المذكورة عند سيدي عبد الصادق ووجدته نائما على سريره جنب ساقيته الكائنة بالجزيرة المذكورة وضربته بسن طوريه على رأسه فوق إذنه الشمال من جهة الوجه عمدا وتعديا وكسرت رأسه بتلك الضربة ومكث مغمورا من غير أكل، ولا شرب، ولا كلام مدة ثلاثة أيام ومات في اليوم الرابع بسبب ذلك وذلك من أجل أنه كان ضربني بالنهار ضربا مؤلما، ومن حيث إنه أقر بضرب سيده عبد الصادق على وجه العمد والتعدي، وأنه مات من ضربه والوكيل وغيره من أولياء الدم جميعهم حاضر بالمجلس الذين لهم القود شرعا قبل كبرا الصغار وطلبوا القود والقصاص من العبد القاتل المذكور فقد ثبت عليه القود والقصاص بموجب إقراره وحكمت بذلك فما الحكم.

أجاب: قد صار الاطلاع على هذا الإعلام المتضمن الحكم بالقصاص على فضل الله المملوك لمورث المدعي، ومن ناب عنهم بالقتل لمورثهم مالك العبد المذكور بسن الطورية بناء على إقرار العبد المذكور بذلك جميعه، وحيث أقر المملوك المذكور بقتل سيده عمدا بسن الطورية المذكور يكون لورثته الكبار إذا ثبتت وراثتهم شرعا للمقتول القود قبل كبرا الصغار على المختار معامله للقاتل بإقراره إذا العبد يقتل بمولاه، كما في الهندية عن فتاوى قاضي خان من الباب الثاني من الجنايات، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية في ١٣ ج سنة ٧٧ عن إعلام من قاضي الخرطوم مؤرخ في ٢٤ ج سنة ٧٦ مضمونه حضرت المرأة الرسالة بنت أحمد ولد تامر المتكلمة لنفسها وبطريق الوصاية من قبل حاكم له ولاية ذلك على بنات أخيها القصر هن فاطمة والحرمة والسرة المرزوقات لأخيها المبارك ولد أحمد ولد تامر المقتول من زوجته آمنة بنت الوديع والحرمة آمنة بنت الوديع ولد محمد زوجة المتوفى المذكور ووالدة

بناته المذكورات وحضر لحضورهن خميس العسكري ٣ حي فرقة ٢ حي ارطه وادعيا عليه بأنه قتل مورثهن المبارك ولد أحمد ولد تامر عمدا ضربه بحربة في خده الأيمن وطعنه أيضا بحربة في ظهره وخرجت من نهده الأيمن وذلك في يوم الخميس لخمسة عشر خلت من ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ومات بسبب ذلك في الليلة القابلة قريب الفجر، وحيث المتوفى المذكور انحصر إرثه فيهما، وفي بناته الثلاث القاصرات عن درجة البلوغ من غير شريك لهن مطلقا يطلبان دمه من المدعى عليه المذكور فعند ذلك أنكر المدعى عليه إرثهم للمتوفى المزبور وكلفا البينة الشرعية على ذلك فأحضرا كلا من العوض ولد رحمه الله ولد يوسف ومحمد زين ولد رحمه الله ولد يوسف فشهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدعى عليه بعد الاستشهاد وقال أشهد أن كلا من المحرمة وفاطمة والسرة القاصرات هن بنات المرحوم المبارك ولد أحمد ولد تامر ومرزوقات له من زوجته آمنة بنت الوديع المتوفى عنها هذه وأن الحرمة الرسالة بنت أحمد ولد تامر هي أخته شقيقته والجميع ورثته، ولا وارث له غيرهن لا بالفرض، ولا بالعصوبة ومنحصر إرثه فيهن فقط بدون مشارك يعلمان ذلك ويشهد أن كذلك فلما شهدا هكذا **سئل** المدعى عليه هل له طعن شرعي فيهما فعجز عنه فطلب من المدعيتين تزكيتهما فأحضرتا كلا من حمد ولد محمد ولد أحمد وأحمد ولد حسن ولد عبيد وبعد الاستشهاد شهد كل واحدة منهما بمفرده وقال أشهد أن كلا من الشاهدين المذكورين عدل رضي مقبول الشهادة لمعرفتهما بهما وباحوا لهما معاشرة وأمانة وديانة وهكذا زكيا سرا، كما زكيا علنا على الوجه الشرعي وقبلت شهادتهما شرعا وبموجب ذلك ثبت لدينا إرث المذكورات للمتوفى المذكور على الوجه المسطور، ثم بعد ذلك ادعى المرأتان المذكورتان بالدعوى المتقدمة أيضا على المدعى عليه وسئل منه عن ذلك فأجاب طائعا مختارا بأنه قتل المبارك ولد أحمد ولد تامر مورث المذكورات طعنه بحرية في خذه الأيمن وطعنه أيضا بحريه في ظهره وخرجت من نهده الأيمن عمدا ومات بسبب ذلك من غير شريك له في ذلك وتحجج بأنه إنما ضربه بالحربتين المذكورتين لكونه قاطع طريق وماشيا من خلفه وعجز عن إثبات كونه قاطع طريق بعد طلب البينة منه فعند ذلك **سئل** المدعيتان المذكورتان عن اختيار العفو، أو القصاص فاختار القصاص من القاتل وحكمت عليه بذلك بحضرته وحضرتهما ومكتوب عليه من الشيخ علي محمود البقلي الحنفي مفتي مجلس الأحكام بتاريخ ٦ ش سنة ٧٦ ما

نصه ما تضمنه هذا الإعلام صحيح شرعا فيقتص من القاتل المذكور، حيث كان الأمر، كما هو مسطور فما الحكم.

أجاب: قد صار الاطلاع على هذا الإعلام فوجد محكوما فيه بالقصاص على خميس العسكري المذكور المقر بقتل مورث الورثة المذكورات به عمدا بالحرية مع اختيار ورثة المقتول الكبار القصاص وطلبهم له والحكم الشرعي أنهم يجابون لذلك والحال هذه ويكون للكبار من الورثة استيفاء القصاص قبل كبر الصغار على المختار، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المعية عن إعلام شرعي من قاضي سيوط مؤرخ في غاية ب سنة ١٢٧٦ مضمونه أنه بحضورنا بمجلس أول قبلي بسيوط لدى حضرة سعادة أفندم البك رئيس المجلس وحضرات الأعضاء والسادة العلماء الحنفية المعيين بالمجلس قد سمعت دعوى قتل حسين بن محمد لقمان بن أحمد لقمان من أهالي ناحية الطرفاية بمديرية الجيزة المتوفى عن زوجته آمنه بنت محمد عبد العليم من أهالي البدرشين وأولاده منها بدوي ونفيسة وأم حسين وأستادية القاصرين وحمل مستكن ظاهر في رحم زوجته المذكورة ووالدته فاطمة بنت علي عبد العليم من ناحية البدرشين ومنهم في قتله عبد الرحيم حسن من أهالي ناحية المراغة فحضر مع المتهم المذكور آمنة زوجة المتوفى المذكور الوصي الشرعية على أولادها منه القاصرين من طرف قاضي الجيزة بموجب إعلام شرعي من حضرة القاضي المذكور مؤرخ في ثالث عشري ربيع الأول سنة ١٢٧٦ وحضر حسن علي خادم الخواجا وسيله الأفرنكي وحسن بن لقمان حسن الوكيل الشرعي فيما يذكر فيه عن آمنه المذكورة باعترافها بتوكيلها له بالمجلس بعد تحقق معرفتها عينا ونسبا بشهادة كل من الرئيس حسن عبد الله والرئيس علي أحمد زرد كلاهما من الناحية المذكورة فادعى حسن لقمان المذكور بطريق وكالته المذكورة على المتهم المذكور بأن مورث موكلته المذكورة حسينا محمد المذكور وجد قتيلا في منزل المتهم المملوك له مضروبا برصاصة أصابته في كتفه ومات لوقته بسببها وأن القاتل له بها هو المتهم المذكور غير أنه لا يعلم أنه كان عمدا ويطالبه بما يترتب قبله شرعا ويسأل جوابه **سئل** المدعى عليه المذكور عن دعوى غريمه المذكورة فاعترف بوجوده قتيلا في منزله المملوك له وأنكر قتله له وعرف ابن القاتل له حسن علي خادم الخواجا وسيله الأفرنكي، وأنه أقر بذلك وهو محبوس فجحد ذلك حسن المذكور

فطلب من المدعي بينة تشهد له بقتل المتهم المذكور للمتوفى المذكور، ومن المتهم بينة تشهد له بالدفع بينة تشهد له بقتل المتهم المذكور للمتوفى المذكور، ومن المتهم بينة تشهد له بالدفع الذي ادعاه فعرف المدعي بعجزه عنها وأحضر المتهم المذكور كلا من شقيق المتهم المذكور حسن وعوض محمود الخفير بالناحية وعبد الخالق محمد وأحمد عبد العال وأيوب أحمد وإبراهيم بن العريان خادم المتهم المذكور جميعهم من المراغة ومحمد بن محمد الحناوي الكيال من طهطا واستشهد بهم على دعواه المذكورة فشهد الخمسة الأول بأنهم سمعوا صوت عيار طبنجة بمنزل المتهم المذكور المملوك له فتوجهوا نحوه وسمعوا حسنا خادم الأفرنكي يقول بعد القبض عليه وشد وثاقه أمري لله قهرا عني وشهد السادس بأن حسنا المذكور كان بطيارة بالمنزل المذكور فنزل منها وتخطي عتبتها فسقطت من يده طبنجة خارجها فأصابت المقتول فقال قتلت فقال حسن أمري لله قهرا عني، ولم يشهد السابع بشيء ولكون شهادة المذكورين غير معتبرة شرعا في إثبات الإقرار علي حسن المذكور وعجز كل عن إثبات دعواه ترتيب القسامة على المتهم المذكور لكون القتيل المذكور وجد مقتولا في منزله المملوك له وقد شهدت الشهود الذين أحضرهم المتهم المدعى عليه القتل بأن المنزل الذي وجد به القتيل المذكور ملك له وادعى وكيل الزوجة المذكورة عليه القتل وطلب التحليف فحلف خمسين يمينا أنه ما قتله، ولا يعلم له قاتلا غير حسن خادم وسيلة الأفرنكي المذكور وبعد حلفه الأيمان وثبوت كون الدار ملكا له ترتيب الدية عليه وعلى عاقلته فحكم حضرة مولانا أفندي بلزوم الدية على المتهم المذكور وعاقلته من جنس الورق منجمه على ثلاث سنين وكتب هذا إشعارا بما صدر فما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: بالاطلاع على هذا الإعلام وجد محكوما ما فيه بالقسامة على مالك المكان الذي وجد فيه القتيل وبالدية على عاقلته، حيث لم يثبت القتل على معين والحكم الشرعي في هذه الحادثة إذا أثبتت الوفاة وانحصار الإرث في الورثة المذكورين وصحت الدعوى هو وجوب القسامة عليه مع غيبة عاقلته والدية على عاقلته ومالك المكان كأحدهم إن كان له عاقلة فتؤخذ منهم لورثة المقتول الثابت وراثتهم له شرعا في ثلاث سنتين، ولم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة درأتهم على الأصح، فإن لم تسع العاقلة ذلك يضم إليها الأقرب فالأقرب في التناصر، حيث ادعى القتل على مالك لمكان المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية في غرة سنة ٧٧ عن حكم حادثة محرر فيها إعلام شرعي من قاضي إسكندرية مؤرخ في ٢٥ جا سنة ٧٧ أرسلت صورته ومضمونها ادعى على عبد الله البواب برأس التين بالديوان العالي على الحرمة فاطمة بنت يعقوب بن عوض الصبايلي ويعقوب بن سليمان خليل البربري بأن المدعي في ١١ ذي الحجة سنة ٧٥ تزوج الحرمة فاطمة هذه وأشار إليها البالغة وقت العقد بإيجاب وقبول بينهما بحضور بينة شرعية بأن قالت الحرمة فاطمة المذكورة لعلي عبد الله المدعي المذكور زوجتك نفسي بمهرا المثل وقال لها علي عبد الله المذكور قبلت ذلك منك لنفسي وكان يعقوب المذكور حاضرا بمجلس العقد وكان هذا كله ببلدة طوماس، ثم إن المدعي حضر إسكندرية في شهر محرم سنة ٧٦ وترك زوجته المذكورة بتلك البلدة من غير أن يدخل بها وبقيت على عصمته إلى الآن ثمن أن يعقوب المذكور بعد ذلك تعدى وعقد على الحرمة فاطمة المذكور هذه ودخل بها وعاشرها ومنعها من طاعة المدعي والانقياد له في إحكام النكاح فوجب على يعقوب المذكور والكف عن المنع وعلي فاطمة المذكور طاعة زوجها المدعي وطالب المدعي كل واحد منهما بالجواب وسأل مسألتهما فسأل منهما عن ذلك فأجابت فاطمة المذكورة وقالت لست امرأة لهذا المدعي ولست على طاعته ولكني امرأة لهذا الآخر وأجاب يعقوب المذكور فقال إنه تزوج الحرمة فاطمة المذكورة بنت يعقوب بن عوض الصبايلي في شهر ذي الحجة سنة ٧٦ بمحكمة الدر، وأنه دخل بها ومقيم معها إلى الآن، وهي منكوحتي وحلالي وأنكر ما عدا ذلك وأحضر المدعي وهو علي عبد الله المذكور كلا من خليل البربري ابن أحمد بن علي البربري من أهالي طوماسي ومحمد البربري ابن عبده بن حسين وذكر أنهما شهوده وسال الحاكم الشرعي الاستماع إلى شهادتهما فشهدوا حد بعد واحد بعد أن استشهد كل منهما في وجه فاطمة ويعقوب المدعى عليهما وقال كل أشهد بأن الحرمة فاطمة هذه بنت يعقوب بن عوض الصبايلي قالت له في ثاني يوم العيد الكبير سنة ٧٥، وهي بالغة زوجت نفسي لعلي عبد الله البربري بصداق المثل وكان علي عبد الله حاضرا معها فقال علي عبد الله المذكور قبلت ذلك النكاح منك عقب قول الحرمة فاطمة المذكور زوجتك نفسي من غير فاصل بين كلاميهما بحضور جماعة من المسلمين يشهدون على العقد المذكور وانعقد النكاح بينهما في ذلك المجلس ببلدة طوماس هذا الذي سمعناه ورأيناه وشهدنا به وزكيا بشهادة رجلين من أهالي طوماس التزكية الشرعية بالطريق الشرعي فعند ذلك حكم الحاكم الشرعي ببينة

المدعي بحضوره في وجه فاطمة ويعقوب وأمر يعقوب بالكف عن فاطمة وأمر فاطمة بطاعة زوجها علي عبد الله المدعي المذكور وتمكينها إياه من نفسها بعد أن تخرج من عدة وطء الشبهة حكما وأمرا شرعيين بالطريق الشرعي هذا حاصل ما هو مسطر فيها ومعها فتوى شرعية عما إذا وهبت القاصرة نفسها من رجل عليها من الشيخ بطري الحلبي الحنفي بقوله الحمد لله وحده، حيث كانت البنت وقت الهبة قاصرة لا تعتبر عباراتها، ولا يترتب على عبارتها شيء، والله أعلم فما الحكم في هذه المسألة.

أجاب: إذا كانت المرأة المتنازع في نكاحها بالغة وقت النكاح الصادر بينها وبين علي عبد الله المدعي المذكور، كما هو منصوص عليه في دعواه المسطرة بصورة الإعلام المحرر من قاضي إسكندرية يكون نكاحه صحيحا، حيث كان سابقا على نكاح يعقوب ويكون الحكم بنكاحها لعلي عبد الله المذكور بعد ثبوته موافقا للشرع، ولا عبرة بالفتوى المحكي عنها المخالفة سؤالها والحال ما ذكر لهذه الحادثة، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية في ٣ رجب سنة ٧٧ عما أفاده قاضي المنصورة جوابا عما أفدناه سابقا بتاريخ ٢١ ر سنة ٢٧٧ عن حكم حادثة الإعلام المحرر من طرف القاضي المذكور بتاريخ ١١ ر أ سنه ٧٧ المتضمن الدعوى بقتل يوسف سليمان بن سليمان منصور من قبل الوصي المختار على شقيقيه القاصرين على المدعى عليه سليمان السعدني من ناحية الهوابر وحاصل إفادة القاضي المذكور أن من شرط توجه القسامة والدية طلب المدعي والمرافعة التي صارت لديه الموضحة بالإعلام المذكور لم يحصل فيها من المدعي طلب وقتها للقسامة والدية وقد تصادف حضور المدعي وسئل عن ذلك فأفاد أنه لا يطلب قسامة، ولا دية من أهالي الناحية، ولا من غيرها وإنما يطلب ما تقضيه الحكومة السياسية مع المدعى عليه.

أجاب: قد صار الاطلاع على ما أفاده حضرة قاضي المنصورة جوابا عما أفدناه سابقا في حادثة الإعلام المسطر باطنه وقيد في كتاب المحاضر بتاريخ ٢١ ر سنة ٧٧ من أن شرط القسامة طلب المدعي، ولم يحصل من المدعي وقت المرافعة طلب، وأنه قد تصادف حضور المدعي السيد منصور وسئل عن طلبه للقسامة والدية من أهل البلد فقال إنه لا يطلب قسامة، ولا دية من أهل الناحية، ولا من غيرها وإنما يطلب ما تقضيه الحكومة السياسية في هذه الحادثة من المدعى عليه والإفادة عن ذلك أن فيما ذكر

إبطالا لحق الوارثين القاصرين اللذين انحصر إرث المقتول فيهما المحجورين للمدعي المذكور الوصي عليهما، ولا يملك الوصي إبطال حق الصغيرين لما فيه من الأضرار بهما، فإذا امتنع عن طلب حقهما لا يبطل وللقاضي نصب وصي عليهما لاستيفاء حقهما عند امتناع الوصي المذكور على أنه قد صرح في دعواه المسطرة في الإعلام المذكور بمطالبته المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك بالوجه الشرعي والمترتب في هذه الحادثة القسامة والدية على أحد الاحتمالات المشار إليها في جوابنا السابق، والله تعالى أعلم.

ثم صار تغيير الإعلام المذكور بآخر مذكور فيه إقامة وصي آخر وادعى الوصي الثاني بما ادعى به الوصي الأول حرفا بحرف وزاد في دعواه إن الأرض التي وجد فيها القتيل أميرية قريبة من البلد المذكور بحيث يصل الصوت إليها وطالبه بموجبه الشرعي وسئل المدعى عليه فأنكر وطلبت البينة فشهد الشاهدان المذكوران كشهادتهما الأولى وبقطع النظر عن عدم قبول شهادة أحدهما اتضح بطلان شهادتهما معا لكونهما من أهل المحلة وعجز المدعي عن بينة أخرى وأقام شاهدين بوجوب القتيل في الأرض المذكورة وبه أثر الضرب والجراحة وعدلا فطلب الوصي القسامة والدية واختار خمسين رجلا حلفوا أيمان القسامة فحكم بالدية على المدعى عليه وجميع أهل القرية العقلاء البالغين الأحرار في ثلاث سنين وأرخ ٢٥ ذي القعدة سنة ٧٧ وأجاب عنه بأن ما تضمنه هذا الإعلام وجد في محله، والله أعلم ٧ ذي الحجة سنة ٧٧.

سئل: بإفادة من المعية السنية في شأن إعلام شرعي من حضرة قاضي بني سويف مضمونه أنه بمجلس داوي مديرية بني سويف لدى الحاكم الشرعي الواضع اسمه وختمه فيه أدناه بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٧ بحضرة كل من الجناب المكرم محمد عصمت أفندي رئيس المجلس المذكور العمدة الفاضل الشيخ حسين سليمان المنفلوطي المفتي به والمكرم الشيخ يوسف علي أبي بكر والمكرم محمد عبد القادر الشهير بالقاضي كلاهما من أهالي ناحية بني سويف واطلاعهم على ما سيذكر فيه بعد أن توفي إلى رحمة الله تعالى المرحوم إبراهيم ابن المرحوم محمد بن أبي الفضل من أهالي ناحية طحابوش بمديرية بني سويف وانحصر إرثه الشرعي في كل من زوجتيه هما الحرمة سيتهان المكلفة بنت بهنساوي سرور البياع من أهالي ناحية العجميين فيوم والحرمة محبوبة المكلفة أيضا بنت السيد أحمد الغباري من أهالي نزلة شكيت فيوم وأولاده فرج وصبحة القاصرين من زوجته سيتهان المذكورة وعبد التواب القاصر من

زوجته محبوبة المرقومة وهندي وهنادي القاصرين من مطلقته الحرمة شولا بنت عامر عمران من أهالي ناحية الشنطور الثابت معرفتهم وانحصار إرثه فيهم من غير شريك بشهادة كل من المكرم محمد أبي الفضل والمكرم على أبي الفضل ولدي المرحوم على أبي الفضل من أهالي ناحية طحابوش المذكورة قد ادعى كل من الحرمة سيتهان والحرمة محبوبة الزوجتين المذكورتين والمكرم منجد المكلف ابن طائع أبي الفضل من أهالي ناحية طحابوش المرقومة بطريق الوصاية الشرعية له من طرفنا على القصر المذكورين أعلاه الحاضرين معه بالمجلس بعد قبوله ذلك على غريمهم محمد الرجل المكلف ابن حسن دراز من أهالي ناحية طحابوش المرقومة الحاضر معهم بالمجلس بأنه من ستة أيام خلت من صفر سنة تاريخه كان إبراهيم محمد مورث المدعيتين والقصر المذكورين ومحمد حسن دراز وأناس كثيرون راكبين خيلا يتسابقون بها في فرح ختان ولد علي أفندي توفيق حاكم خط طحابوش سابقا بناحية طحابوش المذكورة بمكان يعرف بالسويقة وأن محمدا حسنا دراز المدعى عليه كان بيده طبنجة نار بها بارود وحشار من ورق قد ضربها فحرج بارودها وحصارها وأصاب إبراهيم محمدا مورث المدعيتين والقصر المذكورين في إبطه الأيسر فجرحه وقطع الجلد وأسال الدم وغار في اللحم وذلك خطأ منه وأخبر المتوفى المذكور بذلك أيضا في مرضه وإن أصابته وجرحه كانا بالسويقة المذكورة ونقل منها إلى منزله بناحية طحابوش المذكورة وصار ذا فراش إلى أن مات بسبب ذلك في ثلاثة وعشرين خلت من صفر المرقوم ويطلبون جواب غريمهم ويريدون ما يقتضيه الشرع الشريف في ذلك ولما أن تمت دعواهم حسب ما ذكر **سئل** محمد حسن دراز المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بأنه كان راكبا هو والمرحوم إبراهيم محمد مورث المدعيتين والقصر المذكورين وأبو الحسن ابن المرحوم حسن الشرقاوي وعثمان ابن المكرم حسن الشرقاوي وأحمد بن شريعي خلاف وعلي عبد الرحمن وأحمد محمد الفيومي الجميع من طحابوش المذكورة وأحمد أغا ارناؤط المقيم بأبعادية الذمي بأنوب الكائنة بأراضي ناحية طحابوش وأحمد درويش القواس من أهالي ناحية ببا وعلي أفندي توفيق حاكم الخط المذكور الحاضرون معه بالمجلس وفرحاني عبد المطلب من طحابوش الغائب وقتئذ عن المجلس خيلا يتسابقون بها في فرح ختان ولد علي أفندي المذكور بالناحية المرقومة بالمكان المذكور وبيد كل منتهم بندقية نار بها بارود وحشار وبيده هو أي المدعى عليه طبنجة نارا أيضا وأنهم ضربوا جميعا مع بعضهم فأصيب إبراهيم محمد

مورث المدعيتين والقصر المذكورين وإن إصابته ليست منه وأنكر كونه أصيب بطبنجة المذكورة وجحد ذلك جحدا كليا وصدقه الأشخاص الحاضرون المذكورون أعلاه على ركوبهم معه دون حملهم البندق والضرب به فطلب من المدعين المذكورين بينة شرعية تشهد لهم بضرب محمد حسن دراز المدعى عليه المذكور لمورثهم المرحوم إبراهيم محمد المذكور فغابوا وحضروا في يوم أربعة عشر خلت من جمادى الأولى سنة تاريخه بالمجلس المذكور مع غريمهم محمد حسن دراز المذكور بحضرة شهوده أعلاه وبحضرة المكرم الشيخ محمد حمد الشهير بزيد أن من بياض النصارى المقيم الآن ببني سويف وأحضر المدعون المذكورون المكرم شريف ابن عطا منصور من أهالي ناحية لدوالطة وشهد بعد استشهاده بلفظ أشهد في وجه محمد حسن دراز المدعى عليه بأن محمد حسن دراز المذكور ضرب المرحوم إبراهيم بن محمد بن أبي الفضل مورث المدعيتين والقصر المذكورين أعلاه من نحو ثلاثة أشهر تقدمت على تاريخه بطبنجة نار أصابه حشارها وبارودها في إبطه الأيسر فجرحه وقطع الجلد وأسال الدم وغار في اللحم وكان ذلك بناحية طحابوش المذكورة بمكان يعرف بالسويقة، وأنه مات بسبب ذلك فطلب من المدعين شطر آخر تكملة لنصاب الشهادة فغابوا حسن دراز المدعى عليه وأحضر المدعون المذكورون المكرم الحاج سيد بن إسماعيل خلف الله من أهالي ناحية العجميين فيوم وشهد بعد استشهاده بلفظ أشهد في وجه محمد حسن دراز المدعى عليه بأن محمد حسن دراز المذكور ضرب المرحوم إبراهيم بن محمد بن أبي الفضل مورث المدعيتين والقصر المذكورين من نحو ثلاثة أشهر تقدمت على تاريخه بطبنجة نارا أصابه حشارها وبارودها في إبطه الأيسر فجرحه وقطع الجلد وسال الدم وغار في اللحم وكان ذلك بناحية طحابوش بمكان يعرف بالسويقة، وأنه مات بسبب ذلك فطلب من المدعين المذكورين من يزكي الشاهدين المذكورين فغابوا وحضروا في يوم أربعة خلت من جمادى الآخر سنة تاريخه بالمجلس المذكور مع غريمهم محمد حسن دراز المدعى عليه بحضرة شهوده، ومن ذكر أعلاه وصحبتهم سيد إسماعيل وشريف عطا الشاهدان المذكوران أعلاه وأحضروا كلا من المكرم محمد بن خطيب أبي العبد من ناحية مذمين فيوم وأبا فاخرة بن محمد على من أهالي ناحية أبي كساه فيوم وزكي وعدل الشاهدان المذكوران أعلاه سرا وعلنا التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعي بحضرة شهوده أعلاه فعلى مقتضى ذلك قد حكمنا بثبوت الدية الشرعية من الفضة الخالصة المقدرة من القروش الصاغ

الديوانية بخمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعين قرشا وثلاثين نصفا فضة على عاقلة المدعى عليه مؤجلة في ثلاث سنين ما عدا صبيانها ونسائها وارتقائها ومجانينها ورقم وحرر في أربعة أيام خلت من جمادى الآخرة سنة ١٢٧٧ من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف ﷺ فما الحكم في ذلك.

أجاب: بالاطلاع على هذا الإعلام تبين منه أن الدعوى صدرت من الزوجتين والوصي بالقتل خطا، كما صرحوا به في دعواهم والشهود شهدوا بأن المدعى عليه ضرب المقتول بطبنجة نار أصابه حشارها وبارودها في إبطه الأيسر فجرحه وقطع الجلد وأسال الدم وغار في اللحم، وأنه مات بسبب ذلك وقد صرح علماؤنا بأن مثل هذه الشهادة شهادة قتل عمد فهي مخالفة للدعوى بالقتل الخطأ فلا تقبل وقد ذكر ثبوت الوراثة والوفاة وحصر الإرث في الورثة المذكورين مجملا فلا تعلم صحة ذلك من فساده وبناء على ذلك يقتضي أعاده هذا الإعلام لاستيفاء ما هو لازم شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية في ١١ رجب سنة ٧٧ عن إعلام من قاضي كورد، فإن مؤرخ غرة سنة ٧٧ مضمونه حضر بالمحكمة الشرعية عزة المدير محمد بك وكيلا من طرف الحضرة العلية وحضر لحضوره إبراهيم أغا سواري وادعى عزة محمد بك أن عبد الله بابا القتيل المتهم بقتله إبراهيم أغا سواري هذا الموجود لا وارث له من العصبة، ولا من الأرحام وذلك بعد البحث عن ورثته فلم يوجد له وارث فسئل سر يواري المذكور جوابا عن ذلك فأقر أن لا وارث لبابا عبد الله لا من العصبة، ولا من الأرحام وطلبت البينة العادلة من البك التي تشهد له بعدم وجود وارث لبابا عبد الله فأقام عثمان أغا صاقول باشا لا وردي وعلي أغا علمدار الأوردي ومحمد أغا سوتري باشا الجميع من أوردي سر سواري وحضروا سوية من المحروسة هم وبابا عبد الله وشهد كل واحد منهم بمفرده بلفظ الشهادة وقال أشهد أنه لا يعلم لبابا عبد الله وارثا لا هنا، ولا بالمحروسة، ولا غيرها وحصلت تزكيتهم لدينا سرًّا وعلناً، وحيث إنه لا وارث له فادعى عزة محمد بك المدير، حيث إنه وكيل الحضرة العلية، كما ذكرنا وقال في دعواه إنه في شهر شعبان سنة خمس وسبعين في أواخره كان إبراهيم أغا سر يواري هذا الموجود أمر عبد الله بابا العسكري المذكور أن يتوجه إلى حلال العذبات لأجل الخدامة وأن العسكري المذكور اعتذر بالعياء وأن إبراهيم أغا سر سواري أمر بضربه،

وفي الحال ضربه العساكر السوترية بعصي نحو خمسين عصا وبعد الضرب وضعه بالسجن من أوان الظهر إلى العصر حتى جاء عثمان أغا وكيل الأوردي يطلبه منه فأخرجه من السجن وحملوه أوصلوه إلى بيته، وفي أوان العشاء توفي إلى رحمة الله من ذلك الضرب وكل ذلك في يوم واحد، ومن حين الضرب لازم الفراش إلى أن توفي وأن الضرب حصل في ديوان المديرية أوان الظهر فالآن اطلب دمه من إبراهيم أغا سر سواري لكونه الأمر بضربه.

أجاب: إبراهيم أغا سواري أنه في شعبان سنة ١٢٧٥ في أواخره كان حضرة وكيل المديرية طلب مني اثنين من العساكر لكي يتوجها صحبة طاهر أفندي لحلال العذبات وعرفت سوتري باشا أن يحضر عسكريين من الأوردي وأحضرهما عبد الله بابا المذكور ومعه عسكري آخر وأمرتهما أن يتوجها صحبة طاهر أفندي فأبي عبد الله بابا أن يتوجه، وفي الحين أجريت حبسه بغير ضرب وحضر وكيل الأوردي عثمان أغا طلب إخراجه من السجن وصار والإفراج عنه وتوجه لسبيل حاله وأرسل عسكر يبدله وتوجه عبد الله بابا إلى منزله، وفي ثاني يوم، أو ثالث يوم أخبرونا بأنه توفي فأمرت بضبط متروكاته فضبطت ووضعت بالخزينة وأما أنا ما ضربته، ولا أمرت بضربه فلما تقررت الدعوى والإجابة لدينا طلبنا من عزة المدير المدعي البينة العادلة التي تثبت له صحة دعواه فأقام حسن بن أحمد ومشلي إسماعيل بن مصطفى كلاهما من جماعة إبراهيم أغا سر سواري المذكور كل واحد بمفرده قال أشهد أنه في أواخر شعبان سنة ١٢٧٥ كان إبراهيم أغا سر سواري هذا الموجود طلب عسكريين لكي يتوجها مع طاهر أفندي فأحضر بابا عبد الله ومعه عسكري آخر وأمرهما بالتوجه مع طاهر أفندي، ثم إن بابا عبد الله عرف أنه مريض لا يستطيع السفر فلم يقبل عذره بل أمر السوترية بضربه وضربوه بالعصي نحو خمسين عصا وأجرى سجنه والضرب حصل بديوان المديرية أوان الظهر، وفي أوان العصر أخرج من السجن وأوصلوه إلى منزله، وفي أوان العشاء توفي إلى رحمة الله تعالى وكل ذلك في يوم واحد، ومن حين الضرب لازم الفراش إلى أن توفي، وحيث إن إبراهيم لم يبد مطعنا يعتبر شرعا طلبنا من عزة المدير تزكية الشهود فزكاهما بشهادة، أو رفلي محمد بن أحمد وملطيلي أحمد ومصطفى بن كز كتلي إبراهيم أغا شهدوا أن حسن بن أحمد وموشلي إسماعيل بن مصطفى عدلان مقبولا الشهادة بعد تزكية الشهود سرا وعلنا ثبت لدينا موت عبد الله بابا من الضرب المذكور عمدا بأمر إبراهيم أغا ير سواري المذكور لقوله في متن تنوير الإبصار أمر

السلطان إكراه وإن لم يتوعده وأمر غيره لا إن لم يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يتمثل أمره بقتله، أو بقطع يده، أو بضربه ضربا يخاف على نفسه، أو تلف عضوه وأيضا قال ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا فقط لأن القاتل كالآلة فبهذه النصوص صار إبراهيم أغا الملزوم بدم عبد الله بابا لأنه الأمر بضربه لثبوته عليه بالبينة العادلة المزكاة، ثم إن الوكيل رضي بالدية وعفا عن القصاص لقول صاحب تنوير الإبصار وشرحه الدر المختار والقاضي كالأب في جميع ما ذكرنا في الأصح كمن قتل، ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لأنه ضرر للعامة وذلك فقد حكمنا بالدية علي إبراهيم أغا سواري وقدرها خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعون قرشا وثلاثون فضة يدفعها من ماله لبيت المال مؤجلة قي ثلاث سنين وأشهدنا على ذلك إبراهيم أفندي قائم مقام وكيل المديرية ومحمدا أفندي بزنجي بك باشا ومحمدا ولد الملك جاويش وكيل أوردي عساكر الشتا بقية العد لأناب جماعة الملك ولد محمود أغا والفقيه الطاهر بدويا أبا صفيه واليأس محمدا بربر ومحمود سلمان وبأن المنتا ولد الشيخ محمد وإبراهيم عربي فما الحكم.

أجاب: إذا كان المأمور بضرب الميت المذكور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمثل ما أمر به يضربه الآمر شربا يخاف منه على نفسه، أو تلف عضوه يكون أمره حينئذ إكراها وبثبوت ذلك الأمر وموت المضروب من الضرب شرعا يضاف الضرب الذي نشأ منه الموت إلى الآمر والضرب بالعصا الصغيرة، أو السوط مع توالي الضربات والموت من ذلك يوجب الدية على العاقل، أو في مال القاتل إن لم تكن له عاقلة سواء كان على وجه تتحمله البنية أولا بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي، ولا يوجب القصاص حتى على قولهما إلا إذا كان على وجه لا تتحمله النفس عادة وهنا لم يتضح شيء، فإذا ثبت بطريق شرعي موته من ذلك الضرب، وأنه لا وارث له تحقيق إكراه إلا أمر تجب الدية عليه، حيث لا عاقلة له والحال هذه في ثلاثة سنين لجهة بيت المال، حيث لا وارث للمقتول والثبوت والحكم على الوجه المسطر بالإعلام غير مستوف شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية في ٣ بسنة ٧٧ عما تضمنته أوراق قضية شرعية متعلقة بقتل شخص في سنة ١٢٥٢ يدعي توني أحمد من الزريبة بمديرية بني سويف كان له زوجة وأم وأولاد أربعة أحدهم بالغ والباقون كانوا قاصرين وبعد مدة ماتت أمه عن أولاد

ابنها المذكورون وكان قتله في مسجد ناحية الزربية المذكورة ومحرر فيها أعلامان وحجتان من نائب العواونة وطلب الحكم الشرعي فيها.

أجاب: بالاطلاع على الإعلامين المحررين في دعوى قتل نوني أحمد أحد مشايخ الزربية بمديرية بني سويف أحدهما من قاضي بني سويف المؤرخ في ٢٠ ش سنة ٧٦ والثاني من وكيل قاضي أسيوط المؤرخ ٥ محرم سنة ٧٧ دل مضمون إعلام قاضي بني سويف على الحكم لمن سمعت منه الدعوى من ورثة المقتول بنصيبهم من الدية على أهل الناحية ما عدا المستثنى بالإعلام المذكور بعد دعواهم القتل على معين من أهل القرية وعجزهم عن إثبات ذلك وإقامة البينة على وجود المورث قتيلا بمسجد الناحية وبه أثر القتل، وهي صغيره ليست ذات محلات المصرح بهذا الوصف في إعلام وكيل قاضي سيوط وهو من المصحح للحكم المصرح به في إعلام قاضي بني سويف وذلك الثبوت بشهادة شخصين مصرح باسميهما في إعلام قاضي بني سويف بعد طلب القسامة وإجرائها على من اختاره أولياء القتيل البالغ عددهم خمسين رجلا ودل إعلام وكيل قاضي أسيوط على منع الورثة المذكورين لعجزهم عن إثبات دعوى القتل وعن إثبات وجود مورثهم قتيلا في مسجد الناحية المذكورة وقذفهم من قرار هذه القضية المحرر بمديرية بني سويف بتاريخ ١١ ج سنة ٧٧ أن الداعي لعدم استشهاد الشاهدين اللذين شهدا بوجود المورث قتيلا في مسجد الناحية المذكورة وبه أثر المصرح بشهادتهما في إعلام قاضي بني سويف على ذلك هو كونهما من نفس الناحية ولهما ما لهم وعليهما ما عليهم حسب إخبار بعض الورثة المدعين بالمجلس ومع ذلك تبين أنهما ليسا من أهل الناحية بل كانا من العربان، ثم أقاما بالناحية بعد تاريخ القتل وأن أخبار الورثة المدعين بذلك في المجلس كان بناء على كون الشاهدين مقيمين بالناحية وقت المرافعة وإن كانا ليسا من أهلها، ولا مقيمين بها وقت القتل ومع هذا كله لا يعد ذلك مانعا من قبول شهادتهما بوجود المتوفى قتيلا في مسجد الناحية المذكورة وبه أثر، ولو فرض أنهما من أهل تلك القرية وقت القتل إذا ذلك لا يمنع من قبول شهادتهما بوجود قتيلا وبه أثر وإنما ذلك يعد مانعا أن لو كانا يشهد أن على معين من أهل القرية بأنه القاتل للمتوفى لكونهما يمنعان بشهادتهما المذكورة إيجاب شيء عليهما وشهادتهما على وجود القتيل بالمسجد وبه أثر لا يترتب عليها ذلك على فرض كونهما من أهل القرية بل يترتب على شهادتهما ضد ذلك فتحصل من ذلك كله عدم المانع من قبول شهادتهما على الوجه المحرر بالإعلام قاضي بني سويف وقد فهم

أيضا من القرار أن ورثة المتوفى مصدقون على وقوع مصالحة بين والدة المتوفى والمدعى عليه بالقتل قبل وفاة الوالدة المذكورة وإن المدعى عليه يدعي حصول الإبراء من والدة المتوفى له عن الدعوى بقتله ولدها المذكور حسبما هو مدون بالحجة المحررة من نائب العواونة، وإذا كان ذلك محققا بطريق شرعي يكون ذلك مسقط لدعواها على من أبرأته والوارث قائم مقام المورث والدية إنما ترتيب في هذه الحادثة على الدعوى بالقتل على الرجل المذكور فيقتضي إسقاط نصيبها من الدية الذي آل إلى المدعين بطريق الإرث عنها المرتبة على الدعوى على المعين المذكور وإن لم يتحقق ذلك شرعا يكون للقاضي الحكم للمدعين الذين سمعت منهم الدعوى بأخذ نصيبهم من الدية بطريق الإرث عن المقتول وبما آل إليهم من والدته بقدر نصيبهم فيما يصيبها من الدية بالميراث من ابنها المقتول، ولم يذكر في إعلام قاضي بني سويف أن والدة المقتول من جملة ورثته، ولا وفاتها بعد موته عن أولاد ابنها الموجودين الآن، كما هو مصرح به في إعلام وكيل قاضي أسيوط، ولم يصرح فيه أيضا بإقرار المدعى عليه بوراثة الورثة المذكورين جميعهم للمقتول، ولا بإنكاره وراثتهم ليترتب على ذلك الإثبات بالبينة عقب الجواب بأحدهما مع إنكار الحق المدعى به، وفي ذلك تقصير في الكتابة فالأولى إعادة أوراق هذه القضية للمديرية للنظر فيما هو مقتضى وتحريرا إعلام مستوف شرعا ليجري العمل بمقتضاه بملاحظة ما صار إيضاحه، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المعية عن إعلام شرعي من قاضي كوردفان مؤرخ في ٢٠ م سنة ١٢٧٧ مضمونه حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بكوردفان حضرة إبراهيم أفندي وكيل المديرية النائب عن عزة المدير وكيل الحضرة العلية بالتداعي في قضايا القتلى الذين لم يكن لهم وارث سوى بيت المال لكون المدير غائبا بالمرور وثابتة وكالته لدينا بمقتضى مخاطبة من عزته مؤرخة في ١٤ م سنة ٧٧ وحضر لحضوره محمد ولد صاحب المسبعاوي المتهم بقتل الحرمة فاطمة بنت محمد الدهيو، حيث لا وارث للقتيلة المذكورة الذي لا وارث له فأمره مفوض للحضرة العلية وبحضورهما والتساوي بينهما ادعى رفعة إبراهيم أفندي أن هذا الرجل محمدا ولد صاحب الذي يزعم أنه زوج الحرمة فاطمة بنت محمد المذكورة تعدى عليها وطعنها بسكين ست طعنات عمدا وعدوانا واحدة في يدها من يسار واثنان على ظهرها وثلاثة على جنبها من يسار وأن الحرمة فاطمة المذكورة ماتت من ذلك الطعن وأنها لا أكلت، ولا شربت بل من حينها وساعتها توفيت وأن الطعن المذكور وقع من محمد للحرمة فاطمة

المذكورة بين الظهر والعصر في حلة المغاربة بالأبيض بقرب السوق وذلك في شهر صفر سنة ١٢٧٢ فالآن نطلب القصاص من محمد ولد صاحب في دم الحرمة فاطمة بنت محمد لكونه قتلها عمدا عدوانا وأجاب محمد ولد صاحب المسبعاوي بالإقرار بقتل الحرمة فاطمة بنت محمد عمدا عدوانا بالطعن المذكور، وحيث إنه مقر بقتل الحرمة المذكورة فقد خيرنا حضرة إبراهيم أفندي الوكيل في القصاص والعفو فاختار القصاص، وحيث إنه اختار القصاص، ولم تثبت الزوجية لدينا شرعا فقد حكمنا بأن محمدا ولد صاحب يقتل قصاصا في دم الحرمة فاطمة بنت محمد عملا بإقراره بذلك واعتمادا على نصوص السادة الحنيفة قال في حاشية الطحطاوي في كتاب الإقرار فقد اجتمعت الأمة على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا الحد والقصاص بالإقرار لأن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا بما فيه ضرر على نفسه، أو ماله ويؤيد ذلك الكتاب والسنة، وحيث ذلك فقد ثبت القصاص على المذكور وأشهدنا على ذلك أحمد شاع الدين والحاج محمدا حمودة وعبد النبي محمد نور وقرستا أخاه وإبراهيم عربي وكفى بالله شهيدا فما الحكم.

أجاب: حيث كان القاتل في هذه الحادثة مقرا بالقتل العمد الموجب للقصاص، فإذا ثبت أن لا وارث للمقتولة فلولي الأمر والحال هذه أن يقتص منه، أو بصالحه على قدر الدية فأكثر لبيت المال وليس لمدير الجهة بمجرد توكيله في الخصومة في قتل من لا ولي له أن يستوفي القصاص بنفسه بناء على توكيله بالتداعي في قضايا القتلى الذين لا وارث لهم بل يملك الخصومة والإثبات فقط واستيفاء القصاص في هذه الحالة منوط بولي الأمر، كما أنه ليس لمدير الجهة توكيل غيره في الخصومة في ذلك إلا إذا فوض إليه أن يوكل عنه في ذلك من شاء وما ذكر من كون المدير لا يملك التوكيل إلا بالتفويض إليه لا يضر في هذه الحادثة، حيث كان القاتل مقرا فلا ينظر لصحة الخصومة حينئذ، أو عدمها، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المعية عن إعلام شرعي من قاضي مديرية كوردفان مؤرخ في ١٩ م سنة ١٢٧٧ مضمونه قد حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بكوردفان حضرة إبراهيم أفندي وكيل المديرية النائب عن عزة المدير وكيل الحضرة العلية في التداعي في قضايا القتلى الذين لم يكن لهم وارث سوى بيت المال لكون المدير غائبا بالمرور وثابتة وكالته لدينا بمقتضى مخاطبة من عزته مؤرخة في ١٤ م ١٢٧٧ وحضر لحضوره موسى

الدكروني من أهالي دار برنو المتهم بقتل أخيه الحاج طاهر، حيث لا وارث للقتيل المذكور، والذي لا وارث له فأمره آيل للحضرة العلية وبحضورهما والتساوي بينهما ادعى رفعه إبراهيم أفندي أن هذا الرجل الحاج موسى الدكروني من أهالي برنو قتل الحاج طاهر الدكروني على زعمه أنه أخوه شقيقه وكيفية قتله أنه طعنه بالسكين في رأسه من جهة اليمين عمدا عدوانا وذلك الطعن وقع منه له في شهر ربيع الثاني سنه ١٢٧٠ في حلة يقال لها أم ردس بقسم أبي حراز بحلال المديرية، وأنه طعنه في المغرب وعند الصبح في يومه مات الحاج طاهر من طعن موسى له وأن الحاج طاهرا المذكور لازم الفراش من حين الطعن إلى أن توفي فاطلب القصاص من الحاج موسى الدكروني لكونه قتل الحاج طاهر اعمدا عدوانا فسئل الحاج موسى المذكور جوابا عن ذلك فأجاب بالإقرار يعني أنه قتل أخاه الحاج طاهر المذكور طعنه بسكين في رأسه من جهة اليمين عمدا عدوانا ومات بسبب طعني المذكور له، وأنه لازم الفراش من حين الطعن إلى أن مات، فحيث إن الحاج موسى أقر بأنه طعن الحاج طاهر، أو مات بسبب طعنه له وادعى أنه أخوه شقيقه، ولم يثبت ذلك لدينا شرعا فحيرنا المدعي المذكور الذي هو حضرة إبراهيم أفندي وكيل المديرية فاختار القصاص لا العفو، وحيث ذلك فقد حكمنا بأن الحاج موسى المذكور بقتل قصاصا في دم الحاج طاهر عملا بإقراره لكون الإقرار أقوى من البينة، كما هو مذكور في كتب السادة الحنفية قال في حاشية الطحطاوي في كتاب الإقرار فقد اجتمعت الأمة على أن الإقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا الحد والقصاص بإقراره، فإن العاقل لا يقر على نفسه كاذبا فيما فيه ضرر على نفسه، أو ماله فترجحت جهة صدقه في عدم التهمة وكمال الولاية ويؤيد ذلك الكتاب والسنة، وحيث ذلك ثبت القصاص على المذكور، كما تقدم وأشهدنا على ذلك أحمد شاع الدين والحاج محمدا حمودة وإبراهيم عربيا وغيرهم فما الحكم.

أجاب: حيث كان القاتل في هذه الحادثة مقر بالقتل العمد الموجب للقصاص، فإذا ثبت لا وارث للمقتول فلولي الأمر والحال هذه أن يقتص منه، أو يصالحه على قدر الدية فأكثر لبيت المال وليس لمدير الجهة بمجرد توكيله في الخصومة في قتل من لا ولي له أن يستوفي القصاص بنفسه بناء على توكيله بالتداعي في قضايا القتلى الذين لا وارث لهم بل يملك الخصومة والإثبات فقط واستيفاء القصاص في هذه الحالة منوط بولي الأمر، كما أنه ليس لمدير الجهة توكيل غيره في الخصومة بذلك إلا إذا فوض إليه أن يوكل عنه في ذلك من شاء وما ذكر من كون المدير لا يملك التوكيل إلا

بالتفويض إليه لا يضر في هذه الحادثة، حيث كان القاتل مقرًّا فلا ينظر لصحة الخصومة حينئذ، أو عدمها، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية عن حادثة مضمونها يعلم من الجواب الآتي.

أجاب: ورد خطاب سعادتكم المؤرخ ٦ ش سنة ٧٧ بطلب النظر في أوراق قضية الأرض الكائنة برشيد الواضع أيديهم عليها ورثة المرحوم الحاج يوسف أغا وعند سماع الدعوى شرعا حكم فيها بالحق للورثة، وأنه من بعد الوقوف على ما في الأوراق تفصيلا وما حكم شرعا ترد الإفادة بما يتراءى لهذا الطرف فقد صار النظر في ذلك، وفي صورة الإعلام المحرر من محكمة الثغر المؤرخ بتاريخين آخرهما ١٨ جا سنة ٧٧ ودل مضمونه على صدور الدعوى من حضرة محافظ الثغر بالوكالة عن سعادة الخديوي الأعظم على وكيل ورثة المرحوم الحاج يوسف أغا بأن الأرض المذكورة جارية في ملك الميري وأنها آلت لبيت المال وأن موكلتي المدعى عليه واضعتان أيديهما عليها بغير وجه شرعي، وأنه يطالبهما برفع أيديهما عنها ليحوزها لجهة الميري وبسؤال الوكيل المدعى عليه.

أجاب: بعد ثبوت وضع يد موكلتيه عليها بوضع يد موكلتيه عليها وأنها آلت لهما ميراثا من والدهما المذكور منذ سبع وعشرين سنة وأن والدهما كان واضعا يده عليها من قبلهما مدة تزيد على سبع سنين، ولم يكن أحد ينازعهما فيها مدة وضع أيديهما، ولا ينازع مورثهما مدة وضع يده وأنكر دعوى حضرة المحافظ وأحضر المدعى عليه المذكور أشخاصا شهد كل منهم طبق ما ادعاه الوكيل المدعى عليه وزكيت الشهود وحكم بأن الحق فيها لموكلتيه بناء على ذلك واستناد لما **أجاب** به مفتي قلم دعاوى مديرية الروضة المحرر على صورة الدعوى بقوله، حيث أقام الوكيل البينة الشرعية على أن الأرض موروثة لموكلته عن أبيهما وأنهما مع مورثهما واضعون أيديهم عليها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة من غير منازعة، ولا معارضه من حضرة المحافظ، ولا ممن قبله من المحافظين فالحق في الأرض للموكلتين، ولا حق لبيت المال ما دام الآمر، كما هو مسطور في هذه المرافعة ويمنع المدعي من المعارضة لهما والحال ما ذكر بدون وجه شرعي واستند أيضا لما **أجاب** به حضرة مفتي إسكندرية على سؤال متضمن لتلك الحادثة بقوله إن أقصى ما يستدل على الملك وضع اليد، فإذا ثبت وضع يد الورثة ومورثهم قبلهم على الأرض المذكورة فالقبول قولهم، ولا يكلفون إلى إثبات

ملكيتهم فيها بالبينة، ولا يقدح في ملكيتهم عدم وجود حجة احترام بأيديهم وحينئذ فليس للحاكم المذكور نزعها من أيديهما من غير مسوغ سيما مشاهدة التصرف من الحكام السالفين وعدم المعارضة منهم ووافقه حضرة الشيخ الرافعي وبالتأمل في ذلك، وفي أوراق القضية لم يتبين كيفية وضع اليد، حيث كان المتظاهر من أوراق تلك القضية أن الأرض المتنازع فيها برية خارجة عن العمران غاية الأمر أنه يجتمع فيها ماء من البحر الملح وماء حلو ويأوي لبعضها الطير وينبت ببعضها السمار بلا تكلف إنبات من أحد ويتخلف في بعضها الملح، فلو فرض أن أصل تلك الأرض مباحة لا ملك فيها لأحد فمجرد صيد طير وسمك واحتشاش السمار وأخذ الملح المباح جميع ذلك منها إلا يعد تصرفا يدل على الاختصاص، ولا وضع يد وكذا تصفية ماء أرضهم المملوكة فيها لا يكفي في كونهم واضعين يدهم عليها، كما أن من تعود على احتشاش الكلأ المباح من البراري والمفاوز لا يعد واضعا يده عليها، ولا متصرفا فيها تصرفا يفيد اختصاصه بها على أنه حين ادعى وكيل الورثة وضع يد موكلتيه على الأرض المذكورة ومورثهم المدة التي ذكرها بلا معارضة، ولا منازعة من أحد أحضر الشهود الذين شهدوا طبق دعواه بلا سؤال الخصم عما ادعى به وإنكاره إياه، ولا تطلب البينة قبل الجواب والإنكار، إذ ربما يبدي الخصم في جوابه إقرار بما ذكره خصمه فلا تطلب البينة، أو وجها آخر شرعيا يترتب عليه طلب بينة من المدعي ويجيب بمجرد الإنكار فقط فتطلب البينة التي أقيمت فالذي استنسب إعادة مدة القضية لمحلها والنظر فيها ثانيا بطرف الحاكم الشرعي لتحصل مراعاة ما تقدم إيضاحه، فإذا تحقق شرعا وضع يد لورثه على تلك الغرض بوجه معتبر وادعوا ملكيتهم لها بطريق الإرث عن مورثهم الذي بملكها يكون القول قولهم في دعوى ملكهم إياها بعد ثبوت وضع يدهم عليها بوجه شرعي، فإذا لم يثبت حينئذ من جهة وكيل بيت المال أنها لبيت المال بوجه شرعي مع عدم المانع من إثبات ذلك يمنع وكيل جهة بيت المال من معارضتهم فيها وتترك في أيديهم على ما كانت وبحكم بمنع المعارضة فقط للعجز عن الثبات من قبل وكيل بيت المال، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية في ١٣ ش سنة ٧٧ عن إعلام من قاضي دمنهم ومؤرخ ٢٩ ر سنة ٧٧ مضمونه قد حضرت بمجلس الشريعة الغراء المنعقد بناحية دبي بالولاية التابعة لمحكمة ولاية البحيرة الكبرى لدى العمدة الفاضل السيد علي مصطفى الشريف أحد

عدول المجلس المشار إليه المأذون بتعاطيه فيما سيذكر فيه من حضرة مولانا أفندي الواضع ختمه أعلاه الحرمة مبروكا بنت المرحوم عظيه حماد من ناحية بويط بالولاية وادعت عن نفسها وبطريق وصايتها الشرعية من قبل حضرة مولانا أفندي الموما إليه أعلاه على ولديها هما محمد وفاطمة القاصران الآن عن درجة البلوغ من زوجها المرحوم سالم عمارة الساعي كان لديوان المديرية ابن المرحوم رزق من أهالي ناحية بويط المذكورة الثابتة وصاية الحرمة المذكورة على ولديها المذكورين بموجب ذي الحجة سنة ٧٦ على الأشخاص الحاضرين معها بالمجلس من أهالي ناحِية كذا بأنه في شهر جمادى الآخرة سنة ٧٦ تعدوا على مورثها والقاصرين المذكورين ليلا وضربوه بأرض ناحيتهم المذكورة عمدا ببندقية خرج منها شصم أصابه تحت بزه اليمين ومات بسبب ذلك عنها وعن محجوريها المذكورين من غير شريك وأنها أثبتت وفاته وحصر إرثه فيها، وفي القاصرين المذكورين بعد المرافعة على المدعى عليهم بشهادة كل من المكرم محمد خضر بن حسب الله وإبراهيم الشامي بن يوسف من ناحية سنهور طالوس بالولاية كلاهما الثبوت الشرعي وتطالبهم بما يترتب على ذلك بالوجه الشرعي فسئل من المدعى عليهم عن ذلك فأجابوا بالاعتراف بالوفاة وحصر للإرث وثبوت ذلك وبأن مورث المدعية ومحجوريها المذكورين مات قتيلا بأرض ناحيتهم المذكورة ليلا في الشهر المذكور بدعوى المدعية المذكورة أعلاه بسبب الشصم المذكور وأنكروا قتلهم له وأنهم لا يعلمون من قتله فكلفت المدعية إثبات دعواها فعجزت عن الإثبات، ثم إنها طلبت تحليف خمسين رجلا منهم أيمان القسامة واختارت تحليف كل من محمد أبي زهو ابن المرحوم حمادة إلى آخر الخمسين الموضحة أسماؤهم بالإعلام المذكور فحلف كل منهم يمينا بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلا ولما تم ذلك لديه على الوجه المسطور وبحضور كل من العمدة الفاضل والهمام الكامل الشيخ موسى كساب المفتي الحنفي بناحية فزاري بالولاية ابن المرحوم العمدة الفاضل الشيخ مصطفى والعمدة الفاضل الشيخ إبراهيم فتياني من الناحية المذكورة المكرم الشيخ محمد سالم من الناحية المذكورة أيضا وحضرة الجناب المكرم علي أفندي رضي المعاون الآن بديوان المديرية عرضه مفصلا على حضرة مولانا أفندي الموما إليه أعلاه فلما أحاط علمه الكريم بذلك حكم بلزوم دية المورث المذكور على أهالي الناحية المذكورة أعلاه مقسطة عليهم في ثلاث سنين ما عدا النساء والصبيان والمجانين وأمر بكتابة ذلك وقيده بالسجل المصان تحريرا في ٢٩ ربيع الأول سنة ٧٧ فما الحكم

في ذلك.

أجاب: الإفادة عن ذلك أنه لم يظهر خلل في إلزام أهل البلد الصغيرة المذكورة بدية القتيل الذي وجد بأرض بلدتهم قتيلا، ولم يعلم قاتله، حيث لا عواقل لهم وهم معترفون بوجوده قتيلا على الوجه المسطور بالإعلام بعد إجراء القسامة، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعيشة في ١٣ ش سنة ٧٧ عن إعلام من قاضي طنتدا مؤرخ ١٥ جمادى الأولى سنة ٧٥ مضمونه حضرت بمجلس الشريعة الغراء المنعقد بناحية طنتدا روضه بحضرة حضرات علماء المجلس المشار إليه وحضر لدينا أبو خيشة السماك ابن المرحوم جهة من أهالي ناحية البوطة بولاية البحيرة الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن زوجته الحرمة كوهية بنت جسيم عطية والده محمد السماك المتوفى الآتي ذكره فيه وعن الحرمة هندية بنت المرحوم عياذ زوجة ولده المتوفى المذكور الثابت معرفتهم وانحصار الإرث فيهم من غير شريك بشهادة كل من أحمد عماره بن عثيلة محمد بن إبراهيم النجار وأبي طالب بن عرابي كلاهما من الناحية المذكورة وادعى بطريق الأصالة عن نفسه والوكالة الشرعية عن موكلتيه المرقومتين أعلاه على أهالي الناحية المذكورة الحاضر منهم معه بالمجلس السعداوي بن علي درهاب وعلي بن عثيلة وإسماعيل بن إسماعيل سعد الله ومحمد بن زقزوق عبد الملك ومبارك بن سالم أبي الريش وعمر بن إسماعيل بأن سابق تاريخه في ٢٤ محرم سنة ١٢٦٤ كانت وقعت معركة في وسط أطيان الناحية المذكورة بالغيط الذي يسمع الصوت منه لمن في البلد المذكورة وبعد انقضائها وجد ولده المتوفى المذكور مضروبا برصاصة في فخذه الأيسر وخرجت من فخذه الأيمن والدم سائل منه ومكث بعد ذلك صاحب فراش ثمانية عشر يوما ومات بسبب ذلك ويطالب المدعى عليهم المذكورين أعلاه وباقي أهل الناحية المذكورة بموجب قتل مورثه المذكور وبما يترتب على ذلك شرعا **سئل** من المدعى عليهم عن ذلك كله فأجابوا بالاعتراف والتصديق على جميع ذلك وعرفوا أنهم لا يعلمون من قتله فعند ذلك توجهت القسامة والدية على أهل الناحية المذكورة فتوجه مأذوننا إلى الناحية المذكورة لتحليف إيمان القسامة فاختار والد المتوفى المذكور بطريق الأصالة عن نفسه والوكالة الشرعية عن موكلتيه المذكورتين أعلاه خمسين رجلا من أهالي الناحية المذكورة الموضح أسماؤهم بظاهر هذا الإعلام

فاستحلفوا فحلفوا إيمان القسامة الشرعي فعند ذلك ألزمنا أهل الناحية المذكورة بالدية الشرعية بحضور المدعى عليهم المذكورين أعلاه مؤجلة في ثلاث سنين ما عدا النساء والصبيان والعبيد والمجانين وحكمنا بذلك حكما شرعيا وتحرر هذا بما صار فما الحكم.

أجاب: الإفادة عن ذلك بالاطلاع على هذا الإعلام وجد محكوما فيه بالقسامة والدية على أهل البلد التي وجد القتيل بالقرب منها بدون دعوى الورثة القتل على أهل البلد المذكورة، أو على بعضهم عدم تصريحهم بموت المتوفى عن ورثته المذكورين من غير شريك وشرط الحكم بالقسامة والدية تقدم الدعوى بالقتل على الوجه المذكور، ولم يوجد التصريح بذلك في الإعلام وأما قوله في الإعلام ادعى على أهالي الناحية بأن سابق تاريخه كانت وقعت معركة إلى آخرة فلم يوجد فيه الدعوى على أهل الناحية المذكورة، ولا على بعضهم بالقتل، كما هو ظاهر فيقتضي إعادة هذا الإعلام لاستيفاء ما هو لازم، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية السنية في ١٣ ش سنة ٧٧ عن إعلام وارد من محكمة دمنهور مؤرخ في ١١ جا سنة ٧٧ مضمونه ادعت الحرمة أم السعد بنت المرحوم عبد الجليل خليفة من أهالي ناحية شياس عمير روضة على زوج بنتها الحاضر معها بالمجلس هو أبوة النجاة أبو زيد شيخ بناحية السماسمة بولاية البحيرة ابن المرحوم إبراهيم بأن فيما قبل تاريخه في شهر ذي القعدة سنة ٧٦ تعدى المدعى عليه المذكور ليلا على زوجته فطومة بنت المرحوم إسماعيل أغا صاغقول أغا سي المقيم كان بناحية شرنوب وطرحها على الأرض بداخل منزله الكائن بناحية السماسمة المذكورة وأمسكها لزوجته الأخرى هي الحرمة منه بنت المرحوم علي هندي من الناحية المذكورة وبنته حسنة البالغ وجردها من ثيابها وضربها على سائر بدنها بشمروخ من السفرجل لين غير مثقل ما يزيد عن الخمسمائة ضربه حتى أثر ببدنها والبعض منه أسود والبعض آدمي ومكثت في فراشها بعد ذلك ثلاثة أيام وماتت بسبب ذلك في ثاني عشر الشهر المذكور عن كل من والدتها الحرمة أم السعد المدعية وزوجها أبي النجاة أبي زيد المدعى عليه وولدها منه محمد القاصر الآن عن درجة البلوغ من غير شريك، أو ثبتت وفاتها وحصر إرثها في ورثتها المذكورين الذين من جملتهم المدعية المذكورة بشهادة كل من المكرم إبراهيم خليفة ابن المرحوم خليفة العبادي من أهالي ناحية شباس المذكورة والمكرم

الشيخ طه مالك ابن المرحوم الحاج طه من أهالي الحماد الثبوت الشرعي فتطالب المدعية المذكورة المدعى عليه المذكور بما يترتب على ذلك بالوجه الشرعي فسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوفاة زوجته المذكورة وحصر إرثها فيه، وفي والدتها المدعية المذكورة، وفي ولدها منه محمد القاصر من غير شريك وأن موتها بسبب العياء الذي كان أصابها قبل موتها بسته أيام من الله تعالى وأنكر حصول الضرب منه لها وجحد ذلك كليا وصدر ذلك بحضور كل من السيد محمد القاضي ابن المرحوم الشيخ حسين والمكرم الشيخ حسنين صالح ابن المرحوم الحاج محمد صالح الملقب كان بالكيلاني الدمنهوري كلاهما فكلفت المدعية المذكورة إثبات دعواها فاخضرت كلا من أحمد رفاعي ابن المرحوم محمد من ناحية أدفينا وعلي البطيطي ابن المرحوم سليمان من ناحية دبي وشهد كل منهما بعد أن استشهد بأنه رأى الحرمة فطومة المتوفاة المذكورة عارية بعد وفاتها بمنزل زوجها المدعى عليه وببدنها آثار ضرب مثل ضرب عصا، أو كرباج وباليتها ليسري جرح صغير من آثار الضرب، ولم يعلما من الضارب لها وعجزت عن إثبات دعواها فعدل كل من الشاهدين المذكورين بشهادة كل من محمد ليندي ابن المرحوم الشيخ أحمد من ديبي وعطاء موسى بن عطاء من أدفينا التعديل الشرعي، ولم تطلب تحليف المدعى عليه بحضور كل من الشيخ محمد الخراشي ابن السيد أحمد المكرم الشيخ محمود إدريس ابن المرحوم الشيخ حسن من دمنهور كلاهما والسيد أبي إسماعيل أخي المتوفاة المذكورة لعلاه فعند ذلك حكم على المدعى عليه بلزوم دية المتوفاة المذكورة لورثتها الذين من جملتهم المدعية المذكورة بالفريضة الشرعية بينهم مقسطة ثلاث سنين عملا في ذلك بما أفاده الشيخ محمود أمين الدين الحنفي مفتي ثغر سكندرية حالا على سؤال رفع إليه في شأن ذلك صادر ذلك بحضرة كل من المكرم الحاج برقش الصغير العطار ابن المرحوم الشيخ إبراهيم والفاضل الشيخ محمد القاضي الصغير ابن السيد محمد القاضي الدمنهوري كلاهما.

أجاب: قد صار الاطلاع على هذا الإعلام فوجد محكوما فيه بالدية على زوج المرأة المدعى عليه بأنه ضربها بشمروخ لين من السفر جل غير مثقل وأنها ماتت بسبب ذلك مع إنكار المدعى عليه ذلك وإثبات وجودها ميتة بمنزل المدعى عليه وبها أثر بلا تحليف إيمان القسامة لعدم طلبه من المدعية التي هي أم الميتة المتوفاة عنها وعن ولدها القاصر وزوجها المدعى عليه وبالتأمل في ذلك وجد في الحكم المذكور

اشتباه لما في الدر، ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه، أو أمه في دار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة، ولا يحرم من الميراث اهـ أي عاقلة رب الدار زوجها فالقسامة والدية على العاقلة، ولا يحرم من الميراث أهل أي عاقلة رب الدار لما تشعر به عباراتهم من أن الدية مرتبة على القسامة في هذا الباب فقد قالوا بعد ذكر القسامة في قتيل جهل قاتله أي لم يثبت القتل على معين، ثم يقضي بالدية، وفي رد المحتار وحكمها أي القسامة القضاء بوجوب الدية إن حلفوا فعبارتهم ربما أشعرت بأن الدية مرتبة ومفرعة على القسامة في بابها وذلك في غير الصورة التي تجب فيها الدية في بيت المال لتصريحهم فيها بوجوب الدية في بيت المال وانتفاء القسامة لكن لم نقف على التصريح في كلامهم بإيجاب الدية في هذا الوجه، ولا بنفيها عند عدم أجراء القسامة لانتقاء شرطها وهو طلبها وقد ذكر في رد المحتار ما نصه، وإذا تركه، فهل يقضي له بالدية أم لا لأنه لو حلفهم أمكن ظهور القاتل لم أره فليراجع اهـ، حيث تأكدت الشبهة في صحة حكم هذا الإعلام وهناك وجه لو أجرى يكون الحكم صحيحا بلا شبهة فينبغي إعادة لإعلام لإجراء ما ذكر وهو أن ينصب القاضي وصيا على ابن الميت القاصر، حيث كان من جملة الورثة ليدعي عنه على أبيه المتهم بقتل أمه بما ادعت به أم المتوفاة المذكورة فإذ **سئل** أبوه وأنكر وتحقق وجودها ميتة وبها أثر في بيت زوجها المدعى عليه المذكور المملوك له، ولم يثبت أنه القاتل لها يقضي بالقسامة عليه والدية على عاقلته إن كان له عاقلة، وإلا ففي ماله بعد طلب القسامة من الوصي المذكور ليطابق الحكم ما هو مصرح به في هذه المسألة، كما تقدم إيراده بلا اشتباه وبذلك يرتفع التوقف ويكون حكم المسألة لا غبار عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية في ٢١ ش سنة ٧٧ عن إعلام وارد من محكمة طنتدا روضه مؤرخ في ١٥ رجب سنة ٧٦ مضمونه أنه بالمجلس المنعقد بديوان مديرية الروضة بحضرة وكيل المديرية وأعضائه حضر حسن بانوها ابن المرحوم الحاج محمد بانوها من أهالي المحلة الكبرى والد علي بانوها المتوفى الأصيل عن نفسه والولي الشرعي علي هانم القاصر عن درجة البلوغ الحاضرة معه بالمجلس بنت ابنه المتوفى المذكور المرزوقة له من زوجته المصونة سكينة بنت المرحوم عثمان أفندي القفطنجي الحاضرة معه أيضا بالمجلس معا لحرمة بدوية بنت المرحوم السيد إبراهيم شريفة والدة المتوفى الثابت معرفتهم وانحصار الإرث فيهم بشهادة كل من محمد أبي حميدة ابن المرحوم

الحاج أحمد والحاج بدوي شريفة ابن المرحوم إبراهيم من أهالي الناحية المذكورة ثبوتا شرعيا وادعوا على أهالي ناحية مليج الحاضر منهم معهم بالمجلس كل من علي عماره حماد عمدة الناحية وأحمد أبي العينين الأقرع وإبراهيم يونس العكل وغيرهم بأن سابق تاريخه في يوم الخميس ٢٢ ش سنة ٢٧٦ كان مورثهم المتوفى قادما من ناحية شبين الكوم إلى مليج المذكورة وعند وصوله إلى مكان يسمع الصوت منه لمن في ناحية مليح المذكورة خرج عليه جماعة وضربوه على رأسه ويده اليمنى حتى جرحوهما والقوه على الأرض، ثم حل إلى تلك الناحية ومكث صاحب فراش تلك الليلة ومات بسبب الضرب المذكور وأن الضارب له عمدا أهالي ناحية مليج المذكورة الذين من جملتهم الحاضرون معهم بالمجلس المبين أسماؤهم أعلاه ويطالبون الحاضرين وباقي أهالي ناحية مليج بما يترتب على ذلك شرعا من الدية والقسامة ويسألون جوابهم عن ذلك **سئل** ممن حضر من أهالي المدعين مطروحا على الأرض وبه أثر الجراحة في رأسه في مكان غير مملوك لأحد قريب من الناحية وهو يسمع الصوت منه لمن في البلد، وأنه حمل إلى الناحية ومكث بها صاحب فراش ومات في ليلته بسبب ذلك، ولا يعلمون من الضارب فعند ذلك وجهنا مأذونا من طرفنا للاستفسار من أهل البلد عن ذلك وتحليف أيمان القسامة بطلب أولياء الدم واختيارهم خمسين رجلا من أهل الناحية فبحضوره وسؤالهم اعترف به المدعى عليهم صدقوا على مقالتهم وحلف بعد طلب أولياء الدم التحليف خمسون رجلا أيمان القسامة اختارهم أولياء الدم بأن قال كل، والله ما قتلت علي بانوها المذكور، ولا أعلم له قائلا فعند ذلك لزمنا أهل الناحية بالدية الشرعية في ثلاث سنين ما عدا النساء والصبيان والعبيد والمجانين وحكمنا بذلك حكما صحيحا شرعيا.

أجاب: الحكم بالقسامة والدية إنما يكون في قتيل لم يعلم قاتله وذلك إنما يتحقق بعجز الأولياء عن إقامة البينة على دعواهم القتل على أهل الناحية مع الإنكار، ولم يصرح في الإعلام بتكليفهم البينة على دعواهم القتل على أهل الناحية مع الإنكار، ولم يصرح في الإعلام بتكليفهم البينة على دعواهم المذكورة عجزهم عنها فتنبغي أعادته لاستيفاء ما يلزم فيه فإذا حصلت الدعوى على أهل الناحية بالقتل الموجب للقصاص، ولا يعلم ذلك إلا بذكر الآلة، أو بالقتل الذي يوجب المال في مكان غير مملوك لأحد قريب من ناحيتهم بحيث يسمع منه الصوت وطلبوا ما يترتب على ذلك شرعا، ولا

يبين بأنه الدية والقسامة لأن ذلك فرع العجز عن الإثبات وأجاب أهل الناحية بالاعتراف بوجود المورث قتيلا في ذلك المكان أولا وثانيا عند توجيه المأذون بعد توجيه الدعوى على باقي أهل الناحية المدعى عليهم القتل أيضا ليكون أسلم وحصل الإنكار لكونهم قائلين يكلف الأولياء البينة على دعواهم صدور القتل منهم، فإن عجزوا ذلك يحكم عليهم على حسب الموضح بالإعلام بالقسامة بعد طلبها وبالدية عند عدم العاقلة لكن أغا يحكم على أهل البلد بذلك إذا كانت البلدة صغيرة، وإلا فيراعى في ذلك أقرب الجهات إلى المكان الذي وجد فيه القتيل، فإن ادعى الأولياء عليهم، أو على بعضهم، ولم يثبتوا تجب القسامة عليهم كذا والدية إذا لم تكن لهم عاقلة، وإلا فعلي العاقلة بعد استيفاء ما يلزم وإن ادعوا على غيرهم فلا قسامة أصلا بل يجب الدية عليهم عند الثبوت، وإلا منعوا، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من المعية بموجب خطاب مؤرخ في ٢١ ل سنة ٧٧ محرر فيها ثلاث أعلامات ومطلوب النظر في أوراقها وفيما هو موضح بصور الإعلامات الآتي بيانها في الجواب وإعطاء الإفادة عن اعتماد أي إعلام منها وما يقتضي إجراؤه حسب ما يوافق الحكم الشرعي، حيث إن تلك الأعلامات في حادثة واحدة أولها حكم فيه للمدعى عليهم وبمنع المدعين وثانيها حكم فيه للمدعين على موجب إقرار ثبت على بعض المدعى عليهم وثالثها حكم فيه بعدم صحته الحكم الثاني من، حيث عدم قبول الإقرار المذكور وثبوت الحق للمدعى عليهم، كما صار في الإعلام الأول بناء على النهي والتخصيص الصادر للقضاة الموضح بالبند الثامن من لائحتهم.

أجاب: قد صار الاطلاع على صورة الإعلامات المحررة من نائب الوسطى سابقا وقاضي منفلوط وقاضي أسيوط المؤرخ أولها في ٤ محرم سنة ١٢٧٧ وثانيها في ٣٨ جا سنة ١٢٧٧ وثالثها في ١٥ ب سنة ١٢٧٧ المحررة بهذه القائمة المسطرة من طرف حضرة مدير أسيوط بتاريخ ١٠ ل سنة ١٢٧٧ وبالتأمل في ذلك قد وجد الإعلام الأول المحرر من نائب الوسطى غير مستوف شرائط الصحة لعدم بيان أنصباء المدعين وكيفية إرثهم، ولم يبينوا المورثين لهم، ولا كيفية الانتقال، ولم يبينوا الحدود بيانا معتبرا شرعا وما بنى عليه المنع فيه من مضي المدة المذكورة لم يذكر فيه تمكن الاختصام فيها من الدعوى ليترتب عليه المنع أولا فلا يترتب ذلك وحينئذ فلا يعول عليه، ولا يقال إنه محكوم على المدعين بالمنع وكذا وجد الإعلام المحرر من قاضي

منفلوط فيه قصور من وجوه منها عدم بيان نسب مورث المدعين الأصلي وذلك شرط في صحة الدعوى بأن يذكر اسم أبيه وجده ما لم يشتهر ويعلم بأقل من ذلك ومنها أنه ذكر في الحد القبلي أن بعضه لفوز الله عبد القادر وبعضه لموسى عبد الوارث وذلك غير كاف لأنه إن أريد أن الحد بعضه لذات هذا الشخص وبعضه لذات الشخص الآخر فهو غير مستقيم وإن أريد به شيء آخر يتعلق بهذين الشخصين ملكا لعينه، أو استحقاقا فهو غير كاف أيضا، إذ تعلقات الشخص متنوعة تشمل ما يصح التحديد به وما لا يصح فما لم يبين في الحد ما يصح التحديد به لا يكون معتبر، أو كذا يقال ذلك في الحد البحري والشرقي ومنها عدم بيان نسب أصحاب الحد القبلي إلى الجد مع كون ذلك شرطا عند عدم الشهرة والتمييز بأقل من ذلك وهو غير متضح من العبارة ومنها أنه ذكر في الحد البحري أن بعضه لشعبان سلطان المذكور، ومن يشركه، ولم يذكر الجار الآخر لباقي الحد المذكور، ولم يذكر الفاصل بين الأرض المدعى بها وبين ملك المدعى عليه الذي هو شعبان المذكور إذا قلنا إن له ملكا متصلا للمدعى به وذلك غير كاف للوجهين المذكورين بناء على ما نقل تصحيحه في الوجه الأول واقتصر عليه في الوجه الثاني قال في الهندية إذا كان الحد الرابع لزيق ملك رجلين لكل واحد منهما أرض على حدة، أو لزيق أرض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع لزيق أرض فلان، ولم يذكر الجار الآخر، أو المسجد تصح. وقيل: الصحيح أن لا تصح دعواه في هذه بين الفصلين كذا في الفصول العمادية، ثم قال وإن كان متصلا بملك المدعى عليه يحتاج إلى ذكر الفاصل. وقيل: إن كان المدعي أرضا فكذلك الجواب وإن كان بيتا، أو منزلا، أو دار فلا حاجة إلى ذكر الفاصل والجد فاضل هكذا في المحيط اهـ ومنها عدم البيان في عصبة محمد بن شعبان الذين هم قنديل ورمضان وحزين أبناء ابني ابن عم أبي محمد بن شعبان هل هو عم شقيق، أو لأب مع اشتراط ذلك في نسب العمومة وكذا وجد الإعلام قاضي أسيوط غير مستوف لوجوه منها عدم كون التحديد المذكور به معتبرا شرعا لبعض الأوجه المار ذكرها، كما يعلم بالتأمل فيه وفيما تقدم إيضاحه ومنها أن قوله البحري لورثة سلطان شعبان وعلي رمضان غير معتبر قال في الهندية، وإذا كتب لزيق ملك ورثة فلان لا يصح كذا في الوجيز للكردي ومنها أنه لم يبين في الدعوى عدد الورثة المنحصر فيهم الإرث، ولم يذكر نسب المورثين لهم مع كون ذلك شرطا على الوجه المتقدم ذكره وما بنى عليه عدم اعتبار دعوى إقرار المدعى عليهم لدى قاضي منفلوط في إعلام قاضي أسيوط من كون ذلك من باب الدفع، ولم يذكر

في الدعوى الأولى التي صدر فيها الحكم من نائب الوسطى فيكون ذلك مخالفا لما ذكر في البند الثامن من لائحة القضاة المتضمن للنهي عن سماع الدفع من المحكوم عليه ما لم يذكر في الدعوى الأولى لم يصادف محله لعدم مخالفة سماع دعوى الدفع بالبند المذكور عن هذه الحادثة، حيث تبين عدم صحة الحكم الصادر من نائب الوسطي سابقا وموضوع البند المذكور في المحكوم عليه حكما صحيحا وحينئذ فلا مانع من سماع الدعوى بذلك من المدعين إذا لم يكن هناك مانع آخر يمنع من ذلك في حق الكلل، أو البعض كإقرار بعضهم بأنه لاحق له في المدعى به إذا تحقق صدور ذلك منه عن طوع بتاريخ متأخر عن تاريخ الإقرار من المدعى عليهم، فإن ذلك يكون مانعا في حق ذلك البعض، كما أشير إلى ذلك في إعلام قاضي أسيوط، وحيث تقرر ذلك يقتضي إعادة أوراق هذه القضية إلى محل الواقعة لينظر فيها باستئناف مرافعة شرعية بين المتخاصمين في هذه الحادثة لاستيفاء ما هو لازم شرعا وما يتحقق بالوجه الشرعي يحكم به علي أحد الفريقين هذا ما ظهر لي في ذلك، والله تعالى أعلم بما هنالك.

سئل: من محافظة مصر في ٨ ذا سنة ١٢٧٧ عن حادثه وقعت بيت يدي وكيل قاضي رشيد مضمونها ادعى المكرم الشيخ حسن نور ابن المرحوم مولانا الشيخ محمود نور علي المكرم السيد علي نور الخراط ابن المرحوم حسين الحاضر معه بالمجلس بأن المدعي المذكور كان تحت يده بطريق الاستحقاق وقف من قبل المرحوم نور الدين الشيخ علي ابن المرحوم الحاج حسين شتاء الإنبابي المسطر مكتوب وقفه من محكمة رشيد المؤرخ بغرة جمادى الأولى سنة ١١٨٢ الصادر من الواقف عبيدة نور جد المدعي المذكور لوالده الثلث الثاني علي الحاج حسين نور جد المدعى عليه والثلث الثالث على أولاد أخيهما حسين نورهم علي جد المدعي والد أمه وأخوته وبطريق النظر الشرعي بموجب تقرير مسطر من محكمة رشيد مشمول بختم وإمضاء الشيخ محمد النحاس قاضي رشيد سابقا مؤرخ في ٢٧ رجب سنة ١٢٥٥ وأن الباقي من الوقف المذكور جميع الغيط الكائن بحري الثغر المعروف بغيط الشرقي المحدود بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي بعضه إلى الغيط المعروف بسلامة الجاري في ملك فرج البدوي الغيطاني ابن المرحوم الحاج أحمد البدوي الغيطاني وأولاد أخيه عبد الجواب وباقيه إلى الغيط المعروف بالشوني بيد مصطفى الشوني الخياط ابن المرحوم السيد محمد الشوني والحد البحري ينتهي إلى الهوري بحري

الماء الفاصل بين ذلك وبين أرض القسيس والحد الشرقي ينتهي إلى الطريق الفاصل بين ذلك وبين الأرض الجارية في ملك الحاج محمد موسى الغيطاني ابن المرحوم محمد موسى والحد الغربي ينتهي إلى الطريق السلطاني الموصل لبرج رشيد وجميع الجنينة الكائنة بحري رشيد المغروسة بستانا المحدودة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى الطريق الفاصل بين ذلك وبين الجنينة الجارية في ملك علي موسى وأخيه الحاج حسين ابني المرحوم محمد موسى والحد البحري ينتهي إلى الجنينة الجارية في ملك الحاج بدوي الوزان ومصطفى أبي الحنون الوزان والحد الشرقي ينتهي بعضه لسواقي العجمي وباقيه للطريق السلطاني وفقيه الباب والحد الغربي ينتهي إلى الجنينة المعروفة قديما بالخواجا الجارية الآن في ملك الحاج علي مدورة أحد تجار إسكندرية وجميع الدار الكائنة بحارة نور بحري رشيد المحدودة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى شارع مسلوك وفيه الباب والحد البحري والغربي ينتهي كل منهما إلى الجنينة الجارية في ملك الحاج محمد موسى بن محمد موسى والحد الشرقي ينتهي إلى دار بيد المدعى عليه وأخته وأن الغيطين والدار المحدودة أعلاه كائنة تحت يد المدعي المذكور من سنة ١٢٥٥ من وقت إقامته ناظرا على الوقف المذكور وهو يؤجرها ويقبض أجرتها سنة بسنة ويصرف ما تحتاج إليه من اللوازم ما بقي يقسمه على مستحقيه المعينين بتقرير نظره ولورثتهم بعد وفاتهم لغاية شوال سنة ١٢٧١ رفع محافظ رشيد سابقا يد المدعي المذكور عن ذلك وسلمه لعلي نور المدعى عليه المذكور بدون وجه شرعي ويريد المدعي المذكور رفع يد المدعى عليه المذكور عن ذلك ليحوزه لجهة الوقف المذكور، كما كان ويطلب المدعي المذكور من المدعى عليه المذكور رد ما استغله من ريع ذلك من سنة ١٢٧١ لغاية الآن ليصرفه المدعي المذكور في لوازم الوقف المذكور ويسأل المدعي المذكور جواب المدعى عليه المذكور عن ذلك بالوجه الشرعي وذلك بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه المذكور على الأماكن المذكورة أعلاه بشهادة كل من المكرم السيد أحمد العجل ابن المرحوم السيد صالح مكي والمكرم الشيخ علي مصر أن ابن المكرم محمد وسئل من المدعى عليه المذكور أعلاه عن ذلك وأجاب بالاعتراف بوضع يده على الأماكن المذكورة أعلاه، وأنه لا يسمع الدعوى المذكورة من المدعي المذكور حسب إقراره بحضور من ذكر أعلاه والمكرم السيد شعبان شتاء ابن المكرم الحاج محمد شتاء والمكرم الشيخ مصطفى عامر تباع الله العارفين لهما عينا لحين حضور الجوانيل المتعلقة بهذه القضية

ورفعت صورة القضية المذكورة حرفيا إلى حضرة مولانا العلامة الشيخ محمود أمين الدين مفتي ثغر إسكندرية وأجاب عليها بقوله الحمد لله هذه الدعوى على الوجه المشروح صحيحة شرعا فيجبر المدعى عليه بإعطاء الجواب عنها أما بإقرار، أو جحودا، فإن امتنع عن ذلك بأن قال لا أقر، ولا أنكرا وما في معناه فذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه يجبس ليقر، أو ينكر ومذهب صاحبيه أنه يعد منكرا فيعامل معاملة المنكر في طلب البينة، أو اليمين قال في الدر المختار وهو الأشبه فيفيد أن قولهما هو الراجح المعول عليه هذا هو الحكم الشرعي واتباع الحق أسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم فطلب من المدعى عليه الإجابة عن الدعوى المذكورة فأجاب بأنه واضع يده على الأماكن المذكورة بطريق الشرعي عليها لأنه في سنه ١٢٧١ أقامه الحاكم الشرعي ناظرا شرعيا على الأماكن المذكورة بعد عزل المدعي المذكور بالوجه الشرعي بموجب تقرير شرعي تحت يده مؤرخ في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١ وأن المدعي المذكور لا حق له في النظر على الأماكن المذكورة الآن صادر ذلك بحضور كل من المكرم سليمان شبابيك النحاس ابن المرحوم الحاج فتوح والمكرم الحاج علي نور ابن المرحوم الحاج مصطفى نور والمكرم الشيخ علي مصر إن ابن المكرم محمد والمكرم فتوح الفلال ابن المرحوم أحمد وأبرز من يده التقرير المذكور وقري بالمجلس فدل مضمونه على أنه في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١ أقام القاضي وقتئذ المدعى عليه المذكور ناظرا شرعيا ومتحدثا مرضيا على وقف المرحوم نور الدين الشيخ علي ابن المرحوم الحاج حسين المعروف بالإثبات وبشتاء المسطر مكتوب وقفه من محكمة الثغر المؤرخ بغرة جمادى الأولى سنة ١١٨٢ بدلا عن الشيخ حسن نور المدعي المذكور لأسباب اقتضت ذلك هي عدم ضبطية لما هو تحت يده من الوقف المذكور وتداخله فيه بنفسه بإعطائه لبعض الناس بأجرة غير أجرة المثل في نظير اشتراكه معهم وظهور تأخر الصرف منه على المستحقين بمقتضى فتوى من حضرة مفتي إسكندرية سابقا مولانا العلامة الشيخ محمد البناء متوج التقرير المذكور بأعلاه بجواب من حضرة مفتي إسكندرية حالا لفظ قد اطلعت على هذا المحضر وما تضمنه من عزل الناظر على الوقف المذكور للأسباب المرقومة وتولية من فيه أهلية وصلاحية للولاية عليه فوجدته على المنهج الشرعي فيجب اتباعه وتنفيذه، والله تعالى أعلم ومشمول التقرير المذكور بإمضاء وختم المرحوم السيد سليمان أفندي الحاكم

الشرعي بالثغر حين ذاك ولما تلي التقرير المذكور أعلاه بالمجلس **أجاب** المدعى عليه المذكور بقوله إن الأماكن المذكورة جارية في وقف جده المرحوم الحاج حسين نور، وأنه ناظر عليها، وأنه لا يعرف أنها جارية في وقف علي ابن الحاج حسين الإنبابي المذكور وإن نظره عليها فهو بموجب التقرير المذكور صادر ذلك بحضور الحاج علي نور والسيد عبد الفتاح الفلال المذكور والشيخ علي مصر إن وسليمان شبابيك المذكور فما حكم الله في ذلك.

أجاب: قد صار الاطلاع على صورة القضية والدعوى الصادرة من الشيخ حسن نور المقتضى إعطاء الجواب عنها من هذا الطرف فوجدت الدعوى غير مستوفاة إذا الوقف إن كان على الوجه الذي ذكره المدعي في دعواه لا غير فهو غير صحيح ويكون لورثة مالك الوقف المذكور، حيث وقفه على معينين فعلى مجرد هذه الدعوى لا يكون للمدعي منازعة واضع اليد فيما هو بيده إذا لم يكن وارثا لمن نسب الوقف الباطل إليه، إذ الإيقاف بلفظ الوقف على معين وبلا ذكر الصدقة، أو كون آخره لجهة لا تنقطع لا يصح حتى على قول أبي يوسف المرجح على ما حققه العلامة ابن عابدين فلا يترتب على مجرد هذه الدعوى فيما ظهر لي سؤال الخصم لما ذكر، ومن أوجه آخر وإن كان واضع اليد المدعى عليه قد استند في وضع يده على ما ذكر إلى أنه ناظر من قبل الحاكم بعد عزل الشيخ حسن بموجب التقرير الذي بيده المقروء بالمجلس الدال مضمونه على أنه مقرر في النظر على وقف المرحوم نور الدين الشيخ علي ابن الحاج حسين بدلا عن الشيخ حسن المذكور لعزله بأمور اقتضت ذلك، ثم ذكر المدعى عليه أن تلك الأماكن وقف جده الحاج حسين، وأنه لا يعرف أنها وقف علي ابن الحاج حسين الواقف المذكور فقد خالف مضمون تقريره المستند إليه في النظر ووضع اليد فلا يكون له الاحتجاج به فينبغي إحالة هذه الدعوى على حضرة قاضي أفندي ثغر إسكندرية نظرا القرية من جهة المتخاصمين لتنظر بين يديه بالمجلس العلمي ويجري استيفاء ما هو لازم شرعا وبيان كيفية الوقف وذكر ماله وشرط واقفة في النظر، وإذا ثبت أن أحد المتخاصمين هو المستحق للنظر بشرط الواقف، أو بغيره بحكم له ويمنع خصمه وذلك نظر الإقناع الفريقين وإن رئي نظرها بجهة أخرى، أو بمحل الواقعة بشرط التأمل فيما هو لازم إجراؤه فلا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة مؤرخة في ١٦م سنة ٢٧٨ مضمونها أن الأوراق

المرفوقة مع هذا تتعلق بمادة أبعادية المرحوم علي رضا بك التي اشتراها حسين بك نجل المرحوم حسن باشا فؤاد وبعد أن حرر حجتها قاضي المنية عرف عن وقوع السهو منه في الكلام على المسوغ الشرعي لبيع نصيب القاصر، كما تعلم لحضرتكم صراحة الكيفية من مطالعة ما اشتملت عليه الأوراق ومما ورد من بيت المال علم أن الوصي على القاصر والدته زوجة المرحوم والوكيل عن الورثة البالغين، ومن جملتهم الزوجة المذكور حضرة خليل بك من إعطاء مجلس الأحكام سابقا بموجب حجة بيده من محكمة مصر وقد سبق منه التعهد بتسديد ديون المتوفى، ولم يفهم ما هو مقتضى إجراؤه وسئل القاضي السالف ذكره عما هو اللازم إجراؤه الآن نحو تحرير الحجة بمبايعة الأبعادية المذكورة حسبما تقتضيه الأصول الشرعية فأفاد بأن مثل ذلك مما يلزم النظر فيه بطرف حضرتكم فلزم تحريره والأوراق عشرة مرسلة طيه للاطلاع على ما تضمنته وقد نبه أيضا على بعث حجة توكيل حضرة خليل بك وحجة المبايعة التي حررها ذاك القاضي وأوري لزوم تغييرها لمناسبة ما توضح مع حجة الوصاية أيضا، ومن بعد النظر فيما ذكر ترد الإفادة للنظر فيها وإجراء المقتضى حسب ما يلزم.

أجاب: قد علم ما بهذا الخطاب يمينه وما حوته الأوراق المحكي عنها به وصار النظر في حجة المبايعة المنوه فوجدت غير مستوفيه شرعا بالنظر لنصيب القاصر من الورثة في الأبعادية إذ لا يصح بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعي من المسوغات، وهي أما دين على الميت الذي آل العقار للقاصر من قبله، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو كون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه، أو تقصانه، أو كونه في يد متغلب، أو بيعه بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، فإذا كان أحد هذه المسوغات محققا يكون البيع صحيحا، وإلا فلا يصح وهذه الحجة إليه عنها، فإذا كان الواقع أن الميت مديون دينا لا نفاذ له إلا من ثمن هذه الأبعادية يكون البيع في نفس الأمر صحيحا، كما إذا كان هناك مسوغ آخر غير هذا لكن الحجة المذكورة غير معتبرة لخلوها عن ذكر المسوغ، فإذا أريد إظهار صحة البيع، أو عدمها في نصيب القاصر بعد صدور البيع يدعي في ذلك عن الصغير على المشتري بعدم صحة البيع في نصيبه لعدم المسوغ ويطلب فسخه فيجيب المشتري، أو نائله بوجوده وتحققه وهو الدين المذكور، أو غيره من باق المسوغات ويقيم البينة عليه بين يدي القاضي بعد تصحيح الدعوى، فإذا قامت البينة يحكم القاضي بصحته ويمنع من يعارض المشتري ويتحرر بذلك السند الشرعي وهذا، حيث لم تقم بينة قبل الشراء على وجود المسوغ في بيع نصيب القاصر على أن

الحجة المذكورة لم يبن فيها أن الثمن المدفوع في الأبعادية المذكورة هو بدل عين الوقف المشتري به تلك الأبعادية له، كما هو الواقع على ما هو مسموع لتكون ملحقة بالوقف وتكون كأصله ومجرد شرائها لجهة الوقف لا يقتضي كونها وقفا قولا واحدا بل فيه نزاع ما لم يكن الثمن بدل عين الوقف فلا يتم بها الغرض أيضا للمشتري من دخولها في الوقف إلا إذا وقفها الناظر من قبل نفسه وألحقها بالوقف فعلى كل يستلزم الحال تغيير تلك الحجة واستيفاء ما هو مقتضى، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي القليوبية عن صورة حادثة بإفادة بختم المذكور ومضمونها ادعت كل من الحرمة حميانه بنت الميت رزق شاكره من طوخ الملق قليوبية زوجة المتوفى رزق سليمان النصراني الآتي ذكره فيه الحامل منه حسب تعريفها والحزمة هندية بنت المتوفى عطية نصير من كفر فرج بمديرية القليوبية والدة رزق سليمان المذكور المقيمة بناحية طوخ المذكورة علي المكرم هاشم حشيش ابن المرحوم محمد حشيش من أهالي مر صفا بالولاية المذكورة الثابت معرفتهم بشهادة البينة بأن فيما قبل تاريخه كان مورثهم رزق سليمان الذمي المذكور ابن المتوفى سليمان النصراني الشهير بذلك مستخدما بطرف أحمد أبي حشيش بناحية مر صفا المذكورة سابقا يقاوله عند المدعى عليه نصف قرش شركته وباعه النصف المذكور بخمسمائة قرش وسرجا بمائتين وخمسين قرشا جملة ذلك سبعمائة قرش وخمسون وأخذ منه من أصل ذلك حمارا بأربعمائة وخمسين قرشا والباقي له عند المدعى عليه لغاية تاريخه ثلاثمائة قرش، وفي يوم الخميس الموافق ٢٩ ص سنة ٧٨ بعد المغرب كان مورثهم المذكور راكباً على الحمار المذكور ومعه كيس قطني بداخله خمسمائة قرش نقدية وخاتم ذهب قيمته مائتا قرش ولابس قفطانا وجبة جوخ زيتي وشالا شاشا وطربوشا قديما وجديدا بداخل بعضهما وحزاما عجميا تقليد الكشمير قيمة ذلك ثمانمائة وخمسون قرشا ومارا بالطريق بين مر صفا وبين كفر الشيخ إبراهيم قليوبية قريبا من جنينة هاشم المدعى عليه بأراضي مر صفا المذكورة فتعدى المدعى عليه وقصد مورثهم رزقا المذكور وأطلق فيه بارودة مملوءة رش رصاص عامدا فأصابه وجرحه ووقع من فوق الحمار على الأرض ميتا بسبب ذلك عن زوجته جميانة الحاملة منه ووالدته هندية المدعيتين المذكورتين أعلاه فقط من غير شريك، ولا حاجب شرعي لهما في ذلك الثابت حصر إرثه فيهما ومعرفتهما بشهادة البينة وأن المدعى عليه بعد ما أطلق البارودة ومات بها أخذ المدعى عليه ورماه بعد موته في مصرف المياه الكائن بين مر صفا وكفر الشيخ إبراهيم وأخذ

منه المبلغ والمبلوسات والحمار المذكورة أعلاه كل ذلك بغير وجه شرعي وتطلب المدعيتان المذكورتان إثبات ذلك على المدعى عليه وإجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك وذلك حسب الخطاب الوارد لنا من المديرية بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ٧٨ بسماع هذه المادة شرعا وتحرير الإعلام الشرعي بما يتم ويسألان سؤاله عن ذلك وسئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بأنه في يوم الخميس المذكور بعد المغرب كان رزق مورث المدعيتين المذكورتين راكبا على الحمار المذكور ومارا بالطريق الكائن بين مر صفا وبين كفر الشيخ إبراهيم بأراضي مر صفا قريبا من جنينة فقصده وأطلق فيه البارودة مملوءة رش رصاص صغير عامداً فأصابته ووقع من فوق الحمار المذكور على الأرض ميتا بسبب ذلك وأخذ بعد موته وألقاه في ترعة المرصفاوية المملوءة بالماء الآن بهدومه التي كان لابسها وهو قفطان أبيض بفثة وجبه وعمامة، ولم يأخذ منه شيئا وأقر بأن لرزق المتوفى المذكور عنده نصف القرش المذكور وباق على ملكه لغاية تاريخه وجحد باقي دعوى المدعيتين المذكورتين جحدا كليا فطلبت البينة من المدعيتين لإثبات ذلك فعجزتا عن إقامتها عجزا كليا فتوجه اليمين الشرعية على المدعى عليه حاشية أن للميت المذكور أختا شقيقة، فهل لها مدخل وحق في هذه الدعوى أم لا، حيث كان هناك حمل فالمرجو الإفادة عن الحكم الشرعي فيما ذكر.

أجاب: بالاطلاع على هذه المرافعة الموضحة باطنه تبين منها بضميمة الحاشية التي بها أن المقتول له زوجة حامل منه وأم وأخت شقيقة والدعوى بالقتل العمد صدرت من الزوجة والأم لعدم تحقق ميراث الأخت الشقيقة للمقتول لاحتمال انفصال الحمل المذكور ذكر أفلا ترث، ولم تصرح الزوجة والأم بطلب القصاص من المدعى عليه القتل المذكور فيستفسر من الزوجة والأم عما يطلبانه، فإن صرحتا بطلب القصاص لا يحكم به الآن لاحتمال انفصال الحمل المذكور أنثى فتدخل الأخت الشقيقة في ميراثه ويشترط لاستيفاء القصاص والحكم به طلبها أيضا مع الزوجة والأم لوجودها وارثة، وهي بالغة وشرط استيفاء القصاص طلب جميع الورثة البلغ وإن انفصل الحمل ذكر ألا تدخل الأخت في الميراث ويحكم ذاك بالقصاص بطلبي الزوجة والأم فقط، ولا ينتظر بلوغ الحمل الذكر بعد انفصاله لأنهم صرحوا بأن للكبار القود قبل كبر الصغار إذا لم يكن الكبير أجنبيا من الصغير وأما الورثة الكبار فيشترط طلب جميعهم وههنا الأخت غير محقق ميراثها، ولا يتبين حالها إلا بانفصال الحمل

المذكور وأما إذا وقع صلح بين المدعى عليه وبين الأم والزوجة على مال فإنه يقضي على المدعى عليه الآن بما وقع الصلح عليه ويوقف نصيب الحمل من الدية بفرض كونه ذكر إلى انفصاله، فإن كان ذكرا يحكم له بنصيبه من الدية وإن كان أنثى يحكم بذلك لنصيب من الدية للأنثى والأخت بحق نصف الدية للبنت والباقي من الموقوف للأخت الشقيقة لأنها تصير عصبه بالبنت والموقوف المذكور مقداره سبعة عشر قيراطا من الدية، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية بإفادة بتاريخ ٣ ر أ سنة ٧٨ عن إعلام محرر من قاضي ولاية ذكر، فإن مؤرخ ٦ م سنة ٧٨ صورته قد حضر كل من المكرم حضرة إبراهيم أفندي قائم مقام وكيل المديرية والوكيل عن عزة محمد بك راسخ مدير كرد، فإن حضر لحضوره عبد الباقي ولد سليمان من أهالي حلة نمله بقسم الطيارة المدعى عليه بقتل العسكري موشلي أحمد بن علي من عساكر عرضي الخيالة بالمديرية، حيث ثبت لدينا بالبينة العادلة المزكاة سرا وعلنا أن العسكري موشلي المذكور لا وارث، ولا قريب له طلقا سوى بيت المال وأن الأمر فيه لولي أفندينا الأعظم أدام الله إجلاله والوكيل عن الجناب العالي هو حضرة المدير، وحيث إن عزته بالمرور فالأمر لوكيله فادعى حضرة القائم مقام وكيل المديرية المذكور على خصمه الحاضر معه بمجلس الدعوى عبد الباقي ولد سليمان المزبور أن عبد الباقي هذا الحاضر تعدى على العسكري موشلي أحمد بن علي المذكور وطعنه بسكين على بطنه من جهة اليمين وذلك الطعن عمدا عدوانا ومات العسكري من طعن عبد الباقي له، وأنه من وقت الطعن لازم الفراش إلى أن مات ثالث يوم من يوم الطعن وذلك بسبب أن العسكري المذكور وشيخ الحلة كانا راحا لأجل خلاص المغرم المجعول على الأهالي ووجدا عبد الباقي المذكور وطلبا منه ضامنا حتى يدفع المغرم الذي عليه فلم يجد ضامنا ثقة فما كان منه إلا طعن العسكري بالسكين وذلك نهار ١١ ن سنة ٧٧ بحلة القيود بقسم الطيارة وأن الطعن حصل منه في يوم الأحد عند الضحى ويطلب القصاص من عبد الباقي المذكور في قتله للعسكري موشلي أحمد بن علي المزبور بالوجه الوجه الشرعي **سئل** المدعى عليه عبد الباقي المذكور جوابا عن ذلك فأجاب بالإنكار أي بإنكار القتل وجحده جحدا كليا أي أنه ما قتل المذكور، ولم يعلم من الذي قتله فعندها كلف المدعي البينة العادلة التي تشهد له على طبق دعواه فغاب وحضر وأحضر كلا من الشيخ محمد ولد

كباشي ولد مكين الجامعي الحيدوبي القاطن بحلة البينة بقسم التيارة ومحمد ولد فرج ولد محمد الجامعي الطريق القاطن بحله البينة بقسم التيارة أيضا وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدعى عليه وقال أشهد أن عبد الباقي ولد سليمان هذا الحاضر تعدى على العسكري موشلي أحمد بن علي المذكور وطعنه بسكين على بطنه من جهة اليمين وذلك الطعن عمدا عدوانا ومات العسكري من طعن عبد الباقي له، وأنه لازم الفراش إلى أن مات ثالث يوم من يوم الطعن وذلك بسبب أن العسكري المزبور وشيخ الحلة كانا راحا لأجل خلاص المغرم المجعول على الأهالي ووجدا عبد الباقي هذا الحاضر بالمجلس وطلبا منه ضامنا منا ثقة إلى أن يدفع ما عليه من المغرم فلم يجد ضامنا ثقة فما كان منه إلا طعن العسكري بالسكين وذلك نهار ١١ ن سنة ٧٧ بحله القبور بقسم التيارة وأن الطعن منه وقع في يوم الأحد عند الضحى فلما شهدا هكذا **سئل** المدعى عليه هل له طعن شرعي فيهما فعجز عنه فطلب من المدعي تزكيتهما فأحضر كلا من الفقيه عبد الله ولد الزين ولد إسماعيل الجعلي القاطن بحله البنية بقسم التيارة والبشير ولد محمد ولد حسن الجعلي القاطن بحله البنية بالقسم المذكور أيضا وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا أشهد أن كلا من الشاهدين المذكورين وهما الشيخ محمد ولد كباشي ومحمد ولد فرج عدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفتهما وبأحوالهما معاشرة وديانة وأمانة وهكذا زكيا لدينا سرا وقبلت شهادتهما شرعا وبموجب ذلك ثبت لدينا قتل عبد لباقي ولد سليمان للعسكري موشلي أحمد بن علي المزبور الوجه المسطور وحكمت بذلك، وأنه يقتل قصاصا في دم العسكري المذكور صار ذلك كله بشهادة الفقيه عباس مفتي المديرية والفقيه الزين ابن الفقيه عبد الله ومختار ابن الفقيه عبد الله والفقيه عثمان سراج النور والحاج محمد وغيرهم وكفى بالله شهيدا في ٦ م سنة ٧٨.

أجاب: الإفادة عن ذلك إن صحة الدعوى والخصومة بقتل موشلي أحمد المذكور الذي قتل، ولا ولي له على ما في هذا الإعلام تتوقف على توكيل ولي الأمر للمدير في الدعوى بقتل من قتل، ولا ولي له والخصومة بذلك على وجه صحيح شرعا مع القاتل، وكون وكيل المديرية يقوم مقامة في الدعوى بذلك عند غيبته، أو التفويض إلى المدير في كونه يوكل من شاء وكونه وكل وكيل المديرية في ذلك، فإذا كان الأمر كذلك وادعى وكيل المديرية على المدعى عليه بالقتل العمد ووجد استيفاء ما يلزم

وطلب القصاص وأنكره المدعى عليه وأثبته بالبينة العادلة المزكاة سرا وعلنا وثبوت موته عن جهة بيت المال بلا وارث أصلا لا بمجرد ما هو مذكور بهذا الإعلام لقصوره تصح الخصومة ويثبت القتل لكن لا يستوفيه وكيل المديرية، ولا المدير نفسه إذا التوكيل لا يجري في استيفاء القصاص لاحتمال عدم إجراء القصاص من ولي الأمر الموكل بإجراء الصلح في هذه الحادثة على مقدار الدية مع القاتل فيقتضي النظر أولا في شأن التوكيل، فإن كان محققا وثبت القتل العمد شرعا يكون لولي الأمر أما القصاص، أو الصلح على مقدار الدية وإن لم يكن محققا يقتضي توكيل ولي الأمر لشخص في الخصومة في هذه الحادثة، أو استئناف الدعوى والشهادة على وجه صحيح وما يتم يجري فيه ما تقدم إيضاحه بعد الثبوت، والله تعالى أعلم.

سئل: بخطاب من المعية السنية مؤرخ في ٢٦ رأ سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وراد لها من مديرية القليوبية تاريخه ٢٢ رأ سنة ٧٨ بخصوص حادثة ومعهما إعلام شرعي من قاضي مديرية القليوبية مؤرخ في ٢٠ رأ سنة ١٢٧٨ مضمونة هو أنه بديوان مديرية القليوبية بمحضر كل من فجر قضاة الإسلام العالم الفاضل الشيخ شحاتة إسماعيل قاضي ولاية بلبيس الآن والعلامة الهمام الشيخ أحمد المنزلجي الطرابلسي الحنفي مفتي مديرية القليوبية حالا، ومن سيأتي ادعى كل من الحرمة جميانة بنت المعلم رزق شاكرة من طوخ الملق قليوبية زوجة رزق مينا النصراني الآتي ذكره فيه والحرمة هندية بنت المتوفى عطية نصير الذمي والده رزق مينا النصراني الآتي ذكره فيه والمعلم داود سليمان عم رزق النصراني الآتي ذكره فيه أيضا شقيق والده ابن المتوفى سليمان بن داود النصراني الكبير كلاهما من السقاينه بالولاية المذكورة الثابت معرفتهم بشهادة الحاج مصطفى بحيرى ابن المرحوم الشيخ علي بحيرى والمكرم الحاج سليمان شعبان ابن المرحوم محمد والمكرم محمد عبد الهادي رجب الجميع من السقاينه المذكورة على المكرم هاشم حشيش الحاضر بالمجلس ابن المرحوم محمد من مر صفا قليوبية الثابت معرفته بشهادة من ذكر بأن فيما قبل تاريخه كان رزق مينا النصراني الموعود بذكره ابن الميت مينا ابن سليمان بن داود النصراني الكبير المذكور أعلاه مستخدما بطرف أحمد أبي حشيش بناحية مر صفا المذكورة سابقا يقاوله عند المدعى عليه نصف قرش شركة وباعة النصف المذكور بخمسمائة قرش وسرجا بمائتين وخمسين جملة ذلك سبعمائة وخمسون قرشا وأخذ منه من أصل ذلك حمارا بأربعمائة وخمسين قرشا والباقي له عند المدعى عليه لغاية تاريخه ثلاثمائة قرش، وفي

يوم الخميس الموافق ٢٢ ص سنة ٢٧٨ بعد المغرب كان رزق المذكور راكبا على الحمار المذكور ومعه كيس قطني داخله خمسمائة قرش نقدية وخاتم ذهب قيمته مائتا قرش ولابس قفطانا قطنيا وجبة جوخ زيتي وشالا شاشا وطربوشا جديد، أو قديما بداخل بعضهما وحزاما عجميا تقليد الكشمير ودفية صوف مصبوغة قيمة ذلك ألف وخمسون قرشا ومارا بالطريق بين مر صفا وكفر الشيخ إبراهيم قليوبية قريبا من جنينة هاشم المدعى عليه المذكور بأراضي مر صفا المذكورة فتعدى المدعى عليه وقصد رزقا المذكور وأطلق فيه بارودة مملوءة رش رصاص عامدا فأصابه وجرحه ووقع من فوق الحمار على الأرض ميتا بسبب ذلك عن زوجته جميانه الحامل منه وعن والدته هندية المذكورتين فقط، ثم من منذ ستة أيام تقدمت على تاريخه وضعت الزوجة المذكورة حملها ولدا وسمته رزقا ومكث ثلاثة أيام حيا ومات منذ ثلاثة أيام عن والدته جميانة المذكورة وعن عم أبيه الشقيق داود سليمان المذكور فقط من غير شريك، ولا حاجب شرعي لهم في ذلك وأن المدعى عليه بعد ما أطلق فيه البارودة المذكورة ومات بسبب ذلك أخذه المدعى عليه ورماه بعد موته في مصرف المياه الكائن بين مرصوفا وكفر الشيخ إبراهيم المذكور وأخذ منه المبلغ المرقوم والملبوسات والحمار المذكور أعلاه كل ذلك بغير وجه شرعي ويطلب المدعون المذكورون إثبات ذلك على المدعى عليه وأخذ النقدية والقيم المذكور منه وقتله قصاصا بالوجه الشرعي وسماع ذلك حسب الخطاب الوارد من المديرية بتاريخ ١٩ رأ سنة ٢٧٨ بسماع ذلك وتحرير الإعلام الشرعي ويسألون سؤاله عن ذلك وسئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بصحة نسب المدعين المذكورين على الوجه المسطور وبوضع الزوجة المذكور وبموته أيضا عمن ذكر لاغير وبأنه في ليلة الخميس المذكور بعد المغرب كان رزق مينا المذكور راكبا على حماره ومارا بالطريق الكائن بين مر صفا وبين كفر الشيخ إبراهيم بأراضي مر صفا المذكورة قريبا من جنينته فقصد المدعى عليه المذكور رزقا المرقوم وأطلق فيه بارودة مملوءة رش رصاص صغير عامدا فأصابه ووقع من فوق الحمار المذكور على الأرض ميتا بسبب ذلك وأخذه بعد موته وألقاه في ترعة المرصفاوية المملوءة ماء الآن الكائنة بين مر صفا وكفر الشيخ إبراهيم المذكور بهدومه التي كان لابسها وهو قفطان أبيض بفتة وجبة جوخ وعمامة وكذا فتق بطن الحمار المذكور بسلاح مطواة وألقاه في الترعة المذكورة وأن قيمة الحمار والملبوسات المذكورة خمسمائة وخمسون قرشا وأن الحامل له على ذلك أن

رزقا المذكور كان ساعيا في الفساد بين المدعى عليه وأقاربه، ولم يأخذ من الأشياء المدعى بها المذكورة شيئا وأقر بأن لرزق المتوفى عنده نصف الفرس المذكورة وباق على ملكه لغاية تاريخه وجحد باقي دعوى المدعين جحدا كليا فطلبت البينة من المدعين المذكورين لإثبات الأعيان المذكورة أعلاه على المدعى عليه فعجزوا عن إقامتها عجزا كليا فتوجه اليمين الشرعية على المدعى عليه فامتثل وحلفه بالمجلس بطلب المدعين المذكورين، ثم عرض على المدعين المذكورين العفو وأخذهم الدية الشرعية فلم يرضوا بذلك وصمموا على طلبهم قتل المدعى عليه قصاصا بالوجه الشرعي، ولم يبد المدعى عليه شبهة في قتله رزقا المذكور فبمقتضى ذلك ثبت القصاص على المدعين عليه المذكور وأن اللازم عليه شرعا تسليم نصف القرش المذكورة وقيم الأعيان المستهلكة المقر بها المذكورة واقع ذلك بحضرة المكرم محمد أفندي حسن كاتب بمديرية القليوبية الآن ابن المرحوم حسن من الزقازيق الشيخ سلامة محمد حمزة من بنها فليونيه، ومن ذكر أعلاه فما الحكم في ذلك.

أجاب: قد صار الاطلاع على الإعلام المحرر من قاضي فليون بتاريخ ٢٠ رأ سنة ٢٧٨ فوجد مذكورا به أن المدعى عليه مقر بنسب ورثة المقتول المدعين المنحصر إرثه فيهم، كما هو مبين بدعواهم المذكورة به وبأنه قتل مورثهم قتلا عمدا يترتب عليه القصاص، حيث كان المقتول ذميا، كما هو مذكور بالإعلام وأن الورثة اختاروا أن يقتصوا منه والإقرار حجة على المقر إذا كان عن طوع فيعامل بموجبه ومع ذلك ففي الإعلام المذكور قصور وعدم استيفاء في الدعوى من، حيث عدم بيان نسب عم المقتول الشقيق بيانا معتبرا إذا لم يذكر في الدعوى أم الأخوين الشقيقين، ولا نسلها، أو شهرتها، ولا نسب الجد، أو شهرته، ولم يصادف الحكم أيضا في قضيتين المدعى عليه قيم الأعيان المذكور أنها مستهلكة المقر بها إذا لم يتضح من الإعلام ما يوجب استهلاك تلك الأعيان سوى الحمار، ولم تعلم قيمته على الخصوص ومع ذلك لا مدخل لعدم هذا الاستيفاء في مادة القتل نظر الإقرار المدعى عليه بالنسب والقتل العمد إذا لم يوجد هناك مانع، ومن جمله الموانع في هذه الحادثة ما أشار إليه حضرة مدير القليوبية خطابه المؤرخ في ٢٢ رأ سنة ٧٨ من أن المدعى عليه وبعض أشخاص تفوهوا بأن المقتول كان أسلم وارتد إلى دينه، فإذا كان ذلك محققا بوجه شرعي وكان قتل المدعى عليه إياه في حال ردته عن دين الإسلام لا يترتب على قتله قصاص، ولا دية لأنه في هذه الحالة مباح الدم غير أن القاتل يؤدب لقتله إياه قبل عرض الإسلام

عليه ويتوقف ذلك على صدور الدعوى من قاتله بذلك في أثناء الخصومة نظرا لكونه من باب الدفع، ولم يظهر من أوراق هذه القضية أن المدعى عليه ذكر ذلك قبل الحكم عليه فيتوقف على صدور الإذن من ولي الأمر للقاضي بسماع ذلك الدفع من المدعى عليه، فإن أثبته بالبينة العادلة لهَ مثلا ارتفع عنه القصاص، وإلا يقتص منه، والله تعالى أعلم.

سئل: بخطاب وارد من المعية السنية مؤرخ في ٢١ ر سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد للمعية المشار إليها من حضرة مدير جرجا مؤرخ في غاية ص سنة ٧٨ ومعهما الأعم شرعي بخصوص حادثة مضمونه بمجلس قضايا مديرية جرحا بحضور حضرة وكيل مديرية جرجا وحضرات الأعضاء ومفتي المجلس وقاضي أفندي ولاية طهطا الواضع اسمه وختمه أعلاه حضر الرجل العاقل مطرود بن حسين عامر وزوجته المرأة أم حسن بنت بخيت عبد الحميد وحضر لحضورهما غريمهما المستوي معهما بمجلس الدعوى الرجل العاقل محمدين بن شحاتة أبي رأس الجميع من الكوم الأصفر بقسم طهطا فادعى الرجل مطرود وزوجته المذكور أن على غريمهما محمدين المذكور بأنه في يوم الأربعاء ٢٣ رمضان سنه ١٢٧٧ كان راكبا فرسه فوطئت بنتهما آمنه التي سنها أربع سنين بيد فرسه في صدغها الأيسر فكسر العظم وأسال الدم، وفي خاصرتها اليسرى وماتت لوقتها عن أبويها المذكورين من غير شريك من ذلك الوطء الصادر من فرس محمدين الراكب عليها خطأً بغير قصد منه لها في طريق بلدهم المذكورة الخاصة بها ويطالبانه بما يترتب عليه في ذلك شرعا وطلبا سؤاله في ذلك وأثبتا أبوتهما للبنت المذكورة وانحصار إرثها فيهما شرعا في وجهة بعد دعوى شرعية بشهادة كل من الرجل مسعود عطيفي والرجل خليل يوسف من الناحية وتزكيتهما بشهادة كل من الرجل علي شحاتة والرجل حسن تميم من الناحية التزكية الشرعية وسئل محمدين المدعى عليه المذكور عن دعوى غريمه المذكورين فأجاب بأنه كان راكبا فرسه فانقطع السرج من يده فجرت فرسه وجمحت به، ولم يقدر على ردها فوطئت البنت المذكورة فماتت بسبب ذلك عن وارثيها المذكورين بغير شريك بدون قصد منه بل وقع ذلك قهرا عنه فسئل والداها عن جموح الفرس به وعجزه منعه لها فأنكرا جموح فرسه وعجزه عن ردها فطلبت من محمدين البينة التي تشهد له بما ادعى به من الجموح والعجز عن الرد فذكر لا بينة له بذلك فترتبت له اليمين الشرعية على والدي البنت المذكورة فامتثلا للحلف فحلفناهما اليمين الشرعية بطلب محمدين

المذكور فبموجب ذلك حكمنا عليه بالدية التي قدرها خمسة آلاف درهم من الفضة المقدرة بسبعة آلاف قرش وخمسمائة قرش وستة وأربعين قرشا وخمسة وثلاثين فضة عملة صاغا يدفعها لهما من ماله مقسطة على ثلاث سنين من وقت القضاء كل سنة ثلثها هذا ما صار فما الحكم.

أجاب: ما تضمنه هذا الإعلام من الحكم موافق شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: بخطاب وارد من المعية السنية مؤرخ في ٢١ ر سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد للمعية المشار إليها من حضرة مدير قنا وأسنا مؤرخ في ٢٦ ص سنة ١٢٧٨ ومعهما نتيجة بخصوص حادثة وأعلام شرعي من المديرية المذكورة مضمونه أنه بحضورنا بقلم دعاوى المديرية بحضور حضرة الناظر والمفتي المعين به والأعضاء من المعاونين والعمد حضرت المرأة زينب بنت أبي بكر بن معوض من ناحية الكلح بنت المرأة عائشة بنت عبد الله بن عبد الجواد وحضرت أيضا أختها حليمة القاصرة المرزوقة لعائشة المذكورة من أبي بكر المذكور فأقام حضرة مولانا الحاكم الشرعي زينب المذكورة قيمة على أختها شقيقتها حليمة القاصرة الحاضرة بمجلس المذكورة في المخاصمة والدعوى فقط لعدم وجود ولي ووصي لها بشهادة الشاهدين الآتي ذكرهما وحضرت أيضا المرأة أم حسين بنت عبد الله بن عبد الجواد شقيقة المرأة عائشة المتوفاة المذكورة الثابتة ما ذكر وأنهن ورثة المرأة عائشة بنت عبد الله بن عبد الجواد المذكورة، ولا وارث لها غير في وجه المدعى عليه الآتي ذكره ضمن دعوى صحيحة بشهادة كل من زيدان عمر عبد الجواد ومحمد إسماعيل حسان من الناحية وحضر لحضورهما الرجل سعيد عيسى مرتجي من جزيرة دوماربة التابعة للكلح وادعت كل من المرأة زينب بنت أبي بكر عن نفسها وبالقيام عن شقيقتها حليمة القاصرة والمرأة أم حسين بنت عبد الله المذكورتين على الرجل سعيد عيس المذكور بأن له نخله ملكه كائنة بالكرم الكائن بالجزيرة المذكورة بجوار المسجد الكائن بها قريبة من منزل عائشة المذكورة وأراد سعيد المذكورة قطعها وقبل شروعه في قطعها نادى هو بنفسه بأعلى صوته بالتحذير وتباعد الناس عنها وأسمع جميع من بقربها حتى المتوفاة أيضا وشرع يقطعها بفأس من حديد بنفسه فسقطت النخلة المذكور بفعله أمام بيت عائشة المذكورة وكانت، إذ ذاك جالسة بالمحل المذكور المملوك لها فأصابها جريدها في حال سقوطها خطأ بدون قصد من مالكها المذكور فماتت عائشة مورثة

المدعيتين المذكورتين والقاصرة من وقتها بسبب ما ذكر وذلك في يوم الثلاثاء الموافق ٨ محرم سنة ١٢٧٨ ويطالبان الرجل سعيد المذكور بما يترتب لهن قبله شرعا ويسألانه جوابه عن ذلك.

سئل سعيد المدعى عليه المذكور جوابا عن ذلك فأجاب بالإنكار لدعوى المدعيتين المذكورتين فطلب منهما إثبات دعواهما بالبرهان الشرعي فأحضرتا كلا من منصور داود رمضان والرجل محمد إسماعيل حسين كلاهما من الناحية وشهدا بعد أن استشهدا بلفظ أشهد في وجه المدعى عليه المذكور بطبق دعوى المدعيتين المذكورتين لفظا ومعنى ولكون الشاهدين المذكورين لا ملك لهما في الحارة التي ماتت فيها المتوفاة، ولا مسكن لهما فيها، ولم يطعن فيهما الخصم بمطعن شرعي، ومن بعد الاعتذار له في شهادتهما صارت تزكيتهما سرا، ثم علنا بشهادة كل من الرجل علي بن بكر معوض من الكلح وزيد إن عمر من الناحية أيضا اقتضى الوجه الشرعي ثبوت ذلك وأن تكون دية المرأة عائشة بنت عبد الله المتوفاة المذكورة على سعيد عيسى وعاقلته مؤجلة في ثلاث سنين وقدرها من الفضة خمسة آلاف درهم لكون دية المرأة على النصف من دية الرجل بمقتضى المنصوص عليه، وهي باعتبار الفضة كمال ذكر تبلغ من القروش الديوانية الصاغ سبعة آلاف قرش وخمسمائة وستة وأربعين قرشا وخمسة وثلاثين فضة حسبما اعتبر ذلك بإفادة مجلس الأحكام سابقا وبه حكم على المدعى عليه للورثة المذكورين فعند ذلك سامح كل من المرأة زينب بنت أبي بكر والمرأة أم حسين بنت عبد الله عبد الجواد المذكورتين المدعيتين سعيدا المدعى عليه المذكور فيما خصهما من الدية المذكورة وهو الثلثان وأبرأتا ذمته من ذلك وأما الثلث الباقي وهو استحقاق حليمة بنت أبي بكر القاصرة فقد حكم على سعيد المذكور على عاقلته به مؤجلا بالأجل المذكور، كما هو مقتضى الشرع ومقداره ألف وخمسمائة وخمسة عشر قرشا خمسة وعشرون فضة عملة ديوانية صاغا وعند تحصيله بانقضاء الآجال كل سنة ثلث المبلغ المرقوم يصير تسليمه إلى من يقام وصيا شرعيا على البنت حليمة المذكورة للحفظ والإنفاق عليها عند الحاجة وتحرر هذا إعلاما بما ذكر فما الحكم.

أجاب: صار الاطلاع على هذا الإعلام فوجد ما تضمنه من الحكم موافقا، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية السنية عن إعلام محرر من قاضي دمياط بتاريخ ٢٥ را سنة ١٢٧٨ مضمونه بين يدي مولانا أفندي الحاكم الشرعي الواضع ختمه أعلاه دام علاه بديوان المحافظة أمام عزتلو محافظ دمياط في ثاني شهر تاريخه أدناه بحضرة مولانا فخر العلماء العاملين عمدة الفضلاء المحققين الشيخ علي علايلي خفاجي شيخ الإسلام بالثغر المذكور ومولانا العلامة السيد محمد عبد المولى أبي الفوز مفتي الحنيفة بالثغر والعلامة العمدة الشيخ عبد الوهاب الحمامصي والعمدة الشيخ محمد القباني والعلامة العمدة الشيخ حسن عبد الرزاق والعلامة العمدة الشيخ عبد الرحمن أبي الحسن بعد أن توفي عبد الفتاح عمر ابن المرحوم أحمد عمر الكبير السماك إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه بطندتا وانحصر إرثه الشرعي في والدته المرأة غنا بنت المرحوم الشيخ محمد البسنديلي، وفي أخته لأمه المذكورة هي زينب القاصرة من زوجها الآن أحمد عمر السماك ابن المرحوم الحاج أحمد عمر الصغير، وفي أشقائه الخمسة هم محمد وأحمد وعلي القاصرون وفطومة المرأة والسيدة البكر البالغتان انحصاراً شرعيا بمفردهم من غير شريك لهم في ذلك، ولا حاجب ادعى أحمد عمر والمرأة غنا وبنتاها فطومة والسيدة المذكورون القائمة كل من فطومة والسيدة عن نفسها خاصة والقائم أحمد عمر بالولاية على بنته زينب القاصرة المذكورة والقائمة غنا عن نفسها وبوصايتها على أولادها القاصرين المذكورين الوصاية الشرعية في يوم تاريخه من قبل مولانا أفندي المشار إليه الثابت معرفة النسوة المذكورات بشهادة أحمد عمر ابن المرحوم الحاج حسن عمر ومحمد عمر ابن المرحوم الحاج أحمد عمر الصغير المذكور أعلاه ثبوتا شرعيا على صبح شواش الشاب البالغ ابن محمد شواش السماك بأن المدعى عليه كان مع عبد الفتاح المذكور بداخل أودة من جملة منزل أحمد المسند بطندتا والأودة سكن محمد شواش المذكور مع صبح وعبد الفتاح المذكورين وأن صبحا تعدى على عبد الفتاح المذكور وأخذ فرد طبنجة تعلق محمد شواش كان بالأودة المذكورة وأفرغه في عبد الفتاح المذكور، وأنه مات بسبب ذلك وأن صبحا المذكور وجد في الأودة حال القتل مع القتيل وخرج منها وعبد الفتاح وجد مقتولا فيها، وأنه هو الذي قتله بذلك ويطالبونه بحقهم في ذلك بالطريق الشرعي **سئل** من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك وأن عبد الفتاح هو الذي قتل نفسه في الأودة بالفرد الطبنجة الذي كان فيها تعلق والدة محمد شواش المذكور فإنهم جميعا كانوا في القهوة بطندتا

فانكسر حجر عود والدة محمد شواش فأرسل عبد الفتاح يحضر له حجرا من الأودة أخبره أن الحجارة في الخرج بداخل الأودة فتوجه لذلك فلما استبطاه أرسل صبحا المذكور خلفه يستعجله فتوجه إلى المنزل ودخل الأودة فوجد عبد الفتاح فتح الخرج وأخرج منه الفرج الطبنجة يقلب فيه، وإذا بالفرد انطلق فيه فأصاب ومات بذلك فأسرع بالحضور لوالده يخبره فحجزته المرأة الساكنة بالمنزل فطلب من المدعين بينة شرعية تشهد لهم طبق دعواهم فأجابوا بأنه لا بينة عندهم بالثغر وأخذوا مهلة خمسة عشر يوما حتى يتوجهوا إلى طندتا للبحث على البينة هناك فأمهلوا، ثم في سابع عشر شهر تاريخه صار إحضار المدعين والمدعى عليه بديوان المحافظة أمام سعادة المحافظ بين يدي مولانا أفندي المشار إليه بحضرة مولانا شيخ الإسلام بالثغر المشار إليه أعلاه وحضرة مولانا مفتي أفندي ومحمد العزوني بن حمودة العزوني والحسنين الدخاخني ابن بدوي الزهار وطلب من المدعين المذكورين إحضار البينة الشرعية التي تشهد لهم طبق دعواهم فأجابوا بأنهم لم يجدوا بينة تشهد لهم طبق دعواهم وأنهم عاجزون عن إثبات ذلك بالبينة الشرعية عجزا شرعيا فحينئذ توجه اليمين الشرعية على المدعى عليه فلم يرض المدعون تحليفه، ثم **سئل** حضرة مولانا المفتي المشار إليه عن ذلك فأجاب على المذاكرة المحررة في شأن ذلك بقوله الحمد لله أنه لسماع دعوى أولياء المقتول الذي قتل المتوفى هو المدعى عليه لأنه كان معه في الدار التي كان ساكنا بها والداهما في بيت منها، ولا ثالث معهما ووجد أحدهما مقتولا فالذي قتله هو صاحبه الذي معه لا يقتل نفسه فالحكم في ذلك إن هذه الدعوى ليست من باب القسامة لأنه حيث وجد مقتولا، ولا يعلم قاتله وادعى أولياء المقتول القتل على واحد معين ليس من أهل الدار التي وجد مقتولا فيها، ولا من أهل محتلها بل على واحد من غيرهم بأنه هو القاتل له فعليهم إثبات بالبينة، وإذا عجزوا عنها فاليمين على المدعى عليه، فإن أبوا تحليفه منعوا عن معارضته وقولهم رجلين بلا ثالث وجد أحدهما مقتولا ضمن الآخر ديته عند أبي يوسف خلافا لمحمد فعنده لا يضمن للشك في مثله قالوا إن قول محمد أقوى مدركا، إذ قد يقتله غير الثاني، وحيث وجدت الدعوى عليه بأنه قتله هو فمدار الحكم على البينة واليمين لا على القسامة وحكمها والحال ما ذكر، والله أعلم بحقيقة الحال فبمقتضى ذلك صاروا ممنوعين من معارضة المدعى عليه في ذلك ما لم يحضروا بينة شرعية بدعواهم فما الحكم.

أجاب: بالاطلاع على هذا الإعلام وجد الحكم الموضح به جاريا على أحد قولين في المسألة مصرح بهما في المذهب وهو قول محمد بعدم وجوب شيء على من وجد مع القتيل في البيت بلا ثالث عند عدم الثبوت والقول الآخر وجوب الدية على من وجد مع القتيل وهو قول أبي يوسف واختار هذا القول أرباب المتون وبتقديمهم له، وعليه اقتصر في متن تنوير الإبصار، ولم يصرحوا بأرجحية قول محمد وممن قدم ذكر قول أبي يوسف صاحب متن ملتقى الأبحر، حيث قال، ولو أن رجلين كانا في بيت واحد فوجد أحدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقد ذكر في أول متنه أنه صرح بذكر الخلاف بين أئمتنا وقدم ما هو الأرجح قال شارحه أي المختار للفتوى وأخر غيره إلا أن يقيده قول محمد بما يفيد الترجيح وكذا صاحب الهداية قدم قول أبي يوسف وآخر دليله على دليل قول محمد وطريقة صاحب الهداية أنه يؤخر دليل القول الأرجح، كما هو معلوم فهذا كله يدل على أرجحية قول أبي يوسف القاتل بضمان الدية في مثل هذه الحادثة وأما ما ذكره حضرة مفتي ثغر دمياط من قوله قالوا إن قول محمدا قوي مدركا إذ قد يقتله غير الثاني وكثيرا ما وقع فقد أفاده في رد المحتار على الدر نقلا عن خير الدين الرملي في باب القسامة بقوله وعندي أن قول محمد أقوى مدركا وهذا لا يقتضي أرجحية قول أبي يوسف سيما أن العلامة الخير الرملي ليس من أرباب الترجيح في المذهب فلا يعارض ترجيح أرباب المتون لكن أرجحية قول أبي يوسف لا تفيد ضعف مقابلة، ولم نقف على التصريح بضعفه، وحيث وقع الحكم على مقتضاه فلا يجزم بعدم صحته، ولا نقول ببطلانه بعد صدوره إلا أنه إذا وقعت حادثة أخرى فالذي ينبغي أن الحكم فيها يكون على قول أبي يوسف، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية في ٢٨ ر سنة ١٢٧٨ عن إعلام شرعي محرر من قاضي الفيوم مؤرخ في ١٨ ربيع الأول سنة ٢٧٨ مضمونه أنه في ٢ ص سنة ١٢٧٨ بديوان المديرية أمام حضرة حسن أفندي وكيل مديرية الفيوم وحضرة عثمان أفندي ناظر قلم الدعاوى بمجلس المديرية المذكورة والمكرم قائد الخولي العجماوي من عمد مجلس دعاوى المديرية وبحضرة المكرم حسن أفندي عبد المتعال الشهير بسلبه من أعالي مدينة الفيوم والمكرم مصطفى بن محمد محرم من أهالي منشاة عبد الله فيوم والمكرم رشوان ابن الحاج سكران العدوي من أهالي ناحية الإعلام فيوم بعد أن ثبت وفاة المرحوم

سليمان القاصر عن درجة البلوغ ابن المكرم عوض بن علي الجبالي من أهالي ناحية مطر طارش فيوم وانحصار إرثه الشرعي في والده عوض المذكور ووالدته عقبته بنت عبد المتعال عراق من الناحية المذكورة الحاضرين بهذا المجلس من غير شريك لهما في ذلك في وجه المدعى عليه الآتي ذكره أدناه بعد دعوى صحيحة بشهادة المكرم إسماعيل بن دياب إسماعيل والمكرم جمعة بن دياب موسى كلاهما من أهالي الناحية المذكورة أعلاه المزكيين بشهادة مصطفى محمد محرم ورشوان سكران المذكورين أعلاه وإقامة الوالدة المذكورة والد المتوفى المذكور وكيلا عنها في إقامة الدعوى الآتي بيانها أدناه شفاها بالمجلس وكالة مفوضة وقبل الوالد المذكور الوكالة منها بحضرة شهوده أعلاه ادعى عوض بن علي الجبالي والد المتوفى المذكور بطريق الأصالة والوكالة على المكرم أبي زيد بن محمد عبد الرحمن هيموش من أهالي ناحية مطر طارش المذكورة بأن المدعى عليه قتل سليمان ولد المدعي خطأ ليس عمدا من المدعى عليه المذكور بعيار من بندقية معمره ببارود ونوي تمر خرج النوى من العيار المذكور فصادف فك سليمان ولدي الأسفل من الجهة البشري فسال دمه وصادف العنق الأيسر ونزل في جوفه ومات لوقته وكان ذلك في ٢٠ شهر ذي الحجة سنة ١٢٧٧ قبل غروب الشمس بجوار منازل البلد من الجهة القبلية في فرج حسن السجل من الناحية وأريد إجراء ما يقتضيه الشرع في ذلك واسأل سؤاله **سئل** المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت معرفته بشهادة شاهدي انحصار الإرث المذكورين أعلاه فأجاب بأن في يوم الخميس الموافق عشرين شهر ذي الحجة سنة ١٢٧٧ قبل غروب الشمس في فرج حسن السجل المذكور بالناحية كان معي بندقية ملكي وكنت من جملة المتفرجين على الفرح المذكور فأردت ضرب البندقية في الجريد المجهول على جمل فلم تخرج وفعلت ذلك ثلاث مرات، ولم يخرج العيار المذكور من البندقية، وفي المرة الرابعة أردت تصليح الصوانة التي بالزناد فحضر السيد ابن محمد عبد القادر أحد الخفرة بالناحية وشط الصوانة والبندقية بيدي فخرج من الصوانة نار سقطت على الفالية فخرج العيار من البندقية وكان بها بارود ونوى تمر فصادف سليمان ولد المدعي في فكه الأيسر وعنقه الأيسر فنزل إلى جوفه ومات بوقته عن والديه المذكورين بلا شريك، ولم يكن خروج العيار المذكور من فعلي وإنما هو من فعل السيد ابن محمد عبد القادر المذكور فهو الذي قتل ولد المدعي وأنا لم اقتله وأنكر ذلك وجحده جحدا كليا بحضرة شهوده فطلب من عوض المدعي المذكور بينة تشهد له طبق دعواه

فبحضرة المكرم الحاج إبراهيم محمد شرابي والمكرم محمد رضوان الهويصاتي أحضر المكرم عبد الله بن شريف من أهالي ناحية طهمة من ولاية الجيزة والمكرم حسين بن شافعي الدهشوري المقيمين بناحية مطر طارش فيوم وعرفا بأنهما لم يعاينا شيئا فطلب من المدعي بينة غير هذين الشخصين لكونهما لم يشهدا بشيء فعرف بأنه لم يكن عنده بينة تشهد له بذلك فطلب من عوض المدعي بينة تشهد له على وجود ولده سليمان القاصر المذكور مقتولا لا بجوار منازل الناحية من الجهة القبلية في عشرين شهر ذي الحجة سنة١٢٧٧ قبل غروب الشمس ومصابا في فكه الأسفل، وفي عنقه الأيسر ونزل بجوفه وسال منه الدم لإنكار بعض أهل الناحية وجوده مقتولا بهذا المحل بهذه الكفيف المدعى بها فبحضرة الجناب المكرم موسى أفندي باشمهندس مديرية الفيوم والمكرم الشيخ علي إبراهيم السهاجي والمكرم الشيخ غريب بن محمد ناجي من جرد وفيوم بحضور حضرة عثمان أفندي ناظر قلم مجلس الدعاوى الموما إليه أعلاه أحضر المدعي المذكور المكرم إبراهيم بن محمد البناء من أهالي ناحية أهريت فيوم والمكرم جمعة بن دياب موسى من أهالي ونا القش المقيمين وقتئذ بناحية مطر طارش المذكورة وشهد كل منهما على انفراده في وجه المدعى عليه المذكور بلفظ أشهد أنهما عاينا سليمان القاصر عن درجة البلوغ ابن المكرم عوض بن علي الجبالي من أهالي ناحية مطر طارش مطروحا على الأرض بجوار منازل ناحية طارش من الجهة القبيلة وبه جرح في فكه الأسفل الأيسر سائل منه الدم وجرح ثان في عنقه من الجهة اليسرى وسال منه الدم أيضا ووجد بين كتفه وعنقه محروقا وسائلا منه دم خارج من جوفه وذلك كان في يوم الخميس عشرين ذي الحجة سنة ١٢٧٧ قبل غروب الشمس وهو مقتول لا روح فيه هذا ما عاينه المذكوران وشهدا به وزكيا وعدلا بشهادة المكرم محمود بن علي السيليني من أهالي ناحية السيلين المقيم بالكفور بناحية سيلة فيوم والمكرم الحاج رضوان بن علي زيدان من أهالي بني مجنون فيوم فلما ثبت ذلك طلبت القسامة واختار والد المقتول المذكور بطريق الأصالة والوكالة من أهالي الناحية خمسين رجلا يحلفون بأنهم ما قتلوا ولده، ولا يعلمون الذي قتله وعددهم فحضروا جميعا بالمجلس بحضرة شهوده وطلب الولي المذكور بطريق الأصالة والوكالة تحليفهم فحلف كل منهم بلفظ، والله الذي لا إله إلا هو ما قتلت سليمان القاصر ابن عوض الحاضر بهذا المجلس ابن علي الجبالي من أهالي ناحية مطر طارش فيوم، ولا أعلم له قاتلا فلما حلفوا الأيمان المذكورة وتمت القسامة ترتيب الدية على

أهل الناحية وعواقلهم وقدرها عشرة آلاف درهم فضة تؤخذ منهم على ثلاث سنين وحكم بذلك بالمجلس بحضرة شهوده والمدعى عليه كأحدهم في الدية، ولا يلتفت لقول المدعى عليه بأن الذي تسبب في قتل سليمان المذكور هو السيد ابن محمد عبد القادر لأن المدعى عليه من أهالي الناحية ومنهم، ولا تحرز شهادته على أحد من أهالي الناحية سيما، ولم يتهمه المدعي بذلك ولأجل الإعلام تحرر هذا أيضا فما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: ما تضمنه هذا الإعلام من وجوب القسامة والدية على أهل البلدة التي ثبت وجود القتيل بالقرب منها في مكان مباح بحيث يسمع الصوت منه أخذا من التعبير بالجواد، وإذا كان الأمر كذلك، ولم يثبت القتل على أحد صحيح موافق للشرع، حيث صدرت الدعوى واحد من أهل البلدة المذكورة بالقتل وهذا إذا كانت تلك البلدة صغيرة ليست ذات محلات، كما هو الغالب في قرى الريف، والله تعالى أعلم.

سئل: بخطاب وارد من المعية السنية في ٢ جا سنة ١٢٧٨ عن إعلام محرر من قاضي جرجا مؤرخ في ٩ ر سنة ٧٨ بخصوص حادثة مضمونها بحضورنا مجلس قضايا مديرية جرجا لدى حضرة وكيل المديرية وحضرات الأعضاء ومفتي المجلس قد سمعت دعوى قتل جاد الكريم حسين بن مدين العريني المنحصر إرثه في والده حسين بن مدين المذكور ووالدته حورية بنت عبد كلاهما من ناحية العتامنة بقسم طهطا من غير شريك لهما في ذلك حسبما شهد بذلك في وجه المدعى عليه الآتي ذكره بعد دعوى صحيحة المكرم فاضل بن عبد المتعال الخطيب بالناحية والرجل قاسم عبد الله من الناحية أيضا وبعد حضور الرجل حسين والمرأة حورية والدي المتوفى المذكور وحضور غريمهما المستوي معهما بمجلس الدعوى الرجل محمد محمدين الملقب بالجحش من الناحية أيضا ادعيا عليه بأنه تعدى وضرب مورثهما جاد الكريم المذكور عمدا ببندقية معمرة برش من رصاص فأصابه في جبهته من الجانب الأيمن فقطع اللحم وكسر العظم وأسال الدم ووصل إلى المخ وأخرج بعضه فمات لوقته بسبب ذلك ويطالبانه بما يترتب لهما قبله شرعا وطلبا سؤاله في **سئل** محمد محمدين المدعى عليه المذكور فأجاب بالإنكار والجحود للقتل رأسا فطلب من المدعيين المذكورين بينة شرعية تشهد لهما طبق دعواهما فأحضرا كلا من الرجل شافعي بن سعيد والرجل محمد عوض والرجل عطية حسن الجميع من الناحية

المذكورة وشهد كل منهم على الانفراد بلفظ أشهد بعد الطلب في وجه المدعى عليه محمد محمدين المذكور بأنه تعدى وضرب جاد الكريم ابن المدعيين المذكورين عمدا ببندقية معمرة برش من الرصاص فأصابه في جبهته من الجانب الأيمن فقطع اللحم وكسر العظم وأسال الدم ووصل إلى المخ وأخرج بعضه فمات لوقته بسبب ذلك عن والديه المذكورين بلا شريك فأعذر إلى المشهود عليه في شهادة الشهود المذكورين فلم يبد فيهم مطعنا شرعيا، ولا فادحا جليا وبعد التفحص عن حال الشهود زكوا سرا، ثم علنا بشهادة الشيخ فاضل بن عبد المتعال الخطيب والرجل فرج عامر والرجل حسنين حسن والرجل أحمد سيد الجميع من الناحية المذكورة فعلى موجب ذلك ثبت قتل المدعى عليه للمتوفى المذكور عمدا ويترتب فيه القصاص وحكمنا به على المدعى عليه المذكور لوارثيه المذكورين بطلبهما فما الحكم.

أجاب: حيث ثبت القتل العمد بالبينة المزكاة بعد دعوى صحيحة بالوجه الشرعي فإنه يقتص من القاتل بطلب الأولياء، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: بخطاب وارد من المعية السنية في ٢ جا سنة ٢٧٨ ومعه مذاكرة وأعلام شرعي محرر من قاضي جرجا مؤرخ ٢٨ ر سنة ٧٨ مضمونه بحضورنا بديوان المديرية بمجلس دعاوى جرجا لدى حضرة وكيلها وحضور حضرة مفتي المجلس وحضرات الأعضاء قد سمعت دعوى قتل عبد المتعال بن أحمد بن غويل من ناحية الربانية بقسم سوهاج المتوفى ومنحصرا إرثه في زوجته المرأة أحمد بنت تائب حمد من الناحية المذكورة، وفي ابنيه القاصرين منها هما عيسى وعوض من غير شريك حسبما شهد بذلك الرجل عبد المغيث عوض مازن والرجل حسن سليمان حمودة كلاهما من الناحية المذكورة بعد المرافعة الشرعية على المدعى عليه الآتي ذكره ومتهم في قتله محمد سيد من ناحية صوامعة بقسم سوهاج وحضر الرجل العاقل أبو ليلى أحمد غويل من أهالي ربانية الشرق بقسم سوهاج الوكيل الشرعي في الخصومة عن المرأة أم أحمد بنت تائب حمد زوجة المتوفى الثابت توكيله عنها شرعا فيما يأتي شفاها وبشهادة عبد المغيث عوض مازن والرجل حسن سليمان حمودة العارفين لها حلية ونسبا وحضر لحضوره غريمه المستوي معه بالمجلس محمد سيد المذكور وادعى أبو ليلى الوكيل عن المرأة المذكورة على غريمه محمد سيد المدعى عليه بأنه تعدى وضرب عبد المتعال المذكور الذي كان زوجا لموكلته المذكورة عمدا ببندقية معمرة برصاصة

أصابته رصاصتها في شقه الأيمن فقطعت اللحم وكسرت العظم وأسالت الدم ومات من ذلك في الليلة التالية لوقت ضربه عن ورثته المذكورين من غير شريك ويطالبه بما يترتب عليه في ذلك ويسأل جوابه.

سئل محمد سيد المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالإنكار وجحد دعوى المدعي القتل المذكور جحدا كليا فطلب من أبي ليلى المدعي المذكور بينه تشهد له طبق دعواه فعرف أن لا بينة عنده على ذلك فترتبت له اليمين على غريمه محمد سيد المدعى عليه المذكور فأطاع لها المدعى عليه وأبي أبو ليلى الوكيل المدعي المذكور عن تحليفه فأمر بالكف عن المعارضة له بغير اليمين الشرعية ما دام عاجزا هو وموكلته عن البرهان الشرعي وسطر هذا ناطقا بصورة الحال فما الحكم.

أجاب: بالاطلاع على هذا الإعلام وجد محكوما فيه بالمنع عن المدعى عليه لعجز المدعي عن الإثبات وهو صحيح لكن لا يتم إلا إذا لم يكن المدعى عليه من أهل المكان القريب من محل القتل بحيث يسمع منه الصوت، أو كان محله قريبا لكن غيره أقرب منه، أو كان محل القتل مملوكا لغير المدعى عليه أما إذا كان المحل الذي وجد فيه القتيل وهو مكان الإصابة مملوكا له، أو مباحا، أو من أراضي بيت المال وكان المحل المملوك للمدعى عليه القتل أقرب المحلات من غيرة ومع ذلك يسمع منه الصوت وثبت ذلك فإنه يقضي بالقسامة والدية بطلب الأولياء على المدعى عليه بعد استيفاء ما يلزم لذلك شرعا، ولا يهدر دمه وهذا الإعلام لا يعلم منه شيء من ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية السنية في ٩ جا سنة ١٢٧٨ على خطاب وارد من مديرية قنا وأسنا في ٢٤ ر سنة ١٢٧٨ عن إعلام شرعي بخصوص حادثة تاريخه ١٢ را سنة ١٢٧٨ مضمونه أنه بحضورنا بقلم دعاوى المديرية بحضور حضرة الناظر والأعضاء والعمد حضر الرجل آدم بن عطية بن إبراهيم من السمطا زوج المرأة ستهم بنت خليفة بن أحمد من الناحية عن نفسه وبالولاية الشرعية على أولاده منها القاصرين حينئذ عن درجة البلوغ وهم إبراهيم ونفيسة ووصفية وطريفة وحضرت أيضا المرأة آمنة بنت الرجل حسين عسر التي هي بنت المرأة ستهم المتوفاة المذكورة الجميع ورثة المرأة ستهم بنت خليفة المذكورة الثابت أنهم ورثتها وأولياء دمها، ولا وارث لها غيرهم بشهادة كل من الرجل أحمد خليفة أحمد وإبراهيم مرزوق محمد من السمطا

في وجه المدعى عليها الآتي ذكرها بعد المرافعة الشرعية وحضرت لحضورهما المرأة العاقلة وصيفة بنت إسماعيل بن علي من نجع الشيخ مرزوق بالسمطا وادعى كل من الرجل آدم والمرأة آمنة على المرأة وصيفة المذكورة بأنها ضربت مورثتهم المرأة ستهم المذكورة بمطرق سنط صغير في رأسها فبطحتها وسال الدم منها وكان ممسكها لها على إسماعيل أخو وصيفة المذكورة وذلك في يوم الأحد ٦ شهر محرم سنة ١٢٧٨ بجوار قبر ولي الله تعالى سيدي علي النجار، وهي راجعه من البئر بقرب نجع الشيخ رزق بمكان مباح بحيث يسمع الصوت منه وبعد ضربها توجهت ستهم المضروبة بنفسها إلى ناظر عهدة السمطا وأخبرته بذلك، ثم توجهت بعد ذلك إلى منزل والدها بنجع عوض عرنوس ومكثت مريضه ملازمة للفراش بسبب الجرح المذكور لا تدخل ولا تخرج إلى أن توفيت إلى رحمة الله تعالى بسبب ذلك في يوم الخميس ١٢ محرم سنة ١٢٧٨ ويطالبان المرأة وصفيه المذكورة بما يترتب لهما عليها في ذلك شرعا ويسألان جوابها سئلت المرأة وصفيه المدعى عليها عن ذلك فأجابت بالجحد والإنكار للضرب وطلب منهما إثبات دعواهما بالبرهان الشرعي فأحضرا كلا من الرجل عمر حمد معوض عارف محمد همام وسالم عميرة أحمد وعلي عامر محمد وعلام أحمد العفر وخليل رزق محمد الستة أشخاص المذكورين من نجع الشيخ رزق بلد المرأة وصيفة المدعى عليها وسئلوا عما يعلمون في ذلك فأجابوا فردا فرداً في وجه المرأة وصيفة المذكورة بقولهم نشهد أن المرأة وصيفة بنت إسماعيل المدعى عليها ضربت المرأة ستهم بنت خليفة بن أحمد مورثه المذكورين بمطرق سنط صغير في رأسها فبطحتها وسال الدم من رأسها بمكان مباح بجوار قبر الشيخ علي النجار قريبا من بلدتهم نجع الشيخ رزق قريبا بينا بحيث يسمع الصوت منه في يوم الأحد ٦ محرم سنة ١٢٧٨، ثم توجهت ستهم المضروبة بعد ضربها من نجع الشيخ رزق إلى منزل والدها ينجح عوض عرنوس، ولم تزل ملازمة للفراش حتى ماتت وأيضا حضر الرجل إبراهيم بن محمد عبد الرازق من أهالي العجيره حلاق ناحية السمطا وشهد بأن المرأة ستهم المذكورة صار بطحها في نجع الشيخ رزق في ٦ محرم سنة ١٢٨٧، ثم انتقلت منه إلى نجع عوض، وهي مريضة في فراشها لا تدخل، ولا تخرج حتى ماتت بسبب الضربة المذكورة إنما لم يشاهد الضارب لها وقت الضرب وكذلك حضر المكرم عبد الله أفندي ابن علي حكيم قسم قنا وشهد بأنه عاين المرأة ستهم المذكورة مبطوحة في رأسها بنجع عوض عرنوس بالبطحة التي أصيبت بها ملازمة لفراشها لا تدخل، ولا

تخرج وموتها كان بسبب البطحة المذكورة، ولا يعلم الضارب لها وصارت تزكية الشهود المذكورين بعد العجز عن الطعن فيهم سرا، ثم علنا بشهادة كل من الرجل أحمد خليفة أحمد وإبراهيم مرزوق محمد من السمطا فحينئذ صار تفهم الورثة المذكورين بما يقتضيه الوجه الشرعي من الدية والقسامة على أهل نجع الشيخ رزق وعواقلهم بعد طلبهم لذلك وتحليفهم الأيمان اللازمة للقسامة باستيفاء ما هو لازم لذلك شرعا فأبوا عن التحليف وقبول الدية وامتنعوا عن ذلك فمنعوا وفوض أمر ذلك للحكومة وتحرر هذا أعلاما بذلك فما الحكم.

أجاب: ما تضمنه هذا الإعلام من عدم إيجاب شيء في هذه الحادثة والحال ما ذكر بناء على ما هو مسطر بهذا الإعلام صحيح موافق للشرع إذا كان المدعيان المذكوران عاجزين إثبات القتل على المدعى عليها التي هي من أهل نجع الشيخ رزق المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المعية السنية في ٩ جا سنة شرحا على خطاب وارد للمعية من وكيل مديرية كوردفان عن إعلام من قاضي المديرية مؤرخ في ٢٩ ص سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونه قد حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بمديرية كوردفان حامد ولد إبراهيم الجامعي شيخ حلة كجبي بقسم خرسي والمرآة دورين زوجة حامد المذكور ووالدة القتيل وحضر لحضورهما أحمد ولدا الضوا وعمر أخوه المدعى عليهما بقتل علي ولد حامد المزبور وبعد ثبوت قرابة حامد وزوجته المذكورة للقتيل على المذكور وارثهما له لكونهما أبويه وعلى المذكور ابنها ومنحصرا إرثه فيهما في وجه المدعى عليهما المذكورين بعد المرافعة الشرعية بشهادة كل من إبراهيم ولد عتيق ولد محمد الجامعي القاطن بحلة أبي عكن ونديان ولد فرج ولد بدوي القاطن بجلة كجبي المذكورة وزكيا لدينا سرا وعلنا ووكلت أم دورين والدة إبراهيم المرقوم على خصميه الحاضرين معه بمجلس الدعوى أحمد ولد الضوا وعمر أخيه أن في سبع وعشرين خلت من شهر رجب الأصم سنة ١٢٧٧ ليلة الجمعة كان ولده علي نائما في بيت أخت له تسمى ماهلة بالمحلة المذكورة حتى جاءه عمر هذا الحاضر ودخل عليه في بطن البيت وقذفه وشتمه وبعد ذلك كله خرج ابنه من بطن البيت فتعدى عليه عمر هذا وضربه بعصا كبيرة في رأسه على جفنه من جهة اليسار حتى كسر عظم الجفن، ثم جاء أخوه أحمد هذا الحاضر وضرب ابنه عليا أيضا بعصا كبيرة مربعة على نصف رأسه

حتى قسم الجلدة نصفين وكسر عظم الرأس وذلك بغير سبب منه بل وقع منهما عمدا عدوانا وأن ولده من حين الضرب لازم الفراش إلى أن مات في شهر شوال سنة ٢٧٧ في يوم الاثنين نهار سبعة عشر خلت منه في السنة المذكورة والمحلة المذكورة، وحيث إن ولده عليا قتل وتركه هو وأمه زوجة المدعي المذكورين، ولم يترك غيرهما مطلقاً ومنحصر إرثه فيهما فقط بغير مشارك لهما يطلب الآن دمه من أحمد ولد الضوا المزبور لكونه هو الذي قتل ابنه وضربته أقوى من ضربة أخيه عمر وما نشأ الموت إلا من ضربة أحمد له ويريد النظر في ذلك بالوجه الشرعي.

سئل المدعى عليهما جوابا عن ذلك فأجاب أحمد ولدا الضوا المذكور عن نفسه بطريق الأصالة وعن أخيه عمر بطريق الوكالة الثابتة بالمجلس بإنكار ذلك وجحده جحدا كليا فعندها كلف المدعي البينة العادلة التي تشهد له على طبق دعواه فغاب وحضروا حضر كلا من دفع الله ولد فزاري ولد حامد الجامعي القاطن بقسم خرسي وعبد الرحمن ولد مجمد ولد حامد الجامعي القاطن بالقسم المذكور وخميس ولد جديد ولد سالم الصبيغي القاطن بحلة كجبي وعبد الله ولد ياسين ولد فرج القاطن بحلة كدبي أيضا ويوسف ولد فزاري ولد حامد القاطن بخرسي أيضا وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهم بمفرده بحضور المدعى عليه قال أشهد أن في سبعة وعشرين يوما خلت من شهر رجب الأصم سنة ٧٧ ليلة الجمعة كان علي ولد حامد المدعي نائما في بيت أخت لأبيه تسمى ماهلة بحلة كجبي المذكورة حتى جاء عمر هذا الحاضر ودخل عليه في بطن البيت وقذفه وشتمه وبعد ذلك كله خرج ابنه على من بطن البيت فتعدى عليه عمر هذا وضربه بعصا كبيرة في رأسه على جفنه من جهة اليسار حتى كسر عظم الجفن، ثم جاءه أخوه أحمد هذا الحاضر وضربه أيضا بعصا كبيرة مربعة على نصف رأسه حتى قطع الجلدة نصفين وكسر عظم الرأس وذلك بغير سبب منه بل وقع منهما عمدا عدوانا عليا ولد حامد المضروب من حين الضرب لازم الفراش إلى أن مات في شهر شوال في يوم الاثنين نهار سبعة عشر يوما خلت منه السنة المذكورة والحلة المذكورة وأن ولده عليا المذكور قتل وما ترك وارثا سوى والديه حامد وزوجته أم دورين المذكورة ومنحصر إرثه فيهما بغير مشارك لهما فلما شهدوا هكذا **سئل** المدعى عليه هل له طعن شرعي فيهم فعجز عنه فطلب من المدعي تزكيتهم فأحضر كلا من أولاد ولد فرج ولد جهيني البديري القاطن نحلة أبي عطن قريبا من مدينة الأبيض

ومحمد ولد جهيني البديري القاطن بجبل أبي عكن المذكور وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدعى عليه قائلا إن كلا من الشهود المذكورين عدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفتهما بهم وبأحوالهم معاشرة وديانة وأمانة وهكذا زكوا لدينا سر، أو قبلت شهادتهم شرعا، ثم إنا قد خيرنا حامد المدعي وزوجته بين القصاص وأخذ الدية فاختار القصاص وبموجب ذلك ثبت لدينا أن موت علي من ضربه أحمد ولد الضوا المزبور على الوجه المسطور وحكمت بذلك، وأنه يقتل قصاصا في دم علي المزبور، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز ولمن في القصاص حياة الآية موافقة لقول الصاحبين الموافق لبقية المذاهب الثلاثة واتباعا للإدارة السنية لما تقرر عند علماء المذهب بأن أمر ولي الأمر إذا وافق فصلا مجتهدا فيه بقول في المذهب، أو بقول إمام من الأئمة نفذ ويجب العمل به شرعا وأما عمر ولدا الضوا المذكور فقد عفا عنه حامد المدعي وزوجته وأبرأه من دعوى ضرب ابنهما فلا مطالبة عليه وممن حضرة وشهد به الفقيه عباس مفتي المديرية والفقيه حسن عبد المطلب والحاج حمد ولد الحاج الحسين والفكي محمد المكي وعبد الرحيم أخوه والحاج محمد وأحمد البشير وفقيه عمر شاكر وغيرهم فما الحكم.

أجاب: بالنظر في هذا الإعلام وجد أن المدعي حصر القتل في ضربه أحد المدعى عليهما وأما الشهادة فلم يبين فيها ذلك فيحتمل أن القتل بسبب الضربتين بحيث كانت كل ضربة منهما لو انفردت لقتلت ويحتمل أن القتل بسبب إحدى الضربتين وحينئذ لم تتضح مطابقة الشهادة الدعوى فلا يقضي بها والحال هذه فيقتضي رد الإعلام لاستيفاء ما هو لازم، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي المنصورة عن صورة حجة محررة من محكمة منية غمر مشمولة بإمضاء وختم السيد عبد الفتاح عابد قاضي الناحية المذكورة مضمونها هو أنه بمجلس الشريعة الشريفة الزكية بمحكمة منية عمر بولاية الدقهلية بين يدي مولانا الحاكم الشرعي متوليها وما معها من الولاية المذكورة الواضع خطه وختمه أعلاه بحضرة كل من العمدة السيد خليل السيسي والعمدة الشيخ علي إبراهيم الجزار والشيخ أحمد الشهابي ووهبه نياط وأحمد أمينة وخليل جلال وأحمد قنباز جميعا من أهالي منية غمر واطلاعهم على ما سيذكر فيه ادعى إسماعيل الحبيشي ابن المرحوم مصطفى الحبيشي بطريق وكالته الشرعية عن الحرمة عيوشه بنت المرحوم الحاج حسن الكتبي المرزوقة

له من زوجته المرحومة الحاجة أمونه بنت المرحوم الحاج سيد أحمد الغمري الثابت توكيل توكيله عنها والمتضح معرفتها بشهادة كل من محمد سيد أحمد غراب وحسن سليمان العطار جميعا من أهالي منية غمر على الحاضر معه بالمجلس هو محمد الغمري ابن المرحوم حسن الغمري أن الحرمة عيوشة موكلة المدعي المذكور تستحق أربعة قراريط وربعا من قيراط على الشيوع الشرعي كامل للدار الكائنة بمنية غمر بحارة المراكبي المحدودة بحدود أربعة القبلي للحارة المذكورة وفيه الباب والبحري لما بيد حضرة عفيفي أفندي ابن المرحوم محمد البقلي والشرقي لما بيد العمدة السيد خليل السيسي ابن المرحوم السيد خليل والغربي لما بيد محمد أبي الحسن ابن المرحوم عبد الله أبي الحسن المخلفة الدار المذكورة عن المرحوم سيد أحمد الغمري ابن المرحوم عبد الله الغمري المتوفى سيد أحمد الغمري المذكور عن كل من زوجته الحرمة مصالحة القبانية وبناته منها الثلاث هن الحرمة الحاجة أمنة والدة عيوشة الموكلة المذكورة والحرمة رابية والحرمة زنوبة وشقيقة حسن الغمري ابن المرحوم عبد الله الغمري المذكور المتوفى حسن الغمري المذكور عن كل من زوجته الحرمة زنوبة بنت المرحوم عبد الله إدريس وأولاده منها محمد وأحمد وزليخا وعيوشة وأن أحمد الغمري المذكور توفي عن كل من والدته زنوبة المذكورة وولده حسين، ثم توفيت زنوبة زوجة حسن الغمري عن كل من أولادها هم محمد وزليخا وعيوشة، ثم توفيت زنوبة بنت الحاج سيد أحمد الغمري عن كل من زوجها الحاج محمد حريز وشقيقتيها الحرمة أمنة والحرمة رابية ووالدتها صالحة، ثم توفيت صالحة المذكورة عن كل من بنتيها هما الحاجة أمنة والحاجة رابية فرضا ورد العدم عاصب لها، ثم توفيت الحاجة أمنة المذكورة والدة الحرمة عيوشة الموكلة المذكورة عن كل من بنتها المذكورة وشقيقتها رابية المذكورة وتركت في الدار المحدودة أعلاه ثمانية قراريط نصفا من قيراط إرثا من والدها سيد أحمد الغمري وشقيقتها وأمها صالحة انحصر ذلك في بنتها وشقيقتها المذكورين مناصفة وأن المدعى عليه المذكور واضع يده على الدار المذكورة منذ تسع سنين بعد وفاة والدة الموكلة المذكورة، وأنه مانع موكلة المدعي المذكور عن استحقاقها أعلاه في الدار المذكورة بغير وجه ويريد المدعي الوكيل المذكور تحقيق ذلك ويطالب المدعى عليه برفع يده عن استحقاق موكلته في الدار المذكورة بالوجه الشرعي **سئل** من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالإنكار لملكية الحرمة عيوشة الكتبية الموكلة المذكورة للأربعة قراريط وربع قيراط في الدار

المذكورة وجحد ملكية الموكلة المذكورة للحصة المذكورة جحدا كليا وأن الدار ملك والده حسن الغمري فلم يصدقه المدعي الوكيل المذكور على ذلك وطلبت منه تثبت دعواه المذكورة أحضر كلا من محمد أحمد نملة ومحمد عبد الرحمن هما من أهالي منية غمر وادي كل منهما شهادته على انفراده بقوله أشهد أن الحرمة عيوشة الكتبية موكلة المدعي المذكور تستحق أربعة قراريط وربع قيراط إرثا من والدتها أمنة بنت الحاج سيد أحمد الغمراوي في الدار المحدودة أعلاه المتروكة عن الحاج سيد أحمد الغمري المذكور وزكيا وعدلا بشهادة كل من العمدة السيد خليل السيسي والعمدة الشيخ علي إبراهيم الجزار هما من أهالي منية غمر فحينئذ ثبت ملك الموكلة للأربعة قراريط وربع قيراط في الدار المذكورة البالغ قيمة الحصة يقول من ذكر ألفا ومائة وثمانين قرشا وثلثي قرش عملة صاغا ومضمون سؤال قاضي المنصورة يطلع على هذه الحجة حضرة العلامة الفاضل المفتي الحنفي ويفيد هل هذه الحجة صحيحة معمول بها شرعا مستوفية لشرائط الصحة حتى إذا عاد المدعى عليه وتظلم من القاضي المحررة من طرفه هذه الحجة وأنكر ما هو ومحرر بها لا يلتفت إلى إنكاره وتظلمه، أو ليست مستوفية لشرائط الصحة، ولا يعد قول القاضي فحينئذ ثبت إلى آخره حكما وما حكم الله في ذلك.

أجاب: بالاطلاع على صورة هذه الحجة وجد الحكم المسطر فيها غير صحيح وليست مستوفية، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية السنية بإفادة في ٢٩ جا سنة ١٢٧٨ على خطاب وارد من مديرية أسيوط مؤرخ في ١٨ جا سنة ٧٨ ومعهما إعلام شرعي من قاضي أسيوط مؤرخ في ٤ جا سنة ٧٨ بخصوص حادثة مضمونة بحضورنا بديوان المديرية بسيوط وحضور حضرة وكيل المديرية ومفتي المجلس حضر محمد عبد النبي النجداوني من أهالي طوخ مع غريمه الشاب البالغ خالي العذار معتمد بن فراج بن زيد من أهالي ديروط الشريف وادعى محمد المذكور عن نفسه وبالولاية الشرعية على بنت ابنه سعيد المتوفى قتيلا هي القاصر جلجلة وبالوكالة الصادر شفاها بالمجلس عن زوجته أم ابنه سعيد المذكور هي الحرمة ذهب بنت سعيد مشرف وعن زوجة ابنه الحرمة منتهى بنت المرحوم عبد المرحوم بعد معرفة الموكلتين عينا ونسبا وانحصار إرث المتوفى فيهما، وفي الوكيل المرسوم ومحجورته بشهادة عبد المولى عبد البني وأحمد عبد البني

كلاهما من طوخ بأن بالجهة القبلية من ناحية ديروط المذكورة دربا مستطيلا نافذا له باب لجهة القبلة وباب آخر في خوخة في أقصاه تشعب لجهة الشرق، وفي وسطه خوخة أخرى غير نافذة تتشعب عنه لجهة الغرب، ثم يتشعب عنها لجهة القبلة أيضا خوخة أخرى غير نافذة كذلك مشتملة على أربعة أماكن منها مكان مملوك لوالد المدعى عليه يضع فيه تبنه يعرف بالشونة ومنها منزل ملك حسين علي محمد وأخويه البالغ محمد والقاصر سيف الدين ومنها منزل مملوك لرجل يدعي مخلاب هدية والرابع منزل مملوك لحسن أحمد، ومن مدة تزيد على أربعين يوما كان حسين المذكور قدم إلى منزله من غيبة غابها فتوجه إليه ابنه سعيد المذكور للسلام عليه وجلس معه ومع حسن أحمد في الخوخة المذكورة فأصيب برصاصة من ظهره مرت إلى بطنه وسكنت فوقع طريحا على الأرض بين باب شونة والد المدعى عليه وباب دار حسين المرقوم ومات قتيلا لوقته بسبب ذلك ولعدم علمه للقاتل أنهى للحكومة وعرف عن محل قتله فأحضرت الحكومة كلا من حسين علي وحسن أحمد المذكورين بسبب صدور القتل في زقاقهما فأخبراه أن معتمد المذكور هو قاتل ابنه سعيد المذكور فصدقهما على ذلك وحصر دعواه بدم ابنه وأبرأ منها أهل الزقاق وأهل الدرب ويطالبه بما يترتب عليه في ذلك وسأل جوابه عن دعواه المذكورة فعند ذلك **سئل** المدعى عليه عن دعوى المدعي فأنكرها وجحدها جحدا كليا فطلب من المدعي بينة شرعية تشهد له بدعواه فأحضر كلا من حسين وحسن المذكورين واستشهد بهما على دعواه فأخبرا بأن المدعي لما حضر للسلام على أحدهما حسين المذكور جلس معهما داخل باب زقاقهما الجامع لداريهما ولشونة والد المدعى عليه ودار مخلاب المرقوم فدخل عليهم المدعى عليه، ولم يريا معه سلاحا، ولا بندقية وبعد أن سلم كذلك علي حسين تنحى عنهم ويجاوزهم إلى داخل الزقاق فلم يشعرا حتى سمعا صوت بندقية لم يريا ضاربها وأصيب سعيد ابن المدعي بما فيها، ثم بعد ذلك لرجع إليهم المدعى عليه وبيده فرد طبنج صغير قدر شبر وقال لسعيد المضروب لا تخف أن الذي أصابك بارود، ثم مات المضروب بسبب ذلك وبوجود الفرد المذكور بيد المدعى عليه فهما أنه الضارب، ولم يعلما كونه عمدا، أو خطأ ولعدم صحة الشهادة المذكورة لكونهما لم يشهدا بمعاينة الضرب، أو الإقرار به ولكونهما من أهل المحلة التي صدر فيها القتل لم تقبل شهادتهما شرعا وإن لم يكن المدعى عليه من أهلها عملا بقول إمام المذهب الإمام الأعظم الذي صححه أهل التصحيح من علماء مذهبه طلب

من المدعى عليه بينة سواهما فعجز عن ذلك وترتيب اليمين على المدعى عليه لإبرائه أهل الزقاق والدرب من دعواه فامتنع من التحليف وفوضا لأمر للحكومة فبمقتضاه صار لا مطالبة للمدعي قبل المدعى عليه بغير اليمين ما دام عاجزا عن البرهان ولأجل الإعلام تحرر هذا.

أجاب: ما تضمنه هذا الإعلام من عدم إيجاب شيء هذه الحادثة والحال ما ذكر على الوجه الموضح به في محله، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية بتاريخ ٢٥ جا سنة ٧٨ عن إعلام محرر من وكيل قاضي الفيوم مؤرخ ١٦ ذي الحجة سنة ٧٧ مضمونه بحضرة كل من فلان وفلان، ومن جملتهم مفتي مجلس المديرية ووكيلها بعد أن ثبت وفاة المرحومة جميلة بنت المرحوم الحاج أحمد هوي من أهالي ناحية ابشواي الرمان فيوم وانحصار إرثها الشرعي في والدتها الحرمة عائشة بنت المرحوم علي الشجيع وأشقائها فرج وتحفة البالغين العاقلين الحاضرين بالمجلس المذكور من غير شريك لهم في ذلك بشهادة كل من المكرم أبي عائشة ابن علي أبي حجر والمكرم حسن بن علي محمد كلاهما من أهالي ناحية سنهور فيوم بلفظ أشهد في وجه المدعى عليه الآتي ذكره أدناه بعد المرافعة الشرعية كل منهما على انفراده المزكيين بشهادة المكرم خليفة بن محمد خليفة وعبد الله بن علي بن أحمد كلاهما من أهالي ناحية سنهور فيوم ادعت الحرمة عائشة الوالدة المذكورة وفرج الأصيل عن نفسه والوكيل عن أختيه تحفة وفاطمة الثابت معرفة الجميع بشهادة كل من فلان وفلان العارفين للموكلتين المذكورتين وللوكيل المذكور معرفة تامة علي المكرم يحيى بن علي الشاهد من أهالي ناحية قاي بولاية بني سويف الحاضر بالمجلس بأنه كان متزوجا بمورثتهما الحرمة جميلة المتوفاة المذكورة أعلاه وطلقها وقبل وفاتها بأربعة أيام حضر ليردها إلى عصمته فامتنعت وبعد ذلك غابت الحرمة جميلة المذكورة من محل إقامتها الكائن بين ناحية فدمين وسينرو بزرائب هناك وذلك في أربع عشر شعبان سنة ١٢٧٧ فصار البحث عليها فوجدت مخنوقة من عنقها من غير جرح ومكسورة الرقبة وذلك في التاريخ المذكور قبله في وقت الضحى في أرض من أراضي ناحية فدمين لا يد لأحد على الأرض المذكورة بعيدة عن الناحية المذكورة بحيث إذا صاح أحد من الأرض المذكورة لم يسمع صوته من في البلد المذكورة، والذي خنقها وكسر رقبتها هو المدعى عليه المذكور دون غيره ويريد أن

موجب ذلك وما يترتب عليه شرعا ومطالبته به ويسألان سؤاله **سئل** المدعى عليه يحيى بن علي الشاهد المذكور أعلاه عن ذلك فأجاب بأنه كان متزوجا بالحرمة جميلة بنت المرحوم الحاج أحمد هوي الابشويهي الفيومي وطلقها ثلاثا قبل وفاتها بثمانية أشهر، ولم أطلب ردها لي لكونها مطلقه ثلاثا وأنا رجل غريب من تهالي ناحية قاي بولاية بني سويف، وفي صباح وفاتها كنت مارا بأراضي ناحية فدمين فوجدت ناسا بكثرة مجتمعين فتوجهت إليهم فوجدت جميلة المذكورة متوفاة ومطروحة بالطريق وعاينتها مخنوقة مثل الناس المجتمعين عليها، ولم يحصل مني حنق للحرمة جميلة المذكورة، ولم أعلم من فعل بها ذلك وأنكر ذلك وجحده جحدا كليا فعند ذلك طلب من المدعيين المذكورين بينة تشهد لهما طبق دعواهما فعرفا بأنه لم يكن عندهما بينة تشهد لهما بذلك فترتب لهما اليمين الشرعية على المدعى عليه المذكور فطلباها منه فحلف، كما ستخلف بحضور من ذكر أعلاه فبمقتضى ما ذكر يثبت على المدعى عليه ما ادعى به المدعيان المذكوران، ولا قسامة، ولا دية على أهالي ناحية فدمين المذكورة، ولا غيرها لكون الدعوى على معين من غير أهالي الناحية المذكورة، ولم يدعيا على أحد من أهالي الناحية هذا ما صدر بحضرة شهوده وبه حكم.

أجاب: الحكم بعدم إيجاب شيء في هذه الحادثة، حيث لم يثبت القتل وقد وجد في الأرض المذكورة التي لا بدّ لأحد عليها، وهي بعيده عنها بحيث لا يسمع منه لصوت في محله وهذا ما لم تكن تلك البرية منتفعا بها العامة المسلمين بالاحتطاب والاحتشاش والكلأ وأما لو كانت فالدية واجبة في بيت المال، حيث كانت بعيدة عن سائر العمران بحيث لا يسمع الصوت وهذا كله بناء على ما هو مسطر بهذا الإعلام المحرر من وكيل قاضي الفيوم وأما بالنظر لما في قرار هذه القضية المرفوق مع الإعلام المذكور من أن الأرض التي وجد فيها القتيل هي غيط الحلبة من أراضي يوسف أفندي من أرباب المعاشات، وأنه بالمقاس من محل وفاتها إلى محل كفر حسن زلط الكائن بأراضي فدمين سبع عشرة قصبة وهو أقرب الجهات إلى محل القتل وعلى هذا فيسمع الصوت من الكفر المذكور فلا يجب إمضاء شيء في هذه الحادثة شرعا عند عدم الإثبات سوى اليمين على المدعى عليه وقد حلفه، حيث وقعت الدعوى على أجنبي من أهل الكفر المذكور الذي هو من أهالي قاي بمديرية بني سويف، ولم يكن مالكا للأرض التي وجد فيها القتل لأنه لا يخلوا ما أن تكون تلك

الأرض مملوكة ليوسف أفندي المذكور ملك رقبة، أو ملك منفعة والرقبة لبيت المال، فإن كانت مملوكة الرقبة ليوسف أفندي المذكور فبدعوى الأولياء على غير المالك مع عدم الإثبات لا يجب سوى ما تقدم وإن كانت لبيت المال فكذا لك، حيث ادعى على غير أهل أقرب الجهات إليها، كما في الحادثة، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية السنية بما حاصله لما كتب لحضرتكم من المعية السنية بالاطلاع على ما في أفاده مدير قنا وأسنا والقرار والأعلام الواردين معها بخصوص قضية قتل الحرمة ستهم من ناحية السمطا بأسباب الضرب الذي أصابها من الحرمة وصيفه والإفادة بما يتراءى شرعا قد وردت مكاتبه حضرتكم رقيم ١٠ جا سنة ٧٨ بالتصديق على ما في الإعلام، وحيث من سياق التحقيق وما هو مسطور بالإعلام مثبوت أن الضارب هي الحرمة وصيفه المذكورة وحصول الوفاة كان بهذا السبب والادعاء من الورثة كان على تلك الحرمة والشهود شهدوا عليها في وجهها بذلك وزكوا سرا وعلانية، وهي لم تبد مطعنا جسيما هو منصوص بالإعلام فما علم الوجه الذي بنى عليه الحكم الشرعي بإلزام القسامة والدية لأهل نجع رزق ما دام الضارب معينا فلمناسبة عدم التوضيح بالإعلام عما ذكر لزمت إعادته مع إفادة حضرة المدير والقرار نؤمل من بعد إعادة النظر وورود الإفادة الصريحة عن الوجه المذكور لأجل المعلومة وإجراء المقتضى.

أجاب: فهمت إفادة المعية السنية بتاريخ ٢٥ جا سنة ٧٨ والجواب المعطى من هذا الطرف سابقا عن الإعلام هو الموافق للحكم الشرعي وهو السابق قيده في ترجمة المحاضر من هذه الفتاوى بالتاريخ الموضح في إفادة المعية وأما الوجه الذي بنى عليه الحكم الشرعي بإلزام القسامة والدية لأهل نجع رزق مع كون الضارب معينا وقيام البينة على المدعى عليها بالقتل حسب دعوى الورثة وتزكيه الشهود سرا وعلانية إلى آخر ما هو موضح فهو وإن كان غير محتاج للبيان إلا أنه، حيث طلب فلا مانع من ذكره وهو أن الشهود الذين شهدوا على المدعى عليها بالقتل كلهم من أهل النجع المذكور الذي وجد القتل بالقرب منه والمدعى عليها منهم أيضا وقد صرحوا في مقل ذلك بعدم قبول شهادتهم بالإجماع من الإمام وصاحبيه لأنهم متهمون للوجوب القسامة والدية عليهم بوجود القتيل بالقرب من محلهم إن لم يثبت القتل على معين أما بالإقرار، أو بشهادة غيرهم فبشهادتهم يريدون دفع المغرم عنهم فلا تقبل بالإجماع وأما

في حق وجود تلك المرأة مقتولة في هذا المحل فشهادتهم مقبولة لكونها موجبة للغرم عليهم إذ بوجودها كذلك في هذا المكان تجب عليهم القسامة والدية ومع ذلك فقد وجدت شهادة شاهدين أجنبيين بوجود المدعى قتلها في ذلك المحل مضروبة وبها أثرا الجرح وأنها استمرت ملازمة للفراش حتى ماتت، كما يعلم من السؤال السابق فلذلك طلبت تزكيتهم لكن لما لم يطلب الأولياء القسامة والدية لم يقطن بشيء لأن شرط ذلك الطلب، ولم يوجد، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية السنية في ٢٥ جا سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب من مديرية أسيوط رقيم ١٣ جا سنة ١٢٧٨ ومعه نتيجة وأعلام شرعي من قاضي المديرية المذكورة مؤرخ في ٢٩ ر سنه ١٢٧٨ مضمونه بحضورنا بديوان المديرية بسيوط لدى سعادة أفندم المدير وبحضور حضرة الوكيل ومفتي المجلس حضر ورثة المرحوم سعد إسماعيل طينه الخباز بملوي وهم أولاده الرجل محمد وأخوته لأبيه إبراهيم وزنوبة البالغون والقاصرة زهر إلا وارث له سواهم حسبما ادعى البالغون وأقامت زنوبة المذكور أخاها لأبيها محمد المرسوم وكيلا عنها شفاها بالمجلس في الخصومة عنها في قضيه قتل أبيها بعد معرفتها عينا ونسبا وحصر ارق المتوفى فيها، وفي إخوتها المذكورين بإخبار كل من حسنين علي وسالم حميدة وعلي شيمي كلهم من بني عدي أصلا المستوطنون يومئذ بسيوط المذكور المزكون بشهادة أحمد درويش الخياط ومحمد رضوان اللبودي، ثم عرف إبراهيم محمد الوكيل المذكور أن في ليلة خامس عشري شهر شعبان سنة ١٢٧٧ كان والدهما نائما ليلا مع ابنته القاصرة زهرا المذكورة في محل له يصنع فيه الخبز بدرب شعلان بالجهة الشرقية من ناحية وهم نائمون بمنزلهم القريب من محل مبيت أبيهم قربا بينا يسمع الصوت منه ففي آخر الليلة المذكورة دخلت عليهم أختهم زهرا المذكورة وأخبرتهم بأن الحرامية دخلوا على أبيهم وضربوه فذهبوا نحوه فوجدوه مضروبا برصاصه في جانبه الأيسر ومجروحا في رأسه جراحات متعددة كسرت عظم رأسه ومضروبا أيضا على ساعديه بنبابيت فسألوه عما صار له فاخبرهم أن الحرامية دخلوا عليه وضربوه وأخذوا السحارة بما فيها من النقود والأعيان ولدهشته وقتئذ لم يعرف أشخاصهم، واستمر على تلك الحالة ملازما فراشه أياما حتى مات بسبب ذلكم وكان سأله ناظر البلد قبيل موقع عن سبق عداوة بينه وبين غيره من أهل البلد فأخبره أن له عداوة ومع مشايخ الناحية وقتئذ وهم محمد مسعود وسعد حسن عبودة وعلي حمزاوي وأولادهم، ولم يدع عليهم أنهم الضاربون له، أو

المتسببون في ضربه لجهله بالفاعلين به لكن عند تحقيق القضية بالحكومة أحضروا المشايخ المذكورين والخفرة وسجنوهم بسبب ذلك حتى أن بعضهم وهو حسن أحمد بن أحمد شيخ الحفرة أقر على نفسه بأنه من جملة من هجم على المقتول، وأنه ضربه في رأسه لكنهما لم يتحققا صدق إقراره، ولم يصدقاه عليه، ولم يعلما كون المسجونين معه هم الفاعلين، أو بعضهم، أو غيرهم واشهدا على أنفسهما أنهما لا دعوى لهما، ولا لموكله محمد عليهم بسبب ذلك لجهلهم بالفاعل وفوضا أمر ذلك للحكومة فبمقتضى ذلك صار لا مطالبة للبالغين من ورثة الميت علي حسن المذكور، ولا على غيره ممن زعم مشاركته له في الفعل لإقرار هما بأنهما لا دعوى لهما عليهم وكتب هذا الإعلام بما صدر.

أجاب: بالاطلاع على هذا الإعلام وجد محصله مجرد إقرار من ورثة المقتول البالغين بأنهم لا دعوى لهم على المتهمين بالقتل يعلمون بموجب إقرارهم، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية السنية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ عن إعلام محرر من قاضي المنية مؤرخ ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ حاصله بحضورنا مجلس المديرية بحضرة وكيل المديرية ورئيس المجلس ومحمد أفندي حسيب معاون المديرية والشيخ حسين أحمد شلبي مفتي المجلس حضرت المرأة نفيسة بنت الحاج عقولة الفيسي المقيمة بمطاي زوجة إبراهيم محمد شيخ بناحية مطاي الشهير بذلك المتوفى عنها وعن أولاده منها القصر عبد اللطيف وعبد الرحيم وعبد الحي ووالدته المرأة زين بنت الشيخ عبد الله الخطيب من مطاي الثابتة وراثتهم له وحصر إرثه فيهم وأن المتوفى المذكور لم يقم وصيا على أولاده القصر المذكورين بشهادة المكرم غزاوي حسن محمد وحسن علي الجمل كلاهما من مطاي وتزكيتهما سرا وعلنا وذلك في وجه الخصم الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية وادعت نفيسة وزين المذكورتان والرجل سند محمد شقيق المتوفى بطريق إقامته وصيا منا على القصر المذكورين في الخصومة فقط بعد أن ثبتت لدينا أمانته وديانته وأهليته للخصومة عن القصر المذكورين بشهادة شاهدي الوراثة المذكورين على الحاضر معهم الرجل على داود من مطاي أحد الخفرة بها أن المورث المذكور كان سائرا ليلا في البلد ينظر رباطات الحفرة بها لكونه كان شيخ البلد فما كان من على المذكور إلا ضربه ببندقية أصابه عيارها فوق بزه اليمين

ومات لوقته بسبب ذلك عن وريثه المذكورين من غير شريك وذلك على سبيل الخطأ من المذكور وكان ذلك بالبلد من الجهة البحرية في محل وضع الأجران المباح القريب من أهل البلد جدا وأن الأقرب لموضع أصابه المتوفى المذكور من حارات البلد حارة البزالدة التي منها المدعى عليه والبلد كبيرة ذات حارات عديدة وأنهم يطلبونه بموجب ذلك شرعا.

سئل من المدعى عليه عن دعوى المذكورين هذه فأجاب بالإنكار لذلك القتل فطلبت بينة من المدعين على ذلك فأحضروا غزاويا وحسنا عليا الجمل المذكورين وأحمد بن روبي السويقي ومقيم بالناحية الجميع من غير محلة المدعى عليه، كما اخبر بذلك المدعى عليه وشهد كل منهم على الانفراد في وجه المدعى عليه أنه كان بائتا في الجرن وسمع صراخا فتوجه إليه فوجد الصراخ من مرعي أحد الحفرة فسأله في شأن ذلك فأخبره أن عليا المذكور ضرب إبراهيم المذكور ببندقية أصابه عيارها فمات بسبب ذلك، وأنه سأل أيضا عليا المذكور عن ذلك فأقر أنه في حال مرور إبراهيم المذكور، ومن معه من الحفرة ظنهم حراميه ففرغ بندقيته فأصاب عيارها إبراهيم ومات من ذلك، ولم يطعن المدعى عليه فيهم، ولا في أحدهم بمطعن شرعي أصلا وزكى الجميع سرا الشيخ أحمد حسن المذكور وعلنا كل من المكرم حسنين خليفة وخليل أبي السعود كلاهما من المنية وقد انقضت الشريعة المحمدية أن عليا داود المدعى عليه تلزمه دية الخطأ الشرعية في ماله في ثلاث سنين، حيث أطلقت الشهادة عن قيد التعمد، ولا عاقلة له وحكمنا بذلك عليه لورثته المذكورين وللأشعار حرر هذا فما الحكم.

أجاب: بالنظر فيما تضمنه هذا الإعلام من الحكم بالدية في ثلاث سنين، حيث ثبت القتل الخطأ وجد غير مختل، والله تعالى أعلم.

سئل: من وكيل محافظة مصر في ٥ جمادى الآخرة سنة ٧٨ عن ثلاث قضايا واردات من قاضي المنية محررات بشقة مشمولة بختمه مؤرخة ١٨ جمادى الأولى سنة ٧٨ وعلى ظاهرها إفادة من حضرة مدير المنية مؤرخة ٢٣ جمادى الأولى سنة ٧٨ بطلب إرسال ما ذكر لهذا الطرف والاستيفاء عن تلك القضايا بالتوقف القاضي المذكور في حكمها حاصلها نهي لرفعتكم أنه لدينا الآن ثلاث قضايا لم يوجد عندنا نص صريح بالحكم الشرعي فيها ونريد المخاطبة في شأن ذلك لإحضار إفادة من حضرة مفتي أفندي المحروسة ليجري الفصل فيها شرعا بناء على إفادة حضرته.

القضية الأولى: شخص يسمى حزينا ادعى على شخص يسمى سيد أن له بذمته خمسة عشر ألف قرش وخمسمائة وسبعة وستين قرشا وخمسة عشر فضة ثمن بضاعة باعها له بالمنية وكذلك ستة آلاف وستمائة وأربعة عشر قرشا ثمن بضاعة باعها بالمنية قبل ذلك اقبضه من ذلك كله خمسة آلاف وسبعمائة وستة وعشرين قرشا من القدر الأول أربعة آلاف وستمائة وستة قروش، ومن القدر الثاني ألفا ومائة وعشرين قرشا ويطلبه بالباقي من ذلك كله وهو ستة عشر ألف قرش وأربعمائة وخمسة وخمسون قرشا وخمسة عشر فضة ويطلبه أيضا بثلاثمائة قرش وستة قروش أقرضها له بالمنية من ماله وصرفها في حاجته فأجابه سيد أنه اشترى منه بضاعة بالمنية بمبلغ خمسة عشر ألف قرش وخمسمائة وسبعة وستين قرشا وخمسة عشر فضة اقبضه من ذلك خمسة عشر ألف قرش ومائة وثلاثة وستين قرشا وخمسة عشر فضة والباقي بذمته أربعمائة قرش وأربعة قروش، وأنه اشترى منه أيضا قبل ذلك بضاعة بالمنية بألفين وسبعة وسبعين قرشا واقبضها له وأنكر الزائد على ذلك وهو أربعة آلاف وخمسمائة وسبعة وثلاثون قرشا وأقر بالقرض المذكور ببقائه في ذمته وبسؤال المدعي عما **أجاب** به سيد المدعى عليه **أجاب** أنه لم يقبض منه من الثمنين المذكورين إلا ما ذكر وهو الخمسة آلاف وسبعمائة وستة وعشرون قرشا وأنكر دفع الزائد ولدى طلب بينة من حزين تشهد له بما أنكره سيد وبينه من سيد تشهد بما أنكره حزين مما ادعاه عليه سيد أنه أقبضه له فأحضر سيد شاهدين شهد كل منهما على الانفراد أن حزينا أشهد على نفسه أنه له بذمة المدعى عليه ألفين ومائتين وثلاثة وأربعين قرشا منها ألف ومائتان وسبعة عشر قرشا وعشرون فضة باقي مبلغ خمسة عشر ألف قرش وخمسمائة وسبعة وستين قرشا وخمسة عشر فضة ومنها ألف وخمسة وعشرون قرشا وعشرون فضة باقي مبلغ بسند لا يعلم أصله، ولم يذكر حرين للشاهد السبب الموجب لذلك بذمة سيد المذكور، وأنه أي الشاهد سأل حزينا المذكور هل لك غير ذلك الألفان ومائتان وثلاثة وأربعون قرشا فقال ليس لي عنده شيء وأن كلا من سيد وحزين أظهر له قائمة بمبلغ أربعة آلاف وسبعمائة وستة قروش وخمسة وثلاثين فضة وسند بمبلغ تسعة آلاف وستمائة وثلاثة وأربعين قرشا وصار يقر الحزين ما في القائمة والسند وهو يقر بإيصال ما في كل منهما له إلا أنه مذكور في القائمة مائتان واحد وثمانون قرشا أنها تسليم رجل يسمى حسونة فتوقف فيه حزين وأوقفه على رؤية هذا الرجل وسؤاله له عنه، فإن

أجابه باستلامه فيكون ما في القائمة كله صحيحا وإن أجابه بعدم استلامه فيكون ذلك زيادة على مبلغ الألفين ومائتين وثلاثة وأربعين قرشا وتوقف حزين في ذلك وقوله هذا بعد سؤاله المذكور أعلاه وكان ذلك بمجلس حزين وسيد كل ذلك بحضور سيد وهو ساكت هذا لفظ كل واحد من الشاهدين وقال حزين المدعي أن هذه الشهادة فهي بناء على أنه توافق معه سيد المدعى عليه أنه يقول ذلك بحضور وشخص يسمى إسماعيل الإبياري وهو أحد شاهدي سيد المذكور من عملاء الحاج عبد الله حسين التاجر بالمنية وأشهده لأجل أن يبلغ ذلك الحاج عبد الله المذكور ويتحقق خلاصه ويكون ذلك حيلة على أني آخذ من الحاج عبد الله المذكور دراهم للتجارة فيها وأخلصك منها هذا قول حرين المدعي، فهل هذه الشهادة لسيد المذكور بعد هذه الدعوى صحيحة يعمل بها شرعا، أو غير صحيحة، وإذا كانت غير صحيحة فما وجه عدم الصحة، وهل قول القائل ليس لي عنده شيء باق على الأصل المنصوص من اختصاص لفظة عند الأمانات دون المضمونات، أو إذا جرى العرف بشمول المضمونات أيضا يكون معتبرا، وهل قول حزين أن هذه الشهادة فهي بناء الخ يكون من باب الهزل، أو التلجئة، وإذا كان من أحد هذين البابين هل تطلب بينة منه عليه إذا صحت الشهادة المذكورة أعلاه.

القضية الثانية: شخص ادعى على آخر نخلا إرثا له ولغيره من بقية الورثة دعوى شرعيه وادعى المدعى عليه بعضه إرثا له ولغيره وأخبر أن باقيه لجماعة غيره من أقاربه، ثم ترك دعواه هذه وقال إن النخل المذكور ثبت بنفسه في الأرض الخراجية التي تحت يده ويد أقاربه أثرا لهم وليس له فيه ملك أصلا وإنما استولى عليه هو وأقاربه استيلاء مجردا عن الملكية بتقطيع ثماره ونحوه، ولم يزد المدعى عليه على ذلك، فهل هذا يعد دفعا يطلب منه البرهان عليه أم لا وإذ أعد دفعا فمن هو الخصم لهذا المدعي، وإذا لم يعد دفعا وبرهن المدعي على دعواه فما الذي يحكم به على المدعى عليه.

القضية الثالثة: شخص ادعى على شخصين أرضا كان بها بناء إرثا له ولغيره دعوى شرعيه فأجاب أحد المدعى عليهما بصحة دعوى المدعي وصدقه في دعواه وأجاب الآخر إن الأرض المذكورة لا ملك له فيها، وهي من الغرض الخراجية التي تركها المبري لكل من أراد السكنى بها، ولم يزد في جوابه على ذلك والأرض في يد المدعى عليهما، فهل هذا يعد دفعا أم لا.

أجاب: الجواب عن القضية الأولى أن الشهادة التي أقامها المدعى عليه على دعواه على الوجه المسطور باطنه غير معتبرة شرعا فلا يعول عليها والحال هذه في إثبات الزيادة المخصومة التي ادعى دفعها للمدعي.

والجواب عن القضية الثانية: أن محصل ما ذكره المدعى عليه أنه أقر بملكه لما ادعى عليه بالنظر للبعض، ثم نفى الملك عن نفسه وأفاد أنه في يده كالعارية بواسطة استحقاقه لمنفعة الأرض المبرية وقد صرحوا بما يفيد عدم اعتبار كون ذلك دفعا، حيث ذكروا أن المدعى عليه إن قال في غير مجلس الحكم إن المدعى به ملكي، ثم قال في مجلس الحكم إنه وديعة عندي، أو رهن، أو عارية مثلا من فلان تندفع الخصومة مع البرهان على ما ذكر إلا إذا برهن المدعي على مقالته الأولى، فإن القاضي يجعله خصما ويحكم عليه لسبق إقراره بما يمنع الدفع فهذا صريح في أنه عند ثبوت إقرار المدعى عليه أولا بالملك لنفسه لا تندفع عنه الخصومة بدعواه بعد ذلك أنه لغيره، وأنه في يده عارية مثلا وههنا في حادثة السؤال لا يحتاج إلى إثبات أنه قال أولا إنه ملكي لإقراره بذلك بين يدي القاضي، ولا يطلب البرهان معه فهذا أولى بمنع كون ما ذكر دفعا في حق الرجل المذكور خاصة.

والجواب عن القضية الثالثة: أنه بعد ثبوت وضع يد المدعى عليهما على الأرض المدعى بها يعامل المقر للمدعي بموجب إقراره فيما بيده، وفي حق من نفي ملك نفسه وجعل الحق لبيت المال تسمع المدعي فيما بيده على من جعله ولي الأمر خصما في مثل ذلك بعد إقامة البينة على هذا الدفع، أو تصديق وكيل بيت المال على ذلك عند كونه حاضرا أما لم يثبت على ذلك الرجل إقرار بملكه لذلك في غير مجلس الحكم مثلا إن ادعاه خصمه، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية السنية في ١٦ ربيع الأول سنة ٧٨ بما مضمونه طلب الاطلاع على الإفادة الواردة من محافظ رشيد وما معها من الملفوفات وما يرى في ذلك يفاد عنه، ومن ضمنها صورة إعلام محرر من طرف قاضي ثغر رشيد وهو المقصود الأصلي بالاستفهام عنه مضمونه ادعى الشيخ محمود الجارم ونجل مولانا المغفور له الشيخ إبراهيم الجارم مفتي السادة الشافعية بالثغر كان تغمده الله بالرحمن والرضوان القائم فيما سيذكر فيه بطريق وكالته الشرعية عن المصونة زبيدة بنت المرحوم السيد محمد ارناؤوط، وهي الوصي الشرعية على ابنها المرزوق لها من زوجها المرحوم السيد

مصطفى العطار ابن المرحوم السيد أحمد هو ومحمد المغربي القاصر من قبل مولانا وكيل الحاكم الشرعي بالثغر بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الثغر مؤرخة باليوم الثاني والعشرين من شهر رجب سنة تاريخه الثابت معرفة الوصي المذكورة وتوكيل مولانا الوكيل المذكور عنها في ذلك الوكالة المفوضة بشهادة كل من السيد حسين الرشيدي والمحترم السيد محمد علوي شهاب ابن المحترم السيد محمد والمحترم السيد عبد الحميد شهاب ابن المحترم السيد على الثبوت الشرعي على الجناب المحترم السيد محمد أغا علوان ابن المرحوم إبراهيم والمحترم السيد عبد الرحمن الجمال ابن المرحوم السيد مصطفى الحاضرين معه بالمجلس القائم كل منهما في ذلك أما المحترم محمد أغا علوان فبطريق وكالته الشرعية عن المصونة حقه خانون بنت المرحوم الحاج يوسف أغا محافظ الثغر سابقا زوجة المرحوم السيد محمود العطار، وهي الوصي الشرعية على ابنتيها المرزوقتين لها من زوجها المذكور هما انجي وملكة القاصرتان الوصاية الشرعية من قبل مولانا وكيل الحاكم الشرعي الموما إليه بموجب حجة شرعية مسطرة من محكمة الثغر مؤرخة باليوم العشرين من رجب سنة تاريخه الثابت معرفه المصونة حقه وتوكيل السيد محمد أغا علوان عنها في لذلك الوكالة المفوضة بشهادة كل من السيد صالح التو قتلي ابن المرحوم السيد أحمد والمكرم السيد محمد العطار ابن المرحوم السيد محمد أيضا الثبوت الشرعي وأما المحترم السيد عبد الرحمن فبطريق وصايته الشرعية علي عبد الرحمن القاصر ابن المرحوم والسيد محمود العطار المذكور من قبل مولانا الوكيل الموما إليه بموجب حجة شرعية من محكمة الثغر مؤرخة باليوم الرابع والعشرين من شهر رجب سنة تاريخه بأن محمد المغربي القاصر المذكور يستحق بذمة المرحوم السيد محمود العطار المذكور ابن المرحوم السيد مصطفى ابن المرحوم السيد أحمد مبلغا قدره مائة ألف قرش وأربعون ألف قرش وسبعة وتسعون قرشا ونصف قرش عملة دارجة عنها عملة بالصاغ الديواني تسعة وثمانون ألف قرش وثمانمائة قرش وخمسة وستون قرشا ونصف قرش وذلك ما خص محمد المغربي القاصر المذكور بالإرث من تركة والدة السيد مصطفى العطار المذكور، ومن تركة شقيقته زهر القاصرة وأن المرحوم السيد محمود العطار المذكور قبض ذلك من التركتين المذكورتين لكونه كان وصيا على القاصر المذكور وأن المرحوم السيد محمودا العطار المذكور استهلك المبلغ المرقوم خالي حياته وبقي ذلك بذمته لحد وفاته وأن حضرة المدعي الوكيل المذكور يطالب

المدعى عليهما المذكورين أعلاه بدفع المبلغ المرقوم من تركة السيد محمود العطار المذكور ليحوزه لجهة القاصر المذكور ويسأل جوابهما عن ذلك وسئل من المدعى عليهما المذكورين أعلاه عن ذلك فأجاب المحترم محمد أغا علوان المذكور بأن السيد محمود العطار المذكور كان وصيا مختار على تركة والدة المذكور أنه لا يعلم استلامه المبلغ المرقوم وأجاب السيد عبد الرحمن الجمال المذكور بأن المبلغ المدعي أنه قرش عين فإنه، ولا يصير حضور دفتر القسام ويكشف منه عن ذلك هل كان هذا المبلغ صار حصره ووضع تحت يد المتوفى المذكور أمانة أم لا وبعد الكشف المذكور يتضح ذلك، وأنه لا يعلم استلام المتوفى المذكور للمبلغ المرقوم، وأنه لم يصر فتح محل المتوفى والاطلاع على أوراقه فعند فتح المحل المذكور وصندوق المتوفى يتضح ذلك وكلف حضرة المدعي المذكور إثبات دعواه بالوجه الشرعي فأحضر كلا من حضرة المحترم السيد حسين الرشيدي المذكور والمكرم السيد محمد الحوشي ابن المرحوم السيد محمد أيضا والمكرم الحاج علب نور ابن المرحوم الحاج مصطفى نور والمحترم السيد عبد الحميد شهاب ابن المرحوم السيد علي وشهد كل منهم على انفراده بوجه المدعى عليهما أعلاه بأن محمد المغربي المذكور ابن المرحوم السيد مصطفى العطار يستحق بذمته أخيه السيد محمود العطار ابن المرحوم السيد مصطفى ابن المرحوم السيد أحمد مبلغا قدره مائة ألف قرش وأربعون ألف قرش وسبعة وتسعون قرشا ونصف قرش عملة دارجة وذلك ما خصه بالإرث الشرعي من تركة والده المذكور وشقيقته زهر، أو قبضه السيد محمود العطار المذكور بطريق وصايته المختارة وخلط ذلك بما له حال حياته وبقي ذلك بذمته لحد وفاته الشهادة الشرعية وطعن السيد محمد أغا علوان أحد المدعى عليهما المذكورين إعلان في شهادة المكرم السيد محمد الحوشي أحد الشهود المذكورين أعلاه بقوله إنه كان بينه وبين السيد محمود العطار المذكور عداوة وشهد على السيد محمد أغا المذكور بغير طريقه ورفع بصورة ذلك سؤال وأجاب عليه مولانا العلامة الأستاذ الشيخ محمود أمين الدين مفتي الثغر السكندري حالا ومولانا الشيخ محمد الرافعي الحنفي ومولانا الشيخ علي محمود البقلي الحنفي بقولهم الحمد لله في معين الحكام من الباب الرابع في القضاء بالبينة الثامنة معه يمين القضاء ما نصه مسألة قال بعضهم ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت، أو على الغائب، أو على اليتيم، أو على من يستحق شيئا من الحيوان، ولا يتم الحكم إلا بها انتهى بلفظه وفيه بعد كلام ذكره من الباب المذكور ما

نصه تنبيه والعين في ذلك على من يظن به علم، ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك، ولا على صغير، ومن نكل عن اليمين ممن يلزمه اليمين منهم سقط من الدين حصته فقط انتهى، ومن ذلك يعلم الجواب الشرعي في حادثة السؤال من، حيث اليمين المحدث عنها فيه وهو أن يمين القضاء متوجهة على وصي القاصر لا على القاصر عند صحة الدعوى شرعا بالدين على الميت وكطابقه الشهادة لها في وجه خصم شرعي، وأنه لا يتم الحكم بثبوت الدين في تركة الميت بصحة الدعوى والشهادة إلا بها وهذا لا ينافي ما صرح به أرباب المتون من أن النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف لاختلاف الموضع، كما لا يخفى على الفقيه النبيه، والله أعلم.

وأجاب عليه أيضا مولانا الشيخ محمد عروس الحنفي بقوله: الحمد لله قد اطلعت على هذه الدعوى فوجدتها صحيحة مطابقة للشهادة، وحيث خلط الوصي المال بماله ضمنه، كما في الخيرية والحامدية فيحكم به في تركته بعد التزكية وأما اليمين فقد أفاد حضرة المشايخ بأن الوصي يحلف، والله أعلم.

وأجاب عليه بجواب آخر لفظه أما صحة دعوى الوكيل عن الوصي على وكيل أحد الورثة وعلى الوصي الآخر ففي الحامدية للوصي أن يوكل غيره بكل ما يحوز له أن يعلمه بنفسه في أمور اليتيم، وأنه ينتصب خصما في دعوى الحقوق على الميت، كما في البزازية فكذا وكيله وأما مسألة ضمان الوصي إذا خلط مال القاصر بماله فمذكورة في الخيرية من باب الوصايا وكتاب الوديعة وكذا في الحامدية وأما وجه صحة الدعوى بالقدر المدعى به فقد قال في الدرر، ولو كان ما يدعيه دينا في الذمة ذكر جنسه كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوها وقدره كمائة وألف وقفيز وقفيزين ونحوهما، فإن الدين لا يعرف إلا بذلك والحاصل إن المدار على تعيين القدر المدعى به حتى إذا تعين بدون صفة لا يحتاج إليها، كما في حواشي الطحطاوي على الدار انتهى وزكيت البينة المذكورة أعلاه سرا وعلانية بشهادة كل من مولانا الشيخ إبراهيم شبابك ومولانا الشيخ أحمد باشا ومولانا الشيخ محمد البقصماطي التزكية الشرعية وحلفت الحرمة زبيدة الوصي المذكورة اليمين الشرعية على ذلك فعند ذلك عرف مولانا السيد محمد عباسي النائب الشرعي المحترم محمد أغا علوان والمحترم السيد عبد الرحمن الجمال المدعى عليهما المذكورين أعلاه بأنه، حيث كان الأمر، كما ذكر فقد ثبت المبلغ المدعى به المذكور الذي قدره مائة ألف قرش وأربعون ألف قرش وسبعة وتسعون قرشا ونصف قرش عمله دراجة عنها عمله بالصاغ الديوانية تسعة

وثمانون ألف قرش وثمانمائة قرش وخمسة وستون قرشا ونصف قرش لمحمد المغربي القاصر المذكور في تركة أخيه السيد محمود العطار المتوفى المذكور وحكم عليهما بذلك بحضور كل من بينه التزكية المذكورين أعلاه ونفذ حضرة مولانا الحاكم الشرعي حكم نائبه المذكور وأمضاه وألزم العمل بمقتضاه بحضور بينة التزكية المذكورين أعلاه وجرى ذلك وحرر في تاريخين، أولهما يوم صدور التداعي في ١٥ شوال سنة ٧٧ وثانيهما تاريخ نهاية الدعوى في ١٢ ذي القعدة سنة ٧٧، ثم نقلت صورة هذا الإعلام ضمن سؤال واستفتى عن مضمونه بقول السائل، فهل يكون الحكم بثبوت المبلغ المذكور صحيحا نافذا، وإذا ظهر أن منقولات التركة لا تفي بالدين وكان فيها عقار يباع هذا العقار لوفاء الدين، ولا حق للورثة في العقار، ولا في غيره إلا بعد وفاء الدين وليس لأوصياء القصر المعارضة في ذلك أفيدوا الجواب وأجيب عنه من حضرات العلماء الآتي ذكرهم بما صورته الحمد لله، حيث حكم نائب القاضي بثبوت المبلغ المرقوم دينا في تركة الوصي الميت بحضور القاضي وإذنه له بذلك ونفذ القاضي حكمة وإمضاء، كما هو مذكور وكان ذلك بعد المرافعة والشهادة، كما ذكر كان الحكم والحال هذه صحيحا نافذا مطلقا سواء حضر القاضي جميع ما صار من المرافعة والشهادة والتزكية والتحليف، أو حضر بعض ذلك، ولا حق للورثة فيما هو مشغول بالدين بعد ثبوته سواء كان ذلك عقارا، أو منقولا لتقدم الدين على ميراث الورثة، فإذا لم يكن بالمنقولات من العروض والنقود بالدين المذكور يباع من العقار ما يفي به بطلب وصي القاصر رب الدين لذلك ويجبر أوصياء أولاد الميت على ذلك عند امتناعهم من البيع ووفاء الدين، والله أعلم الفقير محمد الرافعي الحنفي الفقير علي محمود البقلي الحنفي الفقير إبراهيم الربعي الحنفي الفقير عبد الفتاح الجارم الحنفي الحمد لله ما **أجاب** به السادة الإعلام في هذه الحادثة صحيح موافق للمنقول في المذهب فيعمل بمقتضاه، والله أعلم كتبه الفقير محمود أمين الدين الحنفي بسكندرية عفي عنه.

أجاب: قد صار الاطلاع على صورة الإعلام المحرر من قاضي ثغر رشيد المؤرخ ١٢ ذي القعدة سنة ٧٧ المتعلق بهذه القضية وبالتأمل فيه لم يتضح لي صحة الحكم الصادر فيها لعدم استيفاء الدعوى شرائطها الشرعية التي من جملتها بيان صنف المبلغ الذي كان تحت يد الوصي المدعي على ورثته الآن وصار دينا باستهلاكه إياه حال

حياته حسبما ذكر في الدعوى والديون تقضي بأمثالها وذكر مبلغ كذا قرشا لا يعلم منه الآن صنف ذلك المبلغ أي نوعه لاحتمال كونه ذهبا، أو فضة مع اختلاف أنواع معاملة الذهب الآن وكذا الفضة لدخول أفراد كثيرة تحت ذلك من الجنيه المصري والمجيدي والأفرنكي والبينتو والمجر، وغير ذلك والريال السينكو وأبي طاقة وأبي مدفع والمجيدي، وغير ذلك فبذكر مائة ألف قرش وأربعون ألف قرش وسبعة وتسعون قرشا ونصف قرش عملة دارجة عنها عمله صاغ ديواني تسعة وثمانون ألف قرش وثمانمائة قرش وخمسة وستون قرشا ونصف قرش مثلا لا يعلم منه الآن كون ذلك من صنف مخصوص من تلك الأصناف مع أن الواجب بعد الإثبات بطريقه الشرعي القضاء بمثل الدين، أو الأمانة، حيث كانت من المثليات وحينئذ فالجهالة موجودة، ولا تصح الدعوى معها، كما صرحوا به بخلاف البيع مع اختلاف الأنواع وكان الكل في الرواج سواء، كما في هذا الزمان، فإن البيع يصح ويخير المشتري، كما أفاده في الهندية على أنه لم تتضح مطابقة الشهادة للدعوى في هذه الصورة، ولم نجزم بصحتها إذا في الدعوى صرح باستهلاك الأمانة، وفي الشهادة لم يصرح بذلك بل ذكر الشهود أن الوصي المدعي في تركته خلط مال محجوره المعين في الدعوى على هذا الوجه السابق بماله حال حياته وبقي ذلك بذمته مع كون الوصي المذكور شريكا للقاصر المذكور في أصل المال الذي من جملته المال المدعى به وهو تركة أبيهما، إذ هما إخوان وقد استولى الوصي على نصيبه ونصيب محجوره بولايته عليه بل ربما كان استولى جميع أنصباء الورثة لكونه كان وصيا مختارا من قبل والده، كما يستفاد ذلك من أوراق القضية، فإن الخلط الذي ذكره الشهود، إذ لا يوجد ذلك إلا بعد تحقق كون نصيب القاصر كان مفرزا معينا بصنفه قبل ذلك، أو آل له منفردا من جهة أخرى غير التركة، ولم يتضح ذلك من هذه القضية على أن الخلط لا يكون استهلاكا في جميع أنواعه في بعضها كخلط الذهب بالذهب والفضة من نوع واحد، كما صرحوا به وهنا لم يعلم شيء من ذلك، ولم يبين في الدعوى، ولا في الشهادة، كما تقدم إيضاحه إذا يحتمل أن مال القاصر المذكور كان من صنف الذهب وقد خلطه الوصي بفضته مثلا على فرض كونه كان مفرزا عن ماله وهذا لا يكون موجبا للضمان، ولا يكون استهلاكا لسهولة التمييز بلا مشقة على أن في كون مجرد الخلط موجبا الضمان الوصي اختلافا فالذي ينبغي إعادة أوراق هذه القضية إلى محلها لاستئناف الدعوى ثانيا ومراعاة استيفاء شرائط الدعوى والشهادة وبعد تمام ما تجب مراعاته شرعا للحكم يصدر

القضاء بما يتحقق مع مراعاة يمين الاستظهار الذي جري العمل والفتوى على أنه لا بدّ من تقدمه على الحكم في الدعوى على الميت في مثل ذلك وعدم جريان العمل على تحليف الأوصياء وإن كان هناك قول عن الإمام الأعظم بعدم وجوب اليمين عند عدم دعوى الاستيفاء من أحد ورثة المحكوم عليه وكذا ما استند إليه حضرات العلماء في فتواهم من نقلهم عن معين الحكام تحليف الوصي لم يجربه عمل لكن لو كان كل من هذه الدعوى والشهادة مستوفيا شرائطه المعتبرة وحكم القاضي بناء على فتوى حضرات الأساتذة المذكورين فيما يتعلق بالتحليف لما كان يقتضي الحال استئناف هذه القضية لموافقة الحكم فيها قولا عن الإمام الأعظم لم نقف على التصريح بضعفه إلا أن الداعي لاستئنافها عدم صحة أصلها هذه ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية السنية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية الفيوم مؤرخ في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ ومع ذلك قرار وأعلام شرعي من قاضي الفيوم مؤرخ في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونه هو أنه في ثاني عشر شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ بديوان المديرية أمام حضرة أحمد أفندي وكيل مديرية الفيوم وحضرة إبراهيم أفندي من معاوني المديرية المعين بمجلس المديرية والمكرم محمد مصر شيخ ناحية جرفس فيوم من عمداء المجلس المذكور بمحضر المكرم الشيخ سعد أحمد زاهران والمكرم الشيخ علي إبراهيم السهاجي كلاهما من أهالي مدينة الفيوم والمكرم الشيخ عبد الله سليمان من أهالي ناحية طبهار فيوم والشيخ أحمد أغا أزمرلي الدرويش المقيم بمدينة الفيوم بعد أن ثبت وفاة فاطمة بنت المكرم محمد بن أبي شادي من أهالي ناحية الزربية بولاية بني سويف المقيم الآن بناحية مناشي الخطيب فيوم وانحصار إرثها الشرعي في والدها المذكور ووالدتها المرأة فرح بنت خليفة عبد الفتاح من ناحية الزربية المذكورة، وفي ولدها القاصر عبد السلام المرزوق لها من زوجها عبد الرحمن المغربي الدباغ في الجلود ابن عبد القادر المغربي من أهالي ناحية منفريس بولاية الغرب الجواني المقيم بمدينة الفيوم الثابت وفاتها وانحصار إرثها فيمن ذكر بشهادة المكرم سيد أحمد بن أبي شادي ومرزوق بن سليمان محمود كلاهما من أهالي ناحية الزربية العارفين لذات الجميع معرفة تامة المزكين بشهادة شهود المحضر المذكورين أعلاه في وجه زوجها عبد الرحمن المذكور المدعى عليه بالقتل في الدعوى الآتية بعد المرافعة الشرعية ادعى والد المتوفاة المذكورة أعلاه الحاضر بهذا المجلس عن نفسه ومتكلما عن

زوجته والدة المتوفاة المذكورة بطريق التوكيل عنها شفاها بالمجلس وبشهادة شاهدي انحصار الإرث المذكورين قبله ومتكلما عن عبد السلام ولدا المتوفاة بطريق الوصاية عليه من قبلنا لصلاحيته لذلك بشهادة الشاهدين المذكورين قبله علي عبد الرحمن عبد القادر المغربي من أهالي منفريس المذكور أعلاه زوج المتوفاة المذكور بأن الزوج المذكور قبل مغرب يوم الاثنين الموافق عاشر شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ قتل زوجته فاطمة بنت المدعي المذكور بمنزل الزوج المذكور الكائن بمدينة الفيوم بجوار مقام الشيخ أبي اللواطي بسكين من السكاكين المعتادة لإشغال المنازل طعنا في بطنها فأنفذ ذلك بها وخرجت مصارينها خارجا عن بطنها وماتت من ذلك في ليلتها عمدا عدوانا منه وانحصر ميراثها في ورثتها المذكورين وأريد ما يترتب عليه في ذلك بالوجه الشرعي وأسأل سؤاله عن ذلك **سئل** عبد الرحمن عبد القادر زوج المتوفاة المذكورة المدعى عليه عن ذلك فأجاب معترفا بأنه قبل مغرب يوم الاثنين المذكور الموافق عاشر شهر ربيع الآخر سنة ٢٧٨ دخل منزله الكائن بمدينة الفيوم بجوار مقام الشيخ أبي اللواطي ملكه فوجد المرأة فاطمة زوجته المذكورة تضرب ابنها عبد السلام فزجرتها عن ذلك فلم تمتثل فوجدت سكينا بالمنزل من السكاكين المعتادة في المنازل فأخذتها وضربتها بها طعنا في بطنها فشقت بطنها وخرجت مصارينها وماتت في ليلتها المذكورة عمدا مني عن ورثتها المذكورين من غير شريك هذا ما اعترف به المذكور بحضرة شهوده فمقتضى اعترافه ثبت أن القاتل للمرأة فاطمة المذكورة زوجها عبد الرحمن عبد القادر المعترف المذكور بالآلة المذكورة في الزمن المذكور في منزله ملكه خاصة ووجبت عليه الدية الشرعية خاصة دون غيره لاعترافه بذلك، وهي خمسة آلاف درهم نصف دية الرجل عنها سبعة آلاف قرش وخمسمائة قرش وستة وأربعون قرشا وخمسة وثلاثون نصفا فضة عملة صاغا ديوانية منجمة عليه في ثلاث سنين تقسم على ورثة المتوفاة المذكورة حسب الفريضة الشرعية فللوالدين الثلث على السوية بينهما وللولد الثلثان وسقط القوادي القصاص عن المعترف المذكور لعدم قصاص الأصل بإرث فرعه في القصاص شرعا، كما هو المنصوص في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وحكمت عليه بذلك لورثتها المذكورين فما الحكم.

أجاب: ما تضمنه هذا الإعلام من الحكم بالدية على زوج المرأة المقتولة عمدا بإقراره بذلك لورثتها الذين من جملتهم ولد القاتل ما عدا الزوج في ثلاث سنين

صحيح موافق للشرع، والله تعالى أعلم.

سئل: من المعية السنية في ٢١ جمادى الآخرة ٧٨ شرحا على خطاب من حضرة وكيل مديرية جرجا ومعه نتيجة وأعلام شرعي مؤرخ غرة جمادى الأولى سنة ٧٨ من قاضي جرجا مضمونه بمجلس قضاء المديرية بحضور حضرة وكيل المديرية وحضرة مفتي المجلس وحضرات الأعضاء حضر السيد عامر عبد الكريم زوجته المرأة غرب بنت محمد علي وحضر لحضورهما المستوي معهما بالمجلس الرجل عبد العزيز بن مصبح الجميع من أهالي نزلة الحسن تابع ناحية ربانية المعلق بقسم طهتها وادعى عامر وزوجته المذكور أن على عبد العزيز المذكور بأنه في يوم الاثنين في يوم الاثنين ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٧٨ كان عامر مارا بالطريق على عبد العزيز المذكور فأراد منعه من المرور فلم يتمثل فأمر عبد العزيز المذكور ابنيه وهما محمد وحسنين بضبطية فضبطاه وصار عبد العزيز المذكور يضربه فصاح على امرأته عزب المذكور فجاءته، وهي حامله لبنتها منه بيهانة الرضيعة وأرادت أن تحجز عنه فأصابت البنت المذكورة ضربة بالعصا الشوم التي بيده بفعله غير قاصد ضرب البنت المذكورة فأصابتها الضربة المذكورة في رأسها من الجهة اليسرى فكسرت العظم وأسالت الدم وماتت لوقتها بسبب ذلك وأثبت موتها وانحصار الإرث في والدها ووالدتها المذكورين بشهادة جاد الحق أحمد وخطاب أحمد من الجهة المذكورة المزكيين التزكية الشرعية في وجه المدعى عليه عبد العزيز المذكور بعد المرافعة الشرعية وطالباه بموجب ذلك شرعا وطلبا سؤاله عن ذلك وسئل وأجاب بالإنكار للإصابة المذكورة وجحدها جحدا فطلب من المدعيين البينة الشرعية فأحضر أشخاصا كثيرين واستشهدا بهم واحدا بعد واحد فما ذكر واحد منهم أنه نظر بعينه ذلك الضرب، ولم تفد شهادتهم شيئا وعجزا عن إقامة البينة الشرعية فترتبت اليمين الشرعية على عبد العزيز المذكور وامتنع المدعيان من تحليفه، ثم بعد ذلك أحضر المدعيان كلا من مرزوق إسماعيل وإبراهيم دياب من الناحية واستشهدا بهما فشهد كل منهما على انفراده في وجه عبد العزيز المذكور بقوله إني أشهد أني رأيت عبد العزيز ولما أراد ضرب عامر المذكور أصابت العصا الشوم التي بيده رأس البنت المذكورة من الجهة اليسرى فكسرت العظم وأسالت الدم وماتت لوقتها بسبب ذلك من فعله عن والديها المذكورين بلا شريك وبعد أداء شهادتهما أعذر إلى الخصم فيهما فطعن في الشاهدين المذكورين بأنهما خفيران بالناحية بلدهم وأثبت ذلك شرعا فردت شهادتهما فحينئذ لا مطالبة للمدعيين المذكورين على المدعى عليه

بشيء ما داما عاجزين عن البرهان الشرعي سوى اليمين الشرعية فما الحكم الشرعي في هذه المسألة.

أجاب: بالاطلاع على هذا الإعلام وجد غير مستوف، إذ لم يتضح منه ما يوجب رد شهادة الشهود، إذ مجرد كون الشاهد خفيرا لا يقدم في شهادته إلا إذا كان من عمال شيخ القرية المعين على الظلم كمن يسمى مشدا وعلى فرض عدم قبول الشهادة فلا جزم بصحة ترتيب مجرد يمين واحدة في هذه القضية بناء على ما فهم من ملخص القضية من أن الضرب حصل في القرية في طريقها بالقرب من بيوتها، وإذا كانت القرية صغيرة ليست ذات محلات، كما هو الغالب في القرى ووجد القتيل فيها، ولم يثبت على معينين منها تجب القسامة والدية على أهلها بطلب الأولياء، ولو كانت الدعوى على معين منها، أو كانت بقرية كبيرة ذات محلات وادعى على معينين من أهل المحلة الأقرب، ولم يثبت القتل على المعين يجب ما ذكر على أهل المحلة بعد تحقق وجود القتل بالقرب منها، أو هذا غير متضح جليا فينبغي إعادة الإعلام لمحل الواقعة لإيضاح الأمر وكل ما اتضح يجري الحكم على موجبه تطبيقا لما تقتضيه أصول الشريعة، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من طرف قاضي المنصورة بخطاب مضمونها بحضرة كل من المكرم محمد عبد الله رضوان السقاء والشيخ محمد الألفي جالق هما من المنصورة واطلاعهما ادعى المكرم الشيخ يوسف الصياد الكاتب ابن المرحوم الشيخ محمد الصياد بطريق وكالته الشرعية عن المرأة آمنة بنت المرحوم هلالي المعصراني وعن المرأة السيدة بنت المرحوم الشيخ إبراهيم بندق وعن المرأة السيدة بنت المرحوم سيد أحمد الطلخاوي من المنصورة الحاضرات معه والموكلات له بحضور غريمهن الآتي ذكره توكيلا مطلقا في خصوص ما يأتي ذكره فيه شفاها بالمجلس بحضور محمد المتولي ابن المرحوم علي بدر ومحمد ريحان ابن المرحوم أحمد ريحان القهوجي هما من المنصورة العارفين لهن نسبا وعينا على غريمه الحاضر معه بالمجلس المكرم السيد حسنين حسن السراج ابن المرحوم السيد حسن السراج من المنصورة وهو الوصي الشرعي على عبد الله وفطومة وعيوشة القصر عن درجة البلوغ أولاد المرحوم عبد الله الطلخاوي ابن المرحوم محمد الطلخاوي من المنصورة من قبل مولانا الحاكم الشرعي حسب المقيد في سنة ٧٧ أن المرحوم سيد أحمد

الطلخاوي وأخاه عبد الله ولدي المرحوم محمد الطلخاوي من المنصورة كانا مع بعضهما في معيشة واحدة في حال حياة والدهما، ومن بعد وفاته وكسب واحد ومجتمعين على ذلك مدة مديرة إلى أن تحصل من كسبهما بالسوية مال وعقار، وغير ذلك زيادة عن المال والعقار المورث لهما عن أبيهما المذكور وأمهما المرحومة فاطمة بنت المرحوم محمد الطهواجي، ثم توفي سيد أحمد المذكور من مدة خمس وعشرين سنة عن ولد وبنت قاصرين هما أحمد الهنداوي والسيدة إحدى الموكلات وعن زوجتين هما آمنة والسيدة بنت إبراهيم بندق باقي الموكلات وأقام ورثة سيد أحمد المذكور مع عبد الله المذكور في معيشة واحدة، ثم توفي أحمد الهنداوي بن سيد أحمد المذكور من مدة أربع سنوات عن بنت قاصرة تدعي ما شاء الله وعن شقيقته السيدة ووالدته آمنة هلالية المذكورة من غير شريك، ثم مات عبد الله الطلخاوي المذكور في شهر رجب سنة ١٢٧٧ عن زوجته السيدة بنت المرحوم الحاج أحمد غنيمة وعن أولاده منها هم عبد الله وفطومة وعيوشة القصر الذين في حجر المدعى عليه وأن الأخوين المورثين المذكورين هدما دار والدهما المرحوم محمد الطلخاوي المذكور وأنشأها بالسوية طاحونة كائنة بالمنصورة بخط سيدي محمد البهلول محدودة بحدود أربعة البحري إلى خربة بيد الشناوي أمر الله ابن المرحوم مصطفى أمر الله والقبلي إلى دار بيد ورثة سيد أحمد وعبد الله المذكورين والشرقي إلى الشارع وفيه الباب والغربي إلى دار خليل لقية البزار وكانا يملكان جميع منزل مجاور للطاحونة المذكورة محدود بحدود أربعة القبلي إلى دار مصطفى الزيات الحمامي وإدريس العموشي الخروجي والبحري إلى الطاحونة والشرقي إلى الشارع وفيه الباب والغربي إلى دار الشيخ سيد أحمد الكرشي وأحمد النكريش وجميع قهوة كان يعلوها ربع اشترياها وأنشأها بالسوية فرنا معدا لخبز الحنطة، ومن بعد وفاة سيد أحمد أنشأها عبد الله وكالة معدة لبيع الخشب وحانوتا مجاورة لها من أصل أجرتها، وهي كائنة بالمنصورة بخط جامع إدريس محدودة بحدود أربعة البحري إلى ما بيد محمد بن محمود القاضي الخشاب والقبلي للسوق وفيه الباب والشرقي إلى حانوت ملك إبراهيم سلامة وأخيه مصطفى والي زقاق غير نافذ والغربي إلى حوانيت محمد محمود القاضي المذكور وجميع ثمانية أصحن وأنجرا وخمسة حلل بغطاء وصنية عشاء منقوشة وطاستي تقلية إحداهما نحاس والثانية حديد صاج وثلث جاموسة شركة إبراهيم حجازي من تلبانة ونتاجها عجلتين وجاموسة ثانية شركة علي السائس من كفر تلبانة ونتاجها عجلة واحدة بحق

النصف وجميع النقود التي تحت يد التجار لعبد الله وسيد أحمد المذكورين وأن لموكلاته مع باقي ورثة سيد أحمد المذكور النصف في جميع ذلك وأن من جملة النقود التي تحت يد التجار ٢٩٥٨٥ قرشا تحت يد علي محمد الزيات من المنصورة و١١١٨٩ قرشا تحت يد محمد بن محمود شمس و٢٠٠٠ قرش بطرف علي عيسى من منية الصارم ومبلغ ١١٠٠٠٠ قرش بطرف الحسنين أبي غريبة من ناحية طلخا ومبلغ ١٥٠٠ قرش بطرف محمد فأيد من طلخا ومبلغ ١٨٠٠٠ قرش طرف الشيخ علي عبد الرحمن استخلص من ذلك عبد الله قبل وفاته ٤٠٠٠ قرش أولا و٤٥٠٠ قرش ثانيا جملة ذلك ٨٥٠٠ قرش والباقي بطرف الشيخ علي عبد الرحمن المذكور ٩٥٠٠ قرش وأن المدعى عليه استولى على ٣٣٨٦٤ قرشا من أصل ما كان تحت يد محمد الزيات ٢٢٦٧٥ قرشا، ومن محمد شمس الباقي وواضع يده على الطاحونة المذكورة الآن وعلى النحاس المبين أعلاه الحاضر بمجلس التداعي ومشار إليه في الدعوى ويطالبه المدعي برفع يده عن استحقاق موكلاته في ذلك وقدره ثمانية قراريط ونصف من ذلك لآمنة الزوجة قيراط وثلثان وربع ولضرتها السيدة نصف قيراط وربع وللسيدة البنت خمسة قراريط ونصف وثلث شرعا ويسأله جوابه عن ذلك **سئل** من المدعى عليه فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي وجحدها واعترف بوضع يده على المبلغ المرقوم والنحاس فطلب من المدعي البينة المثبتة لدعواه فأحضر محمدا عدوانا النشار الشهير اسمه بابن المنا ابن المرحوم محمد العدوي من المنصورة واستشهد عما يعلمه فشهد أنه كان داخلا وكالة الخشب سكن أحمد القشلان في جمادى الأولى سنة ١٢٧٧ فوجد عبد الله الطلخاوي يتشاجر مع زوجة أخيه آمنة، وهي تقول له تعالى أثبت لي بتاع أولادي وهو يقول لها العبرة بالبينة أشهدكم علي يا حاضرون إن جميع ما كان تحت يدي من أمتعة، ومن عقارات، ومن نقدية أنا النصف وأخي سيد أحمد النصف والوارث لسيد أحمد أخيه وأولاده وأحضر السيد السلموني النشار ابن المرحوم سيد أحمد السلموني واستشهد عما يعلمه فشهد أنه كان داخلا الوكالة الجديدة سكن أحمد لقشلان فوجد زوجة المرحوم عبد الله الطلخاوي تقول لعبد الله المذكور أنا وإياك للشريعة خلص ذمتك من الله فقال لها العبرة بالبينة أشهدكم يا حاضرون إن جميع ما كان تحت يدي من العقارات والمتعة والنقدية لي النصف وأخي سيد أحمد النصف أخي توفي وورثته وأولاده وأن عبد الله المذكور كان معروفا بعبد الله خرشوم الطلخاوي وليس موجودا بالمنصورة رجل يقال له عبد الله خرشوم الطلخاوي غيره

وأن ورثة سيد أحمد منهم زوجتاه هما آمنة والسيدة، ولا يعرف أسماء والديهما والسيدة بنته وولده أحمد توفي بعده وحلف بنتا تسعى ما شاء الله، ولا وارث له غيرهم وأن عبد الله كان شيخ حارة سابقا تحريرا في ١٠ ربيع الآخر سنة ٢٧٨، ثم في ١٣ منه حضر المدعي والمدعى عليه وأحضر المدعي حسنا صالحا الصباغ ابن المرحوم محمد صالح الدخاخني بالمنصورة واستشهد عما يعلمه فشهد بوجه المدعى عليه أنه كان داخلا بوكالة سكن أحمد القشلان فوجد عبد الله الطلخاوي جالسا مع آمنة زوجة أخيه سيد أحمد الطلخاوي، وهي تقول له قم إلى المحكمة خلص ذمتك من الله فقال لها العبرة بالبينة اشهدوا علي يا حاضرون إن جميع ما كان تحت يدي من عقارات، ومن أمتعة، ومن نقدية لي النصف ولأخي سيد أحمد النصف فقال الشاهد أشهد عليك فقال له اشهدوا أنه كان مشهورا اسمه بعبد الله خرشوم الطلخاوي وليس موجودا بالمنصورة رجل يدعي عبد الله خرشوما الطلخاوي غيره وكان شيخ حارة سابقا واقع ذلك بحضور الشيخ محمد عطوة البيومي والسيد الجوجري من منية طلخا ومضمون خطاب قاضي المنصورة يطلع على هذه الحادثة حضرة شيخ الإسلام مفتي المحروسة ويفيد الحكم الشرعي.

أجاب: بالاطلاع على هذه الحادثة المحررة بهذا المحضر وجدت الدعوى والشهادة فيها غير مستوفيتين شرائطهما فيقتضي التصحيح بإيضاح ما هو لازم وقد تحرر فيها فتوى من هذا الطرف مؤرخة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨ فيجري العمل على موجبها إن صحت الدعوى وشهدت بينة شهادة مستوفية بما يقع فيه الإنكار مع إثبات الوفاة والوراثة وحصر الإرث شرعا وشهادة البينة على إقرار مورث محاجير الوصي بعد تعريفه بما يميزه شرعا بأن جميع ما بيده من عقار وأمتعة ونقدية مشترك بينه وبين أخيه مناصفة بعد تصحيح الدعوى بالنسب وحصر الإرث وذكر نسب أبي الأخوين وجده ونسب أمهما كذلك إن ادعى بشيء موروث عنها وبيان ما هو مخلف عنهما أعني الأب والأم بيانا معتبرا وبيان ما هو ناشي من كسبهما كذلك وبيان الحدود كذلك وبيان المدعى به من النقود وأداء الشهادة بالنسب حسب الدعوى إن كان منكورا تكفي في الحكم على ورثة الأخ المقر بنصف جميع ما يتحقق أنه وكان تحت يده في تاريخ الإقرار بعد اليمين وتزكيه الشهود، حيث لا مانع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان المحافظة مؤرخة في ١٠ رجب سنة ١٢٧٨ مضمونها الأوراق المرفوقة مع هذا تتعلق بمادة منزل كان واضع اليد عليه بعض ورثة المرحوم خوجه أحمد بك ورئي أنه يعد من الأموال الضائعة وصدر الإذن من هنا لبيت المال بوضع اليد وبناء على وقوع التداعي في شأن ذلك المنزل بأن ورثة المرحوم مصطفى كاشف يستحقونه تحول ذلك من بيت المال على المحكمة وصدرت حجة شرعية بالثبوت لورثة الكاشف المذكور وبورود الحجة المذكورة والاطلاع عليها وجد منصوصا بها أن سدس ذلك المنزل كان يملكه حسن أغا أخو مصطفى كاشف والنصف والثلث مذكور عنهما أن حميدة زوجة ومعتقة حسن أغا المذكور كانت تملك ذلك وتوفيت المذكورة عن زوجها معتقها حسن أغا السالف ذكره وبنتين، ثم توفيت البنتان واحدة بعد أخرى وآل جميع المنزل المذكور لحسن أغا المذكور وحسن أغا توفي عن أخيه مصطفى أغا كاشف وانحصر إرثه فيه من غير شريك وعلى ذلك قد حكم بأن الحق في المكان المرقوم لورثة مصطفى كاشف الموضحين بالحجة التي صدرت ورام أمين بيت المال صدور الإذن من هنا ولمناسبة ما علم من أن حجة العشرين قيراطا التي بأصم حميدة قيل بعدم وجودها صار إعادة المكاتبة لبيت المال لأجل التحرير للمحكمة بالكشف من السجل وقد وردت صورة حجة تمليك العشرين قيراطا لحميدة المذكورة طي إفادة أمين بين المال وبتلاوة تلك الصورة ومضاهاتها على الحجة التي صدرت بالثبوت لورثة مصطفى كاشف تبين حصول اختلاف، إذ أنه موضح بحجة الثبوت المحررة لورثة الكاشف المذكور أن حميدة كانت معتقة زوجها حسن أغا بصورة حجة التمليك المحكي عنها موضح أنها معتقه المرحوم خوجة أحمد بك وبسبب هذا الاختلاف لم يعلم ما يصير إجراؤه في ذلك فمن باب المخابرة مع حضرتكم عما ذكر لزم ترقيمه وطيه كامل الأوراق المتعلقة بهذه المادة، ومن جملتها حجة الثبوت وصورة حجة تمليك العشرين قيراطا المستخرجة من المحكمة نؤمل من بعد الاطلاع على ما اشتملت عليه ترد الإفادة عما ترونه في ذلك وما يكون إجراؤه في هذه المادة لبري المقتضى مع إعادة الأوراق لهذا الطرف.

أجاب: الإفادة عن ذلك أنه، حيث ثبت بالوجه الشرعي ملك المكان المذكور لورثة مصطفى كاشف وثبت أن ذلك المكان اشتراه حسن أغا وزوجته معتقة حميدة وثبت موت حميدة وانحصار إرثها في زوجها معتقها وبنتيها منه، ثم انحصر كان

المكان في ملك حسن أغا المذكور بموت بنتيه عنه، ثم انحصر ذلك في مصطفى أغا مورث المدعيين المذكورين بموت أخيه حسن عنه، ثم انحصر في المدعيين المذكورين بموت أبيهما مصطفى أغا عنهما لا غير على الوجه المبين في حجة الدعوى والثبوت وجميع ذلك بالبينة العادلة المزكاة بعد إقرار وكلاء ورثة خواجة أحمد بك في الخصومة بين يدي القاضي بهدم ملك موكليهم للمكان المذكور وحكم القاضي في وجه الخصم الشرعي بأن الحق في المكان المذكور لورثة مصطفى كاشف المذكور لا ينقض الحكم بعد صدوره صحيحا بمجرد وجود صورة حجة شراء حميدة بمباشرة وكيلها مذكورا في تعريفها أنها معتقة خوجة أحمد بك مع إنكار ورثة مصطفى كاشف لذلك وإقرار وكلاء ورثة خواجة أحمد بك المذكور بما يفيد عدم ملك موكليهم لشيء من المكان المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المعية السنية في ١٢ رجب سنة ٧٨ شرحا على إفادة واردة من طرف حضرة مدير جرجا في غاية جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ ومعها إقرار وأعلام شرعي من قاضي مديرية جرجا مؤرخ في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ مضمونه بمجلس قضايا مديرية جرجا بحضور حضرة وكيل المديرية وأعضاء المجلس ومفتيه وقاضي ولاية طهطا لدى الواضع اسمع وختمه أعلاه قد سمعت دعوى قتل محمد حسن البدري من ناحية سعد الله بقسم سوهاج المنحصر إرثه شرعا في ابنه القاصر أحمد ووالده حسن عبد الرحيم ووالدته المرأة شمعة بنت فراج أحمد من الناحية المتوفاة بعد قتل ولدها المذكور وانحصر إرثها في زوجها حسن عبد الرحيم المذكور وأولادها منه البالغين وهم عبد الرحمن ومحمد وشريفة، وفي ابنها منه القاصر قرشي الثابت انحصار الإرث في المذكورين بشهادة كل من الرجل حسين والرجل العاقل الشيخ عبادة عثمان النائب بالناحية وزكيا سرا، ثم علنا بشهادة إبراهيم أحمد وعمر عليوة من الناحية المذكورة في وجه المدعى عليه الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية بالوجه الشرعي المتهم في قتله حسن علي الجربان من الناحية ادعى حسن عبد الرحيم المذكور عن نفسه وبطريق الولاية الشرعية على ابنه القاصر قرشي وعلى ابن ابنه المقتول هو أحمد وادعى معه عبد الرحمن ومحمد وشريفة البالغون أولاد شمعة بنت فراج المذكور على غريمهم الحاضر معهم بالمجلس حسن علي الجريان المذكور بأن حسنا عليا المدعى عليه المذكور كان مطلوبا ضبطية للديوان بسبب تهمته في قتل شخص يدعي عليا محمدا من الناحية، وفي جرح شخص آخر يدعي كريما عمران من

أهالي الروافع ولما أرد مورثهم محمد حسن البدري المذكور القبض علي حسن علي الجريان المذكور تعدى وضربه بسكينة عمدا في ٢٨ ص سنة ٢٧٤ فأصابته في عضده وكتفه وحلقومه من الجهة اليسرى ومكث ملازما للفراش إلى أن توفي بسبب الضرب المذكور في يوم عشري ربيع الأول سنة ١٢٧٤ وانحصر ميراثه في ورثته المذكورين أولا، ثم ماتت والدته شمعة وانحصر ميراثها فيمن ذكر من ورثتها من غير شريك ويطالبونه بما يترتب عليه في ذلك شرعا طلبوا سؤاله عن ذلك **سئل** المدعى عليه حسن علي الجربان عن ذلك فأجاب بالاعتراف بأنه ضرب محمدا حسنا البدري المذكور مورث المدعيين المذكورين بسكينة عمدا فأصابته في عضده وكتفه وحلقومه من الجهة اليسرى عند إرادة ضبطه ومات بسبب ذلك عن ورثته المذكورين ويريد السماح عما حصل منه فلما سمع أولياء المقتول جواب المدعى عليه المذكور بالاعتراف بقتل مورثهم عمدا بالسكينة المذكورة طلبوا القصاص من القاتل لمورثهم المذكور، وحيث اعترف حسن على المدعى عليه بالقتل لمورثهم عمدا بالسكينة اعترافا شرعيا وطلب الورثة الكبار القصاص من القاتل المذكور فقد حكمنا لهم عليه بالقصاص حكما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية فما الحكم في ذلك.

أجاب: ما تضمنه هذا الإعلام فهو صحيح بناء على ما هو مسطر به، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المعية السنية في ١٢ رجب سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد لها من مديرية جرجا في غاية جمادى الآخرة سنة ٧٨ ومعه قرار وأعلام شرعي من قاضي مديرية جرجا مؤرخ في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٨ مضمونة بمجلس قضايا مديرية جرجا بحضور حضرة وكيل المديرية وحضرات أعضاء المجلس ومفتيه وقاضي ولاية طهطا لدى الواضع اسمه وختمه فيه قد سمعت دعوى قتل أحمد فرغلي من ناحية مزانة والشيخ جبر بقسم جرجا المنحصر إرثه شرعا في والدته المرأة أم أحمد بنت سلطان وأخويه منها محمدين وحسن القاصران عن درجة البلوغ المقامة عليهما والدتهما المذكورة وصيا من طرف حضرة مولانا قاضي أفندي ولاية جرجا بموجب إعلام شرعي تاريخه ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨، وفي أختيه البالغتين أيضا المرأة مرجانة والمرأة زبيدة الوكيلة عنهما والدتهما المرأة أم أحمد المذكورة الثابت انحصار الإرث فيهم ووكالة أم أحمد عن البالغتين المذكورتين بشهادة عبد الله جاد الله والسيد

عمر من الناحية المذكورة المزكيين سرا، ثم علنا بشهادة كل من محمد منصور ومحمد حماد من الناحية المتهم في قتله فرحات جودة وأبو العلاء جودة وعبد المتعال محمد من الناحية ادعت أم أحمد المذكورة عن نفسها وبطريق التحدث الشرعي والوكالة الشرعية عن المذكورين على غرمائها المستوين معها بالمجلس وهم أبو العلاء جوده وأخوه فرحات جودة وعبد العال محمد من الناحية المذكورة بأنهم في يوم الثلاثاء الموافق ٣ ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ حصلت مشاجرة بين أهالي حصة حسنين خليفة وسليمان عمر أن المشايخ بالناحية فتوجه ابنها أحمد فرغلي المذكور إلى محل الواقعة فضربه كل من أبي العلاء جودة وفرحات جودة وعبد العال محمد بنبوت شوم خطأ أصابه أحدهم في عظم الأنف فكسرها وأسال دمه والثاني في يده والثالث في إصبعه الخنصر لازم الفراش من ذلك ومات بسبب ذلك الضرب المذكور في ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨ وتطالبهم بما يترتب عليهم في ذلك شرعا ويطلب سؤالهم عن ذلك سئلوا عما ادعته المرأة المذكورة فأجاب أحدهم وهو أبو العلاء جودة بالجحود كلية، ولم تحضر المرأة بينة عليه فترتبت عليه اليمين الشرعية فحلقناه لها يطلبها وأما فرحات جودة فأجاب بأن شيخونا خلافا أحد من كانوا بالمعركة ضرب والدة بطوبة فقصد أن يضربه، كما ضرب والده فأصابت الضربة يد أحمد فرغلي المقتول خطأ وأما عبد العال محمد فأجاب بأنه كان في يده عصا وقصد الحجز بها فأصابت أحمد فرغلي المذكور خطأ في أنفه فكسرت العظم وأسالت الدم فلازم الفراش مدة ومات بسبب الضرب المذكور، وحيث اعترف فرحات جودة وعبد العال محمد بالضرب إلى أحمد فرغلي على المذكور وموته بسبب الضرب المذكور فقد حكمنا بلزوم الدية على الضاربين المذكورين من مالهما وقدرها خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وسبعون قرشا ونصف وربع من قرش عملة صاغا مؤجلة على ثلاث سنين من وقت القضاء هذا ما حرر فما الحكم.

أجاب: بالاطلاع على هذا الإعلام وجد غير مستوف من وجوه أحدهما في إثبات إخوة الميت من غير بيان أن كلا منهم شقيق، أو لأم فقط وثانيا عدم اتضاح كون إثبات نسب الورثة المذكورين ضمن الدعوى الصحيحة وثالثها عدم بيان ضرب كل من المدعى عليهم الثلاثة معينا من، حيث محل الإصابة في دعوى المدعية مع عدم بيان أن ضربة كل واحد منهم مثخنة بحيث لو انفردت لقتلت، وكون الضربات على التعاقب، أو معارا بعها أن جواب فرحات جودة لم يصرح فيه ما يوجب القتل بل قال

فأصابت الضربة يد أحمد فرغلي المقتول خطأ، ثم ذكر في الإعلام جواب عبد العال محمد بقوله وأما عبد العال محمد فأجاب بأنه إلى أن قال فكسرت العظم وأسالت الدم فلازم الفراش مدة ومات بسبب الضرب المذكور فالتصريح بالقتل إنما هو في جواب الأخير فقط المفصول عما قبله ياما وبناء على ذلك فهو المؤاخذ خامسها أنه إذا كانت الدعوى من الولي بأن القتل الخطأ صادر من الثلاثة فكيف يحكم بالدية كاملة على اثنين منهم على فرض إقرارهما بالقتل وإنكار الثالث مع عدم الإثبات عليه، إذ دعوى الولي على الثلاثة تضمنت إيجاب ثلث الدية على كل واحد منهم عند الإثبات ومطالبة كل منهم بالثلث، ثم لم يحصل من الولي مع المقرين تصادق على حصر القتل فيهما لتجب الدية عليهما كاملة على فرض كونهما مقرين بذلك إلى آخر ما فيه فيقتضي إعادة الإعلام لمحله لاستيفاء ما هو لازم شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المعية السنية مؤرخة ٢٥ رجب سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد لها من مديرية سيوط مؤرخ في ١٢ رجب سنة ١٢٧٨ ومعه قرار وأعلام شرعي من قاضي مديرية سيوط مؤرخ في ١٩ ربيع الأول سنة ٧٨ مضمونه بحضورنا وحضور سعادة أفندم البك المدير وحضرة الوكيل ومفتي المجلس قد ادعى الذمي دوس مسعود من أهالي الناحية بقسم الشروق المعروف عينا بأخبار شاهدي حصر الإرث في الورثة الآتي ذكرهما على غريمه الحاضر معه في المجلس بزان لي محمد أغا ابن سليمان محافظ بلكات بياده بأسيوط سابقا بأنه كان له ابن لصلبه يدعي مسعود أدخل ليلة الاثنين رابع عشر محرم سنة تاريخه الوكالة المملوكة لمحمد شافع بسيوط لأجل المبيت بها وكان بها وقتئذ محمد أغا المرسوم تعدى عليه وضربه عمدا بيده ورجليه فلزم الفراش حتى مات بسبب الضرب المذكور عنه وعن ولدين قاصرين تادرس ومينا المرزوقين له من زوجته المرأة أصطفانه بنت أرمانيوس شنودة القائمة في عصمته إلى موته وعن زوجته المذكورة لا وارث له سواهم حسبما شهد له بذلك من أهالي ناحيته كل من إسماعيل تركي وعثمان توفي ابن خفاجي المزكيين بشهادة علي عبد الدائم من الغريب وعبد الحميد عبد الله الباقوري في وجه المدعى عليه المذكور بعد المرافعة الشرعية ولانتصاب المدعي في ذلك عن نفسه بطريق الأصالة وعن ولدي المتوفى القاصرين بطريق الولاية وعن الزوجة بطريق الوكالة شفاها بهذا المجلس الشاهد له بها كل من العلامة الشيخ محمود أحمد قراعة والفاضل السيد زين الدين ابن المرحوم السيد رافع طالب المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعا لكونه هو

القاتل له دون مالك الوكالة، ومن كان مقيما بها وقتئذ فإنهم بريؤون من ذلك وسأل جوابه عن ذلك **سئل** المدعى عليه عن دعوى المدعي القتل المذكور فجحدها كليا فطلب من المدعي بينة تشهد له بدعواه فأحضر كلا من عمر محمد ولاشين خضر من أهالي شاسة وعبد الله تركي من الشامية وعلى أبي زيد من الغريب وبخيت محمد من سيوط وأبي زيد فادعى وعلى عبد الدائم كلاهما من الغريب واستشهدهم على دعواه وشهد عمر وعبد الله على التعاقب بعد طلب أداء الشهادة إنهما عاينا ضرب محمد أغا المذكور لمسعود ابن المدعي بالكف مرتين وبالرجل مرتين وزاد عمر في شهادته أن المضروب لزم الفراش بعد الضرب حتى مات بسببه وزاد عبد الله أنه لم يعاين ملازمة الفراش بل فارقه بعد الضرب، ولم يلازمه غير أنه لما سمع بموته ذهب إلى محل نومه فرآه ميتا، ولم يعلم كونه مات بسبب الضرب المذكور، أو بسبب آخر وشهد على أبو زيد أنه عاين رجلا يقال له محمد أغا يضرب مسعودا ابن المدعي بيديه ورجليه ولكن لا يعرف وجهه، ولا يعلم موت مسعود بسبب الضرب، أو بسبب آخر وشهد بخيت أنه كان في أسفل الوكالة حتى دخل مسعود ليلا فضربه محمد أغا المذكور كفين، ثم علا مسعود إلى أعلاها فتبعه محمد أغا المذكور وضربه كذلك برجله وكان صعد خلفهما وعاين ذلك، ثم تركهما ونزل إلى أسفلها وأقام حتى سمع بموته، ولا يعلم كون موته بسبب الضرب المذكور، أو بسبب آخر وأخبر أبو زيد وعلي عبد الدائم أنهما لا يعلمان شيئا من ذلك كله ولعدم اعتبار شهادة من لم يشهد بملازمة الفراش والموت بسبب الضرب لم تقبل شهادة من ذكر شرعا ما عدا عمر فأنه شهد كذلك فإنه شهد كذلك فأعذر للمدعى عليه في شهادته فطعن فيه بأنه شيخ فلاحة قريته فصدقه عمر والمدعي على ذلك فلم تقبل شهادته أيضا وطلب من المدعي بينة أخرى تشهد له بدعواه فعجز وترتبت له اليمين على المدعى عليه فأمتنع من تحليفه واقتضت الشريعة أنه، حيث جحد المدعى عليه دعوى المدعي، ولم يكن له عليها بينة فليس له مطالبة عليه إلا باليمين عند طلبه لها وكتب هذا إعلاما بما صدر فما الحكم.

أجاب: لا شيء على المدعى عليه، ولا على غيره والحال ما ذكر حسبما هو محرر بهذا الإعلام، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المعية مؤرخة في ١٨ شعبان سنة ٧٨ تتضمن الإفادة عما ورد من المناقضة من طرف مفتي قلم دعاوى جرجا وقاضي جرجا لما تحرر من هذا الطرف

سابقا بتاريخ ٥ رجب سنة ٧٨ في شأن الإعلام المحرر من قاضي جرجا وصورة المناقضة المحكي عنها قد صار الاطلاع على ما أفاده حضرة مولانا شيخ الإسلام مفتي أفندي الديار المصرية حفظه الله آمين وفهمنا ما **أجاب** به والحال أنه من جهة الخفرة عندنا ببلادنا فالخفير مثل المشد في تعاطيه ما يتعاطاه المشد من إطاعتهم لمشايخ القرى وإعانتهم على ما يطلبونه منهم كإعانة المشد، ولا فرق عندنا ببلادنا بينهما إلا في حالة واحدة، وهي أن الخفير يزيد على المشد بالحراسة والحفظ ليلا وليس كخفير المحروسة في كونه على الحفظ والحراسة فقط وحينئذ فشهادته غير مقبولة شرعا بسبب ذلك وأيضا لم يثبت شرعا وجود البنت مقتولة وبها الأثر بالبلدة المذكورة بل ذلك مجرد دعوى من والديها خالية عن الإثبات الشرعي بكونها مقتولة بالبلدة حتى تجب القسامة والدية على أهلها على أن الخفيرين المذكورين من أهل البلدة المذكورة والمصرح به أن أهل البلدة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض في القتل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أجاب: صار الاطلاع على إفادة حضرتي مفتي مجلس مديرية جرجا وقاضي جرجا المسطرة على ظاهر الإعلام المتضمن دعوى قتل البنت بيهانة الرضيعة المفاد على الإعلام المذكور سابقا من هذا الطرف بأنه غير مستوف لقصور عباراته حسبما أوضحناه بإفادتنا المذكورة المؤرخة ٥ رجب سنة ١٢٧٨ المقيدة في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ وبإفادة حضرتي المفتي والقاضي المذكورين لم يخرج بها الإعلام المذكور عن كونه غير مستوف على الوجه الذي بيناه في حد ذاته لعد إيضاح عباراته وأما إذا كان الواقع حسبما أوضحه حضرة المفتي والقاضي بإفادتهما المحكي عنها فالحكم في نفس الأمر موافق للصحة بناء على ما أوضحاه من كون الخفير هو المشد المعين على الظلم لشيخ القرية، ومن عجز المدعي عن إقامة البينة على صدور القتل من المعين، ومن عدم تحقق وجود البنت ميتة في الجهة المذكورة بها الأثر المحكي عنه في الإعلام مع أنه في غالب الظن أنه لو **سئل** أهل الجهة عن وجود البنت ميتة وبها الأثر في لك الجهة لما أنكروا كونها ميتة وبها الأثر وصرح به في عبارة الحكيم وعبارة نتيجة القضية المحكية عن العشرة أشخاص من الناحية خلاف الشاهدين المذكورين تشعر بتحقق ذلك وإن لم يشهدوا بصدور القتل من المعين المدعى عليه وما أشار إليه حضرة القاضي والمفتي من أن الخفيرين من أهل البلدة وأن

المصرح به أن أهل البلدة لا تقبل شهادة بعضهم على بعض فليس على إطلاقه بل ذلك في البلدة الصغيرة التي هي ليست ذات حارات لأنها حينئذ كمحلة واحدة، ولا تقبل شهادة به بعض أهل المحلة على بعضهم بالقتل إذا تحقق وجود القتيل فيها وإن كانت تقبل في حق القسامة إذا تضمنت شهادتهم وجود المدعي وقتله ميتا في هذه المحلة وبه الأثر لكونهم يثبتون على أنفسهم مغرما وعلى غيرهم فتقبل، حيث لم يكن هناك مانع آخر وعبارة الإعلام المذكور خالية عن إيضاح حقيقة البلدة المذكورة وعن بيان محل القتل في الدعوى حتى يعلم حكم جليا ولذا قلنا في إفادتنا السابقة وعلى فرض عدم قبول الشهادة فلا جزم بصحة ترتب مجرد يمين واحدة في هذه القضية، إذ المتبادر إلى آخر ما قلناه من التفصيل إلى أن قلنا يجب ما ذكر على أهل المحلة بعد تحقق وجود القتل فيها وهذا غير متضح جليا فينبغي إعادة الإعلام لمحل الواقعة لإيضاح الأمر إلى ما ذكرناه ومع هذا كله فإما أن يعتمد على إفادة حضرة القاضي والمفتي الخارجة عن الإعلام ويصرف النظر عن وضوح المطلوب من الإعلام لأنه إذا كان الواقع هو ما أفاده بإفادتهما المذكورة الخارجة عن الإعلام فالحكم، كما ذكراه، ولا نظر لعبارة الإعلام في حد ذاتها وإن كان يستلزم الحال لكون الإعلام لا بدّ أن يكون مستوفيا واضحا فيجري طلب ذلك حسبما أشرنا إليه وهذا ما لزم، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المعية السنية مؤرخة ١٨ شعبان سنة ٧٨ على خطاب من حضرة مدير سيوط مؤرخ في ٤ شعبان سنة ٧٨ ومعه نتيجة وأعلام شرعي من قاضي مديرية سيوط في ٢٢ رجب سنة ١٢٧٨ مضمونه بحضورنا بديوان المديرية بسيوط وبحضور حضرة الوكيل ومفتي المجلس حضر سلمان بن حماد من أهالي دير الجنادلة وزوجته المرأة خضرة بنت جمعة الشهيرة بالقرادية والد المتوفى الآتي ذكره وزوجة ابنها المتوفى هي المرأة بنت همام عبد الحفيظ الشريف وصحبتها أولادها من المتوفى المذكور القاصرون عن درجة البلوغ محمود وحماد وحامد وحضر لحضورهم طعمة محمد من أهالي ناحية كوم أسفحت وادعى عليه سلمان حماد المذكور عن نفسه وبالوكالة الصادرة شفاها بالمجلس عن زوجته خضرة وزوجة ابنه عليا وبالولاية الشرعية على أولاد ابنه القاصرين المذكورين أن المدعى عليه كان في شوال سنة ١٢٧٧ مع ابنه المتوفى سليمان بغيط الدخلة استحقاق أهالي النخيلة فتعدى عليه المدعى عليه وضربه عمدا ببندقة معمرة برصاصة فأصابته في جانب وركه الأيسر وسرت حتى خرجت من الجانب الآخر فمرض واستمر ملازما فراشه حتى مات بسبب

ذلك عن أبويه وزوجته وأولاده القصر المذكورين من غير شريك وبعد قتله له هرب خوفا من مجازاته بسبب ذلك حتى شرف حضرة الخديوي الأعظم قصر الحمرة فأتى مستخفيا حاملا كفنه على رأسه وأقر لدى حضرة بعض ذوات المعية السنية أنه قتل ابن المدعي المذكور وعمدا ورغب في العفو عنه من ذلك ولعدل الحكومة وحرصها على عدم ضياع حقوق الرعايا ضبط وأرسل للمديرية لأجل تحقيق ذلك عليه فندب هو وموكلتاه لذلك ويطالبه بما يترتب عليه بسبب قلته لابنه المذكور على هذا الوجه ويسأل سؤاله عن ذلك وبعد تحقق موت المتوفى وانحصار إرثه في المدعي وموكلتيه أولاد ابنه المذكورين ومعرفتهم عينا ونسبا بشهادة كل من الشيخ خليل حمد وعرفات محمد من أهالي الدير المذكور المعدلين بكل من علي همام الشريف وعبد الهادي علي في وجه المدعى عليه بعد المرافعة الشرعية **سئل** المدعى عليه عن دعوى مدعى القتل على هذا الوجه فأنكر دعواه القتل لابنه وجحدها جحدا كليا وأنكر إقراره لدى بعض ذوات المعية السنية بأنه قتل ابن المدعي واعترف أنه لما جاء واضعا كفنه على رأسه راجيا العفو **سئل** عن جريمته التي فعلها أقر بأنه متهم فقط في قتل المدعي، ولم يقر بأنه قتله بالفعل، كما ادعى والده فطلب من المدعي بينة شرعية تشهد له بدعواه فأحضر كلا من أحمد سلمان وعبد الحميد محمد كلاهما من أهالي الدير المذكور واستشهد بهما فشهد كل منهما على انفراده بعد أن استشهد أنه عاين طعمة المدعى عليه الحاضر بالمجلس ضرب سلمان المتوفى المرقوم ابن المدعي المذكور ببندقة معمرة برصاصة فأصابته في وركه الأيسر وسرت حتى خرجت من الجانب الآخر فتمرض حتى مات بسبب ذلك في شوال سنة ١٢٧٧ وأحضر أيضا كلا من حضرة صالح أفندي ابن المرحوم محمد أحمد كاشف جمال الدين والمحترم المكرم الشيخ سليمان عبد المتعال عثمان السليمي واستشهد بهما كذلك فشهد كل منهما في وجه المدعى عليه بأنه حين جاء لدى حضرة بعض ذوات المعية السنية أقر بأنه قتل رجلا من أهالي دير الجنادلة ببندقة تحقيقا ولكن لم يعين، ولم يقل أنه متهم فيه تهمة فقط فلما سمع المدعى عليه شهادتهما صدق على أن المدعى عليه بقتله هو الذي أخبر بالمعية أنه متهم في قتله، ولم يقر بأنه قتله فعند ذلك أعذر له في الشهود المذكورين فقدح في الأولين بأنهما من بلد المدعي، ولم يدع فيهما، ولا في الآخرين قدحا شرعيا يبطل شهادتهم وزكى الأولان سرا بشهادة كل من الشيخ خليل حمد وعرفات عزوز

المذكورين، ثم علنا بجمعهما مع الشاهدين بحضرة المتداعيين وزكى الآخران سرا أيضا بشهادة الفاضل الشيخ أحمد محمد علي المسلمي والشيخ حسب النبي علي المرسي، ثم علنا بشهادتهما وجمعهما مع الشاهدين بمجلس التداعي، ثم بعد الدعوى والشهادة على الوجه المشروح حث حضرة مولانا أفندي البالغين من ورثة المقتول على العفو عنه وكرر ذلك عليهم المرة بعد المرة وعظهم ورغبهم في ثواب الآخرة فأبوا وطلبوا القصاص منه شفاء لصدورهم فأجابهم لذلك وحكم على المدعى عليه بذلك لهم تحريرا في الثاني والعشرين من رجب الفرد سنة ١٢٧٨ فما الحكم.

أجاب: إذا ادعى الولي القتل العمد وصحت البينة طبق دعواه وطلب البالغون من الورثة القصاص وكانت وراثتهم ثابتة بالوجه الشرعي فالحكم بالقصاص في محله، حيث لم يتم بالبينة ما يمنع شهادتهم، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من طرف قاضي شلشمون مؤرخة في ١٢ رمضان سنة ١٢٧٨ مسطرة على صورة قضية مضمونها تفصيلا حضر بالمجلس الشرعي محمد دياب جاويش المشهور وادعى بالأصالة عن نفسه على خصمه الحاضر معه بالمجلس الحاج محمد بدوي جاويش المشهور أيضا وهو الوكيل الشرعي عن المرأة صبحة بنت المرحوم محمد مصطفى جاويش المشهور زوجة المدعي المذكور الثابت توكيله عنها بالوجه الشرعي بمقتضى شهادة المكرم أحمد جاويش المشهور والحاج شحاتة البقري المشهور أيضا وقد ثبت معرفة المدعي والمدعى عليه وموكلته بالوجه الشرعي وقال المدعي في دعواه أن المرأة صبحة المذكورة واضعة يدها على منزل كائن بناحية القراقرة من غير وجه شرعي وهذا المنزل ملك لي وهو مشتمل على أماكن معلومة بحدود أربعة حده الغربي بجوار شارع حارة الغرابوة والقبلي بعضه بجوار دار شحاتة الوكيل بن أحمد الوكيل وبعضه بجوار دار سيارة الوكيل بن يوسف الوكيل والشرقي بجوار دار الشافعي الوكيل وبجوار شارع زقاق الهلالية والبحري بجوار أحمد أبي هلية بن إسماعيل أبي مريم، ومن، حيث إن المنزل المذكور المملوك مستحق لي وزوجتي المذكورة صبحة واضعة يدها بغير وجه شرعي عليه أريد نزعه من يدها بالوجه الشرعي وكذا واضعة يدها على حلي وأمتعة تذكر أدناه، وغير ذلك، كما هو مشروح

قرش	عدد	قرش	عدد
٤٠٠ قصبة ذهب بندقي		٢٠٠ حبكة فضة	
٤٥٠١ قصبة ذهب بندقي		٦٦٠ تعاليق البرقع	٢٠
٣٧٤ سواعد فضة ثمنها		٧٥٠ شعيري ذهب	
٢٥٠ طشت نحاس كبير		٢٢٥٠ لؤلؤ على البرقع	
١٢٥ طشت نحاس بمصفى		٣٨٠ بنادقة ذهب تعاليق	٤٦
٣٠٠ أصحن نحاس	١١	٥٠٠ محبوب اسلامبولي	١٠
٣٠٠ حلل نحاس	٤	٤٥٠ حلق ذهب	
٣٠٠ قزان نحاس كبير		٢٠٠ أنجر نحاس	٢
٩٠ دست نحاس		٥٠ غلاية	
٦٠ دست نحاس		٢٠٠ صينية عشاء	٢
١٠٠ صحن نحاس كبير	٣	٢٠ فانوس	
٥٠ صحن نحاس	٢	١٠٠ صندوق	٣
١٠٠٠ حجل فضة قيمة المبلغ قرينه		١٥ لحوقي نحاس	
٣٧٤ أساور فضة		٥٠ صحن نحاس كبير	١٠
١٦٥ أساور فضة		١ ختم باسم والده	
٢٥٠ بغمة ذهب		١٢٠٠ جاموسة	
٣٠٠ خرز مرجان صاق			

هذه الأشياء المشروحة أعلاه ملكي ومستحقة لي أيضا وأني تزوجت المرأة المذكورة من مدة تزيد على ثلاثين سنة، وفي أثناء تلك المدة لغاية سنة ١٢٧٦ أعطيت لها المصاغ والحلي المذكور على قبول الزينة وباقي الأشياء واضعة يدها عليها بغير وجه شرعي وإحيث إني مالك لجميع ما ذكر أعلاه أريد نزعه من يدها واستيلائي عليه بالوجه ولشرعي فسئل من الحاج محمد بدوي المذكور الوكيل عن المرأة صبحة المذكورة عن جميع ما ذكره المدعي فيه دعواه فأنكر جميع ما ذكره المدعي وجحده جحودا كليا وقال إن جميع ما ذكره المدعي ليس موجودا أصلا ما عدا الدار المذكورة فهي موجودة بحدودها المتقدم ذكرها وأنها ليست ملكا للمذكور وقد ادعى الوكيل المذكور وهو الحاج محمد السابق ذكره على المكرم محمد دياب المزبور وقال في دعواه أنه في شهر ذي القعدة سنة ١٢٧٧ كان حصل بين محمد دياب جاويش وبين زوجته صبحة منازعة في خصوص ما ذكره المدعي في دعواه، ثم رجع عن المنازعة

وأقر وأشهد على نفسه بحضرة بينة من المسلمين بأنه لا يستحق قبلها شيئا مطلقا لا من قليل، ولا من كثير وأقر بأن المنزل الكائن بناحية القراقرة المذكور آنفا ليس ملكا له وأبرأها البراءة العامة من سائر الدعاوى فسئل من محمد دياب المزبور عن الإقرار المذكور الذي ذكره الوكيل الشرعي فأنكره كليا فطلب من محمد الوكيل بينة شرعية تشهد له طبق دعواه فغاب وحضر وصحبته المكرم الشيخ عبد الغني نوح ابن المرحوم أحمد نوح والمكرم الشيخ شحات بن أحمد نوح والمكرم الشيخ محمد أبو عثمان والمكرم الشيخ سيد عثمان بن المكرم الشيخ محمد عثمان الجميع من أهالي القراقرة قليوبية وشهد كل منهم على انفراده في وجه محمد دياب المذكور بقوله أشهد لله ولرسوله أنه في شهر ذي القعدة سنة ١٢٧٧ كان حصل بين محمد دياب جاويش وبين زوجته صبحة منازعة في خصوص ما ذكر المدعي في دعواه، ثم رجع عن المنازعة وأقر وأشهد على نفسه بأنه لا يستحق قبلها شيئا مطلقا لا من قليل، ولا من كثير وأن المنزل الكائن بناحية القراقرة ملك لها وليس له فيه حق وأبرأها البراءة العامة من سائر الدعاوى فما الحكم.

أجاب: هذه الدعوى على هذا الوجه غير التامة شرعا لعدم تصحيحها بواسطة عدم ذكر أسماء أجداد أصحاب الحدود بالنظر للبعض إذا لم يكن متميزا لدى القاضي من غيره بمجرد ما ذكر من اسمه واسم أبيه وعدم صحة التجديد في الحد البحري وكذا بعض المنقولات المثلية لم يذكرونها ووصفها وهو شرط فيها وحينئذ لا يترتب على مجرد هذه الدعوى وجوب جواب الخصم فلا يسأل عن الدعوى ما لم يصححها، فإن صحت وسئل الخصم وأجاب بالإنكار وادعى إقرار خصمه بأنه لا دعوى له قبله، ولا حق وأقام بينة طبق دعواه وعدلت الشهود يمنع المدعي من دعواه وعند عدم التصحيح لو أتى المدعى عليه بدفع هل يسمع أختلف فيه العلماء وذكر في الهندية عن المحيط أن مدعى الدفع يطالب بتصحيح الدعوى تم إثبات الدعوى وهو الصحيح، وفي البزازية الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة التي اتفقت الأئمة على فسادها صحيح في الأصح. وقيل: الدفع أيضا فاسد لأنه مبنى على الفاسد والبناء على الفاسد فاسد، ثم قال، فإن قلت ما فائدة رفع الدعوى الفاسدة مع أن القاضي لا يسمعها قلت تفقها، ولم أره فائدته لو ادعاها على وجه الصحة كان الدفع الأول كافيا، كما أفاده في البحر، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مديرية الروضة مؤرخة في ١٦ رمضان سنة ١٢٧٨ مضمونها واصل لطرف حضراتكم مذاكرة في شأن قضية شرعية بخصوص ما يتعلق بتركة زينب السوداء معتقة المرحوم عمر بك الأشقر ومعها فتوى من حضرات علماء الحنفية وأعلام شرعي نؤمل من حضرتكم النظر في ذلك وإعطاء الجواب الشرعي شرحا على المذاكرة حسبما يتضح لحضرتكم.

أجاب: أنه على حسب الخطاب الوارد من مدير الروضة المشروح أعلاه بطلب الاطلاع على أوراق هذه القضية وضمنها جواب حضرة الفاضل السيد علي البقلي وإعطاء الجواب شرحا على هذه المذاكرة حسبما يتضح لهذا الطرف قد صار مناظرة ذلك والجواب عنه أنه بعد الحكم بثبوت الوصية والإيصاء بشهادة البينة المزكاة شرعا لا يترتب خلل شرعي في حكم القاضي بذلك إذا صدر مستوفيا شرائط الصحة على مجرد ظهور شاهدي الحكم موظفين في مسجد تحت نظر الوصي وزوجته بأجرة نظير الإمامة والخطابة والقراءة، إذ هما ليسا من قبيل الأجير الخاص لمن شهد له وإن كانت شهادة الموصي لوالده غير مقبولة فحينئذ قد وجد في شهود الحادثة ما يتمم نصاب الشهادة وهو شهادة رجلين بلا مانع فلا نظر لغيرهما شرعا، وحيث إن الطاعنين الآن من عوام الناس الذين لا يعرفون دقائق الشرع فلا يعد حينئذ طعنهما في الحكم الأول بالبطلان وتبين أوجهه الموضحة بهذه المذاكرة من الافتراء الذي يترتب عليه مجازاتهما والحال هذه لأنهما، حيث كانا من العوام فلا يفرقان بين الأجير الخاص وغيره فيقوم بهما أن الشاهدين، حيث كانا يأخذان المعلوم من المدعي وإن كان في مقابلة وظيفتهما في المسجد يكونان من الخدم الغير مقبولة شهادتهم شرعا وقد ثبت سؤال أحد الشهود بأن أباه موصي له في هذه الوصية، وأنه مات فيكون نصيبه ميراثا للشاهد فصدق على ذلك فشهادته باطلة فحصل الطعن بأن بعض الشهود خدمة والبعض موصي له واستنادهما في بطلان الحكم على الفتوى من باب الجهل منهما، إذ الفتوى لم يفهم منها أن الحكم لم يصادف الصحة بل تتضمن أنه إذا ثبت بعد الحكم أن الموصية رجعت عن وصيتها الأولى ثانيا المدعية الوصية ثانيا يحكم ببطلان الوصية الأولى وهذا مقرر للحكم الأول في حد ذاته ويفيد أنه ينقض بثبوت ما طرأ على الوصية الأولى من المبطل وهو الرجوع لكن يفهم من ذلك أن الفتوى دليل بطلان الحكم الأول وحينئذ، فإذا لم يوجد ما يوجب منع شهادة جميع الشهود خلاف ما ذكره

الطاعنان فلا يترتب على ذلك عدم قبول شهادة الرجلين المذكورين ونقض الحكم إذا صدر مستوفيا شرائطه المعتبرة فيصرف النظر عن هذه القضية والحال ما ذكر إذا لم يكن هناك وجه آخر، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المعية السنية مؤرخة في ٢٢ شعبان سنة ٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مدير سنا والخرطوم مؤرخ في ١٢ رجب سنة ٢٧٨ ومعه مذاكرة وأعلام شرعي من قاضي المديرية المذكورة مؤرخ في ٨ ج سنة ١٢٧٨ بحدوث حادثة مضمونها حضر كل من أبي القاسم ولد أحمد ولد أبي القاسم العوضابي البطحاني المقيم بحلة ولد مدين ومحمد ولد البشير ولد الخضر المشيخي المقيم بولد مدين أيضا وحضرت لحضورهما الحرمة عمائم بنت علي ولد أبي القاسم العوضابية البطحانية والدة محمد ولد البشير المذكور وبعد استقرارهم لدينا بالمجلس الشرعي ادعى المذكوران على عمائم المذكورة بأنها قتلت مورثتهما بنتها المسماة آمنة برغوتة بنت المرحوم دشين ولد أحمد ولد أبي القاسم خنقتها بسيور حجاباتها المعلقة برقبتها وماتت بسبب ذلك، وحيث إنهما وارثاها، ولا وارث لها غيرهما ووالداتهما المدعى عليها المذكورة يريدان النظر في ذلك بالوجه الشرعي **سئل** منهما عن جهة إرثهما للمتوفاة المذكورة فادعى أحدهما المسمى أبا القاسم أنه عمها أخو أبيها شقيقه يجتمع معه في أبيهما أحمد بن أبي القاسم ووارثها وادعى أحدهما المسمى محمدا ولد البشير أنه أخوها لأمها ووارثها وأن لا وارث لها غيرهما ووالدتها المذكورة وسئلت المدعى عليها جوابا عن ذلك فأجابت بالإقرار بأن المدعيين المذكورين وارثا بنتها المتوفاة المذكورة وأن بنتها المتوفاة المذكورة من مدة مقيمة ببندر ولد مدين تفعل الفواحش وذات يوم حضرت عندها بمنزلها وطلبت منها طياقة فلما توقفت معها في الإعطاء عاركتها وخانقتها، وهي أيضا أمسكتها من سيور الحجابات التي في رقبتها وخنقتها بها وماتت، وهي تحت يدها من أسباب ذلك وذلك بالمربعة وليس معها أحد مشارك لها في ذلك فعند ذلك كلف المدعيان البينة التي تشهد لهما بإرثهما للمتوفاة المذكورة والانحصار فيهما، وفي والدتها المدعى عليها المذكورة فأحضرا كلا من دفع الله ولد علي ولد محمد الرفاعي ومحمد علي ولد أحمد مدين كلاهما من أهالي ولد مدين وبعد الاستشهاد شهد كل منهما بمفرده بحضور المدعى عليها المذكورة وقال أشهد أن أبا القاسم هذا ولد أبي القاسم هو عم آمنة برغوتة المتوفاة المذكورة بنت دشين ولد

أحمد ولد أبي القاسم يجتمع معها في جدها أحمد بن أبي القاسم وأن محمد ولد البشير المدعي أيضا أخو المذكورة لأمها عمائم المدعى عليها هذه ووارثاها، ولا وارث لها غيرهما وأمها المدعى عليها المذكورة فلما شهد هكذا **سئل** من المدعى عليها هل لها طعن شرعي فيهما فعجزت عنه وطلب من المدعيين تزكيتهما فأحضرا كلا من الخضر ولد البشير ولد الخضر المشيخي والسعيد ولد دفع الله ولد أبي القاسم القاطنين بولد مدين وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده وقال أشهد أن كلا من الشاهدين المذكورين عدل مرضى مقبول الشهادة لمعرفتهما بهما وبأحوالهما معاشرة وديانة وأمانة وهكذا زكيا لدينا شرا وقبلت شهادتهما شرعا بموجب ذلك ثبت إرث المدعيين المذكورين للمتوفاة المذكورة على الوجه المسطور، ثم بعد ثبوت إرثهما والانحصار فيهما، وفي والدتهما المذكورة ادعيا عليها بالدعوى المعلومة وأجابت بما ذكر، وحيث إن المدعى عليها أقرت بأنها قتلت بنتها المذكورة فقد ثبت عليها القتل وتلزمها الدية الشرعية من مالها في ثلاث سنين لورثتها المذكورين والأم لا ترث لكونها قاتلة وحكمت بذلك وصار ذلك كله بشهادة الشيخ محمد بخيت الجمال والفقيه محمد المبارك والفقيه محمد عامر والفقير إليه محمد عثمان فما الحكم الشرعي في هذه الحادثة.

أجاب: حيث كانت أم البنت مقرة بوارثة المدعيين لبنتها وبقتلها بالخنق فالواجب عليها دية بنتها المذكورة لوارثيها المدعيين من مالها في ثلاث سنين معاملة لها بإقرارها إن طلب المورثان ذلك وإن كان في توثيق الإعلام خلل، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المعية السنية في ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية سنار والخرطوم مؤرخ في ٥ ب سنة ١٢٧٨ مرفوق به مذاكرة وأعلام شرعي من قاضي المديرية المذكورة مضمونه حضر محمد ولد إدريس الدنقلاوي من خط أرقو بمديرية نقلا القاطن بالخرطوم الوصي الشرعي من قبل حاكم له ولاية ذلك على الولد القاضي المسمى عوضا ابن أخيه الريس محمود بن عوض بن إدريس ريس ذهبية الخواجا برتلميني الفرنساوي وهكذا حضرت المرأة فاطمة بنت الترفة من أهالي الخرطوم زوجة أخيه المتوفى الريس محمود المذكور والدة ولده المذكور وادعيا على الحاضر معهما، أو شيء بشير وقالا في دعواهما عليه بأن أوشي بشيرا الحاضر هذا قتل الريس محمودا مورث وزوج المرأة المدعية المذكورة وولدها القاصر المرقوم عمدا

وعدوانا ضربه ببندقية فيها رصاصة جارحة في خاصرته الشمال وخرجت من حقه اليمين ومات من ساعته بسبب ذلك، وأنه أقر بذلك طائعا وكان القتل في السدرة بين غابة شانبيل وأبي كوكة خارجا عن الحكومة في دار المجوس التي هي دار الحرب في ذهبية الخواجا برتليمني الريس بها وأن المتوفى المذكور لا وارث له غير زوجته المذكورة وولده المرزوق له منها القاصر المسمى عوضا الموصي عليه المذكور ومنحصر إرثه فيهما بدون مشارك لهما ويريد المدعيان المذكوران القصاص من المدعى عليه وما يترتب عليه شرعا والنظر في ذلك بالوجه الشرعي **سئل** المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لإرث المدعية وولدها المذكورين للمتوفى المزبور وقد كلف المدعيان البينة الشرعية على دعواهما الإرث فأحضرا كلا من محمد ولد حمد ولد إدريس من أهالي الخندق وعبد الكريم ولد محمد ولد حفار من أهالي أرقو بمديرية نقلا القاطنين بالخرطوم وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدعى عليه أيضا وقال أشهد أن المرأة فاطمة بنت الترفة المدعية هذه زوجة المرحوم الريس محمود بن عوض بن إدريس المزبور، وفي عصمته إلى أن مات ووارثته، ولا وارث له غيرها، وغير ولدها المرزوق لها منه القاصر المسمى عوضا الموصى عليه محمد عوض المدعي هذا المذكور والمنحصر إرثه فيهما دون مشارك لهما فلما شهدا هكذا **سئل** المدعى عليه هل له طعن شرعي فيهما فعجز عنه وطلب من المدعيين تزكيتهما فأحضرا كلا من حاكم ولد حمد والأمين ولد خليفة ولد الأمين كلاهما من أهالي مراغ بمديرية دنقلا القاطنين بالخرطوم وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده وقال أشهد أن كلا من الشاهدين المذكورين عدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفتهما بهما وبأحوالهما معاشرة وديانة وأمانة وهكذا زكيا لدينا سرا قبلت شهادتهما شرعا وبموجب ذلك ثبت لدينا موت المورث المذكور وارث المذكورين للمتوفى المزبور على الوجه المسطور وحكمنا بذلك لهما على المدعى عليه، ثم بعد ذلك أيضا ادعى الوصي والمرأة المذكورة بالدعوى المتقدمة على المدعى عليه المذكور وسئل منه عن ذلك فأجاب بالإنكار للقتل وللإقرار به وطلب من المدعيين البينة الشرعية التي تشهد لهما على إقراره بقتل الريس محمود المورث المذكور، أو قتله فأحضرا كلا من حسن يوسف وعواض ولد حسن وأحمد سليمان وعبد الله إسماعيل وإبراهيم الملك وطنبل علي وحاجي حمد ومحمد ولد علي ومحمود أمين وخير سلوان ومحمد علي

كنبال ومحمد ولد علي ولد حسن وفرج عبد الوهاب وإبراهيم موسى وحمد علي وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهم بمفرده بحضور المدعى عليه طبق الدعوى حرفا بحرف وسئل من المدعى عليه هل له طعن شرعي فيهم فطعن وقال إن جميعهم خدمة بالذهبية التي مات فيها القتيل المذكور وموجودون فيها حين فيها القتيل المذكور ولما **سئل** منهم عن ذلك اعترفوا بما ذكر، ثم طلب من المدعيين بينة أخرى فأحضرا كلا من محمد قنديل وكيل الخواجا نصيف أفندي والريس فرحون ومحمد كاملين وبلال وبعد الاستشهاد شهد كل واحد بمفرده بحضور المدعى عليه وقال أشهد أن أوشي بشير المدعى عليه هذا أقر طائعا بأنه قتل الريس محمودا عوضا المذكور عمدا عدوانا ضربه ببندقية فيها رصاصة جارحة في خاصرته الشمال وخرجت من حقه اليمين ومات من ساعته بسبب ذلك لكون المتوفى المذكور ضربه بسوط لأجل خدمة المقداف وكان القتل في السدرة بين غاية شاتييل وأبي كوكة خارجا عن الحكومة في الدار المجوس للتي هي دار الحرب في ذهبية الحواجل برتلميني الفرنساوي المستخدم بها كل من المقتول والقاتل، ثم أحضر المدعيان المذكوران كلا من محمد كوز ولد حاج ولد حسن الدنقلاوي وعلى ولد ضباب ولد عوض وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده حضور المدعى عليه بأنه أقر طائعا بقتل الريس محمود المذكور عمدا وعدوانا طبق الدعوى حرفا بحرف، ثم **سئل** من المدعى عليه هل له طعن شرعي في الشهود المذكورين فعجز عن ذلك، ثم أقر لدينا طائعا مختارا أنه كان أقر بقتل الريس محمود المذكور، ومن معه من النواتية من العساكر ولما **سئل** منهم عن ذلك أنكروا ما ادعاه عليهم من الإكراه وطلبت منه البينة على ذلك فعجز عنها وحلف المدعى عليهم جميعهم اليمين الشرعية على عدم إكراهه بذلك، وحيث إنه أقر بالقتل، ولم يثبت إكراهه على الإقرار به فقد ثبت عليه القتل لمحمود المذكور وتلزمه الدية الشرعية في ماله في ثلاث سنين من وقت الحكم، حيث كان القتل بدار الحرب، ولم يكن هو والمقتول أسيرين فيها وحكمت بذلك عليه للوارثين المذكورين صار ذلك كله بحضور وشهادة الفقيه السني أحمد والشيخ سليمان يعقوب والفقيه مدين أحمد والفقيه محمد عثمان ومحمد عامر فما الحكم.

أجاب: إذا كان مكان القتل من دار الحرب، كما هو مذكور في الإعلام وقت القتل على الوجه المسطور به فالواجب على القاتل الدية في ماله في ثلاث سنين، ولا محل

لتحليف المدعى عليهم الإكراه، إذ لا دخل لهم في هذه الخصومة، والذي اعتمده مصنف التنوير وابنه وعزمي زادة تقديم بينة الطوع على بينة الإكراه في الإقرار إن اختلف التاريخ، أو لم يؤرخا وقد قامت البينة على الطوع في الإقرار مع عجز مدعي الإكراه عن إثباته إلا أنها لم ترك فلم تفد شيئا لكن مدعي الإكراه مع عجزه عن إقامة البينة عليه لم يلتمس يمين مدعي الطوع، ولا يمين بدون الطلب والأصل الطوع، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المعية السنية رقم ٢٨ شعبان سنة ٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية الدقهلية مؤرخ في ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٨ مرفوق به قرار وأعلام شرعي من قاضي المنصورة مؤرخ في ٢ شعبان سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة مضمونه بحضرة كل من المكرم الشيخ يوسف الصياد من المنصورة وحسن أبي سبعة ابن المرحوم محمد أبي سبعة من منية فراخ ومحمد أفندي ابن المرحوم أحمد الزعبلاوي من سلامون القماش وخليل الدميري ابن المرحوم علي الدميري من المنصورة ادعى حسين أفندي توفيق ابن المرحوم يوسف توفيق من المحروسة مخزنجي جفلك فسوكة التابع تفتيش بردين على الحاضر معه بالمجلس عطية إسماعيل ابن المحترم إسماعيل خليل من أهالي فسوكة أن المدعى عليه المذكور كان يزوج ويطاهر إخوته وزافا إخوته في يوم الخميس الثامن شهر رجب سنة تاريخه أدناه والمدعي له ولد يدعي محمد أمراهق كان يتفرج على الزفة المجعولة للمطاهرين فما كان من المدعى عليه إلا أطلق بارودة أخلها رصاصة في الجو على حسب عادة الأفراح فخرجت منها الرصاصة المذكورة وأصابت محمداً ولد المدعي المذكور في عينه اليمنى وخرجت من رأسه مع طاسة رأسه فمات لوقته بسبب الرصاصة التي خرجت من البارودة المذكورة بإطلاق المدعى عليه لها وإن أصابه الرصاصة المذكورة لولد المدعي المذكور خطأ وأن ذلك كان بناحية فسوكة بجواره منزل جبر مصطفى من الناحية بعد ظهر يوم الخميس المذكور وأن ولده المذكور لم يكن له وارث سوى والده المذكور ووالدته المصونة زنوبة زوجة المدعي المذكور وأن والدته المذكورة وكلت زوجها المذكورة في الدعوى في شأن قتل ولدها محمد المذكور وكالة مفوضة لرأيه وقوله وفعله وأن توكيلها على يد قاضي الزقازيق وتحرر به إعلام من طرفه وبالاطلاع على الإعلام المذكور وجد متضمنا توكيل زوجته المذكورة له وكالة مفوضة لرأيه وقوله وفعله في ذلك المؤرخ الإعلام المذكور في ثامن عشري شهر رجب سنة ٢٧٨ مشمول بختم

قاضي الزقازيق ويطالب المدعي المدعى عليه المذكور بما يترتب عليه في ذلك شرعا ويسأله جوابه عن ذلك **سئل** من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بعدم العلم بتوكيل زوجة المدعي فطلب من المدعي إثبات مضمون الإعلام المذكور فأحضر كلا من إسماعيل خليل وفرج أحمد هما من أهالي فسوكة وشهد كل منهما منفردا بوجه المدعى عليه أن المصونة زنوبة زوجة حسن أفندي المذكور والدة محمد المتوفى المذكور وكلت زوجها المذكور في قضية ولدها محمد المذكور، وفي الدعوى بقتله على المدعى عليه المذكور وكالة مفوضة لرأيه وقوله وفعله. وقيل: منها التوكيل زوجها المذكور وأن محمد المذكور توفي، وأنه لا وارث لمحمد المذكور سوى والديه المذكورين فعند ذلك صدق المدعى عليه شهادة الشاهدين وحكمنا بذلك، ثم ادعى المدعي المذكور على المدعى عليه المذكور عن نفسه وبوكالته عن زوجته المذكورة بالدعوى المشروحة أعلاه حرفا بحرف وطلب سؤاله عن ذلك وبالسؤال منه **أجاب** بالاعتراف بإطلاقه البارود وقت زفة إخوته للطهور فخرجت منها الرصاصة بسبب إطلاقه لها وأصابت محمدا ولد المدعي المذكور في عينه اليمنى وخرجت من رأسه مع طاسة رأسه وأن محمدا ولد المدعي مات بسبب ذلك عن والديه المذكورين من غير شريك وإن إصابة الرصاصة له خطأ بداعي أن محمدا ولد المدعي المذكور كان مداريا نفسه بجانب طوب بالناحية، ولم ينظره وأن ذلك كان بناحية فسوكة بجانب دار جبر مصطفى بعد ظهر يوم الخميس المذكور فعند ذلك عرفنا المدعى عليه المذكور أنه، حيث اعترف بأن موت محمد ولد المدعي المذكور بسبب إصابة الرصاصة التي خرجت من البارودة بسبب إطلاقه لها على الوجه المشروح أعلاه فهو ملزم بدفع الدية لوالديه المذكورين من ماله في ثلاث سنين ومقدار الدية من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعون قرشا وثلاثون فضة صاغا، ومن الذهب ألف دينار يقابلها أربعون ألفا وسبعمائة واثنان وستون قرشا وأن له الخيار إن شاء أن يدفع من الفضة، أو من الذهب عملا بالمنشور الصادر من مجلس الأحكام في شأن ذلك فاختار الدفع من الفضة البالغ مقدار الدية منها خمسة عشر ألف قرش وثلاث وتسعين قرشا وثلاثين فضة وحكمنا عليه بدفع المبلغ المذكور إلى والدي المقتول المذكور في ثلاث سنين وأن الذي يخص والده الثلثان، والذي يخص والدته الثلث فامتثل لذلك واقع ذلك بحضرة من ذكر أعلاه فما الحكم.

أجاب: ما تضمنه هذا الإعلام من الحكم بالدية في مال المقر بالقتل خطأ في ثلاث سنين موافق للصحة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المعية السنية رقم ٢٣ رمضان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب من مديرية الفيوم مؤرخ في ١٠ رمضان سنة ٧٨ مرفوق به إعلام من طرف قاضي المديرية المذكورة مضمونه هو أنه بمجلس مديرية الفيوم أمام سعادة مدير الفيوم وحضرة وكيل المديرية وبحضور المحترم السيد داود عمدة ناحية قلهانة والمحترم خليل الداعش عمدة دفنو كلاهما من عمد مجلس المديرية المشار إليها والمكرم الشيخ عبد الله سليمان الشهير بالقاضي من أهالي ناحية طبهار والمكرم محمد حسين الخولي الشهير بعبده خولي ساقية المرحوم نعمان بك بمدينة الفيوم لما ثبت لدينا شرعا وفاة البالغ العاقل طرفاية ابن المرحوم سليمان المقراني من أهالي ناحية تطون فيوم قبل تاريخه أدناه وانحصار إرثه الشرعي في كل من والدته المرأة مبروكة بنت المرحوم علي بن جاد من أهالي ناحية طبهار فيوم، وفي زوجته القاصرة صبحة بنت المكرم عبد الرحمن سالم من أهالي تطون المذكورة، وفي إخوته لأبيه سليمان المذكور وهم هبيه وشقيقتاه شريفة ومبروكة البالغ العاقل جميعهم من غير شريك لهم، ولا وارث للمتوفى المذكور غير هؤلاء المذكورين أعلاه الثابت جميع ما ذكر لدينا بوجهه الشرعي بشهادة كل من المكرم موسى بن علي نخلة من أهالي دراسة بمديرية بني سويف والمكرم عيد بن عيد من أهالي نزلة الشريف بمديرية المنية المقيمين يومئذ بناحية تطون فيوم المزكين بشهادة الشيخ عبد الله سليمان الشهير بالقاضي المذكور أعلاه والشيخ علي إبراهيم السهاجي من أهالي مدينة الفيوم ادعى كل من المرأة شريفة وشقيقها هبيه المذكور أعلاه المتكلم عن نفسه وبطريق التوكيل عن أخته مبروكة ووالدته مبروكة المذكورتين أعلاه الوكالة الشرعية المفوضة له من الموكلتين المذكورتين الثابت توكيله عنهما شرعا في شأن ما سيد كرفيه أدناه في وجه المدعى عليه الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية بشهادة شاهدي انحصار الإرث المذكورين والمكرم عبد الرحمن سالم بطريق الولاية الشرعية على بنته صبيحة القاصرة زوجة المتوفى المذكور أعلاه على الحاضر معهم بالمجلس المشار إليه هو الشاب البالغ العاقل جاقل ابن المكرم مرزوق ابن الحاج رجب صبرة من أهالي ناحية تطون الثابت معرفة الجميع بشهادة شاهدي انحصار الإرث المذكورين أعلاه بأن المدعى عليه المذكور ضرب مورثهم طرفاية المذكور

عمدا ببندقية ذات بارود ورصاصة فأصابت الرصاصة رأسه فأبضعت الجلد وأسالت الدم ومات من ذلك لوقته وذلك في ليلة السبت الموافق ١٩ جمادى الآخر سنة ١٢٧٨ بين المغرب والعشاء في مكان خارج عن الناحية من الجهة الشرقية ويريدون القصاص من جاقل المدعى عليه ويطالبونه بذلك ويسألون سؤاله **سئل** المدعى عليه المذكور فأجاب بأنه في الليلة المذكورة في الوقت المذكور كان جالسا على باب رجل يدعي محمدا مؤمنا من تطون المذكورة من جهتها الشرقية وكان بالناحية المذكورة تجاه المنزل المذكور جماعة مداحون من الصيد فاجتمع الناس عليهم فحضر رمضان حماد شيخ الخفراء بالناحية وزجر المداحين لأجل توجه الناس بيوتهم فلم يتوجهوا وكان معي بندقية في داخلها بارود رصاصة فضربت البندقية لأجل تخويف الناس وتوجههم منازلهم، حيث إني من جملة الخفراء بالناحية من غير قصد إلى أحد من الناس فخرجت الرصاصة وأصابت رأس طرفاية المذكور خطأ ومات من ذلك قتيلا لوقته عن ورثته المذكورين بينة تشهد لهم على وقوع ذلك عمدا فاعترفوا أنه لا بينة لهم على ذلك فترتبت لهم اليمين الشرعية على جاقل المذكور فرضي بذلك وطلب المدعون تحليفه وحلف فحضرت عاقلة جاقل المدعى عليه المذكور الأحرار الذكور البالغون العاقلون بحضرة كل من المكرم علي موسى نخلة من أهالي دراسية بمديرية بني سويف والمكرم عيد على من أهالي نزلة الشريف بمديرية المنية المقيمين يومئذ بناحية تطون والشيخ سعد أحمد زهران والشيخ علي إبراهيم السهاجي كلاهما من مدينة الفيوم وصدق كل منهم بانفراده على وقوع القتل من جاقل المدعى عليه المذكور إلى طرفاية المورث المذكور في الليلة المذكورة في الوقت المذكور بالآلة المذكورة وإن ذلك خطأ منه فعند ذلك ترتبت الدية للورثة المذكورين على القاتل المذكور وعاقلته الموصوفين بالأوصاف المذكورة أعلاه، حيث صدقوه على ذلك، وهي عشرة آلاف درهم يقابلها مبلغ خمسة عشرة ألف قرش وثلاثة وتسعون قرشا وثلاثون فضة عملة صاغا ديوانية منجمة على ثلاث سنين والقاتل في ذلك كأحدهم تقسم بين الورثة المذكورين على حسب الفريضة الشرعية وحكمنا بذلك حكما شرعيا فما الحكم.

أجاب: حيث ثبتت وراثة الورثة المذكورين للمقتول المذكور بالطريق الشرعي وأقر القاتل بقتله خطأ وصدقته العاقلة على ذلك فإيجاب الدية عليهم في ثلاث سنين صحيح شرعا، إذ محل عدم إيجاب الدية على العاقلة فيما ثبت بالإقرار إذا لم تصدق

العاقلة على القتل، ولم تقم حجة عليه، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المعية السنية رقم ١٨ رمضان سنة ٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية قنا وأسنا مؤرخ في غاية شعبان سنة ١٢٧٨ مرفوق به قرار وأعلام شرعي مؤرخ في ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٨ بخصوص حادثة تذكر فيه أدناه مضمونه أنه بحضورنا بقلم دعاوى المديرية بحضرة الناظر ومفتي القلم والأعضاء من المعاونين والعمد حضر الرجل علي بن سلامة بن عبد الرحيم من دنفيق عن نفسه بطريق الولاية الشرعية على أولاد ابنه إسماعيل المتوفى القاصرين حينئذ عن درجة البلوغ محمد وأحمد ومزيونة وزين الدار وأم محمد وحضرت أيضا المرأة مغربية بنت عثمان عبد الكريم زوجة المرحوم إسماعيل بن علي المذكور وأختاه شقيقتاه البالغتان بنتا المتوفى المذكور وهما أم أحمد وأم الزين الجميع ورثة إسماعيل بن علي المتوفى المذكور، ولا وارث له غيرهم بشهادة كل من أبي الحسن بن إسماعيل بن مبارك وسعيد بن محمد بن مبارك من أهالي دنفيق وحضر لحضورهم الرجل حمد بن سليمان بن سالم بن عبد الرحيم من أهالي دنفيق وادعى كل من الرجل على سلامة عن نفسه وبطريق الولاية الشرعية على أولاد ابنه القاصرين المذكورين أعلاه، ومن المرأة المغربية زوجة إسماعيل بن علي المتوفى المذكور، ومن أحمد بن إسماعيل وأختيه شقيقتيه أم أحمد وأم الزين المذكورين أعلاه على الرجل حمد بن سليمان بن سالم المذكور بأنه ضرب مورثهم المرحوم إسماعيل بن علي المذكور بطورية حديد في مقدم رأسه فجرحته وسال الدم من رأسه حين منازعة مورثهم إسماعيل بن علي المذكور مع حمد المدعى عليه المذكور بشأن حشيش شعير شتوي شركتهما وكان مورثهم إسماعيل المذكور قد ضرب حمدا سليمان المدعى عليه قبل ذلك بلوح خشب في رأسه فشجه وسال الدم من رأسه وبعد ضرب حمد سليمان لمورثهم بالطورية الحديد أقام مورثهم يوما واحدا ومات وقت العشاء في ليلة ١٢ رجب سنة ١٢٧٨ بسبب الضربة المذكورة عن ورثته المذكورين من غير شريك، ولا يعلمون ضرب حمد سليمان لمورثهم إن كان عمدا، أو خطأ ويطالبون حمد سليمان المدعى عليه بما يترتب لهم قبله في ذلك شرعا ويسألون جوابه **سئل** حمد سليمان المدعى عليه عن ذلك فأجاب أنه كان بزراعة الشعير الشتوي هو والمرحوم إسماعيل بن علي مورث المذكورين فحصل بينهما منازعة بخصوص الحشيش فضربه إسماعيل بن علي مورثهم

بلوح خشب في رأسه فجرحه وسال الدم من رأسه، ولم يزل به الجرح لوقتنا هذا فرفع الطورية التي بيده ممسكا لها من هراوتها فضرب بها فأصابت مورثهم في مقدم رأسه وشجته خطأ ومات بسببها عن ورثته المذكورين من غير شريك، ولم يقصده بالضرب عمدا فاقتضى الوجه الشرعي في ذلك أنه، حيث أقر حمد سليمان المذكور بقتل إسماعيل بن علي المذكور خطأ وبانحصار إرثه في ورثته المذكورين، ولم يدع ورثة المقتول عليه بالقتل العمد فإنه يقضي بالدية في مال حمد سليمان المدعى عليه خاصة، ولا يكون إقراره إقرار على العاقلة إلا أن يصدقوه وقد حكم عليه بالدية الشرعية للورثة المذكورين التي قدرها عشرة آلاف درهم من الفضة مقسطة على ثلاث سنين وذلك أيضا لموافقة الورثة للمدعى عليه في دعواهم المذكورة في مقتضى الدية شرعا والحكم بها مقسطة في ثلاث سنين من ابتداء تاريخ هذا الإعلام وقد صار اعتبار الدية بحسب الأسعار الجارية من الفضة فبلغت خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعين قرشا وثلاثين فضة عملة صاغا بحساب الضربخانة ولما حكم على حمد سليمان بالدية امتنع الورثة البالغون المذكورون أعلاه جميعهم عن قبول الدية وسامحوه من استحقاقهم فيها فألزم حمد سليمان المدعى عليه المذكور بدفع حصة القاصرين من آلة للمولى ما داموا قاصرين من ماله خاصة مقسطة عليه في ثلاث سنين من ابتداء تاريخه وتحرر هذا أعلاه ما بذلك فما الحكم.

أجاب: حيث كان المدعى عليه مقرا بوارثة الورثة المذكورين للمدعي قتله وبالقتل الخطأ فإنه يعامل بموجب إقراره، كما هو مذكور بهذا الإعلام على الوجه المبين، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المعية السنية رقم ٨ رمضان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مدير جرجا مؤرخ في ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٨ ومعه قرار وأعلام شرعي من مديرية جرجا مؤرخ في ٥ شعبان سنة ٧٨ مضمونه بمجلس قضايا مديرية جرجا بحضور حضرة الوكيل المديرية وحضرات الأعضاء ومفتي المجلس وقاضي أفندي ولاية طهطا حضر كل من الشاب البالغ الرشيد حامد ابن المرحوم محمود بن حامد بن أبي بكر من أهالي روافع العابودية بقسم سوهاج ووالدته المرأة أم محمد بنت علي بن أبي سالم من أهالي الخلفية بقسم جرجا التي كانت زوجا لحمود بن حامد المذكور المتكلمة عن نفسها وعن بنتيها القاصرتين منه بالوصاية من قبل الحاكم الشرعي المترافع لديه وهما

حليمة ونجية بنتا محمود المذكور والرجل أحمد بن علي الخطيب من الروافع المذكورة الوكيل الشرعي عن زوجته المرأة نوارة بنت محمود المذكور الثابت وكالته عنها شرعا ووفاة محمود المذكور وانحصار إرثه شرعا في ورثته المذكورين في وجه المدعى عليه الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية بالطريق الشرعي وادعوا على غريمهم المستوى معهم بالمجلس الرجل العاقل حسين بن مكي من أهالي المنشأة بقسم سوهاج بأنه ضرب مورثهم محمود بن حامد المذكور خطأ بنبوت شوم فأصابه في رأسه فكسر العظم وأسال الدم ومات لوقته عن ورثته المذكورين بغير شريك وسبب كون قتل حسين لمحمود خطأ أنه لما رأى الرجل سعد بن عبد الله أباشر المنشاوي ضرب محمود بن حامد المذكور بعصا في ظهره أراد حسين المذكور ضرب سعد عبد الله المذكور بنبوت فأخطأت الضربة سعد، أو أصابت محمود المذكور خطأ في رأسه ومات لوقته بسببها ويطالبونه بما يترتب عليه لورثته المذكورين في ذلك شرعا وطلبوا سؤاله عن ذلك **سئل** فأجاب بالاعتراف، وأنه قصد الضرب لسعد فأصاب النبوت من يده رأس محمود المذكور في رأسه خطأ منه، ولم يكن قاصدا لضربه ومات لوقته بسبب ذلك عن ورثته المذكورين من غير شريك وذلك وقع مني على وجه الخطأ ولما أن تم اعتراف حسين المذكور على الوجه المطلوب شرعا حكمنا عليه بدفع الدية لورثته المذكورين على حسب الفريضة الشرعية مقسطة على ثلاث سنين من يوم القضاء وتكون في ماله وقدرها من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعون قرشا وثلاثون فضة عملة صاغا يقوم بدفع كل قسط عند حلول أجله وقد امتثل حسين المذكور لذلك فما الحكم.

أجاب: إيجاب الدية على خطأ على هذا الوجه موافق للصحة، والله تعالى أعلم.

وسئل: أيضا عن إعلام آخر وارد مع الإعلام السابق المؤرخ في ٥ شعبان سنة ٢٧٨ مضمونه حضر الرجل أحمد بن أحمد المشهور بالجاموس من أهالي روافع العابودية بقسم سوهاج وعرف أنه أصابته ضربة على عينه اليسرى ليلا فأذهبت ضوأها، ولا يعلم من ضربه لكون ذلك كان في الليل وليس له دعوى على أحد معين يكون غريمه في ذلك فأشهد على نفسه أنه ليس له دعوى قبل أحد، وأنه فوض أمره إلى الله تعالى ولأجل الأشهاد عليه بذلك تحرر هذا وأرسل إلى مديرية جرجا للعلم.

أجاب: هذا مجرد إشهاد من المفقود بصره بأنه لا دعوى له على أحد معين

بضرب عينه وإذهاب ضوئها فهو ممنوع الآن بسبب ذلك، حيث لم يدع على معين، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المعية السنية رقم ٢٨ شعبان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية جرجا رقم ١٩ شعبان سنة ٧٨ ومعه قرار وأعلام شرعي من قاضي ولاية طهطا في ٥ شعبان سنة ٧٨ مضمونه بمجلس قضايا مديرية جرجا بحضور حضرة وكيل المديرية وحضرات المفتي والأعضاء وقاضي أفندي ولاية طهطا بعد أن ثبت وفاة وانحصار إرث الذمي ميخائيل ابن الذمي سلامة بن شنودة من أهالي كوم الصعايدة بقسم جرجا في والده سلامة المذكور، وفي زوجته الذمية فرحانة بنت الذمي عبد رب الملك من الناحية المذكورة، وفي بنته منها الرضيعة ملكية من غير زائد عليهم وذلك بشهادة كل من الرجل علي محمد والرجل محمود علي المزكيين سرا، ثم علنا بشهادة كل من الرجل بخيت مكاوي والرجل أحمد بن مسمار الجميع من أهالي كوم الصعايدة في وجه المدعى عليه الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية ادعى سلامة المذكور عن نفسه وعن بنت ابنه القاصرة المذكورة بالولاية الشرعية عليها وادعت معه زوجة ابنه ميخائيل المذكور الذمية فرحانة المذكورة على غريمها المستوى معهما بالمجلس الرجل العاقل سيد بن قاسم من أهالي المجابرة بقسم جرجا بأنه تعدى وضرب مورثهم الذمي ميخائيل المذكور بنبوت في رأسه عمدا فهشم اللحم وكسر العظم وأسال الدم ومات في ليلته بسبب ذلك عن ورثته المذكورين من غير شريك ويريدان استيفاء ما يترتب لهما عليه شرعا في ذلك وطلبوا سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالاعتراف بذلك، وأنه ضرب مورثهم المذكور عمدا بنبوت في رأسه ومات في ليلته بسبب ذلك عن ورثته المذكورين من غير شريك وكان ذلك بالزريبة بقبالة الحلاقي بكوم الصعايدة، وحيث صدر الأمر الكريم من سعادة ولي النعم بوجوب القصاص على من قتل بالنبوت عمدا ومات المقتول بسبب ذلك اعتمادا على ما أفاده علماء مجلس الأحكام من أنه يعمل في هذه النازلة ونحوها بمذهب الصاحبين رضي الله تعالى عنهما وعن الإمام الأعظم فقد حكمنا على سيد قاسم المذكور بالقصاص للمدعيين المذكورين بطلبهما حكما شرعا مستوفيا شرائطه الشرعية اتباعا لأمر ولي الأمر فما الحكم.

أجاب: ما تضمنه هذه الإعلام من الحكم بالقصاص على المقر بالقتل بالنبوت عمدا موافق لقول الصاحبين الجاري به العمل الآن بناء على الأمر الصادر إذا كانت آلة

القتل من المثقل الذي يقتل غالبا وطلب أولياء القتيل القصاص سواء كان القتيل مسلما، أو ذميا لا غير، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المعية السنية رقم ٢٥ رمضان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مدير أسيوط مؤرخ سنة ١٢٧٨ ومعه قرار وأعلام شرعي من قاضي أسيوط في ١٤ شعبان سنة ١٢٧٨ مضمونه أنه بحضورنا بديوان المديرية سيوط وبحضور حضرة الوكيل ومفتي المجلس ادعى عيسى بن حسين بن يوسف البدوي المستوطن بناحية بني رافع وزوجته المرأة محبوبة بنت أحمد بن راجح من الناحية المذكورة على غريمها الحاضر معهما بالمجلس أحمد بن محمد اللطفي المستوطن بالناحية المذكورة أيضا بأنه من مدة أيام خدع ابنهما القاصر مبروكا حتى أدخله في غيط الدغار المزروع فولاء لغيره من بعض أهالي الناحية وتعدى عليه وخنقه بيديه عمدا حتى أزهق روحه وألقاه مدسوسا بين زراعة الفول وتركه ميتا عن والديه المذكورين بغير شريك وقد أقر بفعل ذلك وزراعها فإنهم بريئون من ذلك يطالبانه بما يترتب لهما عليه في ذلك شرعا وبعد الجواب الشرعي من المدعى عليهم وثبوت موت مبروك ابن المدعيين المذكورين وانحصار إرثه فيهما بشهادة كل من الشيخ عمر عبد الباقي نائب الشرع الشريف بالناحية وحمد حسين المشهور بجرجس من الناحية أيضا المعدلين سرا، ثم علنا بشهادة كل من علي سيد أحمد علي التراوي وحسن أحمد حسين في وجه المدعى عليه المذكور **سئل** المدعى عليه عن دعوى المدعيين القتل والإقرار به ثانيا فأنكر القتل والإقرار به وجحدهما جحدا كليا فطلب من المدعيين بينة شرعية تشهد لهما بذلك فأحضرا كلا من عاشور محمد والسيد حسن الشريف ومحمد حسن الجميع من الناحية المذكورة واستشهدا بهم على دعواهما فشهد كل منهم على انفراده بأن المدعى عليه أقر بعد موت المتوفى المرقوم بأنه خنقه بيديه عمدا حتى مات بسبب ذلك وألقاه مدسوسا في زراعة الفول في الغيط المذكور فأعذر إليه في شهادتهم فادعى بجرح مجرد بأن والدي المتوفى استأجراهم على الشهادة عليه بذلك بأجرة لم يعينها ولعجزه عن إثبات ذلك زكوا سرا بأخبار الشيخ عمر المذكور والشيخ إبراهيم محمد إبراهيم، ثم علنا بشهادتهما وشهادة الشيخ حماد أبي زيد فتح الباب ومحمد حجاج كلهم من الناحية المذكورة أيضا وبعد تمام ذلك على الوجه المشروح عرض على المدعيين المذكورين العفو عن المدعى عليه، أو الصلح معه على مقدار معلوم

فأبيا فطلبا القصاص بالوجه الشرعي فاقتضى الوجه الشرعي أن لهما القصاص عملا بقول الصاحبين والأئمة السلف، ثم الذي ورد الأمر المالي بالعمل به على خلاف قول الأمام بلزومه الدية وحكمنا عليه بذلك لهما وكتب هذا أعلاما بذلك فما الحكم.

أجاب: حيث ثبت بالوجه الشرعي إقراره بقتل المورث عمدا بالخنق فللأولياء القصاص على قول الصاحبين الجاري به العمل الآن بناء على الأمر به، حيث خنقه حتى مات، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المعية السنية رقم ٨ رمضان سنة ٧٨ شرحا على خطاب وارد من مدير كردفان مؤرخ في غرة ب سنة ١٢٧٨ ومعهما إقرار وإعلام شرعي من قاضي المديرية مؤرخ في ٢٩ ج سنة ٧٨ مضمونه قد حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بمديرية كردفان محمد ولد توم التكروري المراتي الوكيل عن المرأة فاطمة بنت جودة القتيل لصلبه الثابتة وكالتها له بالمجلس الشرعي وحضر لحضوره الحاج ضيف الله شيخ جلال بطيطخ يقسم أبي حراز وباستقرارهما لدى المجلس الشرعي ادعى محمد ولد المذكور ابن عم جودة القتيل المزبور لنفسه وعن موكلته فاطمة بنت المتوفى بالوكالة المفوضة على خصمهما الحاضر معه بمجلس الدعوى الحاج ضيف الله المذكور وذلك بعد أن ثبتت قرابتهما للقتيل المقدم ذكره وانحصار إرثه فيهما وأن لا وارث له سواهما بشهادة كل من محمد ولد جمع الله ولد الحاج التكروري القاطن بحله أم زين وإبراهيم ولد مصري ولد لازم التكروري القاطن بحلة أم زين بقسم باره المزكيين لدينا سرا وعلنا بشهادة كل من علي ولد بكر ولد عبد الله التكروري المرتي القاطن بالحلة المذكورة بالقسم المذكور وسليمان ولد عامر العزجاني القاطن بالأبيض أن الحاج ضيف، شيخ جلال بطيطيخ المذكور هذا كان جاء لأخيه جودة ولد عبد الله القتيل في منزله بحلة أم دكيكة وطلب منه أن يعطيه مطلوبا فقال له جودة أنا لست من جماعتك حتى أعطيك المطلوب بل أنا من جماعة السلطان مصطفى تيمة الكنجاري، وإذا لم تصدق ذلك توجه معي للديوان فامتنع من التوجه مع المذكور وحصلت الفتنة بينهما، وفي الساعة والحين تعدى الحاج ضيف الله المزبور وطعن أخاه جودة بحربة كبيرة في بطنه فوق السرة حتى خرجت معدته وذلك عمدا عدوانا وأن جودة لازم الفراش من الطعنة المذكورة حتى مات في يوم الأربعاء رابع يوم الطعن وأن الطعن وقع في يوم الأحد في شهر محرم سنة ١٢٧٨ نهار عشرة أيام خلت منه وذلك في حلة أم دكيكة

بعد صلاة الظهر ومات بسبب ذلك فالآن يطلب دمه من الحاج ضيف الله المذكور بالوجه الشرعي **سئل** المدعى عليه المزبور جوابا عن ذلك فأجاب بالإنكار وجحد ذلك جحدا كليا أي أنه ما طعن جودة، ولا قتله، ولا رأى من قتله مطلقا فعند ذلك كلف المدعي إثبات ما ادعاه فغاب وحضر كلا من أبي بكر ولد إبراهيم ولد محمد المنصوري القاطن بحلة أم كوكة خورسي ويوسف ولد محمد ولد علي الجامعي القاطن بحلة المرة بقسم باره وأحمد ولد محمد ولد عماد المرجاوي القاطن بحلة أم ناله والنور ولد محمد ولد أحمد البزماوي القاطن بحلة المرة بقسم باره والحاج إبراهيم ولد علي ولد آدم الزيودي القاطن بحلة أم دكيكة وموسى ولد عبد الرحمن ولد بحري المحمداوي القاطن بحلة أم دكيكة وحسين ولد الضو ولد توير الجامعي القاطن بحلة أم هعليج بقسم أبي حراز وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهم بمفرده بحضور المدعى عليه وقال أشهد أن الحاج ضيف الله شيخ جلال بطيطخ المذكور كان جاء لجوودة أخي محمد ولد توم القتيل في منزله بحلة أم دكيكة وطلب منه أن يعطيه مطلوبا فقال له جودة أنا لست من جماعتك حتى أعطيك المطلوب بل أنا من جماعة السلطان مصطفى تيمه الكنجاري، وإذا لم تصدق ذلك توجه معي للديوان فامتنع من التوجه مع المذكور وحصلت الفتنة بينهما، وفي الساعة والحين تعدى الحاج ضيف الله المزبور وطعن جودة أخا محمد ولد توم بحربة كبيرة في بطنه فوق السرة حتى أخرجت كعدته وذلك عمدا عدوانا وأن جودة لازم الفراش من الطعنة المذكورة حتى مات في يوم الأربعاء رابع يوم الطعن وأن الطعن وقع في يوم الأحد في شهر محرم سنة ١٢٧٨ نهار عشرة أيام خلت منه وذلك في حلة أم دكيكة بعد صلاة الظهر ومات بسبب ذلك فلما شهدوا هكذا **سئل** المدعى عليه هل له طعن شرعي فيهم فضرب له أجالا عديدة، ولم يأت بقادح في الشهود المذكورين رأسا، ثم بعد ذلك عجز عنه وطلب من المدعي تزكيتهم فأحضر كلا من عيسى ولد أحمد ولد دراعة البرقاوي القاطن بحلة القريود وبخيت ولد آدم ولد عبد الله الشويجي القاطن بحلة البرحية بقسم أبي حراز وأحمد ولد عبد الله ولد آدم السبعاوي القاطن بحلة أبي قريرة بالقسم المذكور وبعد الاستشهاد شهد كل منهم بمفرده بحضور المدعى عليه قائلا أشهد أن كلا من الشهود المذكورين عدل مرضي مقبول الشهادة لمعرفتهم بهم وبأحوالهم معاشرة وديانة وأمانة وكذا زكوا لدينا سرا وقبلت شهادتهم شرعا وبموجب ذلك ثبت

لدينا قتل ضيف الله المزبور لجودة المذكور على الوجه المسطور وحكمت بذلك، وأنه يقتل فيه قصاصا لقوله تعالى ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾(البقرة: من الآية١٧٩) وقال تعالى ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**، ومن **لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(المائدة:٤٥) وكما دلت على ذلك نصوص السادة الحنيفة قال في التنوير، ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات يقتص وذلك بعد أن خيرنا أولياء القتيل بين القصاص والدية فاختار القصاص فحكمنا به وأشهدنا على ذلك الفقيه عباسيا مفتي المديرية والفقيه حسنا عبد المطلب والحاج محمدا ولد الحاج الحسين والطالب علينا وخليلا هارون ومحمدا ولد الحاج بشارة وعمر الحاج أحمد شاكر وغيرهم وكفى بالله شهيدا فما الحكم.

أجاب: في هذا الإعلام قصور لكونه لم يعرف فيه المقتول بذكر نسبه إلى جده، أو كونه مشهورا بما ذكر من اسمه واسم أبيه، ولم يبين ابن العم الوارث له المدعي في الإعلام المذكور، وأنه ابن عم شقيق، أو لأب، أو لأم، ولم يتضح فيه أن التوكيل وإثبات النسب للقتيل ضمن دعوى شرعية أم لا مع أن شرط إثبات النسب في بنوة العم وغيرها في مثل الحادثة أن تكون ضمن دعوى صحيحة وهنا قد تقدم إثبات النسب على الدعوى وأيضا لم يعرف الشهود المقتول بذكر أبيه وجده بل ذكر وأما يفيد أنه أخ للمدعي بخلاف ما يفيده صدر الإعلام فإنه يفهم منه أنه ابن عمه فيقتضي إعادة الإعلام المذكور لمحل الواقعة لتصحيحه بطريق شرعي، وإذا كان المدعي ابن عم شقيق للمقتول، كما يفهم من القرار لا بدّ أن يذكر في الدعوى والشهادة اسم العم وأبيه وجده وكذا في جانب القتيل واسم أم الأخوين ونسبها إلى الجد مع بيان نسب الجد الجامع لتصح الدعوى والشهادة، حيث كان الحال محتاجا لإثبات النسب المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المعية السنية رقم ٢٩ رمضان سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مدير جرجا مؤرخ ١٨ رمضان سنة ١٢٧٨ ومعه قرار وأعلام شرعي من طرف قاضي المديرية المذكورة مؤرخ في غرة رمضان سنة ٢٧٨ مضمونه أنه بحضورنا بديوان المديرية بمجلسها لدى حضرة وكيلها وحضرة مفتي المجلس والأعضاء قد

سمعت دعوى قتل محمد بن محمد بن رمضان من ناحية شطورة بالمديرة المذكورة بقسم طهطا المنحصر إرثه في والده محمد رمضان المذكور ووالدته المرأة مريم بنت عبيد الله البديوي من الناحية المذكورة أيضا بالثبوت الشرعي في وجه المدعى عليه الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية المتهم في قتله بخيت إبراهيم من الناحية أيضا الحاضر معهما بالمجلس قد حضر محمد رمضان وزوجته مريم والد المتوفى المذكور وادعيا على بخيت إبراهيم المذكور بأنه لهما ابن رضيع يدعي محمدا وكان تنازع بخيت المدعى عليه المرقوم مع محمد رمضان المذكور فحضرت مريم زوجته لتنظر الخبر حاملة لابنها محمد المذكور على كتفها فدفعها بخيت المدعى عليه المذكور بيده بعنف فسقط ابنها المذكور على الأرض، وهي سقطت فوقه بسبب تلك الدفعة فتمرض ابنهما المذكور واستمر مريضا أياما قلائل ومات بسبب ذلك عنهما من غير شريك ويطالبانه بما يترتب لهما قبله شرعا ويسألان جوابه **سئل** بخيت المدعى عليه المذكور بعد ثبوت أبوة المدعيين المذكورين للمتوفى المذكور وانحصار إرثه فيهما من غير شريك الثبوت الشرعي بشهادة كل من سليمان محمد وأحمد محمد أبي ساري كلاهما من الناحية المذكورة أيضا المزكيين سرا، ثم علنا بشهادة صبرة عمر ومحمد عبد الفتاح من الناحية المذكورة أيضا فأجاب المدعى عليه المذكور بأنه دفع المرأة مريم المذكورة فسقط ابنها على الأرض وسقطت هي فوقه مات بسبب ذلك عن أبويه المذكورين بلا شريك، ولم يقصد بدفعه للمرأة المذكورة موت ابنها المذكور وصدقاه على ذلك فاقتضى الوجه الشرعي أنه، حيث أقر الرجل المذكور بذلك تلزمه الدية خاصة دون والدة الولد المذكور لأنها وكالة في يد الدافع المذكور منجمة على ثلاث سنين من يوم القضاء وقدرها من الفضة عشرة آلاف درهم يقابلها خمسة عشر ألف قرش ثلاثة وتسعون قرشا وثلاثون نصفا فضة عملة صاغا وقد حكمنا عليه بالدية المذكورة من جنس الورق في ماله لوالدي المتوفى المذكور للوالد الثلثان وللأم الثلث وتحرر هذا ناطقا بصورة الحال فما الحكم.

أجاب: ما تضمنه هذا الإعلام صحيح وأوضحنا هذا الحكم في جوابنا السابق عن سؤال من مفتي المديرية من الجنايات بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٢٧٨، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المعية السنية في ٨ شوال سنة ٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مدير الروضة ومعه قرار وأعلام شرعي من قاضي مديرية الروضة المذكورة مؤرخ

في ١٢ رمضان سنة ٢٧٨ مضمونه أنه بالمجلس المنعقد بديوان مديرية الروضة حضرت لدينا المرأة صالحة بنت مصطفى الزيات ابن المرحوم جاهين الزيات الكبير زوجة جاهين الصغير المتوفى الآتي ذكره ابن المرحوم راشد الزيات ابن فلان من أهالي محلة المرحوم مع المرأة صابحة بنت حجازي نصار من أهالي ناحية أكوه والدة المتوفى المذكور الثابت معرفتهما وانحصار الإرث فيهما، وفي راشد القاصر عن درجة البلوغ ابن المتوفى المذكور المرزوق له من زوجته المذكورة من غير شريك بشهادة كل من أحمد مصطفى رقية ابن المرحوم مصطفى رقية والحاج علي أبي هبل ابن المرحوم عبد الرحمن أبي هبل كلاهما من أهالي المحلة المذكورة والمكرم الشيخ عوض الشرقاوي من طلبة العلم بالجامع الأحمدي ابن المرحوم مصطفى المزكي كل منهم بشهادة كل من المكرم محمد حمتمة ابن المرحوم إبراهيم حمامة والمكرم حسين الجوجلي ابن المرحوم غطاس كلاهما من أهالي المحلة المذكورة في وجه المدعى عليه الآتي ذكره بعد المرافعة الشرعية وادعيا على غريمهما الحاضر معهما بنفس المجلس مصطفى الزيات المذكور والد المرأة صالحة المذكورة أن سابق تاريخه في ليلة السبت الثانية والعشرين من رمضان سنة ١٢٧٨ كانت صالحة المدعية المذكورة غضبانة في بيت والدها المدعى عليه المذكور وحضر لها زوجها المتوفى المذكور في البيت المرقوم لأجل الصلح فتشاجر والدها هذا المدعى عليه المذكور معه، وفي أثناء المشاجرة تعدى المدعى عليه المذكور على المتوفى وضربه عمدا بيد فأس كانت في المنزل المذكور في رأسه ست مرات فقطعت الجلد وكسرت العظم وأسالت الدم منه ومات لوقته بسبب الضرب المذكور عن ورثته المذكورين من غير شريك، وأنه هو القاتل له دون غيره وتريدان إثبات ذلك عليه وتطالبانه بما يترتب على ذلك شرعا وتسألان مسألته **سئل** من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوارثة المرأتين المدعيتين للمتوفى المذكور بانحصار ميراثه فيهما، وفي راشد القاصر المرزوق للمتوفى من بنته صالحة المذكورة أعلاه من غير شريك، وأنه بالتاريخ المرقوم كان تشاجر مع زوجها المتوفى المذكور بمنزله وضربه بقالب صحيح من الطوب الأحمر في رأسه ثلاث مرات عمدا فقطع الجلد وكسر العظم ومات بسبب الضرب المذكور، وأنه هو القاتل له دون غيره وصدقتاه على ذلك فعند ذلك عرفنا هذا المدعى عليه بأن عليه الدية الشرعية من ماله في ثلاث سنين وقدرها عشرة آلاف درهم من الفضة لكونه أبا للزوجة المذكورة وبطلبهما لذلك حكمنا عليه للورثة المذكورين

بذلك بشهادة شهوده وأقمنا محمد الزيات ابن شاهين الزيات وصيا على راشد القاصر المذكور أعلاه لما فيه من اللياقة بشهادة شهوده أعلاه فما الحكم.

أجاب: ما تضمنه هذا الإعلام من إيجاب الدية على المقر بالقتل على هذا الوجه والحال ما ذكر في ماله صحيح، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المعية رقم ٩ شوال سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية كردفان رقم ٦ شعبان سنة ١٢٧٨ ومعه قرار وأعلام شرعي من قاضي المديرية رقم ٢١ رجب سنة ١٢٧٨ مضمونه قد حضر لدينا بالمحكمة الشرعية بمديرية كردفان حامد ولد إبراهيم الجامعي شيخ حلة كبجي بقسم خرسي وحضر لحضوره أحمد ولد الضو، أو عمر أخوه المدعى عليهما بقتل علي ولد حامد المزبور وبعد ثبوت قرابة حامد للقتيل علي المزبور وارثه له لكونه ابنه لصلبه وانحصار إرثه فيه هو وزوجته المرأة المسماة أم دورين والدة القتيل علي المزبور في وجه المدعى عليهما المذكورين بعد المرافعة الشرعية بالطريق الشرعي بشهادة كل من إبراهيم ولد عتيق ولد محمد الجامعي القاطن بحلة أبي عكن ونديان ولد فرج ولد بدوي القاطن بحلة كبجي المذكورة وزكيا لدينا سرا وعلنا وأيضا حضرت المرأة أم دورين والدة القتيل ووكلت زوجها حامدا في المخاصمة بدم ابنهما علي المزبور وكالة مفوضة شفاها بالمجلس وادعى حامد ولد إبراهيم المرقوم على خصميه الحاضرين معه بمجلس الدعوى أحمد ولد الضوا وعمر أخيه أن سبع وعشرين يوما خلت من شهر رجب الأصم سنة ١٢٧٧ ليلة الجمعة كان ولده علي نائما في بيت أخت له تسمى ماهلة بالحلة المذكورة حتى جاء عمر هذا الحاضر ودخل عليه في بطن البيت وقذفه وشتمه وبعد ذلك كله خرج ابنه من بطن البيت وتعدى عليه عمر هذا وضربه بعصا كبيرة في رأسه على جفنه من جهة اليسار حتى كسر عظم الجفن، ثم جاء أخوه أحمد هذا الحاضر وضرب ابنه عليا أيضا بعصا كبيرة مربعة على نصف رأسه حتى قسم الجلدة نصفين وكسر عظم الرأس وذلك بغير سبب منه بل وقع منهما عمدا عدوانا وأن ولده من حين الضرب لازم الفراش إلى أن مات في شهر شوال في يوم الاثنين لسبعة عشر يوما خلت منه في السنة المذكورة والحلة المذكورة، وحيث إن ولده عليا المذكور قتل وتركه هو وزوجته المذكورة وارثاه، ولم يترك غيرهما مطلقا ومنحصر إرثه فيهما فقط بغير مشارك لهما يطلب الآن القصاص بدمه من أحمد ولد الضوا المزبور لكونه هو الذي قتل ابنه

وضربته أقوى من ضربة أخيه عمر وما نشأ الموت إلا من ضربة أحمد له ويريد النظر في ذلك بالوجه الشرعي **سئل** أحمد المدعى عليه المذكور جوابا عن ذلك فأجاب بإنكار ذلك الضرب والقتل وجحده جحدا كليا وعندها كلف المدعي البينة العادلة المرضية التي تشهد له طبق دعواه فغاب وحضر وأحضر كلا من دفع الله ولد فزاري ولد حامد الجامعي القاطن يقسم خرسى وعبد الرحمن ولد محمد ولد حامد الجامعي القاطن بالقسم المذكور وخميس ولد جديد ولد سالم الصيفي القاطن بحلة كبجي أيضا ويوسف ولد فزاري ولد حامد القاطن بخرسي أيضا وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهم بمفرده بحضور المدعى عليه وقال أشهد أن في سبع وعشرين يوما خلت من شهر رجب الأصم سنة ٧٧ ليلة الجمعة كان علي ولد حامد المدعي هذا في بيت أخته لأبيه تسمى ماهلة بحلة كبجي المذكورة حتى جاء عمر هذا الحاضر ودخل عليه في بطن البيت وقذفه وشتمه وبعد ذلك خرج ابنه على من بطن البيت فتعدى عليه عمر هذا وضربه بعصا كبيرة في رأسه على جفنه من جهة اليسار حتى كسر عظم الجفن، ثم جاء أخوه هذا الحاضر وضربه أيضا بعصا كبيرة مربعة على نصف رأسه حتى قطع الجلدة نصفين وكسر عظم الرأس وذلك بغير سبب منه بل وقع منهما عمدا عدوانا وأن عليا ولد حامد المضروب من حين الضرب لازم الفراش إلى أن مات في شهر شوال يوم الاثنين لسبعة عشر يوما خلت منه في السنة المذكورة والحلة المذكورة وأن ولده عليا قتل وما ترك وارثا سوى والده حامد هذا وزوجته أم دورين المزبورة هذه ومنحصر إرثه فيها بغير مشارك لهما وأن أحمد هو الذي قتل عليا المذكور وضربته أقوى من عمر أخيه وما نشأ الموت إلا من ضربة أحمد له فلما شهدوا هكذا **سئل** المدعي **سئل** المدعى عليه هل له طعن شرعي فيهم فعجز عنه وطلب من المدعي تزكيتهم فأحضر كلا من دياب ولد فرج جهيني البدري القاطن بحلة بني عكن قريبا من مدينة الأبيض ومحمد ولد جهيني البدري القاطن بحلة بنى عكن المذكورة وبعد الاستشهاد شهد كل واحد منهما بمفرده بحضور المدعى عليه أيضا أشهد أن كلا من الشهود المذكورين عدل مرضى مقبول الشهادة لمعرفتهما بهم وبأحوالهم معاشرة وديانة وأمانة وكذا زكوا لدينا سرا وقبلت شهادتهم شرعا، ثم إنا قد خيرنا حامدا المدعي وزوجته والدة القتيل المزبورين بين القصاص والعفو وأخذ الدية صلحا فاختار القصاص وبموجب ذلك ثبت لدينا أن موت علي ولد حامد من ضربة أحمد ولد الضوا

المزبور على الوجه المسطور وحكمت لهما بذلك عليه، وأنه يقتل قصاصا في دم علي المذكور، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(البقرة:١٧٩) موافقة لقول الصاحبين الموافق لبقية المذاهب الثلاثة واتباعا للإرادة السنية لما تقرر عند علماء المذهب من أن أمر ولي الأمر إذا وافق فصلا مجتهدا فيه بقول في المذهب، أو بقول إمام من الأئمة نفذ ويجب العمل به شرعا وأما عمر ولد الضوا المذكور فقد عفا عنه حامد المدعي وزوجته والدة القتيل المقدم ذكره وأبرأه من دعواهما عليه بضرب ابنهما علي المرقوم ومطالبته لهما عليه وممن حضره وشهد به الفقيه عباس مفتي المديرية والفقيه حسن عبد المطلب والحاج محمد ولد الحاج الحسين والفكي محمد المكي وعبد الرحيم أخوه والحاج محمد وأحمد البشير وفقيه عمر شاكر وغيرهم، والله خير الشاهدين فما الحكم.

أجاب: إذا شهدت البينة المزكاة سرًّا وعلناً بالطريق الشرعي بقتل أحمد المدعى عليه لولد المدعي بالعصا الكبيرة عمدا طبق دعوى المدعي وثبت انحصار إرث المقتول في والديه شرعا وطلب والده القصاص من القاتل فالحكم بالقصاص موافق لقول الصاحبين الجاري به العمل الآن، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الفيوم عن صورة حادثة مضمونها في رجل وجد ميتا في أرض من أراضي ناحية العزب بغيط شخص مخصوص من الناحية من أراضي بيت المال بينه وبين العزب نحو ست وثلاثين قصبة بحيث يسمع منه الصوت إلى العزب وبه أثر ضرب بآلة جارحة على بطنه ومصاب برأسه برش خارج من بارودة أبضع الجلد وأسال الدم ادعى أولياء القتيل المذكور على جماعة بعضهم من أهالي العزب ومقيم بها والبعض من بلاد غير العزب المذكورة ومقيمون الآن بكفر صغير جدا بعيالهم أنهم قتلوه جميعا عمدا بطريق الاشتراك بالآلة الجارحة وغيرها على شاطئ خليج صغير بجوار أطيان العزب المذكورة بغيط شخص من الناحية المذكورة من أراضي بيت المال مالك لمنفعة الغيط المذكور ومات بسبب ذلك ونقلوه إلى المحل الذي وجد فيه القتيل المذكور أعلاه، ولم يبينوا الضارب بالآلة الجارحة والضارب بغيرها وأن الموت حصل بالجارحة، أو بغيرها والقتيل المذكور أصله من العزب ومقيم بعياله في الكفر المذكور وبين الكفر وشاطئ الخليج ثلاث وأربعون قصبة من شاطئ الخليج إلى المكان الذي وجد فيه القتيل مائة وسبع عشر قصبة، ومن شاطئ الخليج إلى ناحية

العزب مائة وثلاث وخمسون قصبة والمحلات المذكورة يسمع منها الصوت إلى المقيمين بالكفر وإلى أهالي العزب إلا أن من شاطئ الخليج إلى الكفر أقرب منه إلى ناحية العزب، ومن المحل المنقول إليه بعد القتل الذي وجد فيه المقتول إلى ناحية العزب أقرب منه إلى الكفر وأنكر المدعى عليهم دعوى أولياء وجحدوها جحدا كليا، ولا بينة للأولياء تثبت القتل من المدعى عليهم لمورثهم على شاطئ الخليج والنقل إلى المحل الذي وجد القتيل فيه القريب إلى ناحية العزب، فهل والحال هذه لا تسقط القسامة والدية على أهالي العزب إذا طلب الأولياء القسامة منهم لكون الدعوى على معين منهم وعلى غيرهم ويلزم الغير اليمين فقط كسائر الدعاوى، حيث عجز الأولياء عن إثبات القتل أم لا يترتب على الجميع إلا اليمين الشرعية وما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: لم يتضح من صورة هذه الحادثة أن بلاد بعض المدعى عليهم المقيمين بالكفر أقرب إلى محل القتل بناء على دعوى الولي أن تحقق الإصابة في المكان المذكور من العزب، ومن الكفر، أو أبعد، فإن كانت بلاد مقيمين بالكفر الذين هم بعض المدعى عليهم أقرب إلى محل القتل من العزب، ومن الكفر فالقسامة والدية على أهل تلك البلاد الذين بعض المدعى عليهم المقيمين بالكفر منهم لأن العبرة بكونهم من أهل الجهة لا بمجرد الإقامة والسكنى وإن كانت البلاد المذكورة بعد من العزب والكفر فلا قسامة، ولا دية على أحد والحال ما ذكر بهذه الصورة وليس للولي والحال هذه إلا يمين واحدة على المدعى عليهم أما عدم توجه القسامة على أهل العزب فلان العزب أبعد من محل القتل الذي هو شاطئ الخليج بناء على الدعوى من الكفر وكذا بلاد بعض المدعى عليهم المقيمين بالكفر والحال هذه إلا أن يرجع الولي ويدعى أن القتل حصل في المحل الذي وجد فيه القتيل الآن ويصدقه على ذلك أهل العزب وينكرون القتل فقط لأنه وإن كان يحصل بذلك التناقض إلا أنه يرتفع بتصديق الخصم الذين هم أهل العزب فحينئذ تتوجه القسامة والدية عليهم بعد تصحيح الدعوى وعدم المانع لأن بعض المدعى عليهم منهم وأما عدم توجه شيء على أهل الكفر فلانة لم تحصل الدعوى على أحد منهم، ولا عبرة بكون بعض المدعى عليهم مقيمين به بمجرد السكنى وأيضا لم يثبت الولي أن القتل كان بشاطئ الخليج الذي هو أقرب إلى الكفر من العزب وأما عدم توجه شيء من القسامة والدية على بعض المدعى عليهم المقيمين بالكفر الذين هم من أهل بلاد بعيدة على هذا الوجه فلان

دعوى الولي على أهل القرية البعيدة بلا إثبات لا يترتب فيها شيء سوى يمين واحدة وهذا تفصيل المقام في هذه الحادثة بناء على هذه الصورة على ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الفيوم عن حادثة مضمونها في رجل ادعى على آخر من أهالي بلدته أنه قتل ولده عمدا بآلة جارحة أصابت محلا مخصوصا من جسمه أبضعت الجلد وأسالت الدم في زمان مخصوص في مكان مخصوص ومات من ذلك لوقته ويريد القصاص منه شرعا ويطالبه بذلك وبسؤال المدعى عليه المذكور أنكر وقوع القتل منه وجحد دعوى المدعي المذكور فطلب من المدعي المذكور بينة تشهد له طبق دعواه فأحضر رجلين من غير أهالي الناحية شهدا بعد أن استشهدا بقتل المدعى عليه ولد المدعي عمدا بالآلة الجارحة التي عينها المدعي وعينا الزمان والمكان طبق دعوى المدعي فعند ذلك طعن المدعى عليه في الشاهدين بمطعن يوجب رد شهادتهما وأثبت ذلك بشاهدين فطلب من المدعي بينة أخرى فوعد بإحضارها وقبل إحضارها مات المدعى عليه، فهل والحال هذه إذا طلب الولي القسامة من الذين يختارهم من الناحية وترتيب الدية على أهل الناحية المذكورة، حيث إنها قرية صغيرة ليست ذات محلات يجاب لذلك لأن الدعوى على معين منها لا تسقط القسامة والدية عن البقية أم كيف.

أجاب: إن كان لولي القتيل بينة غير التي وردت تثبت حصول القتل من المدعى عليه لولد المدعي بالقتل العمد فلا شيء على أحد والحال هذه أما عدم القسامة والدية فلعدم جهل القاتل لأنه معلوم والقسامة والدية إنما يجبان في قتيل جهل قاتله وأما عدم القصاص الذي هو موجب هذا القتل فلغوات محل الاستيفاء بموت القاتل وإن لم تكن له بينة وجهل القاتل، ولم تعتبر شهادة من ردت شهادته شرعا فيقضي بترتب القسامة والدية على أهل هذه القرية الصغيرة إن ثبت وجوده ميتا وبه أثر فيها سيما عند عدم وجود عاقلة لأهلها بطلب الولي، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة في ٥ رمضان سنة ٢٧٨ مضمونها الأمل الاطلاع على الأوراق المرفوقة مع هذا الواردة للمحافظة بشرح بيت المال في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ٢٧٨ في خصوص مادة شؤون الدائرة الإلهامية بأرض ساحل بولاق التي اتضح أن الحق في أرضها لجهة بيت المال، ولا حق لوقف عبد الرحمن كتخدا فيها وصورة القرار الصادر عن ذلك من مجلس الأحكام وإفادة سعادة أدهم باشا وكيل

وصي تركة المرحوم الهامي باشا وبالاتحاد مع حضرات العلماء الفخام تكرم بإعطاء الجواب من الحكم الشرعي لفصل هذه المادة وإجراء اللازم عنها.

أجاب: قد صار النظر في الإفادات المتعلقة بهذه القضية صورة القرار الصادر من مجلس الأحكام الوارد لديوان المحافظة بإفادة من حضرة أمين بيت المال وعلى إفادة سعادة أدهم باشا وكيل تركة المرحوم الهامي باشا بخصوص الشونة وما يتبعها المستأجرة من ناظر وقف المرحوم عبد الرحمن كتخدا لجهة المرحوم عباس باشا المأذون من طرف الناظر المذكور بالبناء فيها على وجه القرار للمرحوم عباس باشا بموجب السند المؤرخ ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٩ وصدق شرحا على قائمة العمارة فيها من الناظر المذكور على ما صرف من جهة المأذون له بتاريخ سابق على تاريخ الإعلام المحكوم فيه من قبل القاضي على المتسببين بساحل غلال بولاق الجديد بأن الأرض التي حصلت فيها الدعوى من الناظر والمتسببين المذكورين لجهة الوقف المذكور المؤرخ في ٢٤ رجب سنة ١٢٧٠ المحال النظر فيه على حضرات علماء مجلس الأحكام والمعطر الجواب من حضراتهم عن ذلك بعدم اعتباره لعدم صحة خصومة الناظر مع المتسببين المذكورين والجواب عن ذلك أنه لا يلزم من بطلان الحكم محرر بالإعلام المذكور الصادر في خصوص الأرض المندرجة في الإعلام الذي صار إلغاؤه وإبطاله لما ذكر أن يترتب على ذلك انتزاع أرض الشونة المحتكرة لجهة المرحوم عباس باشا من قبل الناظر المذكور الجاري التصرف فيها من قبل الناظر المذكور والمحتكر ووضع اليد عليها بتاريخ سابق على الإعلام المذكور إذا كانت أرض الشونة المذكورة غير الأرض المندرجة بالإعلام المفاد عنه بالبطلان من علماء مجلس الأحكام وأن الحكم المصرح به في الإعلام لم يصادف الصحة بناء على عدم تحقق الخصومة الشرعية، كما أفاده حضرات علماء المجلس، والذي ظهر من هذه الأوراق التي من جملتها إفادة سعادة وكيل التركة أن أرض الشونة المذكورة هي خلاف الأرض التي وقعت فيها الدعوى، حيث حصلت فيها الإجارة والإذن بالعمارة والبناء فيها بتاريخ سابق على تاريخ الإعلام وحينئذ لا تنزع أرض الشونة وما يتبعها من جهة تركة المحتكر بدون وجه شرعي ومع ذلك لو ادعى ناظر وقف عبد الرحمن كتخدا الآن مع جهة بيت المال في وجه المأذون له بالخصومة في خصوص الأرض التي سبقت فيها الدعوى بين ناظر الوقف والمتسببين وأثبت أنها جارية في الوقف المذكور بالطريق الشرعي، ولم يكن هناك مانع تسمع منه الدعوى بذلك ويحكم لجهة الوقف بها، ولا

يكون الإعلام الذي صار إبطاله مانعا من سماع الدعوى في وجه خصم شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: بالإفادة من المعية في ١٤ ذي القعدة سنة ٧٨ شرحا على خطاب من المديرية جرجا مؤرخ في ٥ شهره ومعهما قرار وأعلام شرعي من قاضي طهطا مؤرخ ٢٩ شوال ١٢٧٨ مضمونه أنه حضورنا بمجلس قضايا مديرية جرجا وحضور حضرة وكيل المديرية وحضرات الأعضاء ومفتي المجلس قد سمعت دعوى قتل الرجل علي بن نائب من أهالي روافع العابودية بقسم سوهاج بالمديرية المذكورة المعرف التعريف الشرعي المنحصر إرثه في أولاده لصلبه وهم الشاب البالغ الرشيد عبد الرحمن وشقيقته البالغة الرشيدة زمزم وأشقاؤهما القصر عن درجة البلوغ وهم أبو زيد ومحمود وحسين وأم حسين، وفي أختيهم لأبيهم القاصرتين وهما لمامة وبخيتة، وفي زوجته وأشقائه المذكورين والمرأة آمنة والدة لمامة المذكورة ومتهم في قتله أخوه الرجل فراج تائب وابن أخيه الرجل أحمد بن محمد كلاهما من الناحية المذكورة الحاضران معهم بالمجلس ادعى كل من عبد الرحمن وشقيقته البالغة زمزم ولدى علي بن تائب المذكور ووالدتهما المرأة قطيفة وزوجة أبيهما المرأة آمنة بنت عبيد على من الدورات المذكورين أعلاه من أنفسهم والرجل علي عبد المنعم من الناحية المتحدث عن باقي ورثة المتوفى المذكور القصر بطريق الوصاية الشرعية من هذا الطرف على غريميهم الحاضرين المستويين معهم بالمجلس وهما الرجل فراج بن تائب والرجل أحمد بن محمد المذكوران بأنهما ضربا الرجل علي بن تائب المذكور خطأ بعصوين معا وذلك أنه حصل بينهما وبين عبد الرحمن بن السيد مشاجرة فأرادا ضربه بالعصوين اللتين بأيديهما فأخطأ ضربهما له وأصاب علي بن تائب في مقدم رأسه وكانت ضربة كل واحد منهما مهلكة فمات لوقته من ضربتيهما عن ورثته المذكورين من غير شريك ويطالبونهما بما يترتب عليهما في ذلك شرعا ويسألون جوابهما عن ذلك وسئل المدعى عليهما ثانيا عن دعوى غرمائهما المذكورين وذلك بعد ثبوت وفاة المتوفى ونسب الورثة المذكورين للمتوفى المذكور وانحصار إرثه فيهم من غير شريك لهم الثبوت الشرعي على الوجه المطلوب شرعا بعد المرافعة في وجه المدعى عليهما المذكورين بشهادة كل من الرجل علي محمد والرجل حسين عبد الرحيم المزكيين التزكية الشرعية سرا وعلنا بشهادة كل من المكرم محمد عبد الله الخطيب والمكرم بخيت أحمد الخطيب الجميع من أهالي الروافع المذكورة فأجاب

المدعى عليهما فراج وأحمد المذكوران بالاعتراف بأنهما ضرباه خطأ في مقدم رأسه بعصوين كانتا بأيديهما ومات لوقته من الضربتين المذكورتين عن ورثته المذكورين من غير شريك وصدقهما المدعون المذكورون على ذلك فاقتضى الوجه الشرعي أنه، حيث أقر المدعى عليهما بقتل علي تائب المذكور خطأ تلزمهما الدية في مالهما خاصة على كل واحد منهما نصفها منجمة على ثلاث سنين من يوم القضاء وقدرها من الفضة عشرة آلاف درة يقابلها خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعون قرشا ونصف وربع من قرش عملة صاغا من الورق وقد حكمنا عليهما بها نصفين في مالهما لورثة المتوفى المذكورين تقسم بينهم على حسب الفريضة الشرعية وتحرر هذا ناطقا بصورة الحال فما الحكم.

أجاب: حيث أقر الرجلان المذكوران بقتلهما مورث الورثة المذكورين خطأ فيعاملان بموجب إقرارهما وتجب عليهما الدية من مالهما للورثة في ثلاث سنين، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من قاضي المنصورة مضمونها بحضرة مل من إلى آخره ادعى رجل على آخر أن والد موكل المدعي اختلط مع والد المدعى عليه في المعيشة وكان لكل منهما خمسة عشر فدانا بأراضي الناحية محدودة إلى آخره ادعى رجل على آخر أن والد موكل المدعي اختلط مع والد المدعى عليه في المعيشة وكان لكل منهما خمسة عشر فدانا بأراضي الناحية محدودة إلى آخره ولكل منهما مواش كذا وصارت زراعة الأطيان على الشركة وصارت مواشي الفريقين مختلطة ببعض وذلك من مدة نحو الستين سنة واستمر الفريقان يزرعان مع بعضهما حتى كملت الأطيان نحو ستة وثمانين فدانا وازدادت المواشي واستمر في معيشة واحدة هما وذريتهما من بعدهما إلى رجب سنة تاريخه والأطيان مكلفة باسم المدعى عليه وبين المدعي حدود الأطيان التي استجدت مع المواشي وذكر قيمتها، وفي رجب المذكور طرد المدعي حدود موكل المدعي المذكور ويطالبه بنصف الأطيان ونصف المواشي لموكله بالسؤال من المدعى عليه **أجاب** بالإنكار لدعوى المدعي في الأطيان والمواشي واعترف بكون موكل المدعي ووالده وعمه ومعه في معيشة واحدة لأنهم كانوا يزرعون معه في نظير مؤونتهم ولكون موكل المدعي وعمه تزوجا بأختي المدعى عليه وأنهما استمرا معه في معيشة واحدة لحد رجب سنة تاريخه، فهل والحال هذه يكلف المدعي إثبات دعواه

في الأطيان والمواشي بالبينة الشرعية، أو لا يطلب منه إثبات، والذي يطلب منه البينة المدعى عليه نظر لكونه مدعيا الاختصاص ومعترفا بأن المدعي ووالده وعمه معه في معيشة واحدة يزرعون الأطيان بالمؤونة ويعد ذلك منه اعترافا بوضع يدهم معه سيما ومنصوص بالبند الثاني من لائحة الأطيان أن أطيان العائلة تقسم بمعرفة الأرشد برضاهم، ولا عبرة بتكليف الأطيان باسم الأرشد، وإذا ادعى الاختصاص فعليه الإثبات.

أجاب: هذه الدعوى على الوجه الموضح بهذه الصورة غير صحيحة لعدم استيفائها ما يلزم بيانه شرعا وهذا بقطع النظر عن عدم ذكر الحدود وبيانها والمواشي، إذ ذلك مشار إليه بقوله فيها محدودة إلى آخره لكل منهما مواش كذا بقوله وبين المدعي حدود الأطيان التي استجدت مع المواشي وذكر قيمتها وحينئذ فلا يكلف أحد الفريقين الإثبات وذكر المدعى عليه أن موكل المدعي ووالده وعمه معه في معيشة واحدة وأنهم يزرعون معه في نظير مؤونتهم إلى آخره لا يعد اعترافا منه بوضع أيديهم معه، إذ لا تلازم في ذلك وبالجملة، فإن كانت هذه الدعوى على هذا الوجه لا يعتد بها شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي المنصورة عن مرافعة مضمونها بديوان مديرية الدقهلية بحضور كل من مصطفى السيد من منية مسعود ومصطفى حسن من منية زفر والمكرم الشيخ محمد المداح ومحمد أفندي عبد الله هما من المنصورة بعد أن ثبت بشهادة شحاتة حسان ابن المرحوم محمد حسان وسيد أحمد داود ابن المرحوم أبي سليمان من أم الزين معرفة سليمان وحسين القاصرين عن درجة البلوغ ولدى المرحوم داود داود ابن المرحوم داود بن سليمان من أم الزين المرزوق له سليمان من زوجته أمونة بنت المحترم علي مرعي أبي عزام والمرزوق له حسين من زوجته فاطمة بنت الحاج منصور بن مصطفى من أم الزين وأن لا وارث لداود المذكور سوى زوجتيه المذكورتين ووالدته حجازية بنت مرعي أبي شكر من دويدة وولديه المذكورين، وأنه يقم وصيا من طرفه على ولديه القاصرين المذكورين ولياقة وأهلية عمهما عوض الله للوصاية عليهما وإقامة مولانا الحاكم الشرعي وصيا على القاصرين المذكورين ووكلته حجازية وأمونة وفاطمة المذكورات توكيلا مطلقا مفوضا عنهن فيما يأتي ذكره وقبل الوصاية والتوكيل لنفسه قبولا مرضيا ادعى عوض الله المذكور بطريق وصايته ووكالته

الشرعيتين عن محجوريه وموكلاته المذكورات على الحاضرين معه بالمجلس شحاتة عوض وجرجس عوض ولدى عوض ابن شحاتة القبطي من ناحية التلين وصليب خليل ولد خليل إبراهيم القبطي من كَفْر بدير المقيم بناحية التلين أن مورث محجوريه وموكلاته هو المرحوم داود المذكور كان شيخا بناحية أم الزين وكان لشحاتة أحد المدعى عليهم ألف قرش من أصل الأموال الميرية المطلوبة منه لكون شحاتة المذكور كان صرافا بالناحية وصار رفته وتولية صليب المدعى عليه الثاني بدله، ولم يصر خصم المبلغ المذكور له فتوجه داود المرقوم إليهما بناحية التلين ليحاسبهما على المبلغ المرقوم ويجري خصمه من المال المطلوب منه فما كان من المدعى عليهم إلا ضربوه ضربا شديدا بأيديهم وخنقوه بأيديهم وكسروا جوزة رقبته بأيديهم أيضا ومات بسبب ذلك وكان ذلك بقاعة ملك شحاتة المذكور كائنة بناحية التلين ليلا في رجب سنة تاريخه، وفي الصباح أرسل شحاتة المذكور رجلا طوافا إلى المدعي أخبره أن أخاه المذكور مات بالناحية المذكورة فأرسل المدعي بدوي أحمد وفودة فودة وسليمان سالم من أم الزين فتوجهوا إلى الناحية المذكورة فوجدوا داود المذكور ميتا فأحضره إلى أم الزين وصار الكشف عليه بمعرفة حكيم القسم وعمد المجاورة فوجدوا به آثار الخنق والكسر والضرب وأن قتل المدعى عليهم له بسبب منافسة كانت بينهم بسبب مناقضة خيول ويطالبهم المدعي بما يترتب عليهم في ذلك شرعا وطلب سؤالهم عن ذلك **سئل** من المدعى عليهم فأجابوا بالإنكار لما ادعاه المدعي وجحدوه جحدا كليا وعرف شحاتة أحد المدعى عليهم أن داود المذكور مات بدار شحاتة المذكور بداعي أنه كان حاضرا من منية القمح إلى أم الزين راكبا حصانا تعلقه فضربه الحصان المذكور وهو بمعدية منية القمح ورماه في البحر فأخرجه المعداوي من البحر، ثم بعد ذلك حضر إلى ناحية التلين فتقابل مع الحاج محمد السريقوسي وعبد العال البربري ورمضان صقر من الناحية وأخذ دفية الحاج محمد السريقوسي ليلبسها لكون ملبوساته كانت مبلولة وبعد ذلك أحضره الحاج محمد المذكور إلى دار شحاتة المذكور وسأله بعد دخوله الدار المذكورة عن سبب بلل ثيابه فأخبره أن الحصان تعلقه ضربه بمعدية منية القمح ورماه في البحر، ثم مات في الدار المذكورة، ولم يكن شحاتة المذكور حاضرا وقت دخول داود المذكور في داره، ولا ليلة مبيته بل كان بائتا بناحية الدير ولما حضر في الصباح وبلغه ذلك وجد داود المذكور في حالة العدم فأحضر شيخ طوافة الناحية وقال له أرسل رجلا طوافا لأهله فأرسل لهم رجلا طوافا، ثم أرسلت من

يحضر مشايخ التلين لينظر وهو يسألوه عن سبب ذلك فتوجه يحضرهم وقبل حضورهم مات داود المذكور، وأنه لم ير فيه أثر جروح وإنما بعد موته وجد الظاهر من جسمه أزرق فلم يصدقه المدعي على ذلك وذكر أن داود المذكور كانت جوزة رقبته مكسورة بدار شحاتة المرقوم وظاهر أثر الكسر وأثر ضربة شديدة تحت إذنه اليسرى وأثر ضربات بصدره وهو بدار شحاتة المرقوم فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه فتوجه يحضرها وعلى ذلك تفرقوا في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨، وفي ٢٥ منه حضر المدعي المذكور والمدعى عليهم وعرف المدعي أنه أحضر البينة فطلب منه إحضارها بالمجلس فأحضر سليمان سالما شيخ طوافة ناحية أم الزين ابن المرحوم سالم أبي داود من الناحية المذكورة واستشهد عما يعلمه في ذلك فشهد بوجه المدعى عليهم بأن داود المتوفى توجه إلى ناحية التلين يوم السبت في أوائل رجب سنة تاريخه، وفي يوم الأحد والساعة واحدة من النهار ما يشعر إلا وواحد طواف من التلين راكب حصان داود المذكور جاء وقال أين سليمان سالم فقال له الشاهد أي شيء تطلب فقال له داود ابن عمك بناحية التلين أما أن تدركه حيا، أو ميتا فركب الشاهد المذكور مع فودة فودة وبدوي أحمد شيخ الناحية وبعض أناس فلاحين وتوجهوا إلى الناحية ولما وصلوا إلى ناحية كفر الدير المجاور لناحية التلين سمعوا أناسا من كفر الدير يقولون الرجل الذي عنده شحاتة مات ولما وصلوا إلى ناحية التلين وجدوا النصارى مجتمعين عند شحاتة المذكور ومعهم عبد الله شيخ طوافة ناحية التلين فقالوا لشحاتة المرقوم ما الذي جرى لداود بأي شيء كان يتوجع فقال لهم إنه كان يشرب من القلة حتى كسر شباكها ولما لم تكفه شرب من الجرة ووعد الله الذي جرى لم يجر على أحد مثل داود فأرسلوا أحضروا نعشا من ناحية أبي طوالة ولفوه في ملاية حرير وحمله الشاهد، ومن كان معه من ناحية أم الزين ووجهوه من ناحية التلين إلى ناحية أم الزين وأن الشاهد، ومن كان معه هم الذين أخرجوا داود المذكور ميتا من منظرة في بيت شحاتة عوض بناحية التلين وأن الشاهد المذكور لم يكشف ثيابه، ولا نظر به جروحات، ولا أثر ضرب، ولا شيئا وهو بناحية التلين، وأنه لم ينظره إلا بناحية أم الزين ولما حضر حكيم القسم وكشف عليه بناحية أم الزين وجد زروقية شديدة بصدره وبعنقه وتحت أذنه اليسرى وبذراعيه الاثنين وأحضر فودة أبا فودة ابن المرحوم سليمان أبي فودة من فلاحي ناحية أم الزين وشهد مثل شهادة الأول حرفا بحرف فما الحكم.

أجاب: شهادة الرجلين المذكورين لم تفد شيئا، إذ لم يشهدا بالقتل، ولا بوجود

المدعي قتله ميتا بملك أحد المدعى عليهم وبه أثر الضرب، أو الخنق على فرض صحة الدعوى وكونهما ممن تقبل شهادته، فإذا لم يثبت المدعي دعواه المذكورة بعد تصحيحها وتحقق وكالته في وجه المدعى عليهم التي من جملتها الوفاة وانحصار إرث الميت في الورثة المذكورين، ولم يثبت وجود المورث ميتا في ملك أحد المدعى عليهم وبه الأثر المعتبر شرعا يمنع عن دعواه وإن أثبت ذلك بطريق شرعي يقضي له بموجب ما يثبته، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من طرف قاضي المنصورة مضمونها بعد أن ثبت بشهادة كل من أحمد شحاتة وأخيه عبد المتعال شحاتة الكيال كل منهما بالمنصورة ولدى المرحوم شحاتة بن أحمد معرفة إسماعيل الجمال القاصر عن درجة البلوغ ابن المرحوم سليمان الجمال بن حسن الجمال المرزوق إسماعيل المذكور لوالده المذكور من زوجته المرأة فاطمة بنت المرحوم محمد بن خليل وأن والده المذكور لم يقم وصيا عليه حال حياته ولياقة وأهلية شقيقه المحترم حسن الجمال الحبال بالمنصورة ابن سليمان المذكور الحاضر معه بالمجلس للوصاية عليه ثبوتا شرعيا وأقام مولانا الحاكم الشرعي بولاية المنصورة المحترم حسنا المذكور وصيا شرعيا على شقيقه إسماعيل المذكور لينظر في مصالحه وما يتعلق به وقبل ذلك منه لنفسه قبولا مرضيا ادعى حسن الجمال المذكور بطريق وصايته الشرعية على شقيقه إسماعيل القاصر المذكور بحضوره على الحاضر معه بالمجلس علي القبطان ريس ساقية جليج القطن تعلق الخواجة طناشي التاجر بالمنصورة ابن المرحوم علي القبطان من أهالي ناحية علاية أن محجور المدعي المذكور كان مستخدما بطرف الخواجة المذكور سواقا بالساقية المذكورة والمدعى عليه ريس الساقية المذكورة فما كان من المدعى عليه إلا أمر محجور المدعي المذكور أن يمسح ترس الساقية المذكورة مع أن ذلك مخصوص بالمدعى عليه فامتنع محجور المدعي وقال له ليس لي خلاص في مسحه فأمره ثانيا وقال امسحه يا ولد فنزل ومسحه في أثناء مسحه جاء الترس على يده اليمنى فأتلف منها ثلاثة أصابع، وهي الخنصر والبنصر والوسطى وزالت حركتها وكان ذلك في أوائل شعبان سنة تاريخه ويطالب المدعي المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعا وطلب سؤاله عن ذلك **سئل** من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بأن محجور المدعي المذكور مستخدم بطرف خواجة المرقوم من نحو سنتين، ومن وظيفته مسح الترس المذكورة المحكي عنه، وأنه

لم يأمره بمسح الترس المذكور بل كل منهما مستخدم بماهية، وأنه حصل له تلف أصابعه المذكورة من الترس الصغير بلا أمره فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه فأحضر كلا من محمد عز الدين الحبال ابن المرحوم علي عز الدين وأحمد محمد الحمامي ابن المرحوم محمد أبي وهبة وشهد كل منهما منفردا في وجه المدعى عليه بعد استشهاده أنه كان حاضرا باستبالية المنصورة وقت توجه إسماعيل محجور المدعي إليها يوم أصابته هو كان حاضرا معاون البندر وغيره للتحقيق فلما **سئل** من المدعى عليه عما حصل قال أنا قلت له أنزل امسح الترس الكبير البراني والساقية غير دائرة فنزل الولد المذكور يمسح الترس المذكور فحصل له ما حصل من إتلاف أصابعه فعند ذلك عرف المدعى عليه أنه نبه على إسماعيل المذكور أن يمسح الترس البراني الكبير ساعة الغداء وقت إبطال الساقية المذكورة فما يشعر إلا والد المذكور صرخ فنزل فوجد يد الولد المذكور اليمنى محجوزة في الترس الصغير ووجد الترس المذكور أخذ ثلاثة أصابع من يده اليمنى المذكورة فأخرجه فما الحكم.

أجاب: لم يبين بهذه الدعوى من المؤجر للولد المذكور، وهل هي أمه، أو غيرها، إذ الأم تملك إتلاف منافع ولدها الصغير بأجر وبغير أجر بخلاف غيرها من أقاربه كالعم، فإذا لم يتحقق استخدام الصغير المذكور بإذن أمه، أو كان بإذنها لكنه في عمل خاص غير مسح الترس المذكور وقد أمره ريس ساقية الحليج المذكور بمسح الترس الكبير، أو الصغير وهو غير مستخدم لمسحه بإذن أمه فتلفت أصابع يده الثلاثة بضمان ديتها بخلاف ما إذا تحقق أن استخدامه فيما أمر به كان بإذن أمه، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المعية السنية بتاريخ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ شرحا على خطاب وارد من مديرية جرجا بتاريخ ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٨ مضمون الإفادة المذكورة لما وردت إفادة حضرتكم المؤرخة في ٢٦ ل سنة ١٢٧٨ بما تلاحظ بطرفكم فيما جرى وما يجب إجراؤه شرعا في قضية قتل أحمد فرغل من ناحية مزاته والشيخ جبر السابق رؤيتها وتحرير إعلامها بمعرفة قاضي طهطا قد كتب عنها إلى مديرية جرجا لزم، والآن أعيدت بهذه الإفادة تدل على أنه بمناسبة تكرار التناقض في الإعلام الصادر من تلك الجهة قد صار استئناف رؤية الدعوى أيضا عند قاضي جرجا وأصدر في شأنها إعلام بتاريخ ٢٩ الخالي وصدق عليه من مفتي المديرية، وحيث مقتضى رؤيته بطرف حضرتكم فهو مبعوث مع هذا برفقه الأوراق السابقة لترد الإفادة عما يرى

حسبما تقتضيه الشرعية الغراء ومضمون الإعلام بحضورنا بمجلس قضايا مديرية جرجا وحضور حضرة وكيلها وحضرات الأعضاء ومفتي المجلس حضرت المرأة أم أحمد بنت الرجل سلطان وادعت على حاضرين معها بالمجلس هما كل من الرجل عبد المتعال محمد والرجل فرحات جودة الجميع من أهالي مزاتة والشيخ جبر بقسم جرجا بأنهما قتلا ابنها أحمد بن فرغلي المعرف التعريف الشرعي خطأ بضربتين معا مثخنتين من غير قصد فأصابته إحداهما، وهي ضربة عبد المتعال على أنفه بعصا كانت في يده كسرت العظم وأسالت الدم وأصابته الأخرى، وهي ضربة فرحات جودة في يده اليسرى بطوبة ألقاها قاصدا غيره فقطعت اللحم وأسالت الدم فلازم الفراش حتى مات بسبب هاتين الضربتين المذكورتين وانحصر إرثه شرعا فيها، وفي أولادها إخوته أشقائه وهم القاصران محمدين وحسن المقامة عليهما وصيا من طرف حضرة قاضي جرجا السالف والبالغتان المرأة فرحانة والمرأة زائدة الموكلتان لها في الخصومة في ذلك وتطلب ما يترتب لها ولمحجوريها وموكلتيها جهة المدعى عليهما بالوجه الشرعي وتسأل سؤالهما في ذلك سئلا فأجابا بالاعتراف بالضرب خطأ على الوجه المذكور بالعصا والطوبة على الأنف واليد اليسرى والموت بسبب ذلك وجحدا انحصار الإرث والإيصاء على القاصرين والتوكيل من البالغتين فطلب منها إثبات ذلك فأحضرت كلا من الرجل عبد الله جاد الله والسيد عمر من الناحية المذكورة وشهد كل منهما على انفراده بعد أن استشهد بلفظ أشهد في وجه المدعى عليهما المذكورين بأن المقتول وانحصر إرثه شرعا في والدته المذكورة، وفي أشقائه القاصرين محمدين وحسن والبالغتين فرحانة وزائدة بغير مشارك وأن البالغتين المذكورتين وكلتا والداتهما المذكورة في الخاصمة مع المدعى عليهما المذكورين في ذلك فأعذر لهما في شهادتهما فلم يبديا فيهما مطعنا شرعيا فزكيا سرا، ثم علنا بشهادة كل من محمد منصور ومحمد حماد من الناحية المذكورة، ثم قد أبرزت المرأة أم أحمد المذكورة أعلاما شرعيا محررا من حضرة العلامة الشيخ أحمد علي الشطبي قاضي جرجا سابقا في ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨ متوجا ومختوما ومسجلا على العادة وقد ثبت مضمونه لدينا شرعا بوصايتها على القاصرين المذكورين فبعد استيفاء أركان القضية على الوجه المطلوب شرعا بعد الحكم بالوكالة والوصاية للمدعية على المدعى عليهما بالوفاة وانحصار الإرث في المذكورين لهم عليهما حكمنا على المدعى عليهما المذكورين للورثة المذكورين بالدية الشرعية وقدرها عشرة آلاف درهم من الفضة

يقابلها خمسة عشر ألف قرش وثلاثة وتسعون قرشا ونصف وربع من قرش صاغا على كل واحد منهما نصفها مقسطا على ثلاث سنين من وقت القضاء فما الحكم.

أجاب: حيث أقر المدعى عليهما بقتلهما المورث خطأ وتصادقا مع الولي على حصول ذلك منهما فإنهما يؤاخذان بموجب إقرارهما ويجب على كل منهما ما يخصه من الدية في ماله في ثلاث سنين وقد تقدم جواب في هذه الحادثة مقيد في هذه الترجمة بتاريخ ٢٥ رجب سنة ١٢٧٨ عن إعلام غير هذا مبين فيه رده، والله تعالى أعلم.

سئل: من نائب قسم أول جيزة بما حاصله ادعى مكرم علي بن علي الشرقاوي من أهالي جزيرة محمد القائم عن نفسه وبطريق وكالته الشرعية عن كل من أخته المرأة زهرة بنت المرحوم علي الشرقاوي المذكور وعن بنت خالته المرأة شريفة بنت المرحوم إبراهيم شريف ابن المرحوم خليل شريف وعن أولاد أخته هم المكرم حسن والمكرم أحمد والمرأة آمنة أولاد علي بن يونس بن عبد الله وعن زوج أخته علي يونس بن عبد الله يونس الثابت معرفة كل من الوكيل والموكلين المذكورين عينا وتوكيله عنهم في الدعوى والطلب والمخاصمة في شأن ما سيذكر فيه الوكالة المطلقة بشهادة كل من مكرم محمد مراد ابن المرحوم علي مراد والمكرم سيد أحمد مريح ابن المرحوم إبراهيم والمكرم إسماعيل شحاتة ابن المرحوم الشافعي والمكرم عيسى بكير ابن المرحوم عيسى كل منهم من أهالي الناحية المذكورة ثبوتا شرعيا على المكرم عبد الوهاب ابن المرحوم حسن من أهالي الناحية المذكورة وهو الوكيل الشرعي عن كل من المرأة آمنة بنت المرحوم سليمان الشرقاوي والمكرم صبرة والمكرم بكير والمرأة صالحة والمرأة ستيتة والمرأة أمونة والمرأة شريج والمرأة مسعدة أولاد المرحوم بكير ابن المرحوم شنيع والمكرم عبود والمرأة حجازية والمرأة عمرة أولاد المرحوم سليمان ابن المرحوم شنيع الوكالة المطلقة في الدعوى والطلب والخصومة في شأن سيذكر فيه المسجلة الحاضرون الموكلون معه بهذا المجلس والمصدقون على التوكيل المذكور والتصديق الشرعي بالمجلس الشرعي الثابت معرفة كل من الوكيل المدعى عليه المذكور وموكليه المذكورين عينا وتوكيله عنهم بشهادة كل من المكرم علي عيسى ابن المرحوم عبد الصمد عيسى والمكرم محمد عبد الصمد ابن المرحوم أحمد عبد الصمد ثبوتا شرعيا بأن فيما قبل تاريخه توفي المرحوم أبو سعدة عن كل من

ولديه هما سعد وشنيع، ثم توفي سعد عن بنتيه هما المرأة ستيتة والحرمة حيلة وأخيه شنيع المذكور، ثم توفيت ستيتة عن بنتها المرأة شريفة إحدى موكلي المدعي وأختها حيلة، ثم توفيت حيلة البنت المذكورة عن كل من أولادها الثلاثة هم المكرم علي الشرقاوي الوكيل المدعي والمرأة زهرة والمرأة مبروكة، ثم توفيت مبروكة عن زوجها المكرم علي يونس عبد الله يونس وأولادها منه الثلاثة هم المكرم حسن والمكرم أحمد والمرأة آمنة الموكلون المذكورون من غير شريك ومخلف عن المتوفى أولا المذكور جميع قطعة أرض كائنة بناحية جزيرة محمد المذكورة بالجهة الغربية منها يدرب الجامع التي عبرتها أربعمائة ذراع مكسرة في بعضها بالذراع المعماري المحدودة بحدود أربعة الحد القبلي لدار عيسى وعشري بكير ولد المرحوم عيسى ابن المرحوم نصار والحد البحري لطريق الدرب النافذ والحد الشرقي لدار علي عيسى بن عبد الصمد بن علي عيسى والحد الغربي لترعة القصابي، وأنه من نحو أربع سنوات اقتسم قطعة الأرض المذكورة وهو وموكلوه مع الوكيل المدعى عليه بطريق توكيله عن موكليه المذكورين وحضورهم معه وقسموا ذلك ثلاثة أقسام قسم اختص به المكرم صبرة وأخته ووالدتهم وقدره مائة ذراع في نظير حصتهم الآيلة إليهم بالإرث من قبل مورثهم المرحوم أبي سعدة المتوفى أولا المذكورة أعلاه وحدود ذلك أربعة الحد القبلي لدار عشري ابن المرحوم عشري ابن المرحوم رمضان والبحري لطريق الدرب النافذ والغربي لقسيمه وهو القسم الذي اختص به سليمان والحد الشرقي ينتهي لدار علي عيسى ابن المرحوم عبد الصمد عيسى ابن المرحوم علي عيسى والقسم الثاني الذي اختص به المرحوم سليمان في حال حياته وقدره مائة ذراع مكسرة في بعضها بالذراع المعماري بحدود أربعة الحد القبلي لدار عيسى وعشري بكير المذكورين والحد البحري ينتهي لطريق الدرب النافذ المذكور والحد الغربي ينتهي لقسيمه المختص به علي الشرقاوي الوكيل المدعي المذكور من يشركه والشرقي لقسيمه الذي اختص به المكرم صبرة، ومن يشركه والقسم الثالث الذي اختص به المدعي له ولموكليه المذكورين وقدره مائتا ذراع محدود بحدود أربعة الحد القبلي لدار عيسى وعشري بكير المذكورين والحد البحري للدرب النافذ المذكور والحد الغربي لترعة قصابي المذكورة والحد الشرقي ينتهي لقسيمه المختص به سليمان المذكور وأن كلا منهم اختص بذلك وأن موكلي المدعى عليه واضعون أيديهم على ذلك ومعارضون له ولموكليه المذكورين بغير وجه شرعي فيطالب الوكيل المذكور المدعى عليه المذكور

برفع يد موكليه عن ذلك ويسأل سؤاله عن ذلك فسألنا من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بأن قطعة الأرض المدعي فيها المذكورة التي عبرتها أربعمائة ذراع المحدودة بحدود أربعة الحد القبلي لدار عيسى وعشري بكير المذكورين والحد البحري للطريق النافذ والحد الشرقي لدار علي عيسى المذكور والحد الغربي للطريق السلطاني بور الخوالي جارية في ملك كل من سليمان شنيع وبكير شنيع ولدي المرحوم شنيع بالسوية بينهم من نحو أربعين سنة وهما واضعا اليد، ثم توفي بكير عن زوجته آمنة بنت المرحوم سليمان الشرقاوي وأولاد منها السبعة هم المكرم صبرة والمكرم بكيرة والمرأة مسعدة والمرأة شريح والمرأة أمونة والمرأة ستينة والمرأة صالحة، ثم توفي سليمان المذكور عن أولاده الثلاثة هم المكرم عبود والمرأة عمرة والمرأة حجازية من غير شريك، ثم من بعد وفاة المتوفيين المذكورين وضع أيديهم الورثة المذكورون على ذلك من غير منازع، ولا مشارك لهم في ذلك الثابت وضع يد سليمان وبكير شنيع المدة المذكورة وانتقال ذلك من بعدهما لورثتهما المذكورين بشهادة كل من المكرم إبراهيم رفاعي ابن المرحوم رفاعي عيسى والمكرم محمد عبد العاطي كلاهما من الناحية المذكورة ثبوتا شرعيا وزكيا وعدلا بشهادة كل من المكرم إبراهيم أبي غنيمة ابن المرحوم حسن نوفل والمكرم علي عيسى ابن المرحوم عبد الصمد عيسى من أهالي الناحية المذكورة التزكية والتعديل الشرعيين وأنكر دعوى المدعي المذكور وانصرفا على ذلك، ثم في سادس عشر شهر ذي القعدة حضر المتداعيان المذكوران بالمجلس الشرعي واستفسر من المدعي عن موكلي المدعى عليه أهم ورثة سليمان وبكير ولدي شنيع المذكور فاعترف بذلك واستفسر منه أيضا عن اسم أبي وجد أبي سعدة المتوفى المذكور عن المدعي وموكليه المذكورين فأجاب بأنه لا يعرف اسم أبي مورثه أبي سعدة، ولا جده فما الحكم.

أجاب: هذه الدعوى غير تامة شرعا فيمنع المدعي من دعواه المذكورة لعدم صحتها على هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر في ٥ رمضان سنة ١٢٧٨ مضمونها الأوراق المرفوقة مع هذا وردت للمحافظة بإفادة من المعية السنية مؤرخة في ٢ الماضي بخصوص ما وقع من الشيخ حسين عبد اللطيف مفتي ناحية أسنا سابقا في حق قاضي أسنا وأشير برؤية الأوراق المذكورة والأعلام الشرعي الذي تحرر من قاضي أسنا

المرسلة صورته مع الأوراق وإفادة حضرة مديرية أسنا المعروضة للمعية بجمعية المحافظة بمجلس حضرات العلماء وبالانتهاء يعطي القرار بما يستصوب ويرسل للمعية لأجل عرضه للأعتاب، وحيث إنه بتلاوة إفادة معية المشار إليها وصورة الإعلام الشرعي وبعض أوراق القضية بالمجلس العلمي بحضور حضرتكم ستصوب المكاتبة عن ذلك لحضرتكم حتى بالاتحاد مع حضرات العلماء الفخام أرباب المجلس العلمي بصير التأمل بالدقة لما في الأوراق وتعطى الإفادة الكافية بما يتراءى لحضرتكم.

أجاب: قد صارت مناظرة أوراق هذه القضية ومطاعنة الشيخ حسين عبد اللطيف فيما أجراه قاضي أسنا في قضية نصف شابة الجاموس المحرر بها الإعلام الشرعي من القاضي المذكور المنسوخ صورته المؤرخ في ١١ صفر سنة ١٢٧٨ بإبداء وجه خلل الإعلام المذكور بعدم تحليف المستحق اليمين بعد البينة وعدم ذكر الشهود في شهادتهم، ولا نعلم أن المستحق باع، ولا وهب، ولا تصدق، ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الانتقالات، ولم يسلم له القاضي ما طعن به في مواد أخرى غير موجود بيانها في أوراق القضية ومطلوب إعطاء القول أما بخطأ هذا، أو هذا الأجراء ترتيب الجزاء على الشيخ حسين عبد اللطيف حسب السند المأخوذ عليه بإدارة أسنا والإفادة عن ذلك أن إفادة الشيخ حسين من، حيث ما يتعلق بالإعلام المذكور ليست من باب الخطأ بل المسألة فيها اختلاف بين أئمتنا في حق تحليف يمين الاستحقاق فما جرى عليه القاضي هو القول في المذهب وما ذكره الشيخ حسين قول أيضا في المسألة مصحح، وفي بعض عبارات الكتب التعبير باستحقاق مبيع، وفي بعضها التعبير بيمين الاستحقاق على العموم وهو الأصل وعدم تعرض الشهود لما ذكره الشيخ حسين من أنه لا بدّ من ذكر الشهود في شهادتهم، ولا نعلم أن المستحق باع، ولا وهب، ولا تصدق، ولا خرج عن يده بوجه من وجوه الانتقالات وعزاه إلى معين الحكام فعزوه إليه في مجله، ولا يعد ذلك عليه خطأ إلا أنه لا مؤاخذة على القاضي في حكمه بدون ذكر الشهود وذلك، حيث لم يجر عمل القضاة في جميع الجهات على ذلك وحينئذ فلا مؤاخذة على واحد منهما، ولا يترتب على القاضي، ولا على الشيخ حسين المذكور جزاء، حيث كان لكل منهما وجه بداعي اختلاف عبارات أهل المذهب إلا أنه، حيث سبقت الأوامر بمنع الشيخ حسين عن التعرض للقضايا فيبقى الحال على ما هو عليه، ولا يلفت لقول يصدر منه من الآن فصاعدا ما دام ممنوعا عن مثل ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من قاضي المنصورة مضمونها يطلع على هذه الحادثة حضرة شيخ الإسلام مفتي السادة الحنفية ويفيد الحكم الشرعي فيها هل يعد تعريف المدعى عليه الثاني مناقضا لما **أجاب** به أولا ويحكم عليه بدفع ثمن الشب والبقرة المذكورين، ولا يسمع منه دعوى الدفع، أو يطلب منه إثبات دفع الألفي قرش ثمن البقرة والشب المذكورين وما حكم الله في ذلك ومضمون الحادثة المذكورة بعد الحضر ادعى الشيخ سالم بن عبد المنعم من القنيات بكفر محمد مباشر ابن المحترم سالم عبد المنعم على الحاضر معه بالمجلس قاسم بن عويس من القنيات بكفر خليل إبراهيم ابن المرحوم خليل عويس أن شقيق المدعى عليه هو المرحوم الشيخ إسماعيل بن عويس ابن المرحوم خليل عويس من أهل العلم أقام المدعي وصيا مختارا من قبله على بنتيه هما خديجة وزينب القاصرتان عن درجة البلوغ، وأنه قبل الوصاية لنفسه وبعد موته باع للمدعى عليه شب بقر أحمر وبقرة صفراء ملك قاصرتين بمبلغ ألفي قرش عملة دارجة والثمن المذكور بذمته ويطالبه بذلك ليحوزه لمحجورتيه شرعا ويسأله جوابه عن ذلك **سئل** منه فأجاب بالاعتراف بدعوى المدعي المذكور، وأنه ثبت إقامة المدعي وصيا من قبل شقيقه المذكور على القاصرتين المذكورتين لدى قاضي شلشمون وادعى دفع الثمن المذكور للمدعي فلم يصدقه على ذلك وعرف أن الذي قبضه منه هو ألف وخمسمائة قرش وذلك ما كان طرفه للقاصرتين عن ثمن حصتهما في المنقولات المتروكة عن أبيهما من نحاس ونوارج ومواش المقوم ذلك عليه وأن المدعى به خلاف ذلك فلم يصدقه المدعى عليه على أنه كان طرفه للقاصرتين ألف وخمسمائة قرش ثمن حصتهما في المنقولات المحكي عنها خلاف الشب والبقرة المدعي بثمنها، ثم عاد المدعي والمدعى عليه واعترف المدعى عليه بحضور المدعي بأن المبلغ الذي سلمه للمدعي فهو الألفا قرش ثمن ما خص القاصرتين المذكورتين ووالدتهما في جميع المنقولات من نوارج ومحاريث ومواش، وغير ذلك بما في ذلك من الشب والبقرة المذكورين ما هو للقاصرتين ألف وخمسمائة قرش وما هو لوالدتهما خمسمائة قرش فما الحكم.

أجاب: المدعى عليه المذكور متناقض في دعواه فيؤمر بدفع ثمن الشب والبقرة المملوكين للقاصرتين اللذين اشتراهما من وصيهما بألفي قرش حسب تصديقه على دعوى الوصي بذلك ورجوعه عن دعواه دفع ثمن ذلك خاصة للوصي الذي قدره ألفا

قرش وأما ثمن المنقولات المحكي عنها، فإن وقع فيها التداعي وثبت أن حصة القاصرتين منها فيما عدا الشب والبقرة ثمنها ألف وخمسمائة قرش وذلك بإقامة بينة من قبل الوصي على ذلك يبرأ الوصي من ذلك المبلغ، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من قاضي طنتدا مؤرخة في ٢٢ محرم سنة ١٢٧٩ عن حادثة مضمونها ادعى السيد المقلي ابن المرحوم محمد المقلى من أهالي كفر الساحل غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي حسن السكين ابن المرحوم عبد المهدي السكين من أهالي الناحية المذكورة بأن والد هذا المدعي وعرفه كان يملك جميع الدار الكائنة بناحية كفر الساحل المذكور بالحارة الكبيرة المحدودة بحدود أربعة الحد القبلي والشرقي ينتهيان إلى دار يوسف التلاوي ابن المرحوم الحاج إبراهيم التلاوي والحد الغربي ينتهي إلى الخلاء الموصل لطريق الناحية والحد البحري ينتهي إلى الحارة المذكورة وفيه الباب المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء المذكورة وقد توفي من مدة ثلاثين سنة وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته المرأة مبروكة بنت محمد السعدني من أهالي منية سليم، وفي أولاده الستة وهم أحمد وعلي وحسن الكومي وأبو المجد والسيد هذا المدعي المذكور من غير شريك وترك لهم الدار المذكورة ميراثا فكان ما خص الزوجة المذكورة من ذلك الثمن ثلاثة قراريط حسب الفريضة الشرعية وخص كل ابن من أولاده المذكورين ثلاثة قراريط ونصف قيراط من أربعة وعشرين قيراطا من الدار المذكورة، وأنه مع بقية الورثة المذكورين واضعون أيديهم عليها ومتصرفون فيها بالإسكان ووالدهم من قبلهم المدة التي تزيد على ثلاثين سنة من غير منازع وأن هذا المدعى عليه معارض له في ذلك بغير حق، ولا وجه شرعي ويريد إثبات ذلك ومنع معارضته له من قبل ذلك بالوجه الشرعي وسأل مسألته **سئل** من هذا المدعى عليه عن ذلك فأجاب بأن الدار المذكورة كانت ملك عمه محمد السكين شقيق والده المذكور ابن المرحوم حسين السكين الشهير بذلك وقد توفي وانحصر ميراثه الشرعي في شقيقه عبد المهدي بن حسين المذكور الشهير بذلك والد هذا المدعى عليه من غير شريك وترك الدار المذكورة ميراثا له، ثم توفي والده المذكور انحصر ميراثه الشرعي في ولده هذا المدعى عليه من غير شريك وترك الدار المذكورة له ميراثا ووالده وعمه المذكورين أعلاه واضعون أيديهم عليها على التعاقب المذكورة يتصرفون فيها كذلك المدة المديدة والسنين العديدة وهذا المدعي وأخوته حاضرون بالبلد ومشاهدون

للتصرف المذكور، ولم يدعوا، ولم ينازعوا، ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي وأنكر ملكية هذا المدعي وأخوته لها وجحدها جحدا كليا وأن أخا هذا المدعي شيخ علي الناحية المذكورة فتعدى مع إخوته المذكورين وغصبوها ووضعوا أيديهم عليها عام تاريخه بغير حق، ولا وجه شرعي، وأنه هو الذي يريد إثبات ذلك عليه وأخوته ويطالبهم عنها وتسليمها له بالوجه الشرعي ويسأل مسألته فلم يصدقه هذا المدعي المذكور على ذلك فكلف كل من الفريقين فأحضر السيد المقلي المدعي المذكور كلا من راضي ريان ابن محمد ريان ويوسف ريان ومحمد هيكل بن سيد أحمد هيكل ومحمد التلاوي بن علي التلاوي وشهد كالواحد منهم على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقوله إن الدار المحدودة المعينة أعلاه بهذا المحضر كانت ملكا لمحمد المقلي من مدة خمس وثلاثين سنة وكان متصرفا فيها بوضع يده عليها بالإسكان وقد مات وتركها ميراثا لورثته المذكورين أعلاه بهذا المحضر وأن ورثته المذكورين وضعوا أيديهم عليها بتصرفهم فيها بالإسكان المذكور المدة المذكورة وزاد راضي ريان ومحمد التلاوي ويوسف ريان المذكورين في شهادتهم أن تصرف محمد المقلي وأولاده من بعده مدة خمس وأربعين سنة وأحضر حسن السكين المذكور كلا من محمد نعيم ابن المرحوم محمد نعيم وحسن الفويلي ابن المرحوم حسنين الفويلي الجميع من أهالي الناحية المذكورة وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين بقوله إن الدار المذكورة المحدودة بهذا المحضر كانت ملكا لمحمد السكين المذكور وقد توفي وانحصر ميراثه الشرعي في شقيقه عبد المهدي المذكور من غير شريك، ثم توفي عبد المهدي المذكور والد هذا المدعى عليه وانحصر ميراثه الشرعي في ولده هذا المدعى عليه المذكور من غير شريك وترك كل منهما الدار المذكورة لورثته على التعاقب المذكور وأن محمد السكين كان واضعا يده عليها من مدة أربعين سنة وشقيقه من بعده والمدعى عليه من بعدهما المدة المذكورة هذا ما يعلمه كل من الشهود المذكورين وعاينه وشهد به كذلك، ثم أحضر السيد المقلي بينة تثبت دعواه وهما إسماعيل الإخناوي بن سيد أحمد من منية سليم القاطن بكفر الساحل وإبراهيم قمح بن إبراهيم من منية سليم وشهد كل واحد منهما بعد استشهاده وطلب المدعي استماع شهادته بمواجهة المتداعيين بقوله إن الدار المذكورة بهذا المحضر كانت ملك محمد المقلى المذكور وقد توفي وتركها ميراثا لورثته المذكورين بهذا المحضر وأن مدة وضع يده عليها وورثته من بعده نحو الستين

سنة يعلمان بذلك ويشهد أن به كذلك فذكر حسن السكين المدعى عليه المذكور أن هذين الشاهدين من بلدة أخرى خلاف الناحية المذكورة وأن كل واحد منهما استأجره المدعي بنصف بينة، ومن الذهب العين على هذه الشهادة وأن من شهد له قبل ذلك من الشهود المذكورين بهذا المحضر هم تحت مشيخة أخيه شقيقه بالناحية وتحت إدارته وصدقه الشهود على ذلك فاقتضى عرض هذه الحادثة على حضرة المفتي ليفيد الحكم الشرعي.

أجاب: شهود السيد المقلي لا يعول على شهادتها في إثبات الملك من تاريخ مخصوص، إذ ثلاثة من الأربعة الأول عينوا خمسا وأربعين سنة وواحد اقتصر على مدة خمس وثلاثين سنة والمدعي يذكر أن تصرفه ومورثه وباقي الورثة يزيد على ثلاثين سنة، وهي محتملة لخمسة وأربعين ولأكثر وأقل وكذا شهادة من شهد بنحو ستين سنة ومع الاحتمال لا يجزم بشيء وقد طعن الخصم في شهادة الجميع أيضا بأن البعض مستأجر بمبلغ والبعض من فلاحي أحد الورثة الذي يثبت الحق له بشهادته وصدقه الشهود على ذلك على أن ذلك ليس تاريخا للملك ليعلم السابق والمتأخر بل هو تاريخ لوضع اليد والتصرف فقط وقد أقام المدعى عليه بينة على ملكه للدار بالميراث ويوضع يده هو ومورثيه فيثبت وضع اليد له بعد التزكية وتطلب بينة أخرى من السند المقلي المدعي، فإن أثبت وضع يده أيضا هو وباقي شركائه في الميراث وملكهم للدار بالإرث تكون اليد للطرفين، فإن أرخا الملك تاريخا معينا غير مناقض للسابق وأثبت كل ملكه المؤرخ طبق ما ادعى وكان تاريخ أحدهما أسبق تقدم بينة الأسبق وإن استويا ولم يؤرخا الملك يقضي بها بينهما، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من حضرة مدير القليوبية مؤرخة ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٩ ومعها حجة من قاضي قليوب وفتوى ومضمون الإفادة المذكورة نفيد حضرتكم أنه واقع بهذا الطرف مشكل بين الحاج محمد ولد المرحوم محمد الشواربي وبين عمه الحاج محمد الشواربي بخصوص أطيان في ناحية قليوب وهو أن الحاج محمدا يدعي أن له ١٢٧٤ فدانا وكسورا استحقاقه عن والده بمقتضى حجة شرعية من محكمة قليوب تاريخها ٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٢ وأن بيده فتوى تساعده على تملكها ومحمود يدعي أن من ذلك ٤٠٠ فدان نظير إطعام الطعام ورواتب الفقراء وأن ذلك ليس استحقاق محمد خاصة لا سيما وتلك الأطيان خراجية لا يجوز فيها أرصاد وأحضر

فتوى تساعده على فسخ ما في الحجة وبناء على قولهما هذا صار مراجعة الحجة فوجد مقسما فيها استحقاق كل وجعل فيها علاوة باسم الحاج محمد الشواربي ٤٠٠ فدان، كما ذكر وأنهم توافقوا على تخصيص ذلك به، وحيث إن محمد الشواربي توفي والمطالب باستحقاقه ولده محمد الموجود الآن ومطالبته هي على مقتضى الحجة والفتوى ومحمود يطاعن في الحجة ارتكانا على الفتوى الأخرى ويقول إنه لم يترك استحقاقه إلا بواسطة أطعام الطعام وغيره لكون أخيه هو الذي كان أرشدهم ومحمد ولد المتوفى بالغ رشده وطالب استحقاقه الذي في الحجة ومحمود متوقف، كما ذكر فلزم تحريره لحضرتكم نؤمل من بعد الاطلاع على ما ذكر أن ترد الإفادة عما يعتمد إجراؤه.

أجاب: فهم خطاب حضراتكم وصار مطالعة الحجة المحكي عنها، وحيث إن الحاج محمودا يدعي أن الأربعمائة فدان نظير أطعام الطعام ورواتب الفقراء وأنها ليست استحقاق محمد خاصة لا سيما وتلك الأطيان خراجية لا يجوز فيها أرصاد واستند إلى الفتوى الممهورة بختم السيد علي البقلي والشيخ الرافعي والشيخ إسماعيل الحلي المساعدة له على دعواه المتضمنة أن الثلاثة أشخاص خصصوا وربطوا قدرا معلوما من الأطيان للإنفاق من ريعه على المنقطعين من أقاربهم والضيوف والفقراء المترددين على محلهم وجعلوا أمر صرف ذلك والقيام به لكبيرهم إلى آخر ما ذكر وبناء على سؤالها المذكور أعطى الجواب من حضرات المشايخ المذكورين بأن هذا لا يعد إسقاطا، ولا أعراضا اختياريا وأن الحق يكون باقيا للجميع مع أن الحجة المذكورة يفهم منها خلاف ذلك، إذ هي تدل على تراضيهم بتخصيص القدر المتنازع فيه بأحدهم الذي هو محمد وترك حقهم مما يخصهم فيه له اختيارا من جملة ذلك المائتان التي هي مسموح الشياخة والباقي مائتان زيادة على ذلك من جملة الأطيان المشتركة تركت له وخصصت باسمه إعانة له على الخيرات التي ذكروها فهذا كله بدل على تراضيهم باختصاصه بتلك الأطيان وتركها له باختيارهم وليس، كما ذكروها فهذا كله يدل على تراضيهم باختصاصه بتلك الأطيان وتركها له باختيارهم وليس، كما ذكر في سؤال الفتوى المذكورة أنهم اتفقوا على تخصيص وربط تلك الأطيان للإنفاق من ريعها على من ذكر وأنهم وكلوا أحدهم بالقيام بصرف الذي هو معين وجعلوا أمر صرف ذلك والقيام به لكبيرهم حسب الموضح بسؤال الفتوى المحكي عنها، إذ فرق بين تخصيص وربط شيء ليصرف منه على كذا وأن فلانا يقوم بصرف كذا وبين تخصيص هذا

المقدار وتركه اختيار الفلان لينفق منه على كذا على أنه بخطاب المحكي عنه ذكر به أنه بمراجعة الحجة وجد مقسما فيها استحقاق كل وجعل فيها علاوة باسم الحاج محمد الشواربي أربعمائة فدان، كما ذكر وأنهم توافقوا على تخصيص ذلك به، ثم ذكر فيه أيضا أن محمودا يطاعن في الحجة المذكورة ارتكابا على الفتوى ويقول إنه لم يترك استحقاقه إلا بواسطة إطعام الطعام وغيره لكون أخيه هو الذي كان أرشدهم فهذا منه إقرار بحصول الترك الاختياري بخلاف مضمون سؤاله وهذه العلة لا تبطل الإسقاط والترك الاختياري إذا مات المتروك له وانقطع هذا الأمر حينئذ فلا سند له فيما أظهره من الفتوى المذكورة، حيث ظهر سؤالها مخالفا للمحادثة بناء على ما ذكر وفصل الخطاب في ذلك أنه متى تحقق التخصيص والترك الاختياري لأحدهم في شيء معلوم من الأطيان الخراجية مستوفيا شرائط الصحة بطريق شرعي لو كان ذلك إعانة على فعل خير يقوم به المتروك له لا يكون للمسقطين التاركين حقهم اختيار الرجوع في ذلك بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المحافظة مؤرخة ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩ مضمونها لما كتب لحضرتكم بإحدى الأوراق طيه بتاريخ ٥ رمضان سنة ٢٧٨ وأرسل معها صورة القرار الصادر من الأحكام في شأن أرض ساحل الغلال ببولاق التي من ضمنها الشونة تعلق الدائرة الإلهامية المحكوم فيه بأن الحق في الأرض المذكورة لجهة بيت المال وطلب بما تحرر تلاوة صورة القرار المذكورة وما أفاده وكيل وصي التركة المرحوم إلهامي باشا وإعطاء الجواب بالحكم الشرعي وردت إفادة حضرتكم من الاطلاع عليها فهم منها أن أرض الشونة تعلق دائرة الإلهامية هي خلاف الأرض التي وقعت فيها الدعوى المشار إليها في حكم مجلس الأحكام وبمكاتبة مصلحة بيت المال بقصد البحري عن حقيقة ذلك ومعرفة جهة وحدود كل من الأراضي المذكورة وردت إفادتها بتاريخ ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٧٩ بأنه بناء على ذلك تعين أحد معاوني المصلحة وحرر كشف بختمه وختم من كانوا حاضرين معه بالأماكن الموجودة بالأرض التي كان واقعا فيها التداعي ووضحت به حدودها الأربعة، ومن جملتها شون الدائرة الإلهامية وتوضحت حدود الشونة المذكورة الأربعة أيضا، وأنه وجدت إفادة واردة للمصلحة من المحافظة بتاريخ ١٨ ذي الحجة سنة ٢٧٦ بضبط النخل الموجود بالشونة التي بها أرزاق الدائرة الإلهامية، ومن ذلك يعلم أن أرض الشونة المذكورة من الأرض التي ثبت الحق فيها لجهة بيت المال فلهذا يرام النظر في ذلك وصدور الإفادة

بما يعتمد إجراؤه بالاتحاد مع حضرات أفاخم العلماء.

أجاب: صار مطالعة إفادة سعادتكم المؤرخة ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩ بقصد النظر في مادة أرض الشونة المحتكرة من جهة ناظر وقف المرحوم عبد الرحمن كنخد الجهة دائرة المرحوم عباس باشا المعطى الجواب عنها من هذا الطرف بالاتحاد مع حضرات العلماء سابقا بتاريخ ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ المقيد في كتاب الحاضر من هذه الفتاوى في التاريخ المذكور بعد انتزاع الأرض المذكورة من جهة دائرة المرحوم عباس باشا بسبب تبين بطلان الإعلام المحكوم فيه بأن أرض الساحل الموضوع فيها الغلال التي هي تحت يد المتسببين في الغلال لجهة الوقف بناء على فتوى علماء الأحكام أخيرا من كونهم غيرا خصام وذكرنا في الجواب المذكور أن أرض الشونة هي خلاف ما وقعت فيها الدعوى بين ناظر الوقف والمتسببين، وأنه لا يلزم من بطلان الإعلام انتزاع الأرض المذكورة من جهة الدائرة وأن لناظر الوقف الدعوى بأرض الساحل لجهة الوقف على من تصح الخصومة معه إلى آخر ما توضح في الجواب السابق، وأنه باستعلام المحافظة من مصلحة بيت المال وردت إفادتها بأن التداعي الواقع من ناظر الوقف ليس هو بأرض الساحل فقط بل وغيرها، وأنه تعين أحد معاوني المصلحة وحرر كشف بختمه وختم من كانوا حاضرين بالأماكن الموجودة بالأرض التي كان واقعا فيها التداعي ووضحت حدودها الأربعة، ومن ضمن الأماكن الشونة تعلق الدائرة ووضحت حدود الشونة أيضا، وأنه سبق ورود إفادة للمصلحة من المحافظة بضبط النخل الموجود بالشونة، ومن ذلك يعلم أن أرض الشونة من الأراضي التي ثبت الحق فيها لبيت المال والإفادة عن ذلك أن الجواب في هذه القضية وما أفدناه سابقا وأن ما قيل في الجواب السابق من أن أرض الشونة هي خلاف الأرض التي وقعت فيها الدعوى نعني بذلك الدعوى الشرعية الصادرة من ناظر الوقف سابقا على المتسببين في الغلال الذين يدهم موضوعة على أرض الساحل فقط لا على سبيل الاستحقاق، ولا الملك، ولم يكن لجهة وقف عبد الرحمن كتخدا يد ظاهرة على أرض الساحل أيضا بخلاف أرض الشونة فلذا قيل من علماء الأحكام، حيث تبين لهم عدم صحة قضاء القاضي في أرض الساحل لعدم خصومة المتسببين بأن الحق فيها لجهة بيت المال يعني إن لم يثبت بطريق شرعي وقفها لجهة من الجهات، أو ملكها لشخص موجود وقالوا إن الحكر المجعول على الأشوان إذا كان ناشئا عن الثبوت المذكور ومبنيا عليه فلا اعتبار به وليس الواقع أن الاحتكار الحاصل في هذه الشونة كان مبنيا

على هذا الثبوت لسبقه في التاريخ عنه، كما يعلم من أوراق هذه القضية والجواب السابق وأما كون تداعي ناظر الوقف الخارجي الذي هو ليس على يد القاضي كان في جميع الأرض التي من جملتها أرض الشونة بمعنى أنه ذكر خارجا، أو في الإفادات الخطية أن جميع الأرض من وقف المرحوم عبد الرحمن كتخدا فلا يبني على ذلك انتزاع أرض الشونة من جهة المحتكر، أو من قام مقامه لجهة بيت المال بعد تصرفه ووضع يده هو ناظرا لوقف من قبله مع عدم الاعتراف بأنها لجهة بيت المال بدون وجه يوجب الانتزاع وفصل الخطاب في هذا الخصوص هو الجواب السابق، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف نائب صهرجت الكبرى بتاريخ غرة رجب سنة ١٢٧٩ عن حادثة مضمونها بحضرة المكرم حسن جامع ابن المرحوم عيسى جامع ومنسي جامع ابن حسن ويوسف عنان ابن المرحوم الحاج علي عنان وعبده العيسوس ابن المرحوم محمد العيسوي وأحمد جامع الجميع من أهالي كفر الوزير دقهلية وعلي أفندي حمزة ابن المرحوم عيسى مطاوع من أهالي منية الفرماوي والشيخ عزازي جاويش ابن المرحوم سيد أحمد جاويش نائب الشرع الشريف بناحية الدبوبية الجميع من الولاية المذكورة والعمدة الفاضل الشيخ علي محمد عبد الرحمن ابن المرحوم محمد عبد الرحمن خادم العلم بناحية زنكلون بمديرية قليوب وشهادتهم بما سيذكر فيه ادعى عمر سعد ابن المرحوم علي عمر ابن المرحوم مبارك سعد من أهالي كفر الوزير على الحاضرين معه بالمجلس وهم حضرة أحمد أحمد أفندي ضيا متعهد الناحية وسليمان الفواخري ابن المرحوم يوسف الفواخري وحسن المواوي ابن المرحوم سالم المواوي كل من أهالي الكفر المذكور أنه يملك دار إرثا عن جده لأبيه مبارك سعد المذكور كائنة بالكفر المذكور محدودة بحدود أربعة الحد البحري بجوار حصار الكفر المذكور وداود سليمان الفواخري المذكور والحد الغربي بجوار جاهين خليل ابن المرحوم علي بن خليل والحد القبلي بجوار دار محمد غزال ابن المرحوم أحمد غزال ابن المرحوم سليمان غزال، وأنه كان واضعا يده عليها ومنذ ثلاث عشرة سنة تقدمت على تاريخه تعدى أحمد أفندي ضيا المذكور على الدار المذكورة وهدم بناءها وسلمها إلى المدعى عليهما مناصفة بينهما وبنيا بها بناء من غير إذن منه، ولا رضا من مدة الثلاث عشرة سنة المذكورة في حال حياة جده المذكور واطلاعه على البناء منهما ولما مرض جده المذكور مرض الموت وسأله بقوله يا جد أنت بعت نصف الدار إلى سليمان

الفواخري فقال أنا لم يقع مني بيع له وبوقتها أحضر سليمان الفواخري عند جده وقال سليمان الفواخري أمهلوني قدر شهرين وأنا أترك الدار وابني لي محلا غيرها، ومن وقتها وضع يده هو وحسن المواوي على جميع الدار المذكورة بغير حق، وأنه طالب رفع أيديهما عن الدار المذكورة ويطلب سؤالهم عن ذلك فبعد ثبوت وضع يد سليمان الفواخري وحسن المواوي على الدار المذكورة بشهادة منسي جامع وعبده عيسوي من الكفر المذكور **سئل** من المدعى عليهم عن ذلك فأجاب أحمد أفندي المذكور بأنه لم يحصل منه تعد على الدار المذكورة بالهدم، ولم يعطها إلى سليمان الفواخري وحسن المواوي وأجاب سليمان الفواخري وحسن المواوي بأن الدار المذكور ملك لهما وتصرفا فيها بالبناء من مدة عشرين سنة باطلاع مبارك سعد جد المدعي المذكور، ولم يقع منه معارضة، ولا منازعة، ولا مخاصمة لهما عند أحد من القضاة في الدار المذكورة لوقت تاريخه وكذبا المدعي في دعواه فطلب من عمر سعد بينة تثبت ما ادعاء فأحضر عابرين عبد الله ابن المرحوم سليمان عبد الله وجاهين خليل ابن المرحوم علي وعلي الحلوجي ابن المرحوم الحلوجي من أهالي الكفر المذكور وسئل كل منهم عن الشهادة في ذلك فشهدوا بأن الدار المذكورة ملك لعمر سعد إرثا عن جده مبارك سعد وحددوها طبق دعوى المدعي في الحدود الثلاثة وخالفوا في شهادتهم في الحد الشرقي تحديد المدعي فمنهم عامر بن عبد، قال في شهادته الحد الشرقي ينتهي إلى الدار بسيوني جعفر وجاهين خليل وعلي الحلوجي قالا في شهادتهما أن الحد الشرقي ينتهي إلى زقاق الحارة والحال أن المدعي ذكر في دعواه أن الحد الشرقي ينتهي إلى دار محمد غزال ابن المرحوم أحمد غزال، كما ذكر فطلبت منه بينة غير هذه تثبت له ما ادعاه من التعدي من أحمد أفندي وملكية الدار المذكورة له عن جده فعرف أن لا بينة له وعجز عن إقامة البينة بذلك، ثم طلب من حسن المواوي وسليمان الفواخري بينة شرعية تشهد لهما طبق ما أدعيا به فأحضرا جبرا جامعا ابن المرحوم حسين جامع وأحمد جامعا ابن المرحوم أحمد جامع من الكفر المذكور وشهد كل منهما على انفراده في وجه عمر سعد المدعي أن المدعى عليهما المذكورين وهما حسن المواوي وسليمان الفواخري واضعان أيديهما على هذه الدار المذكورة باطلاع ومعاينة ومناظرة مبارك سعد جد المدعي وبحضور المدعي أيضا، وأنه كان من جملة المساعدين لهما في البناء مجاملة كأسوة الناس، ولم يقع من مبارك سعد المذكور جد المدعي منازعة، ولا معارضة، ولا مخاصمة لهما مطلقا هذا ما علما وشهدا به وعدلا بشهادة عبده

العيسوي ابن الشيخ عيسوي ويوسف عنان ابن الحاج علي عنان من الكفر المذكور ومكتوب بعدها تعرض هذه المرافعة على حضرة العلامة مفتي السادة الحنفية بالديار المصرية وما يظهر من الحكم يعطي به الجواب لأجل الوقوف على الحقيقة.

أجاب: هذه الدعوى على الوجه الموضح بهذا المحضر غير مستوفاة شرعا، ولم يوضح فيها موت جد المدعي عن ورثة معينين ليعلم هل المدعي وارث ومنحصر إرثه فيه أولا ميراث له مع قصور التحديد ومع هذا فشهادة شهود المدعي، حيث خالفت الدعوى في الحدود لا تعتبر، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من المحافظة في ١٩ رمضان سنة ٧٩ مضمونها نؤمل بعد اطلاع حضرتكم على ما ذكر بالشرح الوارد من حضرة مدير الدقهلية بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٢٧٩ وصورة الحادثة المحررة من قاضي المنصورة المصدق عليها من مفتي مجلس المنصورة والفتوى على عرض أولاد وزوجات المتوفى حسن شرف عمدة كفر الحجالبة بشأن التركة أن تكره وبالإفادة عما يقضيه الحكم الشرعي في ذلك لأجل إفادة حضرة المدير الموما إليه.

أجاب: بالاطلاع على صورة الحادثة المحررة من طرف قاضي المنصورة المصدق عليها من مفتي مجلس المنصورة ظهر منها أن ورثة حسن شرف الكبير مصدقون لورثة حسن الصغير على أنهم يستحقون مما تحت أيديهم الأطيان المعينة والثلث في باقي الأشياء والتصديق والإقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه، حيث لا مانع وليس له نقضه، ولا يخالف ذلك ما سطر بالفتوى، إذ موضوع الحادثة تصادق على الاستحقاق لتلك الأطيان المعينة ولثلث باقي ما هو تحت أيدي المصدقين، ثم حصول القسمة وإفراز الثلث المذكور وإقرار بالاستيفاء وليس الأمر، كما هو محرر بسؤال الفتوى من مجرد حصول القسمة بالتراضي مع وجود الغبن الفاحش فيها وعدم الإقرار بالاستيفاء حتى يكون الحكم، كما هو مصرح به في جواب الفتوى ومحصل القول إن جواب الفتوى صحيح بناء على سؤالهم وما تضمنه كلام القاضي ومفتي المجلس من أن المصدقين ليس لهم الرجوع عما أقروا به على أنفسهم صحيح أيضا بناء على ما هو محرر بصورة الحادثة حسبما تقدم ذكره، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢ ربيع الأول سنة ٢٨٠ مضمونها فيما تقدم ورد لهذا الطرف تلغراف من مديرية المنية وبني مزار بتاريخ ٢٢ رجب سنة ٢٧٨

بوفاة امرأة تسمى زبيدة بنت عثمان بناحية طنبدي وصار ضبط متروكاتها ولها أبعادية بالناحية المذكورة. وقيل: من سرور أغا أن المرأة المذكورة حال حياتها وقفت تلك الأبعادية عليه وعلى عتيقتيها نور الصباح الحبشية وتستوف السوداء وبناء على ذلك صار ضبط متروكاتها الموجودة في المحروسة، وفي وقت الضبط قيل إن لها بنت عم حاضرة ولها أخت غائبة في بلدها بالروم وبعد ضبط التركة تحرر للمديرية بذلك ولما وردت منها الإفادات من مادة الوقف أعطيت الإفادة أخيرا في ١٦ محرم سنة ٧٩ بأنه من بعد التحقيق إذا كان لا يوجد اختلاف، ولا أوجه سياسية تحال للثبوت الشرعي في وجه الورثة والحاضر منهم فوردت الإفادة بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ٢٧٩ ومعها صورة الدعوى التي حصلت في مادة الوقف بختم قاضي الفشن وفتوى أحضرها المدعون وموضح بصورة الدعوى الشرعية أن المتوفاة المذكورة توفيت عن غير وارث شرعي وذكر بالإفادة المذكورة إحالة هذه القضية على حضراتكم للنظر فيها حسب أصول الشريعة ولما وردت تلك الإفادة وصارت مطالعة الصورة المذكورة وجد أن اسم جد المتوفاة المذكورة وأسماء آباء وأجداد المجاورين لأطيان الأبعادية ليست موضحة بها تحرر إلى مديرية بني مزار في ٢٩ ذي القعدة سنة ٧٩ بالاستفهام من القاضي عن عدم استيفائه ذلك وقبول الدعوى بدون استيفاء فوردت الإفادة بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٢٨٠ بناء على ما ورد لها من قاضي الفشن بأن الداعي لعدم ذكر اسم جد زبيدة أنه لا يعلم اسم جدها لكونها من المشهورات ولذلك اكتفى بذكر الشهرة المسطرة بصورة الدعوى وأوضح أسماء آباء وأجداد المجاورين للأبعادية، وحيث الأمر، كما ذكر وأن المتوفاة المذكورة قيل عند توجه مندوبي بيت المال لضبط تركتها الموجودة بالمحروسة أن لها ورثة، كما سبق الذكر وبصورة الدعوى الشرعية ذكر أنها متوفاة من غير وارث وبإفادة قاضي الفشن المحررة للمديرية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩ ذكر، كما هو موضح بأحد بنود لائحة القضاة أن المواد التي تكون مماثلة لذلك لا يختص بها القاضي وحده، ومن الاقتضاء رؤية هذه القضية بطرف حضرتكم إن كان ما حصل فيها موافقا للحكم الشرعي أم كيف فعلى هذا اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل من بعد معلومية ما توضح بهذا أن ترد الإفادة ليتبع الإجراء بموجبها.

أجاب: قد صار الاطلاع على أوراق هذه القضية فوجد من ضمنها أنه وقت ضبط تركة المتوفاة صار التعريف لمصلحة بيت المال أن لها أختا لأب غائبة ببلادها بالروم وبنت عم حاضرة بمصر وأن المصلحة أشعرت المديرية بذلك بعد ضبط التركة غاية

الأمر أن المدعين بالوقف ذكروا في أثناء الدعوى أنها توفيت لا عن وارث وأن الدعوى سمعت على ناظر القسم الذي صار توكيله عن حضرة مدير الجهة في هذه الدعوى وهذا مبني على المنشور بناء على الأمر الصادر من سعادة والي مصر سابقا المؤرخ ١٥ رجب سنة ٧٤ المتضمن التوكيل لجميع المديرين ووكلاء المديريات عند غيبتهم بالخصومة في دعاوى التركات التي آلت لبيت المال وليس لها وارث، فإذا كان الواقع ما هو مذكور فهذه الخصومة الصادرة في هذه القضية على الوجه المذكور غير معتبرة لأننا لو سلمنا بقاء التوكيل للمديرين ووكلاء المديريات عند غيبتهم في الخصومة في التركات التي آلت لبيت المال بعد موت الآمر فما صار في هذه القضية يكون مخالفا للأمر المذكور، إذ الدعوى لم تسمع في وجه مدير، ولا في وجه وكيل المديرية وقد صرح في الأمر المذكور بعدم الترخيص بتوكيل أحد من المستخدمين غير وكيل المديرية وزيادة على ذلك حصول الاشتباه في دخول مثل هذه الجزئية تحت هذا الأمر، حيث لم يتحقق أن هذه التركة من التركات التي آلت لبيت المال الصادر فيها الأمر المذكور بل صار تعريف مصلحة بيت المال بأن للمتوفاة وارثا والمصلحة أشعرت المديرية بذلك قبل الدعوى المذكورة، وغير ذلك من الأوجه المقتضية عدم صحة الخصومة المذكورة ككون حضرة المدير المذكور غير مأمور بهذا الأمر لتأخر توليته عنه وعدم التصريح له به، وحيث الأمر كذلك، ولم تتحقق وراثة وارث للمتوفاة فيقتضي أن القاضي الذي له ولاية نصب الأوصياء ينصب حضرة المدير وصيا على التركة للخصومة في هذه الدعوى وتسمع الدعوى في وجهه، أو وجه وكيله في ذلك ممن يكون له النظر على الوقف بعد بيان الدعوى والتعريف للواقفة بذكر ما يحصل به تعريفها وتميزها وإن لم يذكر اسم جدها وكذا في حق أسماء أصحاب الحدود إذا أمكن التعريف بذكر الجد فهو أتم وإن كان يكتفي بدون ذلك إن حصل التمييز بدونه ومع ذلك ففي بعض الحدود المذكورة في صورة هذه المرافعة خفاء مثل قوله في الأطيان الموقوفة على سرور أغا الحد الغربي للأطيان الموقوفة على نور الصباح من ضمن الأبعادية وذلك محتمل للموقوف عليها في الحوضين، أو في أحدهما، ولم يعين هذا لأحد ومثل التحديد في حوض الجزيرة في الحد القبلي بأطيان أحمد باشا طاهر مع أنه ليس مالكا الآن لموته وشهرة ذلك لا بدّ أن تكون ملك أحد، أو في وقف مثل قوله في الأطيان الموقوفة على نور الصباح الحد الغربي محادة ناحية البجهور، إذ لم يتضح من ذلك كون الحدود به أطيانا مملوكة، أو سلطانية، أو غير ذلك وقوله في الحد

الشرقي الأطيان الموقوفة على سرور أغا، ولم يبين الحوض المحدد به على قياس ما سبق فيقتضي عند إعادة الدعوى أن يلاحظ ما يلزم توضيحه وبعد تصحيحها وإنكار الخصم تطلب البينة، فإذا شهدت شهادة صحيحة واستوفى ما هو لازم يحكم بالوقف في وجه الوصي المنصوب بطريقه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف نائب قسم أول جيزة عن مرافعة مضمونها ادعت المرأة زينب بنت المكرم محمد الدمياطي على المكرم مصطفى الملاح الزيات ابن المرحوم يوسف الملاح كلاهما من أهالي ناحية كفر الشوام بأنبابة بقسم أول جيزة الثابت معرفتهما بشهادة كل من المكرم يوسف نويت والدخاخني بكفر الشوام بأنبابة ابن المرحوم أحمد نويتو والمكرم عثمان علي الكاتب ابن المرحوم علي أغا الأنبوطي من سكان كفر الشوام المذكور ثبوتا شرعيا بأن المدعية المذكورة تملك جميع قطعة أرض خربة كشف سماوي أصلها خزانة وتخربت وصارت كشفا سماويا كائنة بناحية كفر الشوام المذكور شارع سوق الكفر المذكور محدود بحدود أربعة الحد القبلي للشارع المرقوم والحد البحري لدار المرأة نفيسة بنت المرحوم شرف بن موسى والحد الشرقي لدار الشيخ علي الصياد ابن المرحوم كذا ابن مصطفى والحد الغربي لزقاق كذا الغير النافذ تلقت ذلك بالشراء الشرعي قبل تاريخه في خامس شهر رمضان سنة ١٢٧٧ من خالتها المرأة نفيسة بنت شرف بن موسى المذكورة، وهي المالكة لقطعة الأرض المرقومة بمبلغ قدره ١٧٥ قرشا وبينته وأقبضتها مبلغ الثمن المرقوم وقت البيع وقبضته منها ووضعت يدها على ذلك لغاية شهر شعبان سنة ١٢٧٩ بطريق الملك الشرعي وأن المدعى عليه المذكور في غرة رمضان سنة ١٢٧٩ تعدى على قطع الأرض وبنى حانوتا معدة لبيع الزيوت ومعارض لها في الأرض المرقومة بغير وجه شرعي وتطالبه الآن بإزالة ما بناه في الأرض المرقومة ورفع يده وبعدم المعارضة لها في ذلك بالوجه الشرعي وسئل من المدعى عليه المذكور أعلاه بعد ثبوت وضع يده على ذلك بشهادة كل من شاهدي ثبوت المعرفة المذكورين أعلاه ثبوتا شرعيا فأجاب بأن في غرة رمضان سنة ١٢٧٩ وضع يده على قطعة الأرض المحدودة المعينة أعلاه بنى بها الحانوت المذكورة لكون أن أخا المدعية المذكورة هو حسن الدمياطي القهوجي بناحية كفر الشوام المذكور ابن المكرم محمد الدمياطي المذكور الحاضر معهما بالمجلس باع له قطعة الأرض المرقومة في هذا التاريخ بمبلغ ١٨٦ قرشا وبينه وقبض مبلغ الثمن المرقوم منه بعد أن اشتراها لنفسه من خالته المرأة نفيسة بنت شرف بن

موسى المذكورة المالكة للقطعة الأرض المرقومة بمبلغ قدره ١٥٠ قرشا بمعاوضة أربعين فرينة ووضع يده عليها إلى حين بيعه للمدعى عليه المذكور وبنى بها الحانوت المذكورة المدعى عليه المذكور ووضع يده عليها إلى الآن، وأنه وقت بناء الحانوت كانت المدعية المذكورة معاينة له، ولم تعارضه في ذلك وأنكر شراء المدعية المذكورة للقطعة الأرض المدعى بها المذكورة من خالتها المالكة لقطعة الأرض المرقومة فاستفسر من حسن الدمياطي أخي المدعية المذكورة عن ذلك فصدق على بيعه قطعة الأرض المرقومة للمدعى عليه المذكور بالمبلغ المرقوم، وفي قبضه مبلغ الثمن المرقوم منه فعند ذلك كلفنا كلا من المتداعيين إثبات دعواه فوعد، أو انصرفا على ذلك في تاسع عشري شوال سنة ١٢٧٩، ثم في تاريخه حضرت المدعية والمدعى عليه وأحضرت المدعية المذكورة كلا من المكرم إبراهيم القزاز ابن المرحوم إبراهيم والمكرم علي ابن المرحوم حسن القزاز كلاهما من أهالي كفر الشوام بأنبابة المذكورة وشهد بعد استشهادهما كل منهما على انفراده بمعرفة المدعية المذكورة وخالتها المرأة نفيسة بنت شرف بن موسى وبمعرفة قطعة الأرض التي صارت الآن حانوتا المدعى بها المذكورة وأن المرأة نفيسة المذكورة في خامس شهر رمضان سنة ١٢٧٧ باعت قطعة الأرض المذكورة للمرأة زينب المذكورة المدعية بالمبلغ الذي ذكرته واشترت ذلك منها لنفسها وأقبضتها مبلغ الثمن المرقوم وقبضته منها ووضعت المرأة زينب المدعية يدها على ذلك من تاريخ الشراء المرقوم لغاية شهر شعبان سنة ١٢٧٩ وكان ذلك بحضرتهما يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وأمرنا الشاهدين المذكورين أن يتوجها معنا إلى المحلة التي بها قطعة الأرض التي صارت الحانوت المذكورة للإشارة إليها فامتثلا لذلك وتوجها معنا إلى المحلة المذكورة وأشارا إلى قطعة الأرض التي صارت الحانوت المذكورة بحضور كل من المدعية والمدعى عليه في حادي عشر ربيع الأول سنة ١٢٨٠ حضر كل من المتداعيين وأحضر المدعى عليه المذكور كلا من المكرم حمودة الملاح الورشجي بالوابور المستجد بولاق من سكان كفر الشوام المذكور ابن المكرم حسين الملاح والمكرم محمد البشتيلي الصباغ في الأزرق بكفر الشوام المذكور ابن المرحوم أبي طالب وشهدا بعد استشهادهما كل منها على انفراده بمعرفة المدعى عليه وحسن الدمياطي البائع له المذكور أخي المدعية المذكورة وخالته المرأة نفيسة بنت شرف بن موسى المذكورة وبمعرفة قطعة الأرض التي صارت الآن الحانوت المدعى بها المذكورة بأن المرأة نفيسة المذكورة باعت قطعة الأرض

المحدودة المعينة أعلاه لابن أختها هو حسن الدمياطي أخو المدعية البائع المدعى عليه المذكور بمبلغ قدره ١٥٠ قرشا بمعاوضة أربعين فرينة ووضع يده عليها إلى حين بيعه للمدعى عليه المذكور والمكرم حمودة شوتية ابن المرحوم حسين والمكرم إبراهيم فلفل ابن المرحوم حمودة كلاهما من أهالي ناحية كفر الشوام المذكور وشهدا بعد استشهادهما كل منهما على انفراده بأن حسنا الدمياطي المذكور أخا المدعية المذكورة باع قطعة الأرض المدعى بها المذكورة لمصطفى الملاح المدعى عليه المذكور في التاريخ المرقوم بالثمن المرقوم ووضع يده عليها مصطفى الملاح المدعى عليه المذكور إلى الآن وأنهما يعلمان ذلك ويشهد أن به كذلك فما الحكم.

أجاب: حيث ادعت المدعية شراء من تلك المرأة وأرخت وادعى المدعى عليه شراء بائعه من تلك المرأة أيضا بلا تاريخ وهو واضع يده عليها وأقام كل منهما بينة على ما ادعاه وشهدت بينة المدعى عليه أيضا بوضع يد بائعه بلا تاريخ وأرخت بينة المدعية وضع يدها على تلك الأرض تقدم بينة واضع اليد، ولا نظر لتاريخ شراء المدعى عليه نفسه، ولا لتاريخ وضع يده المتأخر عن تاريخ شراء المدعية ووضع يدها، إذ هو قائم مقام بائعه وبائعه لم يؤرخ شراؤه، ولا وضع يده وقد صرحوا بأن الخارج وذا اليد لو أدعيا شراء من جهة واحد وبرهنا حكم لذي اليد لو لم يؤرخا، أو أرخا سواء، فلو أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى، ولو أرخ أحدهما فذو اليد أولى، إذ وقت الساكت محتمل فلا ينقض قبضه بالشك من أوسط الفصل الثاني من جامع الفصولين قال غانم البغدادي في كتاب البيع وهو أي كون ذي اليد أولى المفتي به، وعليه الزيلعي والهداية وقاضي خان، ولو برهن من ليس بيده أنه قبضه منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت فالمبيع له، إذ يده في الحال تدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا، ولا يدري أنه قبل قبض الخارج، أو بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال من أوسط الثامن من الفصولين، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان المحافظة بتاريخ ١١ محرم سنة ١٢٨١ مضمونها وردت إفادة للديوان من مديرية الغربية بتاريخ ٧ محرم سنة ١٢٨١ بناء على إفادة قاضي طنتدا بخصوص تداعي مذكورين من ناحية الهياتم على الشيخ محمد البرادعي وغيره من الناحية المذكورة المرغوب الاستفتاء عن ذلك من حضرتكم وإرسال إفادة المديرية لأجل تتميم هذه القضايا فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم وطيه أربع قوائم

نؤمل بالاطلاع على ما اشتملت عليه أن ترد الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لأجل إجابة المديرية كمرغوبها:

الدعوى الأولى: من القضايا الواردة من مديرية الغربية ضمن الأربع قوائم ادعى بدر أبو عتلة ابن المرحوم بدر أبي عتلة ابن المرحوم بدر الكبير من أهالي الهياتم على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي الشيخ محمد البرادعي ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية المذكورة بأن جد المدعي المذكور كان يملك قطعة أرض خالية من البناء والجدران بالناحية المذكورة بحارة أبي عتلة محدودة بحدود أربعة الحد الغربي ينتهي إلى دار ملك حسن أبي عتلة بن محمد بعضه وباقيه دار عمارة أخيه والحد الشرقي ينتهي إلى البستان ملك المدعي وكذلك البحري والحد القبلي ينتهي إلى الحارة المذكورة المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء المذكورة، وأنه توفي جده المذكور عن أولاده زينب ومشرفة وجلالة وبدر والد المدعي من غير شريك، ثم توفيت زينب عن ولدها علي أبي موسى الغزاوي من غير شريك وتوفيت مشرفة عن ولدها سعد بن محمد الحلوجي وتوفيت جلالة عن بنتيها كوهية وخضرة بنتي علي فودة وولدي أخيها بدر هما المتولي وبدر من غير شريك وتوفي بدر والد المدعي عن ولديه هما المدعي وأخوه المتولي من غير شريك وترك حصته من ذلك وقدرها أحد عشر قيراطا وخمس قيراط ميراثا لوارثيه المذكورين على فرائض الله تعالى مناصفة بينه وبين أخيه وأن المدعى عليه واضع يده على ذلك بغير حق، ولا وجه شرعي، وأنه من مدة ثلاث سنين تعدى وبنى في قطعة الأرض المذكورة بطريق الغصب ويريد إحقاق دعواه ورفع يده عما يخصه في ذلك وقدره خمسة قراريط وثلاثة أخماس بالوجه الشرعي ويسأل مسألته **سئل** من المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعا كل من إبراهيم وهدان بن سيد أحمد وعبد الرحمن أبي الريش بن سيد أحمد كلاهما من الناحية المذكورة فأجاب بالاعتراف بوضع يده على قطعة الأرض المذكورة عن والده عن جده المرحوم الشيخ عبد الفتاح وأن والده توفي من مدة نحو ثمان وعشرين سنة عن كل من زوجته سعدين بنت أبي السعود وأولاده منها هم المدعى عليه وخضرة وفاطمة من غير شريك وأن والده واضع يده نحو الاثنتي عشرة سنة والمدعى عليه واضع يده، كما كان والده مدة نحو الثمان والعشرين سنة من غير منازع، ولا معارض له في ذلك مع المشاهدة فلم يصدقه المدى على ذلك فطلب من المدعى عليه بينة شرعية فأفاد أن عنده بينة بطنتدا وعجز فطلب من المدعي بينة فأحضر سيد

أحمد شرف الدين بدوي شرف الدين وبدويا سعدة بن الحاج علي سعدة وكلاهما من الناحية المذكورة وسأل الاستماع إلى شهادتهما واستشهد فشهد كل أحد منهما بقوله أشهد لله أن قطعة الأرض ملك بدر أبي عتلة هذا إرثا عن أبيه بدر عن جده بدر الكبير على التعاقب المبين بالدعوى حرفيا المحدودة بحدود أربعة الحد الغربي ينتهي إلى دار ملك حسن أبي عتلة ودار عمارة أخيه والحد الشرقي إلى بستان بدر المدعي والبحري إلى الحارة الموصلة للبستان والحد القبلي ينتهي إلى الحارة النافذة إلى البحر وأن الشيخ محمدا المدعى عليه منذ ثلاث سنين وضع يده على حصته المعينة له غصبا وقدرها خمسة قراريط وثلاثة أخماس وبنى فيها بغير حق يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وزكيا وعدلا سرا وعلنا بشهادة كل من المكرم الشيخ يوسف أبي طاقية ابن المرحوم علي والشيخ سيد أحمد الماوي بن إبراهيم الماوي كلاهما من أهالي الناحية المذكورة الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي، ثم قبل الحكم حضر الشيخ محمد البرادعي وأخبر بأن عنده بينة تثبت له دعواه، ولم يتصادف الاجتماع مع المدعي فوقفت لذلك وللاستفتاء هذا آخر ما وجد في هذا المحضر.

أجاب: لم يعترف في هذه المرافعة المورث الأصلي، ولم يتضح منها ترتيب الموتى فقوله وماتت جلالة عن بنتيها وعن ولدي أخيها هما المتولي وبدر من غير شريك يقتضي موت جلالة بعد موت أخيها بدر والد المدعي، إذ لو كان أخوها موجودا لما ذكر أنها ماتت عن ولديه، وإذا جرينا على ذلك ينافي قوله الآتي في بيان حصة بدر والد المدعي أن قدرها أحد عشر قيراطا وخمس قيراط، إذ على هذا التقدير لا يكون له إلا تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط حصته من أبيه فقط ومع هذا لم يبين المدعي أنه ابن أخ شقيق لجلالة، أو لأب وقوله بعد ذلك وتوفي بدر والد المدعي عن ولديه وترك حصته من ذلك وقدرها أحد عشر قيراطا وخمس قيراط يقتضي موت أبيه بعد جلالة حتى تبلغ حصته ذلك وبهذا الاعتبار ينافي ما استفيد مما قبله ويختلف سبب أيلولة حصة المدعي وأخيه لهما بحسب الاعتبارين المذكورين، ثم قوله في جواب المدعى عليه من غير منازع، ولا معارض له في ذلك مع المشاهدة لم يصرح فيه بمشاهدة المدعي وأبيه، أو هو فقط لتصرف المدعى عليه وأبيه المدة التي ذكرها مع أن ذلك محل منع من سماع الدعوى بعد الثبوت، ثم قول شاهدي المدعي أن قطعة الأرض ملك بدر أبي عتلة هذا إرثا عن أبيه بدر عن جده بدر الكبير يقتضي استحقاق المدعي جميع قطعة الأرض فتنافي شهادتهما دعواه مع منافاة ذلك لآخر كلامهما

الذي يفيد أن له حصة قدرها خمسة قراريط وثلاثة أخماس قيراط مع حصول اختلاف بين الشهادة والدعوى في بعض الحدود وهو البحري هذا ما في هذه القضية من عدم الاستيفاء، والله تعالى أعلم.

الدعوى الثانية: من القضايا الواردة من مديرية الغربية ضمن الأربع قوائم ادعى المكرم مخيمر ابن المرحوم الحاج أبي زيد من ناحية الهياتم بطريق وكالته الشرعية عن والديه المرأة شلبية الحاضرة والمصدقة على التوكيل المذكور بالمجلس الشرعي الثابت معرفتهما عينا واسما وتوكيلها لولدها المدعي المذكور بشهادة كل من المكرم إبراهيم وهدان وعبد الرحمن أبي الريش كلاهما من الناحية المذكورة على غريم الحاضر معه بالمجلس الشرعي محمد البرادعي ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية المذكورة بأن محمدا أبا عتلة جد موكلة المدعي كان يملك قطعة أرض كائنة بالناحية بحارة أبي عتلة محدودة بحدود أربعة الحد الشرقي ينتهي إلى دار ملك بدر أبي عتلة والحد الغربي والقبلي إلى الحارة والحد البحري ينتهي إلى مجاز على الصيلى المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء المذكورة وأن جد موكلته توفي عن ولديه عمارة وحسن، ثم توفي عمارة عن أخيه حسن، ثم توفي حسن عن بنته شلبية الموكلة المذكورة من غير شريك وترك قطعة الأرض المذكورة ميراثا لها، وأنه من مدة ثلاث سنين تعدى المدعى عليه وبنى فيها بطريق الغصب ويريد إحقاق ذلك ورفع يده بالوجه الشرعي ويسأل مسألته واقع ذلك بشهادة من ذكر **سئل** من المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعا بشهادة من ذكر فأجاب بالاعتراف بوضع يده على قطعة الأرض المذكورة، كما كان والده نحو ثنتي عشرة سنة والموكلة المذكورة مقيمة بالبلد وحاضرة، ولم تنازع المدة المذكورة فلم يصدقه المدعي على ذلك فطلب من المدعى عليه بينة شرعية فأفاد أن عنده بينة بطنتدا وعجز فطلب من المدعي بينة فأحضر كلا من المكرم على الشيخ ابن مصطفى والجوهري سبع بن محمد الجوهري من أهالي الناحية وسأل الاستماع إلى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما بقوله أشهد لله أن قطعة الأرض المذكورة ملك شلبية موكلة هذا المدعي إرثا عن أبيها حسن وأن الشيخ محمدا البرادعي المذكور بنى فيها غصبا بغير حق شرعي المبينة حدودها بالدعوى حرفيا يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وزكيا وعدلا سرا وعلنا بشهادة يوسف أبي طاقية وسيد أحمد الماوي كلاهما من الناحية المذكورة الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي، ثم قبل الحكم حضر الشيخ محمد البرادعي وعرف أن

عنده بينة تثبت له دعواه فلم يتصادف الاجتماع مع المدعي فوقفت لذلك وللاستفتاء هذا آخر ما وجد في هذا المحضر.

أجاب: عدم الاستيفاء فيها جاء من قبل عدم ذكر نسب جدها المورث الأصلي بنسبته إلى أبيه وجده إلا إذا كان مشهورا باسمه المذكور في الدعوى، ومن قبل قصور شهادة شاهديها عن دعواها فلا يكفي مجرد هذه الشهادة، ولا وجه لطلب بينة من المدعى عليه على مجرد ما ذكره في جواب هذه الدعوى على الوجه المسطور بها، والله تعالى أعلم.

الدعوى الثالثة: من القضايا المذكورة ادعى المكرم علي النفيلي ابن المرحوم محمد ابن المرحوم حمودة عبد اللطيف من ناحية الهياتم على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي الشيخ محمد البرادعي ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية المذكورة بأن جد المدعي المذكور كان يملك قطعة أرض بالناحية المذكورة خالية من البناء والجدران بحارة أبي عتلة محدودة بحدود أربعة الحد الشرقي ينتهي إلى دار ملك محمد بصل بن سيد أحمد والحد البحري ينتهي إلى دار ملك الشيخ مصطفى البشلاوي بن إبراهيم والحد القبلي إلى دار ملك حسن أبي عتلة بن محمد والحد الغربي ينتهي إلى الحارة المذكورة المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء المذكورة وأن جده توفي عن أولاده محمد ورحمة ومشرفة، ثم توفيت رحمة عن ولدها السيد بن محمد شكر وتوفيت مشرفة عن بنتها قطرة بنت المرحوم قطر، ثم توفي محمد عن ولديه هما على المدعى وأخته آمنة من غير شريك وترك لهما ما يخصه من ذلك ميراثا على فرائض الله تعالى وقدره اثنا عشر قيراطا وأن المدعى عليه منذ ثلاث سنين تعدى وبنى فيها بطريق الغصب ويريد إحقاق دعواه ورفع يد المدعى عليه عما يخصه من ذلك وقدره ثمانية عشر قيراطا بالوجه الشرعي ويسأل مسألته واقع ذلك بحضرة إبراهيم بن سيد أحمد وهدان وعبد الرحمن أبي الريش بن سيد أحمد كلاهما من الناحية المذكورة **سئل** من المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعا بشهادة من ذكر فأجاب بالاعتراف بوضع يده، كما كان والده نحو الأربعين سنة والمدعي المذكور حاضر بالبلد ومشاهد للتصرف، ولم ينازع، ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي فلم يصدقه المدعي على ذلك فطلب من المدعى عليه بينة فأفاد بأن عنده بينة بطنتدا وعجز وطلب من المدعي بينة فأحضر كلا من بدوي الغزاوي بن محمد

الغندور بن علي كلاهما من الناحية المذكورة وسأل الاستماع إلى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما بقوله أشهد لله أن عليا النفيلي هذا يملك قطعة أرض إرثا عن أبيه عن جده أدخلها الشيخ محمد هذا داره بطريق الغصب وبين كل منهما حدودها، كما هو مسطور أعلاه يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وزكيا وعدلا سرا وعلنا بشهادة كل من المكرم يوسف أبي طاقية بن علي والشيخ سيد أحمد الماوي ابن المرحوم إبراهيم كلاهما من الناحية المذكورة الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات، ثم قبل الحكم حضر الشيخ محمد البرادعي المذكور وأخبر بأن عنده بينة تثبت له دعواه، ولم يتصادف الاجتماع مع المدعي فوقفت لذلك وللاستفتاء هذا آخر ما وجد في هذا المحضر.

أجاب: لم يعرف المدعي جده المالك للأرض المدعي فيها وقوله، ثم توفيت مشرفة عن بنتها قطرة، ولم يذكر أن أخاها محمدا والد المدعي وارث لها وموجود ربما أشعر بوفاة الأخ المذكور قبلها ويدل له بيان نصيبه باثنى عشر قيراطا وقوله بعد ذلك، ثم توفي محمد يفيد وجوده حين موت أخته مشرفة المذكورة، وأنه وارث لها مع بنتها فيرث من نصيبها نصفه وهو ثلاثة قراريط فيكون مجموع نصيبه عن أبيه وأخته خمسة عشر قيراطا فينا في قوله وقدره اثنا عشر قيراطا وما سبق من الاقتصار في ورثة مشرفة على بنتها، ثم قوله ورفع يده عما يخصه وقدره ثمانية عشر قيراطا لا وجه له أي حال، إذ لا يخلو إما أن يكون لأبيه خمسة عشر قيراطا فله ثلثاها ولأخته الثلث وأما أن يكون لأبيه اثنا عشر قيراطا، وله ثلثاها ثمانية قراريط وبفرض كون المدعي ورث من عمته مع بنتها نصف نصيبها بموت أبيه قبلها يضم له أيضا ثلاثة قراريط فيبلغ نصيبه على هذا أحد عشر قيراطا وأيضا لا مطابقة بين شهادة شهوده ودعواه، حيث شهدا بملكه الأرض المحدودة في الدعوى وهو لا يملكها كلها بل بعضها بناء على زعمه، ولم يشهدا بالموت والنسب، ولا بعدد الورثة، ولا بترتيب، والله تعالى أعلم.

الدعوى الرابعة: من هذه القضايا ادعى المكرم الشيخ حسان الخطيب ابن المرحوم نور الدين من ناحية الهياتم على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي الشيخ محمد البرادعي ابن المرحوم الشيخ حسن من الناحية المذكورة بأن المدعي المذكور من مدة خمس وعشرين سنة اشترى من والدة المدعى عليه المرأة سعدين بنت أبي السعود، ومن أختيه هما خضرة وفاطمة قطعة أرض خالية من البناء والجداران نحو اثنى عشر ذراعا محدودة بحدود أربعة الحد الشرقي ينتهي إلى دار ملك عبد الوهاب جواد بن

العدوى والحد الغربي إلى دار ملك المدعي والحد القبلي إلى دار ملك الحاج محمد البرادعي ابن حسن والحد البحري ملاصق لجدار جامع سيدي عثمان الطبلاوي المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء المذكورة بثمن قدره ١٠ قروش دفعه للبائعات أعلاه حين ذاك وبنى في قطعة الأرض المذكورة قاعة يعلوها غرفة وصرف على ذلك مبلغا قدره ٨٠٠ قرش، وأنه في عام أول تعدى عليها المدعى عليه بطريق الغصب وهدمها وأخذ أنقاضها وأدخلها داره بغير وجه شرعي ويردي المدعي رفع يد المدعى عليه عنها وتضمينه قيمة ما هدم بالوجه الشرعي ويسأل مسألته واقع ذلك بحضرة إبراهيم وهدان وعبد الرحمن أبي الريش كلاهما من الناحية المذكورة **سئل** من المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعا بشهادة من ذكر فأجاب بالإنكار لذلك وجحده جحدا كليا فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه فأحضر كلا من الشيخ عبد الحق الزيات ابن سيد أحمد والمكرم عبده البناء ابن المرحوم حسن كلاهما من الناحية المذكورة وسأل الاستماع إلى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على انفراده بعد استشهاده بقوله أشهد لله أن الشيخ حسانا هذا المدعي المذكور اشترى قطعة أرض خالية من البناء والجدران من والدة الشيخ محمد البرادعي وأختيه المذكورات بالدعوى بمبلغ عشرة قروش من مدة خمس وعشرين سنة وبناها قاعة يعلوها غرفة، وفي عام أول أخذها الشيخ محمد البرادعي المذكور وهدمها بطريق الغصب وأدخلها داره تعديا وبينا الحدود والمذكورة بهذا المحضر يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وزكيا وعدلا سرا وعلنا بشهادة كل من الشيخ يوسف أبي طاقية وسيد أحمد الماوي المذكورين كلاهما من الناحية المذكورة الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي وقومت بمبلغ ٥٠٠ قرش عملة دارجة من طوب وأخشاب وبوص وبناء وأجر بمعرفة المعلم عبده البناء من الناحية المذكورة، ثم قبل الحكم ذكر الشيخ محمد البرادعي المذكور أن عنده مطعنا شرعيا، ولم يحضر المدعي للطلب مع المدعى عليه وقد أقلا الشيخ حسان المذكور بمجلس العلماء أن الشيخ محمد المذكور له جزء في قطعة الأرض المذكورة بالميراث الشرعي مع من ذكر، كما لا يخفى عليهم، فهل إذا ادعى الشيخ محمد البرادعي المذكور أن المدعي كان أقر بأن الأرض المذكورة في يد غير المدعى عليه تسمع منه دعواه ذلك على الشيخ حسان المذكور ويكون دفعا، ولا اعتبار حينئذ بشهادة وضع اليد المذكور هذا آخر ما وجد في هذا المحضر.

أجاب: القصور فيها من جهة عدم تعريف البائعات للمدعي ما لم تكن مشهورات بما ذكر في الدعوى مع عدم تصريحه بأنهن بعنها، وهي في ملكهن وعدم ذكر أن المدعي يملك ذلك والإقرار المذكور من المدعي حجة عليه فيؤاخذ بموجبه ويلزمه بيان ما أقربه مع الجهالة وما ادعاه المدعى عليه من إقرار المدعي أن المدعى به كان تحت يد غير المدعى عليه ليس صريحا في المناقضة لاحتمال كون ذلك في يد غيره قبل الزمن الذي ذكره المدعي في دعواه ما لم يبين اتحاد الزمانين، والله تعالى أعلم.

الدعوى الخامسة: من هذه القضايا ادعى المكرم عبد الوهاب جواد ابن المرحوم العدوى ابن المرحوم الشيخ يوسف جواد من أهالي ناحية الهياتم على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي الشيخ محمد البرادعي ابن المرحوم حسن كلاهما من الناحية المذكورة بأن جد المدعي كان يملك الدار الكائنة بالناحية بحارة المحكمة المحدودة بحدود أربعة الحد الشرقي ينتهي إلى دار ملك سيد أحمد أبي الحسن ابن المرحوم الشيخ سيد أحمد والحد الغربي إلى الحارة والحد القبلي إلى دار ملك المدعى عليه والحد البحري ينتهي إلى دار ناصف الغزالي ابن الحاج عبده المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء المذكورة، وأنه توفي عن ولديه هما العدوي وأحمد، ثم توفي العدوي عن أولاد المدعي وصفية وفاطمة ورزقة وعشرية وأم السعد من غير شريك وترك لهم ما يخصه من ذلك وقدره النصف اثنا عشر قيراطا على فرائض الله تعالى وأن المدعى عليه غصبها منذ ثلاث سنين وأعطاه بدلها دار كائنة بالناحية المذكورة في الحارة المذكورة محدودة بحدود أربعة الحد الشرقي إلى الحارة المذكورة والغربي إلى دار ملك الشيخ حسان الخطيب ابن المرحوم نور الدين والقبلي إلى دار ملك الحاج محمد البرادعي ابن حسن والبحري إلى دار المدعى عليه المذكور المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء المذكورة، ولم يقع بينهما صيغة بيع، ولا شراء، ولا غير ذلك وتطالبه برفع يده عنها وتسليمها له بالوجه الشرعي ويسأل مسألته واقع ذلك بحضرة كل من المكرم إبراهيم وهدان ابن سيد أحمد والمكرم عبد الرحمن أبي الريش بن سيد أحمد كلاهما من الناحية المذكورة **سئل** من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده شرعا بشهادة من ذكر فأجاب بأنه اشتراها من المدعي المذكور بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن أخواته المذكورات من التاريخ المرقوم بثمن قدره ٦٥٠ قرشا عملة دارجة أقبضه إياها حين ذاك دفع من ذلك مبلغ ٢٠٠ قرش وباعه الدار المذكورة ثانيا بمبلغ

٤٥٠ قرشا فلم يصدقه المدعي على ذلك فطلب من المدعى عليه بينة شرعية فأفاد أن عنده حجة بطنتدا، ولـم يحضرها وأفاد أنها ضاعت منه، ثم طلب منه بينة تثبت دعواه فأحضر كلا من الشيخ يوسف الحلواني بن مصطفى من الناحية وطلب الاستماع إلى شهادته واستشهد فشهد بقوله أشهد لله أن عبد الوهاب جوادا باع إلى الشيخ محمد البرادعي بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن أخواته حسن وأم السعد وفاطمة وعشرية أولاد العدوى المذكور ما يخصهم في الدار المذكورة وبينها بحدودها المذكورة بهذا المحضر بثمن قدره ٦٥٠ قرشا وهو يملك النصف في الدار المذكورة ودفع له الثمن يعلم ذلك يشهد بعد استشهاده بقوله أشهد لله أن عبد الوهاب جواد المذكور باع إلى الشيخ محمد البرادعي بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن أخواته الأربع فاطمة وعشرية، وأنه لم يكن متذكرا أسماء الباقي بل يعرفهم ذاتا جميع نصف الدار المذكورة بهذا المحضر حسبما هو مذكور بمبلغ ٦٥٠ قرشا دفعه حين ذاك لعبد الوهاب المذكور يعلم ذلك ويشهد به كذلك وبين حدودها بقوله الحد القبلي إلى دار الشيخ محمد البرادعي بن حسن والحد البحري إلى ناصف الغزالي ابن الحاج عبده والحد الشرقي إلى دار سيد أحمد أبي الحسن، ولم يعلم اسم والده والحد الغربي إلى الحارة هذا آخر ما وجد في هذا المحضر.

أجاب: أصل الدعوى فيها لم يستوف لعدم ذكر نسب المورث الأصلي ما لم يكن مشهورا بذكر اسمه المذكور والمطالبة إنما تكون بنصيبه فقط لا بالدار كلها، إذ لا ولاية له على الجميع وليس وكيلا في ذلك والمدعى عليه قد ادعى شراء كل الدار من المدعي بالأصالة عن نفسه والوكالة عن أخواته المذكورات أي في الدعوى وهن وصيفة وفاطمة ورزقة وعشرية وأم السعد بثمن عينه دفع بعضه وباعه بالباقي دارا أخرى وشاهداه لم تطابق شهادتهما دعواه، والله تعالى أعلم.

الدعوى السادسة: من هذه القضايا ادعى المكرم سيد أحمد الطحان من ناحية صفط تراب ابن المرحوم يوسف الطحان على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم عبد الحق قنديل من ناحية هياتم بأن المدعي المذكور يملك دارا كائنة بناحية الهياتم إرثا عن والده بحارة الرحبة محدودة بحدود أربعة الحد الشرقي ينتهي إلى دار ملك غنيم الشرنبابلي ابن المرحوم رزق والحد البحري ينتهي إلى ملك بدوي أبي صبرة بن محمد ومصطفى الغندور بن محمد والحد الغربي ينتهي إلى الحارة المذكورة وفيه الباب والحد القبلي ينتهي إلى ملك المدعى عليه المشهورة الحدود وأربابها

بالأسماء المذكورة وأن المدعى عليه عام أول تعدى ووضع يده عليها بغير حق، ولا وجه شرعي ويطالبه برفع يده عنها وتسليمها له بالوجه الشرعي ويسأل مسألته **سئل** من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده بشهادة الشيخ أحمد أبي زيد بن أحمد زياد والشيخ إبراهيم الشابوري بن ناصف كلاهما من ناحية الهياتم فأجاب بالاعتراف والتصديق على أن الدار المذكورة ملك المدعي المذكور ورثها عن أبيه المذكور، وأنه اشتراها من الشيخ محمد حسن البرادعي الحاضر بالمجلس عام أول بمبلغ ٣٠٠ قرش عملة دارجة دفعها له حين ذاك فلم يصدق الشيخ محمد المذكور على ذلك واقع ذلك بحضرة المكرم السيد يحيى عمدة شثير وعبد الله أفندي بيكباشي معاون بندر المحلة وإبراهيم أفندي مفتش الهياتم هذا آخر وجد في هذا المحضر.

أجاب: يؤمر المدعى عليه فيها وهو عبد الحق بتسليم الدار للمدعي معاملة له بإقراره ما لم يثبت ناقلا شرعيا من قبل المدعي، والله تعالى أعلم.

المادة السابعة: من هذه القضايا حضر الشيخ إبراهيم الغزالي ابن المرحوم سيد أحمد والمعلم عبده البناء ابن المرحوم حسن من الناحية وشهدا حسبة لله أن قطعة الأرض تعلق جامع سيدي الشيخ الطبلاوي التي قدرها نحو السبعة أذرع معمارية بجوار محل الاغتسال من قبلي وملاصقة لدار الشيخ محمد دعبس من بحري وبجوار الشيخ محمد البرادعي من غرب، ومن شرق وأن الشيخ محمد البرادعي أدخلها داره من مدة تزيد على عشر سنوات وأن هذين الشاهدين أخرا شهادتهما لوجود من يخشى عليهما منه من الظلمة وبعد إزالة هذا الظالم أخرا شهادتهما شهرين، فهل تقبل بعد ذلك أم لا هذا آخر ما وجد في هذا المحضر.

أجاب: شهادة شاهدي الحسبة على الوجه المسطور غير كافية، والله تعالى أعلم.

سئل: من نائب قسم أول جيزة بما مضمونه ادعت المرأة بدوية بنت المرحوم إبراهيم هيبة على المكرم سيد أبي زور ابن المرحوم محمد الثابت معرفتهما بشهادة كل من المكرم خليفة ابن المرحوم حسن خليفة والمكرم جبروني صالح ابن المرحوم جبروني صالح كل منهم من أهالي ناحية وراق العرب بقسم أول ثبوتا شرعيا بأن المدعية المذكورة كانت زوجة للمدعى عليه وأنها في خامس عشر ربيع الآخر سنة ١٢٨٠ قالت له أبرأتك من الحق والمستحق وما تدعيه النساء على الرجال فقال لها روحي أنت طالق وأنها خرجت من عدته وتريد الآن أن تتزوج برجل آخر فعارضها

المدعى عليها المذكور بقوله ما حصل مني طلاق وتطالبه بعدم معارضة لها في ذلك بالوجه الشرعي **سئل** من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بالزوجية وأنكر الطلاق المذكور فعند ذلك كلفت المدعية المذكورة إثبات دعواها الطلاق المذكور فأحضرت كلا من المكرم عبد الرحمن جودة ابن المرحوم داود جودة والمكرم محمد صالح ابن المرحوم صالح كلاهما من أهالي وراق العرب المذكورة وشهدا بعد استشهادهما كل منهما على انفراده بأنهما كانا حاضرين مجلس قضية المدعية والمدعى عليه المذكورين فعين الجالسون مؤخر صداق المدعية المذكورة وقدره ٧٥٠ قرشا ونفقة عدتها وقدرها ١٥٠ قرشا يكون جملة ذلك ٩٠٠ قرش وقالوا لها أبرئيه من ذلك فقالت له أبرأتك من الحق والمستحق وما تدعيه النساء على الرجال فقال لها إن صدقت براءتك تكوني خالصة وأحضرت المكرم الشيخ درويش صالح ابن المرحوم الشيخ مصطفى صالح وشهد بعد استشهاده بأن المدعية المذكورة قالت للمدعى عليه المذكور أبرأتك من الحق والمستحق وما تدعيه النساء على الرجال فقال لها إن صحت براءتك تكوني طالقة وذلك من نحو أثنى عشر شهرا بحضرتهم وأنهم يعلمون ذلك ويشهدون به كذلك نؤمل من حضرة كنز درر العلوم المحرر لمنطوقها والمفهوم الأستاذ الأعظم مفتي السادة الحنفية بالديار المصرية أدام الله النفع بوجوده آملين أن يمن علينا بالإفادة عما يجري به الحكم في ذلك.

أجاب: الإبراء عن الحق والمستحق ينصرف للحق القائم قبل الطلاق وهو مؤخر الصداق لا إلى نفقة العدة إلا إذا قالت من كل حق قبل الطلاق وبعده مثلا، إذ نفقة العدة لا تكون حقا لها، ولا مستحقا إلا بعد الطلاق، ولم تحصل من الزوجة مطابقة لسؤال السائلين منها إبراء الزوج عن مؤخر الصداق ونفقة العدة وحينئذ يكون إبراؤها زوجها على الوجه المذكور صادقا صحيحا لاقتصارها فيه على الدين الثابت في الحال والزوج قد علق طلاقها على صدق براءتها فالمعلق عليه والحال هذه موجود فيقنع الطلاق لوجود الشرط، فإذا شهدت العدول عليه بذلك يحكم عليه بوقوع الطلاق بعد التزكية، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المحافظة مؤرخة ٢٨ جا سنة ١٢٨١ مضمونها قد وردت للديوان إفادة من مديرية الغربية بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨١ وفيما توضح بها أن شخصا يدعي محمد القلتي من طوخ طنبشا بمديرية الغربية عرض بأن والده وعمه كانا

بمعاش واحد وجدد أسواقي بالاشتراك وبعد وفاة عمه صار إدارة ساقية منها بالاشتراك مع ولد عمه المدعو والقلشي سليمان وبعدها منعه عن إدارة الساقية وإجابة بأنه لا يستحق شيئا في السواقي جميعها وبالإحالة على قاضي دسوق للنظر في ذلك أعطيت الإفادة للمديرية بأنه بيد المدعى عليه إعلام شرعي بمنع خصمه، وعليه إفتاء من حضرة الشيخ البقلي وحضرة الشيخ بكري مفتي مجلس استئناف بحري بصحة الإعلام وعدم سماع الدعوى ثانيا على من بيده الإعلام، ثم بيد المدعي صورة دعوى بمحكمة طنتدا ومحرر بها صورة الإعلام وعليها إفتاء من حضرة الشيخ عبد القادر الرافعي وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي بعدم استيفاء الإعلام شروط الصحة المقتضية عدم سماع الدعوى وكل منهما مصرح بسماع الدعوى ثانيا وذلك مناقض لإفتاء الشيخين السالف ذكرهما فلوجه ما توضح مرغوب بإفادة المديرية اطلاع حضرتكم على ما نص بها وإعطاء الإفتاء عما يحكم به في هذه المادة بحسب ما يتراءى لحضرتكم وورود الإفادة اللازمة مع إعادة الإعلام والصورة مع العرض لتفاد المديرية حسب مطلوبها.

أجاب: صار مطالعة الإعلام المحكي عنه وما به من الفتويين المحررتين من حضرة السيد علي البقلي مفتي الأحكام وحضرة الشيخ بكري الحلبي مفتي مجلس طنتدا ومطالعة الصورة الأخرى المحرر عليها إفتاء حضرة الشيخ عبد القادر الرافعي مفتي الأوقاف وحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي قاضي إسكندرية سابقا وإفادة قاضي محكمة أبي على المحررة بظاهر العرض المتضمنة طلب الإفادة من هذا الطرف عما يعتمد عليه في الإجراء، حيث اختلفت الفتاوى والإفادة عن ذلك أن المعول عليه في هذه الحادثة هو ما أفاده حضرة كل من الشيخ عبد القادر الرافعي حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي، ولا يخالف الإجراء على منطوقهما ما أفاده حضرة الشيخ البقلي وحضرة الشيخ بكري، إذ لم يمنع كل منهما سماع دعوى المدعي المذكور إذا ادعى دعوى صحيحة على خصمه الذي صدق له أصحاب الأرض أن الساقية ونصف الساقيتين ملك لأبيه، ولا يفيد تصديقهم في حق الخصم شيئا غير أنهم يعاملون بتصديقهم في حق أنفسهم خاصة فلا تسمع دعواهم، كما أفاده حضرة الشيخ البقلي، ولا كلام لنا في هذا الشأن إنما الكلام ومحط النزاع في دعوى العم على ابن أخيه أن له نصف ما ذكره في دعواه، ولا مانع من سماعها عليه إذا صدرت صحيحة، ولا يمنع من ذلك الدعوى والحكم والأعلام الأول، إذ محصلة الحكم على أصحاب الأرض بأن ما حصل فيه النزاع ملك للمدعى عليه بالنسبة لهم معاملة لهم بإقرارهم وصار

العدول عن طلب البينة من المدعي في الدعوى الأولى لهدم صحتها، كما أفاده حضرة الشيخ بكري لكن قد علمت أن تصديقهم لا يفيد منع المدعي من دعواه بعد تصحيحها وفصل الخطاب في ذلك أن تسمع الدعوى من المدعي على ابن أخيه وتطلب منه البينة، فإن أثبت ملكه لما ادعاه وأحداث يد خصمه يحكم بالملك وبالرد إلى يده وليس هذا الإعلام مانعا من سماع الدعوى على مقتضى اللائحة، إذ ليس هناك حكم إلزام بالنسبة للمدعي بعد دعوى صحيحة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس استئناف مصر مضمونها أن شخصا يسمى مصطفى أغا تركيا أطلق بارودة في شخص يسمى سيد أحمد فراحا من أهالي كفر الحصة بمديرية القليوبية وتوفي بسبب ذلك ولما نظرت هذه المادة شرعا تحرر بها إعلام شرعي من محكمة المديرية المذكورة بالحكم على مصطفى أغا المذكور بالقصاص ولما نظر هذا الإعلام بطرف حضرة مفتي مجلس استئناف بحري الملغي أعطى إفادة تدل على أن الكفر المذكور صغير، وغير جائزة شهادة أهله وأن من ضمن البينة شخصا من أهالي أطفيح كان خادما عند المتوفى أحضره بالكفر المذكور في زمن زراعة الذرة النيلي سنة ١٢٨١ ومنزله الساكن به بجوار منزل المتوفى لا فاصل بينهما وأن أصل بلدا المقتول ناحية الحلف المجاورة لا طفيح وأورى إن سكن الشاهد المذكور مخالف لما نص بذلك الأعرم، وأنه أيضا إذا ثبت أنه خدام ورثة المقتول، أو أحد منهم فلا تقبل شهادته إلى آخر ما قاله ولما أن وردت أوراق القضية المذكورة من الاستئناف إلى مجلس بنها فحضرة مفتيه صمم على صحة الإعلام وأخيرا تحولت رؤية ما قالاه على حضرة مفتي الأحكام وقد توضح من حضرته، ومن حضرتكم أيضا ما علم، ثم بعد ذلك صار التوجه إلى الكفر المذكور وكشف عن مقدار منازله وأزقته وصار اطلاع حضرة مفتي الأحكام ثانيا على أوراق القضية وعلى الرسم المذكور وأجب من حضرته بما يفيد صحة حكم القاضي بالقصاص وأن الجرح في الشاهد من غير الخصم المحكوم عليه لا يسمع، ولا يلتفت إليه شرعا ولذا اقتضى أيضا الاستفتاء عن ذلك من حضرتكم فنؤمل من بعد الاطلاع على ما تدون وعلى أوراق القضية أن تكرموا بالإفادة بما يوافق في ذلك شرعا.

أجاب: علم ما توضح بإفادة حضرتكم وما أفاده حضرة مفتي مجلس الأحكام، وحيث صار إعطاء الجواب من هذا الطرف من حضرته عن هذه المادة بما محصلة أنه

إذا تحقق بالطريق الشرعي أن القرية صغيرة ليست ذات محلات وأن أحد الشاهدين منها يطلب شاهد غيره عملا بقول الإمام الأعظم، وإلا فالأمر على ما هو عليه من صحة الحكم بالقصاص وقد **أجاب** حضرة مفتي المومأ إليه بما **أجاب** به فيكتفي الحال بما تقدم، ولا يحتاج الحال للسؤال ثانيا وأما اطلاعي على الرسم فلا يترتب على مجرده الجزم بنقض الحكم، ولا خلافه، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي مديرية الجيزة عن حادثة مضمونها ادعت المرأة هند بنت المرحوم عفيفي الطحان المعرفة شرعا على المكرم حسن أفندي جعفر المتسبب في الغلال وغيرها بمصر القديمة ابن المرحوم جعفر بأن فيما قبل تاريخه توفي المرحوم علي شلتوت المراكبي بالجيزة ابن المرحوم حسين شلتوت لابن المرحوم إبراهيم شلتوت عن كل من زوجتيه هما المدعية والمرأة حنيفة شلتوتة بنت الحاج خليفة كيلاني وأولاده الخمسة هم صالح وعلي وحسن القصر من المدعية إبراهيم البالغ وزينب من الزوجة حنيفة من غير شريك والقصر الثلاثة المذكورون مشمولون بوصاية والدتهم المدعية المذكورة الوصاية الشرعية وذلك من قبل الحاكم الشرعي في خامس عشري محرم سنة ثمانين ومائتين وألف المعلوم ذلك عند المدعى عليه بالطريق الشرعي وأن من الخلف عن المتوفى المذكور جميع قياسة خشب ببحر النيل حمولة أربعين إردبا قيمتها مبلغ قدره خمسة آلاف قرش عملة دارجة وجميع نصف قياسة شركة حسين البربري حمولتها ثمانون إردبا وقيمة الحصة المذكورة ثلاثة آلاف قرش عملة دارجة ونصف قارب شركة محمد عاشور المراكبي حمولته عشرون إردبا قيمة الحصة منه ألف وخمسمائة قرش ونصف قارب شركة حسين البربري المذكور حمولته خمسة عشر إردبا قيمة الحصة المذكورة ألف ومائتان وخمسون قرشا وأن المدعى عليه المذكور تعدى على القياستين والقاربين المذكورين ووضع يده عليها بغير وجه شرعي ومعارض للمدعية المذكورة في نصيبها ونصيب أولادها الثلاثة القصر المذكورين من ذلك وقدره خمسة عشر قيراطا ونصف قيراط من جميع القياسة الكاملة وسبع قراريط ونصف وربع قيراط من الثلاث حصص المذكورة، وفي أجر مثل المركب والحصص من ابتداء سنة ٧٧ لغاية تاريخه وقدره ثمانية آلاف قرش وخمسة وخمسون قرشا بالوجه الشرعي وتطالب المدعية الوصي المذكورة المدعى عليه المذكور برفع يده عما يخصها ويخص القصر في القياسة والحصص المذكورة وما يخصهم في مبلغ أجر

المثل المذكور تسليم ذلك لها لتحوزه لنفسها وللقصر المذكورين وبعدم المعارضة لها في ذلك بالوجه الشرعي وتسأل جوابه وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بأنه يحضر الحجة التي تحت يده التي تتضمن شراءه للقياسة والحصص بعد أربعة أيام، ثم حضرت المرأة هند المدعية وحسن أفندي المدعى عليه المذكوران وأجاب حسن أفندي المدعى عليه المذكور بأنه كان واضعا يده على القياسة والحصص المذكورة بمقتضى أنه تلقى ذلك بالشراء الشرعي من المدعية المذكورة بالأصالة عن نفسها وبالوصاية عن أولادها الثلاثة القصر، ومن إبراهيم شلتوت عن نفسه وعن والدته المرأة حنيفة وأخته زينب بطريق الوكالة عنهما بمبلغ ثلاثة آلاف قرش عملة صاغا، وأنه أقبضهما المبلغ المرقوم وقبضاه بتمامه وكماله حال البيع المرقوم على ما يبين فيه ما هو لهند خاصة مائة قرش وسبعة وثمانون قرشا وعشرون نصفا فضة وما هو لأولادها الثلاثة بالسوية بينهم ألف وسبعمائة وخمسون قرشا من ذلك وما هو لإبراهيم خاصة خمسمائة وثلاثة وثمانون قرشا وثلاثة عشر نصفا فضة وثلث نصف فضة من ذلك وما هو لوالدته مائة وسبعة وثمانون قرشا وعشرون نصفا فضة من ذلك وما هو لأخته مائتان واحد وتسعون قرشا وستة وعشرون نصفا فضة باقي ذلك واستلم المراكب المرقومة منهما ووضع يده عليها وأن ذلك كان في سنة ١٢٧٧ وأبرز من يده حجة وقرئت يدل مضمونها على ذلك وذكر أنه بعد شرائه المركب والحصص من المراكب المذكورة باعها لكل من الحاج علي الأربق وسيد أحمد سالم حسن مطر وإبراهيم رجب الصغير من ساقية مكي على ما يبين فيه فالمركب التي باعها إلى الحاج علي الأبرق المركب التي حمولتها أربعون إردبا خالية من الآلات بمبلغ قدره ثلاثة جنيهات بينتو ذهب والتي باعها السيد أحمد سالم حمولتها عشرون إردبا خالية من الآلات بمبلغ قدره جنيهان أفرنكيان وريال مجيدي والتي باعها الحسن مطر نصف القياسة التي حمولتها ثمانون إردبا بآلاتها بمبلغ قدره خمسمائة قرش عملة دارجة وما باعه لإبراهيم رجب الصغير المذكور نصف القارب الذي حمولته خمسة عشر إردبا بمبلغ قدره خمسمائة قرش عملة دارجة بآلاته من نحو ثلاث سنوات وأن المشترين المذكورين بعد شرائهم المراكب المذكورة كسروها وذكر أن المراكب المذكورة لم تساو سوى المبلغ الذي اشتراها به بل هو يزيد عن قيمتها وأن شراء الحاج علي الأبرق وحسن مطر كان في شهر صفر سنة تاريخه وشراء سيد أحمد سالم كان من نحو سنة سابقة على تاريخه وشراء إبراهيم رجب الصغير كان من نحو ثلاث سنوات سابقة على

تاريخه وحضر كل من الحاج علي الأبرق وسيد أحمد سالم وحسن مطر وبصحبتهم المرأة هند وصدقوا على ما ذكره المدعى عليه المذكور مما نسبه إليهم بجوابه المشروح على الوجه المسطور فلم تصدقه المدعية المذكورة على ذلك فكلف المدعى عليه المذكور ببينة تشهد له طبق دعواه فأحضر كلا من أبي طالب محمد السمسار في الغلال بمصر القديمة ابن المرحوم محمد ابن الحاج محمد والمكرم السيد أبي عيانة الكيال في الغلال بمصر القديمة، ومن سكانها كلاهما ابن المرحوم عبد الله بن محمد وشهدا بعد استشهادهما بأن فيما قبل تاريخه في سنة سبع وسبعين باع كل من المرأة هند والمكرم إبراهيم شلتوت القياسة والثلاث حصص من المراكب المدعى بها المذكورة لحسن أفندي جعفر المدعى عليه أولا المذكور بمبلغ ثلاثة آلاف قرش عملة صاغا وقضاه منه على الوجه المبين بالدعوى المسطور أعلاه واستلم منهما الأربعة مراكب المرقومة إحداهن حمولتها أربعون والثانية حمولتها ثمانون إردبا والثالثة حمولتها عشرون إردبا والرابعة حمولتها خمسة عشرا يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك فقلبت شهادتهما بعد تزكيتهما وتعديلهما سرا وعلنا بشهادة كل من المكرم الحاج إبراهيم رز التاجر في الغلال بمصر القديمة ابن المرحوم محمد والمكرم محمود أحمد التاجر في الغلال بالجيزة ابن المرحوم محمد أحمد الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالمجلس الشرعي فعند ذلك حكم بنفاذ البيع فيما يخص المدعية المذكورة وطلب من المدعية بينة تشهد لها طبق دعواها أن قيمة المركب المذكورة والحصص المذكورة، كما ذكرته فوعدت وانصرفا على ذلك في ثالث عشر جمادى الأولى سنة ١٢٨٢ حضرت المدعية والمدعى عليه وأحضرت المدعية المذكورة كلا من المكرم السيد إبراهيم المراكبي بالجيزة ابن المرحوم إبراهيم ابن يوسف والمكرم أبي العلاء أبي ربيع المراكبي وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بأن قيمة المراكب المدعى بها المرقومة مبلغ قدره أربعة آلاف وسبعمائة قرش وخمسون قرشا دارجة على ما يبين فيه ما هو قيمة القياسة حمولة أربعين إردبا ألفا قرشا وخمسمائة قرش عملة دارجة وما هو قيمة نصف القياسة حمولة ثمانين إردبا ألف وخمسمائة قرش عملة دارجة وما هو قيمة نصف قاربين أحدهما حمولة عشرين إردبا والثاني حمولة خمسة عشر إردبا سبعمائة وخمسون قرشا عملة دارجة وذلك وقت البيع المذكور في سنة سبع وسبعين ومائتين وألف وأن قيمة الضمان وقت ذاك الذي هو أجرة مثلها يبلغ في كل سنة مبلغا قدره ألف وثلاثمائة وخمسون قرشا عملة دارجة على ما يبين فيه ما

هو عن أجرة القياسة حمولة أربعين إردبا في كل سنة مبلغ قدره ألف قرش وما هو عن أجرة نصف القياسة حمولة ثمانين إردبا سبعمائة وخمسون قرشا عملة دارجة وما هو عن أجرة نصف القاربين أيضا بمبلغ قدره خمسمائة قرش عملة دارجة يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وأبقى الأمر لتزكية الشهود وانصرفوا على ذلك، ثم في تاريخه حضرت المرأة هند المدعية وحسن أفندي المدعى عليه وأحضرت المرأة هند المدعية المذكورة كلا من السيد المراكبي وأبي العلاء الشاهدين المذكورين وزكيا وعدلا بشهادة كل من المكرم أحمد شلتوت المركبي بالجيزة ابن المكرم خليل شلتوت بن إبراهيم والمكرم محمد نوح المراكبي كلاهما بالجيزة ابن المرحوم محمد نوح بن نوح التزكية والتعديل الشرعيين فما الحكم.

أجاب: بيع الأم نصيبها، حيث ثبت بالوجه الشرعي نافذ عليها وبيعها أنصباء أولادها القصران كان لما لا بدّ للصغار منه كحاجتهم إلى النفقة ينفذ أيضا كالمراكب المذكورة، ولو لم تكن وصيا عليهم وقت البيع، حيث لم يكن لهم حين ذاك وصي أما لو كانت وصيا عليهم وقت البيع فهو نافذ مطلقا، حيث لا غبن فيه، وإذا لم تكن وصيا وقت البيع، ولم تكن هناك حاجة لهم في البيع لا ينفذ ويكون المشتري والحال هذه كالغاصب، فإذا أهلكت المراكب، أو استهلكت يصير نصيب القصر مضمونا على المشتري بقيمته وقت الغصب على قول الأمام ويحكم عليه بذلك ويكون له الرجوع على بائعته بالمدفوع إليها من قبله وهو الثمن، وإذا لم تثبت المرأة دعواها الزيادة في القيمة فالقول للمشتري في مقدارها، وإذا ضمن المشتري القيمة كضمان الغصب لا يجب عليه الأجر، إذ لا يجتمع أجر وضمان، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي زفتا عن حادثة مضمونها ادعى الحاج عبد النبي ابن المرحوم راضي عمر البياع من أهالي كفر عنان غربية على غرمائه الحاضرين معه بالمجلس كل من المكرم بحيري وأحمد ولدي المرحوم علي غراب ابن المرحوم أحمد غراب والحاج عبد الحليم ابن المرحوم الشابوري غراب ابن المرحوم حسن وشحاتة بن حسن غراب ابن المرحوم حسن غراب جميعا من أهالي ناحية الكفر المذكور الثابتة معرفتهم جميعا بشهادة كل من أبي العينين البياع ابن عبد الحليم بن عبد النبي والشيخ محمد موسى بن موسى ابن المرحوم موسى البياع كلاهما من أهالي ناحية الكفر المذكور بأن المدعي يملك قيراطين في الطاحونة المعروفة بطاحونة

البياعين الكائنة بناحية الكفر المذكور من الجهة البحرية بحارة أولاد غراب البياعين بجوار دار ملك المدعي المذكور وعبد اللطيف بن خير بن عمر البياع وعلي بن علي بن عبد اللطيف قبليا ودار ملك محمد السعدني بن السعدني العفش المشهور بهذا اللقب شرقيا ولأرض الخربة ملك الشيخ على وأخيه محمد ولدي المرحوم موسى ابن المرحوم موسى البياع بحريا وللشارع غربيا وفيه بابها بطريق الإرث الشرعي عن والده المذكورة لموته وانحصار ميراثه فيه من غير شريك، وأنه كان غائبا عن ناحية الكفر المذكور بدمشق الشام مدة سبعين سنة وحضر من مدة شهرين فوجد المدعى عليهم المذكورين واضعين أيديهم على القيراطين المدعى بهما المذكورين بدون وجه شرعي وقيمتهما تسعمائة قرش عملة ديوانية ويريد رفع أيديهم عن ذلك وحيازته للقيراطين المذكورين ويسأل سؤالهم عن ذلك **سئل** من المدعى عليهم المذكورين عن ذلك بعد ثبوت وضع أيديهم شرعا على القيراطين المذكورين بشهادة من ذكر أعلاه فأجابوا بأنهم يملكون القيراطين المدعى بهما بالإرث الشرعي عن آبائهم المذكورين عن جدهم الحاج علي غراب الكبير الآيلة بالشراء الشرعي من المرحوم راضي البياع ابن عمر والد المدعي المذكور وأنهم واضعون أيديهم على القيراطين المدعى بهما المذكورين مع آبائهم وجدهم المذكورين مدة تسع وثمانين سنة، ولم يحصل لهم منازعة تلك المدة من أحد وأن المدعي كان غائبا تلك المدة بدمشق الشام المذكورة فلم يصدقهم المدعي المذكور على ذلك فطلب منهم بينة تثبت لهم ما ذكروه بدعواهم المذكورة فغابوا، ثم حضروا وعرفوا أن لا بينة لهم وعجزوا عن إحضارها كليا والتمسوا يمين المدعي المذكور فحلف، كما تحلف وعرفوا أيضا أنهم دفعوا مائة قرش عملة ديوانية تكاليف القيراطين المذكورين فصدقهم المدعي على ذلك ودفع لهم المبلغ المرقوم واستلموه منه عدًّا ونقدا بالمجلس، ثم اعترف كل منهم أعني المدعى عليهم وأشهد على نفسه شهوده المذكورين وأقروا بأنهم لا يستحقون، ولا يستوجبون قبل المدعي المذكور في القيراطين المذكورين الموروثين له عن أبيه المدعى بهما حقا مطلقا، ولا دعوى، ولا طلب بحضرة جمع من المسلمين، فهل هذه المرافعة مسموعة شرعا موافقة للأصول الشرعية ويثبت فيها الحق للمدعي ويسوغ للقاضي الحكم بذلك أم كيف.

أجاب: هذه الدعوى الأولى غير مستوفية لعدم تعريف أبي المدعي بذكر جده مع

كونه المورث عنه ما لم يكن مشهورا وكذا الثانية أعني دعوى الشراء لعدم ذكر نسب المالك الأصلي وإيصال النسب إليه وعدم ذكر الثمن لكن، حيث أقروا واضعو اليد بالملك لوالد المدعي، وله واعترفوا بأن لا دعوى لهم، ولا حق قبل المدعي في المدعى به عن اختيار يعاملون به، إذ هو حجة على المقر وإن لم تستوف الدعوى شرائطها، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من قاضي المنصورة بإفادة في ١٨ رجب سنة ١٢٨٢ مضمونها ادعى الخواجا أيوب شلبي الساعاتي بالمنصورة بخط جامع إدريس ولد شلبي الخوري النصراني الشامي اللابتني من أهالي ناحية بيروت بالأقطار الشامية ابن الخواجا ميخائيل بطريق وكالته الشرعية عن الذمية رحمة النصرانية القبطية المعروفة بزوجة مرقص أسعد الكاتب القبطي بنت إبراهيم أيوب النصراني القبطي ابن أيوب القبطي الحاضرة معه بالمجلس والمصدقة على توكيلها له الوكالة المفوضة المطلقة العامة في الدعوى والطلب والصلح والإبراء والمساحة والخصومة والإقرار في شأن ما سيأتي الثابتة معرفتها ومعرفة وكيلها وتوكيلها له على الوجه المسطور بشهادة كل من الشيخ حسن النيداني الطحان ابن المرحوم بدوي النيداني الطحان والمكرم عبد السلام المغربي الخضري ابن المرحوم الحاج محمد المغربي من أهالي المنصورة كلاهما ثبوتا شرعيا على الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم خليل الدخاخني الطحان ابن المرحوم محمد الدخاخني ابن المرحوم إبراهيم القزاز من المنصورة الثابتة معرفته بشهادة شاهدي ثبوت المعرفة والتوكيل المرقومين بأن موكلة المدعي المذكور تملك دار كائنة بالمنصورة بقرب جامع سيدي محمد النجار محدودة بحدود أربعة القبلي إلى دار ملك الحاج إبراهيم الحنفي قديما، والآن هي ملك المدعى عليه والبحري إلى الشارع وفيه الباب والشرقي إلى دار ملك محمد شربيني الرزيقي الفاكهاني ابن المرحوم حسن الرزيقي ابن المرحوم محمد الشربيني الرزيقي من المنصورة والغربي إلى دار ملك الحاج أحمد العجيلي العرقسوسي ابن المرحوم الحاج بدوي العجيلي ابن المرحوم يوسف العجيلي من المنصورة تملكها بالشراء لنفسها من الحاج دياب الحصري بالمنصورة ابن المرحوم الحاج دياب الحصري في ثامن عشر ربيع الأول سنة ٦٩ بمقتضى حجة شرعية من محكمة المنصورة مؤرخة بالتاريخ المرقوم محفوظة بيد الوكيل المدعي المذكور وأنها أشترتها منه بمبلغ أربعة آلاف قرش وستمائة قرش، ومن جملة منافعها العامة يوم شرائها لها خمس طاقات صغيرة مفتوحة بأعلى الجدار القبلي

معدات للضوء مطلة على الدار المملوكة للمدعى عليه المذكور منها ثلاث طاقات بقاعة سفلى بحوش دار موكلة المدعي المذكور وليس بالقاعة المذكورة طاقات غيرها واثنان بأودة صغيرة تعلو القاعة المرقومة ليس بها طاقات سوى شباك صغير مطل على حوش دارها لا يتوصل منه ضوء إلى الأودة المرقومة وثلاث طاقات بالأودة التي تعلو الأودة المرقومة أن المدعى عليه هذا تملك الدار المجاورة لدار موكلة المدعي من الجهة القبلية بعدها وشاهد ورأى دار الموكلة المرقومة ووجود الطاقات بالجدار المرقوم من قبل تملكه للدار المرقومة وبعده، وأنه الآن تعدى وأحدث بناء بجانب الجدار القبلي المرقوم حتى استكمل قاعة بداخل داره مجاورة للقاعة التي بدار الموكلة المذكورة نشأ من أحداث بنائها مع الجدار الملاصق لجدار دار الموكلة المرقومة سد الثلاث طاقات التي كانت فيها وصارت مظلمة بالكلية لا يتوصل إليها ضوء بالكلية وعلا ببنائه حتى سد نصف الطاقتين اللتين بالأودة التي تعلو القاعة المرقومة ويريد إتمام سدهما ويحدث من سدهما انقطاع الضوء بالكلية أيضا من الأودة المرقومة ويطالبه المدعي الوكيل المذكور برفع ما أحدثه من البناء المرقوم وعدم سد الطاقات المرقومة بالوجه الشرعي ويطلب سؤاله عن ذلك **سئل** منه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بملكية الموكلة المرقومة للدار المحدودة أعلاه، وأنه الآن جار لها من الجهة القبلية وذكر أنه تملك الدار المجاورة لها من الجهة القبلية بالشراء من الحاج إبراهيم الحنفي من المنصورة ابن الحاج الحنفي بمقتضى حجة شرعية مسطرة من محكمة المنصورة مؤرخة في ١٥ شوال سنة ١٢٧٤ محفوظة بيده، وأنه في وقت شرائه لها لم يكن بالجدار القبلي من دار الموكلة المرقومة طاقات وكانت الدار المملوكة للمدعى عليه خربة فتركها وتوجه إلى الزقازيق وأقام فيها ثلاث سنوات وعاد إلى المنصورة في شوال سنة ١٢٧٧ فوجد الموكلة المرقومة أحدثت الطاقات المرقومة بغير إذن من المدعى عليه المرقوم ولما رأى ذلك بنى بناء وسد الطاقات التي كانت بالقاعة السفلى وعلا ببنائه وسد باقي الطاقات التي بدار الموكلة المرقومة فما الحكم.

أجاب: إذا لم تكن تلك الطاقات مشرفة على محلات النساء بل كانت للضوء أعلى الجدار لا يترتب عليها ضرر بين بالجار، فإذا ثبت أن سدها، ولو بالبناء في ملك الجاري ترتب عليه منع الضوء بالكلية عن المكان التي هي فيه يكون في سدها ضرر بين بمالك المكان المذكور فيمنع الجار من ذلك ويؤمر شرعا برفع ما به يمتنع الضوء

عن مكان جاره إلا فلا، إذ المالك لا يجوز له التصرف في ملكه ما لم يضر بجاره ضررا بينا ومنه منع الضوء بالكلية بحيث لا تمكن الكتابة والقراءة فيه، كما صرحوا به، والله تعالى أعلم.

سئل: عن صورة مرافعة من قاضي المحلة الكبرى مضمونها ادعى الحاج سيد الجميزي بن مصطفى الجميزي الوكيل الشرعي عن زوجته المرأة سكر بنت المرحوم السيد محمد الحلواني ابن المرحوم السيد أحمد الحلواني القزاز الشهير بهذا الاسم واللقب على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم محمد الحلواني ابن المرحوم السيد أحمد ابن المرحوم السيد محمد ابن المرحوم السيد أحمد الحلواني القزاز المذكور بأن والد الموكلة السيد محمد أحمد المدعى عليه يملك جميع الدار الكائنة بالمحلة بخط درب العرب المحدودة بحدود أربعة الحد الغربي إلى الدرب وفيه الباب والحد القبلي إلى دار حسين الجهنمي بن محمد الجهنمي والحد الشرقي إلى دار محمد البيلي بن إبراهيم البيلي والحد البحري دار البسيوني السمان ابن الحاج حسن السمان المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء والألقاب المذكورة، وأنه توفي من مدة سنتين ونصف عن كل من زوجته المرأة البدوية بنت الحاج شلبي الصعيدي وولديه السيد أحمد وسكر من غير شريك للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللسيد أحمد أربعة عشر قيراطا ولسكر سبعة قراريط، ثم توفي السيد أحمد والد المدعى عليه عام تاريخه عن كل من زوجته المرأة صالحة بنت فرح البطاطنمي ووالدته بدوية المذكورة وولده السيد محمد المدعى عليه المذكور من غير شريك، ثم توفيت بدوية عن أولادها سكر وهند المرأتين وولد ولدها السيد محمد المدعى عليه المذكور من غير شريك فحصص الموكلة عن والداتها قيراط ونصف وربع وثلثا سهم من قيراط فكمل لها إرثا عن والدها ووالدتها ثمانية قراريط ونصف وربع وثلثا سهم من قيراط وأن المدعى عليه واضع يده على الدار المذكورة وتريد رفع يده عما يخصها فيها بالوجه الشرعي **سئل** من المدعى عليه بعد ثبوت وضع يده بشهادة كل من السيد مصطفى العسيلي ابن الشيخ محمد العسيلي وإبراهيم أفندي صاري جله كلاهما من المحلة فأجاب بالاعتراف بوفاة المتوفين وانحصار إرثهم على الوجه المذكور وبوضع يده على الدار المذكورة، كما كان والده وأن اشتراها أرضا خالية من مدة خمس عشرة سنة وبناها من ماله وصار يتصرف فيها المدة المذكورة إلى أن توفي عام تاريخه عن ورثته المذكورين،

ثم توفيت والدته بدوية المذكورة عن بنتيها المذكورتين وابن ابنها المدعى عليه المذكور من غير شريك وأن الموكلة مقيمة بالناحية ومشاهدة لتصرف والده، ولم تنازع المدة المذكورة إلى أن مات وأنها تستحق بطريق الإرث عن والداتها في الدار المذكورة قيراطا وثلثا فقط، ولم تكن متروكة عن جده المذكور فلم يصدقه المدعي على ذلك فطلب من المدعي بينة فأحضر كلا من محمد البيلي ابن إبراهيم البيلي وعمارة جبر بن عطا جبر كلاهما من المحلة المذكورة وطلب الاستماع إلى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على انفراده في وجه المتداعيين بقوله أشهد لله أن الدار المذكورة بهذا المحضر وذكر حدودها المذكورة أعلاه ملك السيد محمد ابن السيد أحمد القزاز المذكور جد المدعى عليه المنفرد بهذا الاسم واللقب اشتراها من أحمد الصعيدي ابن الحاج شلبي الصعيدي من الناحية أرضا خالية وبناها لنفسه ووضع يده عليها من مدة اثنتي عشرة سنة إلى أن مات من غير منازع من مدة سنتين ونصف عن كل من زوجتيه بدوية بنت الحاج شلبي الصعيدي وولديه السيد أحمد والد المدعى عليه وسكر الموكلة من غير شريك، ثم توفي السيد أحمد عن والدته بدوية وزوجته صالحة وولده محمد المدعى عليه لا نعلم له وارثا غيرهم يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك وأشار كل منهما في موضع الإشارة وأحضر المدعى عليه العشري جبة ابن المرحوم خليل جبة وشهد بأن السيد أحمد الحلواني ابن السيد محمد المذكور اشترى الدار المذكورة من أحمد الصعيدي المذكور من مدة خمس عشرة سنة في حياة والده وكان معه في معيشة واحدة وبناها من ماله لنفسه من غير منازع المدة المذكورة وذكر حدودها المذكورة بهذا المحضر حكم المشروح، وأنه لم يعلم مقدار الثمن وأحضر أحمد جبة ابن المرحوم علي جبة من الناحية المذكورة وشهد كالشهادة الأولى فما الحكم.

أجاب: إذا ادعينا عينا وأرخ أحدهما لا الآخر فبعضهم قال بتقديم بينة ذي التاريخ وبعضهم قال بتقديم بينة ذي اليد وهنا والتاريخ وذو اليد واحد وأفاد من أحضر هذه المرافعة وهو الوكيل أن ملك والد المدعية تاريخه اثنتا عشرة سنة، كما ذكر شهود والمدعى عليه قد أرخ بخمس عشرة سنة فعلى هكذا يكون أسبق تاريخا، ومن المعلوم أن الأسبق تاريخا أولى وهو ذي اليد هنا وقد أفاد المذكور أن والد المدعية يملكها بالشراء بثمانمائة قرش ممن ادعى المدعى عليه شراء والده منه وأن البائع المعلوم وموجودا إلى الآن وحاضر وقت الخصومة، والذي ينبغي هو طلب إيضاح سبب

الملك الذي هو الشراء وبيان البائع بذكر أبيه وجده، أو أنه مشهور، أو حاضر مشار إليه وبيان الثمن وبيان تاريخ الشراء فيه دعوى كل منهما وبعد التوضيح، فإن صححت الدعوى وأثبتت الوكالة بوجه شرعي ضمن الدعوى وأثبت واضع اليد شراء والده من هذا البائع بالثمن الذي عينه بتاريخ أسبق من تاريخ المدعي المحضر لهذه المرافعة تمنع موكلة المدعي من أخذ زيادة عما تستحقه بالإرث من والدتها ويحكم بالشراء لأبي المدعى عليه، وإلا لا ويحكم للمدعي بما ادعاه إن أثبت دعواه بعد تصحيحها واستيفاء ما يلزم، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المحافظة مؤرخة في ٢١ ش سنة ١٢٨٢ ومعها حادثة واردة من طرف قاضي ولاية المنصورة مضمونها ادعى المكرم عبد الله البدالي ابن المرحوم إبراهيم البدالي من أهالي المنصورة بطريق ولايته الشرعية على ولده محمد البدالي القاصر عن درجة البلوغ المميز الحاضر معه بالمجلس على إبراهيم بدوي التجار ابن المرحوم بدوي أحمد من المنصورة أيضا الثابت معرفتهم بشهادة كل من المكرم محمد الشامي النجار ابن المرحوم عطية الشامي المصري المقيم الآن بالمنصورة ومحمد النفيلي النجار ابن المكرم السيد أحمد النفيلي من أهالي المنصورة ثبوتا شرعيا بأن المدعي المذكور سلم ابنه محمدا القاصر المميز المذكور للمدعى عليه المذكور من نحو سنة سابقة على تاريخه على أن يعلمه صناعة النجارة وعلى أن يستعمله فيما يتعلق بصنعته ويستخدمه في شؤون نفسه بما لا ضرر فيه بغير أجر له عليه في مقابلة ذلك وأقام عنده على ذلك نحو ستة أشهر وبعد ذلك من نحو خمسة أشهر أخذ المدعى عليه المذكور الصبي المذكور معه إلى محل شغله بالسراية المستجدة بالمنصورة المتعلقة بالخديوي الأعظم وصعد به إلى سقف الدور الثاني من السراية المرقومة وجلس المدعى عليه المذكور من معه من الصناع فوق الأخشاب الموضوعة في السقف المذكور قبل أن يبسط عليها الرش حالة كونها أعوادا ممتدة على جدران أحد محلات السراية المذكورة واستصحب معه الصبي المذكور، ثم أمره أن ينزل عن السقف المرقوم ويملأ قلة من البحر فنزل وملأها وعاد فأسقطاه وجلس مع المدعى عليه المذكور فوق الأعواد المرقومة حتى فرغ ما بالقلة من الماء فأمره أن يملأها ثانيا وقال له إياك أن تبطئ، كما أبطأت أولا فنهض الصبي مسرعا لينزل من بين الأعواد الموضوعة بالسقف المرقومة إلى الأرض فوقع على ذراعه الأيسر فانكسر من مؤخرة من مفصل العاتق وحمل إلى الاستبالية الميرية بالمنصورة وعولج حتى زال الورم

وبرئ الجرح على وجود بعض قصر في العضد وعسر في الحركة لزوال جزء من عظم العضد المرقوم انكسر منه وانفصل عنه وأن المدعي المذكور يطالب المدعى عليه المذكور بما يترتب عليه لولده القاصر المذكور بالوجه الشرعي وسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بذلك جميعه الاعتراف الشرعي وصدق على ما ذكره المدعي المذكور في دعواه المذكورة على الوجه المسطور بحضور من ذكر فما الحكم.

أجاب: صرح علماؤنا بأن من استعمل صبيا محجورا في عمل له بغير إذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا لأن استعماله جناية فما يتولد منه يكون مضمونا عليه، كما في فتاوى الأنقروي وعلل ذلك أيضا بأن الاستعمال بدون الإذن يعد غصبا، وفي هذه الحادثة، حيث دفع الصغير أبوه إلى المعلم ليعلمه الصنعة ويستخدمه يكون مأذونا من قبل وليه لمثل إرساله القلة فلا يكون متعديا فيه، فإذا تلف الصبي في هذه الحالة، أو جزء منه لا يضمنه المعلم، حيث لم يتجاوز المعتاد، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من محكمة المحلة الكبرى مضمونها ادعى الحاج إسماعيل مصباح ابن السيد إبراهيم ابن السيد مصطفى من أهالي المحلة الكبرى على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم السيد علي الصائغ ابن المرحوم الحاج علي الصائغ من أهالي المحلة الكبرى الثابت معرفتهما بشهادة من سيذكر بأن المدعي يملك جميع الطاحونة الكائن بالناحية بخط جامع عاصي البالغ ذرعها ى ٣٠٥ أذرع محدودة بحدود أربعة الحد الغربي إلى الشارع وفيه الباب والحد الشرقي إلى دارين متلاصقتين لبعضهما جاريتين في وقف فقراء الكنيسة والحد البحري إلى دار البلتاجي ابن المرحوم إسماعيل والحد القبلي إلى دار المعلم إبراهيم عبده بن عبده المشهورة الحدود وأربابها بالأسماء والألقاب المذكورة إرثا عن والدته المرحومة السيدة بنت المرحوم السيد محمد مصباح المتوفاة من مدة خمس عشرة سنة وانحصر ميراثها في ولدها المدعي المذكور من غير شريك ووضع يده عليها، كما كانت والدته من قبله وأن والدته كانت واضعة يدها عليها المدة التي تزيد على أربعين سنة بطريق الملك الشرعي من غير منازع لها في ذلك المدة المذكورة وباعها قبل تاريخه للمدعى عليه بثمن قدره ١٥٠٠٠ قرش عملة صاغا وصله من ذلك ٣٦٨٧ قرشا وعشرون فضة وباق له طرف

المدعى عليه المشتري المذكور ١١٣١٢ قرشا وعشرون فضة ويطالبه بباقي الثمن المذكور بالوجه الشرعي ويسأل جوابه **سئل** من المدعى عليه بعد ثبوت وضع يده على الطاحونة المذكورة بشهادة كل من المكرم الشيخ محمد الجمل ابن المرحوم الشيخ أحمد والمكرم حسن البهلوان ابن المكرم حسين أغا البهلوان فأجاب بالاعتراف بأنه اشترى الطاحونة المذكورة بالثمن المرقوم من المدعي وهو يملكها وعرض من البائع للمديرية وصدر عليه التحقيق كالجاري وأذن المديرية بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٢٨٢ وببقاء المبلغ المذكور بذمته إلى تاريخه وأنكر ملكية مورثة المدعي للطاحونة المذكورة طلب من المدعي بينة فأحضر كلا من المكرم سند الحصري ابن المرحوم بدوي والمكرم عشري أبي ليلة ابن المرحوم محمد وطلب الاستماع إلى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على انفراده في وجه المتداعيين بقوله أشهد لله أن السيد إسماعيل مصباحا ابن السيد إبراهيم مصباح المدعي هذا يملك الطاحونة المذكورة بهذا المحضر وبين حدودها كالمشروح أعلاه إرثا عن والدته المرحومة السيدة بنت المرحوم محمد مصباح المتوفاة من مدة خمس عشرة سنة وانحصر ميراثها الشرعي في ولدها المدعي المذكور من غير شريك وكانت واضعة يدها بطريق الملك المدة التي تزيد على أربعين سنة من غير منازع يعلمان ذلك ويشهد أن به كذلك، ولم يبد المدعى عليه مطعنا في الشاهدين المذكورين فزكيا وعدلا سرا، أو علنا فعند ذلك صدق المدعى عليه على ذلك ودفع للمدعي المذكور المبلغ المذكور عدا ونقدا بالمجلس بشهادة من ذكر غيرهم فما الحكم.

أجاب: لا فائدة لإنكار المدعى عليه ملك مورثة المدعي بعد اعترافه بالملك المدعي والشراء منه وبقاء بعض الثمن المدعي ببقائه بذمته، ولا حاجة إلى تكليف المدعي إثبات ملك مورثته والحال هذه، إذ محصل هذه المرافعة الدعوى بالدين الذي هو باقي الثمن وإقرار خصمه به فيعامل بموجبه تطلب هذه البينة، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من طرف قاضي المنصورة بإفادة من محافظة مصر مؤرخة في ٤ رمضان سنة ١٢٨٢ شرحا على خطاب من مديرية الدقهلية صورتها ادعى الشيخ عوضين الألفي البزاز بالمنصورة ابن المرحوم حسن الألفي ابن المرحوم على هيبة الخضراوي بطريق وكالته الشرعية عن الخواجا ميخائيل يوسف القبطي الكاثوليكي التاجر في الأقطان بالمنصورة ولد يوسف رمويل من أهالي المنصورة ولد حنا سنويس

القبطي الصعيدي الحاضر معه بالمجلس الشرعي والمصدق على توكيله الوكالة المطلقة المفوضة العامة في الدعوى والطلب والصلح والإبراء والمسامحة والخصومة والإقرار في شأن ما سيذكر فيه الثابت معرفتهما وتوكيله له على الوجه المسطور بشهادة كل من المكرم الشيخ علي الجيار السمسار في الأقطان بالمنصورة ابن موافي الجيار المكرم الشيخ عثمان الألفي ابن المكرم الشيخ محمد الألفي ثبوتا شرعيا على الحاضر معه بالمجلس هو الخواجا الياس سمنة السمسار في الأقطان بالمنصورة ولد ميخائيل سمنة النصراني الشامي الكاثوليكي الروماني ولد سليمان سمنة وهو الوكيل الشرعي عن الذمية هنا المرأة الشهيرة بجبورة المعروفة بزوجة جرجس جبور بنت إبراهيم سوريه النصراني الشامي الكاثوليكي الروماني الساكنة بالمنصورة الثابت معرفتهما وتوكيلها له الوكالة المطلقة المفوضة في الدعوى والطلب الإبراء والمسامحة والخصومة فيما سيذكر فيه بشهادة كل من أخيها الياس سوريه السمار في الأقطان بالمنصورة ولد إبراهيم سوريه المرقوم والخواجا جبران قالوش التاجر في الأقطان بالمنصورة ولد قصطندى النصراني الشامي الكاثوليكي الروماني ثبوتا شرعيا بأن موكل المدعي المذكور وهو الخواجا ميخائيل يوسف رمويل المرقوم يملك قطعة أرض كشفا سماوية خالية عن البناء كائنة بمدينة المنصورة بالجانب الشرقي منها مما يلي بحريها بالقرب من شاطئ البحر محدودة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لدار الموكل المذكور فيه باب الدار المرقومة خارجا على قطعة الأرض المرقومة والحد البحري ينتهي للشارع المسلوك الفاصل بين قطعة الأرض المرقومة وبين بحر النيل المبارك والحد الشرقي ينتهي بعضه لدار صغيرة كانت مملوكة لامرأة تسمى رقية لا يعرف هو وموكله اسم أبيها، ولا جدها، ولا شهرتها وتوفيت عن وارث، ثم عاد يقول إنها توفيت عن ولد يسمى عليا رقية لا يعرف اسم أبيه، ولا جده وتوفي عن غير وارث وآلت الدار المرقومة لبيت المال وتعدت موكلة المدعى عليه على الدار المرقومة وأدخلتها بدارها المجاورة لها بغير حق وباقي الحد الشرقي المرقوم ينتهي لدار ملك الحرمة هنا بنت المرحوم علي الغندور ابن المرحوم عبد الكريم أبي زيد والحد الغربي للشارع المسلوك الخاص بمنزل الموكل المذكور والزاوية التي هناك المعروفة بزاوية الهنود وأن سبب ملكية قطعة الأرض المذكورة كونه واضعا يده عليها مدة عشرين سنة وهو يحفرها ويأخذ منها أنقاضا ويغرس بها أشجارا ويضع بها أرزاقا وليس أحد ينازعه تلك المدة وأن موكله المذكور لم يكن له وجه الملكية قطعة الأرض المذكورة إلا وضع يده

عليها المدة المرقومة، ولم تصل له بسبب من الأسباب الشرعية وأن موكلة المدعى عليه من شهر ربيع الآخر سنة ٨٢ تعدت وفتحت بابا في قطعة الأرض المرقومة للدار التي كانت مملوكة للمرأة رقية وآلت من بعد موت ابنها بعدها عن غير وارث لبيت المال وأخذتها بغير حق وأدخلتها في دارها المجاورة لها بعد أن سدت بابها الأصلي الذي كان يفتح من زقاق يعرف بزقاق الفيومي خارج عن الشارع المرقوم وأن فتح الباب المرقوم حين كان موكل المدعي المرقوم غائبا بالشام وأن الموكلة المرقومة جعلت للدار المرقومة ممرا من قطعة الأرض المملوكة لموكل المدعي المذكور لأنه صار لا يتوصل إلى الدار المرقومة من الباب الذي أحدثته الموكولة المرقومة إلا بالمرور من الأرض المملوكة لموكل المدعي المذكور وأن المدعي المذكور يطالب المدعى عليه المذكور بسد الباب الذي فتحته موكلته في قطعة الأرض المذكورة وبعدم مرورها منها لأن فتحه بغير حق شرعي ويطلب سؤاله عن ذلك، ثم استفسر من المدعي المذكور عن حقيقة الأرض المدعي بفتح موكلة المدعى عليه بابا فيها وكيفيتها وتفصيل ما يدعي به عن موكله المرقوم وما يطالب المدعى عليه به فذكر أنه لا دعوى له، ولا لموكله سوى ما سبق صدوره منه أعلاه، ولا مطالبة له، ولا لموكله على المدعى عليه وموكلته بسوى ما ذكره أولا على الوجه المسطور وكتب بخطه ما حاصله أنه يطالبه بقطعة الأرض الواضع اليد عليها موكلي المذكور بإثبات تملك الدار الصغيرة تعلق المرأة رقية التي فتح فيها الباب وخلاف ذلك لا دعوى له، ولا لموكله فيه وبعد فالمرجو اطلاع فضيلتكم على صورة الدعوى المسطرة يمينه والإفادة هل يترتب عليها سؤال المدعى عليه أم لا حتى يجري العمل بما يرد به شرح سيادتكم.

أجاب: الدعوى المذكورة على هذا الوجه المسطور غير صحيحة فلا يترتب عليها سؤال الخصم، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة من قاضي المنصورة مضمونها ادعى يونس النمر الحائك من المنصورة ابن المرحوم الحاج يونس النمر ابن المرحوم عوض النمر على كل من المرأة جنينة والمرأة أمان ابنتي المرحوم محمد خليفة التاجر بمنية غمر ابن المرحوم إبراهيم خليفة من المنصورة المتضحة معرفتهم بشهادة كل من شربيني خليفة العطار بن أحمد خليفة الجزار ووالده المذكور ابن المرحوم إبراهيم خليفة بأن المرحومة آمنة بنت المرحوم الحاج محمد النمر الحائك ابن المرحوم الحاج يونس النمر المرقوم ابن

المرحوم عوض النمر توفيت في شهر صفر سنة تاريخه وانحصر ميراثها الشرعي في كل من بنتي ابنها المرحوم محمد خليفة المذكور هما المدعى عليهما المذكورتان وعمها لأبيها هو المدعي المذكور من غير شريك وأن المدعي والمرحوم الحاج محمد النمر والد المتوفاة المذكورة أخوان لأب وتركت جميع دار كائنة بالمنصورة بخط حارة النصارى بحارة معروفة بوسعة الشابوري محدودة بحدود أربعة الآن الحد القبلي إلى الحارة المركب عليها باب من لواحق الدار المرقومة فاصل بين الدار وبين خربة ملك الشيخ علي أبي سلامة التاجر بالمنصورة الشهير بذلك ابن المرحوم سلامة أحمد لا يعرف اسم جده والبحري بعضه إلى دار ملك أحمد خليفة ابن المرحوم إبراهيم خليفة بن خليفة الجزار وإلى دار ملك المرأة صحيحة أم علي بنت المرحوم خليل الدماصي بن عبد الله والشرقي إلى الدار المذكورة بحجة من محكمة المنصورة مؤرخة في ٢٠ صفر سنة ١٢٣٨ وأنها ماتت والدار المذكورة في يدها، وفي ملكها دون غيرها وتركتها ميراثا عنها لورثتها المذكورين وأن المدعى عليهما متعرضتان للمدعي فيما يخصه منها وواضعتان أيديهما عليها ومانعتان له من وضع يده على ما يخصه فيها بالإرث الشرعي وهو الثلث بالوجه الشرعي ويطالبهما برفع أيديهما عن ذلك ويطلب سؤالهما **سئل** منهما عن ذلك بعد ثبوت وضع أيديهما على ذلك بشهادة من ذكر فأجابتا بالاعتراف بوفاة المتوفاة المذكورة وانحصار ميراثها فيهما، وفي المدعي المذكور وذكرتا أن الدار المحدودة أعلاه كانت ملك المتوفاة المذكورة بمفردها من دون غيرها وأنها من مدة سبع سنوات لا يعرفان هي أي سنة كانت معهما بمنية غمر بدار والدهما وكان حاضرا معهن الحاج محمد البلقيني والحاج محمد أبو رجب والشيخ علي الشامي خليل السيسي من منية غمر كل منهم وكانت إحداهن المدعوة أمان قاصرة عن درجة البلوغ فقالت المرحومة آمنة المذكورة للمرأة جنينة إحدى المدعى عليهما وهبت لك نصف الدار التي تملكها يدي فقالت لها قبلت وقالت لعمها المسمى إبراهيم خليفة المقيم الآن بثغر إسكندرية وهبت لبنت أختك أمان القاصرة نصف الدار التي تملكها يدي فقال قبلت وأشهدت الحاضرين على ذلك فكتب الشيخ خليل السيسي وثيقة حجة مدموغة شملها بختمه وأبرزتاها من أيديهما فوجدت مؤرخة في ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٥، ثم استفسر من المدعى عليهما عن تاريخ الهبة التي ذكرتاها فذكرتا أنها كانت في أوائل شهر ذي القعدة سنة ٧٥ وأن الدار المرقومة لا تقبل القسمة والإفراز، ولا تصير دارين وأنها كانت مسكونة من قبل المتوفاة المذكورة

إلى المعلم يوسف منصور كاتب قلم قضايا الدقهلية من قبل صدور الهبة المرقومة، ولم يزل ساكنا فيها للآن وأنهما حضرتا إلى المنصورة بعد الهبة المرقومة في أواخر الشهر المرقوم، وهي معهما ووضعت إحداهما المرأة حنينة يدها على الدار المرقومة بمفردها لها ولأختها أمان لكونها كانت قاصرة وأجرتها للساكن المرقوم أعلاه فلم يصدقهما المدعي المذكور على ما أجابتا به على الوجه المسطور وعرف أن الدار المرقومة تقبل القسمة والإفراز وتصير دارين وأنها كانت في يد مالكتها المتوفاة المذكورة بمفردها إلى وفاتها وأن المدعى عليهما وضعتا أيديهما بعد وفاتها فقط وأنها ماتت بالمنصورة في الدار المرقومة فما الحكم.

أجاب: لم يعين في دعوى المرأتين المدعى عليهما أن الدار الموهوبة لهما من قبل جدتهما في الدار التي ادعى المدعي ثلثها أم غيرها، ولم يعلم هل الدار كانت مسكونة وقت الهبة لمن ذكر اسمه بالعارية، أو بالإجارة، فلو كانت مستأجرة لم تصح الهبة لعدم القبض حتى من البالغة على زعمها إلا إذا انتهت مدة الإجارة فقبضت الدار بإذن جديد من الواهبة وهذا كله لم يتضح من هذه المرافعة والهبة بالنسبة للقاصرة أيضا على الوجه الموضح بهذه المرافعة لم تتم أيضا إذا الشرط قبول وقبض من له ولاية على الصغيرة كالأب ووصية والجد، أو من الصغيرة في حجره، أو كون الهبة ممن الصغير في حجره للصغير ويكون الموهوب في يد الواهب، أو يد أمينة غير مشاع قابل للقسمة، ولا تتم بغير ذلك وهنا ذكر أن القبول من العم والقبض من الأخت، ولم يعلم من الصغيرة في حجره وهذا كله إذا كانت الدار غير قابلة للقسمة أما إذا كانت قابلة لها فلا اعتبار بهذه الهبة تكون الدار ميراثا، حيث لم تقسمها الواهبة حال حياتها، ولم تسلم كل جزء لمن وهب له، أو لمن يقوم مقامه، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من طرف حضرة قاضي المنصورة مضمونها ادعى الشيخ محمد محمد القاضي ابن المرحوم محمد علي القاضي ابن المرحوم علي القاضي محمد ابن المرحوم القاضي محمد أبي حسن على الحاضر معه بالمجلس الشرعي هو محمد محمود القاضي الخشاب ابن المرحوم محمود حسن القاضي ابن المرحوم حسن ابن المرحوم أحمد من أهالي المنصورة كلاهما بأن من جملة الموقوف من قبل جد المتداعيين المذكورين الأعلى لوالديهما المذكورين هو المرحوم القاضي علي أبو الخير الذي لا يعرف اسم والده، ولا جده وذكر جملة أماكن وحددها حدودا غير

معتبرة وأن الواقف المذكور أنشأ وقفه للعقار الذي من جملته المسقفات المذكورة على نفسه، ثم من بعده على ذريته ذكورا وإناثا، ثم على أولاد أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل أولاد الظهور دون أولاد البطون وعند انقراض الذرية يصير للحرمين الشريفين وأن الواقف المذكور شرط النظر لنفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون النظر على ذلك للقاضي نور الدين ولأخته ستيتة المعروفة بزوجة الواقف المشار إليه، ثم للأرشد فالأرشد ممن يؤول إليهم الوقف المذكور وأن الوقف المذكور في سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف انحصر الاستحقاق فيه كل من جد المدعي المذكور هو على القاضي بن القاضي محمد أبو الحسن بن القاضي شهاب الدين محمد ومحمود القاضي والد المدعى عليه ومحمد القاضي وأخته فطومة ولدي المرحوم حمودة القاضي ابن المرحوم سيد أحمد تصادقوا مع بعضهم على أن لعلي القاضي جد المدعي المذكور النصف من ريع الوقف المذكور ولمحمود القاضي والد المدعى عليه الثلث من ريع الوقف ولمحمد وأخته فطومة السدس من غير بيان ما لكل منهما وتحرر بينهم بهذا التصادق حجة شرعية محفوظة تحت المدعي المذكور وأن المتصادقين المذكورين وضعوا أيديهم على الوقف المذكور كل منهم بحسب استحقاقه على الوجه المسطور واستمروا على ذلك حتى توفي جد المدعي المذكور هو المرحوم علي وأعقب أولاده الخمسة هم محمد القاضي والد المدعي المذكور وأحمد حسونة ورضوان والحاجة مؤمنة وتوفي محمود القاضي والد المدعى عليه المذكور وأعقب ولديه هما المدعى عليه المذكور وأخته المرأة عائشة وتوفي كل من محمد القاضي وأخته فطومة من غير عقب وتوفي كل من أحمد ورضوان والحاجة مؤمنة أعمام المدعي المذكور من غير عقب مستحق في الوقف المذكور لأن أحمد ورضوان المذكورين لم يعقبا والحاجة مؤمنة المذكورة أعقبت ولدا وبنتا فالولد يدعي الحاج محمدا سعدون والبنت تدعى الحاجة فطومة لا يستحقان في الوقت المذكور لكونهما من أولاد البطون وبعد ذلك تقرر في النظر في الوقف المذكور كل من والد المدعي المذكور هو محمد علي المذكور والمدعى عليه المذكور من قبل المرحوم الشيخ محمد أبي النجا قاضي المنصورة، إذ ذاك ما هو لوالد المدعي عشرة قراريط وللمدعى عليه أربعة عشر قيراطا في النظر المذكور بموجب تقرير شرعي مؤرخ في سابع شعبان سنة إحدى وسبعين ومائتين وألف بيد المدعى عليه واستمرا على ذلك حتى توفي والد

المدعي المذكور من نحو خمس سنوات والتقرير الشاهد له باشتراكه في النظر المرقوم بيد المدعى عليه المذكور وأعقب والد المدعي المذكور كلا من المدعي وأخته امرأة تدعى ستيتة وبعد وفاة والد المدعي المذكور انفرد المدعى عليه بالنظر على الوقف المذكور وسافر المدعي بعد وفاة والده إلى الأقطار الحجازية وبعد أن عاد طلب محاسبة المدعى عليه على استحقاقه في ريع الوقف مع محاسبته على ما يخص باقي المستحقين في الوقف فامتنع من ذلك وأن المدعى عليه المذكور واضع يده على مسقفات الوقف ومعارض للمدعي وباقي المستحقين فيما يخصهم من ريع الوقف وأن حسونة بن علي القاضي المذكور موجود إلا أنه معتوه لا يحسن التصرف وأن المدعي المذكور أرشد من باقي المستحقين للوقف المذكور بما فيهم المدعى عليه المذكور وأصلح منهم لأن المدعى عليه المذكور باع قطعة أرض من أرض الوكالة التي هي مسقفات الوقف المعروفة بسكن المدعى عليه إلى إبراهيم الشيخ بغير وجه شرعي وأن المدعى عليه يؤجر مسقفات الوقف بدون أجرة مثلها لإظهار وتعطل الوقف وليس كذلك لأن الوقف له ريع جسيم إذا أجر بأجرة مثله وأن المدعي المذكور يريد محاسبة المدعى عليه على ما استغله من ريع الوقف من حين وفاة والد المدعي إلى الآن وإثبات أرشديته للنظر على الوقف وتحقق خيانة المدعى عليه ببيع ما باعه من أرض الوقف بغير وجه شرعي ورد ما غصبه من الوقف وهو قطعة الأرض المذكورة يسأل جوابه عن ذلك وسئل من محمد محمود المدعى عليه عن ذلك بعد أن استفسر من المدعي عن اسم والد الواقف وجده وذكر أن الواقف المذكور اسمه القاضي على أبو الخير بن الأسود، وأنه مشهور بهذا الاسم ومنفرد به فأجاب المدعى عليه بأن أصل أرض المسقفات المذكورة جارية في وقف المرحوم القاضي علي أبي الخير ابن القاضي أبي حسن علي ابن القاضي تقي شهاب الدين المشهور بابن الأسود المنصوري، وأنه نشأ وقفه لذلك مع باقي ما وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على ولده القاضي علي وبنت الواقف المذكور هي ستيتة وزوجته ستيتة بنت القاضي أمام الدين بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم على ذريته ونسله وعقبه من أولاد الظهور دون أولاد البطون ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعد انقراضهم جميعا يكون ذلك وقفا على أولاد أخيه القاضي محمد ابن القاضي أبي حسن علي ذكورا وإناثا من بعدهم فعلى أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون للذكر مثل حظ الأنثيين وأن ذرية الواقف المذكور انقرضت، ولم يبق

منها أحد وآل الوقف لأولاد أخيه وأن المتداعيين المذكورين ووالديهم من ذرية أخي الواقف المذكور هو القاضي محمد المذكور الوقف المذكور كان في يد كل من والد المدعي ووالد المدعى عليه وأعمام المدعي المذكور هم حسونة وأحمد رضوان ومؤمنة وتوفي كل من رضوان وأحمد من غير عقب وتوفيت مؤمنة عن والديها هما الحاج محمد سعدون والحاجة فطومة وصار المستحق للوقف المذكور وكل من والد المدعي وأخيه حسونة وولدي أخته مؤمنة هما الحاج محمد سعدون وفطومة المذكوران ووالد المدعى عليه المذكور وكانوا يقتسمون ريع الوقف المذكور بينهم على ما يبين فيه ما هو لوالد المدعي المذكور أربعة قراريط ولأخيه حسونة أربعة قراريط ولولدي مؤمنة قيراطان وللباقي وهو أربعة عشر قيراطا لوالد المدعى عليه وتوفي والد المدعى عليه عن ولديه هما المدعى عليه وأخته المرأة عائشة وصارا يستحقه والدهما وهو الأربعة عشر قيراطا من ريع الوقف المذكور، وأنه في شهر صفر سنة ١٢٨١ دفع للمدعي مجرين مقابلة استحقاقه في الوقف لغاية ١٢٨٢ وأن المدعي المذكور لم يكن فيه رشد، ولا أرشدية، وأنه هو الأرشد من المستحقين في الوقف المذكور أن قطعة الأرض التي ذكر المدعي في دعواه أن المدعى عليه باعها للشيخ إبراهيم الشيخة أصلها من أرض الوكالة المذكورة وكانت متعطلة على جهة الوقف ومسلوبة المنفعة واختلطت بما جاورها من الأماكن المتهدمة فعرض عن ذلك إلى حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندي قاضي المنصورة حين ذاك فتوجه إليها وعاينها وأذنه بتحكيرها فحكرها للشيخ إبراهيم الشيخة، ثم في يوم السبت غرة ذي القعدة سنة ١٢٨٢ حضر محمد محمد القاضي المدعي مع محمد محمود القاضي المدعى عليه من المنصورة وعرف المدعي محمد محمد القاضي المذكور بأن الوقف المتداعي بشأنه فهو موقوف من قبل المرحوم نور الدين أبي الحسن علي بن نور الدين أبي الحسن علي بن شهاب الدين الشهير نسبه بابن الأسود المنصوري الشافعي وأن الواقف المذكور أنشأ وقفه من العقار الذي جملته المسقفات المذكورة أعلاه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على ولده علي خاصة وعلى أولاده وأولاد أولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعلى ما سيحدثه الله له من الأولاد الذكور للواقف من زوجته المرأة ستيتة بنت القاضي أمام الدين بالسوية بينهم، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على أن من مات منهم، وله ولدا، أو ولد ولدا لانتقل نصيبه لولده، فإن لم يكن له ولد انتقل نصيبه لمن هو في

درجته أولاد الظهور دون أولاد البطون، فإذا انقرض الذكور، ولم يبق منهم أحد يكون ذلك وقفا على بنات الواقف من ستيتة الزوجة المذكورة وبنات الموقوف عليهم وأولادهم ونسلهم وعقبهم، فإذا انقرضوا عن آخرهم، ولم يبق منهم أحد يكون ذلك وقفا على أولاد الواقف هو المرحوم القاضي محمد بن القاضي علي بن الأسود المنصوري وعلى أولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، ثم بعد انقراضهم يكون ذلك وقفا على الحرمين الشريفين وشرط النظر على وقفه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده للقاضي نور الدين بن إمام الدين ولأخته المرأة ستيتة زوجة الواقف المذكور، ثم للأرشد فالأرشد ممن يؤول إليهم الوقف المذكور من ذريته وبعد انقراضهم يكون النظر للأرشد فالأرشد من أولاد أخي الواقف وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرط أيضا أن كل ما عمر بالوقف المذكور يكون ملحقا به وأن لا يؤجر وقفه أكثر من ثلاث سنوات وأن ذرية الواقف المذكور انقرضت، ولم يبق منها أحد وآل الوقف المذكور إلى ذرية أخيه القاضي محمد بن القاضي علي المشهور اسمه بأبي الخير القاضي علي بن الأسود وذكر المدعي أنه لما آل الوقف لذرية أخي الواقف المذكور هو المرحوم القاضي محمد بن علي بن الأسود المنصوري وانحصر الاستحقاق في كل من جد المدعي المذكور هو على القاضي ابن المرحوم القاضي محمد أبي الحسن بن القاضي شهاب الدين محمد ابن المرحوم القاضي أحمد ابن المرحوم القاضي محمد ابن المرحوم القاضي أبي الأخير علي بن الأسود المذكور ومحمود القاضي والد المدعى عليه ابن المرحوم حسن القاضي بن سيد أحمد القاضي ابن الحاج عابدين ومحمد القاضي وشقيقته المرحومة فطومة ولدي المرحوم حمودة القاضي ابن المرحوم سيد أحمد ابن المرحوم الحاج عابدين المذكور ابن المرحوم القاضي علي ابن المرحوم القاضي أحمد ابن المرحوم القاضي محمد ابن المرحوم أبي الخير القاضي علي ابن الأسود المذكور وتصادقوا مع بعضهم في ٢٨ صفر سنة ١٢٣٨ على أن لعلي القاضي جد المدعي النصف من ريع الوقف المذكور ولوالد المدعى عليه الثلث من ريع الوقف ولمحمد وأخته فطومة السدس من ريع الوقف وصدر بهذا التصادق حجة شرعية محفوظة تحت يد المدعي المذكور المدعى عليه بما طالبه به أولا في المرافعة الأولى الصادرة في ٢١ ربيع الأول سنة تاريخه بالوجه الشرعي وذكر المدعى عليه أن جوابه عن دعوى المدعي هو ما **أجاب** به أولا وأن العقار المتنازع فيه فهو وقف من قبل القاضي على أبي الخير الذي ذكره أولا وإنشاؤه له فهو على حسب

ما بينه المدعى عليه بجوابه الأول وذكر المدعي أن إنشاء الوقف الذي بينه بدعواه ثانيا فهو مندرج في مكتوب وقف صادر من محكمة المنصورة محفوظ بيده مؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٩٨٤ وذكر المدعى عليه أن بيده صورة مكتوب وقف مستخرج من محكمة المنصورة مؤرخ أصله في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٩٨٤ ونقله في ١٧ ذي القعدة سنة ١١٨٦ مشمولة الصورة بإمضاء فخر الفضلاء المرحوم حسين أفندي قاضي المنصورة حين ذاك فما الحكم في هذه المرافعة.

أجاب: الحمد لله بمطالعة صورة الدعوى على الوجه المسطور بهذه المضبطة تبين منها تناقض المدعي في دعواه وعدم صحتها وقد أقر في دعواه الأولى بأن الاستحقاق في ريع الوقف بعد ذرية الواقف للحرمين الشريفين وادعى أنه من الذرية، ثم أفاد بدعواه الأخيرة أن الريع بعد ذرية الواقف لذرية أخي الواقف وصرح بأن ذرية الواقف انقرضت، وأنه من ذرية أخيه فقد أقر على نفسه والحال هذه بعدم الاستحقاق وأن الاستحقاق الآن للحرمين، حيث أفاد آخرا أن ذرية الواقف انقرضت، وأنه من ذرية أخيه وأفاد أولا أن الاستحقاق بعد ذرية الواقف للحرمين فيعامل بإقراره في حق نفسه، ولا يكون له استحقاق ما دام حيا لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، وحيث تضمن جواب المدعى عليه استحقاق المدعي لجزء من ريع الوقف فلا يكون له أخذ هذا الاستحقاق لإقراره على نفسه بأنه مستحق للمدعي، وحيث إن المدعي تضمنت دعواه الأولى والأخيرة أيلولة الريع للحرمين فلمن يكون له ولاية قبض الريع المستحق للحرمين المطالبة بهذا الجزء الذي أقر به المدعى عليه للمدعي لجهة الحرمين الشريفين قضاء معاملة لكل منهما بما أقر به، والله تعالى أعلم.

سئل: عن مرافعة واردة من طرف قاضي المنصورة بإفادة مؤرخة في ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٣ وإفادة من المحافظة في ٢٦ منه مرغوب بها إعطاء الجواب مضمونها في يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة ١٢٨٣ بديوان مديرية الدقهلية بمحل قلم القضايا بمحضر كل من سعادة مدير الدقهلية وحضر ناظر قلم القضايا وحضرة وكيل مفتي أفندي المديرية واطلاعهم ادعى المكرم محمد سليم من أهالي ثغر دمياط ابن المرحوم سليم جلبي ابن المرحوم محمد سليم جلبي على الحاضرين معه بالمجلس هما المكرم محمد أفندي الطويل مأمور بوغاز دمياط ابن المرحوم أحمد الطويل ابن المرحوم محمد الطويل الخربطلي والمكرم محمد فتح الله الكريشاتي بثغر

دمياط ابن المرحوم حسن فتح الله من أهالي الثغر المرقوم ابن المرحوم الشيخ عبد الحي فتح الله الثابت معرفتهم عينا بشهادة كل من المكرم حسين بدر ابن المرحوم محمد بدر والمكرم عبد الله هريل السفان ابن المرحوم حسن هريل من أهالي الناحية عزبة البرج دقهلية ثبوتا شرعيا بما له من الاستحقاق والنظر على وقف جده الأعلى لوالده هو المرحوم محمد جوربجي ابن خليل جوربجي زادة بن عبد الله بأن من الجاري في وقف جده المرقوم جميع خمسة بيوت سكن ملاصق بعضها لبعض كائنة بثغر دمياط بحارة تعرف بالتبليطة وبينها مكان سادس معبر عنه بالوكالة ومصبغة حرير وثلاث حوانيت كائنة بالثغر المرقوم بسوق المراوحية جميع ذلك وقف أهلي عن جده المذكور وذكر حدود جميع ذلك وأن جده المذكور وقف الأماكن المعينة حدودها أعلاه وهو يملكها بمفرده دون غيره على نفسه أيام حياته، ثم من بعده على ذريته، ثم على ذريتهم، ثم على نسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل، ثم من بعد انقراضهم يكون ذلك وقفا على عتقائه، ثم على نسلهم وعقبهم على النص والترتيب المذكور، ثم من بعد انقراضهم يكون ذلك وقفا على مساجد كائنة بدمياط، وهي مسجد سيدي محمد البدري والمسجد المعروف بجامع البحر، وأنه شرط النظر على وقفه المذكور لنفسه أيام حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته بمقتضى حجة الوقفية المسطرة من محكمة دمياط الحاضرة بالمجلس الموضح بها المحلات المرقومة وغيرها المؤرخة في خامس صفر سنة ألف وثلاث وسبعين وأن الوقف المرقوم انحصر الاستحقاق فيه الآن في كل من المدعي وشقيقته المرأة حفيظة المدعوة الآن فاطمة والحاج علي الجندي الخياط وشقيقه رمضان الجندي الخياط لكون المدعي وشقيقه المرقومة هما والدا المرحوم سليم جلبي ابن المرحوم محمد سليم جلبي ابن الحاج سليم جلبي بن مصطفى جوربجي بن محمد جوربجي خليل زادة الواقف المرقوم ابن خليل جوربجي زادة بن عبد الله وأن هذا النسب ثبت له بمجلس المنصورة بموجب حجة مسطرة من محكمة المنصورة مؤرخة في سادس عشري رجب سنة ثمانين ومائتين وألف وأن عليا الجندي وأخاه رمضان الجندي المذكورين هما ولدا المرحوم أحمد الجندي بن علي الجندي المرزوق والدهما المذكور لأبيه المذكور من زوجته المرحومة عائشة شقيقة والد المدعي بنت المرحوم محمد سليم جلبي المذكور ابن الحاج سليم جلبي المذكور ابن مصطفى جوربجي المذكور ابن محمد الجوربجي خليل زادة الواقف المذكور وأن شرط النظر المرقوم

انحصر في المدعي المذكور لعدم وجود من هو أرشد منه من المستحقين المذكورين في الوقف المذكور وكان شرط النظر منحصرا في والده المذكور أعلاه وتوفي سنة ١٢٣٥ والوقف المرقوم أعلاه في يده وأعقب أولادا أربعة هم المدعي وإبراهيم ورابية وحفيظة المدعوة الآن فاطمة وكانوا قاصرين عن درجة البلوغ حال موت أبيهم المرقوم وتنصب محمد رضوان جلبي ابن الحاج رضوان بن علي رضوان وصيا شرعيا عليهم من قبل القاضي بدمياط حين ذاك بموجب حجة وصاية شرعية محفوظة بيد المدى مؤرخة في خامس محرم سنة ١٢٣٥ ووضع يده الوصي المذكور على الوقف المذكور، ثم من بعد مضى مدة وكل عنه أخاه السيد حمزة في حفظ ما يتعلق بالمدعي وأخوته من أملاك وأوقاف حتى يبلغوا رشدهم ووضع يده الوكيل المذكور على الوقف المذكور واستمر واضعا يده عليه لغاية سنة ١٢٥٧، وفي السنة المرقومة تمكن المدعي من النظر على الوقف المرقوم لأرشديته وانحصار شرط النظر المرقوم فيه، وأنه وكل عنه الشيخ سليمان الغلال من أهالي ثغر دمياط على الوقف المذكور لداعي استخدام المدعي بمصالح الحكومة وعدم استمرار توطنه بدمياط واستمر الوكيل المذكور واضعا يده على الوقف المذكور لغاية سنة ١٢٦٠، وفي السنة المرقومة منع المدعي المرقوم وكيله المرقوم وعزله من التوكيل ووكل بدلا عنه الشيخ عبد الله المر من أهالي ثغر دمياط وسافر المدعي المذكور من دمياط واستمر غائبا عنها لغاية سنة ١٢٧٧ وحضر في أواخر السنة المرقومة إلى دمياط فوجد المدعى عليهما المرقومين أحدثا وضع أيديهما على الأماكن الموقوفة المعينة أعلاه بغير وجه حق بتعديهما على وكيله هو الشيخ عبد الله المر المذكور، ثم ذكر المدعي أن المدعى عليهما هدما البيتين المذكورة حدودهما أولا حسب ما ذكره في الدعوى واستهلكا أنقاضهما وأن قيمة ما استهلكاه من الأنقاض مائة ألف قرش صاغا وأنهما تصرفا في قطعة أرض من حوش أحد البيتين المرقومين بإعطائها إلى أحمد عبد المنعم المذكور في حدود البيتين واستولى عليها أحمد عبد المنعم المرقوم وأدخلها بيته المملوك له وخلطها به وأن المدعي يريد رفع أيدي المدعى عليهما المذكورين عن الأماكن المرقومة وتسليمها له ويطالبهما بذلك وبتضمينها قيمة الأنقاض المرقومة أعلاه التي استهلكاها بالوجه الشرعي مع رد قطعة الأرض المرقومة التي أخرجاها من الوقف بغير وجه شرعي لجهة أصلها ومحاسبتهما على غلة الوقف المرقوم سنة ١٢٦٠ إلى الآن ويسأل سؤالهما عن ذلك **سئل** من المدعى عليهما عما صحت به الدعوى بالنسبة لهما بعد تحقق وضع

أيديهما على الأماكن المعينة حدودها بالدعوى بشهادة كل من المكرم حسين بدر أحد شاهدي ثبوت المعرفة المرقومين أعلاه والمكرم عبد السلام ابن المكرم عبد السلام حسين من أهالي ثغر دمياط الشهادة الشرعية بالطريق الشرعي فأجابا بالاعتراف بوضع أيديهما معا على الأماكن المعينة حدودها أعلاه بالسوية وأنها موقوفة من قبل الواقف المذكور على الوجه الذي ذكره المدعي وشرط النظر، كما ذكره أيضا وأن المدعي المذكور وأخته حفيظة المدعوة الآن فاطمة من ذرية الواقف المذكور أعلاه وأن المدعي المذكور تقرر في النظر على الوقف المرقوم أعلاه، ولا يعلمان من أي تاريخ وأن الوقف المرقوم منحصر الاستحقاق فيه جملة أشخاص منهم المدعي وأخته وعلي الجندي ورمضان الذين ذكرهم المدعي ومحمد الطويل ومحمد فتح الله المدعى عليهما وآخرون بينا نسبة بعضهم إلى الواقف دون البعض وأن المدعي المذكور لما صار ناظرا على الوقف المذكور وكل عنه الشيخ عبد الله المر من أهالي ثغر دمياط المرقوم وسافر المدعي من الثغر المرقوم، وفي حال غيبته طلبت المرأة صفية الحملجية إحدى المستحقين المذكورين في جوابهما استحقاقها في ريع الوقف المرقوم من وكيل الناظر المرقوم وترافعت معه لدى قاضي دمياط بشأن ذلك وألزمه القاضي بتسليمها استحقاقها في الريع المرقوم فأخبر الوكيل المرقوم القاضي المذكور بأن ما تحصل تحت يده من ريع الوقف المذكور صرف في مصالح الوقف المذكور وأنفق باقيه في مصالح نفسه لفقره فاستحضر القاضي المذكور محمد أفندي الطويل أحد المدعى عليهما وقرره ناظرا على الوقف المذكور لوجود أرشديته عن باقي المستحقين الموجودين حين ذاك بثغر دمياط وحرر له تقرير من محكمة الثغر المرقوم شامل لذلك ولغيره مؤرخ في حادي عشر جمادى الآخر سنة إحدى وسبعين ومائتين وألف مشمول بإمضاء وختم فخر الفضلاء الشيخ محمد حسن القاضي بالثغر المرقوم حين ذاك وأستلك الأماكن المرقومة ووضع يده عليها مع محمد فتح الله المدعى عليه الثاني من التاريخ المرقوم، وفي سنة خمس وسبعين ومائتين وألف صدرت أوامر الحكومة بإزالة الأماكن التي يكون ببنائها خلل وتخرب وجرى هدم علو البيتين المذكورين أولا بالدعوى بمعرفة أعوان الحكومة بغير فعل من المدعى عليهما وأن الأنقاض التي انهدمت بفعل أعوان الحكومة باع بعضها محمد أفندي الطويل بقيمة مثله وبلغ مقدار ثمنه نحو ألف قرش وخمسمائة قرش صاغا صرف بغضه في أجرة القزامة التي هدمت البناء بأمر الحكومة وصرف الباقي في عمارة باقي أماكن الوقف

وأن باقي الأنقاض وضع بعضه في ترميم باقي أماكن الوقف، وفي جدار مشترك بين الوقف وبين أحمد عبد المنعم والباقي موجود تحت يده للآن، ولا يعلمان قيمة الباقي، ولا مقداره، ولا قيمة ما وضع في الترميم، ولا مقداره، ثم ذكر محمد فتح، أحد المدعى عليهما أن أرشد المستحقين للوقف المذكور الآن هو محمد أفندي الطويل المدعى عليه الثاني فقرر في النظر على الوقف المذكور من قبل القاضي في سنة إحدى وسبعين المرقومة لأرشديته حين ذاك عن باقي المستحقين الذين كانوا حين ذاك معه بثغر دمياط لغيبة من تحققت أرشديته من جميع المستحقين حين ذاك وهو الشيخ محمد فتح الله وكان غائبا بمصر المحروسة وكانت مصالح الوقف المرقومة متعطلة عملا بما أفتى به السيد محمد عبد المولى مفتي الحنيفة بالثغر المرقوم من أن لقاضي بلد الوقف تقرير الأرشد من الموجودين بها للقيام بمصالح الوقف وعدم تعطله، ولا ينتظر لحضور الغائب المندرج ذلك بتقرير نظره المؤرخ أعلاه المحفوظ بيده وأن أرشد المستحقين للوقف المرقوم الآن هو المدعي المذكور أعلاه وأن ما بقي من ثمن الأنقاض المبيعة ضمه إلى غلة الوقف المرقوم وقسمه بين مستحقي الوقف واستولى كل منهم نصيبه لغاية شهر ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائتين وألف وأن غلة الوقف من ابتداء شهر ذي الحجة سنة سبع وسبعين المرقومة باقية إلى حين عمل محاسبة عن الذي صرف في مصالح الوقف وقسمة ما يبقى على المستحقين المذكورين أعلاه فلم يصدق المدعي المذكور على دعوى المدعى عليهما الاستحقاق لهما في الوقف المرقوم على الوجه المسطور، ولا على أنهما من ذرية الواقف المرقوم، ولا على اتصال نسبهما على الوجه المسطور وذكر أنه من حين تمكنه من النظر على الوقف المرقوم لم يطالبه المدعى عليهما باستحقاق لهما في الوقف، ولا في غلته، ولم يطالبا وكيله الأول، ولا الثاني بشيء من ذلك، وإذا كان لهما استحقاق في الوقف المرقوم يثبانه بالوجه الشرعي، وأنه يطالبهما الآن برفع أيديهما عن كامل الأماكن المرقومة المعينة أعلاه وتسليمها له شرعا، حيث هو الناظر الشرعي عليها بالشرط وهو من ذرية الواقف وقد اعترفا بذلك فما الحكم.

أجاب: الحمد لله يؤمر المدعى عليهما بتسليم العقار المدعى به الذي هو تحت أيديهما لناظره المستحق نظره بشرط الواقف لكونه أرشدهم، حيث صدق أحد المدعى عليهما المقرر ناظرا على الوقف المذكور على أرشدية المدعي وصدق الآخر على أرشدية شريكه في الخصومة بالنسبة لباقي المستحقين وقد صدقا معا على استحقاق

المدعي في ريع الوقف معاملة لهما بتصديقهما بعد ثبوت وضع أيديهما على ذلك بطريقه الشرعي وهذا في غير ما هو تحت يد أحمد عبد المنعم فالدعوى به الاسترداد لجهة الوقف تكون على ذي اليد ويؤمر أحد المدعى عليهما بأداء ما استولاه واعترف به ثمن الأنقاض إلى ناظر ليصرف مصرفه الشرعي ما لم يثبت زيادة على ذلك بعد طلبه، ومن ادعى استحقاقه في ريع الوقف في وجه الناظر المقولة بالاستحقاق والنظر أثبت دعواه وكان ما يدعيه في الاستحقاق لا يخالف شرط الواقف يحكم له به وهذا في غير من أقر له الناظر المذكور بالاستحقاق والمشاركة لنفسه فلا يلزم بإثبات بالنسبة للمدعي المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: عن صورة قضية واردة من قاضي المنصورة مضمونها ادعى إسماعيل الجيار المتسبب في القطن من أهالي منية حضر ابن الحاج أحمد الجيار المتوفى الآتي ذكره على أخيه محمد أحمد الجيار من أهالي الناحية بأن في سنة ٧٩ توفي أحمد الجيار من أهالي الناحية ابن داود الجيار بن أحمد وانحصر ميراثه في كل من زوجته المرأة سيدة بنت عطاء الله وولديه منها ادعى والمدعى عليه من غير شريك ومخلف عن المتوفى المذكور مما يورث شرعا وذكر جانب نجاس وغيره، ولم يبين ذلك بيانا معتبرا وأن المدعى عليه واضع يده على هذه الأعيان وقبض بعض المبالغ المذكورة ويطالبه بما يخصه وقدره عشرة قراريط ونصف وذكر المدعى عليه أنه يملك أعيانا من نحاس وخلافه وواضع يده عليها لنفسه وأن المتوفى المذكور في ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٤ في صحته وسلامته أشهد على نفسه أنه لا يملك شيئا سوى ستة أصحن نحاس والدار القديمة الكائنة بالناحية وما عدا ذلك فهو ملك لولده المدعى عليه وأن لا حق له فيما تحت يده من الأخشاب والأحجار والمواشي، وغير ذلك، ولا في الدار الجديدة الكائنة بالناحية المتوصل لها من المجاز المشترك بينها وبين الدار القديمة المذكورة أشهادا مقبولا، ولا بالطريق الشرعي وتحرر به حجة من هذه المحكمة في التاريخ المذكور وتوفي بعد ذلك وترك الدار القديمة المذكورة والستة أصحن وحلة نحاس صغيرة ودفية وزعبوطا فقط وحال حياته باع الستة أصحن لزوجته المذكورة بمبلغ ٥٠٠ قرش وقبضه والمدعي أخذ الحلة والدفية والمدعى عليه أخذ الزعبوط وطاسة مسلوقة فأمر المدعي بتصحيح دعواه فذكر أن والدهما المذكور توفي في سنة ١٢٧٩ عن زوجته وولديه المذكورين من غير شريك، وأنه حال صحته بعد أن أقر بأنه لا يملك شيئا سوى الستة أصحن والدار القديمة وأن ما عدا ذلك فهو ملك المدعى عليه حسب

ما ذكر ملك جملة أشياء ذكرها وبين بعضها في مجالس متعددة وبقي بعضها مجهولا وطالبه بنصيبه ميراثا عن أبيه وسئل المدعى عليه عما صحت فيه الدعوى فأجاب بالاعتراف بوفاة والده المرقوم وانحصار إرثه في كل من زوجته وولديه المذكورين وأن والده لم يترك ميراثا عنه سوى ستة أصحن لا يعرف وزنها، ولا قيمتها ودفية صوت وزعبوط صوف ودار معروفة بالقديمة الكائنة بناحية كذا بحارة كذا، وأنه بعد موته استولت زوجته على الستة أصحن في نظير دين لها عليه وأخذ المدعي الدفية والمدعى عليه الزعبوط، ثم باع المدعي لأخيه المدعى عليه نصيبه من الدار القديمة بحجة محررة من المحكمة محفوظة تحت يده وأن والده لم يملك شيئا بعد الإقرار الذي انطوت عليه الحجة المرقومة بالدعوى وأنكر ما عدا ذلك جميعه فكلف المدعي إثبات ما أنكره المدعى عليه شرعا فعرف أنه لا يحضر بينة على ما عرف المدعى عليه أنه ملكه، وأنه يرغب عرض صورة ما صدر منه، ومن المدعى عليه على حضرة مفتي السادة الحنيفة بمصر المحروسة وبحسب ما يفيد حضرته يكون متمثلا له فما الحكم.

أجاب: قد رفع إلينا في هذه القضية سابقا سؤال وأجيب عنه من هذا الطرف بتاريخ ٨ محرم سنة ٨٣ وقيد في كتاب الدعوى من هذه الفتاوى بهذا التاريخ ولفظ السؤال والجواب حرفيا في رجل له، وله أن في معيشته وعيا له معينان له في الكتب وصنعتهم واحدة أقر الأب بأنه لا يملك الأشياء معينا من النحاس ودار قديمة وأن الدار الجديدة وجميع الأخشاب والأحجار والمواشي والأمتعة الموجودة تحت أيديهم هي ملك لابنه الكبير وحرر ذلك حجة شرعية، ثم استمر الأب ووالداه يكتسبون حال كون الوالدين معينين لأبيهما في الكتب وجدد الأب بعد هذا الإقرار أشياء لنفسه من جنس ما أقر بها لابنه وكانت الدار الجديدة المقر بها لابنه خربة وبناها ومضى على ذلك نحو خمس سنين، ثم توفي الأب عن ولديه المذكورين فوقع اختلاف بينهما في الأشياء المجددة فالولد المقر له يدعي أنها ملكه خاصة وأنها كانت موجودة وقت الإقرار داخلة فيه والولد الثاني يدعي حدوثها بعد الإقرار من قبل أبيع وينكر وجودها وقته فمن يكون القول قوله في ذلك، ومن تطلب منه البينة.

أجاب: القول قول ولد المقر الذي لم يقر له أبوه بعينه في إنكاره وجود ما وقع الاختلاف في وجوده وقت الإقرار الذي هو من جنس المقر به وعلى المقر له إثبات وجوده وقت الإقرار، كما صرح به علماؤنا في نظائر هذه المسألة، والله أعلم فينبغي

إيضاح الحادثة من قبل المتنازعين، فإن أوضحاها وكانت، كما ذكر في سؤال الفتاوى المذكورة وأن الأعيان المدعى بها في أيديهم بعد الإقرار وكان الولدان في معيشة أبيهما معينين له في صنعته وقع الاختلاف في حدوث هذه الأشياء وعدمه فالحكم، كما ذكر في الفتوى وإن لم يكن الأمر كذلك بل أنكر المدعى عليه وجود الأشياء المدعى بها كليا وأنها لم تكن في يده فما يصح المدعي دعواه به، وأنه موروث عن أبيه واستولى عليه أخوه يؤمر بإثباته يحكم له بنصيبه منه، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف حضرة قاضي المنصورة عن قضية واردة بإفادة من مديرية المنصورة إلى ضابطية مصر في ٢٤ جمادى الأولى سنة ٢٨٣ بالإحالة على هذا الطرف وتحرر من الضابطية في ٤ ج سنة تاريخه بطلب الإفادة وحاصل القضية أن امرأة ادعت على أخرى وصي شرعية على محجوريتها القاصرتين من قبل الحاكم الشرعي بأن المدعية اشترت هي ومورث المدعى عليها ومحجوريتها المعين نسبه سوية بينهما جميع بناء دار موضوع بالأرض البراح الكائنة بظاهر المنصورة وعينت حدودها الأربعة وأشارت إليها في الدعوى من بائعهما فلان وذكر نسبه إلى الجد وهو المالك لذلك البناء بكذا من الثمن نصفه من مال المدعية ونصفه من مال مورث المدعى عليها وأن البائع استلم الثمن المرقوم منهما وسلمهما بناء الدار المرقومة فاستلماه منه ووضعا أيديهما عليه معا وكان ذلك في ١٠ صفر سنة ١٢٧٣ وكان البناء المرقوم مشتملا على واجهة الباب التي هي بالشارع وعلى قاعتين جمعيه من اللبن الأخضر، وفي أواخر الشهر المرقوم هدمت المدعية وشريكها بناء القاعتين وجدداه لأنفسهما من مالهما وبلغ مقدار ما صرف عليه منهما ستة عشر ألف قرش عملة دارجة ووضعها أيديهما على ذلك إلى ستة تسع وسبعين ومائتين وألف، ثم سافرت إلى مصر وتركت شريكها واضعا يده على الدار بمفرده إلى أن توفي في شهر محرم سنة تاريخه وانحصر ميراثه في زوجته المدعى عليها وبنتيها محجورتيها من غير شريك فوضعت المدعى عليها يدها بعد موته على جميع البناء المذكور وعارضت المدعية ومنعتها عن وضع يدها على النصف الجاري في ملكها على الوجه المسطور بغير حق وتطالبها برفع يدها عنه وتسليمه لها شرعا وطلبت سؤالها عن ذلك **سئل** من المدعى عليها عن ذلك بعد تحقق وضع يدها على البناء بشهادة شاهدين بالطريق الشرعي فأجابت بالاعتراف بوضع يدها على ذلك بمفردها بمقتضى أنه ملكها هي محجوريتها المرقومتين بالإرث

من مورثهما المذكور وأن المورث المذكور اشتراه لنفسه خاصة في التاريخ المرقوم من البائع المذكور بالثمن المعين بالدعوى من ماله الخاص به، وأنه هدم القاعتين المذكورتين وجدد بناءهما من ماله لنفسه ومات وهو يملكه، وفي يده وتركه ميراثا عنه للمدعى عليها وبنتيها المذكورتين وأنكرت ما عدا ذلك فكلفت المدعية إثبات ما أنكرته المدعى عليها فأحضرت حسنا كنانيا الخواص وشهد في وجه المدعى عليها بأن المدعية هذه اشترت مع مورث المدعى عليها فلان ابن فلان لا يعرف اسم جده جميع بناء هذه الدار المشار إليها في الشهادة الموضوع في الأرض البراح وذكر حدودها، ومن جملتها أن الحد الشرقي إلى دار ملك إبراهيم غنا لا يعرف اسم أبيه، ولا جده والغربي إلى دار محمد الفخراني لا يعرف اسم أبيه، ولا جده بالسوية بينهما من محمد الفخراني المذكور الذي لا يعرف اسم أبيه، ولا جده بثمن عينه كالدعوى دفعاه له من مالهما في شهر صفر سنة ١٢٧٣، ولا يعرف كان في أي يوم منه تم هدما بناء القاعتين من الدار المذكورة، حيث كانت مشتملة على واجهة الباب والقاعتين وأحدثا بدل ما هدماه من بناء القاعتين اللتين الآن المشار إليهما في الشهادة وصرفا في عمارتهما من أيديهما، ولا يعرف مقداره واستمرا ساكنين فيها إلى أن سافرت المدعية إلى المحروسة من نحو ثلاث سنين، ولا يعرف شيئا غير ذلك وأحضرت موسى خلفا وشهد شهادة غير معتبرة شرعا وأحضرت أحمدا أبا جبل القطان من المنصورة وشهد شهادة موافقة لدعواها وأحضرت إبراهيم الطاهري وشهد شهادة غير معتبرة، ثم أحضرت عبد القادر سليمان الحصري وشهد أيضا بدون أشارة للبناء بعد حضور البائع وتصديقه على دعوى المدعية فسئل من مفتي المديرية الشيخ عبد القادر الكلاس عن هذه الدعوى فأجاب بقوله، حيث لم تأت المدعى عليها بدفع شرعي، ولا طعن شرعي في البينة المذكورة تزكى هذه البينة ويحكم للمدعية بما تدعيه، ثم حضرت المدعى عليها وعرفت أن البناء المذكور مملوك لزوجها المتوفى بمقتضى حجة محررة من هذه المحكمة في سنة ١٢٧٧ فكشف عنها فدل الكشف على أن زوجها ادعى على البائع المذكور بأنه باع له بناء هذه الدار بهذا الثمن وقبضه منه وأن البائع واضع يده على الدار ومانع للمدعي من وضع يده عليها ويطالبه برفع يده عنها وسأل جوابه فأجاب بقبضه المبلغ المذكور ووضع يده على الدار المذكورة، وأنه لم يصدر منه بيع في الدار له فأحضر المدعي شهود أشهدت ببيعها للمدعي من المدعى عليه بالثمن المذكور وزكيا وصدق المدعى عليه على الشهادة وبذلك صار المشتري يستحق بناء الدار

المذكورة إلى آخر ما ذكر فيها فأحيل النظر على حضرة المفتي المذكور أيضا فأجاب بقوله الحمد لله صار الاطلاع على صورة هذه الحادثة والإفادة عن ذلك أنه، كما سبق القول منا تزكى البينة الشرعية المراد من ذلك تزكية من يكتفي به شرعا الموافقة شهادته للدعوى وهو حسن كناني الخواص وأحمد أبو جبل القطان وحينئذ يحكم للمدعية المذكورة بملكية النصف في البناء المذكور المشار إليه في الدعوى والشهادة وهذا إذا لم تبد المدعى عليها دفعا، ولا طعنا شرعيين وأما ما تعللت به من الحجة المنسوخة صورتها بهذه المرافعة فهو غير معتبر شرعا، ولا يعول عليه سيما، وهي غير مستوفية للأمور الشرعية فهي فاسدة قطعا مع تأخر تاريخها عن تاريخ الدعوى وتصديق المدعي تلقى الملك منه على دعوى المدعية ست أبوها المرأة المذكورة وقد قالوا:

وكـــل عقـــد بعقـــد جـــددا فأبطـــل الثانـــي لأنـــه ســـدا

وهذا على فرض أن الحجة المذكورة صحيحة شرعا، والله تعالى أعلم، ثم زكى الشاهدان المذكوران سرا وعلنا والتزكية الشرعية وحكم بملكية المدعية لنصف البناء المذكور وأمرت المدعى عليها بتسليم ذلك لها فما الحكم.

أجاب: هذه القضية تضمنت أمرين أحدهما دعوى الخارج وذي اليد الشراء من واحد مع اتحاد التاريخ وذلك بالنسبة إلى البناء السابق المدعي شراؤه الذي بقي منه الواجهة وهدم منه القاعتان حسبما يفهم من ألفاظ هذه المرافعة وقد ادعت المدعية شراء نصف البناء المذكور من البائع المعلوم بذكر اسمه ونسبه إلى الجد وأن المورث المدعى عليها اشترى النصف الآخر منه في تاريخ واحد وأنهما وضعا أيديهما على ما اشترياه سوية من ذلك التاريخ وتصرفا فيه إلى أن سافرت والمدعى عليها ادعت شراء مورثها جميع البناء المذكور لنفسه من البائع المذكور في ذلك التاريخ والحكم فيها أنه تقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج، فإذا أثبتت المدعية وضع يدها السابق من تاريخ الشراء لنصفه وقد ادعت المدعى عليها شراء مورثها جميع البناء المذكور تكون المدعية ذات يد بالنسبة لهذا النصف المتنازع فيه والمدعى عليها خارجة بالنسبة له إذا لعبرة لليد السابقة دون الحادثة فعلى فرض ثبوت سبق وضع يد المدعية مع شريكها مورث المدعى عليها مع دعواها نصف ذلك ودعوى المدعى عليها القائمة مقام مورثها شراء مورثها كله من البائع المذكور ويكون النصف منه سالما للمدعى عليها بلا منازعة وتنصرف يدها ويد مورثها إلى هذا النصف وينصرف وضع يد المدعية إلى النصف

الآخر المتنازع فيه وقد علمت أن بينة ذي اليد أحق في مثل ذلك لكن شهادة أحد الشاهدين المزكيين في هذه الحادثة، وهي شهادة حسن كناني الخواص بالنسبة إلى الشراء غير مقبولة شرعا لأنه لم يعين البائع بنسبه بل قال لا أعرف اسم أبيه، ولا جده فكانت شهادة بالشراء من مجهول وهو بمنزلة الملك المطلق والدعوى عين فيها البائع باسمه ونسبه فلم يحصل التطابق بينهما فترد لكونها أبا كثر وهذا على فرض تصريح الشاهد بملك المشهود له في الحال، وأنه اشتراه من المجهول وذكر ملك البائع وقت العقد، أو ذكر القبض والتسليم مع أنه لم يوجد ذلك أيضا ففي الأنقروية من الخامس في دعوى البيع والشراء، وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء إن ادعاه من صاحب اليد يحتاج إلى إثبات العقد فحسب وذكر في الجامع أنه يشترط أيضا والبائع يملكه وأن ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر أحد الأشياء الثلاثة إثبات الملك لبائعه وقت العقد وإثبات الملك لنفسه في الحال، أو إثبات القبض والتسليم ولا بدّ من ذكر الثمن فيهما اهـ، ومن المعلوم أن الشهادة كالدعوى وشهادته بالبناء في الأمر الثاني الآتي ذكره لاغيه أيضا لما صرحوا به من أن الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل فبقى معنا شطر واحد وهو كالعدم إذا لم يشهد معه آخر شهادة مطابقة للدعوى والأمر الثاني دعوى بناء القاعتين المذكورتين خلاف الواجهة التي بها الباب وهذه الدعوى من باب دعوى الملك بسبب يتكرر وقد صرحوا فيه بأن بينة الخارج أحق وقد علمت مما تقدم أن المدعية إذا أثبتت وضع يدها السابق حسبما ذكرت في دعواها تكون هي ذات اليد بالنسبة لنصف البناء المتنازع فيه والمدعى عليها خارجة بالنسبة له فتقدم بينة المدعى عليها في ذلك إن كان لها بينة، وإلا عمل ببينة المدعية إذا استوفت شرائط الصحة، إذ القول بتقديم بينة ذي اليد لو الخارج إنما هو عند التعارض بإقامة كل منهما بينة تطابق دعواه أما عند عجز أحدهما عن إثبات دعواه فإنه يقضي للآخر لكونه نور دعواه بالبرهان وأما إذا لم تثبت المدعية وضع يدها السابق فتكون هي الخارجة وتكون المدعى عليها صاحبة اليد وينعكس الحكم في الأمرين المذكورين، والله تعالى أعلم.

سئل: عن صورة مرافعة من قاضي بلبيس حاصلها ادعى محمد أفندي على مأمور ضابطية بلبيس سابقا على إسماعيل البطريق الحاضر معه بالمجلس بأن المدعي يستحق بذمة المدعى عليه ثلاثة وعشرين بينتو ذهبا قيمتها بالصاغ ألف وسبعمائة قرش وأربعة وسبعون قرشا وثمانية عشر فضة ثمن بغل أحمر اللون كان اشتراه المدعى عليه من

المدعي بالقدر المذكور من مدة أربعة أشهر واستمر بذمته إلى يومنا هذا، وأنه أقر بذلك لدى بينة شرعية ويطلب أخذ المبلغ المدعى به من المدعى عليه لنفسه بالوجه الشرعي ويسأل سؤاله عن ذلك **سئل** من المدعى عليه فأجاب مصدقا على أنه اشترى البغل المذكور من المدعي المذكور في التاريخ المرقوم بثمانية جنيهات بينتو ذهبا قيمتها ستمائة قرش وسبعة عشر قرشا وثمانية أنصاف فضة وأن البغل المذكور أقام عنده ثلاثة أيام، ثم هلك، وأنه نقد البائع المذكور من أصل الثمن خمسة جنيهات أفرنكي قيمتها أربعمائة قرش وسبعة وثمانون قرشا ونصف قرش وذلك بعد الشراء المذكور بخمسة أيام، ولم يبق بذمته سوى مائة وتسعة وعشرين قرشا وثمانية وعشرين فضة جحدا لباقي كليا فطلبنا من المدعي بينة تثبت دعواه المذكورة فأحضر الحاج عبد الحميد حابا العطار فشهد بأنه في أول ربيع الأول سنة ٨٣ توجه الشاهد المذكور إلى الأفندي المذكور بقصد أن يطلب منه دراهم كانت بذمته له وطلبها منه فأجابه بأن في هذا الوقت لم يكن عندي دراهم، ثم أرسل إلى إسماعيل البطريق الحاضر بهذا المجلس وأحضره وطلب منه دراهم ليدفعها إلى الشاهد المذكور فأجابه بأنه يخرج يحضرها إليه وذهب فلحقه الشاهد المذكور وسأله عن الدراهم بقوله إن عندك للأفندي المذكور خمسة وعشرين جنيها بينتو على سبيل الاستفهام حكم ما أخبره الأفندي فأقر له بأن عنده له ثلاثة وعشرين جنيها فقط ثمن بغل وأني أحضر إليك هذا اليوم بالدكان ومضى اليوم، ولم يحضر وبعد ذلك أخذ الشاهد المذكور دينه من الأفندي، ثم أحضر الشيخ حسنين عاجزا فشهد بأن في يوم الثلاثاء الماضي كان الشاهد المذكور بمنزل حضرة محمد أفندي المدعي بقصد أن يسلم عليه فحضر إسماعيل البطريق الحاضر بهذا المجلس، وعليه أثر الغضب فسأله عن غضبه فأخبره بأن حضرة علي أفندي مأمور ضابطية بلبيس حالا قهره على دفع المبلغ المطلوب منه لحضرة محمد أفندي المذكور فعرفه محمد أفندي بأنك أخذت مني البغل بخمسة وعشرين جنيها بينتو وحكم ما كان مشتريه بذلك الشيخ أحمد الطناني الصراف وبعد إقامته عندك أربعة أيام حضرت إلي بالقنطرة وأخبرتني بأنك اشتريت مني البغل بخمسة وعشرين جنيها بينته وهو زائد في الثمن فتركت لك جنيهين اثنين وصار بثلاثة وعشرين جنيها بينتو من غير تقصير ولما حضر الحاج عبد الحميد بعد مدة وطلب مبلغه مني وطلبت منك الدراهم المذكورة هل دفعت لي شيئا فأجابه مقرا بأن هذا صحيح ولكن البغل المذكور أقام عندي ثلاثة أيام ومات وأنا متوجه للمديرية أعرض في ذلك، وغير

ذلك لا يعلم شيئا فسألنا من المدعى عليه عن حال الشاهدين فأبدى في الشاهد الأول مطعنا بقوله إنه رفيق المدعي وصاحبه، وأنه صار التحقيق السياسي بمعرفة وكيل قلم قضايا بناحية بلبيس بين جملة أشخاص وبين الأفندي المدعي كان الحاج عبد الحميد الشاهد من جملة الذين يعلمون ما أبداه أهالي الناحية في الأفندي المذكور وحين طلب لأداء الشهادة عليه عرف بعدم علمه لشيء مما أبدوه وكذلك عرف بأن الشاهد الثاني لم يسمع إقراره بشيء فما الحكم.

أجاب: شهادة الحاج عبد الحميد حجاب وإن كان المتبادر منها أنها شهادة بإقرار المدعى عليه بالدين نظرا لتعبيره فيها بثمن بغل إلا أنها تحتمل الإقرار بالأمانة لأن قول الشخص له عندي كذا ثمن كذا يحتمل أن معناه وضع عندي هذا الثمن بعد قبضه من رجل آخر أمانة، أو هو عندي أمانة لكوني كنت وكيلا عنه في بيعه وقبضت ثمنه فهو عندي أمانة ويحتمل أن معناه له عندي ثمن كذا الشيء أشتراه المقر من المقر له ومع الاحتمال في الشهادة لا يقضي بها أما لو صرح في إقراره بقوله ثمن بغل اشتريته منه لزال هذا الاحتمال وكان نصا في المطلوب، وحيث احتملت هذه الشهادة يطلب من المدعي شاهد آخر، فإن أقام شاهدا آخر وطابقت شهادة الشاهدين دعوى المدعي وزكيا يحكم بشهادتهما، ولا عبرة بالطعن المذكور من المدعى عليه على الوجه المسطور، وإذا أقام المدعى عليه بينة تثبت ما ادعى دفعه إلى البائع من الثمن يحط عنه بقدره ويطالب بالباقي، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من طرف حضرة قاضي طنتدا مؤرخة في ٢٠ ب سنة ١٢٨٣ مضمونها ادعت المرأة الحاجة نفيسة بنت المرحوم إبراهيم البقري من أهالي طنتدا على الحاضرتين معها بالمجلس الشرعي هما الخضرة بنت مصطفى رمضان من أهالي عزبة طوخ إحدى زوجتي المرحوم الشيخ محمد البقري ابن المرحوم حسنين البقري من طنتدا والمرأة صبيحة بنت المرحوم السيد بدوي عطاء من أهالي المحلة الكبرى زوجة المرحوم حسنين البقري المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه المذكورتين بحق الربع فرضا، وفي المدعية المذكورة من غير شريك لكونها ابنة عمه، ولم يكن له فرع وارث، ولا عاصب، ولا صاحب فرض، ولا ذو رحم أقرب منها وذلك لأن المتوفى هو الشيخ محمد البقري بن حسنين البقري بن فياض البقري بن سلامة البقري الحمامصي بطنتدا كان وأن المدعية المذكورة هي

الحاجة نفيسة بنت إبراهيم البقري بن وهبة البقري بن فياض البقري بن سلامة البقري الحمامصي المذكور وأن والدة حسنين ووهبة تسمى خضرة، ولا تعرف والدها وأن المدعى عليهما واضعتان أيديهما على تركة المتوفى المذكور التي من جملتها جبة جوخ قيمتها مائة قرش وتطالبهما باستحقاقها في تركة المتوفى المذكور وتسأل جوابهما عن ذلك **سئل** من المدعى عليهما عن ذلك فأجابتا بالاعتراف بوفاة المتوفى المذكور وانحصار إرث المتوفى، وفي المدعية حسب إقرار المتوفى وهو في مرض موته وبوضع أيديهما على تركة المتوفى المذكور التي من جملتها الجبة المذكورة ودار بناحية طنتدا، ثم بعد ذلك ادعى المكرم مصطفى السجيني ابن المرحوم أحمد السجيني من طنتدا بطريق وكالته الشرعية عن والدته المرأة فاطمة بنت المرحوم محمد البقري بن أحمد البقري بن سلامة البقري الثابت توكيله عنها بالطريق الشرعي بوجهه الشرعي فيما سيذكر أدناه بشهادة كل من مصطفى السجيني ابن المرحوم سليمان السجيني ومحمد عطفية ابن المرحوم حسن عطيفة كلاهما من طنتدا على المدعى عليهما المذكورتين أعلاه أن زوجهما المرحوم هو الشيخ محمد البقري المذكور أعلاه وتوفي إلى رحمة الله تعالى وبوجهه الشرعي فيما سيذكر أدناه بشهادة كل من مصطفى الشبيني ابن المرحوم سليمان الشبيني ومحمد عطفية ابن المرحوم حسن عطيفة كلاهما من طنتدا على المدعى عليهما المذكورتين أعلاه أن زوجهما المرحوم هو الشيخ محمد البقري المذكور أعلاه وتوفي إلى رحمة الله تعالى وانحصر ميراثه الشرعي في زوجتيه المذكورتين، وفي موكلة المدعي لكونها هي فاطمة بنت محمد البقري بن أحمد البقري بن سلامة البقري والمتوفى محمد البقري حسنين البقري بن فيضا البقري بن سلامة البقري وأن وهبة المذكور أعلاه الذي تدعي في شأنه المرأة نفيسة المذكورة بأنه ابن فياض هو ابن سلامة أخو فياض المذكور وأخو فياض المذكور وأخو أحمد وأن فياضا وأحمد أخوان شقيقان ووالدتهما المرأة خضرة فلم تصدقه المرأة نفيسة المذكورة على ذلك فاقتضى عرض هذه الحادثة على حضرة العلامة الشيخ بكري الحلبي مفتي مجلس طنتدا حالا يفيد الحكم الشرعي فيها للأجراء على موجبه، وهل يثبت أرث المدعية الحاجة نفيسة المذكورة أعلاه بتصديق الزوجتين المذكورتين على ذلك من غير تصديق وكيل المدعية الثانية على ذلك، وإذا لم يثبت بذلك، فهل يثبت بينة تشهد على أن المتوفى أقر في مرض موته على أنها هي الوارثة من غير تصديق المدعية الثانية، وإذا لم يثبت بذلك هل يثبت إرث المدعية الثانية

بإحضار بينة تشهد بثبوت إرثها للمتوفى المذكور حسب الدعوى من غير تصديق باقي الورثة أو لا يثبت وما حكم الله في ذلك أفيدوا الجواب فأفاد عليها بقوله مشمولا باسمه وختمه الحمد لله وحده المنصوص أن توريث ذوي الأرحام مقدم على المقر لها بالنسب، فإذا أثبت الوكيل المذكور نسب موكلته على الوجه المشروح يحكم بميراثها للمتوفى المذكور وتمنع المقر لها بالنسب سواء ثبت ذلك باعتراف الزوجتين، أو بالبينة لما علمت نعم إذا أثبتت نفيسة المقر لها بالنسب بالبينة العادلة، أو بإقرار الموكلة المذكورة بعد ثبوت وراثتها للمتوفى في المذكور فتزاحمها حينئذ في الميراث فقط، والله أعلم فعملا بما أفاده حضرة المفتي الموما إليه صار إحضار المدعى عليهما مع مصطفى السجيني المدعي الوكيل عن والدته المرأة فاطمة المذكورة وتلى عليهم ما أفاده المفتي الموضح أعلاه وطلب من المدعي بينة تثبت ما ادعى به فأحضر المكرم مصطفى الشنواني ابن المرحوم الشيخ إسماعيل الشنواني من طنتدا واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين بقوله أشهد أن فاطمة والدة مصطفى السجيني المدعي بنت المرحوم محمد البقري ابن المرحوم أحمد البقري ابن المرحوم أحمد البقري ابن المرحوم سلامة البقري الفلاح وأن المتوفى هو المرحوم الشيخ محمد البقري ابن المرحوم حسنين البقري ابن المرحوم فياض البقري ابن المرحوم سلامة البقري المذكور أعلاه وأن والده فياض وأحمد تسمى خضرة وأحضر المكرم الحاج أحمد الشنواني ابن المرحوم الشيخ إسماعيل الشنواني من أهالي طنتدا وشهد بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين مثل شهادة الأول حرفا بحرف وأحضرت المرأة نفيسة الشيخ الحمامصي البقري ابن المرحوم الحاج محمد البقري والمرأة فطومة بنت المرحوم علي الضبي وأختها عائشة بنت المرحوم علي الضبي المذكور وطلبت المرأة نفيسة الاستماع إلى شهادتهم بوجه المدعى عليهما فاستشهدوا بطلب المدعية فشهد كل واحد منهم على انفراده بوجه المدعى عليهما أن المرحوم محمد البقري هو ابن المرحوم فياض البقري ابن المرحوم سلامة البقري وأن المدعية هي المرأة نفيسة هذه بنت المرحوم إبراهيم البقري ابن المرحوم وهبة البقري ابن المرحوم فياض البقري ابن المرحوم سلامة البقري المذكور وأن والدة وهبة وحسنين تسمى خضرة وأن الوارث لمحمد البقري المتوفى المذكور هي المرأة نفيسة المذكورة مع زوجتيه المذكورتين، أو أنه لا وارث له سواهن فما الحكم.

أجاب: إذا صحت دعوى المدعية الأولى أعني المرأة نفيسة وأحضرت الحجة

المدعى بها المقر بوجودها للإشارة إليها وعرفت الجد الجامع وأم الأخوين بنسبهما، ثم شهدت بينتها طبق دعواها فإنه يقضي لها بالميراث بعد التعديل مع الزوجتين لكونها بنت ابن عم الميت، وهي مقدمة في الميراث بعد ثبوت نسبها بالبينة لا بالإقرار من قبل الميت، أو الزوجتين على المدعية الثانية لكونها بنت ابن عم أبي الميت، وهي أبعد من الأولى، حيث لم يحكم أولا بما يناقض النسب الذي ذكرته وليست المدعية الأولى بنت عم الميت، كما عبر به في هذه المرافعة، كما يظهر لمن تأمل فيها، وإذا حصل ما ذكر فلا عبرة دعوى المدعية الثانية على هذا الوجه، ولا ميراث لها على فرض تصحيح دعواها وإقامة بينة عليها على أنها ادعت على الزوجتين، ولم تجيبا بشيء وكلفت إثبات دعواها وغاية ما ذكر فيها أن المدعية أولا لم تصدقها على دعواها مع كونها لم يدع عليها بشيء، ولم تدع هي مالا ولاحقا لتثبت النسب في ضمنه وهو شرط، ومن المعلوم أنه لا تطلب البينة قبل تمام الدعوى وصحتها من المدعي وجواب المدعى عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من طرف حضرة قاضي طنتدا مضمونها بحضرة كل من فلان وفلان ادعى حضرة مصطفى بك أمين ابن المرحوم محمد أمين باشا مدير الخرطوم سابقا معاون دائرة والدة سعادة أفندينا المرحوم عباس باشا هي بنبة هانم بنت عبد الله علي الحاضر معه بالمجلس الشرعي شيخ العرب علي أبي بريدان هذا ابن المرحوم عبد الله أبي بريدان من عربان الأشراف المقيم بأراضي بلتاج بأن المدعى عليه هذا بذمته مبلغ وقدره سبعة عشر ألف قرش وسبعمائة قرش وسبعة عشر قرشا وخمسة أنصاف فضة صاغا لسعادة بنبة المشار إليها أعلاه باقي إيجار أطيانها بأراضي بلتاج البالغ قدرها مائتين وعشرين فدانا الجارية في استئجار المدعى عليه وذلك عن باقي إيجار سنة ١٢٨٢ وأن سعادة المشار إليها وكلت المدعي في استخلاص المبلغ المرقوم من المدعى عليه وتسلمه منه ويطالبه بذلك شرعا، حيث استوفى منفعة الأطيان في السنة المذكورة ويسأل جوابه عن ذلك **سئل** من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف باستئجاره مائتين وعشرين فدانا من الأطيان الجارية في استحقاق بنبة المشار إليها موكلة المدعي المذكور بأراضي بلتاج، وأنه مستأجر للمائتين وعشرين فدانا سنة ١٢٨٢ وسنة ١٢٨٣ منها مائة وعشرون فدانا إيجار الفدان الواحد منها أربعمائة قرش وعشرون قرشا صاغا في كل سنة ومائة فدان سعر الفدان الواحد منها

في كل سنة ثلاثمائة قرش صاغا وأن حضرة مالكة الأطيان المذكورة المشار إليها وكلت المدعي في طلب المبلغ المرقوم منه وأن جملة إيجار سنة ١٢٨٢ عن الأطيان المذكورة مبلغ قدره ٧٨٢٤٠ قرشا صاغا وصل من ذلك لعبد الله عمارة الحاضر بالمجلس الوكيل من طرف المالكة قبل المدعي في قبض إيجار الأطيان المذكورة مائتان وعشرون جنيها أفرنكيا عنها ٢١٤٥٠ قرشا صاغا وباقي المبلغ إيجار سنة ١٢٨٢ دفعه أيضا إلى عبد الله عمارة المذكور بحضور مصطفى دبور صراف الناحية، وأنه لم يكن طرفه للمشار إليه من إيجار سنة ١٢٨٢ شيء، وأنه دفع المائتين وعشرين جنيها أفرنكيا المذكور أعلاه قبل حلول توتي سنة ١٢٨٢ بشهر وباقي المبلغ مدفوع لعبد الله عمارة في بحر سنة ١٢٨٢ فلم يصدقه المدعي على ذلك وعرف المدعي أن المدعى عليه دفع من إيجار الأطيان المشروحة أعلاه عن سنة ١٢٨٢ مبلغا قدره ٥٩٤٠٢ قرشا صاغا وأن الباقي طرفه من إيجار سنة ١٢٨٢ المبلغ المدعى به وعرف عبد الله عمارة المذكور أنه لم يأخذ من المدعى عليه المبلغ الذي قدره مائتان وعشرون جنيها أفرنكيا المذكورة، ولم يكن وكيلا في القبض، ولا في الإيجار فطلب من المدعى عليه بينة تثبت ما **أجاب** به فوعد بإحضارها في يوم الخميس القابل، حيث إن بينه وبينها مسافة وعلى ذلك تفرقوا واقع في ذلك في يوم السبت غرة شعبان سنة ١٢٨٣، ثم في يوم الخميس ٦ شعبان سنة ١٢٨٣ حضر المدعي والمدعى عليه وعبد الله عمارة المذكور وعرف المدعى عليه أنه أحضر البينة التي تشهد له بدفع المائتين وعشرين جنيها لعبد الله عمارة المذكور فطلب منه إحضارها فأحضر علي بن محمود ابن المرحوم محمود أبي حسن من عربان الهنادي المقيم بأراضي صندلا واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب علي أبي بريدان هذا فشهد أن عليا أبا بريدان دفع لعبد الله عمارة هذا مائتين وعشرين جنيها أفرنكيا عدا ونقدا وتسلم ذلك منه عبد الله هذا عن إيجار أرض والدة عباس باشا الكائنة بأراضي بلتاج عن إيجار سنة ١٢٨٢ المستأجر لها علي أبو بريدان المذكور وأن تسليم علي أبي بريدان المبلغ المرقوم لعبد الله عمارة المذكور هو بطلب عبد الله عمارة من علي أبي بريدان المذكور إيجار الأطيان زراعته عن سنة ١٢٨٢ لكونه حاكما بالناحية لتحصيل أموال أراضي المشار إليه من طرفها وأحضر أبا طالب يونس ابن المرحوم يونس الطويل من عربان أبي عونة المقيم بأراضي صندلا وشهد مثل شهادة الأول حرفا بحرف وطعن عبد الله المذكور في شهادة الشاهدين المذكورين بأنه كان جالسا بقيسارية العطارين فمر عليه الشاهدان المذكوران مع

الرجلين آخرين لا يعرف اسميهما وصارا يمران عليه ويرجعان المرة ففهم من تردد مرورهما عليه أن قصدهما بالمرور عليه معرفته لأجل شهادتهما عليه فقام من محله وتوجه لجهة مقام السيد فلحقاه مع ابن المدعي والرجلين اللذين معهما فأمسك فيه الشاهدان المذكوران وقالا له أنت عبد الله عمارة وكشفا عن وجهه فأمسك فيهما وقال لهم أنا معكم وتوجهوا إلى الضابطية أحالتهم على المديرية والمديرية أحالتهم للمحكمة، فهل يحكم بهذه الشهادة بعد تزكيتها للمدعى عليه بالمبلغ المدعى به على عبد الله عمارة، ولا يبرأ المدعى عليه بذلك من باقي الإيجار المدعى به عليه ويكون للمدعي طلبه منه ويجبر على دفعه له، حيث لم يثبت توكيل عبد الله عمارة عن المالكة في أخذ الإيجار، ولا يعد كونه ناظرا في تحصيل الأموال وإيجار الأطيان من المستأجرين توكيلا، ولا يقدح في صحة الشهادة بأخذ عبد الله عمارة المبلغ من المدعى عليه عدم تصريح الشهود بذكر اسم مالكة الأطيان، ولا يتوقف الحكم بهذه الشهادة على عبد الله عمارة إذا قلتم بصحتها على دعوى أخرى من المدعى عليه على عبد الله عمارة بذلك ويكتفي بكونه ادعى عليه ضمنا وما حكم الله أفيدوا الجواب.

أجاب: وكالة المدعي لا تثبت بالنسبة إلى الموكلة الغائبة بمجرد إقرار المدعى عليه بكونه وكيلا عنها في قبض دينها ليملك الخصومة عنها وليكون الإثبات في وجهه ساريا على الموكلة على أن المدعى عليه لم يقر له بالوكالة بقبض الدين بل أقر بأنه وكيل عنها في الطلب وهو غير كاف في كونه وكيلا بالقبض وإن كان على فرض إقراره بالوكالة بالقبض يؤمر بالدفع إليه معاملة بإقراره فيقتضي أولا إثبات كون المدعي المذكور وكيلا عن موكلته بقبض الدين لينتصب خصما عنها في إثبات براءة ذمة المدعى عليه بنحو دفعه ما عليه من الدين إلى وكيل آخر إن أثبت ذلك وإن كان لا يتوقف مجرد دفع خصومة المدعي على إثبات توكيله عنها بالبينة، ثم يطلب من المدعى عليه إقامة البينة على ما ادعاه من دفع جميع ما بذمته إلى وكيل عن الموكلة في قبض ديونها مثلا وذكر الشهود كون فلان حاكما بالناحية التي بها الأطيان المستأجرة لتحصيل أجرتها من طرف الموكلة يفيد كونه وكيلا عنها في القبض، إذ العبرة للمعنى والمدار في إثبات حق على الغائب أوله على تمييزه بذكر ما لا يشاركه فيه غيره، إذ العبرة بالتعريف وذكر الاسم والنسب ليس قيد أثم إنه ينبغي التنبه لكلام كل من المدعي والمدعى عليه وتصحيح عباراتهما، إذ المبلغ الذي ذكره المدعى عليه في جملة مبلغ الأجرة لا يوافق ما ذكره في تفصيلها وجملة مبلغ الأجرة الذي ذكره

المدعي لا يوافق جملة المبلغ الذي ذكره المدعى عليه، ولا يوافق مفصله، ولم يتضح من القابض للمبلغ الذي أقر المدعي بوصوله وعند التأمل وطلب الإيضاح من المتداعيين يظهر ما هو الموافق للواقع في هذه الحادثة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من طرف قاضي محكمة السويس مؤرخة في ٢٤ رجب سنة ١٢٨٣ مضمونها طلب الإفادة عن حادثة يأتي ذكرها، وهل الإقرار الصادر من المدعى عليهم بالملك المطلق للمدعية صحيح يؤاخذون به شرعا ويمنعون من معارضة المدعية المذكورة، ولا يلتفت إلى ما أنكروه وذكروه أم كيف الحال ومضمون الحادثة المذكورة ادعت المرأة تركمان بنت المرحوم علي عقدة على كل من أولادها الثلاثة هم المكرم شمس الدين لاشين ومحمد لاشين ولاشين لاشين أولاد المرحوم لاشين العشماوي ابن المرحوم لاشين المتوفى الآتي ذكره فيه القائم كل منهم في شأن ما سيذكر فيه عن نفسه وبما للمكرم لاشين العشماوي من التوكيل الشرعي عن أخته المرأة فطومة بنت المرحوم لاشين المذكور في الدعوى لها وعليها، وفي رد الجواب عنها والخصومة بذلك توكيلا مطلقا له في ذلك الثابت معرفة المدعية والمدعى عليهم والموكلة وتوكيل الوكيل المذكور عنها بشهادة كل من المكرم محمد سلامة الخفير ابن المرحوم سلامة عرام الخفير والمكرم حسن البصيلي ابن المكرم حسين البصيلي ثبوتا شرعيا بأن المدعية المذكورة تستحق ملك ثلاثة قراريط على الشيوع في كامل المكان الكائن بشارع الكسارة ببندر السويس المحدود أربعة الحد القبلي ينتهي الشارع الكسارة والحد البحري ينتهي لشارع حارة زهران والحد الغربي ينتهي لمكان عبده حجر بن مصطفى بن عبده حجر والحد الشرقي ينتهي لمكان الحاج رضوان الهريدي بن حبش بن محمد آلت إليها بالإرث الشرعي من قبل زوجها لاشين العشماوي الموعود بذكره أعلاه ابن المرحوم سالم العشماوي ابن المرحوم لاشين العشماوي المتوفى قبل تاريخه إلى رحمة الله تعالى من نحو ست سنين عن كل من زوجته المدعية المذكورة وأولاده منها الأربعة هم الثلاثة المدعى عليهم والموكلة المذكورون أعلاه من غير شريك ومخلف عن المتوفى المذكور مما يورث عنه شرعا ملك كامل المكان الذي منه الحصة المدعى بها المذكورة المعروف هو الآن بسكن الخواجا أنطون المالطي الغسال، كما يشهد للمتوفى المذكور بملكه للمكان المذكور الحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في تاسع عشري جمادى الأولى سنة تسع وتسعين ومائتين وألف وانتقل من بعد وفاته لورثته المذكورين ووضعوا

أيديهم على ذلك بحكم الفريضة بينهم المدة المذكورة من نحو ستة شهور عند إجارة المدعى عليهم المكان المذكور للخواجا المرسوم بواسطة محافظة البندر حضر المدعى عليهم المذكورون المجلس الشرعي وأقروا طائعين بالملك المطلق في الحصة المذكورة للمدعية المذكورة من المكان وأشهدوا على أنفسهم بذلك، حيث إني وارثة معهم وآلت لي تلك الحصة بالإرث وأقامت لاشين العشماوي الوكيل أحد المدعى عليهم المذكور أعلاه وكيلا عنها في أجارة الحصة المذكورة، وفي قبض أجرتها وقبل منها ذلك لنفسه بحضرة أخويه المذكورين واستمر الوكيل المذكور واضعا يده على الحصة المذكورة قائما بدفع ما تحصل لها من أجرة الحصة المذكورة وأنها أرادت الآن التصرف في الحصة المذكورة بالبيع لمن يرغب فيها فعارضها المدعى عليهم المذكورون في ذلك ووضعوا أيديهم على الحصة المذكورة لهم والوكيل لموكلته ومنعوها من التصرف يفها بالبيع بدون وجه شرعي وتطالبهم بعد المعارضة وبرفع أيديهم عن الحصة المذكورة وتسليمها لها لتحوزها لنفسها بالوجه الشرعي **سئل** كل من المدعى عليهم المذكورين عن ذلك بعد ثبوت وضع أيديهم على كامل المكان الذي منه الحصة المذكورة بشهادة كل من المكرم السيد أبي غطاس ابن المرحوم حسن أبي غطاس والمكرم حسن البصيلي المذكور أعلاه ثبوتا شرعيا فأجاب بالاعتراف بكون المكان المذكور مخلفا عن والدهم المتوفى المذكور ميراثا عنه لهم وللموكلة المذكورة وبوضع أيديهم عليه بحكم الفريضة بينهم لانحصار إرث المتوفى المذكور فيهم دون المدعية المذكورة، وأنه لا وارث له سواهم وبكونهم أقروا بملك الحصة المدعى بها المذكورة لوالدتهم المدعية المذكورة من نحو المدة المذكورة لجهلهم بطلاقها وقت الإقرار وبكونها أقامت لاشين المذكور وكيلا في قبض أجرتها لها ورجعوا الآن عن هذا الإقرار وأنكروا وراثة المدعية المذكورة للمتوفى المذكور وذكروا أنه حال حياته في صحته وسلامته قبل وفاته بسنة ونصف وهو بمنزل سكنه بحارة المنشية تشاجر معها وطلقها طلقة واحدة مكملة لعدد الطلاق الثلاث فاستفسر من المدعية المذكورة عما ذكروه فلم تصدقهم عليه فما الحكم.

أجاب: حيث حصرت المدعية سبب ملكها تلك الحصة في الإرث من قبل زوجها مورث المدعى عليهم واستدلت بإقرارهم لها بالملك المطلق في تلك الحصة وبينت أن المراد بالملك المطلق المقر به هو الملك بالميراث وصدقها المدعى عليهم

على كون المكان المدعي منه تلك الحصة ملكا لهذا المورث مات وتركه ميراثا عنه لورثته وأنكروا كونها من جملة الورثة بدعواهم عليها الطلاق البائن من قبله حال صحته وكذبتهم في دعوى الطلاق فإنهم يكلفون إقامة بينة على الطلاق المذكور، فإن أثبتوه بالطريق الشرعي تبطل دعواها استحقاق تلك الحصة بالإرث الذي حصرت فيه سبب الملك وهو مساو للملك المطلق في كونه يفيد الملك من الأصل على سبيل الاحتمال حتى لو ادعى أحد بإرث فشهدت بينته بالملك المطلق تقبل الشهادة وكذا عكسه بخلاف دعوى النتاج فإنه أقوى منهما لإفادته الملك من الأصل على سبيل التعيين، فلو شهدا به مع كون الدعوى بالملك المطلق، أو الإرث لا تقبل، فإن قيل إن دعواهم الطلاق المذكور وبعد إقرارهم بالملك لها لا تصح لتناقضهم فيها قلنا ذلك لا يضر لما صرحوا به أن دعوى الطلاق تقبل من الورثة مع التناقض لكونه مما يعفي فيه عنه لأنه من مواضع الخفاء لانفراد الزوج به حتى لو اقتسموا مع المرأة تركة مورثهم، ثم أدعوا طلاقها من قبل المورث تسمع دعواهم وتقبل بينتهم ويستردون ما أخذت من التركة، كما هو مستفاد من عباراتهم، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من حضرة قاضي سيوط بإفادة من مجلس سيوط إلى مجلس الأحكام مؤرخة ١٣ شوال سنة ٢٨٣ وطلب الجواب من مجلس الأحكام من هذا الطرف، ومن مفتي الأحكام ومفتي ديوان الأوقاف وأمين الفتوى وحاصل القضية مجملا أن وصي قاصر ادعى على بقية الورثة بأن المورث فرغ عن ست قطع أطيان خراجية مستحقة له حال حياته لابنه القاصر محجور المدعي وأنها بيد الوصي بعد موت المورث مدة سنتين والمدعى عليهم يعارضون في ذلك ويطلب عدم المعارضة وذكر القطع المدعى بها وحددها إلا أنه ذكر في بعض الحدود أنها تنتهي للأحجار الفاصلة بين المحدود وبين قبالة كذا وذلك في ست مواضع، ولم يوضح الحد المذكور هل هو مملوك، أو سلطاني، ولم يذكر من هو بيده وأقام سبعة من الشهود على دعواه فوجد في شهادة كل واحد منهم إجمال في بعض الحدود، حيث ذكر أنه ينتهي لفلان والبعض ينتهي لأطيان عبر عنها بقبالة كذا مع عدم إيضاح أنها مملوكة، أو سلطانية، ولم يذكر من هي في يده، أو المالك ومخالفة أيضا لما في الدعوى مثل جعل الطريق في الدعوى حدا، وفي الشهادة جعل أطيانا ومثل اختلاف أسماء بين الأجانب فلما وصلت أوراق القضية إلى هذا الطرف عمل لها جدول يحتوي بيان التحديد حسب الدعوى في كل قطعة من القطع الستة في حدودها الأربعة مع التأشير على

محلات الإجمال ووضع شهادة كل شاهد بخانة مخصوصة مقابلة الخانات التحديد المبين في الدعوى على حسب الترتيب إلى انتهاء شهادة السابع مع الإشارة في كل خانة إلى مواضع الأجمال والمخالفة ليسهل الوقوف على محلات الإجمال والمخالفة في كل شاهد وذلك نظر الكثرة ما كتب فيها.

ثم صار تحرير الجواب بما نصه: قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة وما بها من شهادة الشهود والفتوى المسطر جوابها من حضرة الشيخ عبد الرحمن علي أفندي التيجي وحضرة الشيخ حسنين أحمد الجلبي مفتي استئناف قبلي ولإفادة حضرة قاضي أفندي سيوط المؤرخة في ٨ شوال سنة ١٢٨٣ فتبين أن الدعوى فيها إجمال في بعض الحدود، وهي ستة مواضع من حدود القطع الأرض المدعى بها، حيث ذكر في بعض المواضع أنها تنتهي إلى الأحجار الفاصلة بين الحدود وبين قبالة عجينة والثاني وبين قبالة روكة النوبي والثالث بين قبالة القايق والرابع وبين قبالة الخمسمائة والخامس وبين قبالة القايف والسادس وبين قبالة الخمسمائة، ولا يدري هل هي أي القبائل المحدد بها من الأطيان السلطانية حتى يكتفي بذكرها مع الفاصل، أو مع ذكر من هي في يده المنسوب إلى جده، أو المشهور، أو هي مملوكة فيلزم ذكر المالك ونسبه إلى جده، أو شهرته، إذ لا يمتنع وجود أرض مملوكة في بعض القبائل، ولم يوجد ذكر المالك في ذلك فلم تتم الدعوى حينئذ مع الإجمال وبالتأمل في الشهادة وجد في شهادة كل شخص من الشهود السبعة مخالفة في بعض الحدود لما في الدعوى وإجمال في البعض فلا يحكم بشهادة واحد منهم على هذا الوجه ما لم يوفق المخالف فيما خالف فيه إن أمكن التوفيق، حيث لم يكن موضع تهمة ويبين المجمل فيما أجمل فيه وكان عدلا ثابت العدالة عند القاضي، أو سأل عنه فعدل وقد وضعنا جدولاً مرفوقاً مع هذا بينا فيه التحديد على حسب الدعوى مع الإشارة لمحل الإجمال في الدعوى وعلى حسب شهادة كل شاهد من السبعة ووضعنا شهادتهم على ترتيب الدعوى مع الإشارة لمحلات الإجمال والمخالفة في شهادة كل منهم ليظهر ذلك على وجه السهولة لمن أراد الوقف على ما ذكرناه ومع ذلك فما حرر من النصوص في جوابي الأستاذين المشار إليهما فهو صحيح معمول به في حد ذاته لكن، حيث كانت الدعوى والشهادة على الوجه الذي ذكرناه فلا يقال بصحة الدعوى تطلب عليها البينة قبل الإيضاح، ولا يقال إن في الشهادة مجرد إجمال بل فيها مخالفة أيضا، ولا يجب على القاضي الاستفهام منهم نعم لو حضر المدعي وصحح دعواه، ثم حضرت الشهود

وأزالوا الإجمال فيما أجمل والمخالفة فيما خالفوا فيه مع إمكان التوفيق معدم التهمة استجمعت شهادتهم التي يؤدونها الشروط فلا مانع من الحكم، والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان محافظة مصر بإفادة مؤرخة في ٢٥ محرم سنة ٨٤ مضمونها من بعد اطلاع حضراتكم على ما تدون بإفادة مديرية الدقهلية المسطرة باطنة بتاريخ ٢٢ محرم سنة ٨٤ وصور الحجج المشتملة على تملك حضرة علي بك خفاجي حصة بوكالة وثلاثة حوانيت ومنزلين ضمن محلات كانت تثبت لمحمد أفندي سليم وحكم بتسليمها إليه وإليك الموما إليه مدع التملك، كما توضح ومتوقف عن الحضور لأجل المحاكمة مع المحكوم له يكرم بالإفادة عن الحكم الشرعي بالصحة، أو بعدمها كرغبة حضرة قاضي ولاية الدقهلية أخطار المديرية بما ترد به الإفادة.

أجاب: قد صار الاطلاع على إفادة المديرية المؤرخة ٢٢ محرم سنة ٨٤ المتضمنة أن الحصص المتنازع فيها يدعي الملك فيها حضرة علي بك خفاجي وأن حضرة قاضي ولاية المنصورة قد طلب إحضار الخصم لأجل المرافعة بينه وبين خصمه في هذه المادة شرعا فامتنع الخصم من الحضور من دمياط لأجل المرافعة بالمنصورة وأراد إقامة الدعوى بمحل الواقعة، وأنه طلبت صور الحجج الدالة على ملك الخصم فوردت صورها من طرف حضرة قاضي دمياط وأن حضرة قاضي المنصورة إرسالها لهذا الطرف ليعطي عنها الحكم الشرعي بصحتها، أو عدمها وصار الاطلاع أيضا على صور الحجج المحكي عنها فوجدت إحداها حجة شراء باسم البك المذكور لبعض حصص من امرأة تدعى صافية بثمن معلوم مؤرخة ١٤ ذي القعدة سنة ٦٧ والثانية حجة دعوى من وكيل المرأة المذكورة على وكيل ناظر الوقف بتلك الحصص التي اشترى بعضها المشتري المذكور بأنها آلت إليها بالإرث من والدتها صلوحة وآلت لصلوحة بالشراء من أخيها يوسف وآلت إلى يوسف بالاستبدال من ناظر الوقف السابق بموجب حجج وأنكر وكيل الناظر ذلك فأقمت البينة من وكيل المرأة على تملكها تلك الحصص بالإرث من أمها وأنها آلت إلى أمها بالشراء من أخيها يوسف، ولم يبينوا البدل في الشراء، كما لم يبين في الدعوى بالشراء والاستبدال، ولم يشهد الشهود أيضا يملك يوسف الاستبدال من ناظر الوقف السابق ومع ذلك قد حكم القاضي للموكلة بالملك وهو حكم غير صحيح لعدم ثبوت الاستبدال بطريقه الشرعي بعد دعوى وشهادة صحيحتين وهذه الحجة مؤرخة ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٥٨ والثالثة

حجة شراء صلوحة والدة صافية المذكورة تلك الحصص من أخيها يوسف بثمن معلوم، وهي مؤرخة ١٥ محرم سنة ١٢٢٤ والرابعة حجة استبدال يوسف أخي صلوحة المذكورة تلك الحصص من ناظر الوقف المتنازع فيه في مقابلة مبلغ معين لم يبين بها مسوغ للاستبدال، ولا أن الواقف شرطه لهذا الناظر المستبدل أم لا، وهي مؤرخة ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢١٩ والإفادة عن ذلك أنه لا ينقطع مشكل هذه المادة بمجرد الإفادة عن صحة هذه الحجج، أو عدمها بدون مرافعة شرعية ومع ذلك فلا يجزم بصحة هذا الاستبدال، ولا بفساده، وحيث لم يعلم جواب الخصم المدعي الملك تلك الحصص في هذه القضية فلا يترتب على مجرد هذه الصور حكم بل اللازم حصول المرافعة الشرعية بين الخصمين لدى القاضي ليترتب الحكم الشرعي على ما يتضح من دعواهما ويبني الحكم عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: في مرافعة مضمونها ادعت المرأة مباركة بنت المكرم سليم صنوه ابن المرحوم إبراهيم صنوه من ناحية الزنكلون شرقية على عبد الله الأسود البالغ ابن عبد الله مملوك سلامة خليل ابن المرحوم خليل سلامة ابن المرحوم سلامة من ناحية الزنكلون المذكورة الحاضرين معها الثابت معرفتهم بشهادة محمد سليم ابن المرحوم سليم مصطفى ومتولي محمد الغمري كلاهما من الناحية المذكورة بأنه من مدة تسعة أشهر تقدمت على تاريخه تعدى المدعى عليه وأزال بكارة المدعية برطئة إياها بقبله مذ كانت تجمع قطنا معه في زراعة سيده المذكور وحملت منه، ولم ينفصل حملها لحد الآن وتطلب المدعية المذكورة إثبات ذلك على المدعى عليه وإجراء ما تقتضيه الأحكام الشرعية في شأن ذلك بالوجه الشرعي وتسأل سؤال المدعى عليه عن ذلك وحسب إشارة المدير للمحكمة المؤرخة في ٢ صفر سنة تاريخه **سئل** من المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد أن أذن له مالكه المذكور في جواب المدعي عن ذلك فجحد دعوى المدعية المذكورة جحدا كليا فطلب من المدعية بينة تثبت لها دعواها فعجزت عن إقامتها عجزا كليا فما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: حيث عجزت المرأة المدعية عن إثبات دعواها المذكورة بحكم يمنعها إذا ادعت الزنى، ولا يمين على أحد والحال هذه، إذ بموجب هذا الفعل بعد ثبوته شرعا الحد على العبد والمرأة إن كانت مطاوعة لأنه زنا لم يدع فيه شبهة وإن كانت مكرهة فالحد عليه خاصة عند عدم دعوى الشبهة منه، ولا مهر، إذ لا يجتمع حد وهر وقد

أجمعوا على أنه لا تحليف في الحدود وقد **سئل** العلامة الخير الرملي في محصن شقي خطف بكرا وأزال بكارتها وهربت منه إلى أهلها فتبعها يريد أن يغصبها في نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه **أجاب** نعم يجب منعه عنها، وإذا ادعى شبهة لأحد عليه ويلزمه مهر مثلها وإن لم يدع شبهة وثبت عليه بأحد وجهيه الإقرار والبينة وجب الحد بأحد نوعيه إن كان محصنا يرجم، وإلا يحد، إذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر إلا في مواضع ليس هذا منها، والله أعلم انتهى أما عند دعوى الشبهة فالواجب مهر المثل إذ الوطء في دار الإسلام أي في غير مملوكته لا يخلو عن حد، أو مهر إلا في مسائل ليست هذه منها، وإذا لم يكن الموجب في هذا الفعل الحد يكون ما ذكر من باب الجناية فيما دون النفس واليمين فيها عند العجز عن الثبوت على المولى سواء كانت عمدا، أو خطأ إلا أنه يحلف على نفي العلم قال في الهندية وإن كانت دعوى الجناية على العبد، فإن كانت في النفس وكانت عمدا فالخصم في ذلك العبد فيستحلف العبد وإن كانت خطأ فالخصم هو المولى فكانت اليمين عليه ولكن يحلف على العلم وإن كانت فيما دون النفس فالخصم في ذلك المولى عمدا كانت، أو خطأ فيحلف المولى ولكن يحلف على العلم هكذا في المحيط انتهى، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة في ١٥ سنة ١٢٨٤ مضمونها نؤمل من بعد الإحاطة بما كتب باطنه إلى حضرة مفتي أفندي الأحكام بناء على ما ورد من بيت مال إسكندرية بخصوص الدار الكائنة بإسكندرية الموهوبة إلى إبراهيم أفندي أدهم من قبل والده وزوجة والده كل منهم بحق النصف بموجب حجة شرعية من محكمة ذاك الطرف تاريخها ١٨ جا سنة ١٢٧٢، والآن بوفاته حصا الادعاء من شخص يدعي التوكيل عن زوجة المذكورة بأن موكلته لم تزل واضعة يدها على الدار وطلب عدم المعارضة فيما يخصها فيها ما تحتويه الحجة المذكورة والأوراق الأربعة التي معها يفاد هل بمقتضى تلك الحجة يكون الحق في الدار المذكورة للموهوب له ويمنع المدعي من دعواه أم أن حضرته أحال نظر هذه القضية على حضرتكم.

أجاب: بالاطلاع على الحجة المحكي عنها المحررة من محكمة إسكندرية المؤرخة ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢ تبين منها أن الحاج سليم أغا جركس والد المتوفى الأصيل عن نفسه وخليل أغا ابن محمد بالتوكيل الشرعي المفوض عن زليخا خاتون الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه بصريح إقراره بمجلس الأشهاد أشهدا إشهادا

صحيحا أنهما وهبا وملكا إبراهيم أدهم أفندي ابن الحاج سليم أغا المذكور المرزوق له من غير الزوجة المذكورة ما هو جار في ملكهما فما وهبه الحاج سليم عن نفسه جميع الحصة التي قدرها النصف في كامل الدار الكائنة بالثغر المذكورة بحارة الصيادين وذكرت حدودها وما وهبه له الخليل أغا عن موكلته المذكورة جميع الحصة التي قدرها النصف في كامل الدار المذكورة وأعيانا أخرى بينها الوكيل هبة صحيحة شرعية مستوفية لشرائطها المرعية حسب اعتراف المشهدين المذكورين بذلك بحضور من ذكر وقبل منهما ذلك إبراهيم أفندي الموهوب له المذكور وحازه لنفسه قبولا وحيازة شرعيين والإفادة عن ذلك أن الهبة المذكورة لا تصح، ولا تتم إلا إذا وجد التسليم من الواهبين بعد صدور الهبة منهما معا وهو قد قبضها جملة بعد الهبة منهما بفرض كونها قابلة للقسمة لعدم الشيوع في القبض مع وجود تفريغ الموهوب من أمتعة الواهبين وخروجهما من الدار كانا ساكنين فيها، وحيث اعترف أحد الواهبين ووكيل الآخر ذكر أنهما وهبا الدار المذكورة هبة صحيحة شرعية مستوفية لشرائطها المرعية تضمن ذلك حصول ما ذكر وبناء على معاملة المقر بموجب إقراره شرعا يكون الحق في جميع الدار المذكورة للمقر له المذكور قضاء، ولا يصح رجوع أحدهما عما أقر به بدون وجه شرعي عند تحقق ما ذكر قال في الهندية في أوائل الباب الثاني فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز ويشترط أن يكون مقسوما ومفرزا وقت القبض لا وقت الهبة بدليل أنه لو وهب له نصف الدار شائعا، ولم يسلم حتى وهب النصف الآخر وسلم الكل يجوز كذا في الظهيرية انتهى ومنه يعلم عدم الضرر في هبة كل منهما النصف إذا حصل التسليم منهما معا بعد ذلك وهو قد قبضها جملة وقد تضمن ذلك مع باقي الشرائط إشهادهما المذكور، كما تقدم، فإذا أحيل نظر هذه القضية على حاكم شرعي فعند ذلك يصير إجراء ما يلزم حسب الأصول الشرعية المتبعة ومتى تحقق مضمون الحجة المذكورة تمنع الواهبة من المعارضة بدون وجه شرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المحافظة مؤرخة ٢٧ ص سنة ١٢٨٤ بطلب إعطاء الإفادة عن صورة قضية شرعية واردة من قاضي مديرية الروضة مضمونها بمجلس طنتدا بمحضر حضرات وكيله وأعضائه وجملة من علماء الجهة ادعى على البيعة من أهالي ناحية منية النصارى ابن محمد البيعة ابن الحاج بدوي البيعة الحاضر معه بالمجلس المشار إليه هو المكرم علي فرج الفلاح من أهالي ناحية منية النصارى المرقومة ابن سيد أحمد فرج حسنين فرج الثابت معرفتهما عينا واسما بشهادة فلان وفلان ثبوتا شرعيا بأن فيما

قبل تاريخه توفي المرحوم إبراهيم أبو موسى من أهالي الناحية المرقومة لا يعرف اسم والده، ولا جده وانحصر ميراثه الشرعي في ولده موسى أبي إبراهيم من غير شريك وأن وفاته كانت، ومن نحو أربعين سنة تقدمت على تاريخه، ثم توفي موسى أبو إبراهيم الابن المذكور وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجتيه شمة المرأة لا يعرف اسم والدها، ولا جدها وابنيه منها هما موسى وعلي من غير شريك، ثم توفي علي أحد الابنين المذكور عن بنته شمة المرأة وأخيه موسى من غير شريك بعد أن توفيت شمة الأم المذكورة عن الابنين المذكورين، ثم توفي موسى الابن الثاني المذكور عن بنته حفيظة المرأة من غير شريك وأن المرحوم إبراهيم أبا موسى المتوفى الأول المذكور كان يملك جميع زريبة كائنة بناحية منية النصارى المرقومة بالجانب القبلي منها بحارة الفقهاء عبرة مقاسها مائة ذراع وأربعة أذرع محدودة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى دار ملك على أبي أحمد لا يعرف اسم أبيه، ولا جده لسكونه غريبا وليس من بلدهم والحد البحري والشرقي ينتهيان إلى دار مملوكة لكل من شمة بنت علي بن موسى أبي إبراهيم بن إبراهيم وحفيظة بنت موسى بن موسى أبي إبراهيم بن إبراهيم والحد الغربي ينتهي إلى شارع الحارة المرقومة السلطاني وفيه الباب ولما تصادف دخول وقت الغروب وارد المجلس الانصراف وإبقاء إتمام سماع هذه الدعوى لباكر تاريخه ذكر المدعي أن الزريبة المرقومة ليست موروثة عن إبراهيم أبي موسى، ولم تكن مملوكة له وإنما هي كانت مملوكة لموسى وعلي المذكورين اشترياها بالسوية بينهما من مالكها محمد أبي عبد الله بن سيد أحمد أبي عبد الله لا يعرف اسم جده بثمن لا يعرفه بحجة من محكمة المحلة الكبرى في سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف موجود بالمجلس وأن كلا من موسى وعلي المذكورين وضع يده على الزريبة المرقومة واستمرت في أيديهما إلى أن توفيا بالحادث المعروف بالهواء الأصفر في سنة ١٢٤٧ وأن عليا أحد الابنين المذكورين توفي قبل أخيه موسى المذكور عن بنته شمة والدة المدعي وشقيقه موسى، ثم توفي موسى المذكور عن بنته حفيظة المذكورة من غير شريك، وأنه بعد وفاة علي وموسى المذكورين وضعت يدها كل من شمة وحفيظة المذكورتين على الزريبة المرقومة بالسوية بينهما استمرت في أيديهما الزريبة المرقومة إلى سنة خمس وسبعين ومائتين وألف ووعد المذكور بإتمام دعواه في غد، ثم في يوم الأحد ثالث عشر الشهر المرقوم بحضور حضرات وكيل المجلس وأعضائه وحضرات العلماء المشار إليهم أعلاه حضر علي البيعة المدعي وعلي فرج المدعى

عليه وذكر المدعي المذكور في تكميل دعواه أن الزريبة المرقومة كانت في يد حفيظة وشمة المذكورتين، وفي سنة ١٢٧٥ تعدى أحمد سيد فرج وعلي ولده المدعى عليه على الزريبة المرقومة ووضعا أيديهما عليها بطريق الغصب وبنيا فيها حائطا بطولها فمنعها المدعي وحفيظة وشمة المذكورون فلم يمتنعا فترافع المدعي المذكور مع كل من سيد أحمد فرج وعلي فرج المدعى عليه لدى قاضي المحلة بعد أن وكلته كل من حفيظة وشمة المذكورتين عنهما في ذلك، ولم تسمع الدعوى هناك، ثم تداعى المدعي المذكور معهما بمحكمة طنتدا وحضر لدى القاضي بها هو العلامة الشيخ محمد المنهراوي فادعى عليهما بين يديه بأنهما أغتصبا الزريبة المرقومة وسألهما القاضي فأجاب بأنها ملكهما وأنهما واضعان أيديهما عليها فأبرز المدعي المذكور الحجة الشاهدة لكل من موسى إبراهيم وعلي أخيه بملكيتهما للزريبة المرقومة فطلب القاضي منه بينة فأحضر له أثنى عشر شخصا وشهدوا لديه بأن الزريبة المرقومة ملك لموسى إبراهيم وعلي أخيه والدي حفيظة وشمة المذكورتين وبعد ذلك طلب القاضي من سيد أحمد فرج وعلي ابنه بينة فأحضرا له أولاد عمه سيد أحمد فرج وأولاد أخيه وشهدوا بملكية الزريبة المرقومة إلى سيد أحمد فرج المذكور، وأنه واضع يده عليها ثلاثا وأربعين سنة وحددوها، كما حددتها بينته فمنعه القاضي المذكور وحكم بذلك وكتب أعلاما بذلك فتوجه المدعي إلى المعية وعرض عن ذلك واستمر يسعى في هذا الشأن سنة ست وسبعين وسنة ٧٧، وفي سنة ٧٧ طلب كل من سيد أحمد فرج وعلي ولده أن يشتريا الزريبة المرقومة من حفيظة وشمة المذكورتين وجعلا لهما كل ذراع فيها بقرشين فلم يرضيا بذلك وأن موسى إبراهيم وعليا أخاه والدي حفيظة وشمة كانا يملكان بالسوية بينهما جميع قطعة الأرض معبر عنها بالجرن كائنة بالناحية المذكورة خارجة عنها بالجهة القبلية منها عبرتها ألف ذراع وثمانية أذرع محدودة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى الطريق السلطاني الفاصل بين قطعة الأرض المرقومة وبين الأطيان الخراجية المستحقة منفعتها للمدعي المذكور والحد البحري ينتهي إلى سور الناحية القائم بذاته الغير مملوك لأحد والحد الشرقي ينتهي إلى دار مملوكة لموسى سالم الفلاح من أهالي الناحية ابن سالم موسى بن موسى والحد الغربي ينتهي إلى الشارع السلطاني المعروف بشارع البوابة وأن قطعة الأرض المرقومة انتقلت بعد وفاة علي وموسى المذكورين إلى بنتيهما حفيظة وشمة المذكورتين ووضعتا أيديهما على قطعة الأرض المرقومة في سنة تسع وسبعين وضع يده علي فرج المدعى عليه على

قطعة الأرض المعبر عنها بالجرن المرقومة وباع قطعة منها لا يعرف قدرها إلى أحمد أبي عريضة من أهل الناحية المرقومة فعرض المدعي المذكور أمر ذلك إلى مجلس طنتدا وترافع المدعي المذكور مع علي فرج المرقوم في شأن الزريبة والجرن المذكورين بمجلس طنتدا لدى الشيخ إبراهيم الهيتمي قاضي طنتدا حين ذاك وادعى المدعي المذكور بالوكالة عن حفيظة وشمة المذكورتين على المدعى عليه المذكور خاصة بالزريبة والجرن المذكورين وطالبه بهما وأجاب المدعى عليه بأنه واضع يده على ذلك فطلب من المدعي بينة فأحضر بينة وشهدت بالمجلس بأن الملك لموسى إبراهيم وعلي أخيه والدي شمة وحفيظة وزكاها القاضي فأبقى الحكم حتى تعين معاون من المجلس وتوجه إلى الناحية المرقومة وقاس الملك المرقوم وحددوه وأحضر صورة ما أجراه إلى مجلس وأن في شهر محرم سنة ثلاث وثمانين طلب علي فرج الشراء من حفيظة وشمة في الجرن والزريبة وفصل لهما الذراع بثلاثة قروش فلم يرضيا وأن كلا من حفيظة وشمة المذكورتين وكلتا المدعي المذكور عنهما في الدعوى بالجرن والزريبة المذكورتين الموروثين لهما عن أبويهما والمطالبة والخصومة بذلك على المدعى عليه المذكور وأن عليا فرجا المدعى عليه المذكور باع ثلاث قطع من الجرن المذكور خلاف ما باعه إلى أحمد أبي عريضة واحدة إلى محمد أبي العطاء والثانية إلى علي أبي عسر والثالثة إلى إبراهيم البدار ووضعوا أيديهم على ما اشتروه منه وبنى كل منهم دار لنفسه، وأنه بماله من التوكيل عن حفيظة وشمة المذكورتين يطالب المدعى عليه برفع يده عن الزريبة والجرن جميعه بما فيه ما باعه يسأل جوابه عن ذلك بالوجه الشرعي فما الحكم في هذه المرافعة.

أجاب: قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة وعلى صورة المرافعة السابقة الصادرة على يد الشيخ عبد الرحمن قاضي طنتدا سابقا المسطر عليها إفادة من حضرات علماء المقام الأحمدي المشمولة بأختامهم المؤرخة ١١ ربيع الأول سنة ١٢٨٣، والذي ظهر أن دعوى المدعي المذكور بأرض الجرن والحال هذه غير مسموعة شرعا لأمرين الأول أنه ذكر في دعواه أم المدعى عليه باع أربع قطع منها لأشخاص سماهم وأن المشترين وضعوا أيديهم على ما اشتروه وبنوا فيه وهذا مانع من صحة دعواه على البائع بالعين المبيعة فلا تتوجه خصومته في ذلك الأعلى المشترين الواضعين أيديهم على ما ذكره الثاني عدم تعيين ما بقي في يد البائع بلا بيع وعدم تحديده لتصح الدعوى به عليه وأما دعواه بالزريبة فقد تبين من صورة المرافعة الأولى

أن والد المدعى عليه ترافع معه المدعي المذكور في شأنها بالوكالة عن موكلتيه المذكورتين وأن خصمه ادعى ملكه الزريبة المذكورة ووضع يده عليها مدة تزيد على أربعين سنة مع حضور الموكلتين ووالديهما ومشاهدتهم تصرفه بلا منازعة، ولا دعوى وأقام بينة على ذلك وحكم بها القاضي بعد التزكية حسبما علم من أحد الأعلامين المنقولة صورتهما في المرافعة المذكورة وقد اعترف المدعي المذكور بمنع القاضي له في هذه المرافعة الثانية بناء على شهادة البينة التي أقامها خصمه في المرافعة المشار إليها هذا من باب حكم الإلزام وهو صحيح، حيث لم يمنع الموكلتين، ولا والدهما مانع شرعي من الدعوى في المدة المذكورة أي لم يكن لهما عذرا، وإذا صح المنع المذكور لا تسمع دعوى الوكيل الآن بملك موكلتيه ما ذكر إلا أنه قد أتى في هذه الدعوى الأخيرة بدفع وهو دعواه الآن طلب المدعى عليه شراء المتنازع فيه من الموكلتين بعد الحكم بمنعه وموكلتيه بمضي تلك المدة وهو دفع مفيد شرعا على فرض صحة الدعوى وثبوته لكنها هنا غير صحيحة وإنما يكون مفيد الآن ذا اليد المدعى عليه إذا استام العين المتنازع فيها من الخارج المدعي مع وجود المنازعة يكون إقرار منه بالملك للمدعي ومحل المنع لطول المدة عند عدم الإقرار ما هو معلوم ففي فتاوى قاضي خان من فصل في دعوى الدور والأراضي ما نصه ذكر في الجامع إذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعي ساومه بالمدعى به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لأن الاستيام إقرار بالملك للبائع، أو إقرار من المساوم أن لا ملك ساومه، فلو أن المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعى بها قبلت هذه البينة فيبطل الدفع الأول لأن في رواية الجامع الاستيام إقرار بالملك المستوم منه فكان المدعى بهذا الدفع مدعيا بإقرار صاحب اليد أنها ملك للمدعي والتناقض يبطل بتصديق الخصم فيصبر في التقدير كأن صاحب اليد ادعى أن المدعي أقر بأن الدار ملك صاحب اليد، ثم إن المدعي ادعى أن صاحب اليد أقر بعد ذلك أن الدار ملك المدعي، ولو كان هكذا يبطل دفع صاحب اليد هذا إذا ذكر كل واحد منهما لإقراره تاريخا، فإن لم يؤرخا فكذلك يندفع إقرار كل واحد منهما بإقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على المطلق بلا إقرار، كما لو ادعى عينا في يد إنسان أنها له وأقام البينة على إقرار ذي اليد للمدعي وأقام ذو اليد البينة على إقرار صاحبه تبطل البينتان وتبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيام إقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام إقرار بأن لا ملك له فكذلك يصح هذا

الدفع لأن إقرار ذي اليد بأن لا ملك وثمة أحد يدعي الملك لنفسه يكون إقرار بالملك للمدعي انتهى ونقله في الهندية في الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعي وما لا تدفع به انتهى لكن غب الهندية من الباب الثاني فيما يقع به التناقض في الدعوى وما لا يقع إذا قال ذو اليد ليس هذا لي، أو لا حق لي فيه، أو ليس لي فيه حق، أو ما كان لي، أو نحو ذلك، ولا منازع حين ما قال، ثم ادعى ذلك أحد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله، ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الألفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الأصل لا يكون إقرارا بالملك للمنازع لكن القاضي يسأل ذا اليد أهو ملك المدعي، فإن أقر به أمره بالتسليم إليه وإن أنكر بأمر المدعي بإقامة البينة عليه، ولو أقر بما ذكرنا غير اليد ذكر شيخ الإسلام في شرح الجامع في باب القضاء أن قوله ليس هذا ملكا لي، أو ما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وإنما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد اهـ فتأمل غير أنه على اعتبار كونه دفعا يتوقف سماعه على كون المدعي المذكور غير معروف بالحيل، وكون الدفع مذكورا في الدعوى الأولى بناء على تخصيص القضاة الآن بذلك حسب لائحتهم، فإذا كان الدفع المذكور داخلا في عموم الدفع المشروط استماعه بذكره في الدعوى الأولى، أو كان المدعي معروفا بالحيل لا يسمع منه الدفع المذكور لكون القاضي حينئذ ممنوعا من سماعه على وجه التخصيص للقضاء، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف نائب قسم أنبابة عن حكم مرافعة بتاريخ ٢ ربيع الأول سنة ٨٤ صورتها ادعت خضرة المرأة بنت المكرم محمد الشعراوي على المكرم عيسى الأشطر ابن المرحوم علام الأشطر من أهالي ناحية سقيل قسم أول جيزة كلاهما الثابت معرفتهما عينا بشهادة كل من المكرم محمد الشعراوي ابن المرحوم محمد من الناحية المذكورة والمكرم محمد الشيمي ابن المرحوم شيمي عامر من أهالي ناحية أوسيم بالقسم المذكور ثبوتا شرعيا بأن المدعى عليه المذكور كان زوجا للمدعية المذكورة وأنها في شهر شوال سنة ١٢٨٣ أبرأته من مؤخر صداقها وقدره كذا وأعطته حلق ذهب وأساور فضة ومقطعي قماش وصندوق خشب ومخدة ومرآة وبلغة ومكحلة وطلبت منه أن يطلقها على ذلك فقال لها إن صدقت برأتك تكوني طالقا وأنها خرجت من عدته، وأنه الآن معارضها ويريد معاشرتها بدون وجه شرعي وتطالبه بعدم المعارضة **سئل** من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب معترفا بسبق زوجيته لها وأنها في

التاريخ المرقوم أبرأته من مؤخر صداقها المرقوم وأعطته الأشياء المذكورة جميعها وطلبت منه أن يطلقها على ذلك فقال لها إن صدقت براءتك تكوني طالقا، وأنه بعد أن طلقها بأربعة أيام راجعها بنفسه بقوله راجعت زوجتي إلى عصمتي وعقد نكاحي وأمسكتها ما كانت عليه سابقا ونفيت الحرام وأثبت الحلال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأنه شافعي المذهب وعلى حسب قواعد مذهبه تصح المراجعة وأنها باقية على عصمته للآن ويريد معاشرتها فما الحكم.

أجاب: المصرح به أن الطلاق على مال، ولو على براءة الزوجة منه طلاق بائن، وفي هذه الحادثة قد صرحت الزوجة بطلب الطلاق في مقابلة البراءة من المهر وتمليكها الأعيان التي ذكرتها عوضا للطلاق على ذلك على وجه التعليق المذكور دليل أجابتها لما طلبت من إيقاع الطلاق بهذا العوض والإبراء هنا صحيح لكونه عن دين ثابت في الذمة فوجد شرط الطلاق فيقع ويحكم بكونه بائنا لوجود المعارضة صريحا من قبلها ودلالة من قبله، إذ لو لا وقوع الطلاق لما تم الإبراء لأنها لم تبرئه إلا ليعوضها الطلاق فقد صرح في الخانية أنها لو أبرأته عما لها عليه على أن يطلقها، فإن طلقها جازت البراءة، وإلا فلا بخلاف أبرأته على أن لا يتزوج عليها فتصح البراءة دون الشرط لأن الأول يصح فيه الجعل دون الثاني فيكون الشرط فيه باطلا، وفي الحاوي الزاهدي، ولو أبرأته ليطلقها فقام، ثم طلقها يبرأ أن لم ينقطع حكم المجلس، وإلا فلا اهـ كذا في رد المحتار، فإن قلت يناقض هذا ما ذكره العلامة زين بن نجيم صاحب البحر في رسالته السابعة في حادثة وقعت في زمانه هي أن رجلا قال لزوجته متى ظهرت لي امرأة غيرك، أو أبرأتنني من مهرك فأنت طالق واحدة تملكين بها نفسك، ثم ظهر له امرأة غيرها وأبرأته من مهرها ووقع الطلاق، فهل يكون بائنا، أو رجعيا فأجبت بأنه بائن لأنه وصف الطلاق بما ينبئ عن الزيادة وهو قوله تملك بها نفسها فيكون بائنا وإن كان صريحا واستدل لذلك بما نقله، ثم قال، فإن قلت لم لمْ تجعله بائنا بسبب شرط الإبراء من المهر، فإن الطلاق الموقع في مقابلة الإبراء يكون بائنا واستدل لكونه بائنا إذا كان في مقابلة الإبراء بعبارات نقلها من جملتها، وفي البزازية وغيرها قال لها حين طلبت الطلاق أبرئيني من كل حق لك علي حتى أطلقك فقالت أبرأتك من كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره، وهي مدخولة يقع بائنا اهـ وعلله في التجنيس بأنه يقع بعوض وهو الإبراء دلالة اهـ، ثم بعد الاستدلال المذكور قال قلت لأن في هذه المسائل جعل الإبراء عوضا عن طلاق فكان طلاقا على مال وأما في مسألتنا جعل

الطلاق معلقا بالإبراء شرطا له لا عوضا فلذا لم نجعله بائنا به إلا أن يوجد نقل يدل على ذلك اهـ، فإن ما ذكره يفيد أن الطلاق في حادثتنا رجعي لكون معلقا على صحة البراءة على أنها شرط له، ولم يجعل الإبراء عوضا للطلاق حتى يكون الطلاق بائنا، كما في مسألته قلت يفرق بين حادثتنا وبين حادثة العلامة صاحب البحر المذكور بأن في حادثة صاحب البحر لم يوجد من أحد الزوجين طلب التعويض عن الطلاق بالإبراء لا صريحا، ولا دلالة بل الزوج ابتداء على طلاق زوجته على حصول الإبراء منها له من المهر، أو ظهور امرأة له غيرها فحصل الإبراء منه وظهرت المرأة الغير فكان ما ذكر شرطا محضا في الطلاق لا عوضا فلم يقع بائنا من هذه الجهة لعدم وجود ما يدل على التعويض من قبل الزوجين وأحدهما صريحا، أو دلالة بخلاف مسألتنا، فإن الزوجة طلبت منه أن يطلقها على براءته من مؤخر صداقها وعلى ما أعطته له من الأعيان التي ذكرتها والزوج في فور ذلك قال لها إن صدقت براءتك فأنت طالق وقد صدقها الزوج في جواب دعواها على ذلك فقد وجد التعويض من قبلها صريحا، ومن قبل دلالة، ولا يمنع من إرادة ذلك المعنى تعبيره بالتعليق على صحة البراءة بعد وجود ما يدل على قصد المعارضة صريحا من قبلها ودلالة من قبله فكأنه قال إن صحت براءتك التي هي مع المعطى لي عوض للطلاق المقبول مني فأنت طالق والعبرة للمعاني لا الألفاظ ودلالة الحال والمقال معتبرة، كما صرح به في كثير من المواضع فافترقا هذا ما ظهر لي في جواب هذه الحادثة فاغتنمه، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من ديوان المحافظة بتاريخ ٢٢ ر سنة ١٢٨٤ مضمونها بإفادة حضرة محافظ رشيد المسطرة باطنه بتاريخ ٥ الجاري ذكر أن شخصين أحدهما يسمى محمدا معيلقة والثاني يدعي إبراهيم عطية تشاركا في شراء صناديق خشب وأحدهما ادعى بالخسارة وتداعيا بمحكمة هناك وتحرر بالدعوى سؤالان من طرف قاضي ذاك البندر فسؤال منهما أعطي عليه فتوى من الشيخ محمد عروس من العلماء برشيد بإيضاح نصوص تساعد المدعي والثاني أعطي عليه فتوى من حضرة مفتي أفندي إسكندرية مساعدة للمدعى عليه بدون إيضاح نصوص فلاختلاف هاتين الفتويين لبعضهما يرام إرسالهما لطرف حضرتكم لمناظرتهما وإعطاء الإفادة عما يوافق منهما لمنع الأشكال وإجراء العمل فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم والسؤالان المشتملان على الفتويين المحكي عنهما مرفوقان معه لينظر فيهما بطرف حضراتكم وترد الإفادة اللازمة بما يكون إجراؤه.

وصورة سؤال الحادثة الوارد عنها الإفادة: ما قولكم دام فضلكم في قضية صورتها ادعى المكرم السيد محمد معيلقة هذا ابن المرحوم محمد أيضا ابن المرحوم أحمد علي المكرم إبراهيم عطية هذا ابن المرحوم أحمد عطية الحاضر معه بالمجلس الشرعي بأن فيما قبل تاريخه تشارك المدعي مع المدعى عليه في شراء صناديق ودفع له مائة مجر ذهبا ونصف بينة وذهبا وضمه إلى خمسة جنيهات بينتو ونصف من ماله واشتروا بالمالين ثلاثة وثمانين دستة صناديق خشب بيضا واستلمها إبراهيم عطية المذكور ووضعها في محل برشيد بوكالة الجحشة ليبيع ذلك بمعرفته وكل ما أظهره، تعالى من الربح يقسم نصفين النصف إلى محمد معيلقة المذكور والنصف الثاني إلى إبراهيم عطية المذكور أن إبراهيم عطية المذكور باع ذلك وقبض ثمنه وأرباحه ودفع للمدعي المذكور من أصل ذلك مبلغ ٥٠٨٨ قرشا صنفها أربعة وعشرون جنيها أفرنكيا وستة جنيهات بينتو بقي له من أصل ماله ٣١٨٢ قرشا ويطالبه بذلك وبما يخصه من الربح ويسأل جوابه عن ذلك وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بأنه فيما قبل تاريخه كان توافق مع المدعي المذكور على شراء جانب صناديق خشب أبيض على سبيل الشركة وصار بعد ذلك يشتري صناديق من أربابها والمدعي يدفع الثمن من ماله حتى بلغ مقدار المبلغ المدفوع من يد السيد معيلقة المذكور ليد البائعين للصناديق المذكورة مائة مجر ونصف بينتو والمبلغ المدفوع من يد إبراهيم عطية المذكور خمسة جنيهات بينتو ونصف بينتو وبلغ مقدار الصناديق التي صار مشتراها ثلاثة وثمانين دستة بيضا، وأنه توافق معه على أن يبيع ذلك بمعرفته في مولد السيد البدوي الصغير، وفي مولده الكبير وكل ما ظهر من الربح بعد خصم المصاريف بقسم نصفين النصف لإبراهيم عطية والنصف الثاني إلى السيد محمد معيلقة، وأنه توجه بعد ذلك لمولد السيد البدوي الصغير ومعه اثنان وثلاثون دستة صناديق من الصناديق المذكورة وباع ذلك في المولد المذكور وقبض الثمن وربحت الصناديق المذكورة في المولد المذكور مائة وسبعين قرشا، وأنه توجه بعد ذلك إلى مولد السيد البدوي الكبير ومعه باقي الصناديق المذكورة وباعها في المولد المذكور البعض بالنقد والبعض النسيئة وقد خسرت الصناديق المبيعة في المولد الكبير المذكور مبلغ ٢٠٤٠ قرشا فعارضه المدعي المذكور في ذلك قائلا بأنه دفع مبلغ المائة مجر ونصف بينتو والمذكورة لإبراهيم عطية المذكور في يده، وأنه اشترى الصناديق المذكورة بمعرفته بحضور رب المال المذكور، وأنه لم يتوافق معه على بيع الصناديق المذكورة في المولدين المذكورين،

ولم يأذنه بالسفر بالصناديق المذكورة، وأنه تعدى وأخذ اثنين وخمسين صناديق من صناديق الشركة وتوجه بها إلى مولد الصغير وباع منها اثنتين وعشرين دستة بسعر مائتين وثلاثين قرشا وقبض ثمن ذلك وبلغ مقدار ربح ذلك ٢١٢٢ قرشا وأن المدعى عليه لم يتوجه إلى المولد الكبير المذكور بصناديق للشركة المذكورة، وأنه باع عشرين دستة بيضا برشيد بسعر كل دستة مائة وخمسون قرشا وباع بإسكندرية إحدى عشرة دستة باقي الصناديق المذكورة سعر كل دستة مائة وثلاثون قرشا وبلغ مقدار ربح ذلك بعد المصاريف ١٠٥١ قرشا جملة أرباح الصناديق المذكورة ثلاثة آلاف قرش ومائة وثلاثة وسبعون قرشا وزاد السيد محمد معيلقة في معارضته المذكورة بأن المدعى عليه المذكور رضي أنه يدفع إليه باقي رأس ماله وهو ثلاثة آلاف قرش ومائة واثنان وثمانون قرشا ويدفع له أيضا خمسمائة قرش أرباحا باعترافه بحضور بينة شرعية وسئل المدعى عليه المذكور فأجاب بالإنكار لذلك وأحضر السيد معيلقة المذكور المكرم السيد محمود المصري الدخاخني ابن المرحوم الحاج يوسف ابن المرحوم محمد والمكرم الحاج مصطفى رزقا ابن المرحوم حسن ابن المرحوم مصطفى وشهد كل منهما على انفراده في وجه المدعى عليه المذكور بأنه رضي أن يدفع للمكرم السيد محمد معيلقة المذكور باقي رأس ماله ويدفع له خمسمائة قرش أرباحا وأنهما لا يعلمان باقي رأس المال المذكور وأحضر أيضا المكرم سليمان شبايك ابن المرحوم الحاج فتوح شبايك ابن المرحوم مصطفى وشهد في وجه المدعى عليه المذكور بأنه رضي أن يدفع للسيد محمد معيلقة المذكور باقي رأس ماله وقدره ثلاث آلاف قرش ومائة واثنان وثمانون قرشا ويدفع له خمسمائة قرش أرباحا الشهادة الشرعية فما الحكم الله في ذلك، وهل المرافعة المذكورة صحيحة شرعا والشهادة مطابقة للدعوى وبمقتضاها يقضي على المدعى عليه بدفع باقي رأس المال والربح للمدعي المذكور وبعد التزكية الشرعية أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

صورة ما **أجاب** حضرة الشيخ محمد عروس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، حيث طالبه رب المال بباقي رأس ماله وما خصه في الربح فاعترف بأن يعطيه باقي رأس ماله وخمسمائة قرش أرباحا كان ذلك إقرارا يؤاخذ به، كما في العيني والبزازية ويكون دعواه الخسران سابقا على ذلك تناقضا فلا يصدق فيه، والله تعالى أعلم.

وأجاب: أيضا بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله حاصل هذه القضية أن المدعى عليه مقر بأنه استلم من مال المدعي ما هو قيمة القدر المدعى به فيكون مؤاخذا بإقراره، وحيث اعترف المدعي بوصول ٥٠٨٨ قرشا فقد خرج المدعى عليه من عهدة ذلك وصار مطالبا بالباقي حتى يخرج من عهدته بوجه شرعي ونصوص المذهب صريحة في ذلك، وحيث ادعى في جوابه أنه خسر في المولد ٢٠٤٠ قرشا فمقتضى نصوص المذهب أنه يصدق وإن كانت المضاربة فاسدة على كلامه، كما في البزازية وغيرها إلا أن ما زاده المدعي في معارضته بأنه لما طالبه بباقي رأس ماله المذكور ونصف الأرباح أجابه بأنه يدفع له باقي رأس ماله وخمسمائة قرش أرباحا وشهدت البينة المذكورة بذلك كان مكذبا في دعوى الخسران السابق على ذلك، ولا يضر قول الشهود لا نعلم قدر باقي رأس المال لكونه معلوما من لإقرار المدعى عليه وحينئذ يحكم عليه بدفع هذا الباقي الذي لم يقر المدعي بوصوله من القدر الذي أقر المدعى عليه باستلامه له، كما هو مذكور في معين الحكام في الباب الحادي والعشرين ويلزم أيضا بما أقر به من الربح، والله أعلم.

وصورة ما **أجاب** به حضرة الشيخ محمد أبي الفتح مفتي إسكندرية: الحمد لله تعالى وحده لا يقضي عليه بشيء مما ذكر بمقتضى ذلك والقول قوله بيمينه، والله تعالى أعلم.

أجاب: الإفادة عن الحادثة السؤال عنها أنه لم يتضح من دعوى السيد محمد معيلقة في معارضته بأن المدعى عليه المذكور رضي أن يدفع إليه باقي رأس ماله وهو ثلاثة آلاف قرش ومائة واثنان وثمانون قرشا ويدفع له أيضا خمسمائة قرش أرباحا باعترافه هل كان ذلك على سبيل التزامه بذلك من عند نفسه حين منازعة خصمه معه ودعواه الخسارة في المال ودعوى السيد محمد المذكور وعدم ذلك فيكون ذلك من باب التزامه ما لا يلزم فلا يترتب عليه شيء بهذا الالتزام وهذا مبنى فتوى حضرة مفتي ثغر إسكندرية فلا يكون ذلك من باب الإقرار ويعلم ذلك من قرينة الحال وسياق الكلام الذي كانا يتكلمان به وإن كان المقام وسياق الكلام يدل على الإقرار ببقاء رأس المال بيد الشريك المذكور الكائن طلب منه شريكه رأس ماله بعد الذي وصله من قبله وما خصه من الربح الحاصل من هذه التجارة فوعده أن يعطيه باقي رأس ماله، وأنه يدفع له خمسمائة قرش ربحا يكون ذلك إقرارا ببقاء رأس ماله عنده ويتضمن الإقرار

بعد الخسارة فلا يصدق في دعواه الخسارة بتاريخ سابق على ذلك إن علم التاريخ لتناقضه، كما أفاده حضرة الشيخ محمد عروس وهو مبنى جوابه، كما ذكروا نظير ذلك ففي العيني، وفي شرح الكافي إذا قال الرجل للرجل أقضي الألف التي عليك فقال نعم، أو قال سأعطيكها، أو غدا أعطيكها، أو اقعد فانتقدها، أو قعد فأقبضها، أو قال لم يحل بعد، أو قال تزنها، أو أعددها، أو خذها، أو أرسل غدا من يتزنها، أو من يقبضها، أو قال ليست عندي اليوم، أو ليست بمهايأة اليوم يكون ذلك إقرارا انتهى.

وفي البزازية قال أقبضني الألف التي عليك لي، أو غلة عبدي فقال نعم، أو قال غدا أعطيكها، أو أقعد فأنقدها، أو أقعد فأقبضها أوزنها لا على وجه السخرية، أو قال خذها، أو أرسل غدا من يقبضها، أو يتزنها أولا زنها لك اليوم، أو لتأخذها مني اليوم، أو حتى يدخل على مالي، أو يقدم على غلامي، أو قال لم تحل، أو قال صالحني عنها، أو آخرها عني، أو قال لأقضينكها أو لأعطينكها، أو قال أحل غرماءك على، أو بعضهم، أو من شئت منهم، أو تحتال بها على، أو قضاها فلان عني، أو ابرأتنيها، أو حللتنيها، أو وهبتها لي، أو تصدقت بها علي، أو قال مالك على إلا مائة، أو سوى مائة، أو غير مائة، أو قال لآخر أعلم فلانا، أو أخبره، أو بشره أن له على مائة، أو قال لا تخبر فلانا أن له على ألفا من حق، أو قال اشهدوا أن له على ألف درهم فإقرار في كله انتهى وحينئذ فينبغي أن يطلب الإيضاح من المدعي عن حقيقة الحال وما يظهر من إيضاحه وقوله يجري الحكم بمقتضى ما تعطيه دعواه بعد الثبوت، والله تعالى أعلم.

سئل: من مجلس الأحكام بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٤ عن الحكم الشرعي في حادثتي قتل وقعتا بأسيوط إحداهما تتعلق بقتل المرأة أم أحمد من الأغانة والثانية بقتل حسين أحمد من نجع المسلسل المسطر فيهما أعلامان من قاضي أسيوط الأول مؤرخ ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨١ المتعلق بقتل أم أحمد المذكورة والثاني المؤرخ ٩ رجب سنة ١٢٨٢ المتعلق بقتل حسين أحمد المذكور محكوم فيهما بالقسامة والدية على المدعى عليهما اللذين هما من أهل المحلتين اللتين وجد فيهما القتيلان بعد دعوى الأولياء على معين من أهل المحلتين وتبرئه باقي أهل المحلتين بالصريح ومصدق عليهما من مفتي مجلس أسيوط ومكتوب عليهما من مفتي مجلس الأحكام ببطلان الحكم وعدم مصادقته الصحة زاعما أن الحكم في ذلك ونظائره توجه البينة على أولياء القتيل، فإن عجزوا فلا قسامة، ولا دية وليس للأولياء إلا يمين واحدة عند العجز كسائر الدعاوى فحصلت المناقضة بين علماء أسيوط ومفتي المجلس

وتكررت الأجوبة في ذلك، ومن جملة ما استدل به قاضي ومفتي ونائب أسيوط على الحكم فيهما ما أفتى به العلامة الشيخ محمود أمين الدين الدويري مفتي ثغر إسكندرية سابقا، حيث **سئل** في قتيل وجد في رحبة درب غير نافذ جامع لمنازل ادعى أولياء القتيل على معين من أهل تلك الرحبة وبرؤوا من سواه بصريح اللفظ وصدق المدعى عليه على وجوده قتيلا بالمحل المذكور وعلى ملكيته في الرحبة المذكورة وأنكر قتله، ولا بينة على قتله، فهل مع عجز الأولياء عن الإثبات تجب قسامة والدية على المدعى عليه خاصة لصريح الإبراء للبقية، أو يكون عليه يمين واحدة كسائر الدعاوى، ولا دية عليه أفيدوا الجواب.

فأجاب بقوله: قد **سئل** العلامة نجم الدين ابن المرحوم العلامة خير الدين عن صغيرة وجدت مقتولة في دار مشتركة بين جماعة فادعى أولياؤها القتل على واحد منهم وأبروا ذمة البقية هل تنتفي القسامة والدية عن البقية وتكون على المدعى عليه أولا فأجاب نعم تنتفي القسامة والدية عن البقية وتكون على المدعى عليه، حيث أبرأ أولياء القتيل ذمة البقية والحال هذه، والله أعلم اهـ ومنه يعلم الحكم في واقعة السؤال الفقير محمود أمين الدين سرور الحنفي وكذا استدلوا بما نسب إلينا سابقا، حيث أجيب عن سؤال رفع أصله من القاضي أسيوط وورد إلينا بإفادة من المحافظة بتاريخ ٢ محرم سنة ١٢٧٩ وأعطى عنه الجواب من هذا الطرف في ٩ محرم سنة ١٢٧٩ وقيد في ترجمة الجنايات من هذه الفتاوى وصورته في ولي الدم إذا ادعى على إخوة ثلاثة من أهل محلة كبرى بها دار الميت أيضا أن كلا منهم ضربه عمدا بنبوت في رأسه على التعاقب فوقع طريحا في أرض المحلة ومات بسبب ضربة أحدهم لا بعينه وبرأ من عداهم من أهل المحلة المذكورة، فهل إذا جحد المدعى عليهم دعواه، ولم يثبت ضرب المدعى عليهم له بطريق شرعي وثبت وجود القتيل في المحلة المذكورة ترتب القسامة ويقضي على المدعى عليهم، أو عواقلهم بقدر ما يخصهم من الدية ويسقط باقيها لتبرئة المدعي من عداهم، أو لا قسامة، ولا دية، ولا يمين لجهالة عين القاتل، وإذا قلتم بوجوب القسامة والدية فامتنع أولي من التحليف، فهل يقضي بالدية أم لا **أجاب** بعد الحمد لله لا يظهر الحكم بالدية مع امتناع الولي من تحليف إيمان القسامة، إذ الدية في مثل ذلك مرتبة على القسامة، ولا قسامة بدون طلب الولي، وإذا حلف المدعى عليهم إيمان القسامة بالطلب في هذه الحادثة فالحكم إنما يكون بكمال الدية

عليهم، أو على عواقلهم، حيث ادعى الولي على بعض الثلاثة غير معين وبرأ باقي أهل المحلة صراحة وذلك كاف في إيجاب القسامة بشرطه، كما صرح به شارح الكنز الإمام الزيلعي في نظير ذلك مما يفيد إن الشرط إما الدعوى بالقتل على الكل، أو بعض معين، أو بعض غير معين وهنا من قبيل الأخير، والله أعلم اهـ وبقية ما قيل في المعارضة من الجانبين يفهم محصله من الجواب الآتي ذكره.

أجاب: قد صار الاطلاع على أوراق هاتين القضيتين المحكوم فيهما بالقسامة والدية على المدعى عليه من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بعد دعوى الأولياء القتل عمدا على معين من أهل المحلة مع تصريحهم ببراءة باقي أهل المحلة من ذلك اعتمادا على ما نقل عن العلامة نجم الدين ابن العلامة خير الدين الرملي الحنفي أحد العلماء الأفاضل السابقين في مذهب النعمان مما هو صريح في حكم الحادثتين المذكورتين، حيث أوجب القسامة والدية على المدعى عليه من ملاك الدار التي وجدت فيها المقتولة مع تبرئة الأولياء باقي الملاك ولما نسب إلينا سابقا من الفتوى بما يفيد ذلك وعلى فهمه حضرات مفتي وقاضي ونائب أسيوط من النصوص المفيدة أن الشارع أوجب القسامة والدية في قتيل وجد في محلة غير نافذة، حيث ادعى ولي الدم على أهلها كلهم، أو على معين منهم، أو غير معين، وأنه أبرأ بعض أهلها ينتفيان عنه ويكون ما سوى المبرأ بأقيا على حكمه الأصلي وأنهم لم يجدوا فيما بأيديهم من الكتب أن الحكم يتغير بتبرئه الولي بعض أهلها وادعائه على معين منهم وأنها تكون كسائر الدعاوى التي فيها يمين واحدة عند العجز عن الثبوت وأما ما استدل به حضرة مفتي مجلس الأحكام من أن ذلك يستفاد من رد المحتار عند قول المتن وإن ادعى على معين منهم لم تسقط فلم يهتدوا لفهمه منها إلى آخر ما ذكروه في أحد الأجوبة ويدل لقولهم إن الولي إذا أبرأ بعض أهل المحلة ينتفيان عنه ما ذكره العلامة خير الدين الرملي في فتاواه في أول القسامة، حيث **أجاب** عن قتيل وجد بقرب قرية فادعى أولياؤه القتل على معين من أهلها بقوله إذا وجد قريبا بحيث يسمع صوت منه، ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها، ولا يمنع من ذلك دعوى أولياء القتيل على معين منهم، حيث لم يوجد صريح الإبراء للبقية انتهى فشرط في وجوب القسامة على أهلها وعدم اختصاص ذلك المدعى عليه انتفاء صريح الإبراء لهم فيفيد أنه مع صريح الإبراء للبقية لا قسامة، ولا دية عليهم أي البقية

أما حكم المدعى عليه فهو مسكوت عنه في هذه العبارة، وإذا رجعنا إلى أصل المسألة نجد الحكم يفيد مخاطبته بذلك، إذ هو من أهلها وقد ادعى عليه فوجد الشرط وانتفى المانع من الإيجاب لعدم التبرئة في حقه فيخاطب بالوجوب وقد استوجه فتوى العلامة نجم الدين الأستاذ الفاضل الشيخ محمود أمين الدين الدويري مفتي ثغر إسكندرية سابقا في جوابه، حيث قال لما رأينا القواعد الفقهية لا تأتي **أجاب** أفدناهما يعني قاضي ومفتي استئناف أسيوط بما رأيناه منقولا عن الموما إليه لأن تعريف القسامة شامل لما إذا ادعى على بعض معين من أهل المحلة مع تبرئه الباقي، ولا وجه لنفي القسامة عنه والحال هذه انتهى وأما ما ذكره حضرة الأستاذ مفتي مجلس الأحكام في بعض أجوبته معارضة لذلك من أن ما نسب للعلامة نجم الدين على الوجه السابق مخالف لمتون المذهب، حيث صرح فيها بأن القتيل إذا وجد في دار بين قوم فهي على عدد الرؤس، فإن كان نصفها الزيد وعشرها لعمرو والباقي لبكر فالقسامة عليهم والدية على عاتقهم أثلاثا انتهى، ولم نجد بعد التفتيش في كتب المذهب المعتبرة أنه إذا أبرأ ولي القتيل واحدا منهم ينتقل ما عليه من الدية إلى شريكه الآخر، كما يعلم من جواب حضرة الأشياخ، ثم قال وعلى كل فلا جواب لنا سولا ما أفدناه سابقا في هذه القضية أنها كباقي الدعاوى بمعنى أنه إذا أقام المدعي بينة على دعواه عمل بها، وإلا حلف المدعى عليه يمينا واحدة وإن نكل قضى عليه، كما يفاد ذلك من رد المحتار عند قول المتن وإن ادعى على معين منهم لا تسقط، ولا احتجاج لحضرة الأشياخ الموما إليهم بما أفاده ابن خير الدين، حيث كان مخالفا لمتون المذهب، كما مر ذكره لأنه ليس ممن يرجع إليه في مخالفة متون المذهب لقوله على أن هذه العبارة المنسوبة لابن خير الدين لو وجدت منسوبة لوالده الشيخ خير الدين نفسه لا يرجع إليها، ولا يعول عليها، حيث خالفت صريح متون، كما هو معلوم انتهى كلامه فلا يجدي نفعا في المعارضة، إذ لا مخالفة بين ما نقل عن العلامة نجم الدين بن خير الدين وما في المتون مما تقدم، إذ محل إيجاب القسامة والدية على ملاك المكان الذي وجد فيه القتيل على عدد رؤسهم إذا وجدت الدعوى عليهم جميعا، أو بعضهم بدون تبرئة للباقي لأن القسامة تقدم الدعوى على هذا الوجه أما بدونها فلا، كما صرحوا به إلا ترى أنه ادعى على غيرهم لا يخاطبون بشيء وأما إذا وجدت التبرئة لبعضهم مع الدعوى على بعض آخر معين لم يكن المبرأ محلا للإيجاب ابتداء لفقد الشرط بالنسبة له بوجود صريح الإبراء في جهته فانحصر الإيجاب في المدعى عليه ابتداء لكونه من الملاك المدار، ومن أهل

المحلة مثلا مع وجود الشرط في حقه وهو الدعوى عليه فلم ينتقل ما وجب على غيره إليه حتى يقال إن ذلك لا وجود لما يدل عليه في كتب المذهب، وأنه مخالف لما يفهم من المتون فضلا عن صريحها وأما الاستدلال بما أفاده في رد المحتار نقلا عن الزيلعي من أنه إذا ادعى على معين من أهل المحلة يكون إبراء لباقيهم مع عدم التصريح بالإبراء وتسقط القسامة والدية عن الباقين وتكون الدعوى على المدعى عليه منهم كسائر الدعاوى، فإن أقام الولي البينة عليه حكم بموجبها وإن عجز فليس له إلا يمين واحدة على المدعى عليه، ولا قسامة، ولا دية بناء على الرواية المقابلة لما عليه العمل والفتوى، وهي القياس فلا ينتج إلا بقياس ما قيل تفريعا على إحدى الروايتين على الرواية الأخرى من أنه عند وجود التبرئة الضمنية لباقي أهل المحلة بالدعوى على معين منهم فقط تنتفي القسامة والدية عن المدعى عليه أيضا وتكون كسائر الدعاوى بناء على رواية القياس فيقال نظير ذلك إذا وجدت التبرئة الصريحة، كما هو موضوعنا بناء على رواية الاستحسان، ولا يمكن الجزم بصحة هذا القياس على أنا لسنا ممن بلغ هذه المرتبة مع احتمال اختلاف صاحبي القولين في ذلك لوجه يظهر لكل منهما على أن لك إبداء الفرق بينهما بأنه عند التبرئة الضمنية لم يقو حصر الدعوى في المدعى عليه حتى يقال إنه محل للإيجاب ابتداء فيخاطب بالقسامة والدية وحده بخلاف ما لو صرح الولي بتبرئة غيره مع الدعوى عليه لقوة الحصر فيه وهو من أهل المحلة وقد وجد الشرط في حقه وهو الدعوى عليه فكان محلا للإيجاب ابتداء فيخاطب بما ذكر لا على سبيل الانتقال إليه من غيره، كما قيل، وحيث حكم الحاكم الشرعي بذلك فلا ينقض حكمه بمجرد احتمال لم يتحقق وجهه لا سيما مع تعضد وجهه لا سيما مع تعضد وجهه لا سيما مع تعضده بما تقدم ذكره هذا ما ظهر لي في الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

سئل: بإفادة واردة من قاضي مديرية الروضة في ٢٤ ج ١٢٨٤ بخصوص تداع صورته ادعى عبد الرحمن القباني القزاز من أبي صيرا ابن المرحوم محمد القباني على الحاضر معه بالمجلس مصطفى المنزلاوي من الناحية ابن المرحوم محمد المنزلاوي بأن المرحوم الشيخ عليا المسدي ابن المرحوم الشيخ علي الزهري ابن الشيخ نور الدين حال حياته وقف عقارا من جملته معصرة معدة لعصر بزر الكتان الكائنة بالناحية المرقومة بخط حارة الجامع الكبير بحارة الشيخ جميل كاملة العدة والآلة محدودة بحدود أربعة الحد الغربي لمعصرة جارية في ملك أحمد هرجة، ولا يعرف جده والحد

الشرقي بحر النيل المبارك وفيه الباب والحد القبلي المسد ومقام الشيخ القهوجي والحد البحري لدار ملك مصطفى الهلالي ابن الشيخ حسين الهلالي، ولا يعرف جده وأنشأ وقفه ذلك على نفسه، ثم من بعده على ولديه الشيخ أحمد وأحمد، ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وذريتهم وبعد انقطاع الذرية للحرمين الشريفين وأن أحمد أحد ولدي الواقف مات عن ثلاثة أولاد أحمد وعبد الرحمن وأحمد أحد الثلاثة أعقب ولدا يدعي عليا القباني وعبد الرحمن ومحمد لم يعقبا وعلى القباني أيضا مات بالجهادية، ولم يعقب وأن الشيخ أحمد ابن الواقف الثاني المذكور أعقب الشيخ عبد الوهاب وفاطمة وعائشة ومريم وخديجة ونفيسة، ولم تعقب النسوة الخمسة والشيخ عبد الوهاب أعقب فاطمة ومحمد القباني وفاطمة أعقبت محمد المنزلاوي والد المدعى عليه وأخويه عبد الوهاب الغائب بعكة بالشام وفاطمة المقيمة بسمنود الغائبين عن هذا المجلس وأن المستحق للوقف المذكور الآن المدعي وأخواه فقط، ولا شيء للمدعى عليه لكونه من ذرية البطون والواقف شرط الاستحقاق لأولاد الظهور دون أولاد البطون، ولا يعرف ما نصه الواقف في ذلك وأن النظر يكون لعموم المستحقين، ولا يعرف استحقاق الأنثى كالذكر أم لا وأن المدعى عليه واضع يده على المعصرة المرقومة من مدة عشرين سنة بالتعدي منه، ولا يدفع أجرة لجهة الوقف والمدعي يرى تصرفه في ذلك، ولا قدرة له على منعه من التصرف سيما، وأنه مقيم بشبشير ومنية مسعود بقرطاس التي بينها وبين الناحية التي فيها المعصرة نحو الساعتين وإن المدعى عليه تعدى على عدد المعصرة ونقلها منها ويطالب المدعي المذكور المدعى عليه برفع يده عن المعصرة وتسليمها له ليحوزها لنفسه ولأخويه ورجوع العدة، كما كانت وبأجرتها في مدة العشرين سنة بحساب كل سنة مائة وخمسين ريالا معاملة كل ريال بتسعين فضة دارجة ويسأل جوابه، ثم ادعى عليه أيضا أن محمد المنزلاوي والد المدعى عليه باع دارا ثلاثة أدوار كاملة بالناحية بخط حارة أولاد جميل بحارة الجامع الكبير ملكا لعبد الوهاب القباني جد المدعي وهو وقفها حسب وقفية جده الشيخ على المسدي والمستحق لها هو وأخواه فقط لرجل يدعي باكير أغا وأن الدار تحت يد مصطفى باكير بن باكير أغا المذكور من نحو خمس وعشرين سنة ودارا أخرى بالناحية والحارة المرقومة ملكا لعبد الوهاب القباني جد المدعي وتركها ميراثا وأن باكير أغا الذي اشترى الدار المرقومة باع الدار الثانية لمحمد البزاوي، وفي يده الآن من نحو عشر سنوات وأن حدود الدار المذكورة أولا الأربعة الجد الغربي لسيرجة

وهبة الجندي بن مصطفى الجندي، ولا يعرف جده والحد القبلي للجارة وفيه الباب والبحري لدار أحمد الكلفلي بن حسين الجربجي، ولا يعرف جده والشرقي دار مصطفى عبد الصمد ابن الشيخ أحمد عبد الصمد، ولا يعرف جده وحدود الدار الثانية هي حدود الأولى فما الحكم في صحتها من عدمها.

أجاب: الدعوى المذكورة على الوجه المسطور غير صحيحة، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من طرف قاضي مديرية الجيزة في ١٩ رجب سنة ١٢٨٤ مضمونها حاصل تداعي داود سليمان القبطي على عمه الحاضر معه شقيق والده إبراهيم داود في يوم الأحد ٢٨ جمادى الآخرة سنة ٢٨٤ أن داود سليمان ادعى على عمه المرقوم بأن جد المدعي داود سليمان توفي قبل تاريخه وانحصر ميراثه في زوجته سكر بنت عوض مخاييل وأولاده منها الثلاثة هم المدعى عليه ووالد المدعي وقرنفلة، ثم توفيت الزوجة المذكورة عن أولادها المذكورين من دون شريك، ثم توفي والد المدعي المذكور عن زوجته فومية بنت يوسف لونان وأولاده منها هم داود المدعي وإبراهيم وشلباية ومصطفية من غير شريك وأن المخلف عن جده داود سليمان جميع الدار وما فيها من الطاحونة بناحية ترسا بدرب التراصنة محدودة بحدود أربعة القبلي لمكان المتداعيين المذكورين والبحري لدار مصطفى لاجين ابن الحاج لاجين والشرقي للطريق وفيه الباب والغربي لدار ملك عبد الرحمن زيتون عبد الباقي بن أحمد زيتون مات وتركها ميراثا لورثته المذكورين وأيضا اشترى المدعي مع عمه المذكور جميع قطعة أرض خربة من امرأة تسمى ستهم بنت باشا مرجان من الناحية المذكورة بمبلغ أربعين قرشا وبنياها دارا سوية محدودة بحدود أربعة القبلي ينتهي لدار ملك درويش برطع بن محمد برطع والبحري للدار المذكورة أعلاه المدعى بها والشرقي للطريق وفيه الباب والغربي لدار ملك عبد الرحمن زيتون المذكور وطلب المدعي من عمه ما يخصه في الدار الأولى ونصف الدار الثانية ليحوز ذلك لنفسه بالوجه الشرعي وذكر أنه واضع يده عليهما بغير حق ومانعه من التصرف فيما يخصه بدون حق ويسأل جوابه عن ذلك فسئل من المدعى عليه عن ذلك بعد ثبوت وضع يده على المدعى به شهادة شاهدين فاعترف بوفاة المتوفين وانحصار ميراثهم في ورثتهم على الوجه المسطور بوضع يده على المدعى به المذكور وأنكر كون المكان الأول مخلفا عن جده المذكور بل إنه ملك للمدعى عليه والدار الثانية ملك المدعى عليه

أيضا خاصة اشتراها وبناها لنفسه من ماله خاصة وجحد ذلك كليا فلم يصدقه المدعي فطلب منه بينة تثبت دعواه وانصرفا، ثم في ٢٦ رجب حضرا وعرف داود سليمان أنه غلطان في التحديد وأن تصحيحه أن الحد القبلي للدار الأولى والطاحونة ينتهي لملك عبد الرحمن زيتون والبحري للطريق وفيه الباب والشرقي للدار المدعى بها ثانيا والغربي لدار ملك مصطفى لاجين حسبما هو موضح أعلاه والثانية حدها القبلي ينتهي لدار عبد الرحمن زيتون والبحري للطريق والشرقي لدار مصطفى برطع والغربي للدار الأولى فصدقه المدعى عليه على أن الحدود هذه هي الصحيحة دون الأولى فخر درر العلوم المحرر لمنطوقها، أو المفهوم حضرة مولانا مفتي الديار المصرية حالا نروم الاطلاع على الدعوى المذكورة يمينه والإفادة عن الحكم الشرعي فيها هل يرتفع التناقض الواقع من المدعي باختلاف الحدود غلطا بتصديق غريمه أن الحدود الثانية هي الصيحة دون الأولى وتطلب البينة لإثبات وضع اليد بالحدود الثانية ولإثبات دعوى المدعي أم كيف الحال أفيدونا أدام الله النفع بوجودكم.

هذه الدعوى غير صحيحة من وجوه لعدم تعريف الجد المورث بذكر نسبه إلى جده وعدم تعريف بعض أصحاب الحدود بذكر نسبهم إلى جدهم وعدم بيان مقدار نصيبه بطريق الإرث لدى طلب رفع يد خصمه عنه وعدم ذكر الجد في نصيب زوجة الجد، وفي نصيب أبي المدعي إلى ورثتيهما فتستأنف الخصومة بينهما وبعد تصحيح الدعوى وجواب الخصم وإثبات وضع يد المدعى عليه على ما توافقا عليه وإقامة البينة من المدعي على ما أنكره خصمه والتزكية يقضي له بما ادعاه، حيث لا مانع، وإلا فلا، ولا يمنع من ذلك غلط المدعي في التحديد على هذا الوجه، حيث أجابه خصمه باعترافه بوضع يده على المحدود الذي ادعى فيه حقا له عقب دعواه الأولى قبل ذكر الغلط، ثم توافقا على الغلط في التجديد ويدل لذلك ما نقله في الهندية عن فتاوى قاضي خان، حيث قال، ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وإن سكت ولكن أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي، أو قال ليس على تسليم هذا المحدود فإنه لا تتوجه عليه هذه الخصومة وإن قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير أنك أخطأت لا يلتفت إليه إلا إذا توافقا على الخطأ فحينئذ تستأنف الخصومة اهـ ونقله في الأنقروية أيضاً وكذا في جامع الفصولين ونور العين، ولا يعارض ذلك ما نقله في الهندية عن خزانة المفتين وكذا في جامع الفصولين والفصول العمادية نقلا عن فتاوى رشيد الدين من أنه إذا ادعى دار، أو ذكر

أن أحد حدودهما دار زيد، ثم ادعى ثانيا وذكر أن هذا الحد دار عمر، ولا يقبل وإن كان المدعى عليه يصدقه أنه غلط أولا وعلل ذلك في الفصول العمادية بقوله لأن المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الأول لوجود الفرق بينهما بجواب المدعى عليه في مسألة الخانية بوضع يده على المحدود بالحدود الأولى، ثم ذكر الغلط بعد إقراره بوضع يده على ما ادعاه المدعي، ثم توافقهما على الغلط، كما في حادثة السؤال بخلاف المنقول عن خزانة المفتين وفتاوى رشيد الدين لعدم إقرار المدعى عليه بوضع يده على ما ادعاه المدعي بالحدود الأولى قبل ذكر الغلط، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من قاضي مديرية الجيزة في ٢٢ رجب سنة ١٢٨٤ مضمونها ادعى السيد أحمد أبو ربع بن عمر أبي ربع على محمد البطال وشقيقه عمر أبي ربع ولدي إبراهيم أبي ربع وعلي ولدي شقيقهما هما عثمان عمران وغيطاني ولدا عمران أبي ربع من أهالي ناحية صفت اللبن بأن المدعي المذكور يملك دارا بالإرث عن أبيه مات وتركها له ميراثا بالناحية المذكورة بدرب أبي ربع محدودة الحد القبلي ينتهي لدار ملك على ابن الحاج عمر بن محمد والبحري لدار ملك محمد العبد بن محمد العبد الشهير بذلك والشرقي لدار ملك أحمد هيكل بن محمد هيكل بن إبراهيم هيكل والغربي للزقاق وفيه الواجهة والباب وإن المدعى عليهم واضعون يدهم عليها مدة ثمان وعشرين سنة بداعي أنه كان غائبا مع والده وعمه من مدة تزيد على ذلك بدون وجه شرعي ويطالبهم برفع يدهم عنها وتسليمها له بالوجه الشرعي ويسأل جوابهم عن ذلك وسئل منهم فأجابوا بالاعتراف بوضع يدهم على الدار المذكورة بالإرث عن مورثهم إبراهيم أبي ربع المذكور لوفاته وانحصار ميراثه في أولاده محمد البطال وعمر وشقيقهما عمران ووفاة عمران وانحصار ميراثه في أولاده عثمان وغيطاني إبراهيم وحسن من غير شريك وأنهم واضعون أيديهم هم ومورثهم مدة تزيد عن ثمانين سنة، ولا يعرفون المدعي، ولا نظروه، ولا والده، ولا عمه وأنكر وأملك المدعي للدار المذكورة وثبت وضع يدهم على الدار المذكورة بشهادة كل من الشيخ محمد خضر الفقي ابن المرحوم الشيخ خضر والمكرم أحمد أبي موسى ابن المرحوم موسى وعرّف المدعى عليهم المذكورون أن المدعي كان ادعى عليهم نائب قسم أول جيزة ومنعه من التداعي وحرر لهم إعلاما بذلك وأبرزوه من يدهم وقرئ بالمجلس فدل مضمونه أن المدعي المذكور ادعى بدارا بناحية صفت اللبن بدرب الرباعنة، ولم يذكر لها حدودا أصلا وهم أجابوا كجوابهم أعلاه فطلب من المدعي المذكور بينة

تثبت دعواه المذكور لعدم صحة الإعلام لعدم معلومية المدعى به فيه فأحضر الحاج حسن بن الشافعي القاضي وشهد بأن هذا المدعي السيد أحمد أبا ربع يملك دارا بالميراث عن أبيه عمر أبي ربع لا يعرف والده كائنة بالناحية المذكورة بدرب الرباعنة محدودة القبلي على الحمزاوي بن محمد الحمزاوي والبحري ملك محمد العبد بن محمد العبد والشرقي ملك علي هيكل بن محمد هيكل والغربي الطريق وفيه الباب، ثم في ١٥ رجب سنة تاريخه حضر المدعي والمدعى عليهم وعرف المدعى عليهم أن الدار التي بأيديهم في ناحية صفت اللبن بدرب الرباعنة حدها القبلي على الحمزاوي بن محمد الحمزاوي والبحري لملك محمد الشيمي سلامة عمدة الناحية كان والشرقي لملك أحمد بحرية وأخويه إبراهيم التهامي وأيوب أولاد على بحرية الشهير بذلك والغربي، كما ذكر في الدعوى وهذه الدار واضعون يدهم عليها عن أبيهم مدة نحو ثمانين سنة من غير منازع وأما الدار التي يدعيها بالحدود التي ذكرها في دعواه لم تكن في أيديهم، ثم أفادوا أن الجهة القبلية تنتهي للسيد زلط بن عبد الرحمن زلط والبحرية أيضا تنتهي إلى ملك حسن جاهين بن علي جاهين فأفاد المدعي المذكور أن الحد القبلي هو على الحمزاوي بن محمد عمر والحد البحري لملك محمد الشيمي بن الشيمي سلامة مشتراه من المدعى عليهم من أصل داره المملوكة له المدعى بها وما كان مملوكا إلى محمد العبد استولى عليه محمد الشيمي المذكور بعد وفاته والشرقي لملك أحمد بحرية وأخيه أيوب مشتراهما عمهما علي هيكل المذكورة والغربي للطريق وفيه الباب الآمل الاطلاع على هذه المرافعة المذكورة والإفادة عنها بما يوافق شرعا من كون المدعي تسمع دعواه المذكورة يطلب منه البينة، أو لا يقبل منه ذلك أفيدونا أدام الله النفع بكم آمين.

أجاب: الدعوى المذكورة على الوجه المسطور غير صحيحة، والله تعالى أعلم.

عن قضية واردة من طرف حضرة قاضي المنصورة مضمونها ادعى الحاج بسيوني مرجان على الحاضر معه بالمجلس المكرم على سرحان من ناحية الحواونة بأن المدعي المذكور يملك بمفرده دوّارا بطاحونة كائنة بالناحية المذكورة بحارة عبد الله محدود بحدود أربعة الحد الغربي إلى دار ملك محمد نصر الدين ابن المرحوم عمر نصر الدين بن المكاوي نصر الدين والقبلي إلى الشارع وفيه الباب والشرقي إلى الشارع المملوك والبحري إلى دار حسن خضر بن خضر علام بن محمد علام ويملك لمفرده جميع دار كائنة بالناحية المذكورة بالحارة المذكورة كان اشتراها المدعي

المذكور لنفسه في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٧٩ من مالكها رجل يدعي الحاج محمد أبا عيد من الناحية المذكورة ابن المرحوم محمد أبي عيد بن مصطفى ابن عيد بمبلغ ٤٥٠ قرشا عملة دارجة وأقبضه مبلغ الثمن المذكور من مال المدعي المذكور ووضع يدع عليها، وهي محدودة بحدود أربعة الحد الشرقي إلى دار ملك علي حبيبة بن أحمد حبيبة ابن محمد حبيبة والبحري إلى شارع الحارة المذكورة وفيه الباب والغربي إلى ملك الباز علام بن جلبي علام بن سليمان والقبلي إلى براح الناحية الذي لا مالك له ويملك بمفرده أيضا جميع دار كائنة بالناحية المذكورة بحارة الطويلة كان اشتراها لنفسه في ٢ شوّال سنة ٥٢ من مالكها رجل يدعي أحمد أبا عرب بن أحمد الطويل بن محمد الطويل من الناحية المذكورة بثمن قدره ١٤٠ قرشا وأقبضه مبلغ الثمن المرقوم من مال المدعي المذكور ووضع يده عليها، وهي محدودة بحدود أربعة الحد البحري بجوار ملك سليمان الطويل بن علي الطويل بن حسن الطويل بعضه وباقيه إلى دار ملك عوض سرحان ابن سرحان عوض بن محمد سرحان والحد الغربي إلى الشارع المسلوك والقبلي إلى دار ملك حسن سرحان ابن الحاج حسن سرحان بن محمد سرحان والشرقي إلى شارع حارة العبد لاوية وفيه الباب وجميع بناء مكتب لتعليم الأطفال أنشأه لنفسه في أرض براح ليست مملوكة لأحد كائنة بالناحية بحارة عبد الله المرقومة محدودة بحدود دار أربعة الحد الشرقي إلى براح الناحية الذي لا مالك له والبحري لمسجد الناحية والغربي إلى مقبرة أموات والقبلي إلى براح الناحية الذي لا مالك له وفيه الباب وجميع ثلث طاحونة كائنة بالناحية المذكورة بحارة الشيلان محدودة بحدود أربعة البحري إلى الأرض البراح التي ليست مملوكة لأحد والغربي إلى دار ملك حسن عبد الله بن علي عبد الله بن حسن عبد الله والقبلي إلى دار ملك السيد عبد الله بن محمد الله بن عبد الله عبد الله وفيه الباب والشرقي إلى شارع الحارة المذكورة آلت إليه الحصة المذكورة من والدته المرأة معجبة بنت شمس الدين الشال بن محمد الشال من الناحية المذكورة، ثم عاد يقول ثلث الطاحونة المذكورة مخلف عن المرحوم شمس الدين الشال بن علي الشال مع جميع زريبة مواش كائنة بالناحية المذكورة بحارة الشلان المذكورة وجميع مصبغة ملاصقة للزريبة المذكورة محدودتين معا بحدود أربعة البحري إلى دار ملك علي عجور بن جاد الله عجور بن محمد عجور والغربي إلى الشارع وفيه الباب والقبلي إلى دار ملك عوض سرحان المذكور والشرقي إلى دار ملك علي عجور المذكور وجميع زريبة مواش كائنة بالناحية

المذكورة بالحارة المذكورة محدودة بحدود أربعة البحري إلى زقاق معروف بالسيد زيدان وفيه الباب والغربي إلى دار ملك السيد زيدان بن محمد زيدان بن علي زيدان والقبلي إلى دار ملك محمد الشناوي بن شمس الدين الشناوي بن محمد والشرقي إلى دار ملك محمد النبراوي بن يوسف النبراوي بن علي وأن شمس الدين الشال المذكور توفي وذلك في ملكه وتركه عنه ميراثا لمورثته وهم زوجته سرية بنت علي زيدان بن محمد زيدان وأولاده الأربعة المرزوقون له منها هم أبو النجا ومعجبة وفطومة وملتزمة من غير مشرك، ثم توفيت فطومة عن كل من والدتها سرية المذكورة وزوجها المدعى عليه وأشقائها وهم أبو النجا ومعجبة وملتزمة المذكورون، ثم توفيت سرية الزوجة المذكورة عن أولادها الثلاثة المذكورين، ثم توفي أبو النجا عن كل من زوجته المرأة ست أبيها بنت المرحوم محمد جاهين بن جاهين مرعي وولديه المرزوقين له منها هما محمد وأبو النجا من غير مشارك، ثم توفيت ست أبيها المذكورة عن ولديها المذكورين من غير مشارك، ثم توفيت معجبة المذكورة عن ولديها المرزوقين لها من زوجها المرحوم أحمد سرحان هما المدعي وأخته ست أبيها من غير مشارك وأن المدعى عليه المذكور تعدى ووضع يده على كامل الأماكن المعينة أعلاه بغير حق ومانع المدعي المذكور وأخته وخالته المرأة ملتزمة وولدي أبي النجا المذكورين من وضع أيديهم على ما استحقوه فيها بغير حق وأن كلا من المرأة ست أبيها أخت المدعي والمرأة ملتزمة خالته وولدي أبي النجا المذكور وكله في الدعوى عنه بما له من ذلك، وفي مطالبة المدعى عليه برفع اليد عنه، وفي حيازة ما يخصه في كل من ثلث الطاحونة والزريبة الثانية بالوجه الشرعي وقبل التوكيل لنفسه ويطالب المدعى عليه برفع يده عن الأماكن الخاصة بالمدعي المعينة أعلاه وتسليمها له ليحوزها لنفسه وبرفع يده عما يخصه هو وموكليه في ثلث الطاحونة، وفي الزريبتين والمصبغة المذكورة بطريق الميراث الشرعي ليجوز ذلك له ولهم بالطريق الشرعي وطلب سؤاله عن ذلك، ثم بعد ذلك حضر المتداعيان المذكوران في يوم الأحد ٢٧ ب سنة ١٢٨٤ وطلب من المدعي الذي هو الحاج بسيوني إثبات وضع يد المدعى عليه الذي هو على سرحان على الأماكن المدعى بها المذكور بالدعوى قبل توجه السؤال إلى المدعى عليه فأحضر شاهدين شهدا شهادة غير صحيحة، ولا مطابقة لما ذكره فيطلع على هذه الحادثة حضرة العلامة الفاضل والأستاذ الكامل مفتي الديار المصرية ويفيد الحكم الشرعي فيها هل لا يسأل المدعى عليه عن جواب هذه الدعوى إلا بعد ثبوت وضع

يده بالبينة الشرعية، وإذا قلتم بذلك وعجز المدعي عن الإثبات بالبينة الشرعية وطلب تحليف المدعى عليه لا يجاب لذلك، حيث لم يتوجه عليه سؤال لعدم إثبات وضع يده، وهل يشترط في شهادة الشاهدين اللذين يشهدان بوضع يد المدعى عليه تحديد الأماكن المدعى بها تحديدا معتبرا شرعا وما الحكم.

أجاب: لا يتوقف سؤال المدعى عليه على إثبات وضع يده على العقار المدعى به عليه إنما يتوقف ذلك على صحة الدعوى فغن صحت **سئل** المدعى عليه عنها قبل إثبات وضع اليد على العقار المدعى به وليس إثبات وضع اليد على العقار شرطا إلا لصحة الحكم في دعوى الملك المطلق وما شابهه بل لا ينبغي إثبات وضع اليد على العقار قبل سؤال الخصم وعند الاحتياج إلى إثبات وضع اليد على العقار قبل سؤال الخصم وعند الاحتياج إلى إثبات وضع اليد يلزم تحديد العقار في شهادة الشهود، أو الإشارة إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من طرف نائب ولاية الشرقية مضمونها ادعى الخواجة مردروس بطرس التاجر في الدخان بندر الزقازيق شرقية ابن الميت الخواجة بطرس ابن الميت سيمون من اسلامبول على محمود الشبكشي الحاضر معه ابن المرحوم محمد الشبكشي ابن المرحوم يوسف الشبكشي القائم عن نفسه والوكيل الشرعي التوكيل المطلق في خصوص ما سيذكر فيه عن كل من والدته المرأة هنه الحلبية بنت المرحوم أحمد حلبي ابن المرحوم حسين حلبي وعن زوجة أخيه شقيقه المرحوم السيد الشبكشي هي المرأة أمونة وبنت المكرم حسن حمود ابن المرحوم على حمود من ناحية بلبيس شرقية الثابت ذلك ومعرفتهم بشهادة محمد تادوس الزيات ابن المرحوم حسن بن حمودة وعلي صيام الزيات ابن المرحوم صيام بن سعد كلاهما من ناحية بلبيس المذكورة ومقيم ببندر الزقازيق المذكور الثبوت الشرعي بطريقه الصحيح الشرعي بعد مراعاة واعتبار ما وجب مراعاته واعتباره شرعا بأن المدعي المذكور يستحق قبل المرحوم السيد الشبكشي ابن المرحوم محمد الشبكشي ابن المرحوم يوسف الشبكشي من ناحية بلبيس المذكورة مبلغا قدره مائة وثلاثون جنيها بينتو ذهبا عينا من ذلك مائة جنيه بينتو كان دفعها المدعي له ثمن قطعة أرض وداخلها وكالة وسبع حوانيت كائنة بناحية بلبيس مملوكة لوالدته المرأة هنه الحلبية المذكورة باع ذلك للمدعي بطريق وكالته عن والدته المذكورة وحرر المرحوم السيد الشبكشي المذكور

للمدعي المذكور سندا بذلك مؤرخا في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٢ مشمولا بختمه وأختام مذكورين صورته أنه في يوم الاثنين المبارك الموافق ٢١ شعبان سنة ١٢٨٢ صار تحرير هذه الشروط باسمنا وختمنا المرقوم أدناه السيد الشبكشي من ناحية بلبيس وكيل والدتي المرأة الحلبية بأني بعت قطعة أرض بناحية بلبيس وداخلها وكالة وسبع دكاكين للخواجة مردروس بطرس التاجر ببندر الزقازيق وقد وقع الرضا والتوافق بذلك من دون إكراه، ولا إجبار علينا وقبضنا ثمن الأرض مبلغا وقدره مائة جنيه بينتو صنف عين من الخواجة المذكور وقد تحررت هذه الشروط بيد الخواجة المذكور لأجل أنه من بعد ثبوت حقنا على يد الشريعة حسب ما عرضنا للحكومة يصير تحرير اللازمة للخواجة المذكور من دون إكراه، ولا إجبار علينا واسمنا وختمنا حجة علينا بذلك، والله تعالى خير الشاهدين، ولم يسلمه المبيع المذكور، ولم يعرفه المدعي، ولم يعرف حدوده وباقي ذلك ثلاثون جنيها بينتو وكان دفعها المدعي إلى المرحوم السيد الشبكشي المذكور أجرة حانوت كائنة بناحية بلبيس المذكورة أيضا مدة ثلاث سنين من ابتداء ١٦ رجب سنة ٨٢ لغاية ١٥ رجب سنة ١٢٨٥ بمقتضى شروط ديوانية تاريخها ١٤ رجب سنة ٨٢، ولم يسلم الحانوت المذكور بل أجره لشخص يسمى الخواجة لامبو البقال بدون علم الحكومة ووضع يده عليه لحد الآن وبعد ذلك توفي المرحوم السيد الشبكشي المذكور عن ورثته وهم شقيقه المدعى عليه ووالدته وزوجته الموكلتان المذكورتان وابنته هنه القاصرة عن درجة البلوغ فقط من غير شريك لهم، ولا حاجب شرعي والمبلغ به المذكور باق قبله ويستحقه المدعي في تركته لحد الآن، حيث إنه استهلكه حال حياته في مصالحه وشؤون نفسه، وأنه أقر بذلك حال حياته وصحته لدى بينة ويطلب المدعي المذكور إثبات ذلك على المدعى عليه وحيازة مثل المبلغ المرقوم من تركة المتوفى المذكور لنفسه بالوجه الشرعي ويسأل سؤال المدعى عليه عن ذلك فما الحكم في هذه المرافعة.

أجاب: الدعوى المذكورة على الوجه المسطور غير صحيحة لسكونها غير مستوفاة فلا يسأل عنها الخصم على هذا الوجه ومجرد عدم معرفة المشتري حدود العقار الذي اشتراه من الوكيل المملوك لموكلة البائع في بلدة معينة لا يوجب فساد البيع لما في رد المختار نقلا عن البزازية باعه أرضا وذكر حدودها لا ذرعها طولا وعرضا جاز وكذا إن لم يذكر الحدود، ولم يعرفه المشتري إذا لم يقع بينهما تجاحد انتهى وصرحوا بأن المفسد للمبيع الجهالة الفاحشة دون الجهالة اليسيرة، ولم يتضح

من دعوى المدعي أنه أجاز الإجارة الثانية أم لا وأن العاقد أصيل في الإجارة، أو وكيل، وهل كان يمكنه نزع العين من يد المستأجر الثاني على فرض عدم الإجازة بشفاعة، أو حماية أم لا، وفي أواخر كتاب الإجارة من الأشباه ما نصه آجرها، ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على إجازة الأول، فإن ردها بطلت وإن أجازها فالأجرة له انتهى، والله تعالى أعلم.

سئل من مجلس استئناف مصر عن حادثة وقعت بين إخوة ثلاثة أحدهم يدعي منصورا البغل ترافع معه أخواه لدى قاضي مصر واستقرا الحال بينهم على الصلح وحصل بينهم إبراء عام وتحرر بذلك إعلام شرعي من قاضي مصر، ثم كتب على الإعلام المذكور جواب من بعض العلماء الحنفية يتضمن أن الأخوين لو ادعيا على ورثة أخيهما المبرأ بأعيان وأطيان مشتركة بينهما وبين أخيهما المذكور تسمع لعدم دخولها في الإبراء المذكور وذلك بعد موت الأخ المبرأ المذكور وبناء على ذلك سمعت الدعوى لدى قاضي الخانكان وبعد الإثبات حكم للأخوين بالاشتراك مع أخيهما فيما حصلت به الدعوى، ولم ينظر لصحة الإبراء المذكور، ثم أحيلت هذه المادة بعد تشكي ورثة الأخ المبرأ إلى المديرية على مجلس استئناف مصر لعرض ذلك على علماء المجلس وإعطاء الإفادة اللازمة عن ذلك وقطع الإشكال في هذه الحادثة وصورة الإفادة المحررة على إعلام قاضي مصر المذكورين من حضرات العلماء سابقا وهم الشيخ عبد الرحمن البحراوي والشيخ إسماعيل الحلبي محمد سعيد الرافعي الحمد لله وحده بمطالعة هذا الإعلام والتأمل فيه فهم منه أن الإخوة المذكورين اصطلحوا مع بعضهم على قسمة الثمانية أفدنة المذكورة والنخيل والدار ما عدا الطاحونة التي فيها بالفريضة الشرعية وأن يدفع المدعى عليه للمدعيين المبلغ المرقوم في هذا الإعلام في نظير الديون المترتبة للمورث المذكور إلى آخر ما هو مسطر به وأن المدعيين المذكورين قد أبرأ ذمة المدعى عليه على الوجه المسطور باطنه، ولم يذكر في الصلح، ولا في الإبراء باقي المدعى به من الأطيان وباقي الأعيان المخلفة عن مورثهم فلم تدخل في الصلح المذكور، ولم ينص على ترك الدعوى بها، ولا في الإبراء المذكور لأنه حصل على ما في ذمة أخيهما المدعى عليه والأعيان لا تعلق لها بالذمة، فإذا أراد الأخوان المذكوران الدعوى فيما عدا ما وقع عليه الصلح من باقي الأطيان وباقي الأعيان المخلفة تسمع دعواهما، ولا يمنع من سماعها صدور الإبراء والصلح على الوجه المسطور، فإذا أثبتا شيئا مخلفا عن مورثهما غير داخل في

الصلح فعلى القاضي الحكم به شرعا وإعطاؤهما نصيبهما منه وبيع الأم نصيب ولديها من الطاحونة للمدعى عليه غير نافذ عليهما، حيث كان بدون توكيل، أو وصاية، ولم يجيزاه فيكون لهما أخذ نصيبيهما من الطاحونة المذكورة وليس للأخ المدعى عليه الامتناع عن شيء من ذلك ومضي هذه المدة لا يمنع من سماع الدعوى إذا لم يحصل ترك للدعوى مدة مانعة غير عذر شرعي كخوف من حاكم جابر، والله تعالى أعلم.

أجاب: بالنظر في الإعلام المحرر من حضرة قاضي أفندي مصر المؤرخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٧١ وجد متضمنا أن الأخوين المدعيين وأخاهما المدعى عليه حضر والدي القاضي وذكروا له أنهم اصطلحوا مع بعضهم على أن الثمانية أفدنة الطين تركة المتوفى والنخل والدار المخلفة ما عدا الطاحونة التي فيها أعلاه يقسم بينهم بالفريضة الشرعية ويدفع المدعى عليه المذكور لأخويه المدعيين المذكورين سويه نظير ما استغله من الأطيان المرقومة والديون المترتبة للمتوفى المذكور بذمم الأشخاص أصحاب الأطيان المرقومة وزيادة أثمار النخل المرقوم وبراءة ذمة أخيهما المدعى عليه المذكور مبلغ ألف قرش ومائتي قرش ثنتين واصطلحوا مع بعضهم صلحا شافيا كافيا جيدا مرضيا على ذلك وأبرأ المدعيان المذكوران ذمة أخيهما المدعى عليه المذكور مما عدا ذلك إبراء عاما شرعيا قاطعا مانعا حاسما جازما مسقطا مبطلا لكل حق ودعوى وطلب ويمين بالله سبحانه وتعالى إن وجب وقبل ذلك منهما المدعى عليه المذكور لنفسه قبولا شرعيا والإفادة عن هذه الحادثة أن دعوى الأخوين المذكورين على أخيهما، أو على ورثته فيما يرجع إلى المورث بشيء سابق على الإبراء العام المذكور لا تسمع لا فرق في ذلك بين الدعوى بما يتعلق بالإرث، أو غيره ما عليه المعول في الإبراء العام، ولا مانع من صحة إبراء الذمة عن جميع الدعاوى الشاملة لدعوى الأعيان والديون، إذ الإبراء عن الدعوى يقتضي عدم استحقاق المبرأ على المبرئ الجواب عما يدعيه عليه بشيء فيما مضي وهذا من الأمور الاعتبارية التي تقوم بالذمة لا من قبيل الأعيان حتى يقال إنها لا تقوم بالذمة على أن العرف العام الآن في مخاطبات الناس وعباراتهم وصكوكهم العادية والمحررة من قبل القضاة في الإبراء العام يعبرون بمثل ذلك ويريدون إبراء ذات المبرأ عن سائر الدعاوى والحقوق فيجب اعتباره تصحيحا لكلام العقلاء عن الإلغاء والإبطال، ولا يقال بزيادة هذه المعنى على معنى اللفظ المصرح به في الإبراء بعد التصريح بقولهما إبراء عاما مسقطا لكل حق ودعوى وطلب إلى آخره وهذا على فرض تسليم أن جواب الدعوى لا يقوم بالذمة،

والله تعالى أعلم وكتب اسمه على هذا الجواب أيضا حضرة الشيخ علي البقلي الحنفي مفتي مجلس الأحكام والشيخ إبراهيم السقاء الشافعي والشيخ مصطفى القرشي أمين الفتوى وشملوه بأختامهم، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من قاضي المنصورة مضمونها ادعت المرأة صلوحة بنت محمد المنجور ابن الشيخ أحمد المنجور من المنصورة على الحاضر معها بالمجلس الشرعي علي الشعراوي ابن الشعراوي التمرتاشي الشبكشي بن محمد التمرتاشي من سكان المنصورة الثابت معرفتهما عينا بشهادة كل من السيد سعيد محمد المنزلاوي ابن السيد محمد المنزلاوي والشيخ أحمد المنياوي ابن الشيخ أحمد المنياوي من المنصورة بأن المدعية كانت زوجا للمدعى عليه هذا وطلقها طلقة واحدة في ٢٦ رمضان سنة ١٢٨٣، ولم تعاشره من حين صدور الطلاق للآن وقد انقضت عدتها منه بالحيض، وهي مرزوقة منه ببنت صغيره تدعي حفيظة، وهي المستحقة لحضانتها وتطالبه بنفقة البنت المذكورة وأجرة حضانتها بالوجه الشرعي وطلبت سؤاله عن ذلك **سئل** منه عن ذلك فأجاب بالإنكار لصدور الطلقة المذكورة منه لها في التاريخ المذكور واعترف بأنها لم تعاشره من التاريخ المرقوم للآن وبأنها مرزوقة منه بالبنت المذكورة فكلفت المدعية إثبات ما أنكره شرعا فأحضرت كلا من المكرم شعراوي التمرتاشي والد المدعى عليه والمكرم أحمد عثمان جاويش الشبكشي ابن المرحوم عثمان جاويش من المنصورة واستشهد كل منهما عما يعلمه في ذلك فشهد كل منفردا في وجه المدعى عليه بأن هذا المدعى عليه طلق زوجته هذه المدعية في ٢٦ رمضان سنة ١٢٨٣، ولم تعاشره من حين ذاك للآن فلم يبد المدعى عليه طعنا في شهادتهما وزكيا وعدلا بشهادة كل من المكرم إبراهيم أحمد جاويش الخياط ابن المرحوم أحمد جاويش والمكرم إبراهيم شوشة العقاد ابن المرحوم الحاج أحمد شوشة العقاد بالمنصورة التزكية والتعديل المعتبرين شرعا وحكم بثبوت الطلاق المرقوم وقررنا لها عليه في نظير نفقة البنت المرقومه عن كل يوم من تاريخه ثلاثين فضة صاغا ديوانية وانصرف كل منهما على ذلك، ثم بعد صدور ما ذكر من المرافعة والحكم على الوجه المسطور وحضر علي الشعراوي المذكور بصحبته المرأة صلوحة المرقومة وادعى عليها بأنه لا تستحق عنده أجرة حضانة لبنتها حفيظة المذكورة لأنه يستحق في ذمتها مبلغا قدره أربعة آلاف قرش عملة دارجة دفع ذلك لها عند طلاقها أجرة حضانة البنت

المرقومة على وجه التعجيل مدة حضانتها وأن المدعى عليها رضيت بذلك بوقتها وأقرت بينة شرعية عارفين بها وبحضور أبيها بأن المبلغ المذكور وصل إليها، وأنه ليس لها مطالبة عليه بأجرة حضانة البنت المذكورة إلى حين انقضائها وقد تحرر بينهما ورثة متضمنة ذلك ولوصولها مؤخر صداقها ونفقه عدتها وقد صار إظهار الورقة المذكورة فوجدت متضمنة لما ذكره المدعي المذكور وسأل المذكور سؤال المدعى عليها المذكورة عن ذلك وطلب منعها من أخذ شيء من أجرة حضانة البنت المذكورة فما الحكم الشرعي.

أجاب: إذا ذكر المدعي أن المدعى عليها تعارضه في طلب أجرة الحضانة بغير حق، وأنه بطلب منع تعرضها له سمعت دعواه المذكورة، ولا يظهر كون ما تقدم من دعواها عليه الطلاق وإنكاره إياه وإقامة البينة عليه به مانعا من دعواه بعد ذلك التوافق معها على أجرة الحضانة إلى انتهاء مدتها ودفع ما اتفقا عليه من الأجرة فعلا والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الروزنامة مؤرخة في ٢٥ رجب سنة ٣٨٥ مضمونها نؤمل بعد إحاطة حضرتكم بما احتوى عليه الإعلام الشرعي والورقتان المرسلتان طيه وما أفاده حضرة نائب محكمة مصر من أن الإعلام المذكور غير مستوف شرعا من وجوه لم يعين منها سوى عدم تبين ثمن المبيع في شهادة الشاهدين أن تتكرموا بإيضاح كافة الوجوه اللازم استيفاؤها شرعا لأجل إخبار المديرية بتفهيم القاضي عنها لأنه إذا أعيد إليه بدون تفهيم عن كافه ما هو لازم لا يصير الحصول على استيفاء ما يجب شرعا.

أجاب: ما دامت مدعيه الشراء غائبة عن بلد حضرة قاضي المنية، ولا يمكن الحكم إلا بعد تحليفها اليمين الشرعية، فإذا أعيد الإعلام المذكور ثانيا إليه وصار استيفاء اللازم فيه فمع ذلك الأمر غير مستغن عن إحالة القضية ثانيا إلى حضرة قاضي مصر، وإذا أحيلت عليه فلا بد له من سماع الدعوى والبينة، ولو على كتاب القاضي وتزكيتها وتحليف مدعية الشراء اليمين، ثم الحكم لها فالحكم في الحقيقة إنما هو من حضرة قاضي مصر وأما أجراه حضرة قاضي المنية فلا يعد حكما بل هو مجرد سماع دعوى وشهادة، ولم يتم اللازم للحكم على فرض كون ما أجراه مستوفيا، ولا فائدة فيما أجري في محكمة المنية إلا إذا كانت شهود البيع غائبين عن مصر بجهة المنية ويتعسر حضورهم مع أنه يمكنهم تحميل الشهادة لغيرهم إذا كان هناك عذر داع لذلك

على أن الظاهر أن الشاهدين بمصر، كما يفيده الإعلام المذكور، فحيث كان المال الإحالة على حضرة قاضي مصر والحكم منه فيها فلا حاجة لتوسيع الدائرة فيجري إحالتها إلى محكمة مصر لإجراء الإثبات على المنهج الشرعي ثانيا وأما إذا أحيلت على حضرة قاضي المنية وصار ارتكاب التكليف في هذه القضية بلا فائدة أخروية، أو دنيوية فحضرته من العلماء الإعلام وبتأمله يظهر له ما يقتضي إيضاحه في الإعلام كإيضاح الحدود وبيانها، وكون ثبوت الوكالة ضمن الدعوى لا مجرده وذكر الثمن في الشهادة، وكون عبارة المدعى عليه تفيد إنكار الوصاية وموت المتوفى منحصرا إرثه في ورثته المذكورين، حيث إن الذي لا يفيد إلا جعل الإنكار قاصرا على البيع، وكون البيع بعد ملك البائع ما باعه بالإرث صادرا من المورث في حال صحته والظاهر إن هذا كله تقصير في حال كتابة الكاتب للأعلام وبالجملة فالمنظور في هذه المادة إحالتها لمحكمة مصر لإجراء اللازم فيها شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من طرف قاضي المنصورة مضمونها بعد أن ثبت معرفة إبراهيم رزة ابن المرحوم إبراهيم أبي عبد الله من أهالي السنيطة القاصرة عن درجة البلوغ سنه اثنتا عشرة سنة وخلوه من وصي شرعي وأهلية ولياقة محمد عبد الله ابن المرحوم نجم أبي عبد الله زوج المرأة مقبلة والدة القاصر المذكور المقيمين جميعا منية فضالة بشهادة كل من محمد الشرقاوي ابن المرحوم حسين الشرقاوي وفودة الفرارجي ابن المرحوم محمد الفرارجي من المنصورة كلاهما أقام ونصب مولانا الحاكم الشرعي بمدينة المنصورة محمدا عبد الله المذكور وصيا شرعيا على القاصر المذكور وقبل محمد عبد، المذكور ذلك لنفسه قبولا شرعيا ادعى محمد عبد، الوصي على الحاضر معه بالمجلس إسماعيل العسال ابن المرحوم حسين العسال ابن المرحوم سليمان من أهالي منية فضالة بأن القاصر المذكور كان يتعلم عند المدعى عليه صنعة البناء بإذن والدته لكون المدعى عليه بناء فما كان من المدعى عليه إلا أحضر له الحمار تعلقه وأمره أن ينقل عليه سباخا من داره ويوجهه إلى غيطه فامتثل أمره وصار ينقل السباخ على الحمار المذكور من الدار إلى الغيط ففي أثناء رجوعه من الغيط إلى الدار راكبا على الحمار جرى به الحمار في أرض مرتفعة ومنخفضة فوقع إبراهيم رزة المذكور من على الحمار إلى الأرض فانخلع رأس فخذه الأيسر بسبب ذلك وصارت معالجته في اسبتالية المنصورة فلم يرجع لأصله بل حصل قصر في الفخذ المذكور وسبب ذلك نقصت حركة رجله اليسرى وصار لا يستطيع المشي عليها إلا بالتوكل

على العصا ويطالب المدعي المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعا ويسأل جوابه **سئل** من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بدعوى المدعي المرقوم فصار حضورا باب الخبرة في ذلك وبنظرهم إلى رجل القاصر المذكور شهدوا أن الذي نقض من حركة الرجل المذكورة، ومن نفعها الثلثان يطلع على هذه الحادثة حضرة المفتي الحنفي بالمحروسة ويفيد الحكم الشرعي فيها هل يحكم على المدعى عليه بثلثي دية القاصر المذكور، حيث استعمله في غير ما هو مأذون به من قبل والدته وحصل منه ذلك سيما أن الإذن له والمسلم له القاصر المذكور لتعليمه صنعة البناء والدته المذكورة وما حكم الله أفيدوا الجواب.

أجاب: إذا أمر رجل صبيا محجورا بعمل للآمر بدون إذن ممن له ذلك فعطب الصبي منه ضمن الأمر، كما هو مصرح به في كتب المذهب، فإذا ترتب على ذلك نقصان منفعة عضو المجنى عليه فبقدر النقصان يؤخذ من جمله الدية بمعنى أنه يقوم الشخص المجنى عليه لو فرض عبدا مع هذا العيب ويقوم بدونه، ثم ينظر إلى مقدار التفاوت بين القيمتين فيؤخذ هذا المقدار من جملة دية الحرفان نقص الثلثان فثلثا الدية وإن كان أقل فبحسابه وهكذا قال في الدر، وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرأ إلا أنه لاتصل يده إلى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية إن نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا وأقره المصنف انتهى أما لو حصل من هذه الجناية شلل في العضو بحيث لا ينتفع به فعلى الجاني دية هذا العضو لما في الدار أيضا وتجب دية كاملة أي دية ذلك العضو رملي في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوءها إلى آخره، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة ٧ محرم سنة ١٢٨٦ مضمونها ورد للأحكام إفادة من مجلس طنتدا في ١٢ جا سنة ٨٤ ومعها أوراق المرافعات التي حصلت على يد قاضي ومفتي وعلماء طنتدا بشأن ميراث عائلة الخادم ورغب الموما إليهم اطلاع حضرتكم وحضرة مفتي الأحكام على المرافعات وعلى ما أفاده حضراتهم أيضا وقد اطلع حضرة مفتي الأحكام عليها وأفتي بما تراءى له فلزم تحريره لورود الفتوى بالحكم الشرعي.

أجاب: قد صار الاطلاع على أوراق هذه القضية التي من جملتها صور مرافعات ثلاثة وقعت بين وكيل المدعيين اللتين هما هانم الخادمية وجلفدان على المدعى عليه

الشيخ مصطفى الخادم وصور الفتاوى المعطاة في هذه المادة التي من جملتها الفتوى المحررة من هذا الطرف وقد استخرجنا صورتها من قيودات فتاوى الحوادث المصرية بهذا الطرف المؤرخة ٢٠ ربيع الأول سنة ٨٣ المنقولة بظاهر صورة المرافعة الثالثة فوجد حصول اختلاف وتناقض في بعض الحدود بين الدعاوى الثلاث بالنسبة للعقار الذي تكررت به الدعوى على مقتضى ما هو مسطر بصورها في الأوراق المذكورة، فإذا ثبت التناقض المذكور بوجهة الشرعي منع من سماع الدعوى إذا لم يوافق المتناقض بين كلاميه عند الإمكان فالذي يستحسن في هذه المادة أن تسمع المرافعة فيها ويطلب من كل من الخصمين تتميم ما هو مقتضى من قبله وإن كان لأحدهما مناقضة مع خصمه يذكرها في كلامه ويسأل خصمه عنها، فإن اعترف بما يفيد التناقض ينظر، فإن أمكن التوفيق ووفق قبل ذلك منه، ثم تطلب البينة على إثبات الحق إذا لم يكن هناك مانع، ثم يحكم للمدعي بحقه إن أثبته بالوجه الشرعي وأثبت وضع يد خصمه على العقار المدعى به وهذا إنما هو شرط لصحة الحكم فقط لا لصحة الدعوى وسؤال الخصم خلافا لما قيل وأما إذا لم يوفق المدعي، أو كان التوفيق غير ممكن فإنه يحكم بمنعه من الدعوى في خصوص ما وجد فيه التناقض فقط دون غيره، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٦ بناء على إفادة محافظ دمياط بقصد إعطاء الجواب بالحكم الشرعي في المرافعة الواردة من قاضي دمياط التي مضمونها بحضرة كل من حضرة مولانا مفتي أفندي الثغر ومولانا الشيخ حسن عبد الرزاق ومولانا الشيخ محمد البناء ومولانا الشيخ مصطفى الدمنهوري حضر الخواجا حبيب عنموري ولد الخواجا يوسف عنموري ولد بطرس عنموري ولد عنموري وحضر لحضوره المكرم أبو العلاء الكرش من تجار المنزلة ابن المرحوم السيد أحمد الكرش وادعى هذا الذي حضر عن نفسه وبوكالته عن والدته منه بنت نقولا الحموي وعن أشقائه الأربعة البالغين هم إسكندر وسليم وحنينة وهيلانة الثابت توكيله عنهم بالمجلس بالطريق الشرعي المقيد بمضبطته جزء ١٤ على هذا الذي حضر لحضوره بعد ثبوت معرفتهما عينا للحاضرين أعلاه بأن المدعى عليه باع إلى والد المدعي المذكور جميع الشادر الكائن بثغر دمياط بخط القباني على بحر النيل المتوصل إليه من طريق الخمس السعيد بمبلغ مائة وسبعة وثمانين جنيها إنجليزيا وقبض منه الثمن المحدود الشادر المذكور بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى ساحة أرض من حقوق العامة والحد البحري ينتهي إلى ساحة أرض أيضا من حقوق العامة

والحد الشرقي ينتهي إلى فسحة أرض من حقوق العامة فاصلة بين ذلك وبين منزل بيد المعلم محمد الجيار بن إبراهيم بن محمد ومنزل عباس خفاجي ابن الحاج أحمد خفاجي ابن الحاج محمد خفاجي وباقي ورثة أبيه والحد الغربي ينتهي إلى طريق ضيق فاصل بينه وبين بحر النيل وأن أرض الشادر المذكور ظهرت مستحقه للعموم وحكم فيها بالبينة الشرعية، ومن، حيث إن الأرض صارت مستحقه وصار الشادر لا ينتفع به فيطالب المدعى عليه برد الثمن الذي قبضه من والده ورجوع الشادر إلى البائع المذكور بالوجه الشرعي ويسأل سؤاله عن ذلك **سئل** من أبي العلاء المذكور المدعى عليه عن ذلك فأجاب بأن البيع الذي صدر منه لوالد المدعي المذكور في بناء الشادر فقط دون الأرض وقبض منه الثمن، وأنه لم يبع الأرض لكونها من أرض الجزيرة وليس مالكا لها وليست في حجته فطلب من المدعي بينة شرعية تشهد له طبق دعواه فأحضر الشيخ ندا حبيبا ابن الحاج محمد حبيب وأدى شهادته في وجه المدعى عليه بعد الاستشهاد بمعرفه الشادر المذكور وحدده بحدوده المذكورة ومعرفة المدعي ووالده والمدعى عليه الحاضر بالمجلس وأن أبا العلاء الكرش باع إلى الخواجا يوسف عنموري والد المدعي الشادر المذكور بمائة وسبعة وثمانين جنيها إنجليزيا قبضها أبو العلاء المذكور، ولم يفصل وقت البيع بين الأرض والبناء، وأنه يشهد بذلك، ثم أحضر المعلم محمدا الجيار ابن المرحوم إبراهيم الجيار وشهد في وجه المدعى عليه بعد الاستشهاد بمعرفه المدعي ووالده والمدعى عليه والشادر المدعى به وحدده بحدوده المذكورة، وأنه كان بوكالة الأرز فحضر له أبو العلاء الكرش الحاضر هذا مع الخواجا يوسف عنموري والد المدعي وقال له أبو العلاء المذكور أشهد على أني بعت إلى الخواجا يوسف عنموري الشادر والمجاز بمائة وسبعة وثمانين جنيها انجليزيا وقبضت منه الثمن وتوجه معهما إلى الشادر وأشار له أبو العلاء المذكور بأن هذا هو الشادر الذي بعته إلى الخواجا المذكور، وأنه من وقت شرائه لذلك واضع يده عليه، وأنه يشهد بذلك، ثم حضر الشيخ إبراهيم الجيار شقيق المعلم محمد الجيار المذكور وشهد في وجه المدعى عليه بعد الاستشهاد بمعرفه المدعي ووالده والمدعى عليه الحاضر بالمجلس وبمعرفه الشادر المدعى به وحدده بحدوده المذكورة، وأنه كان بوكالة الأرز المعروفة بوكالة الأفندي فوجد أبا العلاء الكرش الحاضر بالمجلس المدعى عليه مع الخواجا يوسف عنموري والد المدعي المذكور بالوكالة المذكورة فقال له أبو العلاء المذكور أشهد على أني بعت إلى الخواجا يوسف عنموري كامل

الشادر بما فيه العواميد والسنابل الخشب بمائة وسبعة وثمانين جنيها إنجليزيا وقبضت منه الثمن بالتمام والكمال فقلت له أي شادر فقال لي الشادر الذي بجانب المكان الذي بيدي فقلت له شهدت بذلك وأني أشهد بذلك حضرة مولانا العلامة مفتي أفندي الثغر المحرر أعلاه صورة القضية المسموعة بحضور حضرتكم بالمجلس العلمي بديوان المحافظة وقد اقتضى الحال للاستفهام من حضرتكم هل ثبوت استحقاق الأرض المذكورة من جملة العيوب التي يثبت بها خيار الرد، أو يصح البيع في البناء ويرجع بقيمة الأرض بحصتها من الثمن، وهل خيار العيب موروث أم لا، وهل إذا شهدت بينة بأن البائع أشهدهم أنه باع لوالد المدعي الشادر، أو جميع الشادر، ولم يتعرض لبناء، ولا أرض وقت الإقرار يدخل في الإقرار بذلك الأرض والبناء أم لا، وهل إذا أقام البائع بينة على أنه باع له البناء دون الأرض والمشتري أقام بينة على أنه باع له جميع الشادر فمن تقدم بينته منهما المقصود الإفادة عما ذكر بالوجه الشرعي وبذل لزم تحريره في يوم الخميس ١٧ محرم سنة ١٢٨٦ الإفادة عن ذلك هذا السؤال على هذه القضية يستعلم عنها من مفتي الديار المصرية، أو من مفتي الأحكام بالمحروسة لكون أنه اشتبه على الحكم، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب المذهب وفوق كل ذي علم عليم.

أجاب: لو قبض المبيع فاستحق بعضه بطل البيع بقدره، ثم لو أورث الاستحقاق عينا فيما بقي كدار وكرم وأرض وزوجي خف ومصراعي باب وقن يخير المشتري في أخذ الباقي بحصته من الثمن أورده والرجوع بكل الثمن، كما صرحوا به ومسألتنا من هذا القبيل وقد صرحوا أيضا بأن خيار العيب يورث فيخلف وارث المشتري مورثه في الرد به لكن لا يقضي للمدعي بالرجوع على بائع مورثه بمجرد هذه الشهادة على هذا الوجه لعدم كفايتها لمخالفة شهادة الثاني للدعوى بزيادة ذكر المجاز في المبيع عن الدعوى وقصور شهادة الثالث بعدم ذكر الحدود في الإفراز وذكر ما يفيد أن المقر به هو الذي حدده الشاهد أولا، ولا تعتبر بينة البائع على أنه باع البناء دون الأرض، إذ هي بينة نفي إن أثبت وارث المشتري دعواه أن المدعى عليه باع من مورثه جميع الشادر بالوجه الشرعي الشامل للأرض والبناء بحسب المتعارف في التعبير بعد تصحيح دعواه باستيفاء ما يلزم شرعا، إذ هي على الوجه المسطور غير صحيحة لعدم ذكر موت المشتري وانحصار إرثه في المدعي وموكلته مثلا، أو ذكر أنه موجود وأن المدعي يدعي بالتوكيل عنه، إذ بمجرد كون المشتري بالمدعي لا ينتصب خصما عنه بدون أحد

هذين الوجهتين مثلا، والله تعالى أعلم.

سئل: عن مرافعة سابق ورودها من نائب الشرقية وأعطي عنها الجواب من هذا الطرف بتاريخ ٢ محرم سنة ١٢٨٥، وهي مسطرة في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ، ثم بعد وصولها إلى النائب المذكور ذكر في شأنها ما يأتي، ثم في يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٨٥ حضر الخواجا دروس المدعي المذكور وبتعريفه إفادة حضرة مولانا مفتي أفندي الموما إليه **أجاب** قائلا أنه لا يعرف قطعة الأرض، ولا الوكالة، ولا السبع حوانيت الداخلية فيها، ولا حدود ذلك، ولا مقدار زرعه، ولم يستلم ذلك، ولم يضع يده عليه من وقت الشراء إلى الآن، وأنه لم يجز الإجارة الثانية وأن التعاقد أصيل في الإجارة، وأنه لم يمكنه نزع العين من يد المستأجر الثاني لا بنفسه، ولا بواسطة الحكومة تنظر هذه الصورة بطرف حضرة أستاذنا ومولانا العلامة الهمام الفاضل خاتمة المحققين مفتي أفندي الديار المصرية ويكرم بإفادة الحكم الشرعي من حضرته لا زال ملجأ للقاصدين وأدام الله النفع به لجميع العالمين آمين.

أجاب: الحال على ما هو عليه في دعوى ثمن المبيع وأما في دعوى الأجرة، فإن طلبها المدعي بعد صحة دعواه يسأل الخصم عنها، ثم يحكم بما يظهر في الحادثة بطريق شرعي من إلزام التركة عند تحقق الموجب، أو منع الخصم عند العدم، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من حضرة الشيخ عبد الرحمن الرافعي مفتي مجلس بنها مؤرخة غرة ربيع الآخر سنة ٢٨٦ مضمونها أنه حاصل له توقف فيما يحكم به في المرافعة التي طي الخطاب الوارد من طرفه، وحيث لم يمكنه الحضور الآن لزمه عرضها لهذا الطرف يؤمل إفادة الحكم الشرعي عليها وصورتها حرفيا ادعى كل من المكرم عمر عبد الوهاب وأخته شقيقته المرأة حضرة ولدي المرحوم عبد الوهاب الفرس ابن المرحوم حسن أبي حطب البالغين العاقلين الراشدين علي المكرم محمد حجاج البالغ العاقل الرشيد الحاضر معهما بالمجلس المشار إليه منهما ابن المرحوم علي حجاج ابن المرحوم حسن الثابت معرفتهم بشهادة المكرم موسى نعيم ابن المرحوم محمد نعيم وموسى عيسى ابن المرحوم الحاج موسى عيسى الجميع من ناحية أم صالح منوفية بأن فيما قبل تاريخه تعدى المدعى عليه المذكور على أخي المدعيين المذكورين شقيقتهما مورثهما المرحوم محمد عبد الوهاب ابن المرحوم عبد الوهاب الفرس ابن المرحوم

حسن أبي حطب المذكور وضربه وهو نائم في قاعة محمد عسكر من الناحية بحديدة دولاب قطن في رأسه فانفلقت ومات بسبب ذلك، ثم ذبحه بعد موته وقسمه نصفين وقطع لسانه وأنفه ودفنه مع كل من عسكر نصار وعبد الرحمن بن محمد فجيل ووالده محمد فجيل الحاضرين هؤلاء بالمجلس في ضريح الشيخ أبي زكريا الكائن هناك، وأنه توفي عن وارثيه أخويه المدعيين المذكورين فقط من غير شريك، ولا حاجب شرعي لهما في ذلك، ولا قاتل له سوى المدعى عليه عمدا منه على الوجه المسطور ويطلب المدعيان المذكوران إن إثبات ذلك على المدعى عليه وقتله قصاصا بالوجه الشرعي ويسألان جوابه عن ذلك وسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بصحته نسب ووارثة المدعيين المذكورين لمورثهما المتوفى المذكور قائلا إن المتوفى المذكور كان تكلم في نساء منزل المدعى عليه فتوجه له المدعى عليه وهو نائم بمنزل نصار عسكر وضربه بمسوقة مرتين في رأسه فانبطحت وصار يرفس، ثم بعد ذلك ذبحه نصار عسكر المذكور ومات بسبب الذبح والضرب المذكورين عن وارثيه المدعيين المذكورين فاستفصل من المدعي المذكور إن كان ضربه للمتوفى المذكور هو القاتل والمهلك له بحيث لا يعيش بعده أم لا فأجاب بأنه يعيش بعده والعلم عند الله وأن موته من الذبح المذكور فما الحكم.

أجاب: اطلعت على صورة المرافعة المرفوقة مع هذا المسطرة بشقة بدون تاريخ، ولا اسم، ولا ختم عليها من أحد والإفادة عن الحكم عنها أن موجب إقرار المدعى عليه المذكور على الوجه المسطور في هذه الدعوى نصف الدية في ماله بناء على ما روي عن أبي يوسف من أنه إذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا، ولم يصرح المقر عنا بالعمد على ما في هذه المرافعة بل أقر بمشاركة غيره في قتل المقتول وأن موته بسبب ضربه من المقر بالمسوقة على رأسه وانبطاحها وممن أشركه معه في قتله بالذبح بعد ذلك فأوجب على نفسه نصف الموجب وهذه الرواية هي الجاري عليها العمل الآن في قضايا القتل أما على الرواية الأخرى، أو إذا كان يوجد منه ما يفيد الإقرار بالعمد فيكون للوليين قتله لإقراره بالقتل العمد وتصديقيهما له فيه وهذا بناء على قول الصاحبين الجاري عليه العمل الآن من أن القتل بالمثقل عمد ودعوى المقر مشاركة غيره له في ذلك لا تفيد سوى إيجاب نصف الدية عليه في الوجه الأول وإن أقام الوليان بينه طبق دعواهما حكم لهما بموجبها، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٦ مضمونها مجلس طنتدا يرغب بإفادته اطلاع حضرتكم وحضرة مفتي الأحكام على واقعه قضية وفاة علي أبي زيادة من سنبادة للإفادة عن الحكم الشرعي فلزم قيمة لحضرتكم وواقعة القضية محررة بالقائمة طيه كي بعد مناظرتها باتحادكم مع حضرة مفني الأحكام ترد الإفادة عن الحكم الشرعي لأجل أخطار مجلس طنتدا ومضمون الواقعة في يوم الأربعاء ٣ ربيع الأول سنة ١٢٨٦ بمجلس طنتدا بمحضر حضرات رئيسه ووكيله وأعضائه ومفتيه حضرت لدينا المرأة خديجة بنت المرحوم أحمد عبده ابن المرحوم إبراهيم عبده من أهالي ناحية دماص بمديرية الدقهلية وادعت بالأصالة عن نفسها وبطريق وكالتها الشرعية عن بنتها البكر البالغة سرية بنت المرحوم علي أبي زيادة المقيم كان بعزبة الحاج إبراهيم أبي سن الكائنة بأراضي ناحية سنبادة بمديرية البحيرة ابن المرحوم سيد أحمد ابن المرحوم على من أهالي دماص المذكورة أعلاه الوكالة الشرعية المطلقة المفوضة العامة في شأن ما سيذكر فيه وغيره وبطريق وصايتها الشرعية على كل من سيد أحمد وإبراهيم ومحمد وعلي وفطومة والشاذلي وموسى وفاطمة القصر الثمانية عن درجه البلوغ أولاد المرحوم علي أبي زيادة بن سيد أحمد بن علي المذكور وذلك بموجب ما هو مسطر بالإعلام الشرعي المحرر من محكمة دمنهور البحيرة المشمول بختم حضرة قاضيها المؤرخ في ٢٧ محرم سنة ١٢٨٦ على غرمائها الحاضرين معها بالمجلس المرقوم الجارحي محروس من أهالي ناحية البريجات بمديرية البحيرة ابن المكرم محروس موسى ابن المرحوم موسى حمزة ومحمد أبو عبد الله من ناحية دلها نس بمديرية المنية وبنى بالوجه القبلي المقيم بأراضي زاوية خمور بمديرية البحيرة ابن عبد الله حسن بن حسن الذيب وعبد الكريم محمد من عربان العمائم المقيم بناحية الخزان بمديرية البحيرة ابن المرحوم محمد منصور بن منصور ويوسف البص من عربان أولاد علي المقيم بناحية الخزان المذكورة ابن المكرم خليل البص وبركات واعر ابن المرحوم علي واعر وبسيوني مرعي ابن المرحوم بسيوني مرعي من أهالي ناحية سنبادة المذكورة كلاهما الثابت معرفه المدعية المذكورة عينا واسما في شأن ما سيذكر فيه بشهادة كل من الحاج علي عبد المتعال ابن المرحوم الحاج علي عبد المتعال والمكرم أبي الفتوح فتح الباب ابن المرحوم فتح الباب عبد الرحيم من أهالي ناحية دماص كلاهما ثبوتا شرعيا بأن المدعي المذكورين تعدوا على علي أبي زيادة زوجها ابن سيد أحمد أبي زيادة بن علي المذكور أعلاه

فالجارح محروس ومحمد أبو عبد الله وعبد الكريم محمد ويوسف البص المذكورون أعلاه ضربوا عليا أبا زيادة المذكور أعلاه بالسكاكين في رأسه، وفي بدنه تفرقا حتى قطعت الجلد واللحم وأسالت الدم وأحدهم الجارحي محروس ضربه أيضا بنبوت من الخشب الشوم على جسمه تعمدا منهم له وعدوانا عليه ومات لوقته بسبب ذلك في ليله الأربعاء ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ وإنهم أقروا بذلك بحضور بينة من المسلمين العدول وبسيوني مرعي وبركات وأعز المذكوران هما اللذان دلا الأربعة أشخاص المدعى عليهم المذكورين على سرقة مواشي من المحل الذي كان فيه المتوفى المذكور وبسبب ذلك حصل لزوجها القتل من الأربعة أشخاص المدعى عليهم المذكورين وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته المدعية المذكورة وأولاده التسعة هم سرية الموكلة المذكورة وسيد أحمد وإبراهيم محمد وعلي وفطومة المرزوقون له من زوجته المدعية المذكورة والشاذلي وموسى وفاطمة القصر المرزوقون له من مطلقته المرأة فاطمة بنت المرحوم علي زين ابن المرحوم علي من ناحية دماص المذكورة أعلاه من غير شريك، ولا حاجب شرعي، ولا وارث له سواهم وتطالب المدعية المذكورة المدعى عليهم المذكورين بما يترتب على ذلك شرعا وتسأل سؤالهم عن ذلك **سئل** من المدعى عليهم المذكورين عن ذلك فأجاب الجارحي محروس ومحمد أبو عبد الله وعبد الكريم محمد ويوسف البص المذكورون بالإنكار لدعوى المدعية المذكورة وجحدوها جحدا كليا وأجاب بسيوني مرعي وبركات واعر المذكوران بالاعتراف بوفاة المتوفى المذكور وانحصار ميراثه الشرعي في ورثته المذكورين على الوجه المسطور من غير شريك وأنكرا ما عدا ذلك وجحداه جحدا كليا فكلفت المدعية المذكورة إثبات دعواها المرقومة شرعا فوعدت بذلك وانصرفوا على ذلك، ثم في يوم الثلاثاء ١٩ منه سنة تاريخه حضرت المدعية المذكورة مع المدعى عليهم المذكورين بالمجلس المشار إليه بمحضره من ذكروا حضرت المدعية المذكورة الشيخ محمدا الشامي كاتب محكمة دمنهور البحيرة ابن المرحوم السيد محمد الشامي ابن المرحوم السيد عبد الله الشامي من أهالي وسكان ناحية دمنهور المذكورة واستشهد عما يعلمه في ذلك فشهد على انفراده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقوله أشهد بأن عبد الكريم محمدا هذا ومحمدا عبد الله هذا والجارحي محروسا هذا أقروا بأنهم ضربوا عليا أبا زيادة المنفرد بهذا الاسم واللقب بناحية سنبادة زوج المرأة خديجة المدعية هذه بالسكاكين في بدنه التي كانت بأيديهم مع مشاركة

يوسف البص هذا وبسيوني مرعي هذا وبركات واعر هذا لهم في الضرب المذكور تعمدا منهم له وعدوانا عليه ومات بسبب ذلك الضرب لكونه وقع في آن واحد لكن لا نعلم موته بسبب أي ضربه من الضربات المذكورة لكونها حصلت منهم في آن واحد وكان ذلك بدون إكراه عليهم وأحضرت المدعية المذكورة سبعة أشخاص وشهد كل واحد منهم على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين المذكورين بالمجلس المشار إليه شهادة لم توافق الدعوى وأحضرت أيضا المدعية المذكورة ثلاثة من مشايخ البلاد ذكرت أسماءهم فلم يستشهدوا وأحضرت المدعية المذكورة كلا من المكرم محمد بعيص الفلاح ابن المرحوم سليمان بعيص ابن المرحوم علي بعيص، ولا مكرم محمد رومية التاجر ابن المكرم محمد رومية ابن المرحوم إبراهيم رومية من أهالي ناحية دمنهور البحيرة كلاهما وشهد كل واحد منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقوله أشهد بأن الجارحي محروسا هذا ومحمدا عبد الله هذا وعبد الكريم محمدا هذا أقروا بأنهم ضربوا عليا أبا زيادة المنفرد بهذا الاسم واللقب ببلدته ناحية سنبادة زوج المرأة خديجة المدعية هذه بالسكاكين والنبابيت التي كانت بأيديهم على بدنه مع مشاركة يوسف البص هذا وبسيوني مرعي هذا وبركات واعر هذا معهم في الضرب المذكور ومات بسبب ذلك تعمدا منهم له وعدوانا عليه ولكن يوسف البص وبسيوني مرعي وبركات واعر المذكورون لم يعترفوا بشيء من ذلك واعترفوا أيضا بأنهم لا يدرون موت علي أبي زيادة المذكور بسبب أي ضربة من الضربات المرقومة يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك، ثم في يوم الاثنين ٢٥ منه حضرت المدعية المذكورة مع المدعى عليهم المذكورين أعلاه وأحضرت المدعية المذكورة ثلاثة ذكرت أسماءهم، ولم يستشهدوا لكون كل منهم شيخ بلدة وشاهدين ذكر اسمهما وشهد كل واحد منهما شهادة لم تطابق الدعوى وأحضرت أيضا عليا عسكر الفلاح ابن المكرم يوسف عسكر وشهد شهادة لم تطابق الدعوى، ثم في يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى سنة ١٢٨٦ حضرت المدعية المذكورة مع المدعى عليهم المرقومين وأحضرت المدعية المذكورة محمدا العطار ابن المرحوم الشيخ محمد العطار وشهد شهادة لم تطابق الدعوى يطلع على هذه المرافعة الشرعية حضرة مولانا الأستاذ مفتي أفندي الديار المصرية وحضرة مولانا الأستاذ مفتي أفندي الأحكام ويفيد أن الحكم الشرعي هل إذا ثبت وفاة المتوفى المذكور وانحصار إرثه في ورثته وتوكيل المدعية ووصايتها على الوجه المسطور بالوجه الشرعي يحكم بالقصاص علي

الجارحي محروس محمد عبد الله وعبد الكريم محمد بمقتضى شهادة الشهود المذكورين بعد التزكية الشرعية أم كيف وما الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: مشمولا أيضا بختم واسم حضرة السيد على محمود مفتي الأحكام شهادة محمد بعيص الفلاح ومحمد رومية المذكورين على إقرار الثلاثة الأشخاص الذين هم من ضمن المدعى عليهم على الوجه المسطور في شهادتهما لم تطابق دعوى المدعية المذكورة على فرض صحتها، إذ محصل دعواها أن الأربعة الأشخاص المدعى عليهم القتل ضربوا المتوفى بالسكاكين في رأسه، وفي بدنه متفرقا حتى قطعت الجلد واللحم وأسالت الدم وأحدهم المعين ضربه أيضا بنبوت الخشب الشوم على جسده تعمدا منهم وعدوانا عليه ومات لوقته بسبب ذلك وأنهم أقروا بذلك فقد ادعت إقرارهم بأنهم ضربوه عمدا بالسكاكين وإن أحدهم زاد في ضربه نبوتا وشهادة الشاهدين المذكورين صرحوا فيها بأن ثلاثة منهم أقروا بضرب المتوفى مع ثلاثة آخرين بالسكاكين والنبابيت التي كانت بأيديهم على بدنه ومات بسبب ذلك تعمدا وعدوانا فآلة القتل اختلفت في الإقرار المدعى به والإقرار المشهود به، إذ القتل بسكاكين ونبوت من أحد المدعى عليهم غير القتل بسكاكين ونبابيت كانت بأيدي المدعى عليهم القتل وغيرهم، ولم يوجد تصديق المدعية لشاهديها، ولا يعكر على ما ذكر ما نقل في الهندية من الباب الخامس من كتاب الجنايات من قوله، ولو شهدا أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا بالسيف وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله عمدا بالسكين وقال المدعي أقر بما قالا إلا أنه ما قتله إلا طعنا بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل انتهى لوجود التوفيق من المدعي بدعواه تكرار الإقرار من المقر المدعى عليه فلم يكن مكذبا لأحد شاهديه، ولم يوجد ذلك هنا فلا يقضي بهذه الشهادة والحال ما ذكر على أن الدعوى المذكورة لم يبين فيها أن الضرب من المدعى عليهم صدر منهم معا، أو على التعاقب وحكم كل مخالف للآخر هذا ما ظهر في الجواب، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ مضمونها المأمول من بعد الإحاطة بما ورد من مديرية البحيرة باطنه بتاريخ ١٠ الجاري يصير الاطلاع على صورة الدعوى وجواب المدعى عليها وشهادة الشهود في شأن مادة الهبة المقال عن صدورها من المرحوم محمد أغا جولاق السابق الاستفتاء عنه من حضرتكم وإعطاء الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك حسب مرغوب

قاضي أفندي المديرية، وهي مسطرة بتاريخ ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ في كتاب الهبة من هذه الفتاوى أولا وأفيد عنها ثانيا بتاريخ ٣ صفر سنة ١٢٨٦ في هذه الترجمة أيضا ومضمون الدعوى ادعى أحمد أفندي أباظة وكيل مديرية البحيرة حالا بطريق وكالته الشرعية في خصوص التداعي الآتي ذكره أدناه الشفاهية بالمجلس عن حضرة إسماعيل بك دانيش مدير البحيرة حالا الوكيل حضرة المدير المشار إليه في خصوص التداعي الآتي ذكر فيه عن سعادة أفندينا إسماعيل باشا خديوي الديار المصرية حالا الذي له ولاية التحدث والتكلم على بيت مال المسلمين بالديار المصرية شرعا الوكالة الشرعية المأذون له فيها من قبل سعادة موكلته المشار إليه بتوكيل حضرة المدعي المشار إليه في ذلك الثابت ما ذكر من التوكيل المذكور شرعا وبإذن حضرة مولانا أفندي لحضرة المدعي الموما إليه في التداعي الآتي ذكره فيه الإذن الشرعي على المرأة الرشيدة بنبا الجركسية الأصل المقيمة الآن بناحية منية جناح غربية معتقة المرحوم محمد أغا جولاق الآتي ذكره فيه والرجل الرشيد داود وصلاح الصباغ في الأزرق بخط الناصرية بمصر المحروسة ابن المرحوم محمد صلاح ابن المرحوم سليمان صلاح من أهالي مصر المذكورة الحاضرين هما مع المدعي المشار إليه بالمجلس الشرعي بأن جميع البيت الكائن بمصر المذكورة بخط الناصرية بدرب القرودي النافذ الطريق العام المحدود البيت المذكور بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لبيت من تركة المرحوم حنفي الدخاخني ابن المرحوم حسن الطويل ابن المرحوم يوسف عبد الواحد والحد البحري ينتهي لبيت من تركة المرحوم الحاج محمود الطويل الدخاخني ابن المرحوم حسن الطويل المذكور ابن المرحوم يوسف عبد الواحد المذكور والحد الشرقي ينتهي لبيت جار في وقف سيدي محمد أبي الحنفي مصروف ريعه على جامع سيدي محمد أبي محمود المشار إليه الكائن بمصر المحروسة الموقوف عليه البيت المذكور والحد الغربي ينتهي لدرب القرودي الطريق العام المذكور وفيه الباب بحده وحدوده وحقه وحقوقه أرضه وبنائه وكل حق هو له داخل فيه وخارج عنه وجميع الزوجين الطبنجات الحديد والخشب اللذين قيمتهما بالعملة المصرية الصاغ الديواني ثلاثمائة قرش وجميع البندقية المليون الحديد والخشب التي قيمتها بالعملة المذكورة مائة قرش وجميع السيف الشنتيان الحديد الذي يده خرتيت أسود وغلافه من خشب الزان الذي قيمته بالعملة المذكورة ثلاثمائة قرش وجميع العشرة أصحن النحاس اليلمه الصغار وجميع أغطيتها العشرة النحاس اليلمه الصاغ جميع ذلك البالغ وزنها بأغطيتها

المذكورة ثلاثين رطلا بالرطل المصري والبالغ قيمتها مع أغطيتها المذكورة مائة قرش بالعملة المذكورة وجميع الأربعة أصحن الوسط النحاس المصري الصاغ التي وزنها بالرطل المذكور أربعة أرطال وقيمتها بالعملة المذكورة ثلاثون قرشا وجميع الأربع حلل الصغار النحاس المصري الصاغ التي وزنها بالرطل المذكور عشرون رطلا وقيمتها بالعملة المذكورة مائة قرش وجميع الصينيتين النحاس المصري الصاغ المعدتين لوضع الطعام عليهما اللتين إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة ووزنهما بالرطل المذكور خمسة عشر رطلا البالغ قيمتهما بالعملة المذكورة سبعين قرشا فالصغيرة المذكورة خمسة أرطال المذكور وقيمتها بالعملة المذكورة ثلاثة وعشرون قرشا وثلث قرش والكبيرة المذكورة عشرة أرطال المذكور وقيمتها بالعملة المذكورة ستة وأربعون قرشا وثلثا قرش وجميع صينية القلل الصغيرة النحاس المصري الصاغ التي وزنها بالرطل المذكور رطلان ونصف رطل وقيمتها بالعملة المذكورة اثنا عشر قرشا ونصف قرش وجميع الثور البقر الأحمر المصري الفلاحي الذي قيمته بالعملة المذكورة ثمانمائة قرش وجميع الثور البقر الأسود المصري الفلاحي الذي قيمته بالعملة المذكورة ثمانمائة قرش وجميع الجاموسة السوداء المصرية الفلاحي التي قيمتها بالعملة المذكورة خمسمائة قرش كان ملكا للرجل الرشيد حر الأصل محمد أغا جولاق الموعود بذكره أعلاه وكيل عهدة شبرا ريس بولاية البحيرة سابقا ابن المرحوم شاكر أغا ابن المرحوم عبد الله أغا الشهير هو بذلك وحقا له، وفي يده وتصرفه الشرعي إلى أن توفي سنة تسع وسبعين ومائتين وألف عن غير وارث شرعي أصلا لا من ذوي الفروض، ولا من العصبات، ولا من ذوي الأرحام، ولا من غير ذلك وآلت الأعيان المقومة المذكورة والبيت المحدود المذكور إلى أن توضع في بيت مال المسلمين المذكور شرعا وأن داود صلاحا هذا المدعى عليه وضع يده بعد وفاة محمد أغا جولاق المذكور على البيت المحدود المذكور أعلاه بغير حق إلى وقتنا هذا وأن بنبا هذه المدعى عليها وضعت يدها بعد وفاه محمد أغا جولاق المذكور على جميع الأعيان المقومة المذكورة أعلاه في ناحية شبرا ريس المذكورة بغير حق واستهلكتها بمصر المذكورة وقيمتها وقت الاستهلاك المذكور بمصر المذكورة القيم المذكورة أعلاه وصارت القيم المذكور أعلاه دينا في ذمة بنبا هذه المدعى عليها بسبب الاستهلاك المذكور لبيت مال المسلمين المذكور ويطالب حضرة المدعي المشار إليه بحكم وكالته المذكورة داود صرحا هذا المدعى عليه برفع يده عن البيت المحدود

المذكور أعلاه وتسليمه لحضرة المدعي المشار إليه ليجوزه لبيت مال المسلمين المذكور الذي هو تحت تكلم سعادة موكل المشار إليه شرعا وبنبا هذه المدعى عليها بأداء القيم المذكورة لحضرته ليجوزها لجهة بيت مال المسلمين المذكور بالوجه الشرعي وأحضر حضرة المدعي المشار إليه للشهادة على وضع يد داود صلاح هذا المدعى عليه على البيت المحدود المذكور أعلاه إبراهيم باكير الدمياطي المقيم الآن بمصر المحروسة بخط الحنفي ابن المرحوم باكير ابن المرحوم البكري وأحمد أفندي فارس العرض حالجي بدمنهور البحيرة والمقيم فيها الآن من أهالي بخارى ابن المرحوم أحمد فارس ابن المرحوم منلا دولات وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع الإشارات اللازمة شرعا في مواضعها في وجه هؤلاء المتخاصمين المذكورين قائلا أشهد بأن جميع البيت الكائن بمصر المحروسة بخط الناصرية بدرب القرودي النافذ الطريق العام المحدود بهذا المحضر وأشار إليه بيده تحت يد داود صلاح هذا المدعى عليه وطالب حضرة المدعي المشار إليه كلا من بنبا وداود صلاح هذين المدعى عليهما بالجواب عن دعواه المذكورة أعلاه وسأل مسألتهما عن ذلك فسأل من بنبا وداود صلاح المدعى عليهما المذكورين عن دعوى حضرة المدعي المذكور المذكورة أعلاه فأجاب داود صلاح المدعى عليه المذكور معترفا بوضع يده على البيت المحدود المذكور أعلاه بهذا المحضر وأشار إليه بيده بطريق الملك لنفسه، وأنه في ثاني عشري شهر رمضان المعظم سنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف اشترى البيت المحدود المذكور أعلاه لنفسه من بنبا هذه المدعى عليها المالكة له حين الشراء المذكور بثمن قدره تسعه عشر ألف قرش وأربعمائة قرش وخمسون قرشا صاغا مصريه وإنها باعته البيت المذكور بالثمن المذكور واقبض داود صلاح المذكور الثمن المذكور لبائعته بنبا هذه المذكورة وقبضته منه بإذنه لها في ذلك وأقبضته البيت المذكور فقبضه منها بإذنها له في ذلك وأن ذلك البيع والتقابص المذكورين حال صحة المتبايعين المذكورين وكمال عقلهما وطوعهما ونفاذ تصرفاتهما شرعا وأنكر داود صرح المدعى عليه المذكور ملكيه البيت المحدود المذكور لمحمد أغا جولاق المذكور حين وفاته وأيلولته لبيت مال المسلمين المذكور وجحد ذلك جحدا كليا وأجابت بنبا هذه المدعى عليها المذكورة معترفة بأن الأعيان المقومة المذكورة والبيت المحدود الآن بالحدود المذكورة كانت ملكا لمحمد أغا جولاق المذكور بهذا المحضر وأشارت إليه بيدها وكانت تحت يده وتصرفه الشرعي وأن محمد أغا جولاق

المذكور حال حياته وصحة بدنه وكمال عقله وطوعه ونفاذ تصرفاته شرعا في غرة ربيع الآخر من سنة تسع وستين ومائتين وألف وهب جميع البيت المحدود الآن بالحدود المذكورة أعلاه وجميع الأعيان المقومة المذكورة أعلاه المملوك ذلك له حين الهبة المذكورة لبنبا المدعى عليها هبة صحيحة نافذة شرعية بغير مقابل بإيجاب من محمد أغا جولاق المذكور وقبول من بنبا المدعى عليها المذكورة شرعيين وسلم محمد أغا جولاق المذكور البيت المحدود الآن بالحدود المذكورة والأعيان المقومة المذكورة في حالته المذكورة حالة كونها خاليه عما يمنع صحة التسليم شرعا لبنبا المدعى عليها فتسلمتها منه كذلك بإذنه لها في ذلك وأنها باعت بعد وفاه محمد أغا جولاق المذكور في ثاني عشري رمضان سنة اثنتين وثمانين ومائتين وألف البيت المحدود الآن المذكور لداود صلاح هذا المدعى عليه بالثمن المذكور أعلاه وداود صلاح هذا المدعى عليه اشترى البيت المحدود الآن المذكور من بنبا المدعى عليها بالثمن المذكور أعلاه وأقبض داود صلاح المذكور الثمن المذكور لبائعته بنبا المدعى عليها وقبضته منه بإذنه لها في ذلك وأقبضته البيت المذكور فقبضه منها بإذنها في ذلك وأن ذلك البيع والتقابض المذكورين حال صحتهما وسلامتهما وكمال عقلهما وطوعهما ونفاذ تصرفاتهما شرعا وأن الأعيان المقومة المذكورة بدعوى هذا المدعي المشار إليه قيمتها ما ذكر بدعوى هذا المدعي المشار إليه وأن الهبة المذكورة كانت في ناحية شبرا ريس المذكورة وإن بنبا المدعى عليها استهلكت الأعيان المقومة الموهوبة لها المذكورة بمصر وقيمتها وقت الاستهلاك بمصر القيم المذكورة وأنكرت ملكية البيت المحدود الآن المذكور والأعيان المقومة المذكورة لمحمد أغا جولاق المذكور عند وفاته عن غير وارث وإنها لبيت مال المسلمين المذكور إنكارا كليا وسألت مسألة هذا المدعي المشار إليه عن ذلك المذكور بجوابها أعلاه فسأل حضرة المدعي المشار إليه عن دعوى هذين المدعى عليهما المذكورين بجوابيهما المذكورين من الهبة والتسليم والبيع والشراء والتقابض المذكورين فأنكر ذلك كله فأحضرت المرأة بنبا المدعى عليها المذكورة للشهادة المكرم عيسويا عبد الباقي المقيم الآن بناحية شبرا ريس المذكورة ابن المرحوم عبد الباقي ابن المرحوم عبد الباسط والمكرم الشيخ مصطفى عبد الباقي المقيم الآن بناحية شبرا ريس المذكورة ابن المرحوم علي عبد الباقي ابن المرحوم مصطفى عبد الباقي كلاهما من أهالي منية حبيب بولاية الشرقية وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشارات قائلا أشهد بأنه في يوم

الجمعة غرة ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين وألف وهب محمد أغا جولاق وكيل عهدة شبرا ريس المذكورة ومخلصا بولاية البحيرة ابن المرحوم شاكر أغا حال صحته وكمال عقله ونفاذ تصرفاته شرعا طائعا لزوجته المرأة بنبا هذه الحاضرة بالمجلس وأشار إليها بيده جميع البيت المملوك له وقت الهبة المذكورة الكائن بمصر المحروسة بدرب الحنفي المحدود البيت المذكور بحدود أربعة وقت الهبة المذكورة الحد البحري ينتهي لبيت عبده المزين والحد القبلي ينتهي لبيت حنفي الدخاخني والحد الشرقي ينتهي لبيت رستم بك والحد الغربي ينتهي للشارع العام النافذ وفيه باب البيت المذكور وزوجي طبنجات حديد وخشب وبندقية حديد وخشب وسيف حديد وأربع حلل نحاس مع أغطيتها النحاس وصينيتي نحاس واحدة منهما كبيرة والأخرى صغيرة وصينية قلل نحاسا وعشرة أصحن نحاس رومي مع أغطيتها النحاس وأربعة أصحن نحاس مصري وثوري بقر أحدهما أحمر والثاني أسود وجاموسة سوداء المملوك جميع ذلك لمحمد أغا جولاق المذكور وقت الهبة المذكورة بدون مقابل هبة صحيحة شرعية بإيجاب من محمد أغا جولاق المذكور وقبول من المرأة بنبا هذه شرعيين وسلم محمد أغا جولاق الواهب المذكور جميع الأعيان الموهوبة المذكورة لزوجته المرأة بنيا هذه الموهوب لها المذكورة فاستلمتها منه ووضعت يدها عليها تسليما وتسلما ووضعا شرعيات بلا مانع من صحة التسليم وأجانب بنبا هذه المدعى عليها المذكورة بأن البيت المحدود الآن بما ذكر أعلاه المذكور كان وقت الهبة المذكورة حده البحري ينتهي لبيت مملوك لعبده المزين بن عبد الرحمن بن عبد الله وحده القبلي ينتهي لبيت مملوك الحنفي الدخاخني ابن حسن الطويل بن يوسف عبد الواحد وحده الشرقي ينتهي لبيت جار في وقف جامع سيدي محمد أبي محمود الحنفي الكائن بمصر المحروسة مصروف ريعه على الجامع المذكور وحده الغربي ينتهي لدرب القرودي المذكور النافذ الطريق العام وأن عبده المزين المذكور باع بيته المذكور لمحمود الطويل الدخاخني ابن المرحوم حسن الطويل ابن المرحوم يوسف عبد الواحد المذكور وأن محمود الطويل الدخاخني المذكور توفي وصار بيته المذكور من تركته وأن حنفيا الدخاخني المذكور توفي وصار بيته المذكور من تركته وأن محمد أغا جولاق الواهب المذكور أقر حال صحته وسلامته وكمال عقله ونفاذ تصرفاته شرعا بأنه وهب لها البيت المحدود بالحدود المذكورة وإنها حدوده حين الهبة المذكورة أعلاه والأعيان المقومة المذكورة أعلاه وبالتسليم والتسلم المذكورين أعلاه فلم

يصدق حضرة المدعي المذكور هذه المدعى عليها على ما ذكرته أيضا فكلفت المدعية إثبات ما ذكرته فأحضرت للشهادة المكرم أحمد أفندي فارسا من أهالي بخارى ابن المرحوم أحمد فارس ابن المرحوم منلا دولات والمكرم محمد أفندي مشرف من أهالي مصر المحروسة ابن المكرم مشرف ابن المرحوم عبد الله علي العرضحالجي كلاهما والمقيم كلاهما منهور البحيرة وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعا في مواضعها قائلا أشهد بأن محمد أغا جولاق وكيل عهده شبراريس بولاية البحيرة حر الأصل ابن المرحوم شاكر أغا ابن المرحوم عبد الله أغا الشهير هو بذلك حال حياته وصحته بدنه وكمال عقله وطوعه ونفاذ تصرفاته شرعا أقر في غرة رمضان سنة تسع وستين ومائتين وألف بمصر المحروسة أنه وهب لزوجته بنبا هذه المدعى عليها جميع البيت المملوك حين الهبة المذكورة الكائن بمصر المحروسة بخط الناصرية بدرب القرودي النافذ الطريق العام المحدود البيت المذكور بحدود أربعة الحد البحري ينتهي لبيت ملك عبده المزين عبد الرحمن بن عبد الله واللحد القبلي ينتهي لبيت حنفي الدخاخني بن حسن الطويل بن يوسف عبد الواحد والحد الشرقي ينتهي لبيت جار في وقف جامع سيدي محمد أبي محمود الحنفي الكائن بمصر المحروسة مصروف ريعه على الجامع المذكور والحد الغربي ينتهي لدرب القرودي المذكور الطريق العام النافذ وفيه الباب وجميع زوجي طبنجات حديد وخشب قيمتهما من العملة الصاغ الديواني المصرية ثلاثمائة قرش وجميع بندقية مليون حديد قيمتها من العملة المذكورة مائة قرش وجميع سيف حديد شنتيان وقبضته من الخرتيت الأسود وغلافه من خشب الزان قيمته من العملة المذكورة ثلاثمائة قرش وجميع عشرة أصحن نحاس يلمه صغار وجميع أغطيتها العشرة النحاس اليلمه الصاغ جميع ذلك البالغ وزنها مع أغطيتها المذكورة ثلاثين رطلا بالرطل المصري وقيمتها معها من العملة المذكورة مائة قرش وجميع أربعة أصحن وسط نحاسا مصريا صاغا وزنها أربعة أرطال بالرطل المذكور وقيمتها من العملة المذكورة ثلاثون قرشا وجميع أربع حلل نحاس مصري وزنها عشرون رطلا بالرطل المذكور وقيمتها مائة قرش من العملة المذكورة وجميع صينيتي نحاس مصري صاغ معدين لوضع الطعام عليهما إحداهما كبيرة وزنها عشرة أرطال بالرطل المذكور وقيمتها من العملة المذكورة ستة وأربعون قرشا وثلثا قرش والأخرى صغيرة وزنها خمسة أرطال بالرطل المذكور وقيمتها ثلاثة وعشرون قرشا وثلث قرش من العملة المذكورة وجميع صينية قلل

صغيرة نحاسا مصريا صاغا وزنها رطلان ونصف رطل بالرطل المذكور وقيمتها من العملة المذكورة اثنا عشر قرشا ونصف قرش وجميع ثور بقر أحمر مصري فلاحي قيمته من العملة المذكورة ثمانمائة قرش وجميع ثور بقر أسود مصري فلاحي قيمته من العملة المذكورة ثمانمائة قرش وجميع جاموسة سوداء مصريه فلاحي قيمتها خمسمائة قرش من العملة المذكورة المملوكة جميع الأعيان المذكورة لمحمد أغا جولاق المقر المذكور هبة صحيحة شرعية نافذة بغير مقابل وأن المرأة بنبا هذه المدعى عليها قبلت منه الهبة المذكورة لنفسها قبولا شرعيا في مجلس الهبة المذكورة، وأنه سلم جميع الأعيان الموهوبة المذكور لها حال كونها خاليه عما يمنع صحة التسليم شرعا وإنها تسلمتها منه كذلك بإذنه لها في ذلك وصدقت المرأة بنبا هذه المدعى عليها المذكورة على الإقرار المذكور مشافهة بمجلس الإقرار المذكور وأشهد بأن عبده المزين باع بيته المذكور لمحمود الطويل الدخاخني ابن المرحوم حسن الطويل ابن المرحوم يوسف عبد الواحد وإن محمود الطويل الدخاخني المذكور وتوفي وصار البيت المذكور من تركته وإن حنفيا الدخاخني المذكور توفي وصار بيته المذكور من تركته، فهل والحال هذه يحكم بثبوت الهبة وبمنع المدعي من المعارضة أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

أجاب: هذه الشهادة مقبولة بالنسبة للأعيان المدعى بها على بنبا الجركسية المذكورة لكونها مدعى عليها بها، وهي قد أقرت بملك المتوفى وادعت انتقالها إليها بالهبة من قبل المتوفى المذكور حال صحته وأقامت على ذلك البينة فتعتبر بينتها في ذلك، إذ خصومتها في ذلك معتبرة وبينتها التي تثبت الانتقال إليها بالهبة من قبل المتوفى حال حياته والحال هذه مقبولة لدفع دعوى المدعي لا لإثبات ملكها فيما ادعت انتقال الملك إليها فيه بالهبة من قبل الميت ما لم تقم البينة على موت الميت لا عن وارث وإن تركته توضع في بيت المال لتكون جهة بيت المال خصما فيحكم للمدعى عليها بملك الأعيان وبمنع من يريد تضمينها قيم الأعيان المستهلكة المذكورة من ذلك وأما شهادة الشاهدين بالنسبة لهبة البيت فلا يقل والحال هذه إلا إذا اعترف المشتري له بأصل الملك فيه للمتوفى المذكور وادعى انتقاله من قبل الميت بالهبة لبائعته، كما ذكرت المدعى عليها الثانية في جوابها عن دعوى الأعيان عليها، إذ البائعة والحال هذه ليست خصما في إثبات الهبة لها من قبل المتوفى في البيت بعد بيعها إياه للمشتري المدعى عليه وتسليمه له بيعا صحيحا والخصم في ذلك هو المشتري والمشتري لم يدع بهذه الدعوى أصلا على ما هو مسطور في هذه المرافعة بل أنكر

ملك الميت ذلك البيت حين موته واقتصر عليه، ولم يدع الناقل إلى بائعته نعم لو أثبت المدعي من قبل الميت الاستحقاق له على المشتري فلها حينئذ الدعوى على جهة بيت المال بأن ذلك البيت آل لها من قبل المتوفى بالهبة المذكورة في جوابها والحكم إنما يكون بعد التزكية ويمين الاستظهار وقولنا لو أثبت المدعي من قبل الميت الخ بدل له ما في جامع الفصولين من الفصل العاشر من أوسطه الدفع من غير المدعى عليه لا يصح إلا إذا كان المدعى عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الآخر أن المدعي قال أنا مبطل تسمع أقول يرد عليه ما مر قبل هذا بأسطر عن الذخيرة من أنه يسمع من البائع وإن لم تكن الدعوى عليه اهـ، والذي مر هو قوله إن المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البائع على المستحق أنه باعه منه قبل أن يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البائع، ولو لم تكن الدعوى على البائع انتهى ففرض سماع الدفع بعد الاستحقاق وهو لا يكون إلا بالثبوت تأمل وسيأتي تقيم لذلك في نظير هذه المسألة في هذه الترجمة بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥ من هذه الفتاوى، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المحافظة مؤرخة ١٧ ر سنة ١٢٨٦ بناء على ما ورد لها من مديرية المنية وبنى مزار بطلب إعطاء الحكم الشرعي عما كتب من حضرة قاضي المنية ومضمونه حضر الرجل الذمي عبد النور عبد الملك ومرقص عبد الملك وبطرس عبد الملك جميعهم من جريس وادعوا على الحاضرين معهم الرجل معاذ علي منصور وهنداوي حسين أن المنزل الكائن بجريس بالدرب الكبير بالجهة القبلية منها حده الشرقي منزل متروك عن حنا وحيش والغربي منزل علي منصور والد معاذ والبحري بعضه للدرب وفيه الباب ويعضه منزل متروك عن عشماوي طحطاوي وبعضه منزل متروك عن عبد الله يوسف الدمشاوي وهو متروك عن الذمي داود عياشة المتوفى وهو يملكه عن أولاده حنا وميخائيل ويوسف غول وداود فقط وتوفي بعده داود عن أخوته الأربعة وتوفي بعده حنا عن زوجته مريم بنت يوسف وولديه عبد النور ومريم فقط وتوفيت مريم عن أخيها عبد النور وهو توفي عن زوجته مريم بنت صليب وأولاده جرجس وعبد الملك ومنة وأم حنا ومخدومة، ودميانة وفومية ونور فقط وتوفي عبد الملك عن زوجته سر بنت عرموش وأولاده منها مرقص وعبد النور وبطرس وجاد الله وتوفي جرجس عن زوجته مرنة بنت عبد الملك وبنتيه سريرة وغالية وتوفي ميخائيل داود عيلة عن زوجته مصطفية بنت إبراهيم وولده عبيد وهو توفي عن ولده إبراهيم وتوفي يوسف داود عيلة عن زوجته نعيم بنت غالي وولده عبد الملك وهو

توفي عن ولده ميخائيل المتوفى عن ولده عطية الله وهو توفي عن ولده عبد السيد وتوفي غول نسيم وتوفي يوسف عن زوجته أم حنا بنت عبد النور وأولاده عبد الله وهو توفي عن ولده عبد السيد وتوفي غول نسيم وتوفي يوسف عن زوجته أم حنا بنت عبد النور وأولاده عبد الله ومنقريوس وحنا ونسيم توفيت عن زوجها إبراهيم عبيد وبنتها معتوقة وأولاد أخيها المذكورين وصدر من جاد الله عبد الملك بيع مائة وخمسين ذراعا معاذ المذكور بسبعمائة وخمسين قرشا من ضمن هذا المنزل شائعة وإن معاذا وهنداويا أخذا قطعة من المنزل بقدر ذلك من الجانب الغربي لها حدود أربعة كل من البحري والقبلي والشرقي ينتهي للمنزل المذكور والغربي ملك والد معاذ علي منصور واستوليا عليها تعديا منهما ما بيد هنداوي قطعة منها من الجهة البحرية حدها الغربي ملك علي منصور والد معاذ والبحري والشرقي ملكهم والقبلي ملكهم الذي بيد معاذ وما بيد معاذ قطعة منها بقيتها من الجهة القبلية حدها الغربي ملك علي منصور المذكور والشرقي والقبلي ملكهم والبحري ملكهم الذي بيد هنداوي وإنهم يطلبون ذلك من المذكورين وبعد الشهادة بوضع يد المدعى عليهما على ذلك **أجاب** معاذ بشرائه القطعة المذكورة من المدعين ووالدتهم سر المذكورة وأخيهم جاد الله بعد توافقهم معه على بيع مائة وخمسين ذراعا وبعد استفهامه عن جهتها وتعينها بجوار ملك والده علي منصور وقياسها وتحديدها بالحدود التيه وقد أقبضهم الثمن سبعمائة وخمسين قرشا وقبض القطعة المذكورة منهم، ولم يبع له واحد منهم حصة معلومة، ولا أذرعا مخصومة بثمن معلوم وحدها القبلي المنزل المذكور ملكهم والشرقي مطلع مطروق لا علم بمالكه والبحري باقي المنزل والغربي ملك علي منصور والده، وأنه باع لهنداوي خمسة وسبعين قرشا مقبوضا وصار ما في يده نصفها بالحدود المذكورة ونصفها في يد هنداوي بالحدود المذكورة وأجرى كل بناء فيما في يده ما بناه هنداوي حائطان والتي بينه وبين معاذ على الاشتراك وما بناه معاذ كذلك وقد أقام معاذ شهودا شهدوا أنه صار بيع مائة وخمسين ذراعا قطعة ملك بدرب الشيخ بناحية جريس بجهتها القبلية من جاد الله وبطرس ومرقص المذكورين ووالدتهم سر المذكورة لمعاذ المذكور بسبعمائة وخمسين قرشا دارجة حدها القبلي والشرقي والبحري ملك البائعين والغربي ملك علي منصور والد معاذ والقطعة المذكورة من ضمن منزل البائعين وأن ذلك بعد قياسها وتعيين القدر المذكور وأنهم قبضوا الثمن من معاذ، وأنه لما حضر عبد النور عبد الملك باع حصة من تلك القطعة إلى معاذ بمأتي قرش دراجة قبضها منه، ولم يبع

له أحد منهم حصة، ولا أذرعا مخصومة وقد أفاد معاذ عقب هذه الشهادة أنه لما اشترى من جاد الله ومرقص وبطرس وسر والدتهم المائة والخمسين ذراعا جميعها بالثمن المذكور كان أخوهم عبد النور غائبا وذكروا له إنهم يعطونه نصيبه في الثمن المذكور ولما حضر عبد النور نازع في شأن حقه من القطعة وامتنع من بيعه، ثم لما رأى أنه حصل البناء المذكور في ذلك رضي بيعه مثل أخوته فباعه واشترى منه معاذ بمائتي قرش اقبضها له وأجاب هنداوي أنه اشترى من معاذا المذكور خمسة وسبعين ذراعا بثلاثمائة وخمسة وسبعين قرشا بعد قياسها وتحديدها بالحدود المذكورة وأجرى بناء الحوائط التي ذكرها معاذ وذكر أنه لا يعلم كيفية تتملك معاذ لتلك القطعة واقتضي الحكم الشرعي أولا أنه لا ينظر لتجهل المدعى عليهما في الحد الشرقي لما ذكره ابن عابدين آخر باب النفقات عند مسألة زفر فيها وأن البيع لمعاذ باطل حسب اعترافه بعد ما ذكرته البينة التي أقامها مع اعترافه في التحديد بأنهم يملكون أرضا أزيد من ذلك فقد تضمن مجموع كلامه إن الثلاثة ووالدتهم باعوا له قطعة أرض معينة من ضمن المملوك لهم ولأخيهم عبد النور وحينئذ لا يجوز البيع في نصيبهم، ولا في نصيب شريكهم، كما في الأنقروية من الجزء الأول من كتاب البيوع بأول نمره ٢١٦ وكما في الهندية من فصل بيوع الأشياء المتصلة بغيرها وذلك في آخر نمرة ٩٩ من الجزء الثالث ويجري في البناء ما ذكره في الدر من باب الاستحقاق عن المنية في نمرة ٢٠٠ من خاشيه ابن عابدين وأما هنداوي فلا يسري إقرار معاذ عليه فيجري في دعواه مع الخصوم حكم دعوى الرجلين إذا ادعى أحدهما إرثا والآخر شراء هذا ما وصلنا إليه من تطبيق هذه النازلة على الوجه الشرعي وقد توقف معاذا وطلب الاستفتاء في هذا الشأن، فإن وافق ذلك برأي الحكومة فبها ونعمت والأمل أن يكون الاستفتاء من حضرة أستاذنا مفتي المحروسة دامت رفعته وجلاله.

أجاب: لما نظرت في صورة هذه الدعوى لم تظهر لي صحتها لجهالة حدود العقار المدعى به والمورثين وعدم ذكر طرفي إرث المدعين، ولم يتضح انحصار إرث المالك الأصلي في المدعين ووالدتهم وأخيهم جاد الله بل ربما يفهم إن لهم شركاء في الملك، ولم يوجد من المدعيين طلب نصيبهم مما بأيدي المدعى عليهما بعد بيان أنصبائهم وليس في ذكرهم النوربت على الوجه الموضح في الدعوى ما يفيد انحصار ميراث كل من المورثين في ورثة معلومين فالذي ينبغي استئناف هذه المرافعة وإيقاعها على المنهج الشرعي وأما قول حضرة القاضي إن البيع في الجزء المعين من بعض

الشركاء باطل في نصيب البائع وغيره فالمراد من بطلانه فساده لحصول الضرر ويرتفع ذلك بإجازة باقي الشركاء حتى يكون ساريا على الجميع إذا لو اجتمع كل الشراء وباعوا جزءاً معينا من دراهم لأجنبي صح لعدم حصول الضرر إذ الباقي يكون مشتركا بينهم على أصل الملك والمبيع يكون عليهم كذلك، ولا مانع منه ويظهر ذلك من قول صاحب الدر، ولو كانت الدار مشتركة بينهما باع أحدهما بيتا معينا، أو نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطل البيع انتهى قال ابن عابدين كذا في غالب كتب المذهب معللين يتضرر والشريك بذلك عند القسمة إذا لو صح في نصيبه لتعين نصيبه فيه، وإذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك، إذ لا سبيل إلى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لأن نصفه للمشتري، ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك يبيعه النصف، وإذا سلم الآخر في ذلك انتفي ذلك وسهل طريق القسمة كذا في الخيرية من البيع انتهى، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٩ شعبان سنة ٨٦ بناء على إفادة مديرية المنية وبنى المؤرخة ٦ الجاري بطلب الاستفتاء عما أوضحه قاضي أفندي المديرية بشأن مادة تداعي مذكورين بناحية بنى أحمد ومضمون المرافعة الواردة من حضرة قاضي المديرية حضر الرجل حمد أبو طالب وأخوه موسى أبو طالب كلاهما من بنى أحمد وادعيا على الرجل علي محمد البيع وعبد القادر قطب شادي كلاهما من بنى أحمد أن والدهما توفي من منذ ثلاث سنوات عن زوجته آمنة بنت مخلوف من كفر الصالحين وأولاده المدعيين ومبارك ويونس وأبي بكر ومحبوبة وهم موجودون وترك أرض منزل خرب بكفر الصالحين بدرب سعد الدين بعضه بيد الرجل علي محمد البيع بحدود أربعة القبلي بعضه لدرب سعد الدين وبعضه للطريق العامة وفيه الباب والبحري باقي المنزل المعروف المذكور وهذا الباقي بيد عبد القادر وقطب المذكور والشرقي درب نافذ من الجهة القبلية لدرب سعد الدين، ومن الجهة البحرية لدرب النصارى أدخل على المذكور بعضا منه في بيته وسد الطريق رأسا بحيث جعلها كلها من جمله البيت والغربي أرض زراعة وبعض المنزل المذكور بيد عبد القادر قطب السابق ذكره حده القبلي ينتهي للقدر المدعى به الذي بيد علي السبيع والبحري درب النصارى والغربي أرض الزراعة والشرقي الدرب النافذ المذكور أدخل باقية عبد القادر منزله وسد الطريق كلها وأنهما يطلبان من كل واحد ما بيده من الملك المدعى به لهما ولباقي الورثة ولما سمع منهما المدعى عليهما لم يوافقاهما في الحد الشرقي لما بيد

كل بل نفي كل منهما وجود الدرب من أصله وذكر كل أن الحد الشرقي ينتهي فيما يدعي به عليه لملكه والدعيان ليسا متعرضين الآن للمعارضة في شأن الدرب المذكور، ولم يحصل من الجانبين إلا هذه المخالفة، فهل يتوقف الشروع في دعوى المنزل المذكور على المعارضة في شأن الدرب وبعد تمام أمرهما يكون التحديد على ما تم عليه الحال أو لا يتوقف، وإذا توقف وعجز مدعي الطريق عن إثبات ذلك ومع ذلك هو مصر على دعواه كيف يكون الأمر في سماع دعوى المنزل، وإذا لم يتوقف الشروع في دعوى المنزل على المعارضة المذكورة فما تكون كيفية سماع الدعوى على كل من المذكورين مع هذا التخالف نؤمل مخاطبة حضرة أستاذنا ومولانا مفتي الديار المصرية لأجل رفع الإشكال في هذه النازلة والعمل فيها بما يقطع النزاع.

أجاب: إذا ادعى المدعي على خصمه ذي اليد وبين الحدود وصحح دعواه فإنه يسأل خصمه عن دعواه، فإن اعترف بوضع يده على المحدود إلا أنه خالف المدعي في أحد الحدود وخطأه فيه لا يلتفت إلى هذه المخالفة عند تكذيبه به فيها أما لو صدقه وتوافقا على الخطأ فحينئذ تستأنف الخصومة، فلو كذبه في الخطأ مع اعتراف خصمه بوضع يده على المحدود فإنه يستمر على تقييم الدعوى، فإن أقر خصمه بحقه حكم له، وإلا كلف إثبات ما ادعاه على طبق دعواه بما في ذلك من الحد الذي اختلفا فيه حتى لو خالفت الشهادة دعواه، ولو في ذلك بطلت أما إذا لم يعترف بوضع يده على المحدود وتبين خطأ المدعي في أحد الحدود باعترافه بالغلط فلا تسمع دعواه للتناقض وإن صدقه المدعى عليه أنه غلط في الحد، وفي الهندية، ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وإن لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يسدي، أو قال ليس على تسليم هذا المحدود فإنه لا تتوجه عليه هذه الخصومة وإن قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك أخطأت لا يلتفت إليه إلا إذا توافقا على الخطأ فحينئذ تستأنف الخصومة كذا في فتاوى قاضي خان إذا ادعى دار وذكر أن أحد حدودها دار زيد، ثم ادعى ثانيا وذكر لهذا الحد دار عمرو لا يقبل وإن كان المدعى عليه يصدقه أنه غلط أو لا انتهى وقد صرحوا بأن الغلط في الحدود لا يثبت بالبينة بل بالإقرار، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مدير الشرقية في ١٧ ذي الحجة سنة ٨٦ مسطرة على صورة مرافعة بمحكمة المديرية مضمونها طلب الإفادة عن الحكم الشرعي فيها ومضمون

هذه المرافعة المقيدة بمضبطة مرافعات المحكمة في يوم الأربعاء ٨ ربيع الآخر سنة ٨٢ بمحضر كل من حضرة الفاضل الشيخ أحمد الطرابلسي مفتي أفندي مديرية الشرقية حالا والمكرم محمد العياط وأخيه إبراهيم الغياط والحاج حسين حسن التاجر والشيخ خليل صالح ادعى كل من منصور البطاوي ابن المرحوم محمد البطاوي ابن المرحوم سليمان ابن المرحوم يوسف القطشة وأخته لأبيه المرأة فتوته القائم كل منهما عن نفسه وبما لأحدهما المرأة فتوته المذكورة من التوكيل الشرعي المطلق المفوض لقولها وفعلها ورأيها في خصوص ما سيذكر فيه عن أختها شقيقتها المرأة ستيتة الثابت ذلك ومعرفتهم بشهادة محمد سيد أحمد الدخاخني وجاد محمد التراس وبما للثاني من التوكيل المذكور أيضا عن والدته زوجة والده المرأة سليمة بنت المرحوم محمد الشيخ التراس من ناحية منية بره غريبة الثابت ذلك ومعرفتهما أيضا بشهادة محمد سيد أحمد الدخاخني المذكور ويوسف سعودي القماش ثبوتا شرعيا بطريقه الشرعي على أخيهما يوسف البطاوي الخضري الحاضر معهما الثابت معرفته أيضا بشهادة من ذكر بأنه من نحو أربع سنوات توفي المرحوم محمد البطاوي بن سليمان بن يوسف القطشة المذكور عن أولاده المدعيين وموكلة أحدهما والمدعى عليه وعن زوجته موكلة الثاني فقط من غير شريك لهم، ولا حاجب شرعي وترك المرحوم محمد البطاوي المذكور ما يورث عنه شرعا وكان واضعا يده عليه إلى حين وفاته وهو جميع بناء الحانوت الكائن بالبندر المذكور بقيسارية سليم بك الحجازي محدود بحدود أربعة الحد القبلي بناء الحانوت المملوك لكل من حسنين الشيمي الصياد والحاج إبراهيم طه وكيل حلقة السمك بالزقازيق والشرقي بناء الحانوت المملوك لكل من رزق أفندي الأزهري التاجر بالبندر وعلي حسان والبحري الشارع السلطاني والغربي بناء الحانوت المملوك لكل من الحاج إبراهيم طه المذكور وحسن الحمزاوي النحاس وجميع بناء السكن الكائن بالبندر المذكور بحارة التراسين المحدود بحدود أربعة الحد القبلي بناء المنزل المملوك لموسى علي القنجاوي والشرقي بناء المنزل المملوك لعلي موسى المراكبي وبناء المنزل المملوك لحسين الحمزاوي النحاس المذكور والبحري بناء الطاحونة المملوكة للحاج عيد روس سمره التاجر بالبندر والغربي بعضه إلى الحارة وفيه الباب وتمامه بناء المنزل المملوك لجاد محمد التراس المنفرد رد كل من أرباب الحدود المذكورة باسمه ولقبه بالبندر المذكور لورثته المذكورين للزوجة في ذلك الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لأولاد الذكر مثل حظ الأنثيين، ومن وقت وفاة المورث المذكور

لغاية الآن والمدعى عليه واضع يده على بناء الحانوت المذكور كله بغير وجه شرعي وأن بناء المنزل المرقوم تحت يد المدعيين وموكلتيهما والمدعى عليه من وقت موت المورث إلى تاريخه، والآن قام المدعى عليه ينازعهما وموكلتيهما في بناء المنزل المذكور بغير وجه ويطلب المدعيان المذكوران إثبات ذلك على المدعى عليه ورفع يده عن استحقاقهما واستحقاق موكلتيهما في بناء الحانوت المذكور ومنع منازعته ومعارضته في استحقاقهم في بناء المنزل المرقوم بالوجه الشرعي ويسألان سؤال المدعى عليه عن ذلك فسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوضع يده على بناء الحانوت المذكورة والتصديق على أن والده المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى من مدة الأربع سنوات المذكورة عن ورثته المذكورين فقط من غير شريك لهم، ولا حاجب شرعي وإن بناء المنزل المملوك تحت يده مع المدعيين المذكورين وثبت وضع يده أيضا على بناء الحانوت المذكور بشهادة محمد سيد أحمد الدخاخني المذكور أعلاه ومحمد حسين الجيزي من البندر المذكور قائلا إنه منذ خمس وثلاثين سنة ترك والده المذكور بناحية الزنكلون وانفرز بمعيشة على حدتها وحضر إلى بندر الزقازيق المذكور واستحوذ على عرصتي الحانوت والمنزل المذكورين وبنى فيهما حانوتا ومنزلا بالطوف، ثم بعد ذلك بمدة أمر حضرة سليم بك الحجازي مدير الشرقية سابقا بهدم البناء الذي بالطوف وتجديد بدله بالطوب اللبن وإن من لم يفعل ذلك يؤخذ محله لجهة الميري فالمدعى عليه المذكور امتثل لهذا الأمر وهدم البناء المذكور وجدد بدله البناء القائم الآن بالطوب اللبن كل ذلك من ماله من كسبه الخاص به، ثم بعد ذلك أيضا حضر له والده وأقام معه في المنزل والحانوت المذكورين إلى أن توفي إلى رحمة الله تعالى وأن وضع يد المدعيين مع المدعى عليه على بناء المنزل بطريق السكنى فقط ويطلب رفع أيديهم عما هم واضعون أيديهم عليه من بناء المنزل المذكور ليضع يده هو عليه ويحوزه لنفسه بالوجه الشرعي وجحد دعوى المدعيين جحدا كليا فطلبت البينة من المدعيين المذكورين فامتثلا وأحضر الحاج إبراهيم طه وكيل حلقة السمك المذكور أعلاه واستشهد عن ذلك فشهد بأن بناء الحانوت المذكور المحدود بحدوده المشروحة أعلاه في الدعوى كان في ملك المرحوم محمد البطاوي مورث المدعيين وموكلتيهما والمدعى عليه المذكور أعلاه إلى أن توفي إلى رحمة الله تعالى وتركه لورثته المذكورين من مدة ثلاث سنوات وإن الذي أجرى بناءه هو المورث المرقوم وولده المدعى عليه وهما معا في معيشة واحدة

هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضرا موسى عليا التراس بالزقازيق واستشهد عن ذلك فشهد بأن بناء المنزل وبناء الحانوت المذكورين المحدودين بحدودهما المشروحة أعلاه في الدعوى ملك المرحوم محمد البطاوي المورث المذكور أعلاه لحد وفاته وانتقل ذلك بعده لورثته المذكورين وإن البناء المذكور أنشأه وجدده المتوفى المرقوم ومعه ولده المدعى عليه لكونهما كانا وقتها في معيشة واحدة هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضرا حسنين الشيمي الصياد بالبندر واستشهد عن ذلك فشهد بأن بناء الحانوت المذكور المحدود بحدوده المشروحة أعلاه في الدعوى ملك المورث المذكور، وأنه بقي على ملكه إلى أن توفي وتركه لورثته المذكورين أعلاه، وأنه هو الذي بناه مع والده المدعى عليه وهما في معيشة واحدة من مال المورث المرقوم هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضرا محمدا منتصر المتسبب في الزقازيق ابن المرحوم محمد بن منتصر واستشهد عن ذلك فشهد أن بناء المنزل وبناء الحانوت المذكورين المحدودين بحدودهما المشروحة في الدعوى أنشأه وحده المرحوم محمد البطاوي المورث المذكور من ماله خاصة بحضور والده المدعى عليه معه في البناء وأن الملك في ذلك لوالده محمد البطاوي المذكور وبقي على ملكه إلى أن توفي عن الورثة المذكورين وآل لهم بالإرث عنه هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم حضرا في يوم الثلاثاء ٢٨ ربيع الآخر سنة ٨٢ وأحضرا حسنا الحمزاوي النحاس واستشهد عن ذلك فشهد بأن بناء الحانوت المذكور المحدود بحدوده المشروحة حسب الدعوى ملك المرحوم محمد البطاوي المورث المذكور بمقتضى أنه هو الذي أنشأه وجدده من ماله خاصة وبقي على ملكه إلى أن توفي وتركه لورثته المذكورين وأن ولده المدعى عليه كان معه في البناء وابنته المدعية أيضا هذا ما يعلمه ويشهد به وكان ذلك بحضور الشيخ سالم عبد المنعم من القنيات والشيخ خليل صالح الثمار من كفر الزقازيق البحري فعند ذلك عرف المدعى عليه بأن أحد الشهود محمدا منتصرا متزوج بأخت إحدى الموكلتين المرأة سليمة الزوجة والثاني موسى علي متزوج بأخت أخذ المدعيين منصور لأمه والثالث حسنين الشيمي له سوابق في البندر وسرق دراهم من صيام الزيات بالبندر وسجن عليها والرابع حسن الحمزاوي مزور والخامس إبراهيم طه كان مكاسا، والآن هو مستخدم في حلقة السمك وأحضر علي بن نصار النجشونجي المقيم بالزقازيق وسئل عما يعلمه ويشهد به بحضور المدعيين فشهد أنه من مدة ست عشرة سنة أنشأ المدعى عليه وجدد بناء الحانوت المذكور وحدوده طبق الدعوى من ماله خاصة، ثم أنشأ بناء المنزل من

ماله أيضا، وأنه لا يعرف حدوده بل يعرفه عينه وان المذكور كان في معيشة على حدته ووالده في معيشة أخرى على حدته وقت الإنشاء والتجديد هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضر درويش علي النجشونجي ببندر الزقازيق وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فشهد بحضور المدعيين المذكورين بأنه حضر بالبندر من مدة خمس وثلاثين سنة ووجد المدعى عليه واضعا يده على بناء الحانوت والمنزل المذكورين الذي كان قائما بالطوف، ثم بعد مدة أمر الحاكم بهدم بناء الطوف وتجديده بالطوف فهدمه المدعى عليه وجددهما البناء القائم الآن من ماله خاصة، وأنه حين ذاك كان في معيشة على حدته ووالده المذكور في معيشة أخرى على حدته، وأنه لا يعرف المجاورين لهما بل يعرفهما عينا هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم حضروا في يوم الخميس ٨ جمادى الأولى سنة ٨٢ وأحضر المدعى عليه الحاج محمدا عجلان ابن المرحوم أحمد بن خليل من ناحية زنكلون واستشهد عن ذلك فشهد في وجه المدعيين بأنه من مدة خمس وثلاثين سنة تستجب المدعى عليه من ناحية الزنكلون المذكورة وترك والديه فيها وتوجه المحروسة، ثم حضر ببندر الزقازيق واستحوذ على عرصتي الحانوت والمنزل المذكورين وبنى فيهما بالطوف، ثم بعد ذلك هدمه وجدده بالطوب من ماله خاصة وهو في معيشة على حدته ووالده في معيشة أخرى على حدته، وأنه يعرف الحانوت عينا، ولم يعرف المجاورين له، وأنه لم يعرف المنزل المذكور، ولا مجاوريه هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضر حسنين الغمري ابن المرحوم محمد بن سيد أحمد عمر من الناحية واستشهد عن ذلك فشهد بحضورهما بأنه من مدة خمس وثلاثين سنة تسحب المدعى عليه من الناحية وحضر البندر الزقازيق واستحوذ على عرصة الحانوت وبناه بالطوف، ثم بعد ذلك هدمه وجدد من ماله الخاص به بالطوف وهو في معيشة على حدته ووالده في معيشة أخرى على حدته، وأنه لا يعرف المجاورين له بل يعرفه عينا هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضر إسماعيل خطابي بن خطابي مرعي بن عيسى من شوبك بسطه واستشهد عن ذلك فشهد بحضورهم بأنه من مدة خمس وثلاثين سنة بنى المدعى عليه المنزل والحانوت المذكورين بالطوف، ثم هدمهما وجددهما بالطوب من ماله خاصة وهو في معيشة ووالده في معيشة، وأنه يعرف الحانوت والمنزل المذكورين عينا، ولم يعرف المجاورين لهما هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم في يوم الأربعاء ١٤ جمادى الأولى سنة ٨٢ طلب حضرة مفتي أفندي المديرية نسخ هذه المرافعة لإفادة الحكم الشرعي عليها فقد كان ونسخت الصورة وتأشر له عليها وحضرته أشر على

الصورة بخطه وختمه في تاريخه لحضرة مولانا الفاضل الرحلة خاتمة المحققين السيد علي محمود البقلي مفتي أفندي مجلس الأحكام المصرية وطلب ورود الإفادة من حضرته بالحكم الشرعي تفصيلا، ثم في يوم الخميس ٦ جمادى الآخرة وردت الصورة المذكورة وعليها الإفادة من حضرة مولانا الموما إليه بقوله الحمد لله وحده قد صار مطالعة هذه المرافعة فدل مضمونها على أن المدعي يدعي أن والدهم مات من نحو أربع سنين وترك بناء المنزل والحانوت المذكورين ميراثا له ولباقي الورثة وأن المدعى عليه يدعي أنه من مدة خمس وثلاثين سنة تسحب بناحية الزقازيق وترك والده بناحية الزنكلون واستحوذ المدعى عليه المذكور على عرصتي المنزل والحانوت وبنى فيهما المنزل والحانوت المذكورين لنفسه من ماله الخاص به وجوابنا عن ذلك أنه، حيث ظهر من هذه المرافعة أن المدعى عليه أرخ تاريخ الملك بالإنشاء لنفسه بتاريخ سابق على تاريخ وفاة المورث التي تسبب عنها ملك الوارث، كما هو صريح هذه المرافعة يقضي للمدعى عليه بالملك في ذلك ولاحق لباقي الورثة في ذلك بدعوى أن أباهم مات وترك بناء المنزل والحانوت لهم بعد تحقق سبق تاريخ المدعى عليه بالإنشاء لذلك لنفسه من ماله خاصة على تاريخ موت المورث، والله أعلم من، حيث هذه الصورة نسخت من مضبطة دعاوى المحكمة فهي مرسله للمديرية لإجراء لزومها حسب الطلب في يوم الخميس ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٦.

أجاب: الذي فهم من صورة هذه المرافعة على ما فيها أن جملة من ورثة محمد البطاوي المذكور ادعوا على أحدهم وهو يوسف البطاوي الابن المذكور إن بناء المنزل وبناء الحانوت المذكورين كانا مملوكين لمورثهم المذكور جميعا، وأنه مات من نحو أربع سنين وهو يملكهما وكان واضعا يده عليهما إلى أن مات وآل ذلك إليهم جميعا بالميراث عنه على الوجه الذي ذكره وأن اليد الآن على بناء المنزل لجميع الورثة المدعين والمدعى عليه المذكورين وأن اليد على بناء الحانوت للمدعى عليه خاصة وأجاب المدعى عليه بأن ذلك ملك له خاصة بسبب أنه أنشا بناء المنزل وبناء الحانوت المذكورين من ماله الخاص به بعد أن بنى في عرصتي المنزل والحانوت المذكورين بناء آخر غير المتنازع فيه بالطوف، ثم بعد مدة أزاله وبنى فيهما البناء الموجود الآن المتنازع فيه، ولم يذكر لهذا البناء المتنازع فيه تاريخا، كما أن بقية الورثة المدعين لم يؤرخوا ملك مورثهم وإنما ذكروا تاريخ وفاته، كما أن التاريخ الذي ذكره المدعى عليه وهو الخمس والثلاثون سنة المذكورة إنما ذكره تاريخا للبناء الذي بناه

بالطوف المذكور الذي لم يكن فيه نزاع أصلا فتحصل من ذلك أن المدعين ادعوا ملك مورثهم ملكا مطلقا بلا تاريخ والمدعى عليه ادعى ملكه لذلك بسبب بنائه وهو من قبيل السبب الذي تكرر بلا تاريخ أيضا فأقام كل بينة طبق دعواه يقضي ببينة الخارج من الفريقين، ثم بالنظر للدعوى في بناء المنزل على الوجه المذكور نجد المدعى عليه وهو يوسف البطاوي المذكور خارجا بالنسبة لما عدا حصته بالإرث بالنظر لدعوى باقي الورثة المذكورين آذهم مقرون له بملك حصته فيه بالإرث عن مورثهم فينصرف وضع يده لتلك الحصة وتكون له بلا برهان وينصرف وضع أيديهم ذلك المنزل إلى حصصهم اللاتي يدهونها إرثا عن مورثهم وهو يكذبهم في الملك ويدعي تلك الحصص لنفسه أيضا فيكون خارجا بالنسبة لها فيقضي ببينته وبالنظر لبناء الحانوت الخارج في دعواه هم باقي الورثة المدعون وذو اليد هو يوسف البطاوي المذكور المدعى عليه فتقدم بينه باقي الورثة المدعيين المذكورين ويقضي بها بعد استيفاء ما يلزم شرعا لكونهم خارجين ويكون للمدعى عليه فيه حصة بالإرث عن المورث المذكور، ولا نظر لتاريخ موت المورث المذكور إذا الوارث خصم عن مورثه في إثبات ملك المورث عند التجاحد فبدعواه الإرث عند إنكار ملك المورث لا بدّ من إثبات ملك المورث، كما هنا وهو هنا مطلق عن التاريخ، كما أن دعوى المدعى عليه الملك لنفسه في البناء باللبن الموجود الآن مطلق عن التاريخ أيضا، كما علم مما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس الأحكام مؤرخة ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ مضمونها ورد من مجلس استئناف قبلي إعلام شرعي عن قضية قتل شخص يسمى محمدا قذالا من ناحية الامبا ركاب وإفادات معطاة من مفاتي الاستئناف ومجلس قنا بإفادة رقم ١٤ رجب سنة ١٢٨٦ بقصد النظر فيها بطرف حضرتكم وحضرة مفتي الأحكام وتعطي الإفادة بما يتراءى، والآن وردت إفادة من ذلك المجلس يرغب بها إعطاء الإفادة عما سبق ذكره لأجل نهو القضية الموقوفة من أجل ذلك، وحيث علم من التأشير المعطي على الإفادة من مساعد حضرة مفتي مجلس الأحكام أن القضية المذكورة منظورة بطرف حضرتكم لزم تحريره ليصيرنهم واللازم لها وبعثها بالإفادة لأجل إرسالها لمجلس الاستئناف كمطلوبة ونهو القضية الموقوفة من أجل ذلك وصورة الإعلام المسطر من قاضي ولاية إسنا المؤرخ يوم الثلاثاء ١٣ شعبان سنة ١٢٨٤ الوارد المجلس الأحكام بطلب أحاله النظر في هذه القضية على هذا الطرف وحضرة مفتي

الأحكام بناء على طلب مفتي استئناف قبلي ذلك لما حصل بينه وبين مفتي مجلس قنا من المناقضات في هذا الإعلام وطلب استيفاء ما سبق إيضاحه من حضرة مفتي مجلس الاستئناف وطلب حضرة مفتي مجلس الاستئناف الإحالة المحكي عنها أنه بحضورنا بالمجلس بإسنا لدى سعادة رئيس المجلس وحضرات الأعضاء وحضرة الأستاذ مفتي المجلس بعد أن ثبتت معرفه الحاضرين بالمجلس عينا واسما ونسبا وهم الرجال العاقلون الراشدون أحمد وحسن وعلي وإبراهيم أولاد المرحوم الحاج محمد ابن قذال بن عواض المتوفى الآتي ذكره أدناه والحاضر لحضورهم الرجل العاقل الرشيد إدريس بن خميس بن عبد ربه والجميع من أهالي الأمبا ركاب بقسم حلفا التابع لمديره قنا واسنا بتعريف الرجلين العاقلين الراشدين أبي بكر بن علي بن محمد وعلي بن جبريل بن محمد من أهالي الناحية المذكورة ادعى هؤلاء المدعون أحمد وحسن وعلي المذكورون وأخوهم إبراهيم المذكور عن نفسه وبطريق الوصاية الشرعية من قبل حضرة قاضي ولاية إسنا سابقا المأذون له في ذلك الثابتة لدينا الدال عليها الإعلام المحرر من المحكمة في تاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ٨٣ عن أخوته وهم نصر والأمين ويس وآمنة وفاطمة القاصرون عن درجة البلوغ والجميع أولاد محمد قذال المذكور أيضا وبطريق الوكالة في الخصومة عن أختيه زينب وهاجرة بنتي محمد المذكور وعن زوجتي أبيه المذكور وهما فاطمة بنت سعد بن جمعية بنت عبد الرحمن بن محمد الثابتة تلك الوكالة عنهن لدينا الدال عليها الإعلام المحرر من المحكمة المذكورة في ٢١ شهر ربيع الآخر سنة ٨٣ على هذا الحاضر المستوي معهم بمجلس الدعوى إدريس خميس المذكور بأن في ليلة يوم الأحد الموافق لعشرة مضت من صفر سنة ٨٣ كان والدهم محمد المذكور ماشيا فوق العلو المجاور لمقات تعلق إدريس خميس المذكور فأطلق إدريس هذا المدعى عليه المذكور في والدهم بندقية معمرة بالبارود والرش فخرج ما فيها وأصاب والدهم محمد المذكور في جانب رأسه الأيمن ودخل الرش في رأسه ووصل إلى دماغه، ولم يزل صاحب فراش حتى مات بسبب ذلك في يوم الخميس الموافق لليوم الرابع عشر من الشهر المذكور عن زوجتيه وأولاده ذكورا وإناثا المذكورين وعن ولديه أيضا الغائبين هما نقد الغائب بالسودان وإدريس الغائب بإسكندرية وانحصر إرثه فيهم، ولا وارث له سواهم وذكر هؤلاء المدعون أنهم لا يعلمون إن كان ضربه بالبندقية عمدا، أو خطأ وأن المدعى عليه المذكور معترف بقتل والدهم محمد المذكور خطأ ويطالبونه بما يترتب لهم قبله في

ذلك شرعا ويطلبون سؤاله عن ذلك وبسؤاله **أجاب** باعترافه بثبوت نسب جميع الورثة المذكورين لمحمد بن قذال المتوفى المذكور وبزوجية المذكورتين له وانحصار إرثه فيهم وجحد حصول ضربه لمورثهم محمد المذكور بالبندقية وأنكر ذلك إنكاراً كليا وأنكر أيضا إقراره بقتل مورثهم المذكور فطلب من هؤلاء المدعيين إثبات دعواهم ببينة شرعية تنور دعواهم فذكروا أن الذي يشهد على المدعى عليه المذكور بإقراره بذلك كل من حسين شريف وأبي بكر علي وفقير حسن لأنه أقر بضرب مورثهم المذكور بحضورهم وطلبوا المهلة لإحضارهم، ثم وكل من أحمد وعلي وحسن المدعين المذكورين أخاهم إبراهيم محمد المدعي المذكور وكالة مفوضه في تتميم الخصومة في شأن قتل مورثهم محمد المذكور على المدعى عليه إدريس المذكور وقبل إبراهيم المذكور الوكالة عنهم في ذلك وصار ذلك شفاها بالمجلس، ثم حضر نقد الذي كان غائبا بالسودان وطلب أيضا إدريس هذا المدعى عليه بما يترتب له قبله في قتل أبيه محمد المذكور شرعا بمقتضى هذه الدعوى المشروحة وصدق المدعى عليه على نسب نقد المذكور للمتوفى المرقوم وحضر كل من الرجلين العاقلين الراشدين أبي بكر بن علي بن محمد وحسين بن شريف بن عبد الله المذكورين كلاهما من الناحية المذكورة واستشهدا عما يعلمان في ذلك فشهد كل منهما بانفراده في وجه المدعى عليه إدريس المذكور بقوله أشهد أن إدريس هذا المدعى عليه المذكور وجدناه مع محمد بن قذال بن عواض المتوفى المذكور في بيته في جنح الليلة التي أصيب فيها فسألنا محمد المذكور عمن أطلق فيه البندقية فذكر أنه إدريس خميس المذكور فسألنا إدريس هذا المدعى عليه عن ذلك فأقر على يدنا طائعا مختارا قائلا في ليلة الأحد كان محمد بن قذال هذا بالقرب على المقات تعلقي فظنته وحشانا زلا في المقات فأطلقت فيه البندقية فخرج ما فيها وأصاب محمدا هذا وزادا في شهادتهما أن محمد قذال بن عواض المذكور لم يزل صاحب فراش حتى مات بسبب ذلك عن ورثته المذكورين في يوم الخميس التالي اليوم الأحد فطعن المدعى عليه المذكور في هذين الشاهدين بأن أبا بكر بن علي المذكور زوج هاجرة بنت المرحوم محمد المذكور أحد الورثة المذكورين والثاني حسين شريف المذكور ابن عم أبي بكر المذكور بسؤال أبي بكر المذكور عن تزوجه بهاجرة المرقومة اعترف بذلك فلذلك ردت شهادته وطلب من المدعين شاهداً آخر فأحضروا الرجل العاقل الرشيد فقيرين بن حسن ابن سلوم من الناحية المذكورة فشهد مثل شهادة هذين الشاهدين لفظا ومعنى فطعن المدعى عليه فيه

بأنه أحد مشايخ الناحية وصدق فقير المذكور على ذلك فحينئذ ردت شهادته شرعا فطلب من المدعين شاهد آخر فاستشهدوا بالرجل العاقل عيسى بن سعد وطلبوا المهلة لحضوره، ثم إن نقد المذكور وكل أخاه إبراهيم المذكور في الخصومة والإبراء وغيرهما في قتل والدهم محمد المذكور علي إدريس خميس المذكور فقبل إبراهيم الوكالة عنه وذلك شفاها بالمجلس فحضر يحيى بن سعد المذكور واستشهد عما يعلمه في ذلك فشهد بلفظ أشهد أنه في صبح ليلة الأحد التي أصيب فيها الحاج محمد بن قذال بن عواض المذكور سمعت صراخا في منزل الحاج محمد المذكور فدخلت منزله فوجدته مجروحا ووجدت عنده إدريس خميسا هذا المدعى عليه فسألته عن الضارب له فقال إن الضارب له هو إدريس خميس هذا فسألت إدريس المذكور عن ذلك فأقر طائعا مختارا بأنه في الليلة المذكورة ظن الحاج محمدا قذالا المذكور وحشا قريبا من مقاته فأطلق فيه البارودة فأصابه ما فيها وجرحته وزاد في شهادته بأن الحاج محمدا المذكور لم يزل صاحب فراش حتى مات في يوم الخميس بسبب ذلك عن ورثته المذكورين، ولم يطعن هذا المدعى عليه فيه بمطهن شرعي فضارب تزكيه كل من هذين الشاهدين حسين شريف يحيى سعد المذكورين سرا وطلب من إبراهيم المدعي المذكور تزكيتهما علنا فأحضر بلال بن زيدان بن حسن وأحمد بن بخيت بن علي كلاهما من أهالي الإمبار كاب فشهد كل منهما بلفظ أشهد أن حسين شريف بن عبد الله هذا عدل مرضي جائز الشهادة وأحضر كلا من الرجلين العاقلين الراشدين حسين بن أحمد بن شلبي وكرار بن شلبي بن علي كلاهما من أهالي الناحية المذكورة فشهدا بلفظ أشهد أن يحي بن سعد هذا عدل مرضي جائزا الشهادة وصار ذلك جميعه بحضور إدريس خميس هذا المدعى عليه فعند إرادة الحكم على هذا المدعى عليه إدريس المذكور سامح إبراهيم المرقوم في استحقاقه من دية أبيه أصالة، وفي استحقاق أخيه نقد المذكور بطريق الوكالة المذكورة عنه وأبرأ ذمة المدعى عليه المذكور عن استحقاقهما فعند ذلك عرف حضرة مولانا الحاكم الشرعي إدريس المذكور بدفع الدية الشرعية من ما لنفسه في ثلاث سنوات البالغ قدرها خمسة عشر ألف وثلاثة وتسعين قرشا ونصف وربع قرش عملة أميرية حسب المدون بالمنشور قيمة العشرة آلاف درهم من الفضة، كما اختاره المدعى عليه المرقوم ما عدا استحقاق إبراهيم وأخيه نقد المسامح في استحقاقها البالغ قدر قيمة المرقوم ما عدا استحقاق إبراهيم وأخيه نقد المسامح في استحقاقهما البالغ قدر قيمته ما خصهما ألفين وأربعمائة قرش وقرشا

واحدا واثني عشر نصفا فضة يخرج ذلك من أصل قيمة الدية المذكورة وعلي إدريس المذكور دفع باقي الدية وهو الاثنا عشر ألف وستمائة واثنان وتسعون قرشا وثمانية عشر نصف فضه إلى باقي الورثة يقسم ذلك بينهم حسب الفريضة الشرعية للزوجين فاطمة بنت سعد بن جمعة وحليمة بنت عبد الرحمن بن محمد ثمن جميع الدية وقدرها ألف وثمانمائة وستة وثمانون قرشا وثمانية وعشرون نصفا فضة والباقي من المبلغ المرقوم يقسم بين أولاد المتوفى وهم أحمد وحسن وعلي وإدريس والأمين ونصر ويس وآمنة وفاطمة وزينب وهاجرة المذكورون للذكر مثل حظ الأنثيين وحكم عليه بذلك حكما مستوفيا لشروطه وأركانه الشرعية بحضرة المتداعيين وكتب هذا إشعارا بما صدر جرى وحرر في يوم الثلاثاء ثلاثة عشر شعبان سنة ١٢٨٤، ثم كتب على الإعلام حضرة مفتي مجلس قنا والمديرية الحمد لله وحده صار ما تضمنه هذا الإعلام بحضورنا وهو موافق شرعا، والله سبحانه وتعالى أعلم مفتي مجلس قنا والمديرية وبإحالة هذا الإعلام على حضرة مفتي مجلس استئناف قبلي كتب عليه ما نصه بالاطلاع على هذا الإعلام وجد مضمونه أن بعض أولاد الحاج محمد بن قذال عواض من أهالي الإمبار كتاب بقسم حلفا ادعى على إدريس خميس من الناحية المذكورة بأنه قتل المورث المذكور، وأنه أقر بقتله خطأ وأثبتوا إقراره المذكور وحكم القاضي عليه بالدية وذكر حضرة القاضي أن بعض الأولاد ادعى ذلك عن نفسه أصالة فقط وبعضهم ادعى عن نفسه أصالة وبطريق الوصاية من قبل سلفه قاضي الناحية قبله عن القاصرين من أولاد المتوفى وبطريق الوكالة عن بنتيه وزوجتيه البالغات وأن الوصاية والوكالة ثبتا لديه وأن الدال على كل منهما إعلام محرر من سلفه، ولم يبين في الإعلام طريقة ثبوتها شرعا مع أن ذلك لا بدّ منه لزوال الإيهام، إذ لا ينتصب مدعي الوصاية، أو الوكالة خصما للمدعى عليه بالقتل إلا أن يدعي بهما عليه ويبرهن عليهما وأما مجرد قراءة الإعلام المحرر في شأنهما، ولو ثابتا فليس ثبوتا شرعا ولذا قال ويحض المحققين في جواب حادثة ما نصه، ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه الخصم قال في الكافي لا يجوز إثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر اهـ، حيث خلا الإعلام عن دعوى الوصاية والوكالة من الوصي والوكيل في وجه المدعى عليه بالقتل والبرهان عليه في وجه قبل دعوى القتل عليه والحكم بهما من القاضي ليكون ذلك ثابتا في حق الموصي عليهم والموكل لزم تسطير هذا اليصير رده على محله لاستيفاء ما هو لازم شرعا لأجل تمامه وليقف من يطلع على استيفائه ووقوع

الحكم موقعه واتباع الشرع أسلم، والله تعالى أعلم الفقير حسنين أحمد جلبي الحنفي وبإحالة ذلك على مفتي مجلس قنا والمديرية للنظر فيما كتبه حضرة الشيخ حسنين المذكور كتب ما نصه قد صارت مطالعة الإفادة المسطرة بظهر الإعلام المحرر في شأن قتل الحاج محمد قذال المؤرخة بتاريخ ٢٧ ن سنة ٨٤ من حضرة مفتي استئناف قبلي من أولها إلى قوله وليقف من يطلع عليه على استيفائه ووقوع الحكم موقعه المفيدة أن الحكم المذكور بالإعلام غير صحيح فنقول قد اطلعنا على هذه الإفادة التي لم تصادف محلا أما أولا، فإن الإعلامين المحررين بالوصاية والوكالة إنما كان تحريرهما بناء على طلب المجلس، كما يشهد بذلك ما في أوراق القضية وهما مسجلان بسجل المحكمة المصان الذي بأيدينا وقت عمل الدعوى فمن ابن علم حضرته أن الثبوت إنما كان بمجرد قراءة الإعلامين وأما ثانيا فقوله إن مجرد قراءة الإعلام، ولو ثابتا فليس ثبوتا شرعيا مما لا يفهم له معنى صحيح مع التأمل وأما ثالثا فما نقله عن بعض المحقق فوضعه، كما في تنقيح الحامدية في شخص باع مثلا ملك آخر بطريق الوكالة حال غيبته وشهدت بالوكالة المذكورة بينة على يد القاضي وتحررت حجة البيع، أو نحوه المشتملة على الوكالة المذكورة وأنكر المالك التوكيل المذكور وأراد المبيع إلى ملكه فقال بعض المحققين لا بدّ من عمل دعوى لثبوت الوكالة المذكورة وأما شهادة الشهود حال البيع فلا عبرة بها لكونها في غير وجه خصم وهذا غير ما نحن فيه، كما هو جلي لأن الذي صار بحضورنا لم يكن إثبات الوكالة بدون خصم حاضر، كما لا يخفي فهذا النص لا يدل على مدعاة وأما رابعا فقوله لا ينتصب مدعي الوصاية والوكالة خصما للمدعى عليه بالقتل إلا بعد أن يبرهن عليها فهذا يفيد إن الوكالة والوصاية لا يثبتان إلا بالبينة وهذا وإن كان موافقا لما ذكره في الخانية في فصل التوكيل بالخصومة، ولم يستند إليه حضرته إلا أنه مخالف لما ذكره هو في مواضع منها احدها في باب اليمين بما نصه وإن أقر المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال كان للمدعي أن يقيم البينة على المال وإن لم يكن له بينة كان له أن يستحلفه بالله ما لفلان عليك هذا المال اهـ بحروفه ولما ذكره الأنقروي عن شرح الطحاوي للاسبيجابي الذي هو مقدم على محو الذخيرة لأن الشروح مقدمه على الفتاوى ولما ذكره أيضا في الهندية نقلا عن المحيط بما نصه وكذا لو كان المدعى عليه أقر بالوكالة من الابتداء صريحا إلا أنه أنكر المال صار خصما للمدعي في حق الاستحلاف وأخذ المال الخ وقال قبل ذلك أيضا وإن نكل المدعى عليه صار مقر بالوكالة فيقتضي

القاضي بالوكالة بحكم إقراره، ثم سأله القاضي عن المال الخ وعزا ذلك إلى الأصحاب ومعلوم أن الأصحاب في كلام المشايخ المتقدمين مرادهم بهم الإمام وأصحابه وقد جعل بعضهم تحليف المدعى عليه إذا أنكر الوكالة هو ظاهر المذهب وإن عدم التحليف رواية عن الإمام وذكر بعضهم أن كلام قاضي خان يفيد ترجيح التحليف يعني، حيث ذكر أن تحليف المدعى عليه إذا أنكر وراثة المدعي هو الصحيح، ثم سوى بين تحليف منكر وكالة المدعي وبين تحليف منكر الوراثة فأفاد ذلك أن الصحيح هو التحليف في المسألتين فهذا كله يفيد أن الوكالة تثبت بالإقرار وكذا الوصاية، وأنه الصحيح الراجح وأن ما قابله الذي ادعاه ضعيف وأما قولهم الإقرار يجامع البينة في مسألة الوكالة فمعناه لو كان المدعي الوكالة عن موكلته في حقوقه على الناس وأقر المدعى عليه بوكالة المدعي فأراد مع ذلك إثباتها بالبينة لتسري في حق باقي الغرماء يجاب لذلك، كما لا يخفي وأما خامسا فقوله، وحيث خلا الإعلام عن دعوى الوصاية، أو الوكالة من الوصي، أو الوكيل في وجه المدعى عليه بالقتل والبرهان عليه في وجهة قبل دعوى القتل عليه والحكم بهما من القاضي يكون ذلك ثابتا في حق الموصي عليهم والموكل فنقول إن الذي يفهم من ذلك القول إنه يدعي أولا بالوصاية والوكالة وبعد شهادة البينة عليهما يحكم القاضي بهما، ثم بعد ذلك تسمع دعوى القتل، كما هو مفاد قوله قبل دعوى القتل وهذا مما نص العلماء على عدم اعتبار الحكم المذكور بالوكالة والحال هذه لأنه هين الحكم بالوكالة المجردة، حيث كان قبل دعوى القتل على المدعى عليه وأيضا لو صدر الحكم بهما وبعد مضي مدة إذا كبر القصر وأنكروا الوصاية والحكم بها هل يعتمد لإلزامهم مجرد الإعلام المشتمل على الحكم، أو يطالب الوصي حين ذاك بإقامة البيئة على الوصية، فإن قال حضرته يكفي هذا الإعلام لزمه مجرد العمل بالنقوش، كما زعمه وإن كان الإعلام المذكور لا يكفي ولا بدّ من إقامة البينة حين ذاك فلا معنى حينئذ لقوله ليكون ذلك ثابتا في حق الموصي عليهم وبالجملة لو بسطنا القول لبيان ركاكة هذه الإفادة لطال الكلام بلا طائل وإنما ذكرنا هذا الذي أوضحناه ليعلم حضرته حقيقة هذه المسألة ويزول عنه الاشتباه والعجب أن حضرته شغل فكرته بدعوى عدم ثبوت الوصاية والوكالة مع كون الوكيل الوصي المذكورة هو أحد الورثة، ولم يتفطن لكون إدريس أحد أولاد المتوفى الوارثين غائبا بإسكندرية، ولم يحضر، ولم يوكل فكان التمسك بهذا في رد الحكم والحال هذه أولى من التشبث بدعوى عدم ثبوت الوكالة عن

الموكلات الوصاية عن القاصرين المحرر بهما إلا علامان المذكوران، كما لا يخفى فعدم تمسكه في ذلك بغيبه الغائب المذكور والحال هذه مع تمسكه بتلك الدعوى مما يردد عدم صحة الحكم وإن كان في الواقع لا يصح التشبث في رد الحكم المذكور لا بهذا، ولا بذاك والقول الفصل في ذلك أنا لا نشك في ثبوت الوصاية والوكالة بالثبوت الشرعي الذي لا شبهة فيه، ولو صرفنا النظر عن نبوتهما بل لو قدرنا عدم حصولهما أصلا فهذه دعوى قتل خطأ موجبه الدية وقد اتفق علماء المذهب على أنها حق الميت أصالة ولذلك تقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه وصرحوا بأن الدية تورث اتفاقا وأن الأصل أن كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فأحدهم خصم عن الباقين وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير أحدهم خصما عن الباقين وعللوا الأول بأنه يثبت جميع الحق لغيره وهو الميت فيثبت للبقية بخلاف ما ذكر بعده فإنه يثبت حقا لنفسه لا حق غيره ولذلك قالوا في القتل الخطأ والدين لا يحتاج الغائب إلى إعادة البينة بالإجماع وصرح في الدر المختار في مسألة العقار الموروث إذا ادعاه أحد الورثة بغيبة الباقي بقوله، ولا تعاد البينة، ولا القضاء إذا حضر الغائب في الأصح لانتصاب أحد الورثة خصما عن الميت حتى تقضي منه ديونه اهـ بحروفه ومثله في جامع الفصولين في فصل قيام بعض أهل الحق عن البعض فقد ظهر من ذلك ظهورا بينا أنه في دعوى القتل الخطأ يقوم أحد الورثة عن الباقين في الخصومة والدعوى به على الجاني، وإذا أثبته بالبينة، أو أقر به المدعى عليه يحكم القاضي على المدعى عليه، ولا تتوقف صحة الحكم على توكيل عن الغائب، ولا وصاية عن القاصر وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، كما علم بل قالوا أنه إذا كان المدعى عليه منكرا يأخذ القاضي حق الغائب منه ويحفظه، فإذا حضر سلمه إليه اتفاقا في غير العقار وفيه أيضا على مذهب الصاحبين استحسانا والمسألة شهيرة كثيرة الدوران في الكتب، فإذا كان حضرته لم يطلع على ذلك فقد أوضحنا ما فيه الكفاية وليراجع النصوص حتى لا يبقي عنده شبهة في ذلك، ولا اشتباه ومع هذا كله فكيف يسوغ دعوى عدم وقوع الحكم بالدية على الجاني موقعة بناء على دعوى عدم ثبوت الوكالة والوصاية بالبينة، فإن هذا لا يتم إلا إذا كان يشترط في صحة الدعوى والحكم بالدية حضور جميع الورثة أما بنفسهم، أو بمن ينوب عنهم وهذا لم يقل به أحد من العلماء وحضرته لا يقدر على إنكار ذلكم فنقول على ثبوت الوكالة والوصاية بل على تقدير عدم وجودهما أصلا فالحكم الذي اشتمل عليه الإعلام بالدية على الجاني

والحال هذه واقع موقعه وصحيح شرعا، حيث إن بعض الورثة ينتصب خصما في ذلك عن الباقين، والله تعالى أعلم مفتي مجلس قنا وباطلاع الشيخ حسنين المتقدم ذكره على ما حرره مفتي مجلس قنا والمديرية كتب عليه ما نصه قد اطلعت على صورة المناقصة التي أبداها حضرة مفتي مجلس استئناف قيمة ١٢ شهر شوال سنة ٨٤ ردا علينا في مناقضتنا للأعلام المحرر من محكمة الناحية المذكورة في قضيه دعوى أولاد محمد قذال على غريمهم إدريس خميس بأنه قتل أباهم محمد المذكور وأقر بقتله خطأ وإن أحدهم إبراهيم ادعى ذلك عن نفسه وبطريق الوصاية على القاصرين من إخوته والوكالة عن البالغات منهم الثابت كل من الوصاية والوكالة الدال على كل منهما إعلام محرر من المحكمة المذكورة وكنا سطرنا على ظاهر إعلام التداعي أن حضرة القاضي لم يبين في أعلامه طريق ثبوت الوصاية والوكالة المذكورتين مع أن ذلك لا بدّ منه لزوال الإيهام، إذ لا ينتصب مدعيهما خصما للمدعى عليه بالقتل إلا بعد أن يدعيهما عليه ويبرهن عليهما، كما في التنقيح عن الكافي من أنه لا يجوز إثبات الوكالة والولاية بلا خصم حاضر وأن مجرد قراءة الإعلام المحرر بهما لو ثابتا فليس ثبوتا شرعيا ولما عرضت على حضرة المفتي الموما إليه ردها بوجوه أربعة وأقول إن طريق إثبات الوصاية، أو الوكالة ونحوهما أن يدعيهما الوصي والوكيل أولا على خصم اليتيم والموكل، ثم يدعي عليه الحق الذي يطالبه به، ثم يسأل الخصم عند ذلك فيجيب بما عنده من إقرار وإنكار فيقم مدعيهما البينة ويحكم القاضي بهما فحينئذ يثبت حث تقاضي الدين وقبضه ويبرأ الغريم بالدفع له حتى هلك المال في يد الوصي بلا تعد، ولا تفريط هلك على اليتيم وكذا الوكيل في ذلك في ظاهر الرواية عند الإمام وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم وخالفهم الإمام زفر رضي الله تعالى عنه والأعلام المسطر في شأن دعوى القتل خال عن ذلك لأن الوصي والوكيل لم يدع بهما على القاتل وهو لم يسأل عنهما، ولم يجب فيهما بالإقرار، ولا بإنكار وإنما اعترف بنسب المدعين للميت ووراثتهم له وبذلك يعلم سقوط الأوجه الأربعة التي استند إليها في ثبوت الوصاية والوكالة لديه ثبوتا شرعيا، كما سقف عليه فأولها قوله إن الإعلامين المحررين بالوصاية والوكالة كان تحريرهما بناء على طلب المجلس، كما يشهد بذلك ما في أوراق القضية وهما مسجلان بسجل المحكمة المصان الذي بيده عند الدعوى هذا كلامه، وغير خاف إن أمر المجلس بتحرير إعلامي الوصاية والوكالة ليس فيه دعوى شرعيه بهما من خصم على خصم وشهادة مستقيمة بهما وكذلك السجل المصان وإنما

هو حجة يحتج بها مدعيهما بعد دعواه بهما وإنكار الخصم وثاني وجوهه أن قولنا في مناقضة الإعلام أن مجرد قراءة إعلامي الوصاية والوكالة، ولو ثابتا ليس ثبوتا شرعيا مما لا يفهم له معنى، ولا يخفى أنه واضح المعنى جيد المبنى، إذ معناه أن مضمون الأعلامين المذكورين، ولو كان ثابتا في نفس الأمر بأن كان به شهود عدول لا يعد ثبوتا شرعيا، إذ الثبوت الشرعي ما وقع به الحكم من القاضي عند الدعوى الصحيحة والشهادة المستقيمة على أن فهم تلك المقالة وعدم فهمها لا مدخل له في ثبوت إعلامي الوصاية والوكالة حتى يعد حضرة المفتي الموما إليه ذلك وجها له في ثبوتهما وثالث وجوهه أنه قال إن ما نقلناه عن التنقيح في شخص باع ملك آخر بطريق الوكالة غيبته وشهدت له بالوكالة بينة على يد القاضي وتحررت حجة البيع المشتملة على الوكالة، ثم أنكر المالك التوكيل وأراد استرداد البيع إلى آخرة، ثم قال وهذا غير ما في إعلام دعوى القتل لأن الذي في أعلامه إثبات الوكالة في وجه خصم هذا كلامه وهو غير ظاهر لأنك قد علمت أن إثبات الوكالة، أو الوصاية يكون بعد سبق دعوى صحيحة من خصم على خصم وشهادة مستقيمة والأعلام خال عن ذلك، إذ ليس فيه دعوى الوصاية والوكالة وجواب من القاتل عنهما بإقرار، أو إنكار وما فيه من جزيئات ما في التنقيح سواء بسواء الرابع من أوجهه أنه فهم من قولنا في مناقضة الإعلام لا ينتصب مدعي الوصاية والوكالة خصما للمدعى عليه إلا بعد أن يبرهن عليهما أن البرهان قاصر على البينة وأن الإقرار لا يكون برهانا وقال إنهما، كما يثبتان بالبينة كذلك يثبتان بالإقرار وهو ليس ببرهان، كما ذكر وأطال بذكر النقول في ذلك مع أن البرهان يطلق على البينة وعلى الإقرار، كما صرح به محثي الأشباه عند قوله لا تحليف مع البرهان إلا في ثلاث ونصه لو قال مع البينة لكان صوابا، إذ لا تحليف مع الإقرار وهو برهان اهـ ومع ذلك فلا داعي لذكر هذا الوجه، ولا للنقول التي رتب ذكرها عليه، فإن ذلك خارج عن المقام لأن المدعى عليه بالقتل لم يجب عن الوصاية والوكالة لا بإقرار، ولا بإنكار، كما يعلمه كل ناظر فيه ومطلع عليه فلا حاجة إلى الإغراب وذكر اختلاف الفحول في ثبوت وكاله الخصومة بإقرار، فإن هذا مقام لا يخصنا هذه، أو جهة الأربع التي ذكرها للرد قد أوضحنا ما يردها حسب ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم وأما ما قاله آخر كلامه من أن القتل الخطأ، كما يثبت بخصومة والوصي والوكيل كذلك يثبت بخصومة أحد الورثة وأرخى زمام قلمه في نقل ما يدل لذلك من النصوص فسلم لا يمكننا إنكاره ولكن ما درى حفظه الله تعالى إن الوصي

والوكيل وإن استويا مع أحد الورثة في إثباته إلا أنهما يخالفانه في إحكام آخر إذا حد الورثة لو خاصم واقتضي الدية كلها وهلك في يده بلا تعد، ولا تفريط إلا يبرأ الغريم من نصيب غيره، ولو قبض ذلك الوصي وهلك في يده بلا تعد، ولا تفريط هلك من مال اليتيم ويبرأ الغريم بالدفع إليه كذلك وكيل الخصومة في ظاهر الرواية عند الأئمة الثلاثة وإن خالفهم زفر فيا ليت عري لو قبض الوصي في الحادثة نصيب القاصرين من الدية وهلك في يده وبلغ اليتيم وأنكر وصايته هل يسعنا أن نقول لا عبرة بإنكار اليتيم لثبوت الوصاية بما في الإعلام أم يطلق الوصي بإثباتها بالوجه الشرعي، فإن قلنا بالأول نوقضنا بأن الوصاية لم يجر فيها خصومة بين مدع ومدعى عليه، ولم تقم عليها شهود، ولم يصدر بها حكم من القاضي حتى يكتفي بثبوت الحكم بها وإن قلنا بالثاني فهو عين المطلوب لنا وبطلت الأوجه الأربعة وأيضا الإعلام محتو على دعوى بطريق الأصالة والوكالة والوصاية وما به من الوكالة والوصاية غير ثابت بطريقة الشرعي فالأعلام غير مستوف بالنظر لذلك بقطع النظر عن دعوى الأصالة فلذلك قلنا برجوعه وتحرير إعلام مستوف لذلك طبقا للأصول الشرعية وحينئذ فالإعلام المستوفي للأوجه الشرعية الخالي عما يوجب المناقضة هو ما أشرتا به أولا فاللازم رجوعه واستيفاء ما قلنا وتحرير إعلام يكون على النمط المستقيم، والله سبحانه وتعالى أعلم الفقير حسنين أحمد حلبي الحنفي ٢ رجب سنة ٨٦، ثم كتب حاشية مضمونها طلب الإحالة على هذا الطرف وحضرة مفتي الأحكام خوفا من التطويل ومشاغبة الأقاويل.

أجاب: الداعي لتأخير إعطاء الإفادة عن هذه القضية هو طلب مجلس استئناف قبلي بناء على طلب مفتيه إحالة النظر على هذا الطرف وحضرة مفتي الأحكام بمقتضى الإفادة الواردة للمجلس بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٢٨٦، ولم يتفق الاجتماع مع حضرته للنظر في ذلك، والآن ورد لهذا الطرف استعجال المجلس يمينه رقم ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ بطلب نهو اللازم لها وبعثها بالإفادة وبناء على ذلك قد صار الاطلاع على الإعلام المحرر في هذه القضية من قاضي ولاية أسنا المؤرخ ١٣ ش سنة ٨٤ وعلى المناقضات الحاصلة في هذه الإعلام ما بين حضرة مفتي مجلس استئناف قبلي وحضرة مفتي مجلس قنا والمديرية، والذي ظهر في ذلك أنه لا يترتب على ما أبداه حضرة مفتي مجلس الاستئناف المذكور بطلان الحكم، إذ محصل المناقضة بينهما في ثبوت التوكيل والوصاية شرعا وعدمه، ولا مدخل لذلك في صحة الحكم، إذ على فرض عدم وجودهما أصلا فضلا عن عدم ثبوتهما شرعا ضمن الدعوى الصحيحة

فالدعوى في هذه الحادثة، حيث كانت من بعض الورثة بالقتل الخطأ صحيحة وبثبوتها شرعا يحكم بالدية، كما ذكر في آخر الإعلام المذكور وإن كان قبض استحقاق الورثة من الدية يتوقف شرعا على ثبوت الوصاية بالنسبة للقصر، ولو بإقرار المديون والوكالة بالقبض بالنسبة لمن يوكل من البالغين، أو يقبض بنفسه هذا هو الجواب عما وقعت فيه المنازعة وإن كان تحرير الإعلام على الوجه الأكمل غير تام هذا وبالتأمل في شهادة الشاهدين اللذين حكم بشهادتهما حصل عندي توقف في قبول شهادتهما والحكم بها على الوجه المسطر في هذا الإعلام، حيث شهد الأول وهو حسين بن شريف أنه وجد المدعى عليه مع محمد بن قذال بن عواض المتوفى في بيته في صبح الليلة التي أصيب فيها فصال محمد المذكور عمن أطلق فيه البندقية فذكر أنه إدريس خميس المذكور فسأل إدريس هذا المدعى عليه عن ذلك فأقر طائعا مختار قائلا إنه في ليلة الأحد كان محمد ابن قذال هذا بالقرب على مقات تعلقي فظننته وحشا نازلا في المقات فأطلقت فيه البندقية فخرج ما فيها وأصاب محمدا هذا وزاد في شهادته أن محمدا المذكور لم يزل صاحب فراش حتى مات بسبب ذلك عن ورثته المذكورين في يوم الخميس التالي ليوم الأحد فلم يشهد على إقرار القاتل بالضرب والموت منه بل إقراره قاصر عالي الضرب فقط والإقرار به لا يكون إقرارا بالقتل، كما صرحوا به والشاهد المذكور لم يعاين الضرب حتى يشهد بأن المضروب لم يزل صاحب فراش من هذه الضربة حتى مات بها فلم توجد شهادة كاملة على الإقرار، ولا شهادة كاملة على المعاينة نعم يمكن أن يقال إذا أقيمت بينة على إقرار القاتل بأنه أقر أنه أصابه بما خرج من البندقية خطأ وجرحه بجراحة أشار إليها المقر للشاهد، ثم ذكر الشاهد أن المصاب بهذه الجراحة التي أقر بها المصيب لم يزل صاحب فراش بها حتى مات أن تقبل شهادته، ولم يوجد ذلك عنا وكذا يقال في شهادة الثاني وهو يحيى سعد على ما عندي من الوقفة في ذلك أيضا فالأولى إعادة الإعلام لتعاد الشهادة، فإن استوفت يقضي بها، وإلا فلا ويؤيد ما ذكره العلامة خير الدين الرملي في فتاويه المشهورة من أوائل كتاب الديات، حيث **سئل** في امرأة تدعي أنها كانت في دارها بين أغنامها فأصابها حجر من راعي الأغنام فألقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجرا لا أدري أهو الصائب لها أم لا وعلى تقدير أنه الصائب لا أدري هل الإلقاء به أم بغيره حاصل كلامه إنكار ما عدا الرمية هل يلزمه بمجرد ذلك شيء أم لا، وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك أم لا، وإذا وجد الثبوت الشرعي المستوفي للشرائط الشرعية

ما يلزم الراعي شرعا في ذلك **أجاب** لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شيء لاحتمال رمي، ولا بالاعتراف بالرمي، والإصابة لاحتمال أن الإلقاء حصل بعارض آخر، ولا بد من الاعتراف بأن الإلقاء حصل به، أو البينة العادلة التي تشهد بأن حجر هذا الرامي أصابها وألقت به، أو تشهد على إقراره به وكذلك حتى تلزم الغرة، أو النكول عن اليمين المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك وأما بدون هذه الأمور لا يلزمه شيء، وإذا ثبت بالبينة العادلة، أو الإقرار، أو النكول فاللازم عليه غرة، وهي نصف عشر الدية قدرها خمسمائة درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا تقريبا، فإذا أثبت عليه ذلك يلزمه دفعها، ولا تقبل شهادة أخذ المال على الشهادة، ولا المشروط عليها مال، ولا المتعصب، ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته، كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى، والله تعالى أعلم اهـ، ولا ينافي ما قلناه ما ذكره العلامة المذكور أيضا في فتاواه الذكورة من أوائل كتاب المعاقل، حيث قال **سئل** في راعيين تضاربا بالعصي، ثم تفرقا، وفي رأس كل منهما شجة، ولم يصر واحد منهما صاحب فراش وقضي الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله تعالى الذي يقول للشيء كن فيكون فادعى أولياؤه أنه مات بتلك وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل تلزمه وعاقلته دية أم لا ما لم تقم عليه بينة بأنه مات من تلك الضربة لا سيما، ولم يصر صاحب فراش منها، ولم يتعطل عن قضاء مصالحة الخارجية **أجاب** لا تلزمه، ولا عاقلته دية لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بأنه لزم الفراش حتى مات فتلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم، أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لأنها لا تعقل ما وجب بإقرار القاتل ولا بدّ في الإقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو الله الذي قتل ونحوه، والله تعالى أعلم اهـ فقوله فلا تلزمه لديه حتى تقوم عليه بينة بأنه لزم الفراش حتى مات منها، أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربته معناه أن تشهد البينة بمعاينة الضربة مع قولها أنه لزم الفراش حتى مات منها، أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربته أي، أو تشهد البينة على إقرار بذلك إذا الثابت بالبينة كالثابت معاينة فمقابلة الوجه الثاني الذي هو صورة الإقرار بالأول يدل على أن المراد بالوجه الأول الشهادة المعاينة لا أنه أقر بالضرب فقط وشهدت البينة أنه لزم الفراش حتى مات منها حتى يقال إن ذلك كحادثة السؤال على فرض التصريح والتوضيح الذي

أبديناه احتمالا لا للقبول مع أنه لم يوجد في شهادة الشاهدين المذكورين أيضا هذا ما ظهر لي في الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

سئل: بإفادة من محافظة مصر رقم ٥ محرم سنة ٨٧ مضمونا أنه وردت إفادة مديرية سيوط رقم ٢٠ ذي الحجة سنة ٨٦ من أجل مطالعة الأوراق المتعلقة بمادة ما صرف من متروكات زوج المرأة زنوبة بسيوط وإعطاء الإفادة اللازمة بما يقتضيه الحكم الشرعي وذلك بناء على ما تحرر من رئيس مجلس سيوط لحضرة مديرها في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ بالاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف بناء على ما أجابه الشيخ أحمد خليل وكيل مفتي استئناف قبلي بأنه حصل عنده اشتباه في كون ما صدر من قاسم الوصي على تركة المتوفى إقراراً صريحا من المقر ببقاء المقدار الذي يأتي بيانه عنده في التاريخ المذكور حتى يترتب عليه مقتضاه وهو مجرد إقرار منه بما وصله من تركة المتوفى، أو غير ذلك وطلب عرض هذه القضية مع صورتي الدعوى أما على حضرة مفتي الأحكام، أو على هذا الطرف وذلك بناء على ما تأشر من المديرية لحضرة وكيل المفتي المذكور بأنه يطلع على ما أفاده حضرة قاضي أفندي سيوط ويفيدان كان ذلك موافقا شرعا، أو غير ذلك وصورة إفادة حضرة القاضي المذكور بتاريخ ٢٧ ذي القعدة سنة ٢٨٦ خطابا لحضرة مدير سيوط أن في غاية شهر ذي الحجة سنة ١٢٨٥ ادعت المرأة زنوبة بنت قاسم حسين الخضري من سيوط على شقيقتها قاسم الوصي الشرعي من قبل زوجها المرحوم يحيى سليمان محمد على أولاده منها القاصرين سيدة ونفوسة وأمونة وسليمان بأن شقيقتها المرقوم باع منقولات زوجها وقبض أثمانها وقبض ما وجد عند زوجها من النقود واستخلص ما كان له من الديون فكان جميع ذلك أربعة وعشرين ألف قرش وثلاثمائة وخمسة وعشرين قرشا قد خصها في ذلك بالميراث عن زوجها المذكور يحق الثمن ٣٠٤٠ قرشا وخمسة وعشرون فضة وصلها منها ١٨٩٢ قرشا والباقي لها بعد ذلك ١١٤٨ قرشا وخمسة وعشرون فضة طالبته بها وتسأل جوابه عن ذلك فسأل أخواها قاسم المدعى عليه عن دعواها فصدقها على أنه وصي من قبل زوجها على أولادها القاصرين وعرف أنه وصله من تركة المتوفى نقود وثمن أعيان ٨٧٣٤ قرشا وعشرة جنيهات بينتو من حسن القهوجي وصدقها على إقرارها بوصولها ١٨٩٢ قرشا من تركة زوجها المذكور وأنكر ما عدا ذلك ولتعذر البينة التي تشهد لها رتبت لها عليه اليمين الشرعية فامتنعت من تحليفه وبمقتضاه تحرر عنده من تركة المتوفى عشرة جنيهات بينتو وثمانية آلاف وسبعمائة

وأربعة وثلاثون قرشا عملة دارجة وانحسم الأمر بينهما على ذلك في التاريخ المذكور وجرى قيده بسجل المحكمة على يد حضرة السالف وبحضورنا وحضرة مفتي الاستئناف والعلامة الشيخ عبد الله علي أفندي وكتب كل منهم خطة على ما سطر في السجل بالتاريخ المذكور انفصلا معا على ذلك، ثم في تاريخ ٢٨ محرم سنة ١٢٨٦ حضر قاسم المذكور لدى حضرة القاضي السلف، ومن ذكر معه وادعى أن زوج أخته توفي في ١٦ شهر ذي الحجة سنة ٨٠، وأنه أنفق عليها وعلى أولادها من تاريخ موته إلى غاية ج سنة ١٢٨٤، ٨١١٦ قرشا بعضها وهو ٤٤٣٤ قرشا من مال الميت مورث القاصرين وباقيها من ماله وكان يعطيها نفقة أولادها لكونهم معها بمنزلهم وكان يعطيها نفقة نفسها أعيانا تسعين يوما وحاسبها عن كل يوم قرشا وأبرز عن ذلك قائمين متضمنتين لما زعمه وطلب خصم ذلك من مال مورثهم فلم تصدقه أخته على ذلك وعرفت أنه لم يعطها شيئا أصلا وادعت إنها هي التي كانت تنفق على أولادها من مالها، ومن مال أمها هذا ما صدر بينهما ثانيا في ٢٨ محرم سنة ١٢٨٦ وسجل بسجل المحكمة وكتب عليه السادة الإعلام المذكورون أعلاه شهادتهم وعلى موجبه وعدم الالتفات إلى المقيد أولا سهوا حرر حضرة القاضي السلف سؤالا إلى حضرة الأستاذ مفتي المحروسة وبعوده حضرات المدعية مع أخيها لفصل القضية وبمراجعة إقرار قاسم المسطور في السجل في غاية سنة ١٢٨٥ أن الذي وصل أخته من تركة زوجها ١٨٩٢ قرشا وأن الذي تحرر عنده منها عشرة جنيهات بينتو ومبلغ ٨٧٣٤ قرشا ظهر لنا أن ذلك إقرار منه بقيام هذا المقدار عنده في هذا التاريخ فيكون مكذبا بالدعوة في ٢٨ محرم سنة ١٢٨٦ أنه كان أنفقه عليها وعلى أولادها قبله، كما ادعى أنه أنفقه من ابتداء ١٦ ذي الحجة سنة ٨٠ فقد ادعى أمرين كل منهما يكذب الآخر وهذا هو التناقض المانع من صحة الدعوى والدعوى إذا فسدت لتناقضها لا تسمع شرعا هذا ما لزم الإفادة وأما الفتوى التي وردت من حضرة الأستاذ مفتي الديار المصرية فهي صحيحة في حد ذاتها وكانت تساعد مقدم العرض لولا تناقضه وأما مع تناقضه فلا تسمع دعواه لا تنفعه الفتوى المذكورة.

أجاب: قد صار الاطلاع على ما تضمنته أوراق هذه القضية التي من جملتها جواب حضرة قاضي سيوط المؤرخ ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٨٦ وصورة المرافعتين الحاصلتين بين وصي الميت وزوجته فلم يظهر حصول التناقض من الوصي المذكورتين المرافعة الأولى والثانية لأنه لا يقتضي اقتصاره في المرافعة الأولى على

تصديقه الزوجة المذكورة في إقرارها بأنها قبضت ألفا وثمانمائة واثنين وتسعين قرشا من متروكات زوجها وعدم دعواه شيئا زائدا على ذلك، ثم دعواه في المرافعة الثانية أنه أنفق على الزوجة وعلى أولادها بتاريخ سابق على المرافعة الأولى مبلغا قدره ثمانية آلاف ومائة وستة عشر قرشا بعضها وهو أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون قرشا من مال المورث وباقيها من ماله التناقض الذي يمنعه من الدعوى شرعا، ولا سيوجب بصديقة زوجة المتوفى المذكورة على ما ذكرت إنها قبضته من الوصي المذكور في المرافعة الأولى وعدم دعواه حين ذاك بما أنفقه وأوصله إليها على الوجه المذكور مقرا ببقاء ما عدا المبلغ الذي صدقها على قبضها إياه منه في ذلك التاريخ وأما ما ذكر في المرافعة الأولى، وفي جواب حضرة القاضي المذكور من قوله وبمقتضاه تحرر عنده من تركة المتوفى عشرة دجنيهات بينتو وثمانية آلاف وسبعمائة وأربعة وثلاثون قرشا فهذا من قبل الكاتب لا من قبل الوصي حتى يتوهم التناقض على أنه لو كان من قبل الوصي فلا يقتضي التناقض أيضا لاقتضاء ذلك اللفظ أن مجموع التركة التي ضبطها الوصي وحفظها تحت يده مبلغ كذا وهذا لا ينافي في ما يدعيه من الصرف قبل ذلك ويدل لذلك أن الخصمين توافقا على قبض المبلغ الذي اعترفت الزوجة بوصوله إليها في ذلك الوقت ومع هذا ذكر اللفظ المذكور المتضمن لجميع التركة التي ضبطت تحت يده، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة في ٩ صفر سنة ٨٧ بطلب الاطلاع على الإعلام المحرر من محكمة المنصورة وما معه من الإفادات وإعطاء الحكم الشرعي ومضمون الإعلام المذكور أنه بمجلس المنصورة بحضرة حضرات رئيسه وأعضائه ومفتيه في يوم الأربعاء سادس عشري ربيع الآخر سنة تاريخه أدناه بعد أن ثبت معرفه كل من علي أبي عافية ابن المرحوم يوسف أبي عافية ابن المرحوم عامر من أهالي العزيزية بولاية الشرقية وزوجته المرأة إمارة بنت المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز أبي شريف من الناحية المذكورة والدي عامر أبي عافية المتوفى الآتي ذكره بشهادة كل من محمد أبي قنديل ابن المرحوم قنديل أبي محمد ابن المرحوم محمد وعلي أبي شريف ابن المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز من الناحية المذكورة ثبوتا شرعيا ادعى كل من علي أبي عافية وزوجته المرأة إمارة المذكورة هذين على الحاضر معهما بالمجلس محمد حسنين هذا ابن المكرم حسنين القماش ابن المرحوم أبي العطاء القماش من أهالي العزيزية المذكورة أن ولد المدعيين

المذكورين هو المرحوم عامر أبو عافيه كان مع المدعى عليه عند الساقية المعين تعلق المدعين والمدعى عليه الكائنة بحوض الستين بأراضي الناحية المذكورة لكون المدعى عليه كان مديرا لها ليلا على زرعه وعامر ولد المدعيين كان مع المدعى عليه لأجل الحفظ من اللصوص فما كان من المدعى عليه هذا إلا ضرب عامر المذكور ولد المدعيين المذكورين عمدا وعدوانا وببارودة معمرة بالخردق والبارود فخرج الخردق والبارود منها بسبب ضرب المدعى عليه هذا لها عمدا في عامر المذكور وأصابه في ظهره فجرحه وسال منه الدم ومات لوقته بسبب ضرب المدعى عليه هذا له بالبارودة المذكورة على هذا الوجه وكان ذلك في ليله الأحد تاسع ربيع الآخر سنة تاريخه أدناه عند الساقية المذكورة وأن الوارث لعامر المذكور والداه المدعيان من غير مشارك ويطالبان المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعا ويسألان جوابه عن ذلك **سئل** من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بأن عامرا ولد المدعيين المذكورين كان معه عند الساقية في الليلة المذكورة، وفي الليلة التي قبلها أخذ الذئب كلبه كان مربيها المدعى عليه المذكور، وفي الليلة التي قتل عامر المذكور رأى المدعى عليه زوالا فظن أنه الذئب الذي أخذ الكلبة فضرب البارودة فيه فعند ضربه البارودة فيه سمع صراخه فتوجه له فوجد عامر المذكور وأصيب بالخردق الذي كان بداخل البارودة بسبب إطلاقه لها في ظهره فجرحه وسال منه الدم فحمله من الموضع الذي أصيب فيه لكونه كان قام من عند الساقية وبعد عنها نحو ثلاثة أقصاب ليتبرزوا حضره عند الساقية ومات عامر المذكور لوقته بسبب إصابة البارودة المذكورة له وأن الوارث له والده المدعيان المذكوران من غير شريك فعارضه المدعيان المذكوران بأنه أقر طائعا مختارا بناحية العزيزية بحضور حكيم القسم وغيره وبمديرية الزقازيق بضربه لعامر المذكور بالبارودة المذكورة عمدا وعدوانا وبإصابة ما فيها لعامر المذكور في ظهره وجرحه وسيلان الدم منه وموته لوقته بسبب ضرب البارودة فيه عمدا فلم يصدقهما المدعى عليه عليان إقراره بذلك بالطوع والاختيار وذكر أنه أقر بالمديرية بأنه قتل عامرا المذكور بالبارودة عمدا متعمدا ليلا بخصوص منافسة كانت حصلت بينه وبين عامر المذكور وأن البارودة المذكورة كانت معمرة بالرش لا بالرصاص، وأنه أقر بذلك بالمديرية بالإكراه لداعي ما حصل له من حضرة محمد رستم بك مدير الشرقية من الضرب الشديد والصلب بشباك الحاصل نحو أربعة أيام مع المحافظة عليه فلم يصدقه المدعيان على أن إقراره المذكور بالضرب الشديد والصلب المذكورين وذكرا

أن إقراره بالطوع والاختيار فطلب من المدعى عليه بينة تثبت إكراه المدير له بالضرب والصلب فعرف أنه عاجز عن إثبات ذلك فطلب من المدعيين بينة تثبت أن الإقرار المذكور بالطوع والاختيار وعلى ذلك تفرقوا، ثم في يوم الأحد غاية ربيع الآخر المذكور حضر علي أبو عافيه وزوجته أمارة والدا عامر عافية المتوفى المدعي بشأنه مع المدعى عليه وعزف والدا المقتول المذكور أنهما أحضرا بينة تشهد لهما على المدعى عليه هذا بإقراره بالطوع والاختيار بقتله لولدهما المدعي بشأنه بضربه له عمدا عدوانا بالبارودة فطلب منهما إحضارها فأحضرا المكرم إبراهيم أحمد الختام بالزقازيق ابن المرحوم أحمد حجاب ابن المرحوم حجاب وطلب المدعيان الاستماع إلى شهادته واستشهد فشهد منفردا بوجه المتداعيين أن محمد بن حسنين المدعى عليه هذا أقر طائعا مختارا بقلم قضايا مديرية الزقازيق لدى حضرة نائب محكمة الزقازيق بأن قتل عامرا عافية ولد المدعيين هذين بضربه له عمدا عدوانا ببارودة معمرة بالرش وأن الرش خرج منها بسبب إطلاقه لها وأصاب عامرا ولد المدعيين في ظهره فجرحه وسال منه الدم ومات لوقته بسبب ذلك وأن الداعي لقتله له مشاكله حصلت بينهما وأحضرا أيضا كلا من أحمد رمضان ابن المكرم أحمد رمضان ابن المرحوم رمضان ووزيري عثمان ابن المرحوم عثمان أحمد بن أحمد التاجر كل منهما بالزقازيق وطلب المدعيان المذكور أن الاستماع إلى شهادتهما فشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين مثل شهادة الشاهد الأول حرفا بحرف يعلمون ذلك ويشهدون به، ثم أحيل النظر في ذلك لحضرة العلامة مفتي المجلس المشار إليه ومديرية الدقهلية الحكم الشرعي فأفاد بقوله مشمولا باسمه وختمه الحمد لله وحده بالاطلاع على هذه الحادثة وجد أنه ما دام المدعى عليه محمد حسنين المذكور عاجزا عن إثبات دعوى الإكراه على إقراره المذكور فمن بعد تزكية بينة المدعيين المذكورين المثبتة لإقراره بالطوع والاختيار، كما ذكر المدعيان المذكوران يحكم عليه بالقصاص، والله تعالى أعلم في يوم الأربعاء ثاني جمادى الآخرة سنة تاريخه فعملا بما أفاده حضرة المفتي الموما إليه طلب من المدعيين المذكورين بينة بأن الشهود المذكورين عدول ومقبول الشهادة فأحضرا كلا من المكرم رستم أفندي محمد الكاتب بقلم الصحة بمديرية الدقهلية ابن المرحوم محمد أغا البيرقدار والمكرم محمد المحلاوي الكاتب أيضا بالمنصورة ابن المكرم السيد المحلاوي البناء بالمنصورة واستشهدا عما يعلمانه في الشهود المذكورين سرا وعلنا فشهد بعد تزكية السر كل منهما على انفراده بعد الطلب

بمواجهة المتداعيين بأن كلا من الشهود هؤلاء المذكورين عدل ومقبول الشهادة التزكية والتعديل المقبولين شرعا فعند ذلك عرفنا المدعيين المذكورين أنه ثبت على المدعى عليه قتله لولداهما عامر عافية عمدا عدوانا على الوجه المشروح وأن لهما القصاص منه، أو العفو عنه مجانا، أو على الدية فعرف كل من المدعيين المذكورين أنهما لا يعفوان عن المدعى عليه لا مجانا، ولا على الدية وإنهما طالبان القصاص من المدعى عليه المذكور فعند ذلك حكمنا لهما على المدعى عليه بالقصاص بطلبهما تحريرا في يوم الأربعاء ثاني جمادى الآخرة وهو يوم كتابة ذلك وقيده بالسجل المصان سنة ست وثمانين ومائتين وألف، ثم كتب على الإعلام المذكور من حضرة مفتي مديرية ومجلس المنصورة بقوله الحمد لله بالاطلاع على ما تضمنه هذا الإعلام وجد موافقا، والله تعالى أعلم، ثم لما أرسل الإعلام لمجلس استئناف إسكندرية وعرض على حضرة مفتي أفندي إسكندرية تأشر عليه بما لفظه عند تلاوة هذا الإعلام على حضرة مفتي أفندي إسكندرية أفاد بأنه، حيث إن مآل هذا الإعلام أن ينظره حضرة العلامة الهمام مفتي الأحكام فلا بأس بعرضه على حضرته ابتداء ويفيد حضرته عنه الحكم الشرعي وبإرسال الإعلام المذكور لمجلس الأحكام وعرضه على حضرة مفتيه أفاد بقوله الحمد لله وحده بالاطلاع على هذا الإعلام وجد أن المدعيين ادعيا على المدعى عليه أنه ضرب ولدهما عامر عمدا عدوانا ببارودة فخرج الخردق والبارود بسبب ضرب المدعى عليه لها عمدا في عامر المذكور إلى آخر ما بدعواهما وبسؤال المدعى عليه اعترف بأن قتله لعامر المذكور كان على وجه الخطأ لظنه أنه ذئب والمدعيان ادعيا إقراره بما هو مطابق لدعواهما طوعا واختيارا والمدعى عليه ادعى أنه أقر مكرها في المديرية بأنه قتل عامر المذكور وبالبارودة عمدا متعمدا وأن البارودة كانت معمرة بالرش لا بالرصاص وعجز عن إثبات الإكراه على هذا الإقرار وبعد ذلك أقام المدعيان بينة على إقرار المدعى عليه طائعا مختارا بأنه قتل عامر المذكور بضربه له عمدا عدوانا ببارودة معمرة بالرش وإن الرش خرج منها بسبب إطلاقه لها وأصاب عامر المذكور إلى آخرة، ولا يخفى أن المدعيين في دعواهما قيدا ضرب المدعى عليه ولدهما بالبارودة بكونه عمدا عدوانا وأن خروج ما فيها من الخردق والبارود بسبب ضربه لها عمدا في عامر المذكور فصرحا بالتقييد بالعمدية في موضعين والشهادة على إقراره بالطوع والاختيار خاليه عن تقييد القتل بكونه عمدا، كما أن إطلاقه لها أيضا خال عن تقييده بالعمدية وعن تقييده بكونه في المقتول وإنما غاية ما فيه أن ضربه بالبارود كان

عمدا، ولا يخفي أن المفهوم من ضربه له بالبارود أن الضرب كان بنفس البارودة وموجب ذلك الدية، كما أن موجب موته بإصابة الرش الخارج منها بسبب إطلاقه لها بناء على هذا الإقرار الدية أيضا، حيث إنه لم يقيد الشهود الإقرار بكون إطلاقه لها كان عمدا أولا بكونه في المقتول أيضا، كما هو ظاهر بخلاف الدعوى، فإن موجبها القصاص شرعا لو ثبتت لاشتمالها على تقييد الضرب بالبارودة وبكونه عمدا عدوانا وعلى تقييد ضربه لها في المقتول الذي هو سبب لخروج ما فيها بكونه عمدا أيضا وفرق جلي بسبب ذلك بين هذه الدعوى وبين الشهادة بهذا الإقرار، كما علم مما أوضحناه، كما أن إقرار المدعى عليه المذكور بالمديرية الذي اعترف به موجبة الدية لكون الذي يفهم منه إن القتل كان بنفس البارودة وعلى كل حال فإقرار المدعى عليه الذي صدر بالمجلس بالقتل الخطأ وإقراره بالمديرية الذي اعترف به والإقرار الذي شهد به الشهود المذكورون موجب كل ذلك الدية، كما هو واضح وحينئذ فالحكم بالقصاص على المدعى عليه والحال هذه غير موافق شرعا وطلب البينة على إثبات الطوع في الإقرار غير موافق للأصول الشرعية لأن الأصل في الإقرار والطوع وإن عجز مدعي الإكراه إثباته يحلف مدعي الطوع اليمين الشرعية على نفي الإكراه هذا ما ظهر في الجواب عن هذا الإعلام، والله أعلم وبإرسال الإعلام إلى مجلس المنصورة وعرضه على قاضي أفندي المنصورة كتب على ظهره وما نصه قد صارا اطلاعنا على ما أفاده حضرة العلامة الفاضل والهمام الكامل مفتي أفندي مجلس الأحكام وبمراجعة الإعلام مع ما أفاده حضرة الأستاذ المشار إليه وجد مذكورا بباطن الإعلام في شهادة الشاهدين أن محمد حسنين المدعى عليه هذا أقر طائعا مختار أنه قتل عامرا عافيه ولد المدعيين هذين بضربه له عمدا عدوانا ببارودة معمرة بالرش وأن الرش خرج منها بسبب إطلاقه لها فأصاب عامر ولد المدعيين في ظهره فجرحه وسال منه الدم ومات لوقته بسبب ذلك، فهل لا يكفي التصريح بذكر العمدية في بيان كيفية القتل عن ذكرها بجانب القتل وبجانب الإطلاق، حيث كان ذلك بيانا لكفيه القتل، وهل لا يكفي قول الشاهدين خرج منها الرش وأصابه في ظهره ومات لوقته بسبب ذلك في أن معنى قوله بسبب ضربه له ببارودة إطلاقه لها فيه لا الضرب بنفس البارودة، كما هو المفهوم من قول المدعى عليه أنه أقر بالمديرية بأنه قتل عامر المذكور بالبارودة عمدا متعمدا وإن البارودة كانت معمرو بالرش لا بالرصاص لا ضربه له بنفس البارودة وهذا ذكره المدعى عليه بعد ذكره أنه لم يصدقهما على أن إقراره بذلك بالطوع والاختيار فهذا

يفهم منه أن المنفي في كلامه الطوع والاختيار والتصديق على ما عارضه به المدعي والمصرح به في كلامه أنه قتل عامر المذكور عمدا متعمدا إلى لآخرة، ولو سلم أن المفهوم من الضرب بالبارودة المذكور بالإعلام هو الضرب بنفس الباروده، كما هو مذكور بإفادة حضرة أستاذنا فأظن أن موجب ذلك القصاص على مقتضى المنشور الصادر على أن هذا الإقرار ليس من باب الإقرار بالقتل المطلق، حيث ذكر كيفية وقد قال الأنقروي من الثاني في الشهادة على الجناية والإقرار والقصاص يقام بالشهادة، أو الإقرار وإن لم يوجد التصريح بالعمد والحاصل أن القصاص عوض لأنه شرع جابرا فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر الأعراض التي هي حق العبد، كما في مسائل وكذا في مسائل شتى من آخر الهداية انتهى وذكر في الأصل إذا ضربه بجديد لأحد له كسنجة الميزان والعامود يجب القصاص وإن لم يجرح، وفي ظاهر الرواية الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وعلى كل فالمعتبر الحديد، أو الجرح، كما في تتمة الواقعات وهذا القتل حصل به الجرح وسال منه الدم، كما هو واضح بالإعلام فمن، حيث طرأ لنا في هذه الحادثة هذه الشبهات لا تقاس بغيرها لأن أمر القتل أمر عظيم ومع هذا فقد صار إحضار والدي المقتول مع المدعى عليه وتلي عليهما بالمجلس ما أفاده حضرة الأستاذ وصار تفهيما على مقتضى الإفادة أن لهما دية ولدهما المذكور على المدعى عليه فلم يمتثلا لذلك وعرف كل منهما أنه لا يطالب بدية، ولا يأخذ دية فنروم من حضرة أستاذنا لإفادة عما يصير إجراؤه في هذه الحادثة وبإرسال الإعلام إلى مجلس الأحكام وعرضه مع جواب حضرة القاضي على حضرة مفتي الأحكام لإعطاء الإفادة أوضحه القاضي المذكور كتب على الشقة الواردة معه في ١٥ ذي القعدة سنة ٨٦ ما نصه الحمد لله وحده قد صار الاطلاع على ما أفاده حضرة قاضي المنصورة بظهر الإعلام المحرر في شأن هذه القضية والإفادة عن ذلك أنه لا جواب لنا سوى ما أفدناه سابقا في هذه المادة جسيما هو موضح بجوابنا المعطى على ظهر الإعلام المؤرخ ١٥ ذي القعدة سنة ٨٦، والله أعلم وبرجوع ذلك إلى مجلس المنصورة وعرضه على حضرة قاضيها كتب في ١٠ محرم سنة ٨٧ ما نصه قد صار مطالعة ما أفاد حضرة العلامة الهمام مفتي أفندي الأحكام بإفادته المسطرة بهذا، وحيث إن حضرة الأستاذ المشار إليه لم يفدنا بشيء عن الشبه التي طرأت لنا في هذه الحادثة والمدعي لم يطلب سوى الحكم بالقصاص، ولم يرض بالدية والتمستا الإفادة من حضرة الأستاذ المشار إليه فلم يفد بشيء، ولا يخفى أن قضاء القتل لا تقاس بغيرها

وقد نص بلائحة القضاة الجاري عليها العمل عن القاضي يشاور العلماء ويستفتيهم في الدعاوى المشكلة، ولا يستقل في ذلك برأيه فنروم إحالة هذه الحادثة لحضرة الأستاذ مفتي أفندي السادة الحنفية بالديار المصرية ليطلع على الإعلام ويفيد عما يصير إجراؤه.

أجاب: الحكم بالقصاص الموضح بهذا الإعلام المؤرخ ٢ جمادى الآخرة سنة ٨٦ على الوجه المسطر به صحيح، حيث لا مانع وكان كل من الخردق والرش يطلق على الآخر عرفا، ولا مخالفة فيه بين الشهادة والدعوى تمنع من قبول الشهادة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مديرية الشرقية مؤرخة ١٥ صفر سنة ١٢٨٧ شرحا على مرافعة من طرف حضرة قاضي الزقازيق بطلب ما يرغبه حضرة القاضي المومأ إليه من هذا الطرف ومضمون المرافعة المذكورة ادعى عبد الرحمن أغا عثمان القواس التركي بضابطية المحروسة سابقا ابن المرحوم عثمان أغا من أهالي، أو رفه وهو الوكيل الشرعي التوكيل المطلق فيما سيأتي عن المرأة نفيسة الأباظية الأصل بنت عبد الله معتقه وزوجه المرحوم رستم بك مدير المنوفية سابقا الشهيرة بذلك الصادر له التوكيل المذكور منها شفاها بالمجلس علي سليم أفندي الجريد لي الأصل ابن عبد الله معتق المرحوم رستم بك المذكور وهو الوكيل الشرعي التوكيل العام المطلق في الإقرار والإبراء والصلح، وغير ذلك عن المرأة حنيفة خاتون البيضاء الجركسية الأصل بنت عبد الله معتقه وزوجة رستم بك المذكور الشهيرة بذلك أيضا على الوجه المعين والمشروح بالإعلام المحرر من هذه المحكمة في تاريخه الثابت ذلك أيضا ومعرفتهم بشهادة علي أفندي بركات الأجزاء حي بمديرية الشرقية وأحمد أفندي هاشم المقيم بناحية منيا القمح الشهادة الشرعية بأن مورث الموكلتين المذكورتين باع لهما وللزوجة الثالثة المرأة شهرات الجريد لية بنت عبد الله معتقته أيضا ولمعتقه خورشيد أفندي الأباظي الأصل ابن عبد الله مائة فدان وعشرة أفدنة عشورية كانت في ملكه بناحيتي الصنادين وكفر سنهوت على الشيوع بينهم على الوجه المعين والمشروح بالحجة الشرعية المخرجة لهم من محكمة المحروسة وضعوا أيديهم على ذلك مدة وكل يستولي على حصته بالزراعة والأجرة، وفي سنة ١٢٨٢ صار قمة الأطيان المذكور بينهم واستولى كل على حصته على حدتها في الأطيان المذكورة ووضع يده عليها وإن

ما في حصة موكلته المدعى عليه المذكور من بئري الساقيتين الحجر الماء المعين اللتين إحداهما ذات وجهين والثانية ذات وجه واحد الكائنتين في أرض الصنافين في قطعة الأرض التي قدرها عشرة أفدنة وربع وثمن فدان وثلث قيراط من فدان ملك موكلة المدعى عليه المحدودة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لأرض موكلته المدعى عليه المملوكة وأرض موكلة المدعي المملوكة لها وأرض خورشيد أفندي المذكور المملوكة له والشرقي ينتهي لأرض موكلته المدعي المملوكة والبحري ينتهي لأرض موكلة المدعى عليه المملوكة لها والغربي ينتهي لأرض شهرات المذكورة المملوكة لها باق على الشركة لم يدخل في القسمة، وفي وقت القسمة اشهدوا على ذلك وأن موكلة المدعي المذكور تستحق في بئري الساقيتين المذكورتين حصة قدرها الربع ستة قراريط شائعة وأن ذلك تحت يد موكلة المدعى عليه بغير وجه شرعي من وقت القسمة لحد الآن ويطلب المدعي الوكيل المذكور إثبات ذلك على المدعى عليه الوكيل المرقوم ورفع يد موكلته عن الحصة المذكورة في بئري الساقيتين المذكورتين ليحوزها لموكلته بالوجه الشرعي ويسأل سؤال المدعى عليه الوكيل المذكور عن ذلك فسئل من المدعى عليه الوكيل المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوضع يد موكلته على أرض بئري الساقيتين المذكورتين وثبت وضع يدها عليهما أيضا بشهادة صاقول أغا سي مصطفى أفندي المعاون بديوان محافظة مصر ابن المرحوم محمود أفندي الدر ملي المقيم هو بالمحروسة وسكنه بخط الحنفي وعلي أفندي بركات المذكور أعلاه قائلا إن موكلته المدعي وموكله المدعى عليه والزوجة الثالثة والمعتق المذكورين اشتروا المائة فدان والعشرة أفدنه المذكورة من المرحوم رستم بك المذكور حال حياته على الشيوع بينهم على الوجه المعين والمشروح بالحجة المخرجة لهم من محكمة المحروسة المذكورة ووضعوا أيديهم وتصرفوا في ذلك بالزرع والإجارة مدة وكل منهم يأخذ حصة فيما ذكر، وفي سنة ١٢٨٢ حصلتا بينهم القسمة الشرعية في الأرض المذكورة وأخذ كل منهم ما خصه من نصيبه وتحرر له به التقسيط الديواني اللازم، ومن جملة ما خص موكلته المدعى عليه قطعة الأرض المذكورة أعلاه المحدودة بحدودها المشروحة وكان موجودا فيها وقت القسمة نقرتان أصلهما بئرا الساقيتين المذكورتين تخربتا وزال ما فيهما من البناء وأن الموكلة المذكورة أعادت بناء إحداهما التي بوجهين من مالها الخاص بها لنفسها بعد القسمة والأخرى بقيت على حالها الأصلي وردمت، وأنه وقت القسمة لم ينص على أنهما باقيتان على الشركة بين

الموكلتين المذكورتين والزوجة الثالثة والمعتق المذكورين وإن كلامهم رضي بالقسمة المذكورة وصدق عليها وعلى دخول الساقيتين في حصة موكلة المدعى عليه وأنكر وجحد ملك موكلة المدعي المذكور للحصة التي قدرها الربع شائعا في الساقيتين المذكورتين جحدا كليا، ثم شرح عليها من حضرة قاضي ولاية الشرقية لحضرة مدير الشرقية بما صورته من، حيث هذه القضية صار سماعها بديوان المديرية أمام سعادتكم بناء على الإفادة الواردة من محافظة مصر للمديرية بذلك، وحيث حضرة مفتي أفندي المديرية ليس موجودا الآن فلزم شرحه لحضرتكم نؤمل مخابرة حضرة أستاذنا العلامة فريد عصره مفتي الديار المصرية بطلب الإفادة عن البينة الشرعية في هذه الحادثة هل تطلب من وكيل المدعى عليها ببناء الساقية المذكورة مع دخول الساقيتين المذكورتين وقت القسمة بحصة الموكلة المذكورة، أو كيف للإجراء بحسب ما يرد من حضرته وللمعلومية تحرر، ثم لما وردت تلك المرافعة لهذا الطرف وقد حضر سليم أفندي الوكيل عن المدعى عليها تحرر له سؤال صورته بحضور صورة هذه المرافعة لهذا الطرف لإعطاء الإفادة عنها شرعا قد تصادف حضوركم والأخبار منكم عن مضمون ما أجبتم به في هذه الدعوى فظهر أنه لم يذكر منكم ما يفيد دعواكم على المدعية أنه حصل منها مع باقي الشركاء تصديق على دخول الساقيتين في نصيب موكلتك بمعنى التصديق صراحة منهم وقت القسمة على اختصاص الموكلة بهما مع أن ذلك مفهوم مما ينسب إليك في الجواب، حيث قيل بعد قولك وإن كلا منهم رضي بالقسمة وصدق عليها ما لفظه وعلى دخول الساقيتين في حصة موكلة المدعى عليه فيقتضي الإجابة منكم عن حقيقة جوابكم هل أنتم تدعون بحصول التصديق من الشركاء على اختصاص موكلتكم بهما القسمة كالمستفاد من هذه الصورة أم دعواكم مجرد حصول التصديق من الشركاء على القسمة فقط من غير تعرض لدخول الساقيتين في نصيب مخصوص، أو بقائها على الاشتراك وأنكرتم الإشهاد على بقائها على الاشتراك وقت القسمة التي تدعيه المدعية، وإذا كنتم ادعيتم حصول التصديق بالاختصاص، فهل لكم بينة تثبت ذلك أم لا يقتضي الإفادة ليجري ما يلزم **أجاب** بخطه وختمه أنه لما ادعت المدعية الإشهاد وقت القسمة على بقاء الساقيتين المذكورتين على الاشتراك بمعنى أنه صار استئناف وهما وقت القسمة منها أجبنا بالإنكار لذلك وإن الذي حصل هو قسمة الأطيان واختصاص موكلتي بعشرة أفدنة التي بها الساقيتان من جملة ما خصها، ولم يحصل التعرض للساقيتين المذكرتين بإخراجهما من القسمة، ولم أدع تصديق الشركاء

وقتها على دخول الساقيتين في حصة موكلتي صراحة فلعل ذكر ذلك غلط في الكتابة وعلى فرض صدور ذلك وقت المرافعة فلا ادعى به، ولا بينة لي على تصديقهم صراحة باختصاص موكلتي بالساقيتين المذكورتين إنما الذي ادعى به حصول القسمة، وأنه لم ينص على بقاء الساقيتين على الاشتراك وأن كلا من الشركاء رضي بالقسمة المذكورة وصدق عليها بديوان الروزنامة وهذا جوابنا.

أجاب: قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة فتبين منها أن محصل دعوى عبد الرحمن أغا عثمان بالوكالة عن المرأة نفيسة على سليم أفندي الوكيل عن المرأة حنيفة أن موكلتي المدعي والمدعى عليه المذكورتين مع باقي الشركاء في أرض الأبعادية المذكورة البالغ قدرها مائة فدان وعشرة أفدنة تصادقوا جميعا وقت القسمة على أن الساقيتين المذكورتين المتنازع فيهما اللتين من ضمن أرض العشرة الأفدنة التي اختصت بها موكلة المدعى عليه باقيتان على الاشتراك بين الشركاء الأربعة، ولم تدخلا في القسمة وأن جواب المدعى عليه أنه وقت القسمة لم ينص على بقائهما على الاشتراك بين الشركاء وأن كلا منهم رضي بالقسمة المذكورة وصدق عليها وعلى دخول الساقيتين في حصة موكلته المدعى عليه وأنكر بقاءهما على الاشتراك وزاد المدعى عليه في جوابه أن الساقيتين المذكورتين كانتا قديمتين تخربتا وزال ما فيهما من البناء وأن موكلته أعادت بناء إحداهما، وهي ذات الوجهين من مالها الخاص بها لنفسها بعد القسمة والأخرى بقيت على حالها فعلى هذا لو أقام وكيل المدعية بعد صحة الدعوى بينة على تصادقهم وقت القسمة على بقاء الساقيتين المذكورتين على الاشتراك وأقام وكيل المدعى عليها بينة على تصادقهم وإقرارهم باختصاص المدعى عليها بالساقيتين المذكورتين وقت القسمة الذي هو معنى قوله وعلى دخول الساقيتين في حصة موكلة المدعى عليه في تاريخ واحد تتهاتر البينتان وتترك الساقيتان المذكورتان في يد موكلة المدعى عليه بمقتضى أصل القسمة فكأنهم اقتسموا الأرض، ولم يتعرضوا للساقيتين المذكورتين فتكونان داخلتين في العشرة الأفدنة اللاتي اختصت بها موكلته المدعى عليه ويكون ما فيهما من البناء تابعا لذلك، ولو أقام أحد الفريقين بينة على دعواه على هذا الوجه دون الآخر يقضي له بما ادعاه، ولو لم يقم كل منهما بينة على ما ادعاء تترك الساقيتان المذكورتان في يد موكلة المدعى عليه ويكون ما فيهما من البناء تابعا لذلك على فرض كونه قديما لتصادقهما على أصل القسمة وعلى اختصاص موكلة المدعى عليه بالعشرة الأفدنة التي فيها الساقيتان المذكورتان

وحينئذ فلا حاجة إلى التكلم على إثبات أحداث البناء المذكور وعدمه هذا تفصيل الحكم على مقتضى هذه الصورة وأما على مقتضى ما ذكر وكيل المدعى عليها بعد حضور هذه الصورة لهذا الطرف في جوابه المؤرخ ٢١ صفر سنة ٢٨٧ الذي حرره بخطه وختمه المتضمن أنه لا يدعي بحصول التصادق من الشركاء المذكورين وقت القسمة صراحة على اختصاص موكلته بالساقيتين المذكورتين وأن نسبه ذلك إليه في الجواب لعله ذكر غلطا في الكتابة، وأنه لا بينة له على ذلك وإنما الذي يدعي به حصول القسمة، وأنه لم ينص ذكر غلطا في الكتابة، وأنه لا بينة له على ذلك وإنما الذي يدعي به حصول القسمة، وأنه لم ينص على بقاء الساقيتين على الاشتراك وإن كلا من الشركاء رضي بالقسمة وصدق عليها فلا حاجة حينئذ إلى التطويل بل يقال إن أثبت وكيل المدعية إقرار الشركاء باستئناف الساقيتين المذكورتين من القسمة وقتها وبقائهما على الاشتراك بينهم يقضي لموكلته بنصيبها من ذلك، وإلا فهما داخلتان في نصيب موكلة المدعى عليه لكونهما جزءاً مما اختصت به مع تصادقهما على أصل القسمة في عموم الأرض والبناء القديم تابع، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر مؤرخة في ٢٣ صفر سنة ٨٧ بطلب الاطلاع على الإعلام الشرعي المحرر من محكمة رشيد بإقامة امرأة تسمى فطومة بنت أحمد المسيري ناظرة على وقف القابودان لكونها أحد مستحقيه وأرشدهم وما أفتاه الشيخ محمد عروس على الصورة المحكى عنها والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي ومضمون الإعلام المحكى عنه حضر المكرم الأمثل السيد محمد البحا ابن المكرم المحترم السيد أحمد البحا ابن المرحوم الشيخ محمد وهو الوكيل الشرعي عن والدته المصونة فطومة بنت المرحوم السيد أحمد المسيري ابن المرحوم الحاج محمد في الدعوى لها وعليها والصلح والإبراء والإقرار والإنكار والإيجار وقبض الأجرة، وفي كل شيء يجوز فيه التوكل شرعا باعترافها بذلك لدى مأذون حضرة مولانا الحاكم الشرعي الموما إليه بحضور كل من المكرم السيد مصطفى البحا ابن الشيخ حسين ابن الشيخ محمد والمكرم والشيخ محمود عامر ابن المكرم الشيخ عامر البغدادي ابن المرحوم بغدادي وأحضر معه الشيخ إبراهيم الصواف ابن المرحوم خليل الصواف بن حسن وعي هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه بأن من الجاري في وقف المرحوم يوسف قابودان ابن المرحوم حامد ابن المرحوم علي جد الموكلة المذكورة جميع الحانوت الكائن بحري ثغر رشيد تجاه مسجد سيدي علي المحلي عمت بركاته

المحصور كامل الحانوت المذكور بحدود أربعة الحد القبلي والحد الغربي كل منهما لزيق الشارع المسلوك والحد الشرقي لزيق الحوش الجاري في وقف المرحوم يوسف قابودان ابن حامد ابن علي والحد البحري لزيق الحانوت الجاري في وقف يوسف قابودان المذكور وأن الوقف المذكور كان مشمولا بنظر المرحوم السيد صالح المسيري ابن المرحوم الحاج علي ابن المرحوم مصطفى بموجب تقريره الشرعي المسطر من محكمة رشيد المؤرخ بالسابع والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف ومات الناظر المذكور وبقي الوقف المرقوم خاليا عن ناظر شرعي وأن موكلة المدعي المذكور أرشد المستحقين في الوقف المرقوم وتستحق النظر على الوقف المذكور على حسب شرط الواقف المذكور المعين بمكتوب وقفه الشرعي المسطر من الباب العالي بمصر المحروسة المؤرخ باليوم الرابع من شهر ذي القعدة سنة أربع وأربعين وتسعمائة وأن الحانوت المحدود أعلاه جار في تاجر هذا المدعى عليه من ابتداء شهر جمادى الأولى لغاية شهر رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف بأجرة قدرها في كل شهر سبعة قروش جملة ذلك أحد وعشرون قرشا صنفها نصف ريال من الريالات الباريزي وقرش واحد من القروش الفضة المصري وأن الوكيل المدعي هذا يطالب هذا المدعى عليه بدفع مثل القدر المرقوم ليحوزه لجهة الوقف المرقوم ويسأل جوابه عن ذلك وسئل المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بجريان الحانوت المذكور في الوقف المرقوم، وأنه جار في تاجره من ابتداء شهر جمادى الأولى لغاية رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف وإن بذمته مبلغ الأجرة المدعى به المذكور لجهة الوقف المرقوم وأن موكلة المدعي المذكور من جملة المستحقين في الوقف المذكور وأنكر دعواه الأرشدية المذكورة وكلف الوكيل المدعي إثبات ذلك بالوجه الشرعي فأحضر كلا من المكرم الأمثل السيد صالح الجارم نجل مولانا العلامة الكامل الهمام الفاضل الشيخ عبد الفتاح الجارم ابن مولانا العلامة المغفور له الشيخ إبراهيم الجارم مفتي السادات الشافعية بالثغر كان تغمده الله بالرحمة والرضوان والمكرم الشيخ محمود عامر ابن المكرم الشيخ عامر البغدادي ابن المرحوم بغدادي وشهد كل منهما على انفراده في وجه المدعى عليه المذكور بأن المصونة فطومة بنت المرحوم السيد أحمد المسيري ابن الحاج محمد ارشدا لمستحقين في وقف جدها الأعلى المرحوم يوسف قابودان ابن حامد بن علي وتستحق النظر على الوقف المرقوم دون باقي المستحقين لأهليتها

وصلاحيتها وديانتها وعفتها دون باقي المستحقين المذكورين الشهادة الشرعية وعرضت هذه القضية على حضرة العلامة الكامل الهمام الفاضل الشيخ عبد الفتاح الجارم المفتي الحنفي بالثغر الموما إليه أعلاه وأجاب عليها بقوله الحمد لله الدعوى المذكورة صحيحة شرعا والشهادة مستقيمة بمقتضاها يقضي بأرشدية الموكلة المذكورة وإلزام المدعى عليه بدفع القدر المرقوم بعد التزكية الشرعية، والله أعلم وزكى كل من الشاهدين المذكورين بحضورهما سرا وعلنا بشهادة كل من المكرم عابدين زاهر ابن الحاج أحمد عابدين ابن السيد عابدين والمكرم صالح الفرس ابن المكرم السيد محمد الفرس ابن المرحوم صالح التزكية الشرعية فحينئذ عرف حضرة مولانا الحاكم الشرعي الموما إليه المدعى عليه المذكور بأنه، حيث كان الأمر، كما ذكر فقد ثبت أرشديه المرأة فطومة المذكورة دون باقي مستحقي الوقف المذكورة وأشهد على نفسه حضرة مولانا الحاكم الشرعي الموما إليه المفوض له في ذلك كلا ممن ذكرت أسماؤهم أعلاه أنه أقام ونصب وعين المصونة فطومة المذكورة ناظرة شرعية ومتحدثة مرضية على وقف جدها الأعلى المرحوم يوسف قابودان المذكور الذي منه الحانوت المذكور وإذنها بقبض ريع الوقف المرقوم وصرفه على حسب شرط الواقف المذكور المعين بمكتوب وقفه وقبل ذلك لها وكيلها المذكور قبولا مرضيا بحضور كل ممن ذكرت أسماؤهم أعلاه لثبوت أهليتها وصلاحيتها لذلك وأرشديتها دون باقي مستحقي الوقف المرقوم على الوجه المشروح وأمر مولانا الحاكم الشرعي الموما إليه المدعى عليه المذكور بدفع مثل القدر المدعي أنه المذكور لوكيل الناظرة المذكورة أعلاه وحكم عليه بذلك حكما شرعيا بعد صدور الإذن من الأوقاف المصرية بإقامة المصونة فطومة المذكورة ناظرة على الوقف المذكور بموجب الخطاب الوارد لمحافظة رشيد في ١٧ رجب سنة ٨٥ وشرح عليه للحكومة بناء على ما أفتى به حضرة الأستاذ العلامة الشيخ عبد القادر الرافعي مفتي أفندي الأوقاف بقوله الحمد لله إذا تحقق شرعا أن المرأة المذكورة أرشد مستحقي الوقف بالبينة الشرعية في وجه خصم شرعي يحكم باستحقاقها نظر الوقف المذكور ويتحرر لها السند الشرعي به وكذا يتحرر لها إذا صدق المستحقون على استحقاقها النظر لأرشدتها عنهم، والله أعلم وجرى ذلك وحرر في يوم الأحد المبارك غاية شهر رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف وصورة ما أفتى به الشيخ محمد عروس الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ صريح كتب المذهب كالدور وحواشيه إن من شرط صحة

الدعوى كونها في وجه خصم شرعي قال العلامة علاء الدين الطرابلسي في معينه الدعوى الصحيحة أنه يدعي شيئا معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمرا من الأمور والمستأجر ليس خصما لسماع هذه الدعوى، كما في الخيرية وكذا الشهادة عليه بأنها أرشد المستحقين غير معتبرة، إذ ثبوت الأرشد إنما يكون في وجه خصم شرعي بشهادة بينة مزكاة، أو بتصديق باقي المستحقين ولا بدّ من العلم بأولاد الواقف وأولاد أولاده وحصرهم قال العلامة قاسم في فتاواه أن الشهادة بالأرشدية تحتاج أن يكون الأولاد وأولاد الأولاد معلومين محصورين ليكون المشهود له أرشد من غيره انتهى حرفيا فتبين من هذه النصوص، ومن فتوى العلامة مفتي الأوقاف عدم صحة هذه الدعوى والشهادة وأن إقامة الموكلة ناظرة ليس بصحيح، إذ فتواه مصرحة بأنه إذا ثبت إنها أرشد مستحقي الوقف بالبينة الشرعية في وده خصم شرعي، أو تصديق باقي المستحقين يحكم باستحقاقها النظر وقد انتفى الشرطان في هذه الدعوى على أن صحة دعوى أرشديتها المذكورة والحكم لها بالأرشدية إنما يكون بعد ثبوت نسبها للواقف بالوجه الشرعي لا بمجرد صور مخرجة من السجل كتب عليها سابقا بعدم الصحة وأنها لا يثبت بها نسب، ولا استحقاق، كما في الدر وحواشيه وأيد ما كتبته بفتوى حضرة سيدنا مولانا العلامة الكامل الأستاذ مفتي الديار المصرية، كما هو مكتوب في أوراق هذه الدعوى، وفي الخيرية ما لفظه حرفيا **سئل** في صورة محضر مقيد في السجل ملخصه ثبت لدى متوليه مولانا القاضي فلان بشهادة فلان ابن فلان وفلان ابن فلان اللذين عرفهما القاضي وقبل شهادتهما ما بعد التزكية بمعرفتهما لفلاته بنت فلان وأنها تستحق في ريع وقف جدها لأمها فلان ابن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وأن الحرمة المذكورة والدة فلانة بنت فلان الواقف المزبور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما مسؤولا فيه بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان ابن فلان مستأجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية في الوقف ومطالبته بقرش واحد من أجرة المعصرة من استحقاقه بالوقف واعترف المستأجر بالأجرة وإنها في ذمته وإنكاره واستحقاق المدعي المذكور وسؤال وجواب وأعذار شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرعا وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكورة المقيدة بالسجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعي في ريع وقف جده لأمه الواقف المذكور انتقل ذلك عن والدتها بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين

المذكورين أمر مستأجر المعصرة بدفع القرش المعترف به من الأجرة للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور امتثالا شرعيا جرى ذلك في تاريخ كذا، فهل هذه الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان أم لا **أجاب** لا تصح الدعوى على مستأجر المعصرة بإجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لا سيما مع اعترافه أنه مستأجر وهذه المسألة من مسائل مخمسة كتاب الدعوى وأطبقت المتون والشروح والفتاوى على أنه إذا أقر المدعي أن المدعى عليه مستأجر لا تسمع عليه الدعوى، ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة إنما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لأنه حكم على غير خصم إذا استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالوقف ودعواه على المستأجر باطله لإجماع أئمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستأجر لأنه ليس خصما في ذلك بالإجماع انتهى، ثم ساق عبارة مفادها عدم الاعتماد على الخط، ولا يعمل به، ولا بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين إلى آخر عبارته إذا علمت هذه النصوص علمت إن المستأجر المذكور ليس خصما في هذه الدعوى، وأنه لم يثبت لها نسب، ولا استحقاق وأن دعوى الأرشدية مع كونه لا بدّ وأن يكون في وجه خصم شرعي يشترط في المدعى بها أن يكون ثابت النسب والاستحقاق حتى يصح أن يقال فيه أنه أرشد المستحقين والموكلة المذكورة لم يثبت لها نسب، ولا استحقاق، كما هو ظاهر من أوراق هذه القضية التي سئلنا عنها مرارا، فإن قال قائل إن نسبها يثبت بمجرد الصور التي أخرجت سابقا من السجل يرد عليه بأنها باطلة لا يثبت بها نسب، ولا استحقاق، كما أفاده الدر وحواشيه وأفتى بعدم صحتها أيضا حضرة سيدنا ومولانا الأستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية حين اطلع عليها وإن قال إن نسبها ثبت في وجه المستأجر يرد عليه بأنه ليس خصما في ذلك بالإجماع، كما هي عبارة الخيرية، فإذا انتفى نسبها واستحقاقها فلا يقال إنها أرشد المستحقين، كما هو ظاهر لأدنى من تأمل وأنصف وهذا بقطع النظر عما في هذا الصك من المخالفات وما زاده المدعى عليه مما لم يدعه المدعي، كما يفهم بالتأمل، والله أعلم كتبه الفقير محمد عروس، ومن كتب إن المستأجر خصم في هذه الدعوى فليبين النص محمد عروس.

أجاب: قد صار الاطلاع على ما حوته صورة الإعلام المنسوبة إلى حضرة قاضي

ثغر رشيد المؤرخة بغاية شهر رجب ١٢٨٥ وعلى ما في ظاهرها من المناقضة المحررة من طرف حضرة الشيخ محمد عروس المتضمنة بطلان الحكم بالأرشدية والنظر الذي حوته تلك الصورة المرفوقة مع هذا الوجه التي أبداها حضرة الشيخ الموما إليه بعد صدور فتوى من حضرة الشيخ عبد الفتاح الجارم بصحة الدعوى والشهادة، وأنه يقضي بالأرشدية المسطرة ضمن الصورة المذكورة والإفادة عن ذلك أن الحكم بالأرشدية واستحقاق النظر على الوقف المذكور على الوجه المسطور بتلك الصورة غير صحيح لعدم صحة الدعوى والشهادة وذلك لعدم بيان شرط الواقف وعدم بيان نسب الموكلة إلى الواقف وعدم بيان المستحقين للوقف في الدعوى والشهادة لا من الوجه الذي أبداه حضرة الشيخ محمد عروس المذكور الذي هو عدم كون المستأجر خصما في إثبات النظر للأرشدية وإما ما أبداه الشيخ المذكور من أوجه الفساد لهذا الحكم وهو عدم بيان المستحقين مع كون صحة الحكم يحتاج إلى كون المستحقين محصورين معلومين ليكون المشهود له أرشد من غيره فصحيح موجب للفساد وأما ما ذكر من أن الحكم بالأرشدية يتوقف على ثبوت نسب المدعية فذلك ليس على إطلاقه وإنما يكون ذلك شرطا لو أنكر الخصم الشرعي في مثل ذلك نسبها إلى الواقف بعد بيانه وما أبداه حضرة الشيخ المذكور في استدلاله على عدم انتصاب المستأجر خصما في هذه الحادثة لا يصلح دليلا لذلك بل تصح الدعوى ممن يدعي النظر على المستأجر لعقار الوقف لتوصله إلى إلزام المستأجر المذكور بدفع ما عليه من الأجرة لجهة الوقف إلى ناظره المدعي بواسطة نظره وتصح الخصومة بينهما في ذلك لانطباق تعريف الدعوى الصحيحة الذي نقله حضرة الشيخ المذكور عن معين الحكام في أوائل جوابه على ذلك وهو كون الدعوى الصحيحة أن يدعي شيئا معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أمرا من الأمور ولوجود شرطها وهو كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها وهنا كذلك وما نقله عن الخيرية من صورة المحضر التي لم تصح فيه الدعوى على المستأجر فموضوعه دعوى مستحق في غله الوقف على مستأجر مكان من أماكنه ليثبت استحقاقه في الغلة في وجهه، ومن المعلوم أن ذلك لا يثبت إلا في وجه الناظر، أو وكيله كدعوى عين الوقف وأما موضوع حادثتنا فهو دعوى الناظر على المستأجر استحقاقه قبض الأجرة منه وطلب إلزامه بذلك بسبب الولاية الشرعية التي يدعيها فافترقا وأما نصب القاضي الذي يملك نصب النظار أحد مستحقي الوقف المذكور ناظرا عليه نصبا مبتدأ غير مبني على الثبوت المذكور الذي لم يصح وكان

نصب القاضي المذكور ولعدم تبين من يستحق النظر بشرط الواقف فيقال في نصبه المذكور إنه إن تبين بعد ذلك مخالفته لشرط الواقف لوجود أرشد منه وأن الواقف شرط النظر للأرشد فيلغو نصبه المذكور عند تبين خلافه، وإلا فهو ماض لعدم ثبوت مخالفته لشرط الواقف، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي المنصورة مسطرة على صورة حجة تداع وصلح مؤرخة تلك الحجة ٨ رمضان سنة ١٢٧٩ مضمونها الاستفهام عما إذا ادعى كل من حسين والمرسي باستحقاقهما فيما هو مذكور بالحجة من أطيان وغيرها هل وجود حسين بالغا وقت التداعي المحرر بالحجة وسكوته للآن لا يمنع من طلبه استحقاقه، وهل مضي نحو ست سنوات على بلوغ المرسي الذي كان قاصرا وقت التداعي لا يمنع من طلب استحقاقه أيضا، وهل سكوت والدتهم السيدة عن طلب حقها من وقت التداعي للآن لا يمنع أيضا من طلب حقها في غير الأطيان، حيث الجميع عائلة واحدة، وفي معيشة واحدة للآن، ولو كان شحاتة وصيا على المرسي وخضره القاصرين وقت التداعي لا تكون وصايته عليهما مانعة من طلبهما حقهما، وهل إقرار شحاتة أحد المدعى عليهما مع ابن عمه على المدعى عليه الثاني بأن المتروك عن مورثيهما سبعة أفدنة وإما باقي الأطيان فهيب حيازة على لنفسه خاصة الموضح قراره بالحجة بمنعه من دعواه بزيادة عن السبعة الأفدنة، ولا يكون له في الأطيان إلا حقه في السبعة الأفدنة نروم الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعي ومآل الحجة المذكورة ادعى شخص يسمى سراج الدين عثمان بن إبراهيم وآخر يدعي سيد أحمد عنان بن حسين ولدا عم لبعضهما على الحاضرين معهما بالمجلس هما عنان بن إبراهيم عنان الذكور وشحاتة عنان بن حسين عنان المذكور بأن والدي المدعين المذكورين والمدعى عليهما توفيا وانحصر ميراث إبراهيم عنان والد سراج الدين وعلى عنان فيهما، وفي أخوتهما وهم سليمان والست والغندورة، وفي زوجاته مباركة وصلوحة وأم أحمد مروان ميراث حسين والد سيد أحمد وشحاتة المذكورين انحصر فيهما، وفي حسين والمرسي وخضرة القاصرين، وفي زوجتيه السيدة وحجوز وأن المخلف عن الأخوين المذكورين عقارات عيناها بالدعوى وجميع منفعة ثمانية وأربعين فدانا وثلث وربع ونصف قيراط كائنة بناحية كذا وعيناها في الدعوى وأشجار معينة أيضا وجميع ثمانية أفدنة وثلثين مستجدة بعد وفاة إبراهيم عنان المذكور في حياة أخيه حسين وأولاد أخيه كائنة بناحية كذا وعيناها في الدعوى أيضا وكذا جملة مواش متنوعة أشير إليها في المجلس وأن

جملة مواش عيناها مستجدة بعد وفاة إبراهيم عنان في حياة حسين أخيه وأولاد أخيه وأشار إليها في الدعوى وأن الواضع يده على جميع ذلك المدعيان والمدعى عليهما وباقي المذكورين من ورثة حسين وإبراهيم المذكورين وأن المدعى عليهما معارضان للمدعيين وما نعلن لهما من أخذ استحقاقهما من ذلك وأن جميع ذلك ما عدا السواقي والأشجار المغروسة حولها والنحاس والنوارج التي لم تعين، ولم يشر إليها بطلباتهما بمنع التعرض لهما فيه وأخذ استحقاقهما بالوجه الشرعي وبسؤالهما وذلك أجابا بالاعتراف بوفاة الأخوين وانحصار إرثهما في ورثتهما المذكورين وبوضع أيديهما على ذلك خاصة وبالاعتراف بسبعة أفدنة أنها مشتركة بين المورثين وبعض عقارات كذلك وادعيا اختصاص على بباقي الأطيان وبعض مواشي وبعض عقار واختصاص شحاتة ببعض مواش، ثم تصالح المدعيان مع المدعى عليهما ودخل في الصلح رجل آخر يدعي سليمان المذكور أعلاه أخا سراج مع المدعى عليهما على أخذ أربعة وعشرين فدانا ونصف قيراط من الأطيان المذكورة وبعض مواش وعقارات وانقطع النزاع بينهم هذا حاصلها.

أجاب: هذه المادة لم تسمع فيها دعوى شرعية إلى الآن على ما فهم فالذي ينبغي بعد تحويل قضية شرعية على قاضي من القضاة وحضور الأخصام بين يديه أن يسمع كلام المدعي واحدا، أو أكثر، فإن صحح دعواه يسأل خصمه عنها، فإن **أجاب** بالإقرار لخصمه يحكم له بموجبه وإن أنكر وذكر كلاما آخر يدفع به كلام المدعي، فإن ظهر كونه دفعا شرعيا يسأل خصمه عنه، فإن أقر به بمنع عنه وإن أنكره كلف مدعيه إثباته وإن اشتبه القاضي في كونه دفعا شرعيا أم لا فلا مانع من الاستفتاء عنه بعد ذلك وعنا لم يحصل شيء من ذلك ومجرد وجود حجة في يد بعض إلا خصام قبل حصول الخصومة والتمسك بها لا ينبغي السؤال عما تضمنته، أو عن شيء آخر لا تعرض في تلك الحجة له ومع ذلك فحكم الأطيان الأميرية منوط باللائحة والأوامر، ولا تعلق لي بذلك إذا حكامها الآن متوقفة على تطبيق جزئياتها على ما هو مقرر فيها وليس هذا من وظيفة المفتي وبقطع النظر عن ذلك فلا يخفى على فطنه حضرتكم إن القاصر لا يمنعه إقرار وصيه عليه بشيء صريح فضلا عن غيره وكذا مجرد وجود شخص بالغ مع آخر في عائلة واحدة ساكتا عن المنازعة لعدم اقتضائها فادعى غيره على من هو معه في المعيشة بأن جميع ما هو تحت أيديهم مشترك بين الجميع بما فيهم الساكتون فأنكره

المدعى عليه وادعى اختصاصه بشيء مما ادعى به عليه، ثم صالحه على شيء مما وقعت فيه الدعوى وغيره مما لا يمنع البالغ الساكت من طلب حقه والدعوى به لأنه لا يخلو إما أن يدعي باستحقاقه على من أخذ لدل الصلح وهو سراج وابن عمه من ضمن ما أخذه بدلا فدعواه فيه مسموعة لإقرارهما له بالحق ضمن دعواهما الأولى وإما أن يدعي بما يستحقه فيما بقي تحت يد المصالح، أو وارثه، وهي مسموعة أيضا عند عدم المانع، إذ لم يحصل فيه تصرف بمنع من سماع الدعوى بحضرة المدعي سوى انتفاع الكل بذلك لكونهم في معيشة واحدة وهو غير مانع، كما أنه لا يخفى أن من أقر بشيء على نفسه وهو بالغ عاقل طائع يعامل بموجب إقراره بعد ثبوت إقراره شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مجلس الأحكام بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٢٨٧ مضمونها الإعلام المرفوق مع هذه وارد للأحكام بإفادة مجلس استئناف إسكندرية في ٣ ص سنة ١٢٨٧ بقصد اطلاع حضرة مفتي الأحكام عليه وقد توضح من حضرته بأنه، حيث سبق رؤية مرافعة الإعلام المذكور قبل الحكم فيها بطرف حضرتكم وأعطى فيها جواب الحكم الشرعي فيصير أحاله النظر فيه على حضرتكم للإفادة عن صحة الحكم المشتمل عليه الإعلام المرقوم، أو بطلانه ولهذا أرسل الإعلام طيه للاطلاع عليه والإفادة عما ذكر والأعلام المحكي عنه مسطر من محكمة طنتدا مؤرخ ٨ شوال سنة ١٢٨٦، وعليه تصديق من حضرة الشيخ بطري الحلبي مفتي مجلس طنتدا بالتصحيح في غاية ل سنة ١٢٨٦ وبعرضه على حضرة مفتي أفندي إسكندرية تأشر عليه بأنه، حيث كان مآل هذا الإعلام أن يعرض على حضرة الأستاذ مفتي الأحكام فيستحسن إحالته على حضرته ليعطي عنه الجواب وبإحالته على حضرة مفتي الأحكام أحال على هذا الطرف بإفادته على الشقة الواردة المؤرخة في ٢٩ ص سنة ١٢٨٧ حسب الموضح بإفادة الأحكام وهذا الإعلام تقدم وورود صورة المرافعة المعينة فيه للأحكام قبل الحكم فيها وطلب حضرة مفتي طنتدا، أو قاضيها لنظر فيها وإعطاء الحكم من هذا الطرف وحضرة مفتي الأحكام وقد كان وأعطيت الإفادة اللازمة على هذا الوجه في تاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ وسطرت في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى حاصلها عدم مطابقة الشهادة للدعوى، وأنه لا يقضي بها، ثم بعد رجوعه لمحله سطر ما نصه زيادة على الصورة التي وردت سابقا، ثم في يوم الثلاثاء حادي عشر رمضان سنة تاريخه حضرت المرأة خديجة المدعية المذكورة وصدقت على شهادة محمد

بعيص الفلاح بن سليمان ومحمد رومية التاجر ابن محمد بن إبراهيم بحضورهما وبحضور الجارحي المحروس ومحمد عبد الله المذكورين، ثم في يوم الاثنين ٨ شوال سنة ١٢٨٦ حضرت المرأة خديجة المذكورة مع الجارحي محروس ومحمد عبد الله المذكورين في دعوى المدعية المذكورة ومحمد بعيص ومحمد رومية الشاهدين المذكورين وأحضرت كلا من المكرم حميدة إبراهيم ابن المرحوم إبراهيم سيد أحمد الفخار والمكرم إبراهيم إبراهيم ابن المرحوم إبراهيم السعدي كلاهما من أهالي دمنهور البحيرة وشهد كل منهما بعداه محمد بعيص ومحمد رومية الشاهدين المذكورين وتزكيتهما سرا وعلنا بحضور المدعى عليهما المذكورين والشاهدين المذكورين بالمجلس المشار إليه فعند ذلك حكمنا للمدعية وبنتها سرية الموكلة المذكورتين على الجارحي محروس ومحمد عبد الله المدعى عليهما المذكورين بالقصاص بطلبهما لذلك بحضور الشاهدين والمزكيين المذكورين بالمجلس المشار إليه وبحضور المدعية وابنتها الموكلة المذكورة والمدعى عليهما المذكورين حكما شرعيا بالطريق الشرعي بعد مراعاة ما يجب شرَعا بالمجلس المشار إليه وذلك بعد التعرض للمدعية وموكلتها المذكورتين بالعفو، أو الصلح وامتناعا كليا وعند حضور عبد الكريم محمد أحد المدعى عليهم يجري ما يجب شرعا معه.

أجاب: بالاطلاع على هذا الإعلام تبين أنه غير مستوف فيقتضي إرجاعه لمحل صدوره لاستيفاء ما هو لازم في هذه القضية شرعا وقد أوضحنا لكل من حضرة مفتي مجلس طنتدا وحضرة قاضيها ما هو لازم في هذه المادة خارجا عن هذه الشقة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مديرية الشرقية في ٢٦ رأ سنة ٨٧ بطلب الاستفهام عن الحكم الشرعي في مرافعة من قاضي مديرية الشرقية مضمونها ادعى الخواجا حنا يوسف الترزي الذمي ابن المتوفى يوسف بن عوض من المحروسة وهو الوكيل الشرعي التوكيل المطلق فيما سيأتي عن المرأة مرسينه الذمية بنت المتوفى اليأس ميمو بن عبد الله من صيدا بالديار الشامية المعروفة بزوجة المتوفى الخواجة يوسف السمان الصادرة له الوكالة المذكورة من الموكلة المذكورة شفاها لدينا بالمجلس بحضور شاهدي المعرفة لهما هما متى خليل الصائغ الذمي والخواجا فرج الترزي الجميع مقيمون ببندر الزقازيق شرقية على كل من الخواجا ناعوم السمان الذمي وأخيه

شقيقه الخواجا حنا السمان الذمي كلاهما تاجر بالبندر المذكور وحاضر معه بالمجلس ولدي المتوفى إلياس السمان ابن المتوفى أنطون السمان من حلب بالديار الشامية الثابت معرفتهما أيضا بشهادة من ذكر القائم كل منهما عن نفسه وبما لأحدهما الخواجا ناعوم من الوصاية الشرعية المختارة على بنتي أخيه شقيقه المتوفى الخواجا يوسف السمان المذكور من قبل أخيه المذكور هما مختارة ولبيبة القاصرتان عن درجة البلوغ على الحكم المعين والمشروح بالإعلام الشرعي المسطر من هذه المحكمة المؤرخ غاية ذي القعدة سنة ٨٥ بأن موكلة المدعي المذكورة يستحق قبل زوجها المتوفى الخواجا يوسف السمان التاجر كان ببندر الزقازيق ابن المتوفى إلياس السمان ابن المتوفى انطون السمان المذكور مبلغا قدره ثلاثمائة جنيه أفرنكي ذهبا عينا بتسعة وعشرين ألفا ومائتين وخمسين قرشا صاغا على وجه القرض الشرعي اقترض ذلك منها من مالها حال حياته وصحته واستهلكه في مصالحة وشؤون نفسه وبقي ذلك في ذكته لها إلى أن توفي عنها وعن بنتيه منها المذكورين وإخوته أشقائه المدعى عليهما والمرأة سوسانه الغائبة الآن بحلب المذكورة فقط من غير شريك لهم، ولا حاجب شرعي بمقتضى الإعلام المحكي تاريخه أعلاه وإنها تستحقه في تركته لحد الآن وان المورث المذكور قد أقر بذلك لدى بينة في صحته وسلامته ويطلب المدعي الوكيل المذكور بماله من التوكيل إثبات ذلك على المدعى عليهما وحيازة مثل المبلغ المدعى به من تركة المورث المذكور التي تحت أيديهما ليحوزه لموكلته المذكورة بالوجه الشرعي ويسأل سؤال المدعى عليهما المذكورين عن ذلك فسئل من المدعى عليهما المذكورين عن ذلك فأجابا بالاعتراف والتصديق على وفاة شقيقهما الخواجا يوسف السمان المذكور عن ورثته المذكورين أعلاه فقط من غير شريك لهم، ولا حاجب شرعي والجحود والإنكار لدعوى المدعي الوكيل المذكور بالمبلغ المرقوم قائلين إن إقرار شقيقهما المذكور بالمبلغ المذكور لزوجته المذكورة كانت في مرض المرت، وأنه من وقت الإقرار المذكور وهو مريض لم يخرج من منزله مطلقا حتى مات فيه أي أنه لم يخرج من منزله لقضاء أشغاله وحوائجه، ولا للسوق، ولا للحارة التي فيها منزله أيضا كعادته، ثم في يوم الاثنين ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٨٧ حضر المدعي الوكيل المذكور والمدعى عليهما المذكوران وبطلب البينة من المدعي الوكيل التي تثبت دعواه امتثل وأحضر الخواجا بسبازوغلي التاجر ببندر الزقازيق وسئل عما يعلمه ويشهد به فأجاب بأنه قبل تاريخه والخواجا يوسف السمان مريض، وفي منزله جمع

جمعا، ومن جملته هو وأشهد على نفسه في المنزل سكنه بعد انتقاله من أودة إلى أخرى في المنزل المذكور أن عنده، وفي ذمته إلى زوجته الموكلة المذكورة ثلاثمائة جنيه أفرنكي وتحرر بذلك سند بأختام الحاضرين يشتمل المبلغ المذكور وغيره وبقي الخواجا يوسف المرقوم في مرضه المذكور في المنزل سكنه إلى أن توفي، وأنه قبل الإشهاد وبعده لم يخرج من المنزل إلى الحارة، ولا إلى السوق لقضاء أشغاله، كما كان أولا قبل مرضه وإنما وقت الإشهاد كان سليم النطق والعقل هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضر المكرم عوضا داود التاجر ببندر الزقازيق وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فأجاب بأنه يطلبه في منزل الخواجا يوسف السمان التاجر كان ببندر الزقازيق توجه فوجد الخواجا المذكور مريضا وجمع غيره معه وانتقل الخواجا المرقوم من أودة لأخرى وأشهد على نفسه أن عنده، وفي ذمته إلى زوجته الموكلة المذكورة مبلغا قدره ثلاثمائة جنيه أفرنكي دينا وتحرر بذلك وبغيره مما قاله سند بأختام الحاضرين وبقي الخواجا يوسف المذكور في مرضه في المنزل سكنه إلى أن توفي، وأنه قبل الإشهاد وبعده لم يخرج من المنزل ابد القضاء أشغاله كعادته أولا قبل مرضه وإنما وقت الإشهاد كان صحيح النطق والعقل وموته في مرضه المذكور الذي كان فيه قبل الإشهاد وبعده لم يشف منه بعد الأشهاد هذا ما يعلمه ويشهد به وزاد أيضا الخواجا أيوب أن موت الخواجا يوسف السمان في مرضه الذي كان فيه قبل الإشهاد وبعده، ولم يشف منه بعد الأشهاد وأن المبلغ المذكورين للزوجة كقول زوجها المذكور وقت الأشهاد يعلم ذلك ويشهد به، ثم أحضر حسنا خليلا التاجر في القطن ببندر الزقازيق وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فأجاب بأن الخواجا يوسف السمان كان مريضا في المنزل سكنه وبتوجهه مع غيره عنده بالمنزل انتقل من أوده لأخرى بالمنزل وأشهدهم على نفسه أن عنده، وفي ذمته إلى زوجته الموكلة المذكورة مبلغا قدره ثلاثمائة جنيه أفرنكي وتحرر بذلك وبما أشهد به سند بأختام الحاضرين وبقي الخواجا يوسف المذكور في مرضه في المنزل حتى مات في مرضه الذي هو فيه قبل وبعد الإشهاد المذكور، وأنه من وقت مرضه في المنزل لم يخرج منه إلى السوق، ولا لقضاء أشغاله، كما كان أولا حتى مات فيه ووقت الإشهاد كان صحيح النطق والعقل هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضر الخواجا رفاييل جرجس المقيم ببندر الزقازيق وسئل منه عما يعلمه يشهد به فأجاب بأنه لما توجه المنزل سكن الخواجا يوسف السمان مع غيره وحده مريضا في المنزل وانتقل لهم من أودة لأخرى في المنزل وأشهدهم أن عنده، وفي ذمته إلى زوجته

الموكلة المذكورة مبلغا قدره ثلاثمائة جنيه أفرنكي دينا وتحرر بذلك وبباقي ما أشهدهم به سند بأختام الحاضرين وبقي الخواجا يوسف المذكور في مرضه بالمنزل إلى أن مات في المرض المذكور، وأنه قبل وبعد الإشهاد المرقوم لم يخرج من المنزل خارجا عنه لا للسوق لا لقضاء أشغاله لمرضه وإنما وقت الإشهاد كان صحيح النطق والعقل هذا ما يعلمه ويشهد به فطلب منه بينه أخرى فيجز عن إقامتها عجزا كليا فما الحكم.

أجاب: صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة المسطرة بهذه الشقة والحكم الشرعي فيها أنه لا يقضي للمدعي بما ادعاه من الدين لموكلته في تركة زوجها بشهادة الشهود المذكورين على الوجه المسطور، وله تحليف المدعى عليهما ما اليمين الشرعية، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مجلس الأحكام في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٢٨٧ مضمونها هذه الإفادة وردت من مجلس استئناف إسكندرية في ٢٨ الماضي ومعها الإعلام شرعي يشتمل على مادة قتل شخص يسمى مباركا محمدا عبد الكريم من عربان الاخارسة مرغوب اطلاع حضرتكم عليه وإعطاء الجواب بما يتراءى فلزم شرحه والأعلام من طيه نؤمل الاطلاع عليه والمجلوبة عما يتراءى لدى حضرتكم هذا، كما رئي ومضمون الإعلام أنه بمجلس المنصورة بحضرة حضرات رئيسه وأعضائه ومفتيه ادعى حماد محمد عبد الكريم ابن المكرم محمد عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم محمد من عربان إلا حارسة المقيم بأراضي ناحية الرماني بمديرية الشرقية القائم فيما سيذكر فيه أدناه بطريق وكالته الشرعية عن كل من والديه هما محمد عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم محمد ابن المرحوم محمد المذكور أعلاه وزوجته المرأة سالمة بنت المرحوم محمد ابن المرحوم سالم وهما والد المرحوم مبارك المتوفى الآتي ذكره وعن المرأة سالمة بنت المرحوم إسماعيل ابن المرحوم أبي زائد زوجة مبارك المتوفى الآتي ذكره الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقوله ورواية وفعله ليقوم مقام أنفسهم في الدعوى والخصومة بقتل مورثهم المرحوم مبارك المذكور وذلك بموجب إعلام شرعي محرر من محكمة الزقازيق مؤرخ في يوم الاثنين ثامن شوال سنة ٨٦ مشمول بختم نائب الشرقية على الحاضر معه بالمجلس عودة عبادة ابن المكرم عبادة عوض ابن المرحوم عوض أحمد من عربان الأخارسة المقيم ببرقطية بمديرية الشرقية أن في

١٠ ذي الحجة سنة ٢٨٥ كان المدعي هذا مع شقيقة مبارك المتوفى المذكور جالسين في حيهم الكائن ببرقطية بأرض الصفاية فسمع المدعي مع شقيقه مبارك المذكور مشاجرة فقام مع أخيه مبارك المذكور وتوجها إلى جهة المشاجرة لينظراها فقابلهما المدعى عليه هذا فسأله مبارك شقيق المدعي عن المشاجرة فرد عليه المدعى عليه بالشتم فشتمه مبارك المذكور فما كان من المدعى عليه هذا إلا ضرب مباركا شقيق المدعي هذا ببارودة كانت معه معمرة بالرصاص والبارود عمدا عدوانا فخرجت منها الرصاصة بضرب المدعى عليه هذا لها عمدا عدوانا في مبارك المذكور وإصابته الرصاصة في كتفه الأيمن من خلف وخرجت من كتفه الأيسر من أمام وأنها جرحته وسال منه الدم فوقع مبارك المذكور على الأرض ومات لوقته بسبب ذلك وكان في اليوم المذكور في وقت الظهر في أرض الصفاية المذكورة الغير مملوكة لأحد وأن الوارث لمبارك المقتول المذكور والداه وزوجته المذكورون وبنتاه صائمة ومباركة القاصرتان عن درجة البلوغ المرزوقتان له من زوجته سالمة المذكور المشمولتان ولأحدهما لأبيهما محمد عبد الكريم أحد الموكلين المذكورين أعلاه، وأنه لا وارث له سواهم وأن والديه وزوجته وكلوا المدعي المذكور في مطالبه المدعى عليه هذا بذلك والمخاصمة والمرافعة معه في شأن ذلك الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعله حسبما هو محرر بالإعلام المحكي تاريخه أعلاه ويطالب المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعا ويسأله جوابه عن ذلك **سئل** من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بتوكيل محمد عبد الكريم وزوجته المرأة سالمة والدي مبارك المدعي بشأنه والمرأة سالمة زوجة مبارك المذكور للمدعي المذكور في الدعوى عليه بقتل مورثهم المذكورة وأنكر ما عدا ذلك وجحده جحدا كليا فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه فأحضر حمارا محمدا نجما ابن المرحوم محمد نجم ابن المرحوم ونجم من عربان الأخارسة المقيم بأراضي منية فضالة واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي هذا فشهد على انفراده في وجه المتداعيين أنه كان متوجها مع العربان إلى الشام في شهر ذي الحجة سنة ١٢٨٥، وفي عاشر ذي الحجة المذكور أعلاه كان مقيما مع العربان بأرض برقطية بحوض الصفاية المذكور فسمع مع المدعي هذا وأخيه مبارك المدعي بشأنه مشاجرة فقاموا لينظروها فقابلهم عودة المدعى عليه هذا فسأله مبارك المدعي بشأنه عن المشاجرة فرد عليه المدعى عليه هذا بالشتم فشتمه مبارك المذكور فما كان من المدعى عليه هذا إلا ضرب مباركا ابن عبد الكريم ابن

المرحوم عبد الكريم محمد بن محمد من عربان الأخارسة المدعي بشأنه شقيق المدعي هذا ببارودة كانت معه معمرة بالرصاص والبارود عمدا عدوانا فضرب المدعى عليه هذا بها عمدا عدوانا في مبارك المذكور فخرج منها رصاصة أصابت مباركا المدعي بشأنه في كتفه الأيمن وخرجت من الأيسر وإنها جرحته وسال منه الدم فوقع على الأرض ومات لوقته بسبب ذلك كانت في ظهر اليوم العاشر في شهر ذي الحجة سنة ٨٥ المذكور أعلاه بأرض الصفاية المذكورة أعلاه وأن الوارث لمبارك المذكور والداه هما محمد عبد الكريم محمد بن محمد وزوجته المرأة سالمة بنت المرحوم محمد سالم والمرأة سالمة بنت إسماعيل بن أبي زائد زوجة مبارك المذكور وبنتاه منها هما صائمة ومباركة القاصرتان عن درجة البلوغ من غير شريك، وأنه لا وارث له سوى ورثته المذكورين وأن والديه وزوجته المرأة سالمة المذكورين أعلاه وكلوا المدعي هذا في الدعوى على المدعى عليه هذا بقتله لمبارك المدعي بشأنه والمخاصمة والمرافعة معه في شأن ذلك الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعله وقبل منهم التوكيل المذكور لنفسه وأحضر سليمان مصلحا ابن المكرم مصلح محمد ابن المرحوم محمد من عربان الأخارسة المقيم ببرقطية واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي المذكور فشهد منفرد بمواجهة المتداعيين المذكورين مثل شهادة الأول حرفا بحرف فعند ذلك ذكر المدعى عليه أن الشاهد الثاني ابن عم المدعي والشاهد الأول من الجماعة الذين حصلت منهم المشاجرة فعرفنا المدعى عليه ما ذكر في الشاهدين المذكورين لا يقدح في شهادتهما شرعا فطلب من المدعي تزكيه الشاهدين المذكورين فوعد بإحضارها وانصرف في يوم الأحد خامس ذي القعدة سنة تاريخه أدناه، ثم في يوم تاريخه أدناه حضر بالمجلس المشار إليه كل من محمد عبد الكريم وزوجته المرأة سالمة هما والدا مبارك المدعي بشأنه والمرأة سالمة زوجة مبارك المذكور الموكلين المذكورين للمدعي المذكور في هذا التداعي الثابت معرفتهم بشهادة كل من الشاهدين المذكورين أعلاه وبشهادة شهود التزكية الآتي ذكرهم وصدقوا على صحة ما هو مشروح أعلاه وطلب منهم تزكية الشاهدين المذكورين فأحضروا كلًّا من حسن عبد الرحمن ابن المرحوم عبد الرحمن عيسى ابن المرحوم عيسى وسالم أبي سلمي ابن المكرم سلمي سالم ابن المرحوم سالم ومصلح أبي محمد أبي المرحوم محمد عبد الكريم ابن المرحوم عبد الكريم وإبراهيم أبي موسى ابن المكرم موسى أبي علي ابن المرحوم علي من غربان الأخارسة كل منهم المقيمين ببرقطية واستشهدوا عما

يعلمونه فشهد كل واحد منهم على انفراده سرا وعلنا بأن كلا من الشاهدين المذكورين عدل مقبول الشهادة فعند ذلك عرفنا الموكلين المذكورين بحضور وكيلهم المدعي المذكور الحاضر معهم بالمجلس أنه ثبت قتل المدعى عليه هذا المبارك مورثه الموكلين المذكورين أعلاه عمدا عدوانا وإن للموكلين أن يقصموا من المدعى عليه هذا، أو يعفوا عنه أما مجانا، أو على الدية وكررنا ذلك على الموكلين المذكورين المزار العدية فلم يطلبوا إلا القصاص وطلبوا الحكم به فعند ذلك حكمنا على المدعى عليه هذا بالقصاص بطلب الورثة المذكورين لهم حكما شرعيا تحريرا في يوم الأحد ثاني عشر ذي القعدة سنة ست وثمانين ومائتين وألف ولما تلي هذا الإعلام على حضرة مفتي أفندي إسكندرية **أجاب** بأنه، حيث إن الحكم المذكور بهذا الإعلام بالقصاص وهو من أعظم المواد الجسمية فيناسب عرض هذا الإعلام على حضرة مفتي المحروسة ليعطي عنه الجواب بما يتراءى لحضرته.

أجاب: صرح علماؤنا بأن للكبار القود قبل كبرا الصغار إلا إذا كان الكبير أجنبيا من الصغير، فحيث ثبت القتل العمد بالوجه الشرعي يكون للورثة الكبار المذكورين أن يقتصوا من القاتل، حيث لا مانع إنما يلزم لصحة الحكم بذلك سبق الحكم بالوفاة وانحصار الإرث في الورثة المذكورين بوجهه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: عن دعوى من قاضي انتابه مضمونها ادعى وهبه سلمان ابن المرحوم علي سلمان بن عبد القادر سلمان من أهالي ناحية وراق العرب بالقسم الأول بولاية الجيزة على خصميه الحاضرين معه بالمجلس هما درويش العشيري هذا ابن فرج العشري وحسن النشوقي هذا ابن علي من أهالي ناحية كفر الشوام بابنا به كل منهم بالقسم الأول بولاته الجيزة بعد ثبوت معرفتهم عينا واسما بالوجه الشرعي ثبوتا شرعيا قائلا في دعواه المدعي المذكور أنه في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ استحق بذمة المدعى عليه الأول مبلغا قدره أربعة عشر ألف قرش عبارة عن مائة وأربعين جنيها مصريا صنف عين، وفي التاريخ المرقوم أعلاه استحق بذمة المدعى عليه الثاني مبلغ أربعة آلاف قرش عبارة عن أربعين جنيها مصريا ذهبا صنف عين بسبب القرض الشرعي كانا اقترضا ذلك منه واستهلكاه في شؤون أنفسهما ويطالبهما ببدل المبلغ المرقوم وتسليمه له ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعي ويسأل جوابهما عن ذلك فسئل من المدعى عليهما هذين المذكورين أعلاه عن ذلك فأجابا بالإنكار في ذلك وجحده جحدا كليا فحينئذ

كلفنا المدعي المذكور ببينة تثبت دعواه المذكورة على الوجه المسطور فوعد وحضر وأحضر كلا من الشيخ محمد الغنيمي بن حمودة وأحمد عجاج الاكوح بن مصطفى الاكوح من أهالي ناحية كفر الشوام بانبابة كلاهما فشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المدعى عليهما هذين المكورين أعلاه بأن في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ اعترف درويش العشيري المدعى عليه هذا الأول بأن المدعي استحق بذمته مبلغ أربعة عشر ألف قرش عبارة عن مائة وأربعين جنيها مصريا ذهبا صنف عين واعترف حسن النشوقي المدعى عليه هذا الثاني بأن المدعي المذكور استحق بذمته بمبلغ أربعة آلاف قرش عبارة عن أربعين جنيها مصريا ذهبا صنف عين بسبب القرض الشرعي كانا اقترضا ذلك منه، فهل تزكي هذه البينة ويقضي على المدعى عليهما بمقتضاها، حيث كان الحال ما ذكر أم كيف.

أجاب: في الهندية من الباب الثاني فيما تصح به الدعوى ما نصه ويذكر في القرض القبض وصرف المستقرض ذلك إلى حاجة نفسه ليصير ذلك دينا عليه بالإجماع وكذلك يذكر في دعوى القرض أنه قرض كذا من مال نفسه كذا في الذخيرة انتهى وهذه الصورة لم يصرح فيها بقبض القرض من ماله ولا بدّ من ذلك وينبغي أيضا التصريح في شهادة الشهود على الإقرار أنه أقر طائعا ولا بدّ منه على طريقة النسفي، أو على سبيل الاحتياط على قول فيقتضي استئناف القضية وتتميم اللازم ليصح الحكم فيها، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مديرية الشرقية مؤرخة ٢٨ جمادى الأولى سنة ٨٧ محررة على شقة ملصوقة بصورة المرافعة المعطى عليها الجواب السابق من هذا الطرف بتاريخ ٢٩ ربيع الأول سنة ٨٧ المسطر في هذه الفتاوى في كتاب المحاضر في هذا التاريخ بناء على ما تحرر من قاضي الشرقية في ٢٨ الشهر المذكور للمديرية بطلب إرسال هذه الشقة والمرافعة الأولى لهذا الطرف للاستفهام عما يقتضيه الحكم الشرعي فيها، حيث كانت هذه الشقة تابعة للمرافعة الأولى وصورة ما تحرر بهذه الشقة تابع تداعي الخواجا يوسف الترزي الوكيل عن المرأة مرسينه على كل من الخواجا ناعوم السمان وأخيه شقيقه الخواجا حنا المنسوخة بالشقة طيه، ثم في يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٧ حضر كل من الموكلة المذكورة مع المدعى عليهما المذكورين وعرفت موكلة المدعي أن عندها بينة تشهد لها بدعوى وكيلها المذكور عنها خلاف من

أحضرها وكيلها أولا فطلبت منها فامتثلت وأحضرت الحاج عبد القادر خليلا النجار المقيم بالزقازيق ابن المرحوم خليل بن محمد من غزة بالديار الشامية وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فشهد في وجه المدعى عليهما بقوله أشهد أنه من منذ سنتين كنت شغالا بطرف المتوفى الخواجا يوسف السمان الذمي الشامي وقال لي أشهد أن عندي، وفي ذمتي إلى زوجتي هذه الحاضرة بالمجلس ثلاثمائة جنيه أفرنكي على وجه القرض الشرعي أخذتها منها من مالها وصرفتها في مصالح نفسي وكان وقت ذلك في الصحة والسلامة طائعا مختارا، وأنه لم يكن مريضا بل كان يقضي ما يتعلق به في المنزل ويتوجه إلى السوق ويرجع هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضرت الخواجا رزقا شديد التاجر ببندر الزقازيق ابن المتوفى شديد بن نصر الله من الزوق بالديار الشامية وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فشهد في وجه المدعى عليهما أنه من منذ سنتين طلبه الخواجا يوسف السمان الذمي التاجر كان بالزقازيق وقال له أشهد أن عندي، وفي ذمتي إلى زوجتي هذه الحاضرة بالمجلس مبلغا قدره ثلاثمائة جنيه أفرنكي على وجه القرض الشرعي أخذه منها من مالها وصرفه في مصالحة وأن ذلك صدر منه وهو في الصحة والسلامة هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضرت الخواجا سليما شديد التاجر ببندر الزقازيق ابن المتوفى شديد الجوس بن نصر الله من الزوق المذكورة وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فشهد في وجه المدعى عليهما بقوله أشهد أنه من مدة تزيد على سنتين طلبه الخواجا يوسف السمان التاجر كان ببندر الزقازيق وأشهده على نفسه وهو في الصحة والسلامة أن عنده، وفي ذمته إلى زوجته هذه الحاضرة بالمجلس مبلغا قدره ثلاثمائة جنيه أفرنكي على وجه القرض الشرعي أخذه منها من مالها وصرفه في مصالحة هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضرت الخواجا أسعد دميان التاجر بالزقازيق ابن المتوفى دميان حنا ابن سلامة من شبلنجة وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فشهد في وجع المدعى عليهما بقوله أشهد أنه منذ سنتين وكسور أرسل له الخواجا يوسف السمان التاجر كان بالبندر وقال له إن عندي، وفي ذمتي إلى زوجتي هذه الحاضرة بالمجلس مبلغا قدره ثلاثمائة جنيه أفرنكي على وجه القرض الشرعي أخذته منها من مالها وصرفته على نفسي وهو بكامل الصحة والسلامة هذا ما يعلمه ويشهد به.

أجاب: شهادة الشهود المذكورين على الوجه المسطور قاصرة فلا يقضي بها نعم لو صدرت الشهادة مستوفية لا قصور فيها، ولم يكن هناك مانع من قبولها فإنه يقضي بها بعد يمين الاستظهار والتزكية الشرعية على أنه كان ينبغي في الدعوى التصريح بذكر

القبض في جانب القرض والطوع في جانب الإقرار خروجا من الخلاف في أن ذكر الطوع لا بدّ منه، أو على سبيل الاحتياط، والله تعالى أعلم وسيأتي بيان وجه القصور المشار إليه هنا في جواب سؤال في هذه الترجمة بعد هذا من هذه الفتاوى بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة ٨٧.

سئل: بإفادة واردة من مديرية الشرقية في ٧ج سنة ١٢٨٧ شرحا على مرافعة تقدم ورودها دفعتين من طرف حضرة قاضي الشرقية وهما واردتان في هذه الفتاوى في كتاب المحاضر ثانيهما بإفادة من المديرية في ٢٨ جا سنة ٨٧ وكتب عليها الجواب اللازم بتاريخ غاية جمادى الأولى سنة ١٢٨٧ قبل هذا مضمونها طلب الجواب عما ورد الآن من حضرة القاضي المذكور وصورة ما ورد من حضرته الآن في يوم الخميس ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٧ حضر كل من المدعية والمدعى عليهما المذكورين وطلب من المدعية بينة أخرى فامتثلت وأحضرت الخواجا يوسف مكلف التاجر بالزقازيق ابن الخواجا شمسو مكلف من مالطة وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فشهد في وجه المدعى عليهما بقوله أشهد أن الخواجا يوسف السمان التاجر كان بالزقازيق ابن الخواجا اليأس السمان بن انطون السمان الحلبي أقر له من مدة سنتين وكسور وهو في الصحة والسلامة أن عنده، وفي ذمته إلى زوجته مر سينه هذه الحاضرة بالمجلس مبلغا قدره ثلاثمائة جنيه أفرنكي ذهبا عينا على وجه القرض الشرعي قبضه منها من مالها وصرفه في مصالح نفسه وكان ذلك عن طوع واختيار منه هذا ما يعلمه ويشهد به، ثم أحضرت المعلم جرجس حبيبا الذمي ابن المعلم حبيب صر بآمون كاتب الدفتر خانة بمديرية الشرقية ابن صر بآمون من طوخ النصارى منوفية وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فشهد في وجه المدعى عليهما بقوبة أشهد أن الخواجا يوسف السمان التاجر بالزقازيق كان ابن الياس السمان بن انطون السمان أرسل له من مدة سنتين وكسور بتوجهه إليه فوجد بطرفه جملة أشخاص وبإقامته معهم قال له الخواجا يوسف السمان المذكور أشهد أن عندي، وفي ذمتي إلى زوجتي هذه الحاضرة بالمجلس مبلغا قدره ثلاثمائة جنيه أفرنكي أخذته منها على وجه القرض الشرعي من مالها وصرفته في مصالحي وها أنا مقر بذلك وبقبضي هذا المبلغ منها، كما ذكر وكان وقت ذلك في الصحة والسلامة طائعا مختارا هذا ما يعلمه ويشهد به وعجزت عن إقامة غيرهما عجزا كليا.

أجاب: لعل حضرة القاضي لم يتأمل في الجواب المعطي ثانيا من هذا الطرف المؤرخ غاية جا سنه ١٢٨٧ الذي من ضمنه أنه ينبغي في الدعوى التصريح بذكر القبض في جانب القرض الخ وأما القصور الذي في الشهادة السابقة فمن جهة عدم ذكر نسب الميت المقر فقد زال في شهادة الشاهدين الآخرين وبقي وجه آخر وهو عدم تعيين الجنيه، فإن كان لفظ الجنيه الأفرنكي لا يطلق إلا على الجنيه الإنجليزي الذي عين المدعي مبلغ قروشه في الدعوى فلا يضر حينئذ عدم التعين من الشهود وإن كان يطلق تارة، أو من بعض الناس على غيره مثل الجنيه المسكوفي والبينتو يكون في شهادة الشاهدين المذكورين أخيرا قصور من هذا الوجه أيضا ويكون من باب الإقرار بالمجهول فيرجع في بيانه إلى الورثة، فإن بينوه بنوع من الأنواع يلزمهم دفعه، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من وكيل تفتيش أقاليم قبلي مؤرخة ١٥ ج سنة ٨٧ ومعها إعلام من قاضي منسفيس وإفادة من حضرة قاضي المنية وأوراق قضيه امرأتين شقيقتين ادعتا على ورثة آخرين بمنزل لمورثهما وأثبتا ذلك وحكم لهما بمقتضى الإعلام المذكور، ثم دعا الحال لإحالة القضية على قاضي المنية لنظرها لا وجه أبداها فوردت أفاده القاضي المذكور في ٨ الشهر المذكور معها شفة ويريد الاستفهام عن الحكم الشرعي في هذه المسألة ومضمون إعلام قاضي منسفيس المؤرخ غرة أمشير سنة ٨٦ قبطية أنه حضرت جميانه بنت رزق الله صليب سليمان وشقيقتها حنونة وادعتا على الحاضرين معهما جميانة بنت عبد الملك فلتيوس وغبريال وشقيقته نور ولدا جرجس غبريال الكبس أن والدهما رزق الله صليب سليمان المذكور توفي من منذ عشرين سنة عنهما وعن زوجته مريم بنت صليب يوسف وعن ابن أخيه الشقيق نصر الله حنا صليب الجد الجامع لا وارث له غيرهم، ثم توفيت زوجته المذكورة عن بنتيها المدعيتين وأخيها الشقيق عبد المسيح صليب لا وارث لها غيرهم وهو يملك منزلا بالناحية المذكورة بالجهة القبلية منها بدرب يعرف الآن بدرب الكبس محمد وبحدود أربعة البحري المنزل المتروك عن جرجس طينه والغربي المنزل المتروك عن جرجس غبريال الكبس والقبلي بعضه المنزل المتروك عن تواد روس توما وبعضه المنزل المتروك عن حنا ميخائيل وبعضه منزل سمعان عبيد النجار والشرقي الدرب المعروف بدرب الكبس السابق ذكره وقيراطا واحدا في منزل آخر بالدرب المذكور وذكر حدوده الأربعة مع

القصور في الحدود أيضا، ثم قال وذلك جميعه تحت يد المدعى عليهم المذكورين ويطالبهم به لهما ولباقي الورثة المذكورين فسئل المدعى عليهم عن نسب وسبب وراثة المدعيتين وحصر الإرث فيما ذكرتاه فصدقوا على ذلك فطلبت بينة تشهد بوضع يد المدعى عليهم على المنزل والقيراط المذكورين فأحضرتا شاهدين شهدا بوضع أيديهم على ما ذكر بالحدود المذكورة وعدلهما سرا شخص آخر وسئل المدعى عليهم عن الدعوى المذكورة فأنكروها وادعوه ملكا لهم ولشركائهم بالإرث عن مورثهم جرجس غيريال الكبس المتوفى عن زوجته جميانة بنت عبد الملك فلتيوس وأولاده غبريال وثور المدعى عليهم وست وسيدة لا وارث له غيرهم فطلب من كل بينة تشهد له بدعواه فعجز المدعى عليهم عنها وأحضرت المدعيتان شاهدين شهد كل واحد منهما بأن جميع المنزل المذكور أولا والقيراط في المنزل الآخر لرزق الله صليب سليمان مورث المدعيتين توفي وهو يملكه وذكرا حدودهما المذكورة وزكيا سرا وعلنا بشهادة شخصين وحلف المدعيتين اليمين على ثبوت دعواهما وحكم بأن لا حق للمدعى عليهم في ذلك وإن الحق للمدعيتين، ومن معهما على فرائض الله تعالى لزوجته مريم بنت صليب يوسف الثمن ولبنتيه جميانه وحنونة الثلثان وما بقي لنصر الله حنا صليب وبوفاة الزوجة عن بنتيها المذكورتين وأخيها الشقيق عبد المسيح صليب لبنتيها في حصتها المذكورة الثلثان ولشقيقها الثلث الباقي منها وأمر المدعى عليهم بتسليم نصيب المدعيتين لهما ويبقى نصيب الورثة بأيديهم لوقت الطلب وصورة إفادة قاضي المنية المؤرخة ٧ج سنة ٨٧ مما نبديه لحضرة أستاذنا مفتي الحنفية بالديار المصرية دام اقتباس العباد من أنواره أنه حضر على يد قاضي منسفيس بقرب المنية امرأتان شقيقتان وادعتا على جماعة منزلا في يدهم متروكا عن والدهما رزق الله صليب سليمان المتوفى عنهما وعن زوجته والدتهما وعن نصر الله ابن أخيه الشقيق فقط وتوفيت بعده زوجته عنهما وعن أخيها الشقيق عبد المسيح صليب وبعد استيفاء الدعوى شرعا وسؤال المدعى عليهم أنكروها وأعدوه ملكا عن مورثهم جرجس غبريال الكيس المتوفى عنهم وعن غيرهم وعجزوا عن إثبات دعواهم وأثبت المدعيتان دعواهما بالبينة الشرعية وحكم القاضي بكون المنزل حقا للمدعيتين، ومن معهما، ثم بعد هذا الحكم أراد المدعى عليهم أن يدفعوا لدينا دعوى المدعيتين ووكلوا في ذلك عنهم عبد الملك حنا من أبي برقاص توكيلا شرعيا ثابتا بعد دعوى مال وذكر في وجه بنتي رزق الله صليب المذكورتين إن هذا المنزل المدعي في شأنه سابقا وذكر حدوده

تفصيلا كان يملك ثلثيه صليب سليمان الكبس وكان ثلثه ملكا لابن أخيه لأبيه شنودة بن جرجس بن سليمان وفصل الورثة وبين الأنصباء طبق الشرع المحمدي فأفاد إن مجموع ما لرزق الله مورث المدعيتين ثمانية قراريط بالإرث والشراء، وأنه مات عن زوجته وبنيته وعن أخته الشقيقة فما هو لزوجته الثمن قيراط ولبنتيه الثلثان خمسة قراريط وثلث قيراط وبقياس المنزل بالدرع المصري وجد خمسمائة ذراع وأربعة وثلاثين ذراعا ثلثها مائة وثمانية وسبعون ذراعا وثلثان من ذراع باعت كل واحدة من المدعيتين لجرجس الكبس مورث المدعى عليهم ستين ذراعا ثمن كل ستين خمسة وأربعون قرشا وباعت والدتهم قبل موتها الجرجس المذكور اثنين وعشرين ذراعا وثلثي ذراع بسبعة قرشا كل ذلك شائع في المنزل المذكور غير متميز ويحسب ما سبق من خطة كل واحدة من المدعيتين خصها تسعة وخمسون ذراعا وثلث ومبيعها ستون ذراعا وخص والدتهما بحسب حصتها السابقة اثنان وعشرون ذراعا وربع ومبيعها اثنان وعشرون ذراعا وثلثان فكل من الشقيقتين باعته ثلثي ذراع زائد على حصتها وباعت والدتهما عشرة قراريط من ذراع زائدة عن حصتها وكان المنزل المذكور أرضا مشحونة بالأتربة فبناه جرجس الكبس المذكور من مدة ثلاث وعشرين سنة هذا ما ذكره وكيل الدافعين في دفعة وطلب سؤال المدعيتين في ذلك وبسؤالهما أجابتا أن المنزل المذكور ملك والدهما رزق الله صليب غليمان وعمهما حنا صليب سليمان لكل واحد منهما النصف وأن رزق الله صليب توفي عن زوجته مريم وبنتيه المدعيتين جميانه وحنونة وأخته الشقيقة فرنسيه وتوفي قبله أخوه حنا المذكور عن ولده نصر الله الغائب فقط وأنكرتا البيع المذكور رأسا منهما، ومن أمهما قبل وفاتها واعترفتا ببناء جرجس غبريال الكبس للمنزل المذكور جميعه فلحصول البناء من جرجس المذكور القاطع لحق الاسترداد في البيع الفاسد طلبت بينة من الوكيل المذكور تشهد بما أعداه فأحضر بينة شهدت بالبيع المذكور منهما، ومن أمهما، كما سبق شهادة شرعيه وانتهى الأمر إلى هنا فقد ذكر المدعون عن يد قاضي منسفيس ورثة لمورثهم رزق الله، ثم غير بعض الورثة فيما قالوه عندنا، فهل لا يوجب ذلك شئنا في دعواهم، إذ لم يترتب عليه مقص في النصيب المدعي بالإرث، وهل إقرار المدعيتين بأن المنزل ملك أبيهم وعمهم حنا صليب مناصفة بعد ذكرهما عند قاضي منسفيس أنه ملك أبيهما فقط لا يعد تناقضا لما في الهندية بآخر سطر من نمرة ٥٤ من الجزء الرابع ورسمه يطع آخر نمرة ٦٤ رجل ادعى على آخر نصف دار معين، ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب

تسمع، كما في الخلاصة وما معنى سماعها حينئذ هل معناه أنها تسمع في النصف فقط ويلغي كلام المدعيتين فيما سواه، أو غير ذلك، وفي الأنقروية وهامشها نمرة ١٦٤ من كتاب الدعوى من الجزء الثاني تفصيل في هذه الحادثة تميل النفس إلى مراجعته مع ما في الهندية والدفع الحاصل من المدعى عليهم إنما هو في البعض بعد الدعوى بالكل، كما في الإعلام مع قول الدافع إن المدعيتين وأمهما لا يملكن أزيد مما بعنه وتفصيله لذلك، كما سبق، فهل هذا الدفع صحيح أم لا، وهل لصحته مأخذ مما ذكره الطحطاوي أول باب الدفع عن الاختيار أنه لو قال النصف لي والنصف وديعة عندي لفلان وأقام بينة على ذلك اندفعت في الكل لتعذر التميز اهـ ومثله في الهندية من الباب المذكور، وهل هذا الدفع منه عند غير القاضي الأول صحيح، كما هو مقتضى إطلاقاتهم خصوصا ما في المسألة الثانية من باب دفع الدعاوى من الأنقروية وما حكم هذه الشهادة التي أقامها الوكيل الدافع للدعوى، وهل البناء الصادر من جرجس غبريال الكيس المذكور بقطع حق الاسترداد في هذا البعض الغير المميز فقط، كما يقطع في الكل في غير هذه النازلة، وإذا قطع في البعض فماذا يصنع في الأرض في هذه البناء نؤمل من حضرة أستاذنا أن يبين لنا المرام في النازلة بيانا شافيا وأن يذكر لنا في آخر العبارة حاصلا يتضمن كيفية العمل في هذه النازلة، ولو على وجه الأجمال.

أجاب: بالنظر في أوراق هذه المادة التي من جملتها الإعلام المحرر من قاضي منسفيس المؤرخ في غرة شهر أمشير سنة ٨٦ قبضه على خلاف العادة في تواريخ الأعلامات الشرعية ولعل النكتة في ذلك كون هذه المادة قبطية وعلى ما تحرر من حضرة قاضي المنية بالشقة التي هي من ضمن الأوراق بتاريخ ٧ج سنة ٨٧ المفيدة سماع الدعوى من حضرته بين المتخاصمين ثانيا، ولم يوضح بها صورة الدعوى التي وقعت بين يديه حرفيا حسب الجاري عند إرادة الاستفهام من أي قاضي من القضاة عن حكم مرافعة شرعيه وقعت بين يديه أنه ينسخ صورة تلك المرافعة حرفيا ويرسلها لإفادة الحكم الشرعي عنها، إذ لا يعلم من هذه الصورة المرسلة كون المرافعة مستوفية أم لا ليفاد الحكم الشرعي عنها وكل أحد الفريقين التمسك بما صادر سابقا لدى الثاني الأول وناقض خصمه به أم لا ومع ذلك فحضرة قاضي المنية أفاد أن ما ادعاه وكيل المدعى عليهم دفعا لدعوى المدعيتين أو لا بعد الحكم على موكلي المدعي الدافع حكما صحيحا لزاميا وعلى اعتبار ذلكم يكون من مقتضى لائحة القضايا عدم سماعه، حيث لم يذكر في الدعوى الأولى قبل الحكم لكن بالنظر لظاهر الإعلام الأول لا يقال

بصحة الحكم لقصور التحديد ومع ذلك فقد تضمن جواب المدعيتين لدى حضرة قاضي المنية بناء على شقته المذكورة تكذيب شاهديهما، حيث شهدا أولا لمورثهما بكل المنزل حسب دعواهما أولاد هما الآن ادعتا إن لمورثهما النصف فقط فيبطل الحكم إذا الحكم بطل بتكذيب المدعي شاهديه وحينئذ لا يقال بأن هذا دفع بعد حكم إلزام صحيح ببينة، أو إقرار لم يذكر في الدعوى الأولى منع القضاة من سماعه، فإذا ادعى الآن وكيل المدعى عليهم أولا بأن والد المدعيتين أولا كان يملك بعض المنزل وعينه، وأنه آل إليهما جزء معلوم من هذا البعض إرثا من أبيهما وآل لأمهما جزء كذلك وأن كلا منهما وأمهما باع لمورث موكلته أذرعا شائعة غير متميزة من هذا المنزل بثمن معلوم، وهي أرض مشحونة بالأتربة وذكر مقدار قياس المنزل جميعه بالأذرع فتبين منه زيادة ما باعه كل واحدة منهن عما تستحقه وذكر أن مورث موكليه بنى المنزل المذكور وأنكر المدعى عليهما البيع منهما، ومن أمهما قبل موتها بعد ذكرهما أن أباهما كان يملك نصف المنزل فقط، وأنه مات عنهما وعن أمهما زوجته وأخته الشقيقة، ثم ماتت أمهما عنهما وعن أخيها الشقيق وصدقتا على بناء مورث موكلي المدعي للمنزل المذكور وذلك بعد دعواهما لدى القاضي الأول والدهما كان يملك كل المنزل المذكور وذكرهما من ورثته بدل أخته الشقيقة ابن أخيه وتقام بينه طبق دعواه فإنها تقبل إذا لم يكن هناك مانع ويحكم بالبيع في قدر نصيبهما ونصيب أمهما فقط بالنسبة لما ذكره الوكيل لا في الزائد على ذلك، ولا يضر ذكر أن من جملة ورثة رزق الله والد المدعيتين ابن أخيه أولاد، ثم ذكر أنه أخته، إذ لا دخل لنصيب هذا الوارث في هذه المرافعة، حيث لم يترتب عليه نقص في النصيب المدعي بالإرث، ولا يكون إقرار المدعيتين بأن المنزل ملك أبيهما وعمهما مناصفة بعد ذكرهما عند القاضي الأول أنه ملك أبيهما فقط تناقضا، فلو ادعتا لمورثهما بالنصف الآن تسمع، كما صرحوا به وعلى فرض فساد البيع، فإذا قبضه المشتري وبنتي الأرض التي اشترى جزءاً منها ينقطع حق الاسترداد ويتملكه المشتري بالقيمة على أنه إذا صرح في بيع الأذرع بأنها شائعة غيره متميزة كانت بمنزلة السهام التي يصح بيعها وموضوع الخلاف بين الإمام وصاحبيه في الفساد والصحة في بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار مثلا بلا تصريح يذكر الشيوع أما عند التصريح بأنها شائعة غير متميزة من مائة ذراع مثلا فيرجع لبيع كذا سهما من كذا ذراعا، ولا خلاف فيه، وإذا ثبت الملك للمشتري في جزء شائع من المنزل وبناء من ماله لنفسه بلا إذن من الشركاء يكون من قبيل بناء أحد الشركاء في

المشترك لا إذن، فإن قبل القسمة وطلبت فما وقع في نصيبه فهو له وما وقع في نصيب غير أمر بقلعه، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ١٥ شوال سنة ٨٧ بناء على إفادة حضرة مدير المنية وبنى مزار المؤرخة ١٥ ن سنة ٨٧ بطلب الاطلاع على الإعلام الشرعي المحرر من قاضي الفشن وإفادة الحكم الشرعي ومضمون الإعلام المذكور حضر بالمجلس الشرعي حسن وشفاعة ومبروكة وهانم أولاد المرحوم جارحي ابن المرحوم بدوي الضبية من أهالي الفشن وادعوا على حاضرين معهم بالمجلس هم كل من إسماعيل وعسكر وصفية وخضرة أولاد المرحوم فتح الباب سليمان النشاشقي من أهالي الفشن ووالدتهم المرأة فاطمة بنت المرحوم محمد النجار من المتروك عن عم المدعين شقيق والدهم المذكور هو خليل ابن المرحوم بدوي الضبية من أهالي الفشن ويورث شرعا منزلا قائم البناء والجدران كائنا بالفشن بدرب يعرف بدرب النوافع قبلي جامع الشيخ الدشتوطي محدود بحدود أربعة الحد القبلي ملك أحمد توني والحد البحري الدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي ملك عثمان حسين نافع والحد الغربي وكالة الملح وأن عمهم خليلا ابن المرحوم بدوي الضبية المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى من نحو خمس وأربعين سنة مضت على تاريخه وانحصر إرثه الشرعي في ابنته المرأة عليه، وفي شقيقه جارحي والد المدعين المذكورين وأن عليه المذكورة توفيت إلى رحمة الله تعالى في سنة ١٢٦٧ وانحصر إرثها الشرعي في زوجها حسن المدعي المذكور، وفي عملها جارحي المشروح وأن جارحيا المذكور توفي إلى رحمه الله تعالى في سنة ١٢٦٩ وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه عما المرأة خضرة بنت المرحوم أحمد الخرشة من أهالي الفشن والمرأة بغادي بنت المرحوم عبد الغني على من أهالي الفشن المذكورة، وفي أولاده هم كل من حسن المرزوق له من زوجته المرأة خضره المذكورة وشفاعة ومبروكة وهانم المزوقات له من زوجته المرأة بغادي المذكورة المدعين المرقومين وإن خضرة المشروحة توفيت إلى رحمة الله تعالى في سنة ١٢٧٢ وانحصر إرثها الشرعي في ابنها حسن المدعي المذكور وأن المرأة بغادي المذكورة توفيت إلى رحمة الله تعالى في سنة ١٢٧٥ وانحصر إرثها الشرعي في بناتها شفاعة ومبروكة وهانم المدعيان المذكورات، وأنه لم يكن لكل من المتوفين المذكورين وارث سوى من ذكر وأن المدعين المذكورين كانوا غائبين عن الفشن من مدة ثلاثين سنة مع والدهم جارحي المذكور وإنهم الآن قد حضر بالفشن المذكورة

فوجدوا المدعى عليهم المذكورين واضعين أيديهم على المنزل المحدود المذكورون أعلاه وإنهم منعوهم عن الاستيلاء عليه ويطلب المدعون المذكورون رفع أيديهم عنه واستيلاءهم عليه ونزعه من أيديهم لأنهم واضعون أيديهم عليه بغير حق وأخذ منهم وسؤالهم عن ذلك **سئل** المدعى عليهم المذكورون عن ذلك بعد إثبات وضع أيديهم على المنزل المدعى به المحدود المذكور أعلاه بشهادة كل من المكرم الحاج حسن ابن المرحوم علي الصعيدي والمكرم الحاج حسن ابن المرحوم علي المزين كلاهما من أهالي الفشن المزكيين سرا وعلنا بتزكية وتعديل كل من المكرم الشيخ عبد الله عثمان قنيفة والمكرم الشيخ أحمد حبيب المهدي كلاهما من أهالي الفشن المذكورة فأجابوا بالاعتراف بوضع أيديهم على المنزل المحدود المذكور أعلاه وأجابوا بالاعتراف طبق دعوى المدعيين المذكورين بأن المنزل المدعى به المشروح ملك خليل ابن المرحوم بدوي الضبية المذكور أعلاه، وأنه توفي إلى رحمة الله تعالى في التاريخ المذكور وأن كلا من المتوفين المذكورين توفي إلى رحمة الله تعالى في التواريخ المرقومة وانحصر إرث كل من المتوفين في ورثته المشروحين، وأنه لم يكن منهم وارث سوى من ذكر وأن المدعيين المذكورين كانوا غائبين عن الفشن مع والدهم جارحي المذكور من مدة ثلاثين سنة وعرفوا بأنه كان مطلوبا من سيد أخي المدعين ابن المرحوم جارحي بدوي الضبية المتوفى قبل وفاة والده جارحي المذكور مبلغ وقدرة خمسة وأربعون قرشا إلى المبري في الذممات التي كانت مطلوبة اللي ديوان المبيضة بالفشن سابقا، وأنه في سنة ١٢٥٦ قد دفع مورثهم فتح الباب ابن المرحوم سليمان النشاشقي المذكور المبلغ المرقوم إلى المبري بديوان المبيضة المذكورة عن سيد المذكور ووضع يده على المنزل المدعى به المحدود المذكور أعلاه من السنة المذكورة وتحرر له ورقه من هذه المحكمة بدفعه المبلغ المذكور إلى ديوان المبيضة المذكور عن سيد المشروح تاريخها غاية ربيع الأول سنة ١٢٥٦ وأن مورثهم فتح الباب المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى في ٢٠ شهر ذي القعدة ١٢٨٠، ومن بعد وفاته وضعوا أيديهم عليه وأبرزوا من أيديهم الورقة المذكورة وقرئت بالمجلس فدل مضمونها على ما ذكر وعرفوا أيضا بأن وضع يد مورثهم ووضع أيديهم من بعد وفاته على المنزل المدعى به المذكور ليس بوجه شرعي بل إنه في نظير دفع المبلغ الذي كان مطلوبا من سيد المذكور بمقتضى هذه الورقة ولما كانت الورقة المذكورة ليست حجة شرعية مشتملة على وضع يد مورثهم على المنزل المذكور بوجه البيع الشرعي

خصوصا أن سيد المذكور ليس رب الملك بل إنه متوفى قبل وفاة والده جارحي ذكر فبمقتضى ذلك وما شرح بأعاليه قد صار المدعى عليهم المذكورون لاحق لهم في المنزل المحدود المذكور، وأنه صار حقا واستحقاقا للمدعين المذكورين وصار المدعى عليهم ملزومين برفع أيديهم عنه وتسليمه للمدعيين المذكورين فامتثل لذلك المدعى عليهم المذكورون ورفعوا أيديهم عنه وسلموه للمدعين واعترف المدعون باستلانة منهم ووضع أيديهم عليه وكل منهم اعترف بوضع يده على استحقاقه على الشيوع فيه وذلك بحسب الفريضة الشرعية ما هو استحقاق حسن فيه ثلاثة عشر قيراطا وربع وسدس من قيراط وأربعة أخماس من سهم عما آل له ذلك من زوجته علية ووالده جارحي والدته خضرة المتوفين المذكورين ما آل له من زوجته ستة قراريط وما آل له من والده ستة قراريط وسدس وثمن من قيراط وأربعة أسهم وأربعة أخماس من سهم وما آل له من والدته قيراط وثمن من قيراط وما هو استحقاق شفاعة فيه ثلاثة قراريط ونصف من قيراط وأربعة عشر سهما وخمسان من سهم آل لها ذلك من والدها جارحي ووالدتها يفادي فما آل لها من والدها ثلاثة قراريط وثمن من قيراط وأربعة عشر سهما وخمسان من سهم وما آل لها من والدتها ربع وثمن من قيراط وما هو استحقاق مبروكة فيه مثلها وما هو استحقاق هانم فيه مثلها أيضا وبذلك قد حكم صادر ذلك بحضرة واطلاع وشهادة الفقير أحمد دسوقي والمكرم الشيخ حسن مصطفى الزاوي والمكرم الشيخ يونس محمد حسين والمكرم إسماعيل محمد أباظة جميعهم بالفشن والمكرم خليفة بن حمزة أبي ببك من فاقوسة في يوم الأربعاء ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٥.

أجاب: قد صارت مطالعة صورة الإعلام الواردة ضمن هذه الأوراق المشمولة بختم قاضي الفشن المؤرخ أصلها في ٢٨ ج سنة ٨٥ ومؤرخ نقلها في ٢١ ش سنة ٨٧ فوجد أن المدعى عليهم معترفون بالملك في المنزل المذكور للمدعين طبق دعواهم فيعاملون بموجب إقرارهم المذكور بناء على ما ذكر، حيث لا مانع وإن كان في الدعوى المذكورة قصور، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس الأحكام مؤرخة ٢٤ رمضان سنة ٨٧ مضمونها هذه الإفادة وردت للأحكام من مجلس البحيرة ومعها أوراق تشتمل على مادة قتل شخص يسمي عليا زيادة من أهالي ناحية سنباده بحيرة، ومن ضمنها صورة مرافعة شرعية محررة من

حضرات قاضي ولاية البحيرة ومفتي المجلس المذكور ومرغوب اطلاع حضرتكم وخضرة مفتي الأحكام عليها وإعطاء الإجابة عن الحكم الشرعي فيها للإجراء بموجبه ولهذا ألزم شرحه لحضرتكم والأوراق المحكي عنها بما فيها الصورة المذكورة ومرسلة نؤمل إفادة الحكم الشرعي ومضمون المرافعة المذكورة سبق الجواب الشرعي عنها وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى مرتين ثانيتهما في ١٣ ربيع الأول سنة ٨٧ وأولادهما في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٦ وصورتها بمجلس البحيرة بحضور حضرات أربابه ومفتيه حضرت لدينا المرأة الرشيدة خديجة من أهالي ناحية دماص بمديرية الدقهلية بنت المرحوم أحمد عبده ابن المرحوم إبراهيم عبده وادعت بطريق أصالتها عن نفسها وبطريق وكالتها الشرعية عن بنتها البكر البالغ الرشيدة سريه بنت المرحوم علي أبي زيادة المقيم كان بعزبة الحاج إبراهيم أبي سن الكائنة بأراضي ناحية سنابادة بمديرية البحيرة ابن المرحوم سيد أحمد ابن المرحوم على من أهالي دماص المذكور أعلاه الوكالة الشرعية العامة المطلقة المفوضة لرأيها وقولها وفعلها في شأن جميع ما سيذكر فيه، وفي جميع أمورها التي يجوز فيها التوكيل شرعا، وفي كل شيء جائز أمرها فيه حال صحتهما وسلامتهما وكمال عقلهما وطوعهما واختيارهما ونفاذ تصرفاتهما شرعا وتلك الوكالة المذكورة مشافهة لدينا بالمجلس الشرعي وقبلت المدعية المذكورة من بنتها المذكورة هذه الوكالة المذكورة لنفسها مشافهة قبولا شرعيا بالمجلس الشرعي بحضرة عارفيهما عينا واسما ونسبا وهما المكرم شحاتة أبو زيادة ابن المرحوم علي ابن المرجوم سيد أحمد بن زيادة والمكرم أحمد الدماصي ابن المرحوم جاد الحق ابن المرحوم علي الدماصي من أهالي ناحية دماص المذكورة كل منهما والمقيم كلاهما بعزبة أبي سن المذكورة وبطريق وصايتها الشرعية العامة من قبلنا علي سيد أحمد وإبراهيم ومحمد وعلي وفطومة والشاذلي وموسى وفاطمة الثمانية القصر عن درجة البلوغ الحاضرين بالمجلس أولاد المرحوم علي أبي زيادة المذكور ابن المرحوم سيد أحمد ابن المرحوم علي بعد ثبوت أهليتها وصلاحيتها لذلك وعدم وجود وصي على القصر المذكورين ممن له ولاية نصب الأوصياء عليهم شرعا بشهادة الشاهدين المذكورين أعلاه وقبلت المدعية الوصاية المذكورة لبنتها منا قبولا شرعيا مشافهة المعين كل من التوكيل والوصاية المذكورين بقيد سجل التركات المخلد بهذه المحكمة المشار إليها المؤرخة بسابع عشري محرم سنة ١٢٨٦ على غرمائها الرجال الراشدين الحاضرين معها بالمجلس الشرعي هم الجارحي محروس

من أهالي ناحية البريجات بمديرية البحيرة ابن المكرم محروس موسى بن المرحوم موسى حمزة ومحمد أبو عبد الله من أهالي ناحية دلها نس بمديرية المنية وبنى مزار بالوجه القبلي المقيم بأراضي زاوية حمور بمديرية البحيرة ابن عبد الله حسن بن حسن الدبيب وبركات واعر ابن المرحوم علي واعر بن واعر وبسيوني مرعي ابن المرحوم بسيوني مرعي ابن المرحوم مرعي من انهالي ناحية سناباده المذكورة كلاهما الثابت معرفة المدعية المذكورة اسما ونسبا بشهادة الأخوين الشقيقين هما المكرم شحاتة أبو زيادة المقيم بناحية منية علي بمديرية الدقهلية والمكرم السيد أبو زيادة المقيم بناحية دماص المذكورة ولد المرحوم علي أبي زيادة ابن المرحوم سيد أحمد من أهالي منية علي المذكورة كلاهما ثبوتا شرعيا بأن الجارحي محروسا ومحمدا أبا عبد الله هذين الحاضرين معهما بالمجلس ويوسف البص من عربان أولاد علي المقيم كان بناحية الخزان بمديرية البحيرة ابن المكرم خليل البص ابن عبد الله وعبد الكريم محمد من عربان العمائم المقيم بناحية الفتامنة بمديرية سيوط بالوجه القبلي المقيم كان بناحية الخزان المذكورة ابن المرحوم محمد منصور بن منصور الغائبين عن هذا المجلس تعدوا سوية علي أبي زيادة زوجها المذكور أعلاه المنفرد بهذا الاسم واللقب ببلدته المقيم كان فيها التي هي ناحية سناباده المذكورة ابن سيد أحمد أبي زيادة بن علي المذكور أعلاه وضربوه معا بالسكاكين الحديد والنبأ بيت الخشب الشوم التي كانت بأيديهم على رأسه وبدنه ضربا مفرقا حتى قطعت الجلد واللحم وأسالت الدم منه تعمدا منهم له وعدوانا عليه ومات لوقته بسبب ذلك الضرب في ليلة الأربعاء خامس عشري ذي الحجة سنة ١٢٨٥ وأن ضرب كل واحد من الجارحي محروس ومحمد أبي عبد الله هذين ويوسف البض وعبد الكريم محمد الغائبين بما ذكر لعلي أبي زيادة المذكور وجرحه له مهلك وإنهم أقروا بذلك بحضور بينة من المسلمين العدول طائعين وبأن بسيونيا مرعيا وبركات واعر الحاضرين معهما بالمجلس هما اللذان دلا الأربعة الأشخاص القاتلين المذكورين على سرقه مواشي من المحل الذي كان فيه علي أبو زيادة زوجها المذكور وبسبب دلالتهما المذكورة حصل لزوجها المذكور القتل من الأربعة الأشخاص المذكورين وانحصر ميراث زوجها علي أبي زيادة المذكور الشرعي في كل من زوجته المدعية المذكورة وأولاده التسعة هم وسرية المذكورة وسيد أحمد وإبراهيم ومحمد وعلي وفطومة القصر الخمسة المرزوقون له هم وسرية المذكورة من زوجته المدعية المذكورة والشاذلي وموسى وفاطمة القصر الثلاثة

المرزوقون له من مطلقته حال حياته المرأة فاطمة بنت المرحوم علي زين ابن المرحوم على من ناحية دماص المذكورة أعلاه من غير شريك، ولا حاجب شرعي، ولا وارث له سواهم وتطالب المدعية المذكورة هؤلاء المدعى عليهم المذكورين بما يترتب لها ولموكلتها ولمحاجيرها القصر المذكورين على هؤلاء المدعى عليهم شرعا بسبب ما ذكره وتسأل سؤالهم عن ذلك فسئل من هؤلاء المدعى عليهم المذكورين عن ذلك فأجاب الجارحي محروس ومحمد أبو عبد الله المذكوران بالإنكار لجميع ما ادعت به هذه المدعية المذكورة بهذا المحضر وجحدا جحدا كليا وأجاب بسيوني مرعي وبركات واعر المذكور أن بالاعتراف بوفاة علي أبي زيادة المذكور وأنكر أما عدا ذلك مما ذكر في دعوى المدعية المذكورة بهذا المحضر وجحدا جحدا كليا فكلفنا المدعية المذكورة إثبات دعواها بالوجه الشرعي فأحضرت للشهادة كلا من الأخوين الشقيقين هما شحاتة أبو زيادة والسيد أبو زيادة المذكوران أعلاه واستشهدا عما يعلمان في ذلك فشهد كل منهما على انفراد مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعا في وجه هؤلاء المتخاصمين قائلا أشهد بأن عليا بزيادة المنفرد بهذا الاسم واللقب ببلدته المقيم كان فيها ناحية سنباده بمديرية البحيرة بعزبة الحاج إبراهيم أبي سن ابن سيد أحمد أبي زيادة بن علي توفي في ليلة الأربعاء خامس عشري ذي الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين وألف وخلف من الورثة زوجته خديجة هذه المدعية بنت المرحوم أحمد عبده ابن المرحوم إبراهيم عبده من أهالي ناحية دماص بمديرية الدقهلية وأولاده التسعة هم سريه البكر البالغ وسيد أحمد وإبراهيم ومحمد وعلي وفطومة القصر المرزوقون له من زوجته خديجة هذه المدعية المذكورة والشاذلي وموسى وفاطمة القصر المرزوقون له من مطلقته المرأة فاطمة بنت المرحوم علي زين ابن المرحوم على من ناحية دماص بمديرية الدقهلية وأنهما لا يعلمان له وارثا سواهم وعدل الشاهدان المذكوران سرا وعلنا بشهادة محمد كراوية ابن المرحوم ليمان ابن المرحوم عيسى كراوية والمكرم سليمان كراوية ابن المرحوم سالم ابن المرحوم محمد كراوية كلاهما من أهالي ناحية سنباد المذكورة التعديل الشرعي فقبلت شهادتهما فبموجب ذلك حكمنا على المدعى عليهما للمدعية وموكلتها ومحاجيرها المذكورين بوفاة علي أبي زيادة المذكور وحصر إرثه في زوجته هذه المدعية وأولاده التسعة المذكورين حكما شرعيا في وجه هؤلاء المتخاصمين بالمجلس المشار إليه بالطريق الشرعي بعد مراعاة ما يجب شرعا وأحضرت المدعية المذكورة للشهادة أيضا كلا من المكرم رومية التاجر ابن المكرم

محمد رومية ابن المرحوم إبراهيم رومية من أهالي دمنهور البحيرة كلاهما وشهد كل واحد منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقوله أشهد بأن الجارحي محروسا هذا ومحمدا أبا عبد الله هذا وعبد الكريم محمد الغائب عن هذا المجلس أقروا بأنهم ضربوا عليا أبا زيادة المنفرد بهذا الاسم واللقب ببلدته ناحية سنباده زوج المرأة خديجة هذه المدعية بالسكاكين والنبابيت التي كانت بأيديهم على بدنه مع مشاركة يوسف البص الغائب عن هذا المجلس وبسيوني مرعي وبركات واعر هذين معهم في الضرب المذكور ومات بسبب ذلك تعمدا منهم له وعدوانا عليه، ولا يدرون موت علي أبي زيادة المذكور بسبب أي ضربة من الضربات المذكورة ولكن يوسف البص وبسيوني مرعي بركات واعر المذكورون لم يعترفوا بشيء من ذلك يعلم ذلك ويشهد به كذلك وعرفت المدعية المذكورة أنه لا بينة عندها على دعواها المذكورة خلاف الشاهدين المذكورين يطلع على هذه الصورة حضرة الأستاذ الأعظم مفتي أفندي الديار المصرية وحضرة الأستاذ مفتي أفندي الأحكام ويفاد من حضرتهما عن الحكم الشرعي فيها للإجراء بموجبه في ٤ رمضان سنة ألف ومائتين وسبع وثمانين محمد مكرم قاضي البحيرة عبد الله الصفدي مفتي مديرية البحيرة.

أجاب: بالاطلاع على صورة هذه المرافعة والشهادة وجدت الدعوى على الوجه المسطور بها مستوفية شرائطها الشرعية، ولم يظهر الاكتفاء بشهادة الشاهدين المذكورين في الحكم بالقصاص على المشهود عليهم، والله تعالى أعلم وقد شمل هذا الجواب أيضا بإمضاء وختم حضرة الشيخ محمد أبي العلاء الخلفاوي الحنفي مفتي الأحكام.

سئل: بإفادة واردة من مجلس الأحكام مؤرخة ٢٢ محرم سنة ٨٨ مضمونها الأربعة مرافعات والإفادة السابق الإفتاء عليها من حضرتكم في ١٤ محرم سنة ٨٦، وهي مسطرة، وفي كتاب المحاضر من هذه الفتاوى في هذا التاريخ فيما يتعلق بقضية مسرات أولاد الخادم المنظورة والحالة هذه بمجلس الغربية قد وردت من المجلس المذكور بإفادة مؤرخة ٢٥ ش سنة ٨٧ لاطلاع مفتي الأحكام عليها ليفيد عن الحكم الشرعي وقد اطلع عليها وأفاد بما أفاده على المرافعة الرابعة، وحيث إنه في الأثناء عرض من جلفدان وهانم الوارثتين بالتماس اطلاع حضرتكم على ما ذكر والإفادة عن الحكم الشرعي لزم تحريره لحضرتكم والأوراق المحكي عنها وإفادة ذاك المجلس

والعرض مرسلة مع هذا لاطلاع حضرتكم على الجميع ويفاد عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب: بناء على مخاطبة سعادتكم قد صار الاطلاع على ما أبداه الخصمان في هذه المرافعات فتبين مما أبداه المدعي في المرافعة الأخيرة، ولو أحقها أن الاختلاف، ولا تناقض الذي كان مترائيا بين هذه المرافعات ليس حقيقيا، وأنه وفق بين دعاويه المتكررة بما استفيد منه أنه تارة ادعى بمجموع أماكن مختلطة وذكر حدود المجموع وأخيرا اقتصر على بعض هذا المجموع فذكر حدود بخصوصه فاختلفت الحدود من هذا الوجه أفاد أيضا إن بعض حدود المدعى به لجهات متعددة فاقتصر في بعض دعاويه على بعض تلك الجهات وترك الباقي سهوا حال الكتابة وأخيرا قد تم ما كان سقط حال الإملاء والإفادة عن ذلك أنه، حيث وفق المدعي بما ذكر وطهر من توفيقه منع التناقض الحقيقي إلا أنه قد تبين من تقريره أنه اقتصر في بعض حدود المدعى به على بعض الجهات وترك البعض فقد وقع اختلاف بين العلماء في جواز ذلك والاكتفاء به وعدمه والمصدر به في عبارات كتب المذهب هو الجواز والاكتفاء بذلك، ثم الثاني بقولهم. وقيل: الصحيح أنه لا يصح، والذي ذكره قاضي خان في فتاويه هو الأول واقتصر عليه فيفيد اعتماده وهو المشهور، والذي عليه عمل الناس وإن اقتصر في البزازية على الثاني معبرا فيه بعدم الاكتفاء بلا تصريح بتصحيحه، ثم ظاهر التعليل للقول الثاني الذي هو عدم الصحة وعدم الاكتفاء بأنه لم يشأ والحد المحدود فصار، كما إذا غلط في الحد الرابع يفيد أنه على هذا القول يكون الاقتصار على بعض الحد كالغيط والخطأ في الحد الذي لا تسمع الدعوى معه ما لم يكن الخصم قد أقر بوضع يده على المحدود المدعى به عليه، كما هنا وقد توافقا على الخطأ في الحدود فتستأنف الخصومة، كما أشار إلى ذلك أيضا حضرة مفتي الأحكام في جوابه المسطر على صورة المرافعة الأخيرة المؤرخ غاية ذي الحجة سنة ٨٧، حيث عبر بقوله فيه ما لم يثبت جواب المدعى عليه بما ذكر صريحا، فإن ثبت يكلف المدعي إثبات دعواه فيما **أجاب** به المدعى عليه بوضع يده عليه، وحيث صرح المدعى عليه في جوابه عن الدعوى التي بمده الشيخ أحمد الطيب المؤرخة في أولها ٢٠ ذي القعدة سنة ٨٤ المسطرة بإحدى الأوراق بوضع يده على المدعى به عليه من الحمام والوكالة، ولا أظنه ينكر ذلك حتى يحتاج إلى إثباته فالدعوى مع استثناها بحدود صحيحة مسموعة

على أي قول من القولين فيما **أجاب** فيه الخصم بوضع يده عليه، حيث لا مانع، وإذا جرينا على ما عليه عمل الناس وهو القول الأول المصدر به فهي مسموعة أيضا بلا حاجة إلى هذا التكلف وهو الأولى، والله تعالى أعلم.

سئل: عن مرافعة واردة من طرف قاضي ولاية شلشلمون مضمونها حضر لدينا بالمجلس الشرعي المكرم مصطفى الجوهري من أهالي العزيزية شرقية ابن المرحوم علي الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الجوهري الكبير وادعى على غريمه الحاضر معه بالمجلس هو المكرم جاهين الجوهري من أهالي الناحية المذكورة ابن المرحوم علي الجوهري ابن المرحوم جاهين الجوهري المذكور أعلاه الثابت معرفة المدعي والمدعى عليه المذكورين لدينا عينا بالمجلس بالطريق الشرعي بشهادة كل من المكرم علي جهاد ابن المرحوم أحمد جهاد والمكرم محمد قاسم ابن المرحوم أحمد قاسم كلاهما من الناحية المذكورة ثبوتا شرعيا وقال المدعي في دعواه أنه في سنة ١٢٦٢ صدرت له الهبة من المدعى عليه المذكور في قطعة أرض دار كشفا سماويا كائنة بالناحية المذكورة بدرب الجوهري المشهور في الناحية حدها البحري بجوار دار ملك المكرم علي شريف وأخوته الأشقاء وهم جاهين والسيد ونفسية وعائشة وكعب وإمارة أولاد المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الكبير والغربي بجوار أرض وبناء الطاحونة المملوكة للمكرم إبراهيم عجيلة ابن المرحوم محمد عجيلة ابن المرحوم سيد أحمد والقبلي بجوار دار ملك المكرم محمد عامر ابن المرحوم دراز عامر ابن المرحوم عامر والشرقي بعضه بجوار دار ملك المدعى عليه وبعضه بجوار دار ملك علي شريف وأخوته المذكورين أعلاه أولاد المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين، وأنه سلمها إليه بعد الهبة المذكورة ووضع يده عليها وصارت في حوزة وتصرفه وأحدث فيها بناء لنفسه بحدودها المذكورة مع اطلاع ومشاهدة الواهب المذكور واستمر متصرفا فيها بالإسكان والسكنى، وفي سنة ١٢٨٢ صار عقد مجلس شرعي بمحكمة الزقازيق في خصوص العقار المخلف عن المرحوم جاهين الجوهري الكثين المذكور أعلاه ابن المرحوم علي ابن المرحوم وإبراهيم المشترك بين المستحقين للعقار المذكور بالميراث الشرعي عن مورثهم وصار التصادق لدى نائب المحكمة المذكورة من المستحقين المحكي عنهم وهم المدعى عليه جاهين المذكور وأختاه الشقيقتان وهما حليمة ومحمدية وهو

أي المدعي مصطفى المذكور وشقيقته المرأة سماح والمكرم علي شريف وأخوته المذكورون أعلاه وزوجة أبيهم شريف المذكور المرأة آمنة بنت المرحوم نعمان الجمال والمكرم دراز سليمان الجوهري وإخوة لأبيه وهو السيد ابن المرحوم سليمان الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الجوهري الكبير المذكورة والمرأة ستيتة بنت المرحوم سيد أحمد عجيلة ابن المرحوم إبراهيم زوجة سليمان المذكور على أن العقار المذكور مشترك بينهم على التفاضل من بعد تحديده وتعريفه وبين لكل منهم نصيبه في العقار المذكور وتحرر بذلك الإعلام الشرعي من المحكمة المذكورة مبينا فيه ما لكل منهم في العقار المذكور وأن الإعلام بيد المدعى عليه المذكور ودخلت قطعة الأرض الموهوبة له في الشركة المذكورة بمقتضى التصادق المذكور، ثم بعد ذلك وقعت القسمة بين المستحقين الموضحة أسماؤهم أعلاه في العقار المذكور على وجه التراضي واختص كل منهم بقطعة متميزة له عن الآخر ووضع يده عليها ورضي بها وتمت القسمة والاختصاص بحضور المستحقين جميعا ومصادقة كل على ذلك وخرج في نصيب واختصاص المدعى عليه المذكور قطعة الأرض الموهوبة المحددة أعلاه فوهبها له ثانيا هبة صحيحة وقبل منه الهبة لنفسه لدى محضر من الشهود ووضع يدع عليها واستمرت بعد ذلك في يده، وفي حوزه وتصرفه إلى تاريخه، ثم إنه الآن يعارضه المدعى عليه وينازعه في قطعة الأرض المذكورة ويعارضه وينازعه أيضا في أرض دار صغيرة جاريه في ملكة، وفي حوزة وتصرفه وتحت يده الآن من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة كائنة تلك الأرض في الناحية المذكور بالدرب المذكور حدها البحري بجوار دار ملك المكرم إبراهيم عجيلة ابن المرحوم محمد عجيلة ابن المرحوم سيد أحمد والشرقي كذلك والقبلي ينتهي للغرض التي منها ممر الشركاء الموضحة أسماؤهم أعلاه المملوكة لهم المعدة لاستطرافهم دخولا وخروجا من مساكنهم التي تحت يدهم والغربي ينتهي لشارع الناحية، وأنه يطلب الآن منع المدعى عليه المذكور عن المعارضة له في جميع ما ذكره أعلاه ويسأل سؤاله عن ذلك فسئل من المدعى عليه المذكور عما ذكره المدعي المذكور في خصوص دعواه المذكورة فأجاب بقوله إنه وهب للمدعي المذكور قطعة الأرض المدعاة وبناءها، كما ادعى وذلك قبل التصادق الذي صار بمحكمة الزقازيق المحرر في شأنه الإعلام الذي بيده الآن، وأنه لم يقع قسمة بين الشركاء في العقار المذكور بعد تحرير الإعلام المذكور، ولم يقع منه هبة ثانية وأن قطعة الأرض مشتركة بين المستحقين بمقتضى

التصادق المذكورة، وأنه يستحق فيها حصة قدرها اثنا عشر قيراطا وربع قيراط وسدس ثلث ثمن قيراط طبق ما هو مسطر بالإعلام المذكور وأن أرض الدار الصغيرة التي ذكرها المدعي في دعواه مشتركة بينه وبين المدعي المذكور نصفين وأن البناء القائم فيها مملوك للمدعي المذكور، كما ادعى، وأنه يعارض المدعي المذكور الآن وينازعه في القطعتين المذكورتين ويطلب رفع المدعي المذكور عن استحقاقه في القطعة الأولى وعن استحقاقه في أرض الدار الصغيرة وتسليم ذلك إليه ليجوزه لنفسه ويسأل سؤال المدعي عن ذلك **سئل** من مصطفى المدعي المذكور من بعد ثبوت وضع يده على الدار الصغيرة المذكورة بشهادة الشاهدين المذكورين أعلاه ثبوتا شرعيا فأجاب بقوله إن أرض وبناء الدار الصغيرة المذكورة مملوك له خاصة، وأنه واضع يده على لك مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف في ذلك بالهدم والبناء المدة المذكورة مع اطلاع ومشاهدة جاهين المدعى عليه لذلك وحضوره في البلد وهو ساكت عن المعارضة والمنازعة له المدة المذكورة **سئل** من جاهين المدعى عليه المذكور عما ذكره مصطفى المدعي المذكور فأنكر ذلك وجحده جحودا كليا فكلف المدعي مصطفى المذكور البينة التي تشهد له طبق دعواه فغاب وحضر وبصحبته كل من المكرم الشربيني الطوانسي ابن المرحوم أحمد الطوانسي والمكرم الشيخ عبد الهادي شهاب ابن المرحوم محمد شهاب كلاهما من الناحية المذكورة وشهد كل منهما بعد استشهاده وهو بانفراده في وجه المتداعيين، وفي غيبة الشاهد الآخر بقوله أشهد بأنه وقعت القسمة في العقار المخلف عن المرحوم جاهين الجوهري الكبير ابن المرحوم علي ابن المرحوم إبراهيم بالتراضي بين الشركاء المستحقين له وهم علي شريف وأخوته الأشقاء وهم جاهين والسيد ونفسية وعائشة وكعب وإمارة أولاد المرحوم شريف الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين الجوهري الكبير والمرأة آمنة بنت المرحوم نعمان الجمال زوجة شريف المذكور وجاهين المدعى عليه هذا وأختاه الشقيقتان حليمة ومحمدية والمدعي مصطفى هذا وأخته سماح والمكرم دراز سليمان وأخوه لأبيه السيد ابن المرحوم سليمان الجوهري ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين والمرأة ستيتة بنت المرحوم سيد أحمد عجيلة ابن المرحوم إبراهيم زوجة سليمان المذكور واختص كل منهم بقطعة متميزة له عن الآخر ووضع يده عليها ورضي بها وبيناه حسب الموضح بالإعلام المذكور من بعد تصادق كل منهم على

القسمة والاختصاص المذكورين وخرج في نصيب واختصاص جاهين المدعى عليه هذا الحاضر بالمجلس المشار إليه ابن المرحوم علي ابن المرحوم جاهين قطعة الأرض الكائنة بناحية العزيزية بدرب الجوهري التي تحت يد مصطفى الجوهري المدعي هذا الحاضر بالمجلس المشار إليه ابن المرحوم علي ابن المرحوم دراز ابن المرحوم جاهين التي حدها البحري بجوار دار ملك المكرم علي شريف وأخوته المذكورين والغربي بجوار أرض وبناء الطاحونة المملوكة المكرم إبراهيم عجيلة ابن المرحوم محمد عجيلة ابن المرحوم سيد أحمد والقبلي بجوار دار ملك المكرم عامر ابن المرحوم دراز عامر ابن المرحوم عامر عامر والشرقي بعضه بجوار دار ملك جاهين المدعى عليه المذكور والبعض الآخر بجوار دار ملك علي شريف وأخوته المذكورين فوهبها جاهين المذكور لمصطفى المذكور وقبل مصطفى منه الهبة المذكورة لنفسه ووضع يده عليها واستمرت في يده، وفي تصرفه إلى تاريخه هذا ما يشهد به كل منهما ويعلمه، ثم أحضر مصطفى المذكور كلا من المكرم بركات سليمان ابن المرحوم سليمان بركات والمكرم إبراهيم عجيلة ابن المرحوم أحمد عجيلة كلاهما من أهالي الناحية المذكورة وشهد كل منهما بعد استشهاده وهو بانفراده في وجه المتداعيين، وفي غيبة الشاهد الآخر بقوله أشهد بأن الدار التي بناحية العزيزية بدرب الجوهري التي تحت يد مصطفى الجوهري هذا الحاضر بالمجلس المشار إليه ابن المرحوم علي ابن المرحوم دراز جارية في ملكه وتصرفه من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء، وغير ذلك مع اطلاع ومشاهدة جاهين المدعى عليه هذا الحاضر بالمجلس المشار إليه ابن المرحوم علي ابن المرحوم جاهين المدة المذكورة وحضوره في البلد وحددها وعرفها كل طبق ما ذكره المدعي هذا ما يشهد به كل منهما ويعلمه، ولم يبد جاهين المدعى عليه المذكور دفعا، ولا مطعنا في الشاهدين وتم الأمر على ذلك وقد تحررت هذه المرافعة لعرضها على الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ومفتي السادة الحنيفة بالديار المصرية للتشرف بإفادة الحكم الشرعي عليها أطال الله بقاءه بدوي محمد الدسوقي الحنفي.

أجاب: يقضي للمدعي بالهبة الثانية المبخرة عن الاختصاص وهو المتبادر من سباق عبارتهم، حيث عبروا بقولهم فوهبها جاهين المذكور بعد ذكرهم الاختصاص وأما الدعوى والشهادة في أرض الدار الصغيرة ففيهما قصور لخلو الشهادة عن التصريح بعدم منازعة المدعى عليه للمدعي في الأرض المذكورة المدة المذكورة

بدون مانع شرعي وخلو الدعوى عن التصريح بأن ترك المنازعة تلك المدة بلا مانع شرعي فلا يقضي للمدعي بأرض الدار المذكورة، ولا يمنع المدعى عليه عن معارضته فيها بمجرد ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: عن مرافعة واردة من قاضي منية غمر مضمونها بحضرة كل من المكرم الحاج علي الشامي والمكرم الشيخ أبي العزم اليومي والمكرم يوسف كشكة العطار والمكرم حسن أحمد النحاس والعمدة الفاضل السيد أحمد عابد والمكرم عبد الباري غراب جميعا من أهالي منية غمر أدعي منصور حسين بن منصور حسين من أهالي منية غمر على الحاضر معه بالمجلس قنديل الحناط بن سيد أحمد الحناط بن حسن الحناط من أهالي وليلة أن في تاسع عشر صفر الخير سنة ١٢٨٨ توجه منصور حسين المدعي إلى منزل قنديل الخياط المدعى عليه بناحية وليلة وتحاسب على ما كان بذمة منصور حسين لقنديل الحناط من ثمن القطن مشتراة منه وأداه له فقال منصور المذكور لقنديل هل لك بنت تزوجي إياها قال له قنديل نعم قال ما اسمها قال حسيبة القاصرة قال له زوجني إياها على مهر قدره خمسة وأربعون كيسا الحال منها الثلثان والمؤخر الثلث على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان فقال المدعى عليه للمدعي زوجته إياها على هذا الصداق وقبل منه المدعي ذلك بحضرة شاهدين هما محمد مصطفى عبده من وليلة وإبراهيم عبادة من طحا المرج ودفع له مائتي قرش ثمن ذبيحة لأجل صنع وليمة وإعلان أهل الناحية فحضر عند الغروب بعض أهل الناحية المذكورة لأجل تناول الطعام وإظهار العقد بينهم فسأل الحاضرون المدعي عن السبب الداعي لطلبه لهم فأخبرهم إن المجلس منهي والعقد معقود فقالوا لا بدّ من ذكر المهر وإعلانه وأخبار من حضر بقدره فأخبرهم أن العقد معقود على مهر قدره خمسة وأربعون كيسا فقالب محمد جلبي أحد مشايخ ناحية وليلة إن صداق تلك البنت خمسون كيسا فجادلهم المدعي وقام من المجلس وقال لا بدّ من رفع هذه القضية إلى قاضي منية غمر فما كان من محمد جلبي إلا أحضر ولده عليوة وأخرى عقد البنت المذكورة له على خمسين كيسا ويريد المدعي إثبات ذلك بالوجه الشرعي والحكم بإبطال العقد الثاني **سئل** من المدعى عليه فأجاب بالإنكار لذلك كله وعرف أنه لم يصدر منه عقد على البنت المذكورة إلا لعليوة ولد محمد جلبي المكور فكلف المدعي المذكور بينة تثبت له ما ادعى به فأحضر محمد ابن المرحوم مصطفى عبده من أهالي وليلة

وإبراهيم بن علي عبادة من أهالي طحا المرج وادي كل منهما شهادته على انفراده بقوله أشهد أن قنديلا الحناط هذا زوج ابنته حسيبة القاصرة لمنصور حسين علي صداق قدره خمسة وأربعون كيسا على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وكان ذلك يوم الثلاثاء الموافق تسعة عشر صفر الخير سنة ١٢٨٨ وقبل منه الدعوى فأخبرت أنها بالغة بالحيض وقت العقد، ولم تأذن لوالدها في زواجها المنصور حسين بل إنها أذنت له في زواجها لعليوة بن محمد جلبي تحريرا في ٢٠ صفر سنة ١٢٨٨ يطلع على هذه الحادثة حضرة أستاذنا شيخ الإسلام ومفتي الأنام هل إذا طعن الخصم في الشهود يقبل منه ولزم المدعي بإحضار بينه غيرها، وإذا لم يبد مطعنا في شهادتهما تزكي البينة ويحكم بصحة العقد، وهل إقرار البنت بمجلس الدعوى بالبلوغ مقبول منها وما مقدار السن الذي يقبل قولها فيه يعتمد ويجري الحكم على مقتضاه.

أجاب: إذا ثبت أن سن البنت تسع سنين، أو أكثر وقت العقد عليها فالقول لها بيمينها في دعواها البلوغ، حيث فسرته، ولا ينفذ نكاح أبيها عليها إذا كان بدون إذنها وإجازتها على فرض ثبوت العقد للأول بالوجه الشرعي، ثم إذا صدقت في دعوى البلوغ وقت العقد ينظر على فرض عدم الإذن منها في هذا النكاح هل بلغها الخبر فرضت به صريحا أولاد له كسكوتها أوردته فورا، فإن اختلفا في ذلك فقالت رددت النكاح حين بلغني وقال الزوج بل رضيت، أو سكت فالقول لها بيمينها على المفتي به وتقبل بينته على سكوتها، ولو برهنا فبينتها أولى لكونها تثبت الزيادة وهو الرد إلا أن يبرهن على رضاها، أو إجازتها لاستوائهما في الإثبات وزيادة بينته بإثبات اللزوم، كما ذكروه وإن لم يثبت أن سنها كذلك لا تصدق في دعواها البلوغ ويكون العقد الذي صدر من الأب عليها للأول بهذا المهر نافذا لا سيما إذا لم يعرف منه سوء الاختيار مجانة وفسقا لو فرض عدم الكفاءة، أو نقصان المهر عن مهر المثل وهذا إن ثبت صدوره مستوفيا شرائطه بشهادة العدول بعد التزكية إذا لم يثبت الخصم ما يقتضي رد شهادتهما بجرح مركب، وحيث حضرت الزوجة وادعت أنها بالغة فاللازم إدخالها في هذه الخصومة وكذا الزوج الثاني التعلق الحق بهما، والله تعالى أعلم.

سئل: عن مرافعة واردة من طرف قاضي منية غمر في ٨ ربيع الأول سنة ٨٨ مضمونها ادعى المكرم حسن الجوهري بن الجوهري بن الجوهري عياد ابن شحاتة عياد من وليله على الحاضر معه بالمجلس سالم عياد بن شحاتة عياد من وليلة بأن

المرحوم شحاتة عيادا جد المدعي هذا لأبيه ابن مصطفى عباد بن شحاتة عياد في حال حياته وصحته في سنة ١٢٧٢ أوصي لولد ولده المرحوم الجوهري عياد المتوفى قبله هو حسن المدعي هذا بثلث متروكا ته بعد وفاته، وأنه في سنة ١٢٨٢ توفي وانحصر إرثه في ولده سالم المدعى عليه هذا من غير شريك وترك جميع الدار الكائنة بناحية ولـيلة بحارة السيار المحدودة بحدود أربعة الغربي بجوار شارع حارة الصباغين والقبلي شارع الحارة المذكورة وفيه الباب والشرقي لشارع الحارة أيضا والبحري بجوار دار ملك أحمد عياد بن محمد عباد بن أحمد عياد بعضه لدار أحمد شكلب بن موسى شكلب بن مصطفى شكلب وباقية لدار ملك المرأة صبحه بنت داود علي بن علي داود وقيراطين في طاحونة بالحارة المذكورة كاملة العدة والآلة محدودة بحدود أربعة الغربي بجوار دار ملك سالم القرموطي بن سويلم القرموطي بن يوسف القرموطي والقبلي شارع الحارة وفيه الباب والشرقي بجوار دار ملك الحاج متولي عياد بن محمد عياد بن مصطفى عياد وباقية بجوار دار ملك حسن عياد بن علي عياد بن مصطفى عياد والبحري بجوار دار ملك محمد عياد بن سليمان عياد بن محمد عياد وثلاثة قراريط في ساقيه معين ذات وجهين كائنة بحوض القبلية بوسط أطيان محمد عياد المذكور وتسعة أفدنة طين خراجي بناحية وليلة بحوض القبلية والعصعاص وأن المدعي هذا كان قاصرا عن درجة البلوغ وقت الوصية وتوفي جده وهو راشد وأن المدعى عليه هذا وضع يده على العقارات والأطيان المذكورة ومنع المدعي من استحقاقه بغير حق ويريد إثبات ذلك بالوجه الشرعي ويطالبه برفع يده عن استحقاقه بحق الثلث في المتروكات المذكورة وبسليمة إليه ليحوزه لنفسه شرعا وسأل سؤاله عن ذلك فبعد تحقق وضع يد المدعى عليه على ذلك بشهادة من يأتي ذكرهم أدناه **سئل** منه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوفاة والده المرقوم وانحصار إرثه على الوجه المسطور وبوضع يده على ما ادعى به المدعي وبكونه ابن أخيه وأنكر ما سوى ذلك فكلف المدعي إثبات ما أنكره المدعى عليه فأحضر محمد أعنانا أبا المراحم ابن الحاج محمد عنان من وليلة وشهد في وجه المدعى عليه بعد استشهاده بطلب المدعي بأنه في اثنين ربيع الأول سنة ٧٢ حضر شحاتة عياد ومصطفى الطنطاوي وحضر محمد عنان المرقوم وسليمان وإبراهيم عياد وبدوي الصباغ وإسماعيل وكتب الرجل شحاتة لابنه الثلث وحسن بن الجوهري الثلث زوجته الثلث وذلك في جميع دار بحارة العيايدة محدودة بحدود أربعة البحري دار ملك محمد غالية بن أحمد عياد، ولا يعرف جده والقبلي بجوار دار

ملك أولاد عمه، ولا يعرف إن كان المتولي جاره، أو إبراهيم والحد الغربي بجوار دار داود الشرقاوي بن علي داود، ولا يعرف جده بعضه وباقية بجوار دار ملك أحمد شكلب بن موسى شكلب بن مصطفى شكلب وجميع حصته في طاحونة لا يعلم قدرها كائنة بالحارة المذكورة محدودة بحدود أربعة الحد البحري بجوار دار ملك حسن عياد بن علي عياد مصطفى عياد والقبلي بجوار دار ملك النادي بن منصور، ولا يعرف اسم جده والغربي بجوار دار ملك سالم القرموطي بن محمود القرموطي بن يوسف القرموطي والشرقي الشارع الحارة وفيه الباب وحصة في ساقية لا يعرف قدرها شركة محمد مصطفى عبده وعلي ابن الشيخ عبده ومحمد بن سليمان عياد هذا ما يعلمه وأحضر بدويا الصباغ بن عبد العال الصباغ من وليلة وشهد في وجه المدعى عليه بعد استشهاد بطلب المدعي بأن في ٢ ربيع الأول سنة ٧٢ كتب عمي شحاتة عياد لحسن الجوهري ابن ابنه الثلث وسالم الثلث وزوجته فطومة الثلث من طاحونة، ومن دار، ومن ساقيه، ومن غيط والطاحونة بحارة العيايدة محدود بحدود أربعة الحد الغربي بجوار دار ملك سويلم القرموطي بن يوسف القرموطي، ولا يعرف جده والقبلي بجوار دار ملك النادي بن منصورة لا يعرف جده والشرقي الشارع الحارة وفيه الباب والغربي عياد بن علي عياد، ولا يعرف جده والدار محدودة بحدود أربعة الغربي بجوار دار ملك علي داود بن داود، ولا يعرف جده والبحري بجوار دار ملك إبراهيم غالية بن محمد غالية، ولا يعرف جده والقبلي حسن عياد بن علي عياد، ولا يعرف جده والشرقي شارع الحارة والساقية لا يعلم إن كان شحاتة له فيها النصف، أو الثلث، أو الربع، وهي كائنة بحوض القبلية هذا ما قيل من كل طرف في هذه الحادثة يطلع على هذه المرافعة حضرة شيخ الإسلام ومفتي الأنام العلامة مفتي السادة الحنيفة بالديار المصرية ويفيد عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه الحادثة وما هو مقتضى إجراؤه.

أجاب: الدعوى بالوصية بالثلث بالنسبة إلى الدار والحصة من الطاحونة المذكورة على الوجه المسطور صحيحة شرعا في حد ذاتها فهي مسموعة ما لم يكن هناك مانع من سماعها وبالنسبة للأطيان غير صحيحة على هذا الوجه وشهادة الشاهدين المذكورين غير صحيحة شرعا فلا يعول عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الداخلية في ٢٧ ربيع الأول سنة ٨٨ مضمونها مرسل مع هذه مرافعة شرعية صادرة من محكمة دمنهور البحيرة في ١٣ صفر سنة ٨٨ مشروح

عليها من حضرة قاضي الجهة المذكورة نؤمل الإجابة عنها ومضمونها ادعى لدينا الرجل الرشيد الشيخ إسماعيل قلقيلة ابن المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم عيسى من أهالي محله نصر بولاية البحيرة على الرجل الرشيد الحاضر معه بالمجلس الشرعي العمدة الفاضل الشيخ علي الشريف ابن المرحوم السيد إبراهيم ابن المرحوم السيد محمد من أهالي دمنهور البحيرة بطريق وكالة المدعى عليه المذكور عن المرأة الرشيدة جازية بنت المرحوم إبراهيم عاصي ابن المرحوم إسماعيل عاصي من أهالي بشتامة بمديرية المنوفية المقيمة الآن بناحية كفر عوانة بمديرية البحيرة زوجة المرحوم عوض الحناوي ابن المرحوم طايل ابن المرحوم حسين من أهالي كفر عوانة بمديرية البحيرة حال صحة بدنها وكمال عقلها وطوعها ونفاذ تصرفاتها شرعا الوكالة الشرعية في التداعي لها وعليها، وفي جميع أمورها وكافه شؤونها التي يجوز فيها التوكيل شرعا، وفي كل شيء جائز أمرها فيه توكيلا عاما مطلقا مفوضا لقوله ورأيه وفعله وقبول المدعى عليه حال نفاذ تصرفاته شرعا من جازية الموكلة المذكورة هذه الوكالة لنفسه مشافهة قبولا شرعيا الثابت لدينا ذلك بهذا المجلس بدعوى شرعية مستوفية شرائطها وأركانها الشرعية محكوم فيها بثبوت الوكالة المذكورة بعد الشهادة بها من عدلين مزكيين تزكية شرعية ثبوتا شرعيا والمبين ثبوت ذلك بهذا المجلس مقيد بسجل التركات من هذه المحكمة المؤرخ بيوم خامس ذي القعدة سنة سبع وثمانين ومائتين وألف بأن المرأة الرشيدة لنجة أخت المدعي المذكور شقيقته من أهالي محلة نصر المذكورة بنت المرحوم الشيخ محمد المذكور ابن المرحوم عيسى المذكور حال صحة بدنها وكمال عقلها وطوعها ونفاذ تصرفاتها شرعا وكلت المدعي المذكور في جميع المخاصمات لها وعليها مع الناس أجمعين، وفي قبض كل حق لها ممن هو عنده، وفي جميع أمورها وكافة شؤونها التي يجوز فيها التوكيل شرعا، وفي كل شيء جائزا أمرها فيه وكاله عامة مطلقه مفوضه لقوله ورأيه وفعله وأن المدعي المذكور حال نفاذ تصرفاته شرعا قبل من لنجة المذكور شقيقته هذه الوكالة لنفسه مشافهة قبولا شرعيا وأن لنجة موكلة المدعي كانت زوجا للشيخ عوض الحناوي المذكور وامرأته ومد خولته ومنكوحته بعقد نكاح صحيح شرعي نافذ بحضرة شهود من عدول المسلمين رجال سامعين ذلك العقد فاهمين أنه عقد نكاح زوجها أبوها الشيخ محمد المذكور بوكالته عنها للشيخ عوض الحناوي المذكور بمحضر من الشهود بمهر قدره اثنا عشر ألف قرش من العملة الدارجة بين الناس يوم العقد المعجل منه قبل الدخول ثمانية

آلاف قرش منها والمؤجل منه بموت، أو فراق أربعة آلاف قرش منها وأن الشيخ عوضا الحناوي دخل بلنجة الموكلة المذكورة واختلى بها خلوة صحيحة شرعية ووطئها واستمرت زوجة له وساكنة معه في داره الكائنة بكفر عوانة مساكنة الأزواج إلى أن مات، وهي زوجته وحلاله في خامس شهر رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف وخلف من الورثة زوجتين هما لنجة موكلة المدعي المذكور وجازية المذكورة وموكلة هذا المدعى عليه المذكورة وأولاده الاثني عشرهم عبد الرحمن والسيدة المرزوقان له من زوجته جازية موكلة هذا المدعى عليه المذكورة وأبو زيد ومحجوب بنبأ وحفيظة وجلسن المرزوقون له من زوجته المتوفاة حال حياته المرأة كراز وجازية المرزوقة له من زوجته مطلقته حال حياته المرأة لطيفة وأم المال المرزوقة له من زوجته مطلقته حال حياته المرأة عالية وخوخة المرزوقة له من مطلقته حال حياته المرأة مسعدة وعلي وسرور المرزوقان له من زوجته المتوفاة حال حياته المرأة مريم اللاتي انقضت عدتهن منه حال صحته لا وارث له سواهم وأن هذه الملاية القطن والحرير الحاضرة بهذا المجلس كانت ملكا للشيخ عوض الحناوي المذكور إلى أن مات في التاريخ المذكور وتركها ميراثا لورثته المذكورين بالفريضة الشرعية بينهم وأن لنجة موكلة المدعي المذكور تملك في هذه الملاية حصة قدرها نصف الثمن قيراط واحد ونصف قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا بالسبب المذكور وأن هذا المدعى عليه بجهة الوكالة وموكلته جازية المذكورة واضعان أيديهما على جميع الملاية المذكورة بغير حق ومانعان لنجة المذكورة من وضع يدها على حصتها المذكورة في الملاية بغير حق ويطالب المدعي المذكور بحكم وكالته المذكورة هذا المدعى عليه بحكم وكالته المذكورة برفع يده ويد موكلته جازية المذكورة عن حصة موكلته المدعي المذكور في هذه الملاية وتسليمها للمدعي ليجوزها لموكلته بالوجه الشرعي وطالبه بالجواب عن ذلك وسأل مسألته فسألنا المدعى عليه المذكور عن دعوى المدعي فأجاب بالاعتراف بوكالته عن جازية المذكورة هذه الوكالة المذكورة بهذا المحضر وقبولها منها القبول المذكور بهذا المحضر وأشار إليه بيده وبوكالة هذا المدعي المذكور عن لنجة المذكورة هذه الوكالة المذكورة بهذا المحضر وقبوله منها الوكالة المذكورة بهذا المحضر وأشار إليه بيده أيضا وبأن لنجة المذكورة موكلة هذا المدعي كانت زوجا للشيخ عوض الحناوي المذكور وامرأته ومدخولته وموطوءته بالنكاح المذكور بهذا المحضر وأشار إليه بيده على الوجه المذكور فيه وأن الشيخ عوضا

الحناوي المذكور كان يملك هذه الملاية إلى أن مات في خامس شهر رجب سنة خمس وثمانين ومائتين وألف وتركها ميراثا لزوجته جازية المذكورة موكلة المدعى عليه وأولاده الاثني عشر المذكورين لا وارث له سواهم وإن وضع يد المدعى عليه ويد موكلته جازية المذكورة على هذه الملاية المذكورة بسبب إنها مملوكة لها وللأولاد المذكورين وإن وضع يدها على حصص الأولاد المذكورين لكونها إحدى الورثة وأن الشيخ عوضا الحناوي المذكور حال صحة بدنه وكمال عقله وطوعه ونفاذ تصرفاته شرعا قبل وفاته بعشرين يوما في التاريخ المذكور طلق لنجة المذكورة موكلته هذا المدعي طلاقا ثلاثا بطلبها، وأنه بسبب الطلاق المذكور صارت لنجة المذكورة أجنبيه من الشيخ عوض الحناوي المذكور وحراما عليه ولا حق لها في تركته وأن الطلاق المذكور كان في نصف شهر جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين ومائتين وألف وسأل المدعى عليه المذكور مسألة هذا المدعي عن ذلك وطالبه بالجواب عنه وأنكر المدعى عليه زوجته لنجة موكلته هذا المدعي للشيخ عوض الحناوي عند وفاته في التاريخ المذكور فسألنا المدعي المذكورة عما **أجاب** به هذا المدعى عليه فأجاب بالإنكار لطلاق لنجة موكلته من عوض الحناوي في التاريخ المذكور الطلاق المذكور بهذا المحضر وأشار إليه بيده وادعى المدعي بحكم وكالته عن موكلته على هذا المدعى عليه الحاضر معه بالمجلس بحكم وكالته عن موكلته بأن الشيخ عوضا الحناوي أقر بحضرة عدول في غرة شهر رجب سنة ١٢٨٥ في مرضه الذي مات فيه حال كمال عقله طائعا بأن لنجة موكلته المدعي المذكور زوجته وحلاله وصدقته لنجة على ذلك الإقرار المذكور مشافهة بمجلس الإقرار تصديقا شرعيا وسأل المدعي مسألة هذا المدعى عليه عن ذلك فسألنا هذا المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار للإقرار المذكور من الشيخ عوض الحناوي في التاريخ المذكور وللتصديق من لنجة المذكورة موكلته هذا المدعي وجحد ذلك جحدا كليا فكلفنا المدعي إثبات دعواه فأحضر المدعي للشهادة كلا من الرجل الرشيد الشيخ محمد نائب عقود الأنكحة بناحية لقانة بمديرية البحيرة ابن المرحوم الشيخ أحمد ابن المرحوم يوسف والرجال الرشيد الشيخ حسين عامر الكاتب بأبعادية المناسلة حالا ابن المرحوم عامر سليمان ابن المرحوم سليمان من المناسلة بالمديرية المذكورة وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعا في وجه هذين المتخاصمين قائلا كل منهما أشهد بأن المرأة الرشيدة لنجة بنت المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم عيسى

من أهالي محلة نصر بمديرية البحيرة أخت الشيخ إسماعيل هذا المدعي شقيقته حال صحة بدنها وكمال عقلها وطوعها ونفاذ تصرفاته شرعا وكلت هذا المدعي في جميع المخاصمات لها وعليها مع الناس أجمعين، وفي قبض كل حق لها ممن هو عنده، وفي جميع أمورها وكافة شؤونها التي يجوز فيها التوكيل شرعا، وفي كل شيء جائزا مرها فيه وكالة عامة مطلقة مفوضة لرأيه وقوله وفعله وان هذا المدعي حال نفاذ تصرفاته شرعا قبل من لنجة المذكورة هذه الوكالة لنفسه مشافهة قبولا شرعيا وعدل هذان الشاهدان المذكوران بشهادة كل من الرجل الرشيد محمد قشير ابن المرحوم إبراهيم قشير ابن المرحوم رزق والرجل الرشيد محمد الشيخ من محلة نصر بالمديرية المذكورة أعلاه ابن المرحوم يوسف ابن المرحوم عبد الملك التعديل الشرعي سرا وعلنا فقبلت شهادتهما فبموجب ذلك حكمنا للمدعي على موكلته المدعى عليه بثبوت وكالة الشيخ إسماعيل هذا المدعي عن أخته شقيقته لنجة المذكورة هذه الوكالة المذكورة فيه حكما شرعيا في وجه هذين المتخاصمين وأحضر المدعي المذكور أيضا للشهادة كلا من الرجل الرشيد الشيخ أحمد جاهين ابن المرحوم عبد الغفار جاهين ابن المرحوم عمر جاهين والرجل الرشيد أبي شادي محمد ابن المرحوم علي ابن المرحوم حسن من أهالي محلة نصر بالولاية كلاهما وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعا في وجه هذين المتخاصمين قائلا أشهد بأن عوضا الحناوي ابن المرحوم طائل ابن المرحوم حسين من أهالي كفر عوانة بمديرية البحيرة توفي والحال أن المرأة بنت المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم عيسى من أهالي محلة نصر المذكورة أخت الشيخ إسماعيل قلقيلة هذا المدعي شقيقته زوجته وحلال له واشد بأن عوضا الحناوي المذكور ابن المرحوم طايل ابن المرحوم حسين المذكور أقر بحضرتهما في غرة شهر رجب سنة ١٢٨٥ في مرضه الذي مات فيه حال كمال عقله طائعا بأن لنجة موكلته هذا المدعي بنت المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم عيسى زوجته وحلاله وصدقته لنجة المذكورة على ذلك الإقرار المذكور مشافهة بمجلس الإقرار تصديقا شرعيا وعدل الشاهدان المذكوران بشهادة كل من سالم رمان ابن الحاج سالم ابن المرحوم الحاج رمان الدمنهوري ورفاعي غراب ابن المرحوم إبراهيم ابن المرحوم الحاج موسى من أبي درة بالولاية التعديل الشرعي سرا وعلنا فقبلت شهادتهما فبموجب ذلك حكمنا لموكلة المدعي على موكلة المدعى عليه بثبوت إقرار عوض الحناوي المذكور الإقرار المذكور بهذا المحضر وبثبوت زوجية

المرأة لنجة موكلته هذا المدعي المذكور لعوض الحناوي المذكور حين وفاته وبثبوت إرثها له بالزوجية المذكورة حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه وأركانه الشرعية بعد مراعاة ما وجب مراعاته شرعا في وجه هذين المتخاصمين وبحضور من ذكر وأمرنا هذا المدعى عليه برفع يده ويد موكلته المذكورة عن حصة لنجة موكلة هذا المدعي المذكورة في هذه الملاية المذكورة وتسليمها لهذا المدعي ليجوزها لموكلته فامتثل لذلك وسلمها له يطلع على هذه الصورة حضرة مولانا الأستاذ الأعظم والملاذ الأفخم شيخ الإسلام ومفتي أفندي الديار المصرية وحضرة الأستاذ الأكرم مفتي أفندي الأحكام ويفاد من حضرتهما عن المذكور فيها هل هو صحيح شرعا والحال هذه أم لا، وهل إذا أقام وكيل المدعى عليها بينة على الطلاق المذكور تقبل أم لا إذا قبلت ما يكون الحكم الشرعي.

أجاب: بالاشتراك مع حضرة مفتي الأحكام الحمد لله الحكم بزوجته المرأة المذكورة التي ثبت إقرار زوجها المتوفى بزوجيتها له قبل بخمسة أيام صحيح عند عدم ثبوت طلاقها منه ثلاثا في صحته بطلبها قبل موته بعشرين يوما المدعي ذلك من قبل ضرتها حسبما أستفيد من هذه المرافعة أما لو أقامت مدعية الطلاق البينة العادلة على دعواها صدور الطلاق الثلاث من الزوج في صحته ضرتها قبل موته بعشرين يوما، ولم يكن هناك مانع من قبولها فلا يظهر حينئذ الحكم لها بالميراث، إذ لا يتصور حصول دخول المطلقة المذكورة في عصمة زوجها المذكور في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ الطلاق الثلاث لعدم احتمال هذه المدة ذلك وأما ما ذكره العلماء من كون دعوى المرأة إقرار زوجها في مرض موته بأنه حلال عليه دفعا لدعوى باقي الورثة طلاقها قبل موته بسنتين فهذا لا يفيد في مثل هذه الحادثة لوجود الاحتمال فيما ذكروه دون ما نحن فيه ولذلك عللوا القول بتقديم بينة الزوجية على قول الفضلي على بينة الطلاق يجعله أنه طلق، ثم تزوج وعللوا تقديم بينه الطلاق على بينة الزوجية على قول السغدي بأن الطلاق يكون بعد النكاح وقالوا إنه إن كانت تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي، وعليه الفتوى، وإلا فالفتوى على ما قاله السغدي وكل ذلك لا يتأتي إلا مع احتمال المدة بخلاف موضوع الحادثة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ٧ رمضان سنة ٨٨ مضمونها طلب الاطلاع على صورة الدعوى المحررة من قاضي المنية وإعطاء الإفادة عما يتراءى بناء

على طلب وكيل ديوان تفتيش وجه قبلي المؤرخة ٢٩ ش سنة ٨٨ ومضمون الدعوى المذكورة بحضرة كل من الشيخ يوسف بن شعيب المشهور بالحطاب علي بن حسن الفراش سابقا المشهور بتابع كريم كاشف حضر الرجل خليفة بن يوسف بن حمد المنياوي وادعى في وجه علي بن بركات بن مراد التلاوي القاطن بالمنية أن والده توفي سنة ألف ومائتين وسبع وأربعين بالريح الأصفر عن ولديه المدعي وإسماعيل فقط وتوفي بعده إسماعيل عنه فقط وهو أخ شقيق له والدهما المذكور ووالدتهما مباركة بنت علي بن حمزة، وأنه أقام بالمنية بعد وفاة والده وأخيه خمس سنوات وغاب عنها إلى سيوط وأقام فيها ست سنوات وسافر منها إلى مصر المحروسة وأقام فيها إلى هذا الوقت، ثم حضر الآن في المنية وأن والده ترك منزلا خربا صغيرا في المنية بخط الترعة حده الشرقي في منزل متروك عن الحاج عثمان المشهور بخطه المنياوي والغربي منزل حسن علي الزلفي المشهور بذلك بعضه للطريق وفيه الباب والبحري منزل محمد بن علي المصري السقاء بالمنية المشهور بذلك بعضه وبعضه لمنزل أحمد ابن سليمان الشهير بالأقرع، وأنه تحت يد المدعى عليه ويطلبه منه وسؤاله عن ذلك **سئل** المدعى عليه عن سبب وراثة المدعي للمتوفين بوجه ما ذكر فأقر بها وسئل عن غيبة المدعي هذه فصدقه فيها، كما ذكر فطلبت بينه من المدعي بوضع يد المدعى عليه على ذلك فأقام كلا ممن ذكر وشهدا بوضع يد المدعى عليه على ذلك وذكرا حدوده، ثم **سئل** عن دعواه هذه فأجاب بأن المنزل المذكور كان ملكا لوالد المدعي وكان خربا وبعد وفاته اشتراه منه، ومن أخيه إسماعيل من كل النصف بثمن قدره ستة وعشرون وقبض كل منهما ثمن النصف الذي باعه ثلاثة عشر قرشا وقبضه منهما، ثم أجرى بناءه خزانة وبيت فرن **سئل** المدعي عن دعوى المذكور هذه فأجاب بإنكار بيعة أخيه ذلك وأن عليا المذكور بناه ما ذكر بعد أن هدم ما كان فيه من البناء من نفسه وطلبت بينة من علي بركات المذكور طبق دعواه الشراء فأقام كلا من المكرم علي والسيد محمد ولدي الحاج عثمان حظه السابق ذكره وشهدا في وجه خليفة المذكور بعد استشهادهما أن خليفة هذا باع جميع المنزل لعلي بن بركات بن مراد المذكور بثلاثة عشر قرشا وقبضها حال غيبة أخيه إسماعيل ولما حضر إخوة إسماعيل لم يرض ذلك وصدر منه بيع نصفه له في ذلك بثلاثة عشر قرشا وقبضها من علي بركات المذكور وذكرا حدود المنزل، كما هي مذكورة أعلاه **سئل** المدعى عليه علي

بركات المذكور ما وجه دعواك أن الثمن ستة وعشرون قرشا مع أن المأخوذ من كلام الشهود أنه تسعة عشر قرشا ونصف والباقي تركته لخليفة فذكر أن الأمر، كما ذكر الشهود غير أني ذكرت جميع ما دفعته في شأن البيت المذكور للأخوين المذكورين وقلت إنه ثمن لكوني من العوام ليس لي خبرة بمثل هذه الدقيقة فما عولت الأعلى ذكر جميع ما دفعته، وكون بعضه صار ثمنا وبعضه ليس كذلك أمر يخفى على مثلي لا أتفطن له هذا ما صدر لدينا وكتب في مضبطة الدعاوى حرفيا، وحيث إن هذه شهادة بالأقل، وهي لا تقبل في العقد، فهل ما ذكره آخرا علي بركات المذكور بعد توفيقا بين الدعوى والشهادة وتكون هذه الشهادة صحيحة، أو يكون التناقض باقيا بين الدعوى والشهادة وبين كل من الأول والأخير، وهل إذا كانت التناقض باقيا، كما ذكر يسوغ له الرجوع عما ذكره أولا ويقول تركته ويذكر في دعواه ابتداء، كما ذكر الشهود ويعد ما ذكره آخرا من الاعتذار توفيقا مسوغا للرجوع نروم من حضرة استأذنا حفظه الله الوقوف على الحقيقة ليجري العمل طبق ما يفيد.

أجاب: الشهادة المذكورة على الوجه المسطور غير مقبولة شرعا، ولا ينبغي للقضاة التوسيع في القضايا بمثل ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من وكيل مديرية الفيوم بتاريخ ٤ رمضان سنة ٨٨ مضمونها طلب إفادة الحكم الشرعي عن مادة منزل بمدينة الفيوم حاصل فيه المنازعة بين ورثة محمد أفندي النويري والمرأة نفيسة وشقيقتها ووالدتهما وسبق رؤية تلك المادة شرعا بطرف حضرة قاضي أفندي الفيوم وتحرر فيها إعلام شرعي مؤرخ ١٥ ش سنة ٢٨٧ محكوم فيه بثبوت حصة في المنزل المذكور إلى النسوة الثلاث المذكورات قدرها قيراط ٦ خمس ي ٣ وبناء على ما حصل من التظلم والتشكي من الورثة أجريت التحريات اللازمة وأعطي القول من كل من حضرات مفتي المديرية ومفتي مجلس استئناف وبني سويف ولما عرض ذلك على سعادة وكيل تفتيش قبلي وردت الإفادة برؤية الإعلام الشرعي بطرف حضرتكم والإيضاح عما يتراءى من جواز سماع المادة شرعا ثانيا سواء كان بطرف حضرة قاضي مصر، أو القاضي الذي يرغبونه، أو عدمه ولزم ترقيمه لفضيلتكم للنظر في ذلك.

أجاب: صورة الإعلام المندرجة في أوراق هذه القضية المؤرخ ١٥ ش سنة ٣٨٧ تبين أن فيها قصورا لا سيما في التحديد ما لم يكن صاحب الحد الشرقي والغربي

مشهورين بحيث لا يشاركهما غيرهما فيما ذكر في تعريفهما بالبلدة وحينئذ فلا مانع من إحالة نظر هذه القضية إلى قاطن شرعي لاستئنافه بالوجه الشرعي يحكم به إلا أن محمود بن محمد النويري أحد المدعى عليهم الأصيل والوكيل عن والدته، حيث اعترف بأن أصل المنزل المدعى به ثلاثة أماكن أحدهما ملك الجد الأصلي الذي ادعت المدعيات تلقي الملك عنه يعامل هو وموكلته بهذا الإقرار ويؤمر ببيان المنزل الذي أقر به للمورث المذكور إلا إذا أثبت انتقال حصة مورث المدعيات إلى أبيه بعد بيان ما يلزم بالوجه الشرعي، ولو فرض من تحقق شهرة صاحبي الحد الشرقي والغربي وصحة الحكم بأن كان القاضي حكم للمدعيات على المدعى عليهم في وجههم وأراد أحد الورثة الذي كان غائبا أن يدفع دعوى المدعيات بدفع شرعي يقبل منه شرعا، كما أفاده حضرة مفتي الاستئناف، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف مجلس الأحكام بإفادة مؤرخة ٢ ذي الحجة سنة ٨٨ حاصلها الأوراق المرسلة وردت بإفادة من مجلس استئناف جرجا تتعلق بمادة قتل شخص يسمى عثمان أبا العلاء من ناحية منفلوط بما فيها الإعلام الشرعي المحرر في القضية من محكمة سيوط والمناقضات التي صارت فيما حواه الإعلام المذكور بمقتضى ما تراءى لحضرة مفتي الأحكام بقصد إحالة النظر في القضية على حضرتكم بناء على ما **أجاب** به قاضي ونائب محكمة سيوط ومفتي مجلس المديرية وبناء على ذلك اقتضى تحريره لحضرتكم لترد الإفادة وحاصل القضية إجمالا صدور دعوى من زوجة المتوفى المذكور بالأصالة والوصاية على بقيه الورثة القصر على شخصين بضربهما المورث المذكور بآله جارحة وبنا بيت عمدا وموته بسبب ذلك وطلبت ما يترتب عليهما بذلك شرعا وبسؤالهما عن ذلك وإنكارهما دعواها بعد اعترافهما بالنسب وانحصار الإرث في المدعية والقصر المذكورين وبعد ذكرها إن الضرب على الوجه المذكور عند عتبة منزلها داخل الخوخة وبرأت من سواهما طلب منها بينه على دعواها فعجزت وحلف المدعى عليهما اليمين الشرعية ومنعت للعجز والحال إنها لم تبين أن ضربهما كان معا، أو متعاقبا، ولم تبين المثخن من غيره فناقض في ذلك حضرة مفتي الأحكام بعدم صحة الدعوى على هذا الوجه من حيث إيجاب القصاص لعدم البيان واستمرت المناقضات والأجوبة في ذلك بما يطول شرحه.

أجاب: الذي تراءى في هذه القضية بعد الاطلاع على أعلامها وما قيل فيها من

المناقشات والأجوبة أن هذه الدعوى من حيث إيجاب القصاص والدية على المدعى عليهما غير صحيحة لعدم البيان الذي يترتب عليه أحد الأمرين، كما أشير إليه في جواب حضرة مفتي الأحكام أما من، حيث إيجاب التعزير إن طلب فلا مانع من صحتها ويترتب على ذلك سؤال الخصم وبعجز المدعية عن إثبات دعواها على هذا الوجه وحلف المدعى عليهما اليمين الشرعية بطلب المدعية يحكم بمنع المدعية من دعواها ويكون الحكم بالمنع لذلك صحيحا كالمسطر بالإعلام لكن، حيث كان موضوع الدعوى حسب المتبادر منها غنما هو طلب القصاص دون التعزير فالذي يستحسن إحضار المدعية وخصمها لدى حضرة القاضي، فإن أمكنها التعيين المترتب عليه القصاص، أو الدية وحصل ذلك وأنكر الخصم، ولم تزل عن الثبوت يجري منعها وإن لم تعين وبينت أن غرضها بما ذكرته في الدعوى أولا طلب التعزير يصير إبقاء الإعلام على أصله إنما يصير التأشير عليه بذلك وبهذا يندفع الإيهام والإشكال، والله تعالى أعلم.

سئل: عن مرافعة من قاضي طنتدا مضمونها ادعى المكرم واعر إبراهيم البدوي المقيم الآن بناحية الشين بمديرية الغربية ابن المرحوم إبراهيم سليمان من عربان الفرجان على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي المكرم إبراهيم أغا وكيل إسماعيل بك أيوب بناحية السجاعية بقسم المحلة الكبرى بمديرية الغربية ابن المرحوم إسماعيل الثابت معرفتهما عينا واسما في شأن ما سيذكر فيه بشهادة كل من المكرم جوهر الشريف من ناحية الميمون غربية المقيم الآن بطنتدا ابن بدوي جوهر والمكرم عبد الرحمن الشاعر من ناحية السجاعية ابن المرحوم أحمد الشاعر ثبوتا شرعيا بأن المدعي المذكور يملك هذا الثور الأحمر المغربي الجنس ويملك أيضا هذا الثور الأسمر الشامي الجنس الحاضرين والمشار إليهما بالمجلس وأنهما على ملكة، ولم ينتقلا عن ملكه بناقل شرعي للآن وأن المدعى عليه المذكور تعدى ووضع يده عليهما بطريق الغلبة والغضب بغير حق، ولا وجه شرعي ويطالبه برفع يده عنهما وبتسليمهما له بالوجه الشرعي ويسأل جوابه **سئل** من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بأنهما كانا مملوكين للمدعي المذكور، وأنه في سنة ١٢٨٢ اشترى منه هذا الثور الأسمر الحاضر والمشار إليه بالمجلس وباعه له المدعي المذكور بمبلغ قدره ٢٥٠٠ قرش عملة دارجة وسلمه له واستلمه منه ووضع يده عليه إلى تاريخه ودفع له

مبلغ أربعة جنيهات أفرنكية وخصم له الباقي من إيجار الأطيان المطلوب من المدعي المذكور، وفي سنة ١٢٨٣ اشترى المدعى عليه المذكور من المدعي المرقوم الثور الأحمر الحاضر والمشار إليه المذكور بمبلغ قدره ٢٨٥٠ قرشا عملة دارجة وسلمه له واستلمه منه وباعه له ووضع يده عليه إلى تاريخه، وأنه خصم له مبلغ الثمن المذكور من إيجار الأطيان المطلوب منه للمدعى عليه المذكور، وأنه واضع يده عليهما بالسبب المذكور فلم يصدقه المدعي المذكور على ذلك فطلب من المدعى عليه المذكور إثبات دعواه المذكورة بالبينة فوعد بإحضارها صادر ذلك بحضوره من ذكر في يوم سادس شعبان سنة ١٢٨٧، ثم في يوم الخميس ٩ من الشهر المرقوم حضر المدعي والمدعى عليه المذكوران وعرف المدعى عليه المذكور أنه أحضر من يشهد له بذلك وسأل الاستماع إلى شهادتهم وهم المتولي شامية ابن المرحوم علي شامية ومحمد المزين ابن المرحوم محمد المزين وعبد الرحمن الدهلان ابن المرحوم الحاج أحمد الدهلان الجميع من ناحية السجاعية واستشهدوا فشهد كل واحد منهم على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقوله أشهد لله أن واعر بن إبراهيم المدعي هذا باع إلى إبراهيم أغا هذا ابن المرحوم إسماعيل ابن المرحوم الحاج أيوب هذا الثور الأسمر الحاضر والمشار إليه بالمجلس في سنة ١٢٨٢ وهو يملكه حين ذاك بمبلغ قدره ٢٥٠٠ قرش عملة دارجة واشتراه منه إبراهيم المذكور بالثمن المرقوم وسلمه المبيع المذكور واستلمه منه وخصم له الثمن المرقوم من المطلوب له منه من إيجار الأطيان وباع له أيضا الثور الأحمر هذا الحاضر والمشار إليه بالمجلس سنة ١٢٨٣ وهو يملكه وقت ذاك بمبلغ قدره ٢٨٥٠ قرشا عملة دارجة واشتراه منه وسلمه له واستلمه منه وخصم له مبلغ الثمن المرقوم من إيجار الأطيان المطلوب من واعر المدعي هذا إلى إبراهيم أغا هذا يعلمون ذلك ويشهدون به كذلك فذكر المدعي المذكور أن شهادتهم لا تجوز عليه إلا إن كانت أوراق المذكرة والورق الذي معه يضاهي كلامهم حضرة مولانا الأستاذ إلا وحده مفتي أفندي مصر المحروسة وشيخ الجامع الأزهر المسطر أعلاه صورة مرافعة صدرت لدى نائب المحكمة ولما عرضت علينا بحضور الخصمين عرف المدعى عليه المذكور الذي هو إبراهيم أغا المرقوم أن قدر ثمن الثور الأسمر المذكور، كما هو مذكور أعلاه في الدعوى، وأنه خصم من ثمنه أربعة جنيهات أفرنكية التي بذمة المدعي الذي هو واعر إبراهيم علي سبيل القرض الشرعي وباقي الثمن خصمه من إيجار الأطيان المطلوب من المدعي

المذكور، وأنه قال ذلك لدى النائب في جواب الدعوى، ولم يقل إنه دفع من أصل الثمن أربعة جنيهات أفرنكية، كما هو كموضح في الدعوى أعلاه بل الذي ذكره هو خصمها من القرض، فهل يسوغ استئناف هذه الدعوى لدى القاضي ويسمع من المدعى عليه الذي عرف به المذكور المخالف لما **أجاب** به لدى النائب في الدعوى المسطور أعلاه لا ويعد متناقضا، وإذا صار استئنافها وأحضر المدعى عليه المذكور بينة تشهد له طبق دعواه بذلك على وجه الأجمال تقبل شرعا أم كيف نرجو الإفادة الصريحة عن الحكم الشرعي في ذلك للإجراء والحكم على موجبها.

أجاب: يطلب من مدعي الشراء المذكور بينة على دعواه بناء على ما أوضحه آخرا لدى حضرة قاضي طنتدا، ولا يمنع من ذلك ما نسب إليه أولا لدى نائب المحكمة حسب المسطر بصورة الدعوى الأولى من قوله بعد دعواه شراء الثور الأسمر دفع له مبلغ أربعة جنيهات أفرنكية وخصم له الباقي من إيجار الأطيان المطلوب من المدعي المذكور، إذ على فرض ثبوت ذلك لا يناقض قول مدعي الشراء آخرا أنه خصم من ثمنه أربعة جنيهات أفرنكية التي بذمة المدعي الذي هو واعر إبراهيم علي سبيل القرض الشرعي وباقي الثمن خصمه من إيجار الأطيان المطلوب من المدعي المذكور، إذ لم يصرح في دعواه لدى النائب المذكوران الأربعة جنيهات المذكورة دفعها له بعد البيع على أنها من الثمن حتى يناقض قوله آخرا أن الأربعة جنيهات المذكورة هي قرض إذا القرض مدفوع أيضا من قبله، فإذا أقام بينة طبق دعواه قبلت منه، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف مجلس الأحكام بإفادة مؤرخة ٢٤ ذي الحجة سنة ٨٨ عن إفادة وردت من مجلس إسكندرية مؤرخة ٧ الجاري ومعها صورة ما نظر بالمجلس العلمي الجاري انعقاده به ومرغوب اطلاع هذا الطرف عليها والجواب عما فيه، كما ترغبه علماء إسكندرية ولفظ الصورة المذكورة في يوم الخميس ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٨٦ ادعى المكرم محمد اشتيوي ابن السيد سليمان أشتيوي بن عبد الله اشتيوي علي الحاج محمد المغربي الجزائري بن هاشم بن حامد الحاضر معه بالمجلس العلمي بقوله ادعى علي الحاج محمد المغربي المذكور هذا وهو الوكيل الشرعي عن المرأة فاطمة بنت المرحوم الحاج حسين المغربي النجار ابن محمد الطبعجي من أهالي جزائر الغرب، وهي الوصي الشرعية من طرف حضره مولانا الحاكم الشرعي على ولدها

محمد القاصر ابن المرحوم السيد محمد صالح زهران ابن أحمد بن علي بن عبد الوهاب وهيب الادكاوي من أهالي ادكو بطريق توكيل عن المكرم السيد مسعود وهيب ابن المرحوم مصطفى بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب وهيب الادكاوي المذكور أعلاه بأن ولد فاطمة الوصي المذكورة هو محمد القاصر ابن المرحوم السيد محمد زهران المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى في أوائل شهر ربيع الأول سنة ١٢٨٦ وانحصر إرثه الشرعي في كل من والدته فاطمة الوصي المذكورة أعلاه، وفي ابن ابن ابن ابن عم جدا المتوفى المذكور هو مسعود بن مصطفى موكلي المذكور من غير شريك لهما، ولا وارث له سواهما وترك ميراثا عنه لورثته المذكورين مبلغا وقدره أربعة وعشرون جنيها إنجليزيا ذهبا ضرب الإنجليز الحاضر المبلغ المرقوم بهذا المجلس هو من ضمن ما آل إليه بالإرث الشرعي من والده المرحوم السيد محمد صالح زهران المذكور أعلاه، ومن أخته شقيقته البكر القاصرة عزيزة المتوفين قبله وبقسمة هذا المبلغ خص والدته فاطمة الوصي المذكورة موكلة المدعى عليه هذا إرثا بالفريضة الشرعية بحق الثلث ثمانية جنيهات إنجليزي وخص مسعود بن مصطفى موكلي المذكور أعلاه بحق الثلثين ستة عشر جنيها إنجليزيا الباقية من ذلك المبلغ المعين أعلاه تعصيبا لأن موكلي مسعود بن مصطفى بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب وهيب الادكاوي المذكور أعلاه وأن المتوفى المورث المذكور أعلاه هو محمد القاصر ابن المرحوم السيد محمد صالح زهران بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب المذكور أعلاه وأن أحمد وعليا المذكورين إخوان شقيقان والد هما عبد الوهاب عبد الله وهيب الادكاوي ووالدتهما المرحومة عائشة بنت رجب وهيب الادكاوي أيضا وأن الوصي المذكورة أعلاه موكلة المدعى عليه هذا ممتنعة من دفع حصة مسعود موكلي المذكور وقدرها، كما ذكر أعلاه وأن امتناعها من ذلك بغير حق شرعي وأني أطلب من حضرة مولانا الحاكم الشرعي إلزام وكيل الوصي المدعى عليه هذا بدفع ما خص موكلي مسعود المذكور وتسليمه إلى لا حوز لموكلي بالطريق الشرعي واسأل سؤال المدعى عليه عن ذلك وذكر المدعي إن المبلغ المرقوم من تركة والد المتوفى محمد القاصر هو أي الوالد المذكور السيد محمد صالح زهران التي لم تقسم فعند ذلك أفاد حضرات السادة العلماء أن هذه الدعوى غير صحيحة شرعا، ولا يترتب عليها سؤال الخصم، وفي يوم الخميس عاشر جمادى الثانية سنة ١٢٨٦ ادعى محمد اشتيوي المذكور علي الحاج محمد المغربي المذكور الحاضر معه بالمجلس

العلمي بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي بالثغر حالا بحضور السادة العلماء وهو الوكيل الشرعي عن المرأة فاطمة بنت المرحوم الحاج حسن المغربي النجار بن محمد الطبعجي من أهالي جزائر الغرب بقوله ادعى بطريق توكيلي الشرعي عن المكرم السيد مسعود وهيب بن مصطفى بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب وهيب الادكاوي في الدعوى والطلب والمخاصمة والمرافعة، وفي كل شيء يصح فيه التوكيل شرعا على الحاج محمد المغربي هذا ابن هاشم بن حمدان الجزائري وهو الوكيل الشرعي الثابت توكيله شرعا لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه عن المرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربي النجار بن محمد الطبعجي من أهالي جزائر الغرب، وهي الوصي الشرعية من طرف حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه على ولدها محمد القاصر ابن المرحوم السيد محمد زهران بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب وهيب الادكاوي المذكور أعلاه بأن فيما قبل تاريخه توفي المرحوم السيد محمد صالح زهران المذكور عن زوجتين هما الحاجة زنوبة بنت علي بن أحمد الحمروني والمرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربي النجار بن محمد الطبعجي المذكور أعلاه وعن بنته عزيزة القاصرة وعن الحمل الذي انفصل بعد موت أبيه وسمي محمد القاصر من غير شريك لهم، ولا وارث له سواهم، ومن جملة ما تركه لورثته الشرعيين ووعد بتتميم دعواه في المجلس الآتي وانصرف، وفي يوم الخميس ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦ حضر كل من السيد محمد اشتيوي والحاج محمد المغربي المذكورين وذكر أن من جملة مال تركة المرحوم السيد محمد زهران المذكور لورثته الشرعيين هذا المبلغ الحاضر بهذا المجلس الشرعي الذي قدره ثمانية وأربعون جنيها إنجليزيا ضرب بلاد الإنجليز وأشار إليه وبقسمة هذا المبلغ يخص كلا من الزوجتين المذكورتين ثلاثة جنيهات من هذا المبلغ ويخص بنته عزيزة المذكورة أربعة عشر جنيها من هذا المبلغ ويخص ولده محمد القاصر المذكور بثمانية وعشرون جنيها من هذا المبلغ، ثم توفيت عزيزة بنت المرحوم السيد محمد صالح زهران المذكور أعلاه وتركت ما خصها من هذا المبلغ المرقوم لورثتها الشرعيين وهما والدتها فاطمة بنت المرحوم الحاج حسن المذكور أعلاه وشقيقها محمد القاصر المذكور من غير شريك وبقسمة ما خصها من هذا المبلغ المذكور أعلاه على المذكورين والدتها وشقيقها المذكورين أعلاه يخص الأم المذكورة بحق الثلث أربعة جنيهات إنجليزية وثلثا جنيه من هذا المبلغ ويخص شقيقها محمد المذكور بحق الباقي تسعة جنيهات إنجليزية وثلث جنيه فيكمل لمحمد

المذكور ابن محمد صالح المذكور من هذا المبلغ المرقوم بالإرث الشرعي من أبيه وشقيقته المذكورين مبلغ سبعة وثلاثين جنيها جنيه من هذا المبلغ، ثم توفي محمد الابن المذكور وانحصر ميراثه الشرعي في والدته فاطمة المذكور بنت الحاج حسن التجار المذكور أعلاه بحق الثلث، وفي موكلي السيد مسعود المذكور أعلاه بحق الباقي تعصيبا ويقسمة هذا المبلغ الذي خص محمد المتوفى المذكور يخص والدته المذكورة بحق الثلث اثنا عشر جنيها إنجليزيا وثلث جنيه إنجليزي ويخص موكلي أربعة وعشرون جنيها إنجليزيا وثلث من ثلثي من هذا المبلغ الحاضر بهذا المجلس لأن موكلي هو السيد مسعود بن مصطفى بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب وهيب الادكاوي المذكور أعلاه وان المتوفى مورث موكلي المذكور هو محمد ابن المرحوم السيد محمد صالح زهران بن أحمد بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب وهيب الادكاوي المذكور أعلاه وأن أحمد وعليا إخوان شقيقان والد هما عبد الوهاب وهيب الادكاوي المذكور أعلاه ابن عبد الله ووالدتهما عائشة بنت رجب بن أحمد وهيب الادكاوي أيضا وأن الوصي المذكورة ممتنعة من دفع ما يخص موكلي المذكور في هذا المبلغ الحاضر بهذا المجلس وقدره، كما ذكر أعلاه وأن امتناعها من ذلك بغير حق شرعي، وحيث الأمر، كما ذكر اطلب من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الحكم على الوكيل المدعى عليه هذا بدفع ما يخص موكلي في هذا المبلغ الحاضر بهذا المجلس وتسليمه إلى لا حوزة لموكلي المذكور بالطريق الشرعي وأسال سؤاله عن ذلك، ثم ذكر المدعي المذكور أن صحة تقسيم ما هو مخلف عن محمد القاصر المذكور إن الذي يخص أمه المذكورة اثنا عشر جنيها وثلث جنيه وثلث ثلث جنيه، والذي يخص موكلته المذكور أربعة وعشرون جنيها وثلثا جنيه وثلثا جنيه إنجليزي فعند ذلك أفاد حضرات السادة العلماء أن هذه الدعوى غير صحيحة شرعا، ولا يسأل عنها الخصم، وفي يوم الخميس عاشر ربيع الأول سنة ١٢٨٧ حضر بالمجلس العلمي بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي والسادة العلماء كل من الحاج علي رويعي ابن الشيخ حسن رويعي بن حميدة رويعي السكندري والمكرم الحاج محمد ابن مولانا المرحوم الشيخ مصطفى بن محمد القبابطي الجزائري وادعى الحاج علي رويعي المذكور علي الحاج محمد القبابطي المذكور الحاضر معه بقوله ادعى بحكم وكالتي الشرعية العامة المطلقة المفوضة عن المكرم مسعود وعيب الحطاب ابن المرحوم مصطفى بن أحمد بن محمد بن محمد البسيوني الادكاوي في كافة أموره وسائر شؤونه وما يتعلق

من بيع عقار وشرائه وتأجيره وقبض أجرته، وفي الدعاوى والطلب والمرافعة والمخاصمة، وفي الإقرار والإنكار والصلح والإبراء، وفي قبض ماله من الحقوق والاستحقاق، وغير ذلك توكيلا عاما مفوضا لقولي وفعلي ورأيي، وفي كل شيء يصح فيه التوكيل شرعا، كما ثبت ذلك فيما قبل تاريخه لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعي بثغر إسكندرية حالا ثبوتا شرعيا بطريقة المرعي وتحرر بذلك حجة شرعية من محكمة الثغر مؤرخة في غرة شهر رجب سنة ١٢٨٦ عوضا في ذلك عن وكيله السابق المكرم السيد محمد اشتيوي ابن سليمان بن عبد الله اشتيوي بعد أن عزله بحضوره وعلمه، كما هو مصرح به في الحجة المذكورة أعلاه على المكرم الحاج محمد المغربي هذا ابن مولانا المرحوم الشيخ مصطفى بن محمد القباطي الجزائري المقيم بإسكندرية الحاضر معي بهذا المجلس الشرعي بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه وهو الوكيل الشرعي العام المطلق المفوض عن المرأة فاطمة بنت حسن المغربي بن محمد الطبعجي الجزائري المقيمة بثغر إسكندرية في كافة أمورها وسائر شؤونها وما يتعلق بها، وفي الدعاوى والطلب والمرافعة والمخاصمة، وفي الإقرار والإنكار والصلح والإبراء، وفي قبض كامل ما لها من الحقوق والاستحقاقات، وغير ذلك الثابت ذلك فيما قبل تاريخه لدى حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه ثبوتا شرعيا بطريقه المرعي بأنه فيما قبل تاريخه بوفي إلى رحمة الله تعالى السيد محمد صالح زهران ابن المرحوم أحمد بن علي بن محمد البسيوني الادكاوي وانحصر ميراثه الشرعي في زوجتيه هما المرأة زنوبة بنت علي بن أحمد الحمروني والمرأة فاطمة بنت الحاج حسن المغربي بن محمد الطبعجي موكلته هذا المدعى عليه، وفي بنته من الموكلة المذكورة هي عزيزة القاصرة عن درجة البلوغ، وفي حمل منها انفصل بعد موت والده المذكور بولد ذكر سمي محمدا القاصر من غير شريك، ولا وارث له سوى زوجتيه وبنته وولده المنفصل بعد موته المذكور من غير شريك، ثم توفيت بنته عزيزة المذكورة عن والدتها فاطمة الموكلة المذكورة وعن شقيقتها محمد القاصر المذكور من غير شريك، ولا وارث لها سوس والدتها وشقيقتها المذكورين، ثم توفي محمد الابن القاصر المذكور عن والدته فاطمة الموكلة المذكورة وعن ابن ابن ابن عم أبي أبيه ابن شقيق أبي جده المذكور هو مسعود وهيب موكلي المذكور لكون موكلي هو مسعود بن مصطفى بن أحمد بن محمد بن محمد البسيوني الادكاوي المذكور فعلي بن محمد البسيوني جد أبي محمد القاصر المتوفى المورث أخيرا المذكور

ومحمد بن محمد البسيوني المذكور جد أبي موكلي المذكور إخوان شقيقان أبوهما محمد البسيوني الادكاوي المذكور ابن عبد الوهاب بن عبد الله وهيب الادكاوي وأمهما عائشة بنت رجب بن أحمد وهيب الادكاوي وأن السيد محمد أصالحا زهران بن أحمد بن علي بن محمد البسيوني المتوفى أولا المذكور كان في حال حياته يملك مبلغا وقدره ثمانية وأربعون قرشا مصريا من ذوات الأربعين نصف فضة وهو هذا المبلغ الحاضر بالمجلس الشرعي بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه ومات وترك هذا المبلغ المرقوم وغيره ميراثا عنه لورثته المذكورين أعلاه وبقسمته عليهم بالفريضة الشرعية يخص الزوجتين المذكورتين بحق الثمن فرضا من زوجها المذكور ستة قروش من ذلك لكل واحدة منهما ثلاثة قروش ويخص ولده محمد القاصر المذكور بحق الثلثين من الباقي بطريق التعصيب ثمانية وعشرون قرشا ويخص بنته عزيزة المذكورة بحق ثلث الباقي أربعة قرشا من ذلك وبموت عزيزة القاصرة المذكورة عن والدتها فاطمة الموكلة المذكورة وشقيقها محمد القاصر المذكورين من غير شريك وتركت مبلغ الأربعة عشر قرشا المذكورة ميراثا عنها لورثتها المذكورين يخص والدتها المرأة فاطمة موكلة هذا المدعى عليه بحق الثلث فرضا أربعة قروش وثلثا قرش فكمل لها بسبب ذلك سبعة قروش وثلثا قرش ويخص شقيقها محمد القاصر المذكور بحق الباقي تعصيبا تسعة قروش وثلث قرش باقي المبلغ الموروث عنها المذكور فكمل لمحمد القاصر المذكور بسبب ذلك سبعة وثلاثون قرشا وثلث قرش، وأنه بموت محمد القاصر ابن السيد محمد صالح زهران المذكور عن والدته فاطمة موكلة هذا المدعى عليه المذكورة عن موكلي مسعود وهيب بن مصطفى بن أحمد بن محمد البسيوني العاصب المذكور من غير شريك، ولا وارث له سوى والدته وموكلي العاصب المذكور وترك مبلغ السبعة والثلاثين قرشا وثلث قرش ميراثا عنه لورثته المذكورين يخص والدته المذكورة بحق الثلث فرضا عشر قرشا وأربعة اتساع قرش فيكمل لها بسبب ذلك إرثا من زوجها السيد محمد صالح زهران المتوفى المذكور أولا، ومن بنتها عزيزة المتوفاة بعد والدها، ومن ولدها محمد القاصر المتوفى أخيرا عشرون قرشا وتسع ويخص موكلي مسعودا وهيبا المذكور بحق الباقي تعصيبا أربعة وعشرون قرشا وثمانية اتساع قرش باقي ذلك وأن مبلغ الأربعة والعشرين قرشا وثمانية اتساع قرش المرقومة حق لموكلي مسعود المذكور بطريق التعصيب، كما ذكر تحت يد موكلة هذا المدعى عليه وأنها ممتنعة من

تسليمه إلي لاحوزه لموكلي المذكور ومانعة من ذلك بغير حق شرعي، وهي في علم من ذلك واجب عليها رفع يدها عن حق موكلي المذكور من هذا المبلغ الحاضر بالمجلس الشرعي وتسليمه إلى لا حوزة لموكلي بحكم وكالتي وأطالبها برفع يدها عن حق موكلي المذكور وتسليمه إلي وأسأل سؤال المدعى عليه عن ذلك بالطريق الشرعي حضرة الأستاذ الأوحد هل هذه الدعوى غير مسموعة لمناقضتها للدعوى الأولى في نسب غير الولاد وهو غير معفو عنه وإن كانت الأولى غير صحيحة لأن فساد الدعوى لا يمنع الإقرار، كما هو منصوص، ولا يفسده فيتحقق التناقض بينهما كالصحيحتين لما في جامع الفصولين نقلا عن الذخيرة لو ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعة انك أقررت قبل هذا انك بعته مني وأراد تحليف المدعي فله ذلك، ولو برهن تقبل وتندفع دعواه وهذا لو ادعى بسبب في دعوى صحيحة، فلو لم تصح دعواه بسبب، ثم ادعاه مطلقا ذكر في المدعي أولا بسبب الشراء فظهر الدار المدعى بها لم تكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى لم تصح الدعوى بل كانت في يد غيره، ثم المدعي ادعاه في مجلس آخر على ذي اليد ملكا مطلقا فقد قبل تسمع وقد قيل لا تسمع وهو الأصح إذا قراره بالشراء لم يفسد، ولو فسد دعواه اهـ، وفي البزازية بعد كلام ما نصه وإن كان دعواه الملك بسبب لم يصح بأن ادعاه على غير ذي اليد، ثم أعاد الدعوى صحيحا على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا يسمع لأن فساد الدعوى لا يمنع الإقرار تحريرا في ٨ ذي الحجة سنة ٨٨ أمين الفتوى محمد محمد البناء الحنفي قاضي ثغر إسكندرية مفتي ثغر إسكندرية.

أجاب: نعم هذه الدعوى غير مسموعة على الوجه المذكور لمناقضتها للدعوى الأولى إن صدرت الأولى على الوجه المسطور بهذه الصورة من وكيل ثابت الوكالة في تلك الخصومة عن الموكل ثانيا لحصول هذا التناقض في دعوى نسب غير الولاد بناء على المصحح من القولين، حيث لا توفيق هذا ما ظهر، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المالية في ٤ محرم سنة ٨٩ مضمونها قد وردت إفادة مديرية المنوفية ومعها صورة الدعوى المسموعة لدى حضرة قاضي المديرية في خصوص الأطيان العشورية الكائنة بأراضي ناحيتي بابل ودفرة المدعي فيها من ورثة المرحوم حسين بك نصحي بقصد إعطاء الحكم الشرعي عنها وحاصل الصورة المذكورة ادعى كل من حضرة مصطفى بك أمين ابن المرحوم محمد وبينه والمكرم إسماعيل أفندي

صبري ابن المرحوم علي وبينه والمكرم محمد أفندي حسين ناظر قلم قضايا مديرية المنوفية حالا وبينه على حضرة المكرم محمد بك الشواربي مدير المنوفية حالا وبينه القائم مصطفى بك أمين المذكور بطريق وكالته عن المصونة فاطمة الجركسية الأصل معتقة المرحوم عباس باشا التي كانت زوجة للمرحوم حسين بك نصحي معتق المرحوم عباس باشا المشار إليه والقائم إسماعيل أفندي صبري المذكور بطريق وكالته الشرعية عن كل من سعادة طوسون باشا نجل محمد سعيد باشا وبينه والمصونة انجي هانم معتقه وزوجة محمد سعيد باشا المشار إليه والقائم محمد أفندي حسين المذكور بطريق وكالته الشرعية عن حضرة محمد بك توفيق وكيل مجلس محاسبة المالية حالا الوكيل عن شهادة محمد عبد الحليم باشا والمأذون له في توكيل غيره عن سعادة موكلته محمد عبد الحليم باشا المذكور الثابت ذلك ووكالة الوكلاء المدعين المذكورين عن موكليهم في شأن ما سيذكر فيه الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقولهم وفعلهم ورأيهم في الدعوى والخصومة والقبض والتوكيل وكل شيء جائز أمرهم فيه بشهادة كل من الشيخ محمد بن مصطفى البلبيسي بن حسين القاطن بمدينة الجيزة والمكرم أحمد أغا كامل بن إبراهيم بن عبد الله المقيم بمصر المحروسة بثمن الخليفة ثبوتا شرعيا بالطريق الشرعي والقائم حضرة المدعى عليه المذكور بطريق وكالته الشرعية عن سعادة إسماعيل باشا صديق ناظر المالية حالا الوكيل عن أفندينا إسماعيل باشا والي مصر حالا الوصي الشرعي على تركة المرحوم إبراهيم إلهامي باشا نجل جنتمكان عباس باشا المذكور الثابت وكالة المدعى عليه المذكور ووكالة موكلته والإذن له بالتوكيل من قبل سعادة موكلته الوصي المشار إليه الوكالة العامة في الخصومة والدعوى عليه فيما سيذكر فيه بشهادة من ذكر ثبوتا شرعيا والثابت وصاية سعادة الوصي المشار إليه بمقتضى حجة الوصاية الشرعية المحررة من محكمة ثغر إسكندرية المؤرخة في ٩ شعبان سنة ١٢٧٩ المشمولة بإمضاء وختم حضرة العلامة الشيخ عبد الرحمن البحراوي قاضي الثغر حين ذاك الثابت مضمونها بشهادة من ذكر بأن المرحوم إبراهيم إلهامي باشا المذكور كان يملك حال حياته جميع الأطيان العشورية التي بلا مال البالغ قدرها ٢٨٩ فدانا الكائنة بأراضي ناحيتي بابل ودفرة التابعتين لمديرية المنوفية على ما يبين فيه ما هو بأراضي ناحية دفرة ١٠٥ أفدنة بحوض السبعين والقنانية وقصالي المياه والهيئة وحدد ذلك بالحدود المستوفاة شرعا وما هو بناحية بابل المذكورة ١٨٤ فدانا بحوض الحجرة وأبي رجا وحدد ذلك بالحدود

المستوفاة شرعا وأن المرحوم إبراهيم إلهامي باشا المذكور في حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته الشرعية في ١٠ محرم سنة ١٢٧٣ أعطي ووهب وملك بدون عوض جميع الأطيان المذكورة المحدودة بالحدود المذكورة للمرحوم حسين بك نصحي المذكور معتق المرحوم عباس باشا المذكور أعتقه حال حياته وصحته وهو يملكه وقت العتق هبه وتمليكا شرعيين وقبل منه الموهوب له المذكور الهبة المذكورة لنفسه واستلم منه جميع الأطيان الموهوبة المذكورة بإذنه فسلمها له حال حياته وصحته مميزة فارغة غير مشغولة بشيء من حق الواهب وغيره وقبضها منه ووضع الموهوب له يده عليها وتصرف فيها لنفسه بالزرع والزراعة من ابتداء تاريخ الهبة والتمليك المذكور أعلاه إلى أن توفي سنة ١٢٧٩، وهي في يده وتركها ميراثا لكل من زوجته فاطمة الجركسية معتقة المرحوم عباس باشا المذكور التي أعتقها حال حياته وصحته وهو يملكها وقت العتق الموكلة لحضرة مصطفى بك أمين المذكور وعمي معتقه لأبيه المرحوم عباس باشا المذكور هما سعادة محمد عبد الحليم باشا والمرحوم محمد سعيد باشا المذكوران من غير شريك، ولا حاجب، ولا وارث له سواهم المتوفى محمد سعيد باشا المذكور بعد وفاة حسين بك نصحي المذكور عن كل من زوجته المصونة انجي هانم معتقه التي أعتقها حال حياته وصحته وهو يملكها حال العتق وولده من غيرها هو سعادة طوسون باشا المذكور الموكلين لحضرة إسماعيل أفندي صبري المذكور من غير شريك، ولا حاجب، ولا وارث له سواهما وآلت حصته من الأبعادية المذكورة لوارثيه المذكورين من غير شريك وأن سعادة الوصي المذكور وضع يده على جميع الأطيان المذكورة بعد وفاة المرحوم حسين بك نصحي المذكور بدون وجه شرعي ويطالب المدعون المذكورون المدعى عليه المذكور برفع يد سعادة الوصي المذكور موكل موكله عن الأطيان المذكورة وتسليمها لهم ليحوزها لموكليهم المذكورين ويسألون جواب حضرة المدعى عليه المذكور عن ذلك **سئل** المدعى عليه المذكور عن ذلك بعد ثبوت ووضع يد سعادة موكل الوصي المذكور على الأطيان المذكورة بشهادة شهوده أدناه فأجاب بالاعتراف بوفاة المتوفين المذكورين وبوضع يد سعادة الوصي المذكور على الأطيان المذكورة وذكر إنها من مخلفات المرحوم إبراهيم إلهامي باشا المذكور التي تحت وصاية سعادة الوصي المذكور وأنكر ما عدا ذلك فطلب من المدعين المذكورين بينه تثبت لهم دعواهم المذكورة فأحضروا كلا من المكرم خورشيد أفندي كمال ملازم أول بالآي ٢ حي سواري ٢ جي فرقه المقيم الآن

برأس الوادي والمكرم خورشيد أفندي وفائي الجركسي ابن عبد الله المقيم بثمن الخليفة بمصر كلاهما معتق محمد علي باشا وطلبوا الاستماع إلى شهادتهما فاستشهدا عما يعلمانه في ذلك فشهد كل منهما بعد استشهاده على انفراده في وجه حضرة المدعى عليه المذكور بقوله أشهد بأن المرحوم إبراهيم إلهامي باشا نجل المرحوم عباس باشا وبينه كان يملك حال حياته وصحته جميع الأطيان العشورية التي بلا مال البالغ قدرها ٢٨٩ فدانا الكائنة بأراضي ناحيتي بابل ودفرة التابعين لمديرية المنوفية المذكورة ما هو بناحية دفرة ١٠٥ أفدنه بحوض السبعين والقنانية وفصالي المياه والهيئة وحدوده بحدوده المشروحة أعلاه وما هو بناحية بابل المذكورة ١٨٤ فدانا وبينه بحوض الحجر وأبي رجا باقي الأطيان المذكورة وحدده بحدوده المشروحة وبينها وإن المرحوم إبراهيم إلهامي باشا المذكور في حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته الشرعية في عاشر محرم سنة ١٢٧٣ وهب وأعطي وملك بدون عوض جميع الأطيان العشورية المذكور للمرحوم حسين بك نصحي معتق المرحوم عباس باشا وبينه أعتقه حال حياته في صحته وهو يملكه وقت العتق عنه وتمليكا شرعيين وقبل منه الموهوب له الهبة المذكورة لنفسه واستلم منه الأطيان المذكورة بإذنه فسلمها له حال حياته وصحته مميزة فارغة غير مشغولة بشيء من حق الواهب وغيره وقبضها منه الموهوب له المذكور ووضع يده عليها وتصرف فيها بالزرع والزراعة من ابتداء تاريخ الهبة المذكور إلى أن توفي سنة ١٢٧٩، وهي في يده وتركها ميراثا لكل من زوجته المصونة فاطمة الجركسية معتقة المرحوم عباس باشا المذكور ابن المرحوم طوسون التي أعتقها حال حياته في صحته وهو يملكها وقت العتق وعمي معتقه لأبيه المرحوم عباس باشا المذكور الموكل المشار إليه والمرحوم محمد سعيد باشا وبينه من غير شريك، ولا حاجب، ولا وارث له سواهم وان محمد سعيد باشا المذكور توفي بعد وفاة حسين بك نصحي المذكور عن كل من زوجته المصونة انجي هانم معتقه التي أعتقها حال حياته في صحته وهو يملكها وقت العتق وولده من غيرها هو سعادة أفندي طوسون باشا الموكلين لحضرة إسماعيل أفندي صبري المذكور من غير شريك، ولا حاجب، ولا وارث له سواهما وآلت حصته من الأبعادية المذكورة لوارثيه المذكورين من غير شريك وإن سعادة الخديوي الأعظم أفندينا إسماعيل باشا الوصي المذكور وبينه وضع يده على جميع الأطيان المذكورة بعد وفاة المرحوم حسين بك نصحي المذكور وإنها تحت يده بدون وجه شرعي يعلمان ذلك ويشهد أن به كذلك.

أجاب: قد صار الاطلاع على صورة المرافعة المذكورة فتبين أنها غير مستوفية شرعا للشرائط المعتبرة للحكم إذا الشهادة التي قامت على توكيل الوكلاء الثلاثة المدعين المذكورين على هذا الوجه شهادة مجردة في إثبات الوكالة والوصاية المذكورتين قبل تقدم الدعوى مع دخول ذلك في إنكار الخصم، حيث قال وأنكر ما عدا ذلك أي ما عدا وفاة المتوفيين المذكورين وما عدا ملك الأطيان المذكور للمرحوم إبراهيم إلهامي باشا المذكور وما عدا وضع يد سعادة الجناب العالي عليها فدخل في ذلك إنكار توكيل الوكلاء المدعين المذكورين والوصاية المذكورة وأن اعترف ضمنا في جوابه، ولا يصح شرعا إثبات الوصاية والوكالة مجردتين عن الدعوى وهذا كله على فرض تسليم كون حضرة محمد بك توفيقه وكيلا عن سعادة محمد عبد الحليم باشا بلا واسطة حسب المتبادر من هذه المرافعة، ولا يدري أن الأمر كذلك أولا فكان اللازم تأخير الشهادة بالوكالة والوصاية عن الخصومة على فرض صحة وكاله الوكلاء المذكورين على الوجه المسطور، والله تعالى أعلم.

سئل: عن مرافعة واردة من محكمة ولاية شلشمون في ٢٦ محرم سنة ٨٩ ومضمونها حضر بالمجلس الشرعي المكرم سعيد أغا الأسود ابن عبد الله المقيم بناجيه كفر شلشمون معتق سعادة المرحوم عبد القادر باشا قنال السويس سابقا وادعى على غريمه الحاضر معه بالمجلس هو المعلم داود أفندي الذمي من أهالي مصر ابن الذمي سليمان ابن المتوفى غطاس الثابت معرفه المدعي والمدعى عليه لدينا بالمجلس بشهادة المكرم الشيخ عفيفي صالح ابن المرحوم الشيخ صالح محمود المكرم الشيخ إبراهيم غيث ابن المرحوم عفيفي غيث كلاهما من كفر شلشمون وقال المدعي في دعواه إن من الجاري في ملكه وتصرفه هذا الحمار الأسود الحاضر بالمجلس المشار إليه تلقاه بالشراء في سنة ١٢٨٧ في أوان زراعة الشتوي من عبد الخالق على هذا الحاضر بالمجلس المشار إليه ابن المرحوم علي عبده ابن المرحوم عبده من أهالي ناحية السمارة بمديرية الدقهلية بثمن قدره جنيهان أفرنكيان ذهبا عينا قيمتهما مائة وخمسة وتسعون قرشا عملة أميرية اقبضها إليه واستلم الحمار منه وقت البيع وكان بائعة المذكور يملكه وقت البيع، وأنه نتاج حمارته ولد عنده في سنة ٨٤ واستمر الحمار المذكور عند المدعي بعد الشراء مدة أربعة أشهر، ولم يخرج عن ملكه بناقل شرعي إلى تاريخه، وأنه كان غائبا عن وطنه الذي كان مقيما فيه بناحية أبعادية

عبد القادر باشا المذكور الكائنة بأراضي كفر عزام بمديرية الدقهلية ولما حضر من غيبته وجد المدعى عليه استولى على هذا الحمار بالقهر والغلبة ووضع يده عليه تعديا بالغصب من مدة أربعة عشرا مضت إلى تاريخه، ولم يقدر على نزعه من يده حتى أنه حصل منه التشكي للحكومة في شان ذلك وصار حضور المدعى عليه بهذا المجلس وبيدها هذا الحمار، وأنه يطلب الآن نزع هذا الحمار من يد المدعى عليه المذكور وتسليمه إليه ليحوزه لنفسه ويسأل سؤاله عن ذلك **سئل** من المعلم داود أفندي المذكور المدعى عليه عما ادعى به المدعي المذكور في خصوص دعواه المذكورة فأجاب بقوله إن هذا الحمار ملكه تلقاه بالشراء في سنة ١٢٨٨ ثالث يوم الخماسين من السنة المذكورة من شخص يسمى سليمان داود غير حاضر في المجلس من أهالي ناحية الحاجر بمديرية المنية بثمن قدره ثلاثة عشر جنيها افرنكيا ذهبا عينا قيمتها ألف ومائتان وسبعة وستون قرشا وعشرون فضة عملة أميرية اقبضها البائعة المذكور وقت البيع وكان بائعه المذكور يملك الحمار المذكور وقت البيع، وأنه نتاج حمارته ولد عنده في سنة ١٢٨٦ وأن الحمار بيد المدعى عليه من وقت الشراء إلى تاريخه وأن ما ادعى به المدعي المذكور غير صحيح وأنكره وجحده جحودا كليا فعند ذلك كلف سعيد أغا المدعي المذكور البينة التي تشهد له طبق دعواه فغاب وحضر وبصحبته كل من المكرم أبي العلاء يوسف ابن المرحوم يوسف والمكرم حسن عطية ابن المرحوم عمر وشهد كل منهما بعد استشهاده وحده بانفراده في وجه المتداعيين، وفي غيبة الشاهد الآخر بقوله أشهد بأن هذا الحمار الحاضر بالمجلس المشار إليه ملك سعيد أغا الأسود ابن عبد الله معتق المرحوم سعادة عبد القادر باشا محافظ قنال السويس سابقا المدعي هذا الحاضر بالمجلس المشار إليه تلقاه بالشراء في سنة ٨٧ من عبد الخالق على هذا الحاضر بالمجلس المشار إليه ابن المرحوم علي عبده ابن المرحوم عبده من أهالي ناحية السمارة بمديرية الدقهلية بثمن قدره جنيهان أفرنكيان ذهبا عينا قيمتهما مائة وخمسة وتسعون قرشا عملة أميرية أقبضها البائعة المذكورة واستلم الحمار منه وكان بائعه عبد الخالق هذا يملك الحمار المذكور وقت البيع، وأنه نتاج حماره البائع المذكور ولد عنده في سنة ١٢٨٤ وأن المدعى عليه هذا المعلم داود الحاضر بالمجلس المشار إليه كان حضر إلى منزل المدعي المذكور في غيبته وأخذ الحمار وضع يده عليه بطريق الغصب هذا ما يشهد به كل منهما ويعلمه فما الحكم.

أجاب: إذا تنازع شخصا في دابة وادعى كل منهما ملكها بسبب النتاج عنده، أو عند بائعه، أو مورثه، فإن أحدهما البينة دون الآخر قضى له وإن أقاما البينة يقضي لذي اليد سواء أرخا واستوى تاريخهما، أو سبق أحدهما، أو لم يؤرخا أصلا، أو أرخت إحداهما دون الأخرى فلا اعتبار بالتاريخ مع النتاج إلا من أرخ تاريخا مستحيلا بأن لم يوافق من الدابة مثلا لوقت ذي اليد ووافق وقت الخارج فحينئذ يحكم للخارج، ولو خالف منها للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ وتركت في يد ذي اليد في رواية، وفي رواية تنتصف، كما في الفصولين، ثم محل القضاء ببينه ذي اليد إذا لم يدع الخارج عليه فعلا كالغصب ويثبته، وإلا فيقضي للخارج في قول، كما أفاده في الدر وحواشيه وحينئذ فيجري الحكم في هذه القضية على هذا التفصيل على الوجه المسطور إنما يتوقف إثبات النتاج من قبل ذي اليد عند بائعه على بيان البائع، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف مجلس الأحكام بإفادة في ٦ صفر سنة ٨٩ مضمونها بناء على إفادة واردة من مديرية أسنا معها أوراق بناء على طلب المرأة قطرة إحالة رؤية القضية المتعلقة بها على حضرتكم لما أبدته من التضرر من الحكم والطعن في حق القاضي اقتضى شرحه لحضرتكم حتى من بعد الوقوف على موضوعها يكرم بالإفادة عنه ليجري مقتضاه ومضمون القضية المحكوم فيها على قطرة المذكورة بحضورنا بمجلس مديرية أسنا بحضرة أربابه وحضرة العلامة مفتيه والعلامة الشيخ يوسف أحمد جبريل الأقصري الحنفي وبناء على تأشيرة المجلس المشار إليه بالنظر فيما أفاده حضرة الأستاذ مولانا العلامة الهمام مفتي استئناف جرجا بجوابه المحرر على أوراق قضيه تداعي المرأة شريفه بنت علي بن مصطفى الواصلي على خالتها المرأة قطرة بنت الشيخ فراج ابن الحاج يونس بن أحمد بما أوصي لها به جدها لأمها الشيخ فراج المذكور في جميع متروكة بمثل نصيب بنت من بناته وأن حضرة الأستاذ الموما إليه لما تأمل في صورة الإعلام المحرر في أربعة رمضان سنة ٨٦ في شأن ذلك وجده غير كاف وأشار بأنه، حيث أفادت المرأة شريفة بأنه من بعد وفاة جدها، وهي تقسم مع الورثة بمقتضى الوصية المذكورة فيما تحصل من إيجار المنزل والطاحونة، ومن ثمر نخيل الجنينة لغاية ابتداء المنازعة في سنة ١٢٨٥ وعرفت بأن عندها بينة تشهد لها بذلك فلا مانع شرعا والحال ما ذكر من سماع دعواها بذلك واستيفائها لما تقتضيه

النصوص الشرعية وإثباتها بالبينة العادلة المرضية ويتحرر بذلك إعلام مستوف لما يلزم شرعا وبحسب ما أفيد من حضرته قد حضرت المرأة شريفة المذكورة وصار تفهيمها بما أشار عنه حضرة الأستاذ الموما إليه فادعت هذه المدعية المرأة شريفة المذكورة على هذه الحاضرة معها بالمجلس الشرعي المرأة قطرة بنت فراج المذكور الثابت معرفتهما لدينا اسما وعينا بمعرفة لرجلين العاقلين الرشيدين السيد أحمد ابن المرحوم فراج بن عبد الله والسيد حسين ابن السيد عبد الباري شنقير الجميع من أسنا بأن جدها والد أمها المرأة صفية وهو المرحوم فراج بن يونس بن أحمد بن منصور المذكور كان في حال حياته وكمال عقله ورشده أوصى لها بطوعه واختيار بمثل نصيب بنت من بناته في جميع متروكاته بعد موته وحرر لها بذلك حجة شرعية في سنة ١٢٥٦ على يد حضرة قاضي مدينة أسنا المرحوم حسن مصطفى خضر حباتر مشمولة بختمه وسجلت بسجله المحفوظ المصان والحجة المذكورة تحت يدها، ولم يحصل منها رد للوصية المذكورة، ثم توفي جدها المذكور عن ورثته وهم أبناؤه أحمد وسليمان الملقب بيونس وبناته فاطمة وزنوبة وبسمة وقطرة هذه المدعى عليها وشريفة المتوفاة عن ابنها أبي بكر بن إبراهيم بن عيسى وأخته شقيقته وردة وعن زوجته غالبة بنت إبراهيم المنحصر إرثه فيهم، ولا وارث له سواهم وقبلت الوصية شريفه المذكورة بعد موت جدها وأن من ضمن ملك جدها المذكور الذي مات وتركه ميراثا لورثته المذكورين ولها بالوصية جميع منزل كائن باسنا من جهتها القبلية تجارة أبي منصور بسكه طريق السوق محصور بحدود أربعة ينتهي من تجري إلى الطريق الشارع وبابه يفتح فيه، ومن قبلي ينتهي إلى منزل ملك الحاجة ظريفة بنت محمد بن بسيس من غرب وبعضه الشرقي ينتهي إلى منزل ملك عثمان ابن الحاج رفاعي بن عمر الأسواني، ومن يشركه قبل القسمة، ومن شرق ينتهي إلى منزل ملك السيد عبد المولي بن أحمد بن سليمان، ومن يشركه قبل القسمة، ومن غرب ينتهي إلى منزل ملك هواوي بن عبد المولى رمضان من بحري وبعضه القبلي ينتهي إلى منزل ملك الشيخ محمد بن سليمان بن عبد السلام الغارابلي، ومن يشركه قبل القسمة وطاحونة بحوشها مشتملة على أرض وبناء كائنة بالبلدة والسكة المذكورة بنا فيها من حجر فوقاني وتحتاني وعجلة خشب وقادوس ويحصرها حدود أربعة تنتهي من قبلي إلى الدرب الشارع المعروف بدرب أبي منصور، ومن غرب تنتهي أيضا إلى الطريق الشارع وبابها يفتح فيه، ومن شرق تنتهي إلى منزل السيد أحمد بن فراج بن عبد الله، ومن يشركه قبل القسمة، ومن بحري

تنتهي إلى منزل ملك السيد بدر بن محمد بن بدر حباتر، ومن يشركه قبل القسمة وإني أستحق بسبب الوصية المذكورة وقبولي لها بعد الموت قيراطين وعشر قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا في جميع ما يورث عن جدي المذكور وإني كنت أستولي هذين القيراطين والعشر قيراط من إيجار الطاحونة والمنزل المذكورين بالقسمة مع خالتي هذه المدعى عليها وباقي الورثة بعد وفاة جدي بعد اعترافهم وتصديقهم لي بالوصية من جدي ووضعت يدي على استحقي ومكثت على ذلك مدة الأعوام، وفي سنة ١٢٨٥ حصل بيني وبين خالتي هذه عداوة فجحدت وصيي ومنعتني من استحقاقي ووضعت يدها عليه غصبا بغير وجه حق ومتعرضة لي في حق وأطالبها برفع يدها عن استحقاقي في المنزل والطاحونة المذكورين بسبب الوصية المذكورة لأحوزه لنفسي وأسال جوابها عن ذلك فسئلت قطرة المذكورة فأجابت بوضع يدها بسبب الميراث على المنزل والطاحونة المحدودين بالحدود المذكورة وأن والدها فراج ابن يونس المذكور توفي عنها وعن الورثة المذكورين، ولا وارث له سواهم وأن المنزل والطاحونة هما ملك لوالدها وأنكرت الوصية والإقرار والقسمة المذكورة فطلب من شريفة المذكورة بينة تشهد لها طبق دعواها فأحضرت كلا من الرجال العقلاء الرشيدين السيد بدر ابن المرحوم السيد محمد بدر جودة حباتر والسيد مصطفى ابن المرحوم السيد حسين إبراهيم محمدا الملقب بالهميمي ابن مبارك بن عبادي الجميع من أسنا طالبه استماع شهادتهم فشهد وافي وجه الخصم بعد أن استشهد وأعقب الدعوى والإنكار المذكورين بقول كل منهم بانفراده أشهد بأن هذه المدعية المرأة شريفة بنت علي مصطفى الواصلي تستحق بسبب الوصية المذكورة في الدعوى الصادرة لها من جدها المرحوم فراج بن يونس بن أحمد والد أمها المتوفاة وقبولها للوصية بعد الموت قيراطين وعشر قيراط من أربعة وعشرين قيراطا في جميع ما هو موروث عن جدها المذكور وإنها كانت تستولي على الحصة المذكورة من إيجار الطاحونة والمنزل المذكورين بالقسمة مع خالتها هذه المدعى عليها المرأة قطرة وباقي الورثة المذكورين من بعد وفاة جدها مع اعترافهم وتصديقهم لها بالوصية المذكورة من جدها ومكثت على ذلك مدة من الأعوام إلى سنة ١٢٨٥ فحصل بينها وبين خالتها هذه عداوة فجحدت وصيتها ومنعتها من استحقاقها ووضعت يدها عليه غصبا بغير وجه حق وحدد كل من هؤلاء الشهود المنزل والطاحونة المذكورين طبق الدعوى وأن المرحوم فراج بن يونس بن أحمد بن منصور المذكور توفي عن ورثته وهم أبناؤه أحمد

وسليمان الملقب بيونس وبناته فاطمة وزنوبة وبسمة وقطرة هذه المدعى عليها وشريفة المتوفاة عن ابنها أبي بطر بن إبراهيم بن عيسى وأخته شقيقته وردة وعن زوجته غالية بنت إبراهيم حمد وعن شريفة هذه الموصي لها بالحصة المذكورة وانحصر إرثه فيهم، ولا وارث سواهم هذا ما شهد به الشهود المذكورون وطابقوا في شهادتهم دعوى المدعية ولقبول شهادتهم قد أعذر لهذه المدعى عليها فيهم تبد طعنا شرعيا فزكوا سرا، ثم طلبت تزكيتهم علنا من هذه المدعية المذكورة فأحضرت ثلاثة وزكوا الشهود علانية فصار الحكم الشرعي بوجهة المحرر المدعي علي الشيخ فراج بن يونس بن أحمد بن منصور المذكور بثبوت هذه الوصية المدعى بها عليه بحضرة من ناب عنه من الورثة بنته المرأة قطرة هذه المدعى عليها المذكور بموجب الإقرار والاعتراف الصادر من الورثة بالبرهان الشرعي وبمنع تعرض هذه المدعى عليها المرأة قطرة المذكورة إلى المرأة شريفة هذه المدعية المذكورة في الحصة البالغ قدرها قيراطين وعشر قيراط من أربعة وعشرين قيراطا في المنزل والطاحونة المذكورين المحدودين الموصوفين بما في ذلك آلة الطاحونة السابق ذكرها، وفي بقيه تركة الشيخ فراج المذكور ورفع يد هذه المدعى عليها عن الحصة المذكورة وتسليمها إلى هذه المدعية المرأة شريفة المذكورة الموصي لها حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه وأركانه الشرعية وانحسم الأمر في ذلك بحضرة هذه المدعية والمدعى عليها، ومن ذكر فيه.

أجاب: بالاطلاع على الإعلام المحرر من قاضي ولاية أسنا المؤرخ ٥ شوال ٨٧ وجد فيه قصور من جهة التحديد في العقار المدعى به في الدعوى والشهادة، حيث ذكر في بعض حدود المنزل وبعضه ينتهي إلى منزل ملك عثمان ابن الحاج رفاعي بن عمر، ومن يشركه قبل القسمة، ومن شرق ينتهي إلى منزل ملك السيد عبد المولى بن أحمد بن سليمان، ومن يشركه قبل القسمة وبعضه إلى منزل ملك الشيخ محمد بن سليمان بن عبد السلام، ومن يشركه قبل القسمة، وفي بعض حدود الطاحونة، ومن شرق إلى منزل السيد أحمد بن فراج بن عبد الله، ومن يشركه قبل القسمة، ومن بحري إلى منزل ملك السيد بدر بن محمد بن بدر حباتر، ومن يشركه قبل القسمة، ولم يذكر أن هذه الشركة بالميراث حتى يكون جاريا على أحد القولين المذكورين فيما لو ذكر في الحد لزيق ملك ورثة فلان قيل لا يفي، إذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم جهالة فاحشة. وقيل: يصح ذكره حدا لأنه من أسباب التعريف، أو شركة بغير الميراث، ولم يوجد التصريح بصحة التحديد مع ذكر اسم أحد الشركاء بغير الإرث

والاحتمال المذكور موجود في هذه الحادثة فلا يجزم بصحة التحديد نعم لو كنت في التحديد لزيق دار من تركة فلان يصح حدا، كما في الأنقروية من الباب الثاني في دعوى العقار والضيعة الخ وحينئذ فيقتضي إرجاع الإعلام لمحله لإيضاح الحدود المذكورة في الدعوى والشهادة، ثم يجري الحكم على الوجه الموضح بهذا الإعلام ومتى حصل كذلك وشهدت الشهود وشهادة مطابقة للدعوى وتحققت الإشارة في الدعوى والشهادة للمدعى به يكون الحكم صحيحا، ولا اعتبار بمنازعة المحكوم عليها، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مجلس الأحكام في ٢٩ ذي الحجة سنة ٨٨ مضمونها هذه الإفادة وردت من مجلس سيوط ومعها إعلام وأوراق متعلقة بمادة ديون مدعى بها على تركة شخص يسمى أحمد إسماعيل وكان قاضي سيوط طلب الاستفتاء عنها من حضرة مفتي الأحكام وأوضح ما أوضحه من النصوص ومع تكرار المكاتبة ما كان يصير الإقناع وأخيرا القاضي الموما إليه ونائبه أعطيا إفادة راغبين بها إحالة النظر في تلك المادة على حضرتكم للاطلاع على ما قبل من كل طرف والإفادة بما فيه رفع الإشكال ولذلك اقتضي شرحه لحضرتكم والأوراق المتعلقة بتلك المادة مرسلة كي بعد الاطلاع على ما اشتملت عليه تكرم بالإفادة ليجري مقتضاه ومضمون الإفادة المعطاة من القاضي والنائب المذكورين الواردة في ١٠ ذي القعدة سنة ٨٨ صار معلوما ما توضح بشرح المديرية المسطر على إحدى الأوراق رقم ٢٨ شوال سنة ٨٨ والحال أنه قد صار الاطلاع على إفادة حضرة مفتي الأحكام المؤرخة في ١٣ ل سنة تاريخه التي رد بها إفادتنا بصحة الإعلام المحرر من هذا الطرف رقم ١٢ ذي القعدة سنة ٨٦ في قضيه تداعي قرشلي بكير أغا على حضرة وكيل المديرية الوكيل عن بيت المال بأن خربوطلي أحمد إسماعيل من جماعة سر سواري رفاعي أغا توفي لا عن وارث سوى بيت المال وللمدعي بذمته مبلغ كذا من النقد أقرضه له من ماله وعين جنسه وقدره ووصفه واستهلكه المتوفى في مصالحة وصار دينا له مخلدا في ذمته إلى موته، وله تركة فيها وفاء لدينه وطالب المدعي بذلك ولإنكاره دعواه برهن عليها بشاهدين شهد كل منهما في وجه المدعى عليه بلفظ أشهد بأن أحمد إسماعيل المذكور توفي، ولا يعلمان له وارثا مستحقا لتركته سوى بيت المال وبذمته لبكير أغا هذا المدعي على وجع القرض الشرعي مبلغ النقد الذي ادعاه المدعي وعينا جنسه وقدره ووصفه، ولم يبدأ المدعى عليه فيهما فادحا وزكيا وحلف المدعي اليمين وقضى

له بالمبلغ المشروح في تركة المتوفى وبعرض صورة الإعلام على حضرة مولانا مفتي الأحكام ناقصة بأن ما تضمنه هذا الإعلام غير صحيح، ولا واقع موقعه الشرعي لعدم صحة شهادة الشاهدين لخلوها من ذكر أن المقرض أقرضه المبلغ المذكور من ماله الخاص به، وأنه استهلكه، كما ذكر ذلك في الدعوى وبورود مناقصة المذكورة إلينا راجعنا ما بأيدينا من الكتب فوجدنا في الخانية وغيرها أن دعوى الدين تصح ببيان القدر والجنس والصفة وفهمنا منها أن تصريحهم بأن مدعي القرض يذكر في دعواه أنه أقرضه من مال نفسه وأن المقترض استهلكه ليس لكون ما ذكر شرطا الصحة الدعوى بل الأول لرفع احتمال أنه أقرض مال غيره والثاني ليكون ما يدعيه دينا بإجماع الأئمة الثلاثة ووجه كون ما ذكر ليس شرطا في الصحة تصريحهم بأن مدعي الدين لا يجبر على بيان سببه كالقرض مثلا، فإذا لم تتوقف دعواه على ذكر أنه قرض بل تصح بدون ذكره لا تتوقف على كونه أقرضه ماله، وأنه استهلكه ووجدنا أيضا أن مدعي الدين لو بين سببا كالقرض وشهد به الشهود مطلقا تقبل في الصحيح، وإذا قبلت بلا ذكر السبب فأولى مع ذكره وعدم ذكر أنه أقرضه ماله، وأنه استهلكه وبتحرير الإفادة بما ذكر وعرضها على حضرة الأستاذ مفتي الأحكام ردها أيضا بالإفادة المؤرخة أعلاه وصورتها المصرح به في حواشي الدر المختار وغيرها من كتب المذهب المعتبرة إن دعوى الفرض لا بدّ فيها من ذكر أنه أقرضه كذا من مال نفسه وبدون ذلك لا تصح دعواه، ولا تسمع، ولا يسأل عنها الخصم قال في الهندية ويذكر في دعوى القرض أنه أقرضه كذا من مال نفسه اهـ، وفي الأنقروية ويذكر في القرض أن المقترض من مال نفسه لجواز إقراضه وكالة فيكونه سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالأداء ويذكر أيضا أنه قبضه وصرفه ليصير دينا بالإجماع ومثله في رد المحتار وما في الخانية من أن دعوى الدين لا يشترط فيها ذكر السبب مبني على إحدى روايتين والرواية الأخرى تشترط بيان السبب، وهي المنقولة عن المحيط ومشى عليها في التنوير وغيره قال في الهندية ويذكر سبب الوجوب، فلو ادعى عشرة أقفزة حنطة دينا عليه، ولم يذكر بأي سبب لا تسمع إلى أن قال ومحل الخلاف المذكور في غير دعوى القرض فإنهم ذكروا حكمه مستقلا وشرطوا فيه أن يقول المدعي أنه أقرضه من مال نفسه وهذا الشرط مجمع عليه بين علمائنا قاطبة وشرطوا فيه أيضا ذكر أنه استهلكه وهذا على قول أبي يوسف، وحيث إن شهادة الشاهدين لم يكن فيها ذكر أن المقرض أقرضه من ماله تكون الشهادة غير مقبولة فلا يصح الحكم بها هذا ما إفادة حضرته والحال إن ما نقله

عن الهندية والأنقروية ورد المحتار من أن مدعي القرض يذكر في دعواه أنه أقرضه من ماله، وأنه استهلكه ليس فيه تصريح بأن ذلك شرط الصحة الدعوى وما قاله من أن ما في الخانية إحدى روايتين والرواية الأخرى تشترط بيان السبب، وهي المنقولة عن المحيط خلاف المصرح به فيهما لأن ما في الخانية في دعوى النقود وما في المحيط في دعوى المكيل والأولى لا يشترط فيها بيان السبب، كما في الحادثة والثانية يشترط وعبارة الهندية عن المحيط تفيد ذلك ولفظها، كما في أول الفصل الأول من الثاني في الدعوى إن كانت المدعية به دينا ذكر أنه يطالبه به كذا في الكافي، ولا تصح الدعوى فيه إلا بعد بيان القدر والجنس والصفة هكذا في فتاوى قاضي خان، فإن كان مكيلا فإنما تصح الدعوى إذا ذكر المدعي جنسه أنه حنطة، أو شعير، فإن ذكر أنه حنطة يذكر نوعها إنها سقية، أو برية خريفية، أو ربيعية وصفتها بيضاء، أو حمراء وقدرها بالكيل فيقول كذا قفيزا ويذكر بقفيز كذا لأن القفزان تتفاوت في ذاتها كذا في الذخيرة ويذكر سبب الوجوب كذا في المحيط، فلو ادعى عشرة أقفزة حنطة دينا عليه، ولم يذكر بأي سبب لا تسمع كذا في خزانة المفتين اهـ وأصرح من ذلك ما في أوائل دعوى البحر، حيث قال، ولم يشترط المصنف بيان السبب وفيه تفصيل، فإن المدعي دينا لم يشترط وللقاضي أن يسأله عن سببه، فإن لم يبين لا يحبر، كما في الخانية وأن المدعي مكيلا فلا بد من ذكر سبب الوجوب لاختلاف الأحكام باختلاف الأسباب اهـ ونحوه في عمدة الناظر عند قول الأشباه لا يلزم المدعي بيان السبب إلا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها اهـ، حيث قال حاصل الأولى ادعى مكيلا ففيه لا بدّ من ذكر سبب الوجوب الخ فهذا تصريح بأن دعوى النقود تصح ببيان الدنس والقدر والصفة، ولا يشترط بيان السبب ودعوى الميكلات يشترط في صحتها ما ذكر وبيان السبب وليس هناك اختلاف في الرواية على أن هذا كله في دعوى المدعي وليس الكلام فيه لأنه بين جنس ما ادعاه ووصفه وسبب وجوبه له وهو القرض، وأنه أقرضه من ماله وأن الميت استهلكه في مصالحة، ولا نزاع في صحتها بل الكلام في شهادة الشاهدين فإنهما وإن بينا السبب كذلك إلا اتهما لم يذكر أن المدعي أقرض ما له وأن المتوفى استهلكه في مصالحة وقد ذكر حضرته في إفادته أن علماء المذهب قاطبة أجمعوا على أن شاهد القرض لا تقبل شهادته إلا أشهد بأنه أقرضه من ماله والحال أن المصرح به في المعتبرات من كتب المذهب التي بأيدينا إن الشاهد بالقرض تقبل شهادته وإن لم يذكر أنه قرض فضلا عن أن يذكر أنه أقرضه من ماله على الصحيح،

كما في شهادات الهندية آخر الفصل الأول من السابع ونصه ذكر في شهادات المحيط إذا ادعى الدين بسبب القرض وما أشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان شمس الأئمة الإوز جندي يقول لا تقبل هذه الشهادة وذكر في فتاوى قاضي خان والصحيح إنها تقبل إلى أن قال، وفي هذه المسألة تنصيص على أن دعوى الدين بسبب إذا شهدوا له مطلقا تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في الفصول العمادية اهـ ونحوه في الأنقروية أوائل الثامن في الشهادة وذمه ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا له بالدين مطلقا وأئمة بخارى بأجمعهم أجابوا به اهـ ونحوه في عمدة الناظر عن الخزانة والولوالجية وذمة، ولم يذكر المصنف حكم الشهادة بلا بيان السبب قال في خزانة الأكمل قال الفقيه في شهود شهدوا بشيء يقتضي بشهادتهم إذا كانوا عدولا وإن لم يبينوا السبب، ثم قال، وفي الولوالجية، وإذا شهد الشاهدان بين يدي القاضي على رجل ليس للقاضي أن يسألهم عن السبب إذا كانوا عدولا إلا إذا وقعت الريبة فحينئذ يكون الرأي للقاضي اهـ نحوه في دعوى الخانية ونصه إذا ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم والصحيح إنها تقبل اهـ نحوه في الفصولين من الحادي عشر ونصه لو ادعى بسبب القرض وشهدا أنه أقر، ولم يذكرا سبب القرض تقبل اهـ نحوه في رد المحتار من باب الاختلاف في الشهادة عند قول المتن فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب قبلت وعكسه لا اهـ فإنه استثنى من قوله وعكسه لا مسألة دعوى القرض فها هي المعتبرات ناطقة بقبول شهادة من شهد بالدين المطلق وأن ادعاه المدعي بسبب القرض، وإذا قبلت بالدين المطلق فأولى مع بيان أنه قرض، كما في الحادثة وإن لم يقولا من ماله ولرد حضرة مفتي الأحكام الإعلام المذكور مع وجود هذه النقول حصلت لنا حيرة فالتمسناه من حضرته زوالها فأفادنا حضرته بما لم يشف منا الغليل ولبقاء الحيرة لنا سطرنا التقول المذكورة ومحصل الإعلام والرد ونروم عرض ذلك على من بنور تحقيقاته من غياهب الظلمات نستهدي حضرة أستاذنا شيخ الإسلام سيدي محمد العباسي المهدي لا زالت تحقيقاته للشبه رافعة وتدقيقاته للمشكلات دافعة وما يفيد به حضرة الأستاذ المشار إليه يكون العمل به والمعول عليه.

أجاب: قد صار الاطلاع على الأوراق الواردة لهذا الطرف مع إفادة المجلس بتاريخ ٢٩ ذي الحجة سنة ٨٨، ومن جملتها الإعلام المؤرخ ١٣ ذي القعدة سنة ٨٦ المتضمنين ثبوت ما ادعى به قرشلي بأكثر أغا من دين القرض على تركة خربوطلي

أحمد إسماعيل والمناقضات والأجوبة الحاصلة في هذه المادة من حضرة مفتي الأحكام وحضرة قاضي ونائب مديرية سيوط وأخيرا تحرر منهما إفادة مؤرخة ١٠ ذي القعدة سنة ٨٨ محتوية مال جميع ما قيل في هذه المادة من المناقضات والأجوبة، وفي آخرها طلبا عرض ذلك على هذا الطرف وبذلك وردت إفادة المجلس المحكي تاريخها أعلاه والإفادة عن ذلك إن ما ذكره حضرة القاضي والنائب المذكورين من أنه بمراجعتهما الكتب وجدا في الخانية وغيرها أن دعوى الدين تصح ببيان القدر والجنس والصفة وفهما منها أن تصريحهم بأن مدعي القرض يذكر في دعواه أنه أقرضه من مال نفسه وأن المقترض استهلكه ليس لكون ما ذكر شرطا الصحة الدعوى بل الأول لرفع احتمال أنه أقرض مال غيره والثاني ليكون ما يدعيه دينا بإجماع الأئمة الثلاثة ووجه كون ما ذكر ليس شرطا للصحة تصريحهم بأن مدعي الدين لا يجبر على بيان سببه كالقرض مثلا، فإذا لم تتوقف دعواه على ذكر أنه قرض بل تصح بدون ذكره لا تتوقف على كونه أقرضه ماله، وأنه استهلكه ووجد أيضا أن مدعي الدين لو بين سببا كالقرض وشهد له الشهود مطلقا تقبل في الصحيح، وإذا قبلت بلا ذكر السبب فأولى مع ذكره وعدم ذكر أنه أقرضه ماله، وأنه استهلكه، ثم ذكر إن ما نقله حضرة مفتي الأحكام عن الهندية والأنقروية ورد المحتار من أن مدعي القرض يذكر في دعواه أنه أقرضه من ماله، وأنه استهلكه ليس فيه تصريح بأن ذلك شرط لصحة الدعوى غير مفيد للمقصود بل ما ذكر يفيد اشتراط ذلك في دعوى القرض وما جعلاه دليلا على عدم كون ذلك شرطا، حيث قالا بل الأول لرفع احتمال أنه أقرض مال غيره هو دليل على نقيض ما ادعياه لأن رفع الاحتمال في الدعاوى من جملة شروطها فلا يفيد، ولا يترتب على صحة دعوى الدين بلا بيان السبب على القول بهما صحتها مع بيان سبب القرض بلا ذكر أنه من مال القرض لوجود الاحتمال المذكور مع التصريح بالقرض مع عدم ذكر كونه من مال القرض وعدم ذلك عند عدم ذكر سبب مخصوص مع تنوع الأسباب وقولهما أن المصرح به في المعتبرات من كتب المذهب أن الشاهد بالقرض تقبل شهادته وإن لم يذكر أنه قرض فضلا عن أن يذكر أنه أقرضه من ماله على الصحيح، كما في شهادات الهندية آخر الفصل الأول من السابع ونصه ذكر في شهادات المحيط إذا ادعى الدين بسبب القرض وما أشبه ذلك وشهدوا له بالدين المطلق كان شمس الأئمة الإوز جندي يقول لا تقبل هذه الشهادة وذكر في فتاوى قاضي خان والصحيح أنها تقبل إلى أن قال، وفي هذه المسألة تنصيص على أن دعوى الدين بسبب إذا شهدوا

له مطلقا تقبل وذكر السبب ليس بشرط وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني كذا في الفصول العمادية اهـ نحوه في الأنقروية أوائل الثامن في الشهادة إلى آخر ما نقلاه من عبارة رد المحتار، ثم قالا، وإذا قبلت في الدين المطلق فأولى مع بيان أنه قرض، كما في الحادثة وإن لم يقولا من ماله لا يفيد أيضا، إذ هو خروج عن الموضوع، إذ موضوع ذلك في الدعوى بالدين مع ذكر السبب والشهادة بالدين المطلق وهنا ليس كذلك إذا الموضوع أن الدعوى في دين ذكر سببه أنه قرض والشهادة كذلك وقد علمت اشتراط ذكر أنه من مال المقرض لرفع الاحتمال المذكور من غير ذكر خلاف واشتراط ذكر الاستهلاك على قول أبي يوسف، كما استفيد من أجوبة حضرتهم ورفع الاحتمال، كما يشترط في الدعوى يشترط في الشهادة وبالجملة فالمفهوم من عباراتهم أنه مع ذكر سبب القرض يشترط ذكر ما يرفع الاحتمال المذكور نعم لو ادعى في المناقشة أن ذكر الشاهدين أن بذمة فلان لفلان المدعي على وجه القرض الشرعي مبلغ القرض الذي ادعاه وعينا جنسه وقدره ووصفه أن ذلك مفيد رفع الاحتمال المذكور بواسطة قولهما بذمته للمدعي على وجه القرض، إذ لا يكون ذلك بذمة المدعى عليه للمدعي على وجه القرض إلا إذا كان القرض من مال المدعي ربما يكون له وجه، إذ العبرة للمعاني دون الألفاظ والمدار على رفع الاحتمال مع قبول البحث في ذلك فمع ذلك، وكون الفقه تقليا لا نجزم بما ذكر، وحيث اشتبه الحال فلا مانع من إعادة تلك الأوراق لحضرة القاضي والنائب المذكورين وبحضور المدعي وشاهديه والمدعى عليه لو ذكر في الدعوى والشهادة قبض القرض لتصريحهم بكون ذلك شرطا أيضا وصرح الشاهدان المذكوران في هذه الحادثة أن القدر الذي شهدا به قرضا هو من مال المدعي يزول الإشكال ويحصل بلا اشتباه، ولا مانع من ذلك، إذ شهادتهما الأولى لا تناقض ذلك بل هي قريبة منه مع الإجمال وقد صرحوا بأن تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد، ولو بعد الافتراق، كما ذكره في شهادات الأنقروية من الثاني فيما يقبل من الشاهدة وفيما لا يقبل وذكره في شهادات الخانية أيضا في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة هذا ما ظهر لي الآن، والله تعالى أعلم.

سئل: من مجلس الأحكام بإفادة واردة في سنة ٨٩ مضمونها الإعلام الشرعي وما معه من الأوراق التي حضرت من السودان تشتمل على قضية قتل شخص يسمى راضيا شرف الدين بمديرية كرد، فإن من آخر يدعي دفع الله حمادا محكوما فيها من قاضي كردفان بالقصاص من القاتل المذكور بمقتضى الإعلام الصادر في القضية الذي

باطلاع مفتي السودان عليه وعلى مذاكرة التحقيق الشرعي الإعلام بما تراءى له من الشبه التي يسقط بها عنه القصاص ويجب عليه الدية وطلب تحرير إعلام آخر بالدية لوجود الشبه المذكورة ولتوقف قاضي المديرية في ذلك ورغبته الإحالة على حضرة مفتي الأحكام قد صار اطلاع حضرته على ما توضح من الطرفين فأفاد بصحة الحكم وأن ما قاله مفتي السودان من لزوم تحرير إعلام آخر بالدية لوجود الشبه التي ظهرت من المذاكرة غير موافق ومع هذا، فإن مفتي السودان قال بأن ما ظهر له قدا فادعته أولا وما دام حضرة مفتي الأحكام أفاد بموافقة الإعلام فيكتفي به وقد روي بالإحكام إحالة رؤية ذلك على حضرتكم واقتضى تحريره ليكرم بالإفادة.

أجاب: بالاطلاع على ما تضمنته أوراق هذه القضية التي من جملتها الإعلام المحكي عنه بإفادة المجلس المؤرخ ٢٢ ربيع الآخر سنة ٨٦ المحرر من قاضي مديرية كردفان المحكوم فيه بالقصاص على دفع الله حماد بإقراره بالقتل العمد مع طلب ورثة المقتول جميعا ذلك وما أفاده حضرة مفتي السودان وحضرة مقتي الأحكام تراءى أنه لا حاجة إلى إعادة الإعلام، ولا يقدح في صحته ما تضمنه جواب القاتل المسطر في المذاكرة في غرة ربيع الآخر سنة ٨٦ لا سيما مع عدم ذكر ذلك من القاتل لدى القاضي وقت الخصومة وإفادة القاتل المذكور في جوابيه الآخرين المؤرخين ٥ شعبان سنة ٨٦ المسطرين في المذاكرة بأنه لا دليل له على ما ذكره مطلقا، ولا شهود له ولذا تركه وقت الخصومة، والله تعالى أعلم.

سئل: من مجلس الأحكام بإفادة مؤرخة ٤ ن سنة ٨٩ حاصلها فيما سبق كان تقدم من حكمدارية السودان إلى الأحكام أوراق قضيه قتل شخص يسمى عثمان ولد الزاكي القاتل له شخص يسمى جاد الله مسموعة دعواه من إبراهيم بك مدير سناروفيز وغلي المأذون من قبل الحكمدار حين ذاك في مواد المقتولين الذين لا وارث لهم بناء على توكيل الحكمدار في ذلك بمقتضى أمر عال وصدر فيها إعلام شرعي من قاضي المديرية بالحكم على القاتل بالقصاص ولما تحولت رؤية الإعلام على حضرة مفتي الأحكام السابق وهو السيد علي البقلي أفاد بعدم موافقته شرعا لعدم ثبوت وكالة حضرة المدير شرعا وأن يصير رده على قاضيه ليستوفيه على وجه صحيح ويذكر أن حضرة المدير لم تثبت وكالته شرعا عن سعادة الحكمدار في الدعوى بثبوت قتل من لا وارث له بمعنى أنه لا بدّ من شهادة الشهود بالوكالة عن سعادة الحكمدار ليصير

المدعي خصما في ثبوت القصاص فتحرر من الأحكام للحكمدارية بالاستيفاء وردت إليها القضية وبمخابرة قاضي المدير عما أوضحه حضرة المفتي أعطي إفادة على الإعلام بمضمون أن السادة الحنفية أجازوا للضرورة العمل بالخطوط كتاب الأمان وسجلات القضاة الماضين حتى أنهم صرحوا وأجازوا العمل بخطوط أوامر السلطنة نظرا لصيانتها وعدم إمكان التزوير فيها بل ذكروا عند التكلم على خط الصراف والسمسار والبياع ما صورته بل مثله كل ما جرت العادة به فيدخل فيه ما يكتبه الأمراء، وإلا كابر ونحوهم ممن يتعذر الأشهاد عليهم، فإذا كتب وصولا، أو صكا وختمه بخاتمه المعروف فإنه في العادة يكون حجة عليه إلى أن قال فينبغي القول بأنه يلزمه وإن لم يعترف به، أو وجد بعد موته فمقتضى ما في المجتبى أنه يلزمه أيضا عملا بالعرف ومع القول بالشهادة بإثبات توكيل سعادة الحكمدار الحضرة المدير فأين الشهادة التي تثبت صحة توكيل ولي النعم لحضرة الحكمدار مع أنهم الجميع وكلاء عن سعادة ولي النعم ووكيل الوكيل وكيل عن الأصيل حسب المنصوص شرعا، فإذا اعتمد الأمر العالي بتوكيل سعادة الحكمدار جر بذيلة إلى صحة توكيل المدير وما هي في الجميع إلا بأوامر مصونة معتمدة، فحيث إن العلة الصيانة والضرورة فيهما ظاهرة صار الاعتماد وجرى الحكم الشرعي إلى أن قال عن طلب إرشاده بالنصوص الصريحة الفصيحة عما يعتمده في أوامر الحكومة ولهذا ورد الإعلام بإفادة من مجلس استئناف السودان لاطلاع حضرة مفتي الأحكام عليه والإفادة بما يتراءى وبإحالته على حضرة مفتي الأحكام الآن أفاد شرحا عليه بمضمون أن أفاده حضرة مفتي الأحكام السلف من أن ما تضمنه الإعلام غير موافق لعدم ثبوت وكالة المدير عن سعادة الحكمدار شرعا هو المعول عليه وما أفاده القاضي جوابا عنه غير مفيد لأن المصرح به في المعتبرات عدم العمل بالخط إلا في مسائل ليست هذه منها واللازم شرعا رد هذا الإعلام على قاضيه وبعد ثبوت وكالة المدير شرعا عمن يملك الخصومة في قتيل لا وارث له تسمع الدعوى منه ويحكم بموجبها، ولا يكتفي في ذلك بمجرد الخط بل لا بدّ من ثبوت وكالة الموما إليه شرعا عن سعادة الحكمدار في ذلك، كما أنه لا بدّ من ثبوتها أيضا عن سعادة ولي النعم بالوجه الشرعي فرئي بالإحكام إحالة النظر في ذلك وفيما يصبر إجراؤه في هذه الحادثة وما يماثلها على حضرتكم واقتضى تحريره ومرسل من طيه الإعلام المذكور بما عليه من شروح القاضي وحضرات المفاتي نؤمل الإفادة.

أجاب: وردت إفادة المجلس المؤرخة ٤ ش سنة ٨٩ والأعلام المرفوق معها

والإفادات المسطرة عليه المحكي مضمون ذلك بإفادة المجلس المذكورة والإفادة عن ذلك أنه بالنسبة لخصوص هذه الحادثة لا يحتاج الحال إلى صحة الدعوى وتحقق الوكالة نظر الإقرار القاتل بالقتل العمد المترتب عليه وجوب القصاص بطلب من له حق الاستيفاء من قاتل قتيل لا وارث وهو سعادة ولي الأمر، أو الصلح على مقدار الدية الشرعية، أو أكثر لا أقل، ولا العفو بلا توقف على حكم القاضي مع إقرار القاتل بذلك وأما الحكم في القضايا المماثلة لهذه مع الإنكار فما أفاده حضرة مفتي الأحكام السلف والخلق من لزوم إثبات الوكالة بالبينة فوافق شرعا وهو الذي عليه العمل والمعول، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف المجلس الخصوصي عن إعلام محرر من قاضي بني سويف محكوم فيه بالقصاص حين نظر القضية بمجلس بني سويف المذكور ونظرت القضية سياسة أيضا وصدر عنها مضبطة من مجلس الأحكام بالتنفيذ، ثم بالمعية السنية وقع اشتباه في هذه القضية فأحيل النظر فيها غير رسمي على المجلس الخصوصي للتفحص عنها فدفع الإعلام المذكور لحضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي من أعضاء المجلس الخصوصي المعين بمفتينا لمساعدتنا على النظر في الأحكام الشرعية للنظر فيه وكتابة ما يظهر له من الخلل، أو غيره فكتب جوابا تعلم ألفاظه مما يأتي في الجواب، كما يعلم مضمون الإعلام المذكورين من هذا الجواب أيضا.

أجاب: بمطالعة هذا الإعلام المحرر من قاضي بني سويف المؤرخ ١٥ رمضان سنة ٨٥ المصدق على صحته من حضرة مفتي مجلس بني سويف وحضرة مفتي مجلس استئناف قبلي وحضرة مفتي الأحكام سابقا المحكوم فيه بالقصاص على عبد الشافي مصطفى بسبب قتله حسينا الخشب بن خشت بن جابر عمدا بعد تقدم الدعوى الشرعية الصحيحة الواضحة من أولياء القتيل الحاضرين لدى القاضي مع المدعى عليه المذكور بمجلس بني سويف علي عبد الشافي المدعى عليه المذكور وطلبهم القصاص منه بسبب ذلك بالمجلس المذكور في تاريخ القضاء والشهادة الشرعية الموافقة للدعوى شرعا بعد سؤال الخصم المذكور عن القتل المدعى به المرقوم وانحصار إرث المقتول فيهم وإنكار المدعى عليه القتل بعد اعترافه بالنسب وثبوت الوفاة وانحصار إرث المقتول فيهم وتعديل الشهود سرا وعلنا بعد طعن الخصم المذكور في أحد الشاهدين بأنه خادم لعلي وحسن ولدي المتوفى ويأكل

ويشرب من عندهما وعدم تصديق المدعين والشاهد المذكورين على ذلك وتعريف الطاعن بأنه ليس عنده من يثبت له ذلك.

لم يظهر لي فيه ما يوجب الخلل شرعا وبالتأمل فيما كتب في خصوص هذا الإعلام من خلاف هؤلاء المشايخ الإعلام مما يقتضي عدم تمامه وبطلانه لم يظهر لي موافقته شرعا في هذه الحادثة فقول حضرته الحكم المسطور بهذا الإعلام غير تام، إذ لم يذكر فيه المحكوم له بل الذي فيه قد حكم علي عبد الشافي المذكور بالقصاص مع أن ذكر المحكوم له والمحكوم عليه والحاكم والمحكوم به وطريق الحكم لا بدّ منه ويفقد واحد منها يفقد الحكم بذلك يعرف بطلان المحضر، كما أوضحه خير الدين في جواب سؤال عن محضر خال عن بعض هذه الأمور وحينئذ فلا تكون الشهادة المذكورة معتبرة شرعا في كونها حجة شرعية لعدم اتصال القضاء الصحيح بها غيره مسلم لأن المحكوم لهم معلومون ومذكورون في هذا الإعلام تفصيلا في الدعوى والشهادة مع الإشارة إليهم فيها وطلبهم القصاص من المدعى عليه حسب المسطر بالإعلام المذكور فلا مرية في أن حكم القاضي بالقصاص من المدعى عليه حكم لهم بداهة فقد حكي القاضي حكمه بالقصاص لهم المعلوم بداهة بقوله وبمقتضى ذلك قد حكم علي عبد الشافي المذكور بالقصاص والاستبدال بما كتب في بعض محاضر الخيرية من خلال المحضر بخلوه عن بعض أطراف القضية الحكمية غير مفيد لأن موضوع ذلك في المحضر الذي لم يذكر فيه المحكوم له مثلا أصلا، ولم يتعرض له وهنا بخلاف ذلك، كما علمت وبذا يعلم اتصال القضاء الصحيح بالشهادة وكذا قوله وأيضا كان الواجب شرعا عدم قبول شهادة الشاهد المطعون فيه بالطعن المذكور في هذا الإعلام حتى يتبين للقاضي خلاف الطعن المذكور، أو يبرهن المدعي على كذب الطاعن عملا بما نص عليه في خزانة المفتين، كما نقله في الهندية الخ لا يصلح ذلك دليلا، ولا قائل به أصلا لما يلزم عليه من قبول شهادة النفي لأن إثبات خلاف الطعن المذكور في الإعلام بكون أحد الشاهدين خادما ويأكل ويشرب، أو إثبات كذب الطاعن هو عين إثبات عدم ذلك ونفيه على رأي حضرة الكاتب وقد أجمع الفقهاء قاطبة على عدم قبول شهادة النفي وعدم اعتبارها، ولم نر أحدا صرح، أو أشار بذلك في مثل هذا الموضوع، ولم يجر العمل بشيء من ذلك أصلا من سائر قضاه المسلمين، ولم يقل به أحد من مفاتنهم، ولا حضرة الكاتب أيضا في قضية من قضاياه السابقة، ولا في كتابته على إعلام، أو فتوى لائقة ويترتب على هذا خلل إحكام جميع القضاة في

جميع الأقطار في مثل هذا المضمار.

وما استدل به على ما كتبه بقوله عملا بما نص عليه في خزانة المفتين، كما نقله في الهندية من أنه إذا قال المشهود عليه أن الشاهدين عبدان وقالا نحن حران لم نملك قط، فإن عرفهما القاضي وعرف حريتهما لا يلتفت إلى قول المشهود عليه وإن كان لا يعرفهما وكانا مجهولين قبل قول المشهود عليه، ولا يقبل شهادتهما إلا أن يقيم المدعي، أو هما بينة أنهما حران فحينئذ يقبل شهادتهما، فإن قالا سل عنا لا يقبل ذلك، فإن سأل عنهما فأخبر أنهما حران فقبل شهادتهما كان حسنا اهـ، وإذا وجد النص في الطعن بالرقية مع كون الحرية ثابتة بالدار فبالأولى الطعن بالخدمة الثابتة بالتواتر، كما يعلم من أوراق القضية لا يصلح دليلا لدعواه المذكورة في موضوع مسألتنا لما صرحوا به متونا وشروحا وفتاوى، ومن جملتها في الهندية عن خزانة المفتين من باب الجرح والتعديل من كتاب القضاء التي اقتصر على بعضها حضرة من كتب من أن كون الأصل في الناس الحرية ليس على إطلاقه بل ذلك فيما عدا مسائل منها الشهادة لأن كون الأصل الحرية إنما هو عملا بالظاهر واستصحابا للحال وهو لا يصلح حجة للإثبات بل للدفع ففي التنوير وشرحه الناس أحرار بلا بيان إلا في أربع الشهادة والحدود والقصاص والقتل قال محشيه السيد الطحطاوي لأن دار الحرية أولاهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام وقد كانا حرين قوله إلا في الشهادة أي لا يطفي فيها بظاهر الحرية يقبل يسأل عنهم إذا طعن الخصم بالرق أما إذا لم يطعن فلا يسأل، كما في التنين وذلك لأن الظاهر يدفع به الاستحقاق، وفي الشهادة إثبات الاستحقاق في المشهودية بقول الشاهد وظاهر الحرية لا يكفي لذلك لأن الاستحقاق لا يثبت إلا بدليل موجب له، فإن قال الشهود نحن أحرار، ولم نملك قط لم يقبل قولهم بالنسبة إلى قبول شهادتهما حتى يأتيا بالبينة على ذلك، وإلا فهما مصدقان في قولهما إنا أحرار لم نملك قط اهـ في الأشباه وشرحه لهبة الله البعلي الناس الظاهر فيهم إنهم أحرار تبعا للدار، أو لأنهم أولاد آدم وحواء وهما حران وحينئذ لا يحتاج إلى البيان، كما قال بلا بيان لأن الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق، ولا يثبت إلا بدليل فلذا لو ادعى على مجهول الحال أنه عبده وأنكر وقال أنا حر الأصل فالقول له لتمسكه بالأصل إلا في الشهادة فلا يكتفي فيها بظاهر الحرية بل يسأل إذا طعن الخصم بالرق، وإلا فلا يسأل لأن فيه دعوى إثبات حق، كما في الزيلعي، وفي الخانية لو عرف الشهود بالحرية لا يتلفت إلى الطعن قال، ولو قال الشهود للقاضي سل عنا لا يلتفت إلى ذلك، فإن سأل جاز ولذا لو

قال المشهود عليه هما محدود أن في قذف، أو شريكان فيما شهدا لا يقبل إلا ببينة، وفي القصاص، كما إذا قطع يد رجل، ثم زعم أن المقطوع يده عبد لا يقضي بالقصاص حتى يثبت حريته بالحجة لأنها دعوى استحقاق، وفي الحدود بأن زعم إن الذي قذفه عبد لا يحد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة، وفي العمادية كذلك لو قال القاذف أنا عبد وعلي حد العبيد يصدق ويحد أربعين إلا أن يقيم المقذوف بينه أنه حر اهـ، وفي الدية إذا أخطأ أي إذا قتل إنسانا خطأ وزعمت العاقلة أنه أي الجاني عبد فإنه لا يقضي عليهم بالدية إلا إذا قامت بينة على حريته، وفي الملتقطات لو كان المدعى به حدا، أو قصاصا سأل القاضي عنهم طعن الخصم أولا (تتمة) هل الأصل في الناس السفه، أو الرشد، أو الأصل فيهم الأمانة، أو الخيانة، أو الأصل الجرح، أو التعديل، أو الفقر، أو الغني **أجاب** عبد الغني البغدادي بأن الأصل فيهم الرشد والأمانة والعدالة والفقر وإنما على القاضي أن يسأل عن الشهود سرا وعلنا لأن القضاء يبني على الحجة، وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة اهـ عبارة الأشباه وشرحه إذا علمت هذا فأعلم أن ما نقل في الهندية من أنه إذا طعن المشهود عليه في الشاهدين بالرق وكان حالهما مجهولا، ولا يعرفهما القاضي بالحرية ويقبل شهادتهما إلا إذا ثبتت الحرية لا يدل على أن المشهود عليه لو طعن في أحد الشاهدين طعنا مركبا بغير الرقية، وأنكره الشاهد والمشهود له، ولم يثبت المشهود عليه الطعن المذكور لا يقبل القاضي شهادته مع التعديل سرا وعلنا بل الواجب أنه لا يلتفت القاضي إلى هذا الطعن، ولا يقبله إلا ببينه، كما تقدم نقله عن هبة الله البعلي في أثناء عبارته السابقة وحينئذ فلا يجب على القاضي أن لا يقبل شهادته حتى يتبين له خلاف الطعن، أو يبرهن المدعي على كذب الطاعن، كما ذكره حضرة الكاتب مع ما تقدم من أن ذلك من باب الشهادة على النفي، وهي غير مقبولة إلا في سائل ليست هذه منها، كما صرحوا به وبذلك يظهر عدم الاعتداد بقول حضرة الكاتب، وإذا وجد النص في الطعن بالرقية مع كون الحرية ثابتة بالدار فبالأولى الطعن بالخدمة لما اتضح لك مما تقدم ذكره أنه ليس الأصل في الناس الحرية بالنسبة لباب الشهادة بل الأصل عدمها عند الطعن بالرقية فدعوى الأولوية ممنوعة فهي إما سهوا ومغالطة وكذا قوله وأيضا لم يتضح من الإعلام أن المزكيين عدلان وقد أجمعوا على أنه يشترط في المزكي ما يشترط في الشاهدين من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية لا يوجب بطلان القضاء والأعلام المذكور لما صرحوا به أن قضاء القاضي محمول على الصحة

والسداد ما أمكن، ولا ينقض بالشك ما لم يتيقن والظاهر أن القاضي المذكور لم يقبل تزكيه العلانية من المزكيين المذكورين إلا لما عرف من عدالتهما وعدم فسقهما وقد نقل في حواشي الدر للسيد الطحطاوي من الشهادات عن العلامة عبد البر قال إسماعيل بن حماد حفيد أبي حنيفة وهو من جملة الأئمة أخذ عن أبي يوسف وزاحمه في العلم، ولو عمر لفاق المتقدمين والمتأخرين أربعة من الشهود لا أسأل عنهم إلى أن قال الرابع شاهد تعديل العلانية لا يشترط تزكية ظاهر بعد سؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر وذكر في البحر بعد نقله ما ذكر أيضا أن ذلك في شهادة العلانية محمول على أن مزكيها معروف العدالة لنقل الإجماع على أن تزكية العلانية كالشهادة، أو هو محمول على ما إذا تقدمت التزكية سرا انتهى المراد منه وذكر في البحر أن الوجه الثاني هو الظاهر اهـ وهو أيضا مفهوم صراحة من قول الشيخ إسماعيل بعد سؤال القاضي عن الشهود المطلوب تعديلهم في السر، وفي حادثتنا غير ممنوع تحقق الوجهين أما الأول فلأنه الظاهر من حال القاضي، كما تقدم وأما الثاني فلفهمه من قوله في الإعلام وزكيا وعدلا محمد إبراهيم وأبا زيد عبد النبي الشاهدين المذكورين سرا وعلنا التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعي وقد اطرد في الجميع بين تزكية السر والعلانية تقديم تزكية السر على تزكية العلانية وهو المتعارف بين سائر القضاة مع فهم ذلك أيضا من قوله بالطريق الشرعي على أن ما ذكره في البحر بحث في المنقول وهو عدم تكليف القاضي السؤال عن شاهد تعديل العلانية، ولم نجد التصريح باشتراط ذكر تعديل المزكي علانية في صحة المحضر على أنا لو اشترطنا ذكر ذلك في المزكي للزم أيضا اشتراطه في مزكي المزكي وهكذا فليلزم التسلسل، ولا تتم قضية ما وهذا حرج عظيم ما يلزم على ذلك من خلل إحكام القضاة السابقة على أنه إلا خصوصية للعدالة في هذا الرد بل ما يقال فيها يقال في باقي شرائط المزكي علنا وهو لبلوغ الحرية والبصر التي ذكرها حضرته مع أنه لم يصرح بواحد منها في هذا الإعلام وعلى كلامه يلزم التصريح بها بل بغيرها من باقي الشروط في المزكي، ولا قائل بذلك.

وكذا قوله، ولم يتضح منه أيضا الإجراء على السنن الشرعي من وجوب تقديم تزكية السر والسؤال من القاضي عن الشهود بل طلب من المدعين تزكيتهما وهذا غير جائز شرعا ففي الملتقط عن أبي يوسف لا أقبل تزكية العلانية حتى يزكي في السر اهـ، وفي الهندية عن ابن سماعة قلت لمحمد ﷺ تعالى أوامر القاضي المشهود له أن يأتي

بمن يعدل شهوده قال لا كذا في الذخيرة وقال الإمام الشهيد إذا شهدوا على حد، أو قصاص سأل عنهم أحبائهم ويبحث عن ذلك بحثا شافيا حتى يستقضي معرفة ذلك لأنه إذا استقصى ربما ظهر شيء يوجب سقوط الحد عنه اهـ، ولا يغني عن ذلك قوله في الإعلام التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعي لما صرح به في الخلاصة والأشباه وغيرهما من معتبرات المذهب من عدم الاكتفاء بذلك، وأنه لا بدّ من المبالغة والتصريح وأن قول الموثق حكما صحيحا مستوفيا شرائطه لا يكتفي به، ولا يفتي بصحة المحضر بذلك هذا اللفظ حضرته لا يترتب عليه خلل الإعلام وبطلان الحكم إذ الإجراء على السنن الشرعي من وجوب تقديم تزكية السر والسؤال من القاضي عن الشهود سرا وعلنا حاصل مفهوم من هذا الإعلام، كما تقدم ذكره في الوجه الذي قبل هذا وما نقل في الهندية عن ابن سماعة من قوله قلت لمحمد الخ لا يقتضي بطلان القضاء المذكور في هذا الإعلام على الوجه الموضح به لو طلب من المدعي من يزكي الشهود، إذ ربما لا يعرف القاضي من يعدلهم ويحتاج للسؤال ممن يعرفهم ويطلب منه ذلك ولذا قال في الهندية ضمن كلام، فإن قال المدعي أنا آتي بمن يعدلهم من أهل الثقة والأمانة، أو قال للقاضي أسمي لك أقواما من أهل الثقة فسئل عنهم بذلك فسمي له قوما يصلحون للمسألة، فإن القاضي يسمع قوله، فإن جاء بقوم وعدلوا، أو سأل أولئك فعدلوا ينبغي للقاضي أن يسأل أولئك الذين طعنوا فيهم بم يطعنون فيهم لأنهم يجوز أن يكونوا جرحوهم بشيء يكون جرحا عندهم، ولا يكون ذلك جرحا عند القاضي وعند المعدلين فبعد ذلك المسألة على وجهين أما أن يبينوا كذلك، أو يبينوا بما يكون جرحا عند الكل ففي الوجه الأول لا يلتفت إلى ذلك ويأخذ بقول الذين عدلوا، وفي الوجه الثاني الجرح أولى كذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية والواقعات والمحيط نقلا عن العيون اهـ فأنت تراهم لم يمنعوا تعديل من جاء بهم المدعي من المعدلين.

وقول حضرة الكاتب، ولا يغني عن ذلك قوله في الإعلام التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعي لما صرح به في الخلاصة والأشباه وغيرهما من معتبرات المذهب من عدم الاكتفاء بذلك، وأنه لا بدّ من المبالغة والتصريح وأن قول الموثق حكما صحيحا مستوفيا شرائطه لا يكتفي به، ولا يفتي بصحة المحضر بذلك فهذا ليس في هذا الموضوع بل موضوع ذلك إذا أجمل القاضي، أو الموثق في المحضر في الدعوى، أو الشهادة بها بأن قيل حكم على فلان بكذا حكما صحيحا الخ، أو بعد تقدم

دعوى صحيحة وشهادة مقبولة مستوفية شرائطها بلا توضيح صورة الدعوى والشهادة على خلاف ما صار إيضاحه في هذا المحضر أما لو أوضح الدعوى والشهادة وكان كل منهما صحيحا مستوفيا شرائطه، كما هنا، ثم ذكر أنه صار تزكية الشهود وتعديلهم سرا وعلنا التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعي وبين المزكيين فلا يقال ببطلان القضاء وخلل المحضر لأن ذلك لم يوجد في الخلاصة والأشباه وغيرهما، كما يعلم من الاطلاع على عباراتهم ونص عبارة الأشباه من القواعد الثاني أي من التنبيهات لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية، فهل يكتفي به فأجبت مرارا بأنه لا يكتفي به ولا بدّ من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفيه الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات، ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية أنه كذا لا يصح ما لم يبين الأمر على التفصيل، ثم قال وحكى أنه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الإمام الحلواني في محاضرهم لا فأوردوا عليه أجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة بنعم فقال إنكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي علي السعدي وقبله شيخنا علي النسفي وكان لا يخفى عليهما رحمهما الله تعالى فأما ما أنت وأمثالك لا نثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الإمام أبي شجاع رضي الله تعالى عنه قال كذا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي أن الصواب هو الاستفسار، وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح، ولا يكتفي بالإجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر أن يكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره إلى أن قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى المدعي هذا إلى أن قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها، ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية وحكي فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة إلى أن قال والمختار في هذا الباب أن يكتفي به في السجلات دون المحاضر لأن السجل لا يرد من مصر إلى آخر فلا يكون في التدارك حرج أما في المحاضر فلا يمكن التدارك اهـ بحروفه قال شارحه هبة الله أفندي البعلي بعد كلام طويل في تقرير هذا الموضوع وشرحه، فلو كتب في الكتاب المدفوع إليه أي إلى المحكوم له شيئا من الإجمال في الحادثة، أو الدعوى، أو الشهادة، أو كيفية الحكم

لا يفتي بصحته وهذا حاصل الجواب الذي **أجاب** به المصنف، فإن قول الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية إجمال لذلك كله نعم إن كانت هذه الكتابة بعد كتابة تفصيل الحادثة والدعوى وبين تفسير الشهادة فيكون إجمالا لكيفية الحكم فهو صحيح وهو حاصل الجواب الأول والنقول التي اعتضد بها تدل على ما ذكره اهـ المراد، ثم بعد سياقه كلاما في هذا الموضوع بعينه نقل عن فصول العمادي ما نصه قال في الذخيرة وعندي كل ذلك ليس بشرط اهـ ومثله في الهندية من أول كتاب المحاضر والسجلات نقلا عن فصول العمادي بالغزو إلى الذخيرة وكذا قوله وأيضا الطريق الشرعي في التعديل طريقان طريق راجحة وطريق مرجوحة وكل منهما شرعي أي منسوب للشرع الشريف فلا يعلم الإجراء على أيهما وعلى فرض أن القاضي جرى على الطريقة الراجحة وأجرى الشرع مجراه في الواقع ونفس الأمر ففي نفاذه شبهة شرعية وذلك لأن القاضي وكيل عمن ولاه وقد شرط عليه شروطا مدونة بلائحة القضاة التي من جملتها أن يكتب جميع ما وقع من التزكية وخلافها، ومن جملتها أيضا إحقاق الحق وإجراء الشرع مجراه، كما يجب على أنه لو فرض صحة الحكم والإتيان بجميع ما يلزم شرعا ورجع الشاهدان، أو أحدهما قبل إمضاء القصاص بالفعل يسقط القصاص لما صرح به الإمام الزيلعي في كتابه تبين الحقائق قبيل فصل في الفعلين أن الإمضاء من القضاء في العقوبات أي القصاص والحدود فرجوع الشاهدين قبل إمضاء القصاص أي إيقاعه بالفعل كرجوعهما قبل القضاء لأنه ما لم يمض بالفعل يصير كأنه لم يحصل القضاء بالشهادة أصلا ويؤيد كلام الإمام الزيلعي ما صرح به في محيط الإمام السرخس، حيث قال ثلاثة شهدوا بالقتل العمد فقضي فقطع الولي يده، ثم رجع واحد فقطع رجله، ثم رجع آخر بطل القود على عامة الروايات اهـ هذا آخر جواب حضرته بالحرف لا يترتب عليه خلل هذا الإعلام أما قوله إن الطريق الشرعي في التعديل طريقان راجحة ومرجوحة إلى قوله فلا يعلم الإجراء على أيهما لا يوجب خللا في الإعلام لما تقدم في الكلام على الوجه الرابع بما فيه الكفاية وما ثقل في الوجه الثالث من أن قضاء القاضي محمول على الصحة والسداد ما أمكن، ولا ينقض بالشك ما لم يتيقن فساده وأما قوله وعلى فرض أن القاضي جري على الطريقة الراجحة إلى قوله، كما يجب فلم يصادف لعدم مخالفة هذا القاضي لشيء من ذلك، إذ لم يتضح منه مخالفة إجراء القضية لوجه الحق والعدل والحكم بالأقوال الصحية، ولم يتضح منه أنه ترك ذكر كلام المدعي وكلام المدعى عليه وشهادة الشهود وتزكيتهم بل

ذكر جميع ذلك على الوجه المسطر بالإعلام وهذا كاف في عدم مخالفته لهذه اللائحة وأما ما ذكره من رجوع الشاهدين، أو أحدهما بعد القضاء فهذا على فرض صحته ووقوعه فلا دخل له في أصل الموضوع من صحة أصل القضاة والأعلام ومع ذلك فالرجوع عن الشهادة له ركن وشرط أما ركنه فقول الشاهد رجعت عما شهدت به، أو شهدت بزور هكذا في السراج الوهاج وأما شرطه، فإن يكون الرجوع عند القاضي كذا في محيط السرخسي ذكره في الهندية، وفي التنوير وشرحه هو أن يقول رجعت عما شهدت به ونحوه، فلو أنكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي اهـ قال في رد المحتار قوله، فلو أنكرها أي بعد القضاء قوله مجلس القاضي وتتوقف صحة الرجوع على القضاء به، أو بالضمان خلافا لمن استعده، كما نبه عليه في الفتح وفيه أيضا ويتفرع على اشتراط المجلس أنه لو أقر شاهد بالرجوع في غير المجلس وأشهد على نفسه به وبالتزام المال لا يلزمه شيء، ولو ادعى عليه بذلك لا يلزمه إذا تصادقا أن لزوم المال عليه كان بهذا الرجوع اهـ بحروفه وبه يعلم أن حكم الرجوع عن الشهادة لا يتحقق إلا إذا وجد ركنه وشرطه على هذا الوجه أما مجرد الإنكار، أو إعادة ما وقع من الشاهد عند السؤال منه عن الشهادة السابقة ثانيا وذكره شيئا من الألفاظ غير مطابق لما وقع منه وقت الشهادة أولا عند القاضي لا يعد رجوعا، ولو كان ذلك عند القاضي هذا ما ظهر لي في الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

سئل: من طرف قاضي ولاية القليوبية عن حكم مرافعة صدرت بين يديه بمجلس المديرية واردة من طرفه بإفادة في ٢٥ ذي الحجة سنة ٨٩ مضمونها في يوم الخميس ٩ رجب سنة ١٢٨٩ حضر كل من المكرم محمد البهنساوي وأخوته دسوقي وأحمد وفطومة وأم جمعة الجميع أولاد المرحوم علي البهنساوي المتوفى الآتي ذكره فيه ابن المرحوم أحمد البهنساوي والمرأة إقليم بنت المرحوم فرحات خاطر ابن المرحوم يوسف خاطر والمرأة خديجة بنت المرحوم حسن حسن ابن المرحوم حسن زوجتا علي البهنساوي المتوفى المذكور البالغين العاقلين الراشدين جميعا وادعوا على كل من علي خاطر ابن المكرم علي ابن المرحوم علي خاطر والمكرم حسن خاطر ابن المرحوم دسوقي خاطر ابن المرحوم علي خاطر والمكرم خاطر ابن المرحوم حسنين خاطر ابن المرحوم حسنين خاطر البالغين العاقلين الراشدين الحاضرين معهم بالمجلس ومشار إليهم من المدعين المذكورين الثابت معرفتهم جميعا بشهادة كل من المكرم محمد جنيد ابن المكرم محمد جنيد والمكرم يوسف جمعة ابن المرحوم

محمد جمعة الجميع من ناحية كفر الحوالة قليوبية بأن فيما قبل تاريخه تعدى المدعى عليهم الثلاثة المذكورون على مورث المدعين المذكورين المرحوم علي البهنساوي الموعود بذكره ابن المرحوم أحمد البهنساوي ابن المرحوم بدر البهنساوي وضربه كل منهم وحده بنبوت من خشب فضربه علي خاطر المذكور بالنبوت في رأسه ومرة في أذنه وضربه حسن خاطر المذكور بالنبوت مرة على قلبه ومرة على جنبه وضربه خاطر المذكور بالنبوت مرة واحدة في وسطه متعمدين قتله فمات بسبب ضرب المدعى عليهم الثلاثة المذكورين جميعا عن زوجتيه وأولاده المدعين المذكورين من غير شريك، ولا وارث له غيرهم، وأنه لا قاتل لمورثهم سوى المدعى عليهم المذكورين عمدا منهم على الوجه المسطور وأن كلا من علي خاطر وحسن خاطر المذكورين أقرا بضربه وموته بسبب ضربهما المذكور على الوجه المسطور ويطلب المدعون المذكورين إثبات ذلك على المدعى عليهم وقتلهم قصاصا بالوجه الشرعي ويسألون جوابهم عن ذلك وسئل من المدعى عليهم المذكورين عن ذلك فأجابوا بالاعتراف بوفاة علي البهنساوي المذكور عن ورثته المدعين وانحصار إرثه فيهم على الوجه المسطور وأنكروا جميعا ضربه بالنبابيت وموته بسبب ذلك وذكر كل من علي خاطر وحسن خاطر المذكورين أنهما أقرا بالإكراه عنهما بأن أحدهما عليا خاطر المذكور ضربه بعصا على رأسه، وفي أذنه وأن ثانيهما حسنا خاطرا ضربه بعصا أيضا على ظهره ووسطه ومات بسبب ذلك وأن إكراههما على الإقرار المذكور بسبب ضربهما بالعدة وتخويفهما بالتعليق من سعادة مدير القليوبية، ثم في يوم الأربعاء ١٧ شوال سنة ٨٩ حضر كل من محمد البهنساوي وأحمد البهنساوي ودسوقي البهنساوي أولاد علي البهنساوي المتوفى الآتي ذكره فيه المدعون المذكورون على كل من علي خاطر وحسن خاطر الحاضرين بالمجلس وتليت عليهم الدعوى المسطرة أعلاه فصدقوا عليها، ولم يزل المدعون المذكورون طالبين ما يقتضيه الحكم الشرعي في قتل مورثهم علي البهنساوي المذكور قصاصا فطلبنا من المدعين المذكورين بينة لإثبات دعواهم المذكورة فأحضروا شهودا لم تفد شهادتهم شيئا في إثبات الدعوى، ثم قال المدعون أنه لم يكن عندهم بينة تشهد لهم زيادة عما شهدت البينة المذكورة أعلاه فاستفصل من المدعين بحضرة المدعى عليهم المذكورين عمن قتل عمدا من المدعى عليهم مورث المدعين المذكورين فقرروا أن القتل عمدا حصل لمورثهم علي البهنساوي من علي خاطر وحسن خاطر المذكورين وقرروا إنهم لا يعلمون أن ضرب خاطر خاطر شديد

مثخن، ولم يزل المدعون المذكورون مصممين ومصرين بحضرة المدعى عليهم الثلاثة المذكورين على أن الذي أثخن وقتل وأهلك والدهم عليا البهنساوي بن أحمد بن بدر الضرب الحاصل من علي خاطر وحسن خاطر عمدا على الوجه المسطور بدعواهم المذكورة وكان لا يعيش بعد ذلك، ولم يعلموا أن ضرب أحدهما أثخنه بدون ضرب الثاني وطلبوا قتل كل من علي خاطر وحسن خاطر قصاصا بالوجه الشرعي وكذا لم يزل المدعى عليهم مصرين على ما أجابوه أولا وقرر كل من علي خاطر وحسن خاطر المذكورين بأنه لم يكن عندهما بينة تشهد لهما على إكراه مدير القليوبية المدعو محمد بك العفيفي لهما على إقرارهما بضرب مورث المدعين المذكورين على الوجه المسطور بجوابهما.

أجاب: بالاطلاع على هذه المرافعة تبين منها أن دعوى الورثة غير صحيحة إذا لا يعلم منها أولا المثخن من ضربات المدعى عليهم الثلاثة من غيره فيحتمل أن ضربه كل منهم مثخنة فيضاف القتل إلى الأول إن كان على التعاقب ويحتمل أنه لا يعلم المثخن منها من غيره فيقتص من الثلاثة على ما نقل في حواشي الدر عن أبي السعود لو ثبتت دعواهم بوجهها الشرعي بناء على إيجاب القصاص في القتل بالنبوت عمدا، ولا يعلم منها آخرا كون ضرب من حصروا فيهما القتل معا، أو على التعاقب وقد أقر علي خاطر وحسن خاطر المدعى عليهما بأنهما أقرا بضربهما للمورث المذكور بعصا وموته بسبب ضربهما وهو موجب للدية في مالهما في ثلاث سنين وإن ادعيا إن إقرارهما المذكور بذلك سابقا كان بالإكراه، ولم يثبتاه بالوجه الشرعي ولما استفصل من المدعين المذكورين أخيرا حصروا القتل الموجب للقصاص فيهما وإن لم تتم الدعوى وأفادوا أن ضربه خاطرَ الثالث لا دخل لها في القتل وبناء على ذلك تلزم المقرين المذكورين الدية في مالهما في ثلاث سنين بطلب المدعين المذكورين ذلك بعد حلفهم اليمين الشرعية على نفي الإكراه إن طلب المقر أن المذكوران ذلك، ولا يقدح في لزوم الدية على المقرين صدور الدعوى ابتداء على ثلاثة على الوجه الأول لحصول المصادقة من الطرفين على القتل من المقرين، كما لا يقدح في ذلك كون المدعين المذكورين ادعوا بما يوجب القصاص لو تمت دعواهم والإقرار حصل بما يوجب الدية لما في الهندية، وإذا أقر الرجل أنه قتل خطأ وادعى وليه العمد فله الدية في ماله استحسانا كذا في المبسوط انتهى ومثله في الأنقروية من أوائل الجنايات، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حكم مرافعة شرعية صادرة بين يدي قاضي رشيد مرسل صورتها عن يد محافظة رشيد بإفادة في ٢ محرم سنة ٩٠ إلى محافظة مصر ومنها تحرر إلى هذا الطرف بالنظر فيها والإفتاء عنها في ٩ محرم سنة ٩٠ وكتب عنها من هذا الطرف في ٢٣ محرم سنة ٩٠ بأنه مقتضى الحال للاستفهام عن المدعي بالأصالة عن نفسه والوكالة عن زوجته هل كان وقت الدعوى الأولى الصادرة منه في سنة ٨٨ في خصوص هذه الأماكن وكيلا عن زوجته المذكورة بالخصومة عنها حين أقر بأن الأماكن المذكورة جميعها وقف وكان ذلك الإقرار في مجلس القاضي، كما يستفاد من سياق ما هو مذكور في آخر هذه المرافعة إلا أن وكالته السابقة المذكورة لم تثبت شرعا بين يدي القاضي حسب المتبادر، أو كيف الحال لتعلم الحقيقة ويعطي الجواب اللازم فوردت إفادته بأنه صار نسخ صورة التوكيل الصادر من زوجة الشيخ علي مصران وما صار من المرافعة الأولى الصادرة على يده وقد تبين منها أن الشيخ عليا مصر أنا ادعى بطريق توكيله عن زوجته حفيظة بنت داود مصطفى بن حسين الوصي الشرعية من قبل هذا القاضي على بنتها نفيسة القاصرة من زوجها المرحوم علي المسيري بن صالح بن علي في الدعوى لها ولبنتها المذكورة وعليهما والإقرار والإنكار والصلح والإبراء توكيلا عاما فيما يتعلق بهما باعترافهما بذلك لدى مأذون هذا القاضي بحضور شاهدين علي السيد محمد علوي الناظر على وقف المرحوم يوسف قبودان بن حامد بن علي المحصور والوقف المذكور الآن في كامل الوكالة التي أصلها وكالتان المشتملة على أرض وبناء حواصل وحوانيت المحدودة بالحدود التي ذكرت في الدعوى الثانية الآتي ذكرها وأن والد القاصرة المذكور كان مستقلا بغلة هذا الوقف المحدد أعلاه خاصة وأن النظار على صرف استحقاق من مات عن ولد لولده وأن عليا المسيري توفي عن بنته نفيسة القاصرة المذكورة، ولم يترك ولدا سواها ويطالب بصرف غلة الوقف المرقوم لوالده القاصرة الموكلة المذكورة لتصرفه على بنتها نفسية المذكورة لاستحقاقها جميع غلته بعد والدها المذكور، كما كان مستحقا له بعد والده صالح المذكور بالوجه الشرعي وتسأل جوابه عن ذلك هذا ما تضمنته صورة المرافعة الأولى ومضمون المرافعة الثانية المستفهم عن حكمها المقيدة بمحكمة رشيد في ٢٧ ذي الحجة سنة ٨٩ حضر علي مصران ابن المرحوم محمد مصران بن أحمد بالمجلس الشرعي بين يدي حضرة مولانا الشيخ محمد عباسي الحاكم الشرعي بثغر رشيد حالا وأحضر معه المكرم الأمثل السيد محمد العلوي المصري ابن المرحوم

السيد باشا المصري ابن السيد محمد فادعى علي مصران هذا علي السيد محمد العلوي الحاضر معه هذا بطريق الأصالة عن نفس علي مصران المدعي هذا وبطريق وكالته الشرعية عن زوجته المرأة حفيظة بنت المرحوم داود أغا ابن مصطفى حسب ما وكلته في الدعوى لها وعليها والصلح والإبراء والمخاصمة والمنازعة والإقرار والإنكار والبيع والشراء والإيجار وقبض الأجرة وقبض الديون من مديونها، وفي كل شيء يصح فيه التوكيل الشرعي توكيلا مطلقا مفوضا عاما فيما يتعلق بالموكلة المذكورة، وأنه قبل منها ذلك التوكيل لنفسه قبولا مرضيا شفاها بالمجلس بعد التعريف الشرعي عن الوكيل والموكلة المذكورين بشهادة فلان وفلان وكما هو ثابت التوكيل المذكور بمقتضى الإعلام الشرعي المحرر من هذه المحكمة المؤرخ بالحادي عشر من شهر محرم سنة تسع وثمانين ومائتين وألف المسجل المصان الثابت المضمون بالشهادة الشرعية المحكوم فيه بثبوت الوكالة على الوجه المسطور بأن المرحوم من السيد عليا المسيري ابن المرحوم السيد صالح المسيري ابن المرحوم الحاج علي المسيري استأجر حال حياته وصحته من والده السيد صالح المسيري المذكور ابن المرحوم الحاج علي المسيري ابن المرحوم مصطفى وهو الناظر الشرعي على وقف جده الأعلى المرحوم يوسف القابود أن ابن الزيتي حامد بن علي الشهير بذلك من قبل المرحوم السيد سليمان أفندي الحاكم الشرعي بثغر رشيد كان بذلك بموجب تقرير نظره الشرعي المسطر من محكمة الثغر المرقوم ما هو جار في الوقف المرقوم بموجب كتاب الوقف المحرر من محكمة إسكندرية جميع المكان المتخرب من داخله وخارجه الكائن قبلي ثغر رشيد بخط الصنادقية والقفاصين المشتمل على أرض وبناء معالم وكالة ومنافع وحقوق المشار إليه في الدعوى المحدود بحدود أربعة وبينها بيانا صحيحا كافيا إجارة شرعية سنوية ينتفع بذلك السيد علي المسيري المستأجر المذكور أعلاه بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية من ابتداء اليوم الحادي والعشرين من شهر رجب سنة سبع وسبعين ومائتين وألف بأجرة مبلغها عن كل سنة بمقتضى من التاريخ المرقوم مائة، وهي أجرة المثل عن ذلك يومئذ فأزيد وأن المرحوم السيد عليا المسيري المستأجر المذكور دفع للناظر المؤجر المذكور من ماله الخاص به مبلغ ثمانية آلاف قرش في نظير صدور الإذن منه له وأن الناظر المؤجر المذكور أذن المستأجر المذكور بالإنشاء والتجديد والعمارة والترميم ليكون كل ما أحدثه ذلك المستأجر في المكان المحدود هذا ملكا له مع حق القرار له في ذلك وأن السيد عليا المسيري المستأجر

المذكور قبل ذلك لنفسه من الناظر المؤجر المذكور قبولا مرضيا وصار المستأجر واضعا يده على هذا المكان المحدود أعلاه من حين التآجر والإذن المذكورين ويدفع مبلغ الأجرة المعينة أعلاه في كل سنة عند تمامها للناظر المؤجر المذكور أعلاه، وأنه بعد التآجر والإذن المذكورين أعلاه أنشأ وجدد السيد علي المسيري المستأجر المذكور من ماله الخاص به لنفسه بمفرده حواصل وستة حوانيت الموعود بذكرها أعلاه في بعض أرض المكان المحدود أعلاه بمقتضى الإذن الصادر له من الناظر المؤجر المذكور وصار المستأجر المأذون واضعا يده على عموم ذلك ومتصرفا فيه بسائر وجوه التصرفات الشرعية من ابتداء تآجره إلى حين وفاته من غير منازعته من أحد وأن السيد عليا المسيري المذكور مات وترك هذا المكان المحدود أعلاه ملكا لوارثاته هن زوجته المرأة حفيظة الموكلة المذكورة وبنته منها هي نفيسة القاصرة ووالدته المرأة حنيفة بنت المرحوم السيد محمد مشمش ابن الحاج بدوي مشمش لا وارث له سواهن وأن الوارثات المذكورات وضعن أيديهن على عموم هذا المكان المحدود أعلاه متصرفات فيه بسائر وجوه التصرفات الشرعية مدة، ثم ماتت حنيفة الأم المذكورة عن بنت ابنها المرحوم السيد علي المسيري المذكور هي نفيسة القاصرة المذكورة لا وارث لها سواها، ثم ماتت نفيسة البنت المذكورة عن والدتها حفيظة الموكلة المذكورة وأخيها لأمها المذكورة هو عبد العزيز مصران بن علي مصران المدعي هذا لا وارث لها سواهما، ثم مات عبد العزيز مصران المذكور عن والده علي مصران المدعي المذكور والدته حفيظة الموكلة المذكورة لا وارث له سواهما وأن السيد عليا المسيري المستأجر المذكور مات وترك جميع هذا المكان المحدود أعلاه ميراثا لزوجته وأمه وبنته المذكورات أعلاه على فرائض الله تعالى للمرأة حفيظة الزوجة الثمن ثلاثة قراريط من ذلك ولحنيفة الأم المذكورة فرضا وردا خمسة قراريط من ذلك ولنفيسة البنت فرضا وردا خمسة عشر قيراطا وثلاثة أرباع قيراط باقي ذلك وأن حنيفة الأم المذكورة ماتت وتركت ما يخصها في ذلك ميراثا لبنت ابنها المذكور هي نفيسة القاصرة المذكورة فكمل لنفيسة البنت المذكورة أحد وعشرون قيراطا في المكان المحدود أعلاه وأن نفيسة البنت المذكورة ماتت وتركت ما خصها من أبيها وجدتها المذكورين أعلاه ميراثا لأمها حفيظة الموكلة المذكورة وأخيها لأمها المذكورة هو عبد العزيز مصران بن علي مصران المدعي هذا علي فرائض الله تعالى لحفيظة الأم المذكورة فرضا ورد أربعة عشر قيراطا من ذلك ولعبد العزيز مصران الأخ للأم

المذكور فرضا ورد سبعة قراريط وإن عبد العزيز مصرانا المذكور مات وترك ما يخصه المعين أعلاه ميراثا لأمه حفيظة ووالده علي مصران المذكورين أعلاه على فرائض الله تعالى لحفيظة الأم المذكورة السدس قيراط واحد وسدس قيراط من ذلك وذلك لحجبها من الثلث إلى السدس بجمع من الإخوة وهم محمد وحميدة وهانم أولاد علي مصران المدعي هذا المرزوقون له من مطلقته فطومة بنت المكرم أحمد العوادي فصار ما خص حفيظة الموكلة المذكورة أعلاه ميراثا من زوجها المرحوم السيد علي المسيري وبنتها نفيسة القاصرة وابنها عبد العزيز مصران القاصر ثمانية عشر قيراطا وسدس قيراط في المكان المدعى به هذا ولعلي مصران الأب المدعي هذا خمسة قراريط وخمسة أسداس قيراط باقي هذا المكان المحدود أعلاه وأن المدعى عليه هذا إقامة حضرة القاضي المترافع المذكور أعلاه ناظرا على أرض هذا المكان المجود أعلاه لكونها جارية في وقف يوسف القابود أن المذكور أعلاه فتعدى هذا المدعى عليه ونزع هذا المكان المحدود أعلاه من يد ورثة المستأجر المأذون المنشي المذكور أعلاه وأحدث يده على عموم ذلك بغير وجه شرعي وأن عليا مصرانا الوكيل المدعي هذا يطالب هذا المدعى عليه برفع يده عن هذا المكان المحدد أعلاه وبسليمة للوكيل المدعي هذا ليحوزه لنفسه ولموكلته حفيظة بالوجه الشرعي، حيث لا وجه لنزع المكان المحتكر من يد ورثة المستأجر المأذون المنشي ما داموا قائمين بدفع أجرة المثل وأن المدعي هذا يقوم هو وموكلته بدفع مبلغ الأجرة المعينة أعلاه في كل سنة عند تمامها للناظر المدعى عليه هذا ويسأل جواب هذا المدعى عليه عن ذلك وسئل الناظر المدعى عليه هذا عن ذلك فأجاب قائلا بأنه في سنة ٢٨٨ كان ادعى عليه علي مصران المذكور أن الأماكن المذكورة جميعها وقف ومقر بذلك، كما يستدل من قيد دفاتر المحكمة وأنكر دعوى المدعي هذا وسئل المكرم الشيخ علي مصران المدعي هذا عما أجابه الناظر المذكور فأجاب قائلا أني كنت ادعيت بالدعوى المذكورة في جواب الناظر هذا وأني بوقتها لا أستحق شيئا في الأماكن المذكورة لعدم أيلولة حصتي الموروثة لي من ابني المذكور وقتئذ وأنها آلت إلى حصتي المذكورة بعد صدور الدعوى المعينة بجواب الناظر المذكورة، ولم يثبت توكيلي شرعا عن زوجتي المذكورة حينئذ وقد رفعت صورة الدعوى الأولى المذكورة للسادة العلماء بإسكندرية وأجابوا عليها بأن الدعوى المذكورة غير صحيحة شرعا وكذا توكيلي عن زوجتي المذكورة لم يثبت شرعا وعندي بينة تشهد بالإيجار والإذن والإنشاء حسب المعين

بالدعوى هذه كذا موكلتي ما كانت آذنتني بالدعوى الأولى المذكورة.

أجاب: حيث فهم من صورة هذا المرافعة الأخيرة المؤرخة ٢٧ ذي الحجة سنة ٨٩ والمرافعة الأولى المؤرخة ٢٠ ربيع الأول سنة ٨٨ أن المدعي فيهما كان وكيلا عن زوجته في الدعوى والإقرار توكيلا عاما وأن توكيله الغول كان شفاها بين يدي مأذون الحاكم الشرعي وشاهدين، كما أن توكيله الثاني كان شفاها بين يدي الحاكم المذكورة قد تناقض في دعواه بين ما ذكره في الأولى والثانية وعارضه خصمه بذلك وصدق على ما به يحصل التناقض واعتذر بأنه وقت الأولى لم تؤول إليه حصته التي يدعيها الآن لنفسه بالإرث عن ابنه لعدم موته حين ذاك وأن توكيله الأول عن زوجته المذكورة لم يثبت شرعا وقد أفاد حضرة القاضي بإفادته الأخيرة المؤرخة ١١ صفر سنة ٩٠ أن ما صار من التوكيل الأول على يد مأذونه قد صار نسخ صورته وما صار من الدعوى الأولى الصادرة بين يديه بالمجلس الشرعي قد صار نسخ صورتها فلا تسمع دعوى الشيخ علي مصران بما ادعاه ثانيا لنفسه، ولا لموكلته لتناقضه، ولو كان ما صدر منه أولا قبل موت مورثه بل لا تسمع دعوى موكلته أيضا بذلك لو ادعت بنفسها، أو بوكيل آخر لسريان إقرار وكيلها على الوجه المسطور عليها إذا كان توكيله عنها صادرا بين يدي مأذون الحاكم الشرعي على هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

سئل: من مجلس المحاسبة التابع للداخلية بإفادة واردة منه في ٥ ربيع الآخر سنة ١٢٩٠ مضمونها فيما تقدم وردت للداخلية إفادة من حضرة محافظ دمياط في ١٢ ص سنة ٩٠ بأن المرأة بنبة زوجة خليل منتصر لها منزل بالشركة مع زوجها لكل منهما نصفه وأن زوجها المذكور أجرى رهنه إلى الخواجة ميخاييل سرور على مبلغ اقترضه منه ولما أراد الخواجة المذكور بيع المنزل لسداد مطلوبه حصل التوقف من المرأة المذكورة وأنكرت الرهن الذي أجراه زوجها في حصتها فتحولت تلك القضية لقاضي أفندي الثغر فالمدعي استشهد بولدي المرأة المذكورة فشهد أمام القاضي بأن والديهما خليلا وبنبة أقرا لهما بأنهما رهنا جميع الدار على مبلغ سبعمائة وخمسة وأربعين جنيها إنكليزيا للخواجة المذكور ووصله من ذلك جانب، ولا يعلمان قدر الباقي وإنهما سلماه الدار خالية من أمتعتهما وبناء على ذلك صدر إعلام شرعي من القاضي المحكي عنه بقبول شهادة أولادها والمحافظ رغب النظر في ذلك، ثم قدمت عرضا للمعية السنية ولصفة صورة فتوى وورود للداخلية بشرح من سعادة كاتب ديوان

خديوي في ٢٤ سنة ٩٠ وعرضا آخر ورد بشرح في ١٩ ص سنة تاريخه وقد كررت قديم العرض حالات وحاصلها عدم اقتناعها بقولها إنه لم يحصل إخلاء المنزل من الأمتعة، ولا تسليمه للمرتهن، ولا خرجت منه مطلقا وتستدل على ذلك بسكناها فيه من وقت وجودها للآن وتستشهد بمن له معلومية بذلك من أهالي الثغر ومع الأوراق صورة سند الرهينة وصورة سند آخر يتضمن إخلاء المنزل وتسليمه للمرتهن، ثم تأجيره منه إلى زوجها المتقدم ذكره وولداها شهدا بإقرارها هي ووالدهما بالدين وأنهما سلماه الدار خالية من أمتعتهما فبالنظر لعدم اقتناعها مع ما سبق إيضاحه استلزم الحال للمخابرة مع حضرتكم فيما يتبع إجراؤه في ذلك بالتطبيق للأصول الشرعية ولهذا مرسل من طيه الأوراق وصورة الفتوى والأعلام وصورة السندات المذكورة نؤمل التكرم بالإفادة عن ذلك.

أجاب: وردت إفادة الداخلية وما معها من الأوراق المحكي عنها بما في ذلك صورة الفتوى والسندات والأعلام المؤرخ ٦ جمادى الآخرة سنة ٨٤ المنقول بتاريخ ١٠ صفر سنة ٩٠ وما فيها صار معلوما وبالتأمل في المرافعة والشهادة والحكم الموضحة بالصورة المذكورة لم تظهر صحة الحكم في هذه القضية بناء على أن المدعي ادعى بأنه ارتهن الدار المذكورة من قبل الزوج وبعد إقرار الزوج بذلك الدين ورهنه الدار المذكورة المملوكة له ولزوجته إنصافا على ذلك الدين من قبله بإذن زوجته المذكورة وإنكار زوجته ذلك الرهن المدعى به وشهادة ولدي الزوجين المذكورين على إقرار والديهما رهنا جميع الدار المذكورة عند المدعي على مبلغ سبعمائة وخمسة وأربعين جنيها إنكليزيا وصله من ذلك جانب، ولا يعلمان قدر الباقي وإنهما سلماه الدار خالية إلى آخر ما سطر بالصورة المذكورة، إذ على فرض قبول شهادة الولدين المذكورين في مثل هذه الحادثة، ولا يقال إنها شهادة لوالدهما على أمهما فهي لم تطابق الدعوى لكون الدعوى أن الدين الذي اقترضه أحد المدعى عليهما وصدر عقد الرهن عليه من الرجل بإذن زوجته ستمائة جنيه والشهادة صرحت بأن عقد الرهن صدر على سبعمائة وخمسة وأربعين جنيها، وأنه وصله جانب منه، ولا يعلمان قدر الباقي، ولا يفهم من هذه الشهادة أيضا أن المبلغ المرهون عليه دين على الزوج، كما يفهم من الدعوى، أو غير ذلك وحينئذ فالحكم في هذه المادة غير صحيح، ولو فرض إعادة الدعوى والشهادة ممن تقبل شهادته مطابقة للدعوى وثبت الرهن على هذا الوجه فللمرتهن حينئذ حق حبس جميع الرهن إلى حين استيفاء دينه من المديون،

أو منه، ومن زوجته بفرض ثبوت الرهن بإذنها على دين زوجها مستوفيا شرائطه الشرعية لأن لها دفع الدين والرجوع على زوجها لاضطرارها لتخليص ملكها من يد المرتهن وليس للمرتهن بيع نصيبها في الدار بدون إذنها لأنه من قبيل الرهن المستعار نعم يباع ملك المديون المرهون فيما عليه من الدين، حيث كان الدين حالا، ولم يوف الدين من ماله بل أفلس، أو امتنع من إيفائه والحاصل أن الحكم في هذه المادة والحال هذه أن المديون المقر بالدين والرهن على هذا الوجه يجبر على إيفاء الدين، أو بيع نصيبه من المرهون لوفاء الدين من ثمنه، فإن بقي شيء من الدين لا يكون للمرتهن حق حبس نصيب الزوجة لاستيفاء الباقي إلا إذا ثبت الرهن الشرعي في نصيبها أيضا مستوفيا شرائطه بالوجه الشرعي، فإن حصل ذلك يكون له حق حبس نصيبها أيضا إلى حين استيفاء باقي الدين، ولا يجبر على البيع، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من الروزنامة في ٢١ ر سنة ١٢٩٠ مضمونها سعادة عمر باشا عزمي مأمور ضبطية إسكندرية يملك ٣٥٤ فدانا عشورية بناحيتي شلمة والعاقولة غربية وباع منها ٨٠ فدانا من أطيان شامة لجملة أشخاص بثمن معين والباقي ٢٧٤ فدانا من أطيان العاقولة مذكور عنه أنه تنازل عنه لأشخاص أيضا وتركه بدون ثمن وسلم جميع الأطيان المذكورة إليهم، كما هو مذكور جميع ذلك بحجة محررة من نائب كفر الشيخ مؤرخة ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٠، وحيث بهذا الطرف ليس معلوما إن كان بذلك خرجت تلك الأطيان عن ملك المشار إليه وصارت في ملك المذكورين شرعا أم كيف اقتضى تحرير هذا لحضرتكم والحجة المذكورة قادمة معه للاطلاع عليها والإفادة عن ذلك.

أجاب: بمطالعة الحجة المحررة من نائب كفر الشيخ بتلك الأطيان لهؤلاء الأشخاص المؤرخة ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٠ وجدت تشتمل على أن وكيل مالك الأطيان المذكورة باع حق موكله واستحقاقه في الأطيان العشورية الرزقة إلا حباسية البالغ قدرها ثمانين فدانا الكائنة بناحية شامة وعينها بثمن معين أيضا الأشخاص معينة أيضا فيها، وأنه تنازل عن مائتين وأربعة وسبعين فدانا عشورية بناحية العاقولة وبينها السبعة من هؤلاء الأشخاص معينين أيضا على الشيوع في جميع ذلك وبين ما لكل شائعا وإنهم قبضوا تلك الأطيان، كما قبض الوكيل الثمن باعترافه في بيع الحق في الثمانين فدانا المذكورة، والذي يقتضيه الحكم الشرعي أن هذه الحجة غير معتبرة

شرعا في إفادة ملك جميع تلك الأطيان لهؤلاء الأشخاص، إذ التنازل الذي هو الإسقاط في الأعيان لا يصح والأطيان المذكورة المملوكة الرقبة من قبيل الأعيان فلا يصح إسقاطها فالذي يحسن في بيع العين أن يعبر بأنه باع العين المذكورة لا الحق والاستحقاق فيها لاحتماله شيئا آخر فيقتضي تغيير الحجة المذكورة بحجة أخرى يعبر فيها ببيع الأطيان المذكورة جميعها بهذا الثمن إن كان القصد عدم ودفع شيء سوى المبلغ الذي دفع من قبل المشترين، أو ببيع البعض وهبة الباقي بشرط أن يكون الموهوب لكل واحد مفرزا محوزا غير مشغول ليس فيه ما يمنع صحة الهبة وتمامها، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة منظورة في مجلس دمياطيين يدي قاضيها ومفتيها واردة صورتها بإفادة من محافظة مصر في ٨ الجاري بناء على إفادة من مجلس دمياط ٢٤ ربيع الأول سنة ٩٠ شرحا على إفادة تقدمت للمجلس من مفتي الثغر ومعها صورة القضية لقصد الاطلاع عليها والإجابة بما يقتضيه المنهج الشرعي بناء على ما كتبه مفتي الثغر بإفادته في ٢١ ربيع الأول سنة ٩٠ لما محصله من خصوص قضيه تداعي المرأة صلوحة بنت مصطفى البناء المنظورة بهذا المجلس بحضور القاضي والعلماء وطلب منه التأمل فيها وإفادة الحكم الشرعي قد صار التأمل بغاية الدقة واتضح من إقرار المتولي أنه تسبب في شج أنف مصطفى البناء باضعة وادعى أنه بريء من ذلك وأحضر من شهد له أنه بعد هذه الشجة كان يخرج في أشغاله ويباشرها بنفسه مرارا في حال صحته كعادته، ولم تكن شهادة شهودها مطابقة لدعواها أصلا بل مقويه لشهود المتولي المذكور، وحيث الحال، كما ذكر وكان به أثر الشيخ واندمل معظمة فعليه بإقرار حكومة عدل في ماله هذا ما ظهر لي ومع ذلك فالتمس نسخ صورة هذه القضية من مضبطة المحكمة حرفيا وعرض ذلك على حضرة مفتي أفندي الديار المصرية شيخ الجامع الأزهر وما يتراءى لحضرته وترد به الإفادة يجري العمل بمقتضاه ومحصل صورة القضية المذكورة أن امرأة تسمى صلوحة بنت مصطفى البناء بن سيد أحمد بن سليمان حضرت وحضر لحضورها رجل اسمه المتولي الهلف بن محمد الهلف بن عيد الهلف وادعت عن نفسها وبوكالتها عن شقيقتها السيدة بأن هذا المدعى عليه تشاجر مع أبيها مصطفى البناء في قهوة أحمد فودة بسوق القنطرة بدمياط في عشري محرم سنة ٩٠، وأنه قبض على لحيته ثلاث مرات ودفعه في الأرض على الدكة الخشب بالقهوة المذكورة فأصاب الخشب قصبة أنفه فقشط الجلد وهشم العظم، وفي يوم الخميس

أحد وعشرين منه حصل في وجهه ورم حتى غطى عينه اليمنى، وفي يوم الجمعة تشكلت أسنانه واستمر على هذه الحالة إلى أن مات بسبب ذلك في يوم الأحد ٢ صفر سنة ٩٠ وتطالبه بالدية وتسأل سؤاله عن ذلك **سئل** فأجاب بالإنكار لذلك، وأنه لم يضربه، ولم يدفعه وإنما كان يطالب رجلا آخر يدعي محمد خلفا مديونا له وقبض عليه ليتوجه به إلى الحكومة فجاء مصطفى البناء المذكور وقعد على الدكة وقال لي أتركة من الطلب الآن لأنه جاء من السفر قريبا وأنا لي أيضا عنده فلوس فقلت له لا دخل لك في هذا الأمر فلطمني كفافا مسكت العصا التي كان متكئا عليها فوقع على خشب الدكة فانقشطت جلدة مناخيره فسال الدم من مناخيره، ولم يصيب عظمة مناخيره شيء، وأنه طاب من ذلك وباع واشترى ومات بعد ذلك باثني عشر يوما بعد الواقعة المذكورة، ولم يمت بهذا السبب فطلب من صلوحة المدعية المذكورة بينة تشهد لها طبق دعواها فأحضرت شهودا لم تطابق شهادتهم دعواها وكذلك المدعى عليه أقام بينة شهادتها غير معتبرة شرعا.

أجاب: في جواب المدعى عليه إجمال فينبغي استفساره عما ذكره في جوابه من قوله فلطمني كفا فأمسكت العصا التي كان متكئا عليها فوقع على خشب الدكة فانقشطت جلدة مناخيره الخ كيف كان وقوعه هل نشأ من إمساك العصا، فإن فسره بما يفيد ترتيب الوقوع على هذا الإمساك وكونه نشأ عنه فإنه يعامل بموجب إقراره من إيجاب حكومة العدد في ماله، كما هو جواب حضرة مفتي ثغر دمياط ومجلسه وكذا لو قامت بينه على ذلك، إذ لا يلزم من مجرد الإمساك حصول حركة يترتب عليها الوقوع، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مجلس الأحكام في ٣٨ ج سنة ١٢٩٠ مضمونها إفادة مجلس استئناف بحري وردت للأحكام ومعها إعلام شرعي صادر من محكمة شبين الكوم منوفية في قضية وفاة منصور بن إبراهيم عبد الله من أهالي ناحية منا وهله ومرغوب فيها إحالة الإعلام المذكور على حضرتكم للإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيه، وحيث الأمر، كما ذكر لزم شرحه والأعلام من طيه ليصير الاطلاع عليه والإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: علم ما تضمنته إفادة المجلس المؤرخة ٢٨ ج سنة ٩٠ بناء على ما ورد له من مجلس استئناف بحري المسطر باطنه أيضا المرغوب بهما الإفادة عما يقتضيه

الحكم الشرعي عن الإعلام الشرعي المرفوق معهما المسطر من محكمة شبين منوفية المؤرخ ٢٢ ربيع الأول سنة ٩٠ في قضية وفاة منصور بن إبراهيم عبد الله من ناحية منا وهله المدعي بقتله علي عبد رب النبي الفقي عمدا من قبل والديه وزوجته المنحصر ميراث المورث فيهم، وفي ولديه القاصرين المشمولين بولاية جدهما أحد المدعين المذكورين وبعد عجزهم عن إثبات دعواهم وآبائهم تحليفه وتحليف القاضي المدعى عليه المذكور اليمين لأجل القاصرين صار منع المدعين المذكورين عن دعواهم على المدعى عليه المذكور وقد كتب عليه حضرة مفتي استئناف بحري بأن التحليف في مثل هذه الحادثة لا يكون معتبرا شرعا إلا بعد طلب خصم شرعي، ولا يكفي التحليف الصادر من القاضي، إذ هو من تمام خصومة المدعي، وحيث إن المدعين امتنعوا عن التحليف فاللازم شرعا نصب وصي شرعي على القاصرين المذكورين ليطلب تحليف المدعى عليه عنهما، ولا يقاس هذا التحليف على يمين الاستظهار لأنها لا تتوقف على طلب الخصم، وحيث كثرت المراجعة مني في هذه الحادثة، ولم يظهر لي نص صريح يفيد جواز التحليف من القاضي بدون طلب الخصم فيقتضي إحالة هذا الإعلام على هذا الطرف إلى آخر ما ذكره والإفادة عن ذلك إن منع المدعين المذكورين الصادر من القاضي المذكور لعجزهم عن إثبات دعواهم بعد آبائهم التحليف صحيح بالنسبة إلى المدعين وإن قلنا بعدم الاكتفاء بالتحليف الصادر من القاضي للقاصرين لعدم وجود طلب اليمين من خصم شرعي، إذ غاية ما في ذلك بقاء حقهما في اليمين إلى بلوغهما وطلبهما بعد ذلك، أو وجود ولي آخر لهما وطلبه ذلك لأجلهما وأما كون القاضي يحلف الخصم لحق القاصرين عند امتناع الولي عن التحليف في مثل ذلك أولا يحلف إلا بعد وجود ولي بطلب التحليف فلم نجد فيه نصا صريحا ولكل منهما وجه إلا أن الأحكام الشرعية موقوفة على النقل، ولم نره الآن لكن إلا وجه صحة تحليف القاضي نيابة عن القاصر في مثل هذه الصورة لامتناع الجد عن ذلك لانتقال الولاية إلى القاضي في ذلك، كما يصح تحليف الوصي الذي ينصبه القاضي وصيا عن القاصر لذلك، إذ الوصي الذي ينصبه القاضي في هذه الحالة لطلب اليمين نائب عن القاضي للقاضي مباشرة ذلك بنفسه وبالجملة فلا يقال يخلل الإعلام بالنسبة لمنع المدعين والحال هذه وإن كان حق القاصرين باقيا بالنسبة للتحليف بناء على ما تقدم ذكره، والله تعالى أعلم.

سئل: من مجلس الأحكام بإفادة في ١٠ ش سنة ٩٠ مضمونها الأوراق المرفوقة

معه تشمل على قضيتين إحداهما بخصوص قتل امرأة تسمى آمنة حال إقامتها بجهة هويس التل الكبير شرقية والثانية بخصوص قتل جورجي منجشانوه بجهة الإسماعيلية وردتا للأحكام من مجلس استئناف بحري ولما صارا حالة الإعلامين الشرعية الصادرين فيهما على حضرة مفتي الأحكام لاطلاعه عليهما أفاد شرحا على كل منهما بلزوم رده على قاضيه لاستيفاء ما هو لازم له شرعا ولهذا بعث بهما للاستئناف المرقوم للإجراء في الإعلامين على وجه ما أفاد مفتي الأحكام وقد أعيد الآن مع الأوراق بإفادتين من ذلك المجلس مذكور فيهما أنه لما صار الاطلاع على الإعلامين المحكي عنهما من مفتي الاستئناف بالنسبة لسبق التصديق من حضرته عليهما أفاد عليهما بعدم لزوم ردهما على القاضيين المحررين لهما بالنسبة لكونهما مستوفين الشرائط الشرعية إلى آخر ما أفاده، وحيث من اللزوم اطلاع حضرتكم على الإعلامين المذكورين وعلى ما أفاده حضرة مفتي الأحكام ومفتي الاستئناف والإفادة عما تراه حضرتكم فيهما لزم تحريره لحضرتكم وهما مرسلان للنظر فيهما وورود الإفادة عما يتراءى مع إعادتهما.

أجاب: بناء على إفادة المجلس المسطرة باطنه في ١٠ الجاري المرغوب بها الاطلاع على الإعلامين المرفوقين معها وما أفاده كل من حضرة مفتي الأحكام وحضرة مفتي استئناف بحري والإفادة عما يرى في ذلك قد صار الاطلاع على ما ذكر والإفادة عن أحد الإعلامين المذكورين وهو المحرر من حضرة قاضي ولاية الشرقية المؤرخ ١٥ ذي القعدة سنة ٨٩ المتعلق بقتل المرأة آمنة إذا كان المدعي الذي هو أحد الورثة بعد دعواه القتل والإعانة وحصر إرث المقتولة فيه، وفي ابنتها القاصرة وأخيه وأخته على الوجه المشروح بالإعلام وإنكار الخصمين لدعواه ذلك وطلب البينة الشرعية منه التي تثبت له دعواه المذكورة قد عجز عن إقامتها عجزا كليا، كما يفهم من ألفاظ الإعلام المذكور تتوجه له اليمين الشرعية على خصميه على حاصل دعواه من الإرث والقتل والإعانة بالله ما لهذا عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي يدعي على جواب ظاهر الرواية، فإن حلف منع المدعي من دعواه منع ترك، فإذا كان الذي حصل لدى القاضي هو طلب البينة على جميع ما ذكر في الدعوى وعجز المدعي عن ذلك ووقع التحليف على هذا الوجه الذي ذكرناه يكون ما أجري في محله وواقعا موقعه الشرعي، فإذا **سئل** حضرة القاضي عما جرى لديه فأوضح أن الذي حصل هو

إنكار الخصمين ثبوت انحصار الإرث والقتل المنسوب لأحد المدعى عليهما والإعانة على القتل المنسوبة للمدعى عليه الآخر وإن العجز حصل عن ذلك كله والتحليف الذي صار هو على حاصل الدعوى، كما تقدم يكون ما أجرى موافقا وإن كان الإنكار خاصا بالقتل والإعانة وكان العجز خاصا بذلك دون إثبات الإرث بقرينة حصوله لدى القاضي قبل تاريخ الدعوى بيومين فالذي كان ينبغي طلب البينة من المدعي على النسب المذكور، أو على الحكم بانحصار الإرث السابق، حيث أنكر، فإن ثبت بطريق شرعي تثبت الخصومة بالقتل والإعانة ومع العجز عن إثبات ذلك يحلف اليمين على نفي القتل والإعانة فقط وإن عجز عن إثبات النسب، أو الحكم به أيضا، كما يفهم من ألفاظ الإعلام ويحلف على حاصل الدعوى جميعها هذا لإيقاع الإعلام على القانون الشرعي وأما بالنسبة لمحط النظر في هذه المادة، فحيث كان الخصم عاجزا عن إثبات دعوى القتل والإعانة التي لا نزاع فيها لأحد ممن كتب فلا فائدة لسؤال القاضي، ولا لاستيفاء الإعلام على فرض عدم الأجراء فيه على القانون الذي ينبغي من حيث التحليف وتكليف الإثبات، إذ لا يحكم بالقتل مع العجز عن إثباته.

والجواب: عن الإعلام الثاني المحرر من حضرة قاضي المنصورة المؤرخ ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٨ بشأن قتل منجشانوه هو نظير ما أجيب به عن الإعلام الأول المذكور أعلاه إذا هو من قبيلة إلا أن الثاني أقرب من الأول في كون العجز الذي حصل من المدعية وطلب الإثبات كان عن القتل دون النسب بدليل قوله في الإعلام الثاني وبالسؤال من المدعية المذكورة عن البينة التي تثبت دعواها قتل المدعى عليه هذا لزوجها المذكور بالدعوى فعرفت أنه لم يكن معها بينة خلاف ما **أجاب** به كل إلى أن قال فوجدت لا تفيد قتل هذا المدعى عليه لزوجها، ثم قال وصار تفهيمها ذلك وتعريفها أنه لا بدّ من حضور بينة تشهد في وجه المدعى عليه بأنه قتل زوجها المدعي بشأنه عمدا عدوانا بالسكين، كما هو مذكور بدعواها فأفادت أنه لم يكن معها بينة تثبت دعواها فعرفناها أن لها اليمين الشرعية الخ فهذا مما يقرب إن طلب البينة كان عن القتل، كما أن العجز عن الإثبات كذلك وعلى كل فما قيل في الإعلام السابق يقال في هذا، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من المحافظة بتاريخ ٢١ رجب سنة ٩٠ شرحا على ما ورد من مجلس دمياط بتاريخ ١١ رجب سنة ٩٠ بطلب الاطلاع على مرافعة قضية الخواجا باسيلي

فخر قنصل دوله فرانسا بالثغر على الخواجات إخوان سرور وأعطاه الإفادة عنها بناه على ما تطلبه حضرة مفتي الثغر وحاصل المرافعة المذكورة بعد ذكر حضور من حضر بالمجلس المشار إليه حضر الخواجا باسيلي فخر وعرفه وحضر لحضوره كل من الخواجا سليم سرور وشقيقه نقولا سرور لدى مخاييل جرجس سرور ولد جرجس سرور وادعى هذا الذي حضر بوكالته الشرعية عن والدته كترينه فخر بنت حنا العرقجي ولد جبران العرقجي الثابت معرفتهما وتوكيله عنها بشهادة كل من فلان وفلان ثبوتا شرعيا على هذين اللذين حضر لحضوره بعد ثبوت معرفتهم بشهادة الحاضرين القائم الخواجا سليم سرور عن نفسه وبوكالته الشرعية عن أشقائه الأربعة واسكندر ومريم وحنينة الثابت توكيله عن باسيلي بشهادة فلان وفلان والثابت توكيله عن إسكندر بشهادة فلان وفلان وتوكيله عن مريم بشهادة فلان وفلان وعن حنينة بشهادة شقيقها نقولا المذكور ومخاييل ابن شقيقها باسيلي سرور المذكور والقائم نقولا سرور عن نفسه خاصة بأن والدة المدعي المذكور هي كترينه فخر المذكورة أعلاه تملك جميع بناء الدار الكائنة بثغر دمياط بحارة الشرباصي بخط الخمس السعيد المتوصل إليها من سكة الخمس المذكور المحدودة بحدود أربعة القبلي ينتهي علوا بعضه إلى بيت بيد الخواجا حنا سرور بن فرنسيس سرور بن حنا سرور ضمن وكالة السفاحين وباقيه مطل على قطعة أرض تجاه باب الوكالة المذكورة وسفلا بعضه إلى داخل وكالة السفاحين وباقية إلى قطعة الأرض البادي ذكرها والبحري بعضه إلى شادر يعرف بسكن السيد محمد الفوال بيد الخواجات إخوان سرور جدده والدهم في أرض الميري وباقية إلى ساحة الكمرك والشرقي بعضه إلى بيت ملك موكلة المدعي المذكور سكن حبيب سالم وباقية إلى شادر بيد الخواجات إخوان سرور جدده والدهم بأرض الميري والغربي إلى شادر ودكاكين بيد الخواجات إخوان سرور جددهما والدهم في شارع العامة بأرض المبري المشتملة الآن الدار المذكورة على قهوة بابها غربي بأسفل الدار المذكورة ويعلوها قاعة كبيرة وفوق ذلك قصر وخزنة بينهما حضير وغرفة وجملة أود داخلة في الحدود المذكورة وإن المدعى عليهما والموكلين واضعون أيديهم على القهوة المذكورة بدون حق ومتعرضون لموكلته بمنعها من العمارة الضرورية في الدار المملوكة لها المتصرفة بالسكن والإسكان والعمارة والترميم والإجارة وقبض الأجرة مدة تزيد عن خمسين سينه بدون منازعة، ولا معارضة شرعية ويريد المدعي المذكور رفع أيدي المدعى عليهما والموكلين المذكورين عن بيت القهوة وعدم معارضتهم

لموكلتهم المذكورة في إجراء العمارة اللازمة للدار المذكورة ويسأل سؤالهما عن ذلك **سئل** من المدعى عليهما عن ذلك فأجابا بعد ثبوت وضع يدهما والموكلين على بيت القهوة المذكور بشهادة فلان وفلان بأننا نملك نحن والموكلون وباقي والدنا المذكور حصة قدرها أحد وعشرون قيراطا شائعة في جميع بناء الوكالة المعروفة بالسفاحين الكائنة بثغر دمياط الخمس الصغير بجاه الشرباصي المتوصل إلى بابها القبلي من الشارع الأعظم والي بابها البحري من سكة الخمس المحدود بحدود أربعة القبلي إلى وكالة خفاجي بيد علي بك خفاجي بن محمد بن علي والبحري إلى ديوان الكمرك والشرقي إلى قطعة أرض ملك الخواجات إخوان سرور المذكورين والغربي إلى قطعة أرض ملك إخوان سرور المذكورين أيضا فاصله بين ذلك وبين البحر وأن الوكالة المذكورة مشتملة على مساكن، ومن جملتها الدار المدعى بها المحدودة أعلاه وأن موكلة المدعي المذكورة كانت ساكنة فيها بطريق الإيجار، ولا يعلمان لأحد ملكا في الوكالة المذكورة خلاف إخوان كحيل لهم ثلاثة قراريط باقي الوكالة المذكورة وإنهم من ابتداء شراء الوكالة المذكورة في سنة ١٢٦٢ إلى الآن ما وصلهم منها أجرة وأن أجرة المدة البالغ قدرها ٢٩ سنة ١٥٠٠٠ قرش صاغا بمناسبة أجر المثل للدار المذكورة في المدة المذكورة وإن الحصة التي قدرها ٢١ قيراطا في بناء الوكالة الموصوفة في الدعوى كانت ملكا لوالدهم مخاييل سرور بن جرجس سرور بن مخاييل سرور بالشراء بحجتين إحداهما من محكمة مصر مؤرخة ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٢ والثانية من محكمة دمياط مؤرخة في غزة ش سنة ١٢٦٥ وأن والدهم المذكور توفي وانحصر إرثه في أولاده السبعة هم نقولا وسليم المدعيان المذكوران وباسيلي وإسكندر وحنينة ومريم الموكلون المذكورون وقسطندي، ولا وارث له سواهم وأن إرثه انتقل إليهم بدون مانع شرعي، ومن جمله مخلفاته الحصة المذكورة في بناء الوكالة المذكورة وإن الدار المدعى بها باسيلي فخر الوكيل عن والدته كترينه من جملة بناء الوكالة المذكورة ويطالبانه برفع يد موكلته عن استحقاقهما وموكليهما من الحصة المذكورة وقدره ١٧ قيراط ونصف وباستحقاقهما والموكلين من مبلغ الأجرة المذكورة وقدره ١٢٥٠٠ قرش ويسألان سؤاله عن ذلك **سئل** من باسيلي الوكيل عن والدته في الدعوى عن ذلك فأجاب بالإنكار لجميع ذلك وأن الخواجا مخاييل جرجس سرور والد المدعين كان حال حياته قنصل تلك الدولة المنتمية إليها موكلتي وحينئذ كانت

أرملة وأنا قاصر وكان المرجع في أمورنا إلى مخاييل المذكور، ولم ينازع معنا في ذلك وأما الحجج التي أبرزها المدعيان المذكوران، ومن جملتها حجة من محكمة مصر مؤرخة في سنة ١٢٠٧ فلا أصادق على اعتمادها غاية الأمر إن موكلتي كانت جميع بناء الدار المذكورة وواضعه يدها عليها ومتصرفة فيها تصرف الملاك في أملاكهم بدون منازع، ولا معارض، ولا مانع شرعي من مدة تزيد على خمسين سنة، ولا حق لهما في سماع الدعوى بذلك، ثم **سئل** من الخواجا نقولا سرور وسليم سرور عما أجابه الخواجا باسيلي فخر الوكيل من وضع يد موكلته على الدار المذكورة بالملك وتصرفها فيها من مدة تزيد على خمسين سنة بدون منازع، ولا معارض شرعي لها في ذلك فأجابا بخط أحدهما يستغرب أن يعتبر وضع اليد المنكر منا دون حجة تمليكنا وإن مضت المدة المفروضة بدون منازع وهذه الأود جري بها الادعاء في سنة ١٢٧٠ ومقيده بسجل المحكمة، ولم ينته، حيث وكيل والدة باسيلي بوقته عجز عن الشهود، ولم نبرح بعده بدون المطالبة بالأجرة منا، ومن والدنا بالطريقة العرفية والمكاتبات الرسمية إلى أن قال وكنا نقبض الأجرة من الساكن في الدار المذكورة الخواجا سمينة، وفي سنة ١٢٧٤ أرسلت والدة المدعي بأن نقيد عليها أجرة الدار المذكورة فمن أين يكون لها وضع اليد، ثم عرضت هذه على حضرة مفتي أفندي المجلس والثغر للإجابة عن الحكم الشرعي فيها فأجاب بقوله، حيث إنه وجد ضمن إجابات الخواجات إخوان سرور أنهم طلبوا منها أجرة البيت الواقع المنازعة فيه وأرسلت خطابات لهم تعرفهم إنهم يقيدون أجرة الدار المذكورة عليها، فإذا أحضرت الخطابات المذكورة وعرضت عليها واعترفت بأنها طلبت تقييد أجرة المكان المذكور عليها فلا تسمع منها دعوى الملك بعد ذلك في المكان المذكور والحال ما ذكر، ثم طلب إحضار الخطابات المذكورة لأجل عرضها على وكيل والدته، كما **أجاب** حضرة المفتي فأبرزوا خطابا في ٢٦ أيار سنة ١٢٥٨ من وكيل بطركخانة الروم بدمياط إلى كترينه إلى آخر ما ذكر في هذا الخصوص مما لا يفيد شيئا شرعا، ثم طلب من باسيلي الوكيل الإفادة عن مضمون الخطاب والأوراق التي قدمت فأجاب بخطه بكلام طويل لا يترتب عليه شيء سوى الإنكار، ثم **سئل** من حضرة مفتي أفندي المذكور عن ذلك فأجاب بقوله يلزم إحضار بينة شرعية من كترينه موكلة الخواجا باسيلي المدعي تشهد لها بوضع يدها على الدار المذكورة وتصرفها فيها تلك المدة بدون معارض، ولا منازع شرعي فطلب

من المدعي البينة فأحضر كلا من فلان واستشهد عما يعلمه في ذلكم فشهد في وجه المدعى عليهما بمعرفه وكالة السفاحين المذكورة ومعرفه الدار المدعى بها، وأنه لا يعرف حدودها ولكن إذا وصل إليها يحددها وإن بناء هذه الدار المدعى به ملك كترينه فخر بنت حنا العرقجي وإنها كانت أسكنت فيها فضل الله سمينة، وأنه من مدة قديمة يعرف أن الخواجا نعوم فخر كان ساكنا في القاعة وإنها الآن أسكنت الرهبان في الدار المذكورة، وأنه من مدة حضوره من بر الشام إلى دمياط مدة تزيد عن عشرين سنة، وهي واضعة يدها عليها ومتصرفة فيها بدون منازع، ولا معارض إلى يوم تاريخه وإن بيت القهوة الذي بأسفل الدار المذكورة ملك للخواجا مخاييل جرجس سرور واضع يده عليه من تلك المدة وورثته من بعده ومتصرفون فيها بدون منازع، ولا معارض إلى يوم تاريخه، وأنه يعلم ذلك ويشهد به كذلك وأحضر الخواجا فلانا واستشهد عما يعلمه في ذلك فشهد في وجه المدعى عليها بمعرفة وكالة السفاحين الكائنة بدمياط ومعرفه الدار المدعى بها، وأنه لا يعرف حدودها ولكن إذا وصل إليها يحددها وإن بناء هذه الدار المدعى به ملك كتزينه فخر بنت حنا العرقجي وإنها كانت أسمنت فيها فضل الله سمينه، وأنه من مدة تزيد عن عشرين سنة، وهي واضعة يدها عليها ومتصرفة فيها بدون منازع، ولا معارض إلى يوم تاريخه، وأنه يعلم ذلك وأن بيت القهوة الذي بأسفل الدار بيد الخواجا مخاييل جرجس سرور يد ورثته من بعده مدة نحو عشرين سنة وهم متصرفون فيه بدون منازع، ولا معارض، وأنه يعلم ذلك ويشهد به كذلك، ثم أرسل الحاكم الشرعي الشاهدين المذكورين مع مندوبين من طرفه والمدعى عليهما إلى الدار المذكورة وحدداها بحدودها المذكورة في الدعوى بحضورهم وعادوا وأخبروا حضرته وحدداها بحدودها المذكورة أعلاه سئل من المدعى عليهما عن الشاهدين المذكورين هل لكما فيهما طعن شرعي فأجابا بأنهما منتميان لدولة فرانسا وإن الخواجا باسيلي فخر الوكيل المدعي هو حاكم عليهما بدمياط فسئل من مفتي أفندي عن ذلك هل كونهما منتميين للدولة المذكورة والوكيل المدعي هو الحاكم عليهما يكون ذلك مانعا من قبول شهادتهما لموكلته أم كيف الحال فأجاب بقوله إذا لم يكونا من أتباعه الخاصين به، ولا من أهل ديوانه فلا مانع من قبول شهادتهما وأهل ديوانه هم الكتاب ومستخدمو الديوان ونحوه، والله أعلم فعند ذلك طلب الحاكم الشرعي المشار إليه المدعي تزكية شهوده المذكورين فأحضر كلا من فلان وفلان الرومي وزكيا الشاهدين المذكورين التزكية الشرعية بأنهما عدلان في دينهما مقبولا

الشهادة، ثم صارت المخابرة مع حضرة أفندي المجلس ودمياط في شأن هذه المرافعة الجارية بحضور حضرات العلماء وحضرته ابتداء وانتهاء مع إعادة النظر والتأمل في مفصلات الدعوى والشهادة واستفتى عن ذلك هل هي مستوفية لما يلزم شرعا أم لا، وهل لا تسمع الدعوى ببيت القهوة، حيث مضت مدة تزيد عن خمس عشرة سنة بدون مرافعة شرعية، وهل المطالبة بأجرة الدار المذكورة في غير مجلس القاضي تمنع سماع الدعوى إذا مضى على ذلك زيادة عن خمس عشرة سنة أم كيف الحكم في ذلك فأجاب بقوله الحمد لله ما ذكر في هذه المرافعة من الدعوى والشهادة مستوف لما يلزم شرعا، وحيث شهدت البينة العادلة المذكورة بأن الخواجا مخاييل جرجس سرور وأنجاله من بعده متصرفون في بيت القهوة المذكور واضعون أيديهم عليه من مدة تزيد على خمس عشرة سنة بدون منازعة، ولا مرافعة شرعية مع التمكن منها وبأن كترينه فخر والدة الخواجا باسيلي الوكيل عنها في الدعوى تملك بناء الدار وواضعة يدها عليها ومتصرفة فيها من مدة تزيد عن خمس عشرة سنة بدون منازعة، ولا مرافعة شرعية مع التمكن منها فدعوى كل من الوكيل المذكور في بيت القهوة ودعوى الخواجات إخوان سرور في الدار المذكورة غير مسموعة شرعا فلا ترفع يد الخواجات إخوان سرور عن القهوة، ولا ترفع يد كترينه فخر الموكلة عن الدار المذكورة ولكل من الفريقين التصرف فيما بيده بالبناء وغيره وقد صرح علماؤنا بأن دعوى الملك لا تسمع بعد خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي ودعواهم المطالبة لها بالأجرة في أثناء تلك المدة في غير مجلس القاضي لا تعتبر على فرض ثبوتها على أن الاطلاع على التصرف من غير معارضة مع التمكن منها مانع من سماع الدعوى من غير تقدير بمدة، وفي تنقيح الحامدية نقلا عن فتاوى العلامة الغزي صاحب التنوير **سئل** عن رجل له بيت في دار سكنه مدة تزيد على ثلاث سنوات، وله جار بجانبه والرجل المذكور يتصرف في البيت المذكور هدما وعمارة مع اطلاع جاره على تصرفه في المدة المذكورة، فهل إذا ادعى البيت، أو بعضه بعد ما ذكر من تصرف الرجل المذكور في البيت هدما وبناء في المدة المذكورة تسمع دعواه أم لا فأجاب لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى انتهى هذا ما ظهر لنا ومع هذا فارغب عرض هذه القضية على حضرة الأستاذ المحقق مولانا مفتي الديار المصرية وأرباب الإفادة من حضرته يجري المقتضى نحو ذلك صار ذلك بحضور حضرات العلماء وأرباب المجلس الآتي ذكرهم أدناه وذكرت الأسماء.

أجاب: صار الاطلاع على هذه الصورة، والذي ظهر أنها بحسبما هو مسطور فيها غير مستوفاة لما هي مقتضى شرعا، ولا يحكم بمنع الخواجا باسيلي المقال أنه وكيل عن والدته بالنسبة لدعواه في بيت القهوة، ولا بمنع الخواجات إخوان سرور المقال إن أحدهم وكيل عن أخوته الأربعة بالنسبة لدعواهم بناء الدار المذكورة في الدعوى ما لم يحصل تتميم للدعوى والشهادة وتصحيح لهما بإثبات وضع يد الخواجات إخوان سرور ويدهم ويد والدهم على بيت القهوة مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع حضور موكلة المدعي وتمكنها من الدعوى، ولم تدع، ولم تنازع في تلك المدة بلا عذر شرعي بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية بذلك وهنا لم توجد الدعوى الصحيحة من هؤلاء بما ذكر بناء على ما سطر بهذه الصورة حتى تقام عليها البينة على أن هذه الشهادة على الوجه المسطور بالصورة غير كافية في إثبات ما ذكرنا من المانع على الوجه الذي سبق على فرض تقدم الدعوى الصحيحة به هذه بالنسب للمنع من دعوى بيت القهوة وإما بالنسبة للمنع من بناء الدار بالنظر للخواجات إخوان سرور، فحيث كانت الدعوى به من أفراد دعوى الميراث فالذي يوجب المنع من سماعها في مثل هذا الموضوع إثبات أحد أمرين أما سكوت مورث الورثة المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره بالبلد وتمكنه من الدعوى بلا عذر شرعي بعد تقدم الدعوى الصحيحة بذلك لأن ذلك مانع من سماع دعوى المورث على ما عليه العمل في غير الميراث فلا تسمع دعوى ورثته من بعده، إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه، ولم يوجد تصريح بذلك في هذه الصورة، أو مضي ثلاث وثلاثين سنة مع الحضور بالبلد والتمكن من الدعوى بلا عذر شرعي وتركها بالنسبة للورثة والمورث بعد تقدم دعوى صحيحة بذلك، ولم يوجد أيضا وحينئذ فالذي يلزم إن أريد فصلها شرعا إعادة المرافعة بين المتخاصمين وتصحيحها شرعا، فإن صححت الدعوى من الطرفين وأثبتت الوكالة منهما أيضا في ضمن الدعوى بالوجه الشرعي لا إثباتا مجردا، كما في هذه الصورة وظهر فيها ما يقتضي منع المدعي من الجانبين، أو أحدهما لو أثبت خصمه دعواه يكلف إثباتها عند الإنكار بالبينة الشرعية، فإن شهدت البينة طبق الدعوى وزكيت سرا، ثم علنا، ولم يوجد في الشهود ما يمنع من القبول ككونهم، أو أحدهم تحت ولاية المشهود له، أو مكذبا لمن شهد له يحكم بالمنع بعد استيفاء ما يلزم كالتحديد المعتبر، أو الإشارة في الدعوى والشهادة إلى ما ادعى وشهد به، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مجلس المنصورة مؤرخة ١٤ رمضان سنة ٩٠ بقصد إعطاء الحكم الشرعي عن المرافعة الآتي ذكرها الصادرة بين يدي قاضي المنصورة في مجلسها ومضمونها بعد أن ثبتت معرفه كل من المرأة زاهية بنت المحترم اليهوب السعداوي البدوي من عربان الفوايد ابن المرحوم السعداوي زوجة أبي خزيم عبد الجيد البدوي المتوفى الآتي ذكره والمرأة بهادل شقيقة أبي خزيم المذكور هما ولدا المرحوم عبد الجيد بن إدريس من عربان الحرابي وأهليه ولياقة محمد إدريس ابن المرحوم إدريس بن يونس من عربان الحرابي الحاضر بالمجلس مع المرأتين المذكورتين للقيام الوصاية على الحمل المستقر برحم زاهية الزوجة المذكورة المرزوق لها الحمل المذكور من زوجها أبي خزيم عبد الجيد المذكور بشهادة فلان وفلان ثبوتا مرضيا أقام ونصب مولانا الحاكم الشرعي المتداعي لديه محمد إدريس المذكور أعلاه فيما وصيا على الحمل المستقر برحم زاهية المذكورة وقبل الوصاية لنفسه قبولا شرعيا، ثم بعد ذلك أدى كل من زاهية الزوجة المذكورة ومحمد إدريس القيم الوصي المذكور أعلاه على الحاضرين معهما بالمجلس هم عبد القوي ابن المرحوم بريك ابن المرحوم يوسف من عربان الحرابي ومطراوي ابن المرحوم صالح بن سويلم من عربان الحرابي أيضا ورسلان سويلم بن سويلم بن عبد الله من عربان الحرابي المقيم عبد القوي بريك بأراضي المرازقة بمديرية الشرقية والمقيم ورسلان سويلم ومطراوي صالح بعزبتهما الكائنة بأراضي أم الدياب دقهلية بأن أبا خزيم عبد الجيد بن عبد الجيد بن إدريس زوج زاهية وشقيق به دل المذكورتين أعلاه توجه إلى أم الدياب في ٦ رمضان سنة ١٢٨٩ ليحضر القماش الذي له بالمصبغة بناحية أم الدياب فأحضر القماش من المصبغة المذكورة، وفي عودته إلى عزبته الكائنة بأراضي ناحية البيضاء قابله المدعى عليهم هؤلاء في الطريق السلطاني بالقرب من عزبة رسلان أحد المدعى عليهم وعند مقابلتهم أطلقوا فيه بارودة وفردة طبنجة فلم يصبه شيء منهما والذي أطلق فيه الطبنجة أولا رسلان هذا، والذي أطلق فيه البارودة ثانيا عبد القوي هذا فلما لم يصبه شيء منهما ما كان من رسلان هذا إلا ضربه بجديدة الطبنجة عمدا عدوانا في رأسه وأمر عبد القوي ومطراوي هذين بضربهما فضربه عبد القوي هذا عمدا عدوانا بحديد البارودة التي بيده وضربه مطراوي هذا بنبوت كان في يده عمدا عدوانا على ذراعيه وعلى رأسه حتى أشرف على الهلاك وسال منه الدم بسبب ضرب هؤلاء الثلاثة وعند إطلاق البارودة والطبنجة فيه أولا سمع ذلك بعض

أهالي أم الدياب فتوجه إلى جهة إطلاق البارود فوجد هؤلاء المدعى عليهم يضربون في أبي خزيم عبد الجيد المدعي بشأنه بالآلات الموضحة أعلاه فضبط وأمسك هؤلاء المدعى عليهم وحضر مشايخ الناحية ووكيل القسم وقاضي القسم وحكيم القسم وصار الكشف عليه بمعرفتهم وبعد الكشف عليه صار حضوره إلى اسبتالية المنصورة بطريق الوابور وكان دخوله بها في ٩ رمضان المذكور صار طريح الفراش بها إلى أن توفي بها في ٤ ذي القعدة سنه ٨٩ بسبب ضرب هؤلاء جميعا له على الوجه المشروح وإن ضربهم له كان نهارا في الطريق الموصل إلى أم الدياب وإلي عزبة رسلان المذكور وأن الوارث له زوجته والحمل المستقر برحمها على فرضه ذكرا من غير شريك، ومن، حيث إن شقيقة المتوفى المدعي بشلنه حاضرة في المجلس ولاحتمال أن يكون أنثى فتكون هي الوارثة مع الحمل على كونه أنثي فلأجل الاحتياط ادعت بهذه الدعوى حرفا بحرف على هؤلاء المدعى عليهم وطلبوا جميعا من المدعى عليهم ما يترتب عليهم في ذلك شرعا ويسألونهم جوابهم عن ذلك **سئل** من المدعى عليهم عن ذلك فأجاب أحدهم عبد القوي بأنه في التاريخ المذكور في الدعوى تقابل مع أبي خزيم المدعي بشأنه زوج زاهية هذه وشقي بها دل هذه وتشاجر معه بسبب معاملة بينهما وكان مع أبي خزيم المذكور فردة طبنجة معمرة فأطلقها فيه فخرجت تعميرتها وأصابت كم ثوبه، ولم تصب جسمه وكان بيد عبد القوي المذكور نبوت من خشب الشوم فضربه به في رأسه دفعا عن نفسه فجرحها وسال منها الدم وتركه، وأنه بعد ذلك صار الكشف عليه وصار حضوره إلى اسبتالية المنصورة ومكث بها طريح الفراش إلى أن توفي، وأنه وقت المشاجرة لم يكن معه أحد لا رسلان ومطراوي هذان، ولا غيرهما وأجاب كل من رسلان ومطراوي بالإنكار والدعوى المدعين وجحداها جحدا كليا فطلب من المدعين بينة تثبت دعواهم المذكورة فأحضروا عليا أحمد بن أحمد عبد الله بن أحمد أبي غالي من أهالي أم الدياب واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعين المذكورين فشهد بمواجهة المتداعيين بأنه كان جالسا في دركه في وقت العصر من يوم ٥ رمضان، أو ٦ منه فسمع إطلاق البارود فقام وتوجه لجهته فوجد المدعى عليهم هؤلاء وهم عبد القوي ومطراوي ورسلان يضربون في أبي خزيم زوج زاهية هذه وشقيق بها دل هذه ابن عبد الجيد بن دارس وعبد القوي هذا يضربه عمدا عدوانا بحديد بارودته على رأسه وذراعيه وباقي جسمه ومطراوي هذا يضربه بالنبوت الذي بيده عمدا عدوانا على رأسه وذراعيه وباقي جسمه ورسلان هذا يضربه بحديد

فردة طبنجة على رأسه وذراعيه وباقي جسمه وسال الدم من جسمه فلما وجدهم يضربونه بالآلات المشروحة أعلاه استغاث بأهالي الناحية فحضر له شيخ الخفراء ومشايخ الناحية وبحضورهم أمسكوا وضبطوا المدعى عليهم وصار الكشف على أبي خزيم المذكور بمعرفه وكيل القسم وحكيمه وقاضيه وبعد الكشف عليه صار توجيهه إلى اسبتالية المنصورة ومكث بها طريح الفراش إلى أن توفي بسبب ضرب هؤلاء المدعى عليهم له بالآلات المذكورة وإن الوارث له زوجته زاهية هذه والحمل المستقر برحمها وإن بها دل هذه شقيقته، ولا وارث له سوى ورثته المذكورين وأحضروا سلامة شحاتة بن شحاتة أبي سلامة بن سلامة من أهالي أم الدياب واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعين فشهد بوجه المتداعيين مثل شهادة الشاهد الأول حرفا بحرف فعند ذلك طعن رسلان أحد المدعى عليهم في الشاهد الأول بأن بينه وبينه تداعيا خصوص أنه أطلق المياه على أرضه تعديا حتى أتلف بعض زراعة له في نيل سنة ٨٢ وطعن في الشاهد الثاني بأن له عليه دراهم وكلما يطلبها منه يخبره بأنه لا يدفع له، ولا قرشا واحدا وعرف مطراوي أحد المدعى عليهم بأن الشاهدين المذكورين من الفلاحين والفلاحون يكرهون العرب وعبد القوي المدعى عليه الثالث لم يبد مطعنا في الشاهدين المذكورين وعرف رسلان المذكور أنه لم يكن معه بينة تشهد له بالطعن الذي طعن به في الشاهد الأول يطلع على هذه الحادثة حضرة العلامة الفاضل والهمام الكامل مفتي الأحكام، أو مفتي مجلس استئناف بحري ويفيد الحكم الشرعي فيها هل يحكم على المدعى عليهم بالقصاص بعد تزكية الشهود بطلب الورثة، أو ينتظر لوضع الحمل لأجل تحقق أمر الشقيقة إن كانت وارثة أم لا فأجاب مفتي الأحكام بقوله الإفادة عن ذلك أنه بالبحث عن هذه المسألة ما وجدنا نصا صريحا فيها والاحتياط في أمر الدماء أن ينتظر وضع الحمل، فإن أمر القصاص شيء عظيم وهذا ما ظهر لنا، والله أعلم، ثم في تاريخ ١٢ رمضان سنة ٩٠ حضر محمد إدريس القيم على الحمل مع زاهية زوجة المتوفى المذكور أعلاه وبها دل أخت المتوفى وعرفوا أن زاهية زوجة المتوفى المذكورة أعلاه وضعت حملها ذكر، أو هو هذا فعرفنا بها دل الأخت المذكورة أنه لا حق لها في ميراث أخيها أبي خزيم المتوفى المذكور، حيث صدقت بأن زوجته وضعت حملها ذكر، أو هو هذا وصار استشهاد الشاهدين المذكورين بعد الدعوى ثانيا وشهد كل منهما على انفراده الشهادة المذكورة أعلاه حرف بحرف بمواجهة المدعى عليهم، ولم يبد المدعى عليهم طعنا شرعيا في شهادتهما سوى

الطعن الموضح أعلاه يصير اطلاع حضرة العلامة الفاضل والهمام الكامل شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية على هذه الحادثة ويفيد الحكم الشرعي فيها هل يحكم بهذه الشهادة بعد تزكية الشهود بقتل المدعى عليهم قصاصا، ولا يقدح في ذلك كون الشاهدين من خفراء الدرك، ومن أهالي أم الدياب التي يسمع فيها صوت المستغيث بمحل القتيل وما حكم الله أفيدوا الجواب.

أجاب: قد صار الاطلاع على صورة المرافعة المحكي عنها بإفادة المجلس واستفهام حضرة قاضي المنصورة المسطر تحت الصورة المذكورة فلم تظهر صحة الدعوى، ولا الشهادة لعدم استيفاء كل منهما ما يلزم شرعا ولعدم مطابقة الشهادة الدعوى، فإذا صار استئناف الدعوى المذكورة من الزوجة والوصي بعد تجديد نصبه وصيا على الولد الذي انفصل ذكر احتياطا وصححت الدعوى وبين فيها المعية، أو التعاقب في الضرب والمثخن من غيره وأنكر المدعى عليهم وأقيمت البينة طبق الدعوى يقضي بموجبها، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مجلس مديرية الدقهلية مؤرخة ٢٣ ذي القعدة سنة ٩٠ مرغوب بها الاطلاع على صورة الحادثة الراغب حضرة قاضي المنصورة إعطاء الحكم عنها ومضمونها بحضور حضرات رئيس المجلس ووكيله ومفتي المجلس والمديرية بعد أن صارت إحالة قضية أبي خزيم عبد الجيد البدوي بن عبد الجيد بن إدريس على حضرة العلامة الهمام مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الأزهر ليفيد الحكم الشرعي فيها وأفاد عليها بأنه لا بدّ من استئناف الدعوى وأن يعاد نصب الوصي على الحمل احتياطا وسبق قيدها في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٢٩٠ قد صار حضور محمد إدريس الوصي مع زاهية زوجة أبي خزيم المذكورة معها ولدها المسمى عبد الجيد الذي كان حملا وقت إقامة الوصي المذكور أولا وانفصل من رحم والدته زاهية المذكورة وبعد إن ثبتت لياقة محمد إدريس المذكور للوصاية على عبد الجيد المذكور بشهادة الشاهدين المذكورين في الدعوى الأولى صار إقامته وصيا على عبد الجيد المذكور ثانيا لأجل الاحتياط عملا بما أفاده حضرة المفتي المشار إليه وقبل محمد إدريس المذكور الوصاية المذكورة لنفسه قبولا شرعيا من الحاكم الشرعي بمدينة المنصورة المتداعي لديه ادعى محمد إدريس المذكور بطريق وصايته الشرعية على عبد الجيد القاصر المذكور وبوكالته الشرعية عن زاهية والدة

القاصر المذكور وزوجة أبي خزيم المتوفى الآتي ذكره الحاضرة معه والموكلة له شفاها بالمجلس فيما سيأتي ذكره الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعله وذلك بحضور المدعى عليهم الآتي ذكرهم على الحاضرين معه بالمجلس هم عبد القوي ابن المرحوم بريك ابن المرحوم يوسف ومطراوي ابن المرحوم صالح بن سويلم ورسلان سويلم بن سويلم بن عبد الله هؤلاء الجميع من عربان الحرابي المقيم عبد القوي بريك هذا بأراضي المرازقة بمديرية الشرقية والمقيم رسلان سويلم ومطراوي صالح بعزبتهما الكائنة بأراضي أم الدياب دقهلية بأن أبا خزيم عبد الجيد بن عبد الجيد بن إدريس المذكور أعلاه زوج زاهية الموكلة هذه ووالد عبد الجيد القاصر هذا كان توجه إلى أم الدياب في سادس رمضان سنة ١٢٨٩ ليحضر قماشا له كان في المصبغة بناحية أم الدياب فأحضره منها، وفي عودته إلى عزبته الكائنة بالأراضي ناحية البيضاء قابلة المدعى عليهم هؤلاء في الطريق السلطاني بالقرب من عزبة رسلان هذا أحد المدعى عليهم وعند مقابلتهم له أطلق فيه لرسلان هذا أحد المدعى عليهم فردة طبنجة معمرة بالبارود والرصاص ففي إطلاقه لها خرجت تعميرتها، ولم يصبه منها شيء فضربه رسلان هذا عمدا عدوانا بحديدة الفردة الطبنجة المذكورة في رأسه ضربه مهلكة فجرحته وشقته وسال منه الدم وسقط على الأرض لوقته وعرف رسلان المذكور كلا من مطراوي وعبد القوي هذين أن يضرباه بقوله لهما اضربوه يا كلاب فضربه مطراوي هذا النبوت عمدا عدوانا في رأسه من الجهة اليمني فجرحتها وسال منها الدم وضربه عبد القوي هذا بحديدة بارودة كانت في يده في ذراعه الأيسر فجرحه وسال منه الدم وعطله حتى صار لا يمكنه تحريكه وضربه هؤلاء الثلاثة بالآلات المذكورة في ذراعه الأيمن وباقي جسمه، وأنه عند إطلاق رسلان الفردة الطبنجة المذكورة أولا سمع ذلك بعض أهالي أم الدياب فمن سمع ذلك توجه إلى جهة الصوت الذي سمعه فوجد هؤلاء المدعى عليهم يضربون في أبي خزيم عبد الجيد المدعي بشأنه بالآلات الموضحة أعلاه فضبط وأمسك هؤلاء المدعى عليهم وحضر مشايخ الناحية ووكيل القسم وقاضي القسم وحكيم القسم وصار الكشف عليه بمعرفتهم وبعد الكشف عليه صار حضوره إلى اسبتالية المنصورة بطريق الوابور وصار دخوله بها في ٩ رمضان المذكور ومكث طريح الفراش بها إلى أن توفي بها في ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٩ بسبب ضرب هؤلاء جميعا له على الوجه المشروح وإن ضربهم له كان نهارا بالطريق الموصل إلى أم الدياب وإلى عزبة رسلان هذا وأن الضارب أولا

رسلان هذا بحديدة الفردة الطبنجة والضارب له ثانيا مطراوي هذا بحديده البارودة التي كانت في يده وثالثا عبد القوي بالنبوت وأن المدعي المذكور لا يعرف شيئا خلاف ذلك وأن الوارث له زوجته الموكلة المذكورة ولدها منه عبد الجيد القاصر المذكور من غير شريك ويطالب المدعي المذكور المدعى عليهم هؤلاء بما يترتب عليهم في ذلك شرعا ويسأل جوابهم عن ذلك **سئل** منهم عن ذلك فأجاب عبد القوي هذا بأنه في التاريخ المذكور في الدعوى تقابل مع أبي خزيم المدعي بشأنه زوج زاهية هذه وتشاجر معه في شأن معاملة بينهما وكان مع أبي خزيم المذكور فردة طبنجة معمرة فأطلقهما فيه فحرجت تعميرتها فأصابت كم ثوبه، ولم يصب جسمه منها شيء وكان بيده نبوت من خشب الشوم فضربه به في رأسه دفعا عن نفسه فجرحه وسال منه الدم، وأنه بعد ذلك صار توجهه إلى اسبتالية المنصورة ومكث فيها طريح الفراش إلى أن توفي وإن الوارث له زوجته زاهية هذه وولده هذا المرزوق له من زوجته المذكورة من غير شريك، وأنه وقت المشاجرة لم يكن معه أحد لا رسلان، ولا مطراوي، ولا أحد غيرهما وأجاب كل من رسلان ومطراوي هذين بالإنكار لدعوى المدعي وجحداها جحدا كليا فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه فتوجه ليحضرها وانصرفوا، ثم في يوم الاثنين ١٧ شهر تاريخه حضر المدعي والمدعى عليهم وعرف المدعي أنه أحضر الشهود التي تشهد له بدعواه فطلب منه إحضارها عليا أحمد من أم الدياب ابن أحمد عبد الله واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد في وجه المدعى عليهم بأنه كان جالسا في دركه في وقت العصر نهارا في ٦ رمضان سنة ٨٩ فسمع إطلاق بارودة فقام وتوجه جهته حتى وصل إلى ساقية رسلان أحد المدعى عليهم الكائنة بأراضي ناحية أم الدياب فوجد المدعى عليهم هؤلاء يضربون في أبي خزيم البدوي زوج زاهية وأخي المدعي هذا ووالد عبد الجيد القاصر وهو مطروح على الأرض بالطريق السلطاني أحدهم وهو رسلان هذا يضربه بحديدة فردة طبنجة في جسمه وثانيهم وهو مطراوي هذا يضربه بنبوت وثالثهم عبد القوي هذا يضربه بحديدة بارودة وإن ضرب هؤلاء لأبي المذكور بالآلات المذكورة فهو معا عمدا عدوانا، ولا يعلم الضرب المثخن من غيره، ولا اسم والد أبي خزيم، ولا جده وبعد ضربهم له صار الكشف عليه بمعرفه الحكومة وصار توجهه إلى اسبتالية المنصورة وأقام فيها إلى أن توفي بسبب ضرب هؤلاء له عمدا عدوانا بالآلات المذكورة وأن الوارث لأبي خزيم المذكور وزوجته زاهية وولده عبد الجيد القاصر المذكور من غير شريك هذا ما يعلمه ويشهد به

وأحضر سلامة شحاتة بن شحاتة سلامة ابن المرحوم سلامة من ناحية أم الدياب المذكورة واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد منفردا في وجه المدعى عليهم مثل شهادة الشاهد الأول حرفا بحرف إلا أنه ذكر أن أبا خزيم البدوي المتوفى المذكور المدعي في شأنه ابن أخي المدعي هذا فطلب من المدعي بينة غير هؤلاء فعرف أن لا بينة معه غير هذين الشخصين، ثم عرضت هذه الحادثة على حضرة العلامة مفتي المجلس والمديرية ليفد الحكم الشرعي فيها من أنه لا يحكم بشهادة الشاهدين المذكورين على المدعى عليهم بقتلهم أبا خزيم عبد الجيد المذكور، حيث لم تطابق الدعوى، ولا يحكم بها أيضا في ثبوت وفاة أبي خزيم المذكور وانحصار إرثه في زوجته المذكورة وولده القاصر بالنسبة لرسلان ومطراوي المنكرين لذلك، وهل يحكم على عبد القوي أحد المدعى عليهم بدية أبي خزيم المذكور في ماله في ثلاث سنين، حيث اعترف بضربه له بالنبوت، وأنه صار صاحب فراش حتى توفي وانحصر إرثه في زوجته زاهية وولده القاصر المرقوم، ولا نظر لقوله إنه ضربه دفعا عن نفسه، حيث لم يثبت ذلك شرعا، أو يحكم عليه بثلث دية المتوفى، حيث إن المدعي ادعى على ثلاثة بقتلهم له، وله تحليف المنكرين لذلك وما حكم الله فأفاد عليها بقوله مشمولا باسمه وحتمه الحمد لله للمدعي المذكور اليمين الشرعية على المدعى عليهم، حيث عجز عن البينة الشرعية التي تشهد طبق دعواه، والله فأفاد عليها بقوله مشمولا باسمه وحتمه الحمد لله للمدعي المذكور اليمين الشرعية على المدعى عليهم، حيث عجز عن البينة الشرعية التي تشهد طبق دعواه، والله تعالى أعلم، وحيث إن جواب حضرة المفتي لم يكن شافيا للحكم في هذه الحادثة فصار من الوجوب عرض هذه الحادثة على حضرة مولانا مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الأزهر للنظر فيها والإفادة عن الحكم الشرعي.

أجاب: هذه الشهادة غير مطابقا لهذه الدعوى وفيها قصورا أيضا لعدم تعريف الميت بنسبه بل صرح بعدم معرفه اسم أبيه وجده فهي غير مقبولة في حق إثبات النسب للمتوفى المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين بالنسبة لرسلان ومطراوي المنكرين جميع الدعوى التي من جملتها ما ذكر وكذا في إثبات القتل العمد بالنسبة لرسلان وموجب التعزيز بالنسبة لمطراوي، إذ مقتضى هذه الدعوى على هذا الوجه نسبه القتل لرسلان الضارب أولا ضربا مهلكا وعلى الباقي التعزيز وللوصي الوكيل عن أمه الزوجة إن عجز عن إثبات دعواه النسب وحصر الإرث أيضا تحليف رسلان

ومطراوي على حاصل الدعوى بالله ما تستحق الورثة الحق الذي يدعيه عنهم من الوجه الذي يدعيه هذا إن كذب عبد القوي فيما **أجاب** به، فإن تصادقا على ما **أجاب** عبد القوي المذكور المقر بانحصار الإرث وبالفعل الصادر منه المترتب عليه الدية لموت المقتول عقب كونه ذا فراش، حيث لم يصرح بالعمد بناء على قول أبي يوسف يحكم على عبد القوي بالدية في ماله في ثلاث سنين، حيث لم يتضح أنه ضربه دافعا عن نفسه ويمنع عن رسلان ومطراوي وإن استمر مصمما على دعواه الأولى المقتضية حصر القتل في رسلان وإيجاب التعزيز على مطراوي وعبد القوي فله على عبد القوي التعزيز لإقراره بأصل الفعل وتكذب المقر وتكذيب المقر في بعض ما أقر به لا يضر ويمنع عن رسلان ومطراوي بعد حلفهما وعجزه، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ٢٩ ص سنة ٩١ مضمونها وردت إفادة من محافظة رشيد مذكور فيها ما يفيد أن حضرة قاضي رشيد يرغب الاستفتاء من حضرتكم عن مادة الدين المدعى به السيد هبة النحاس علي عثمان أغا عمر الواضحة عبارته في صورة المرافعة الآتي ذكرها بالصورة فنؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي ومضمون المرافعة المذكورة حضر المحترم وهبة النحاس ابن المرحوم الحاج محمد ابن السيد حمودة وأحضر معه المكرم عثمان أغا أحد أرباب المعاشات ابن المرحوم عمر بن محمد علي وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضرة معه بأن المدعي هذا يستحق بذمة المدعى عليه هذا ثلاثين جنيها إنكليزيا ذهبا جيدا دينا شرعيا استلمه ذلك المدعى عليه هذا من المدعي هذا من مال نفسه على سبيل القرضة الشرعية وصرف ذلك المدعى عليه هذا في حوائج نفسه وصار ذلك دينا بذمته للمدعي هذا وأن المدعي هذا يطالب هذا المدعى عليه بدفع مثل القدر المدعى به المرقوم ليحوزه لنفسه بالوجه الشرعي ويسأل جوابه عن ذلك وسئل المدعى عليه هذا عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك وجحده جحدا كليا وكلف المدعي هذا إثبات ذلك بالوجه الشرعي فأحضر كلا من المكرم سليماني أحمد عباس من أرباب المعاشات بقسم دسوق ابن المرحوم عباس ابن المرحوم رمضان والمكرم خليل إبراهيم من أرباب المعاشات المذكورين ابن المرحوم حسن ابن المرحوم على وسال من مولانا الحاكم الشرعي الموما إليه الاستماع إلى شهادتهما فأجابه لذلك واستشهدهما فشهد كل منهما على انفراده في وجه المدعى عليه هذا عقب دعوى المدعي هذا وجواب المدعى عليه

بالانكسار على الوجه المشروح مع الإشارة في مواضع الإشارة اللازمة شرعا قائلا أشهد بأن المكرم عثمان أغا عمر هذا أقر حالة الطوع ونفاذ الأمران عنده وبذمته للمكرم السيد وهبة النحاس هذا ثلاثين جنيها إنكليزيا ذهبا جيدا دينا شرعيا قرضه شرعية وأن عثمان أغا عمر هذا وعد السيد وهبة النحاس هذا بدفع مثل المبلغ المرقوم بعد عشرة أيام وإن لم يدفع له مثل هذا المبلغ بعد العشرة أيام المذكورة يكتب له سندا بذلك المبلغ سلما على أرز سعر الإردب الواحد اثنان بينتو وأن ذلك الإقرار كان تقريبا من نحو عشرة أشهر الشهادة الشرعية.

أجاب: إذا زكي شاهدا الإقرار على الوجه المسطور بصورة الدعوى المرفوعة مع هذا سرا، ثم علنا يقضي للمدعي على المدعى عليه بمثل الدين الذي ادعى به، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من الروزنامة بتاريخ ٢٠ ر ا سنة ٩١ حاصلها فيما تقدم لما حصلت المخابرة مع سعادتكم في شأن الوصاية الصادرة من قبل المرحومة الست حفيظة الجريتلة في الحصة البالغ قدرها اثني عشر قيراطا شائعة في الخمسين فدانا طينا صدر الجواب في ١٢ ذي القعدة سنة ٩٠ وهو المقيد في كتاب الوصاية من هذا الفتاوى بهذا التاريخ بأن الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أنه إذا تحقق صدور الوصية من المالكة لزوجها ومعتقيها على الوجه المبين بحجة الوصية وماتت بلا رجوع عنها عن زوجها لا غير وأجازها الزوج، ولم يوجد رد من الموصي لهم بعد موتها تنفذ الوصية المذكورة ويثبت الملك للموصي لهم في تلك الحصة إلى آخر ما أشير، وحيث وردت الإفادة من مديرية المنية بما اقتضي عن ذلك بناء على ما أفيد من حضرة قاضيها بأنه تحرر أعلامان بإثبات الوصية بالنصف في الأطيان المذكورة لمعتقيها بلال وصباح وبإثبات النصف الآخر ليعقوب أغا، ومن اللزوم تشريف الأعلامين المذكورين بالمطالعة والتكرم بإفادة ما يرى من موافقتهما للمنهج الشرعي، أو عدمها فلزم تحريره لسعادتكم الأمل ورود الإفادة.

أجاب: بمطالعة الأعلامين الواردين مع إفادة الروزنامة المحكوم في أحدهما بنصف الحصة من الأبعادية الكائنة بأراضي ناحية رمشا وهاشم التي يعدل مقدار الحصة المذكورة خمسة وعشرين فدانا منها ويعدل مقدار نصفها اثني عشر فدانا ونصفا شائع ذلك في جميع الأبعادية البالغ قدرها خمسين فداناً عشورية المخلفة تلك

الحصة المذكورة عن حفيظة الجريتلية المتوفاة عن زوجها يعقوب أغا لمعتقيها بلال وصباح الحبشيين بالوصية من قبل المذكورة لهما والمحكوم في الثاني بنصف الحصة المذكورة الذي قدره اثنا عشر فدانا ونصف ليعقوب أغا المذكور وزوج الموصية المذكورة بالوصية المذكورة الثلث يحكم الميراث والسدس بالوصية، ولم يتعرض في كلا الإعلامين للوصية المذكورة في الإعلام الآخر بوجه وبالتأمل فيهما وجدا غير مستوفين شرعا، كما يظهر لمن تأمل فيقتضي إعادتهما لحضرة قاضي المديرية لإجراء ما يوافق في هذه المادة، والذي يوافق أجراؤه في هذه المادة أن تصدر الدعوى من قبل الزوج والمعتقين، أو أحدهما عن نفسه وبالوكالة عن الثاني بالخصومة والقبض على من ينصب وصيا للخصومة، حيث لا وارث للمتوفاة المذكورة سوى زوجها أحد المدعيين بأن المتوفاة المذكورة ويذكر تعريفهما كانت حال حياتها تملك النصف شائعا من الأبعادية المذكورة البالغ قدرها كذا الذي يعدل قدر ما تملكه كذا من الفدن بموجب السندات الشاهد لها بذلك ويذكر ما يوضحها وأنها حال حياتها وصحة عقلها ونفاذ تصرفاتها أوصت بجميع حصتها المذكورة التي لا تملك غيرها إن كان الأمر كذلك النصف من ذلك شائعا الذي يعد له كذا من الفدن لزوجها فلان أحد المدعيين والنصف الثاني باقي حصتها المذكورة لمعتقيها فلان المدعي الثاني وفلانة موكلته مثلا شائعا بالسوية بينهما الذي يعدل قدرا الموصي به لهما كذا من الفدن وأنها حال حياتها أشهدت على نفسها بذلك وتحرر بالوصية المذكورة حجة شرعية من محكمة كذا مؤرخة كذا بنمرة كذا وأن المدعيين والموكلة المذكورين قبلوا الوصية بعد وفاتها وإن الموصية المذكور ماتت مصرة على وصيتها المذكورة، ولم يكن عليها دين يمنع صحة نفاذ وصيتها المذكورة وإنها ماتت عن زوجها فلان أحد المدعيين المذكور بلا وارث سواه الثابت وفاتها عن زوجها المذكور لا غير بهذه المحكمة بين يدي حضرة القاضي المتداعي لديه بموجب إعلام مؤرخ كذا بنمرة كذا وإن الزوج المذكور أجاز وصيتها المذكورة وإن جميع الحصة الموصي بها المذكورة تحت يد المدعى عليه بغير حق وأن فلانة الحبشية معتقة الموصية المذكورة وكلت فلانا أحد المدعيين في الخصومة وقبض حصتها من ذلك وتحرر بذلك التوكل إعلام شرعي من قاضي كذا مؤرخ كذا بنمرة كذا ويطالب المدعيان المذكوران المدعى عليه المذكور برفع يده عن ذلك ليحوز فلان المعتق الوكيل لنفسه ولموكلته نصف المذكورة بالسوية بينهما الذي يعد له فدن كذا لكل منهما نصف ذلك بطريق الوصية لهما عن معتقهما المذكورة على الوجه

المسطور وليحوز فلان الزوج المذكور والنصف الباقي من الحصة المذكورة لنفسه الذي يعد له فدن كذا بالإرث والوصية نصفه بطريق الإرث ونصفه بطريق الوصية ويسألان سؤال المدعى عليه المذكور عن ذلك وذلك بعد بيان حدود الأبعادية التي منها الحصة الموصي بها المذكورة بيانا معتبرا فيسأل المدعى عليه عن ذلك فيجيب بوضع يده على الحصة المدعى بها المذكورة وأنها مخلفة عن حفيظة المذكورة بطريق الملك وبثبوت وفاتها عن زوجها المذكور من غير شريك سوى جهة بيت المال وينكر ما عدا ذلك فيكلف الوكيل إثبات وكالته عن موكلته المعتقة المذكورة وبعد إثباتها بالبينة الشرعية حسب ما ادعاه يحكم له بها في وجه الخصم وتطلب البينة التي تثبت وضع يد المدعي على الحصة المدعى بها وبعد شهادتها تطلب البينة على إثباتها الوصية على الوجه المدعى به، فإذا شهدت الشهود طبق الدعوى في جميع ما ذكر وزكيت سرا، ثم علنا بتزكية الشاهدين وحصل استيفاء ما يلزم يحكم للمعتقين المذكورين بنصف الحصة الموصي بها شائعا لهما بالسوية بينهما لكل منهما نصفها الذي يعد له كذا من الفدن على المدعى عليه بطريق الوصية على الوجه المسطور ويؤمر المدعى عليه بتسليم ذلك للوكيل المذكور ليحوز ذلك لنفسه ولموكلته بالسوية بينهما ويحكم للزوج المذكور بالنصف الباقي شائعا من الحصة الموصي بها المذكورة الذي يعد له كذا من الفدن على المدعى عليه نصف ذلك بالإرث والنصف الآخر بالوصية ويؤمر بتسليم ذلك للزوج المذكور ليحوز ذلك لنفسه على الوجه المسطور، ثم إن احتاج الحال لتحرير أعلامين يحرر بهذه الصورة نسختان وإن اكتفى بالإعلام واحد فلا مانع من ذلك وإنما قلنا ويحكم للزوج بالنصف الباقي نصفه بالإرث والنصف الآخر بالوصية لما في السراج الوعاج، فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل النصف بطريق الفرض والنصف بطريق الوصية لأنه يستحق الإرث قبل الوصية على عكس الأجنبي فإنه يستحق الوصية أولا لأنها مقدمة على الإرث في حقه اهـ، والله تعالى أعلم.

سئل: من مجلس الدقهلية بإفادة واردة في ١٣ جا سنة ٩١ مضمونها طلب الحكم الشرعي عما يرغبه قاضي المنصورة في قضية أبي خزيم عبد الجيد المنظورة شرعا لأجل إتمام القضية المذكورة وصورة ما أوضحه قاضي المنصورة على صورة هذه القضية التي سبق إعطاء الجواب الشرعي فيها وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى آخرا بتاريخ ٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٠ نفيد حضرتكم أنه صار تفهيم الوصي

الوكيل المدعي بالقتل على الثلاثة أشخاص المذكورين بمضمون جواب حضرتكم المحرر بهذا فعرف المدعي أنه ما زال مصمما على دعواه القتل على الثلاثة أشخاص المذكورين وطلب منه بينة تثبت دعواه على الوجه المسطور غير البينة التي شهدت، حيث لم تطابق شهادتهما الدعوى، كما أشرتم فعرف أن لا بينة معه غير الشاهدين السابق ذكرهما، وأنه عاجز عن إثبات دعواه المذكور عجزا كليا فعرفناه أنه، حيث عجز عن إثبات دعواه المذكورة شرعا غافله تحليف رسلان ومطراوي المنكرين اليمين التي لذلك ويحكم على عبد القوي بالتعزير بحسب ما يراه الإمام، أو نائبه فلم يمتثل لذلك وامتنع من تحليف رسلان ومطراوي المذكورين اليمين الشرعية وأحال الدعوى للسياسة، فهل يتحرر إعلام بذلك وماذا يكون العمل.

أجاب: الإفادة عن ذلك أنه لا تحليف لليمين عند عجز المدعي عن البرهان إلا بطلبه، فحيث لم يطلبه لا يحلف المدعى عليهما المذكور أن لا يقضي عليهما بشيء في هذه الحالة ويكون المدعي ممنوعا وحق القاصر في اليمين باق إلى بلوغه وطلبه، أو وجود وصي آخر فيحلف عنه بل لو وجدت بينة على هذه الدعوى بعد ذلك، ولو بعد الحلف تقبل، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: عن حادثة واردة من قاضي ثغر رشيد بإفادة من محافظة مصر في ٣ شعبان سنة ١٢٩١ مضمونها حضر مولانا الشيخ محمد عروس هذا ابن المرحوم الحاج حسن عروس ابن المرحوم الحاج علي عروس وأحضر معه الحاج عليا تيرانه هذا ابن المرحوم الحاج حسن تيرانة ابن المرحوم الحاج علي تيرانة وهو الوكيل الشرعي عن شقيقته أسماء بنت الحاج حسن تيرانة ابن الحاج علي تيرانة في الدعوى لها وعليها والمخاصمة والمنازعة والصلح والإبراء والإقرار والإنكار والبيع وقبض الثمن وقبض الديون من مديونها، وفي كل شيء يجوز فيه التوكيل شرعا توكيلا مطلقا مفوضا عاما حسبما يقتضيه رأي الوكيل المذكور وقبل منها ذلك لنفسه قبولا شرعيا باعترافهما شفاها بالمجلس الشرعي لدى مولانا الحاكم الشرعي برشيد المترافع لديه العارف للوكيل المذكور والموكلة المذكورة اسما ونسبا معرفة تامة نافية للجهالة وأسبابها وذلك بحضور المكرم السيد حسين لها طه بن علي لها طه بن إبراهيم لها طه والمكرم محمد البليهي بن علي البلهيي بن إبراهيم البليهبي والمكرم إبراهيم القباني بن محمد شعبان بن علي حسب المقيد بمضبطته المحكمة في ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩١

العارفين للوكيل والموكلة المذكورين عينا ونسبا معرفه تامة نافية للجهالة وأسبابها وادعى ها الذي حضر على هذا الوكيل المذكور الذي أحضره معه بأن الموكلة المذكورة تملك هذه الدار وأشار إليها إشارة معينة لها في الدعوى وأن بهذه الدار المملوكة للموكلة المذكورة هذه الشبابيك وأشار إليها أيضا وقت الدعوى إشارة معينة لها وأن هذه الشبابيك المعينة بإشارة المدعي مشرفة على دار هذا المدعي هذه وأشار المدعي المذكور إلى داره المذكورة إشارة معينة لها وقت الدعوى وعلى حرمه وعلى محل جلوس النساء بها، وأنه متضرر من ذلك ضررا بينا ويطالب الوكيل المذكور ببناء الموكلة المذكورة للشبابيك المذكورة دفعا لهذا الضرر البين ويسأل سؤاله وسئل الوكيل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بأن الدار التي هي دار الموكلة المذكورة ليست بجوار المنزل سكن حضرة الشيخ محمد عروس المدعي بل هي بجوار خربة ليست ملك أحد والشبابيك المذكورة ليست مطلة على المنزل سكن حضرة الشيخ محمد عروس المذكور بل مطلة على الخربة المذكورة وإنما المنزل سكن الشيخ محمد عروس بجوار الخربة المذكورة من الجهة البحرية وبينه وبين الشبابيك المذكورة أذرع سبعة وكسور وأن الشبابيك المطلة على الخربة هي بالحائط الشرقي من منزل الموكلة وبجوار منزل الموكلة من الشرق الخربة المذكورة وبجواره من بحري منزل حضرة محمد أغا علوان والمنزل سكن الشيخ محمد عروس المذكور بجوار منزل حضرة محمد أغا علوان من الجهة الشرقية، ولم يكن بجوار منزل الموكلة وأن المنزل سكن الشيخ محمد عروس المدعي المذكور ليس ملكه بل وقف القشاش وكلف حضرة مولانا العلامة الشيخ محمد عروس المدعي هذا إثبات ذلك بالوجه الشرعي فأحضر جملة من الشهود وسأل من مولانا الحاكم الشرعي الموما إليه الاستماع إلى شهادتهم فأجابه لذلك واستشهدهم فشهد كل منهم على انفراده في وجه الوكيل المدعى عليه هذا عقب دعوى المدعي هذا وجواب الوكيل المدعى عليه هذا بما **أجاب** به على الوجه المشروح قائلا أشهد بأن الخمسة شبابيك المفتوحة بمنزل أسماء زوجة محمد أغا علوان مطلات على المار بمنزل حضرة الشيخ محمد عروس وعلى محل جلوس النساء بالمنزل المذكور من وسط الدار وطالع السلم والحصير ومطلات على الحوش المجاور لمنزل الشيخ محمد عروس المذكور من جهته القبلية وأشار كل منهم في شهادته المذكورة إلى هذه الشبابيك الخمسة وإلى منزل أسماء المذكورة وإلى منزل حضرة الشيخ محمد عروس وإلى الحوش المذكور إشارة معينه لذلك بين يدي مولانا

الحاكم الشرعي المترافع لديه الشهادة الشرعية وعارض على تيرانة الوكيل المذكور بقوله إن منزل موكلتي أسماء المذكورة فيه خمسة شبابيك في الجانب الشرقي من المنزل المذكور اثنان بأودة وثلاثة بأودة ثانية بجانبها وليست الشبابيك الخمسة للنظر بل هي للضوء والهواء بشيشة مسمرة بالحائط وإنها مشرفة على الخربة المتقدم ذكرها بجوابنا الأول وليست مشرفة على المنزل سكن حضرة الشيخ محمد عروس المذكور، ولا على محل جلوس نسائه، ولا على طالع السلم، كما شهدت الشهود المذكورة بل فقط إذا صار إخراج المسامير من الشيشة والعتب ورفع الشيشة وأخرج الشخص رأسه من الشبابيك المذكورة ولوى عنقه ورأسه ونظر بوجهة بتكلف إلى الجهة البحرية ينظر سطح المنزل سكن الشيخ المذكور وأعلى درج السلم الموصل إلى السطح وليس ذلك محل جلوس، ولا قرار نساء المدعي المذكور وأن منزل موكلتي لم يكن مجاورا، ولا ملاصقا، ولا محاذيا للمنزل سكن حضرته لأن المنزل سكنه بجوار منزل حضرة محمد أغا علوان ابن المرحوم إبراهيم ابن المرحوم خليل، وحيث إن المتضح من ذلك أن الشبابيك المذكورة ليست بجوار المنزل سكن الشيخ محمد عروس وليست مطلة على محل قراره وجلوس نسائه، ولم يحصل له بسبب ذلك ضرر بين، كما يدعي لأن الشبابيك المذكورة هي بالحال السالف ذكرها للهواء والضوء فقط وهو ليس جار أولا مجاور المنزل موكلتي فاطلب جواب حضرته عن ذلك وأما شهادة شهود الذين أحضرهم فإنهم جميعا نظروا الشبابيك المذكورة من سطح المنزل سكنه وراء الشبابيك ينظر من بعد، ومن المشاهد المحسوس الذي لا ينكر إن كل بيت عال به شبابيك ترى تلك الشبابيك من بعد وهذا دليل كاف لنفي الجوار ومناقضة الشهادة ظاهر لمن تأمل الحدود ومع كل التمس إقناعي بنقل صورة دعوى المدعي وشهادة الشهود وما أجبت به أولا وثانيا وعرضه على حضرة مفتي الديار المصرية وكل ما أفاد به يكون إتباع الإجراء بمقتضاه، حيث إن العدالة داعية لإجابة من يريد الإقناع وهذا جوابي وأجاب مولانا الشيخ محمد عروس بقوله إن الخمسة شبابيك المذكورة الكائنة في بيت أسماء المذكورة المشار إليها في الدعوى والشهادة وإلى البيت التي هي فيه مشرفة على داري المشار إليها في الدعوى والشهادة وعلى حرمي وعلى محل جلوس النساء بها وعلى الحوش المجاور لداري المذكورة الجاري في ملكي وتصرفي بالبناء والهدم وسائر التصرفات الشرعية وفيه محل الطابونة المعدة لجلوس النساء للعجن والخبز ويتوصل إليه من داري فهو من جملة حرمي والشبابيك المذكورة مشرفة على ذلك، كما شهدت

به البينة.

أجاب: المصرح به في منع الشخص من فتح الشبابيك المشرفة على دار غيره وعدمه إن تلك الشبابيك إن كانت معدة للطل منها لا للضوء والهواء وكان من بداخلها ينظر إلى داخل مجلس النساء ومحل قرارهن من بيت غيره يكون في فتحها ضرر بين فيمنع منه، وإلا فلا، وعليه الفتوى، وعليه الفتوى، ولا يشترط في المنع المذكور على هذا الوجه مجاورة الدارين بل المدار في المنع على فتحها للطل على الوجه الذي ذكرنا، فإذا تحقق ما ذكر شرعا يحكم بإزالة هذه الضرورة، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٥ را سنة ٩١ بناء على ما ورد من محافظة رشيد بطلب الإفتاء من هذا الطرف عن دعوى الوارثة المحررة من طرف قاضي رشيد المرفوقة معه ومضمون ما تحرر من القاضي المذكور حضر المكرم محمد أبو الحسن ابن المرحوم الحاج أبي العلاء أبي الحسن المراكبي بن أبي الحسن شعيب ومبروكة بنت المرحوم علي البخاري وأحضرا معهما المكرم مصطفى شادي المراكبي ابن المرحوم مصطفى أيضا ابن درويش شادي وادعى المكرم محمد أبو الحسن هذا ومبروكة هذه على هذا الذي أحضراه معهما بأن المرحوم أبا العلاء أبا الحسن المذكور ابن المرحوم أبي الحسن شعيب المذكوران ابن حسن باشا المراكبي مات وترك من الورثة كلا من زوجته مبروكة المدعية هذه وزوجته الثانية محبوبة بنت المرحوم محمد عروس بن علي ووالدته ستيتة بنت هلالي رزيق الأتكاوي ابن الحاج مصطفى وأولاده لصلبه المكرم محمد أبي الحسن المدعي هذا وأحمد القاصر وخضرا البالغة وفاطمة القاصرة وحمل مستكن في رحم مبروكة الزوجة المدعية هذه من زوجها المذكور لا وارث له سواهم وأن المرحوم أبا العلاء أبا الحسن المورث المذكور يستحق بذمة هذا المدعى عليه نصف بينتو فرنساوي ذهبا جيدا استلمه المدعى عليه هذا من المتوفى المورث المذكور من مال نفسه حال حياته على سبيل القرض الشرعي وصرفه المدعى عليه هذا في حوائج نفسه وصار دينا في ذمته للمرحوم الحاج أبي العلاء أبي الحسن المورث المذكور وأن الحاج أبا العلاء أبا لحسن المورث المذكور مات وترك النصف بينتو المدعى به المرقوم ميراثا لورثته المذكورين على فرائض الله تعالى لزوجته مبروكة المدعية هذه ومحبوبة المذكورتين الثمن ثلاثة قراريط من ذلك سوية بينهما مناصفة واعتدالا ولوالدته ستيتة المذكورة السدس أربعة قراريط من ذلك ولأولاده محمد أبي

الحسن المدعي هذا وأحمد القاصر وخضرا البالغة وفاطمة القاصرة المذكورين اثنا عشر قيراطا ونصف وربع قيراط من ذلك بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وما يوقف للحمل المذكور حصة ولد ذكر أربعة قراريط وربع قيراط باقي ذلك وأن هذين المدعيين يطالبان هذا المدعى عليه بدفع مثل ما يخصهما في النصف بينتو المدعى به المرقوم على حسب التقسيم المشروح بالدعوى هذه ليجوزا لأنفسهما بالوجه الشرعي ويسألان جوابه عن ذلك، فهل هذه الدعوى صحيحة وتسمع شرعا أم لا، وإذا قلتم بأنها مسموعة شرعا وسئل المدعى عليه وأقر بالمبلغ المدعى به وأنكر وفاة الدائن ووارثة الورثة المذكورين وأقام المدعيان بينة من الرجال المسلمين بوفاة المورث ووارثة الورثة ووجود الحمل المذكورة تقبل هذه البينة وتزكي شرعا ويقضي بوفاة الميت المذكور ووارثة الورثة المذكورين بما فيهم الحمل المذكور ويحكم على المدعى عليه بذلك وبدفع مثل ما يخص المدعين المذكورين في النصف بينة والمدعى به المذكور أم كيف الحال أفيدوا الجواب.

أجاب: نعم تسمع هذه الدعوى على الوجه المذكور ويسأل الخصم عنها، حيث لا مانع، فإن أقر بالمال وأنكر الوفاة وانحصار الإرث فيمن ذكر من الورثة وأقيمت البينة الشرعية وسوفت شرائطها وزكيت التزكية المعتبرة يقضي بموت المورث المذكور وبوارثة ورثته المذكورين على الوجه المذكور في الدعوى والشهادة ما عدا الحمل فلا يقضي بوارثته الآن بل يوقف له نصيب ابن، فإن انفصل حيا وكان ذكر استحق ذلك النصيب، وإلا يجري في هذا النصيب حسبما يتضح ويؤمر الغريم المذكور بدفع مثل ما يخص المدعين المذكورين من ذلك الدين الذي أقر به وطريق إيقاف نصيب الحمل إخبار النساء بوجوده، أو إقرار الورثة به، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ١٦ محرم سنة ٩٢ بناء على ما ورد إليها من مجلس المنوفية في ٤ الجاري بأنه منظور فيع قضيه قتل امرأة تسمى آمنة من منية خلف وأن قاضي شبين ومفتي المجلس تطلبا بإفادتهما اطلاع هذا الطرف على صورة المرافعة الشرعية التي حصلت في هذه القضية رغبة في الإفادة عما يرى فيها نحو ما أوضحاه بتلك الإفادة ومضمون الدعوى المذكورة المؤرخة ٤ محرم سنة ٩٢ حضرت المرأة حسن بنت المرحوم حسن الشرقاوي ابن المرحوم علي الشرقاوي من كفر أيحج والدة آمنة الآتي ذكرها فيه المرزوقة لها من زوجها مصطفى ابن المرحوم أحمد

البطاوي من ناحية اصطياري والمكرم محمد أبو زكري من ناحية منية خلف زوج آمنة المتوفاة المذكورة ابن المرحوم سيد أحمد ابن المرحوم أحمد أبي زكري وادعيا على غريمهما الحاضر معهما في المجلس أبي زكري ابن المرحوم علي ابن المرحوم أحمد أبي زكري من ناحية منية خلف المذكورة الثابت معرفه الجميع اسما وعينا ونسبا بشهادة كل من الحاج سلام ابن المرحوم علي سلام والمكرم حسن ابن المرحوم محمد أبي مال من ناحية منية خلف المذكورة أن المدعى عليه المذكور في ليلة يوم الجمعة الموافق ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٩١ تعدى على مورثهما آمنة المذكورة بنت المرحوم مصطفى ابن المرحوم أحمد البطاوي المذكور أعلاه وذبحها في رقبتها بسكين من حديد حتى انفصلت رقبتها عن بدنها وسال دمها وماتت بسبب ذبحه المذكور متعمد لذلك وانحصر ميراثها الشرعي في كل من والدتها وزوجها المدعيين المذكورين، وفي أولادها الأربع القصر عن درجة البلوغ المرزوقتين لها من زوجها المدعي المذكور وهم كل من محمد وإبراهيم وسيد أحمد وأم الهنا هؤلاء الحاضرين في المجلس والمشار إليهم من المدعيين المذكورين فيه من غير شريك، ولا حاجب، ولا وارث لها سواهم وأنهما يطالباه المدعى عليه المذكور بما يترتب لهما وللقصر المذكورين قبله بسبب ذلك شرعا ويسألان سؤاله عن ذلك **سئل** المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوفاة آمنة المتوفاة المذكورة بنت المرحوم مصطفى ابن المرحوم أحمد البطاوي المذكور أعلاه وبانحصار ميراثها في زوجها محمد أبي زكري ووالدتها حسن هذين المدعيين المذكورين وأشار إليهما أولادها القصر عن درجة البلوغ الحاضرين بالمجلس والمشار إليهم منه فيه المرزوقين لها من زوجها محمد أبي زكري المدعي المذكور وهم محمد وإبراهيم وسيد أحمد وأم الهنا من غير شريك، ولا حاجب، ولا وارث لها سواهم وأنكر ما عدا ذلك فلم يصدقه المدعيان المذكوران على إنكاره المذكورة عرفا أن لا بينة لهما على ما جحده من دعواهما المذكورة وادعيا أن المدعى عليه المذكور في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٢٩١ أقر على نفسه في ديوان مديرية المنوفية وهو طائع مختار من غير إكراه، ولا إجبار عليه في ذلك أنه ذبح مورثتهما آمنة المذكورة بسكين حديد في رقبتها حتى انفصلت رقبتها عن بدنها وقتلها بالسكين المذكورة وبالسؤال من المدعى عليه المذكور عن دعواهما إقراره المذكور **أجاب** طائعا مختارا بابه في ١٦ جمادى الآخرة سنة ٩١ أقر على نفسه في ديوان

مديرية المنوفية بأنه ذبح مورثتهما آمنة المذكورة المنحصر ميراثها في ورثتها المذكورين أعلاه بسكين من حديد في رقبتهما وقطع رقبتها بالسكين المذكورة حتى انفصلت عن بدنها بسبب ذبحه المذكور وقتلها بها وادعى أنه كان مكرها على إقراره المذكور في التاريخ المرقوم وكاذبا فيه، وأنه في وقت إقراره المذكور كان مقيدا بالحديد في رجليه ورقبته فلم يصدقه المدعيان المذكوران على دعواه المذكورة فعند ذلك عرف المدعى عليه المذكور أن لا بينة له على دعواه المذكورة وطلب يمين ورثة المتوفاة آمنة المذكورة جميعا على أنهم لا يعلمون أنه كان كاذبا في إقراره المذكور، ولا مكرها فيه، فهل يكتفي بتحليف المدعيين اليمين المطلوبة منهما، ومن باقي الورثة القصر المذكورين بصورة الدعوى ويقضي على المدعى عليه المذكور بموجب إقراره المذكور أم لا بد من تحليف جميع الورثة، ولا يقضي على المدعى عليه بموجب إقراره المذكور إلا بعد بلوغ القصر منهم وحلفهم اليمين المطلوبة منهم أيضا، وهل موجب إقراره المذكور القصاص أم الدية لعدم تصريحه في إقراره المذكور بالعمدية.

أجاب: إقرار المقر على هذا الوجه المبين بصورة الدعوى بفرض اعتباره يوجب الدية في مال المقر على قول أبي يوسف الذي عليه العمل الآن، حيث لم يصح فيه بالعمد ودعواه الإكراه فيه على هذا الوجه غير معتبرة، حيث لم يبين فيها ما به يكون إكراها شرعيا يترتب عليه بطلان إقراره المذكور فلا يعول عليها بمجردها حتى يترتب عليها يمين الورثة على الطوع في الإقرار عند عجز مدعي الإكراه على الإقرار عن إثبات إذا لم يكن لمدعي الطوع بينة على الطوع، إذ البينة على الطوع مع عجز الخصم عن إثبات الإكراه تقوم مقام اليمين على الطوع نعم لو بين مدعي الإكراه دعواه الإكراه بما يكون إكراها على الإقرار شرعا يعول عليها ويجري فيها ما تقدم عند عجزة عن إثباته من إقامة خصمه البينة على الطوع، ولو من بعض الورثة كالمدعيين المذكورين، أو تحليف الورثة عليه بطلب مدعي الإكراه فله تحليف المدعيين البالغين عن حصتهما في الدية بناء على القول بإيجاب المال بهذا الإقرار، فإن حلفا قضي لهما عليه بحصتهما من الدية وينتظر بلوغ القصر فمن بلغ منهم وحلف عند طلب الخصم ذلك يقضي له بنصيبه أيضا، كما لو كان بعضهم غائبا لأن الناس يتفاوتون في اليمين، ومن نكل منهم عن العين اليمين مع عجزه عن إقامة البينة على الطوع لا يقضي له بشيء وكذا يقال في دعواه الكذب في إقراره على قول أبي يوسف المفتي به من أن له أن يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ٧ ص سنة ٩٢ مالها وردت إفادة من محافظة رشيد في غاية محرم سنة ٩٢ بأن قاضي رشيد يرغب بإفادته الاستفتاء عن صورة الدعوى طيه من حضرتكم فبناء عليه اقتضى شرحه للإحاطة ومضمون تلك المرافعة حضر المحترم يوسف أفندي راغب ملازم ثاني بواحد جي ألاي بياده ابن المرحوم على العدل بن العدل وأحضر معه المكرم عبد الفتاح ابن المرحوم محمد الكعكي الزيات ابن المرحوم الحاج علي وهو الوصي الشرعي على شقيقته ستوتة القاصرة من قبل حضرة الحاكم الشرعي المترافع لديه وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بأن المرحوم محمد الكعكي المذكور ابن المرحوم الحاج علي ابن الحاج علي أيضا مات وترك من الورثة كلا من زوجته بيهانة بنت المرحوم السيد خليل معيلقة ابن الحاج أحمد وأولاد منها هم المكرم عبد الفتاح الوصي المدعى عليه هذا وأحمد وبنبة البالغون وستوتة القاصرة المذكورة لا وارث له سواهم وأن المدعي هذا يستحق بذمة المرحوم محمد الكعكي المتوفى المذكور ابن المرحوم الحاج علي ابن الحاج علي أيضا ثلاثة جنيهات انكليزية ذهبا جيدا وجنيها مصريا واحدا ذهبا جيدا وبينتو فرانساويا واحدا ذهبا جيدا دينا شرعيا استلم ذلك المتوفى المذكور حال حياته ونفاذ تصرفاته من المدعي هذا من مال نفسه أي مال المدعي هذا وصرفه المتوفى المذكور في حوائج نفسه وصار دينا بذمته للمدعي هذا وأن المدعي هذا قبض من المتوفى المذكور حال حياته من أصل القدر المدعى به المرقوم جنيهين اثنين انكليزيين ذهبا جيدا وبقي للمدعي هذا بذمة المتوفى المذكور من القدر المدعى به المذكور جنيه إنكليزي ذهبا جيدا وجنيه مصري ذهبا بيد، أو بينتو فرانساوي ذهبا جيد وأن المرحوم محمد الكعكي المتوفى المذكور مات قبل أداء شيء من القدر الباقي المذكور وخلف من التركة في يد الوصي المدعى عليه هذا ما يفي بقضاء هذا الدين وأن المدعي هذا يطالب المدعى عليه هذا بدفع مثل القدر الباقي المرقوم من تركة المتوفى المذكور ليجوزه لنفسه بالوجه الشرعي ويسأل جوابه عن ذلك وسئل الوصي المدعى عليه هذا عن ذلك فأجاب بالاعتراف بأن والده محمد الكعكي المذكور مات عن ورثته المذكورين، وأنه وصي على شقيقته ستوتة القاصرة المذكورة من قبل مولانا الحاكم الشرعي المترافع لديه وأن تركة والده المذكور في يده وأنكر ما عدا ذلك وكلف المدعي هذا إثبات دعواه بالوجه الشرعي وأحضر المكرم إبراهيم الأسود ابن المكرم محمد العقدة ابن المرحوم الحاج بدوي العقدة وسأل من مولانا الحاكم الشرعي

المـوما إليه الاستماع إلى شهادته فأجابه لذلك واستشهده فشهد في وجه الوصي المدعى عليه هذا عقب دعوى هذا وجواب الوصي المدعي هذا بالإنكار على الوجه المشروح مع الإشارة في مواضع الإشارة اللازمة شرعا قائلا أشهد بأن المرحوم محمدا الكعكي الزيات ابن المرحوم الحاج علي الكعكي الشهير بذاك أقر له حال حياته إن بذمته للمحترم يوسف أفندي راغب هذا ثلاثة جنيهات إنكليزية ذهبا جيدا وجنيها مصريا واحدا ذهبا جيدا وبينتو فرانساويا واحدا ذهبا جيدا دينا شرعيا استلم ذلك محمد الكعكي المذكور قرضا من المحترم يوسف أفندي راغب هذا من مال نفسه وأن محمد الكعكي المذكور مات بعد ذلك الشهادة الشرعية وأحضر أيضا المدعي المذكور المكرم الشيخ محمدا القماش ابن المرحوم نصر القماش ابن المرحوم عبد الله وسأل أيضا من مولانا الحاكم الشرعي الموما إليه الاستماع إلى شهادته فأجاب لذلك واستشهده فشهد في وجه الوصي المدعى عليه هذا عقب دعوى المدعي هذا وجواب الوصي المدعى عليه هذا بالإنكار على الوجه المشروح مع الإشارة في مواضع الإشارة اللازمة شرعا قائلا أشهد بأن المرحوم محمد الكعكي الزيات ابن المرحوم الحاج علي الكعكي الشهير بذلك أقر له حال حياته أن بذمته للمحترم يوسف أفندي راغب هذا ثلاثة جنيهات إنكليزية ذهبا جيدا دينا شرعيا استلم ذلك محمد الكعكي المذكور قرضا من المحترم يوسف أفندي راغب هذا من مال نفسه وأن محمد الكعكي المذكور مات بعد ذلك الشهادة الشرعية.

أجاب: إذا ادعى المدعي المذكور بالدين على الوجه المسطور بصورة هذه المرافعة وأنكر المدعى عليه الذي هو أحد الورثة الدين بعد إقراره بالوفاة والوارثة على هذا الوجه فأقام المدعي بينة على إقرار الميت حال حياته بأصل الدين المدعى به، وأنه بذمته قرضا للمدعي ووجد في شهادتهم ما يعين إن المقر هو الميت المدعى عليه بالدين وزكيت الشهود سرا، ثم علنا التزكية الشرعية وحلف يمين الاستظهار يقضي على المدعى عليه للمدعي المذكور في تركة المورث المذكور بما ادعاه بعد الذي أقر بوصوله إليه من قبل الميت حال حياته من ذلك الدين، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من سعادة رئيس المجلس الحسبي بمصر مؤرخة ١٢ ربيع الآخر سنة ٩٢ مضمونها بالنسبة للتشكي الذي وقع من زوجة وبنت المرحوم حسن ربيع التاجر بالغلال السابق وفاته ببندر السويس من أن والده حسنين ربيع ادعى بأن المتوفى

المذكور كان معه في معيشة واحدة وأن ما كان في يده على قبول التجارة هو من ماله والمذكورتان تقولان إن المال مال المتوفى ولاحق لوالده فيه ولما تحول من محافظة البندر المذكور رؤية الدعوى بطرف نائب البندر صدر منه إعلام شرعي مقتضاه منع الورثة المتشكين من التداعي وأحقية والد المتوفى وأن المال الذي كان بيده حق له وقد تراءى بالمجلس لزوم اطلاع سعادتكم على الإعلام الشرعي المذكور مع ما تقرر من ولد المتوفى في يوم وفاته في الورقة الأخرى المصحوبة مع الإعلام، حيث من تلاوة الإعلام المحرر من محكمة السويس بالمجلس الحسبي بحضور حضرة الشيخ سليم مفتي المجلس المذكور تظاهر أن ما أجراه نائب محكمة السويس غير مستوف وتراءى له بعض ملحوظات لعدم إحضار المنقولات في المجلس الشرعي وعدم الإشارة إليها وأن التوكيل مجرد، ولم يثبت ضمن دعوى فباطلاع حضرتكم على الإعلام المذكور وما معه يفاد الحكم الشرعي.

أجاب: قد صار الاطلاع على الإعلام المحكي عنه بإفادة المجلس المسطر من محكمة السويس فوجد في تحريره قصور لعدم الإشارة في مواضعها التي تلزم شرعا وعدم ما يفيد كون ثبوت توكيل المدعى عليه عن موكلتيه ضمن دعوى شرعية، فإذا كان كذلك لا يكون الحكم مستوفيا شرائطه الشرعية فيقتضي إعادته لاستيفاء ما يلزم شرعا ومجرد ما كتب بالورقة الأخرى المصحوبة بالإعلام المحكي عنها بخطاب المجلس من الألفاظ المنسوبة للمدعي ليس صريحا في تناقضه في هذه الدعوى على الوجه المسطر بها لا سيما، ولم يدع عليه وقت الخصومة بشيء من الإقرار الموجب لتناقضه على وجه صحيح، ولم يتحقق ذلك شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: عن مرافعة من حضرة قاضي سيوط ومفتي المجلس والمديرية في غرة ربيع الآخر سنة ٩٢ واردة بإفادة من مجلس سيوط بناء على ما تحرر من قاضي ومفتي المديرية إلى رئيس مجلسها وتحرر من رئيس مجلسها المذكور إلى مجلس الأحكام ووردت بإفادة لهذا الطرف من مجلس الإحكام لإفادة الحكم الشرعي ومضمون المرافعة المذكور ادعى كل من هريدي ابن مصطفى بن عبد العال الكيال وأحمد بن محمد بن علام الكيال كلاهما من أهالي ناحية أبي تيج بمديرية سيوط على غريمهما الحاضر معهما بالمجلس محمد أفندي خسرو مأمور ضبطية أبي تيج سابقا بأن المدعى عليه المذكور أستأجر منهما على يد رسولهما ثلاثة أرادب قمحا وإردبا فولا وإردبا

شعيرا بثمن لا يعلمان قدره الآن وكان معلوما لهما في سركي بيدهما وأعطياه له في أواخر شعبان سنة ٩٠ ووعدهما بأن يدفع لهما الثمن بعد عصر يوم من العشر الأخير من شعبان المذكور، ثم عينا ثمن القمح والفول والشعير بالمجلس بأن ثمن كل إردب من القمح مائة وخمسة عشر قرشا صاغا، ومن الفول مائة قرش صاغا، ومن الشعير سبعون قرشا صاغا أيضا فيكون جميع ثمن ذلك خمسمائة وخمسة عشر قرشا صاغا وطالباه به وسألا جوابه عن ذلك فسئل المدعى عليه المذكور عن دعواهما المذكورة فأنكرها وجحدها جحدا كليا فطلب من المدعيين المذكورين بينة تشهد لهما بدعواهما المذكورة فأحضرا كلا من رزق بن درويش بن نور الدين الفرغلي وقطب بن أحمد بن محمد بدوي كلاهما من الناحية المذكورة واستشهادهما على دعواهما المذكورة فشهد كل منهما بمفرده في وجه المدعى عليه بعد الدعوى والجواب بلفظ أشهد بأن هذين المدعيين كانا جالسين أمام مسجد الأستاذ الفرغلي وطلبا من محمد أفندي خسر وهذا المدعى عليه ثمن ثلاثة أرادب قمحا وإردب فولا وإردب شعيرا فاعترف بوصولها ووعدهما بدفع الثمن لهما، ولم يسمعا مقدار الثمن منه، ولا منهما وصورة إفادة القاضي والمفتي لرئيس مجلس سيوط قد حصلت تلك المرافعة المشروحة أعلاه على يدنا بالمجلس بحضور سعادتكم وأشكل علينا الأمر في قبول شهادة الشاهدين المكورين لهدم تبينهما الثمن فيما يحتاج فيه إلى القضاء بالثمن ولمخالفه الشهادة للدعوى فنزوم عرض صورة التداعي المذكور على حضرة أستاذنا شيخ مشايخ الإسلام ومفتي الديار المصرية وما يفيد به يكون العمل بمقتضاه.

أجاب: لا يحكم بشيء بمجرد هذه الشهادة عقب هذه الدعوى على هذا الوجه، ولا جبر فيها على البيان والحال ما ذكر، إذ الدعوى على هذا الوجه مجملة، حيث لم يتضح منها صحة البيع، ولو على وجه الاستحسان المذكور في بيع الاستجرار على ما فيه المقيد جوازه بالمحاسبة على الثمن وهنا لم يعلم صريحا حصول المحاسبة عليه بأن يتفق البائع والمشتري على ثمن معلوم وقول المدعيين في الدعوى ووعدهما بأن يدفع لهما الثمن ليس صريحا في اتفاق الفريقين عليه لا سيما مع ما ذكره حضرة نائب محكمة سيوط في الصورة التي أرسلها لهذا الطرف بخطه في هذه الحادثة المرسلة من هذا الطرف مع هذه الإفادة مؤشرا عليها، حيث قال فيها ووعد هما بدفع الثمن بعد الحساب وعلم الثمن فيتحمل أن الفريقين كانا توافقا على مقدار الثمن فيكون البيع جائزا استحسانا، ولو به استهلاك المبيع فيجب الثمن حينئذ للبائعين على المشتري

ويكون لهما طلبه منه وتصح دعواهما به ويحتمل أنهما لم يتفقا عليه فيكون فاسدا وليس لهما إلا طلب المثل إن بيناه، كما هو حكم البيع الفاسد بعد استهلاك المبيع في مثل هذه الصورة وحينئذ لا يعلم القاضي ماذا يجب في هذه الدعوى حتى يحكم به عند ثبوته، وإذا لم تصح الدعوى فلا تقبل الشهادة وإن كانت صريحة على أن لفظ الشاهدين المذكورين في شهادتهما لا يفيد صريحا إقرار المدعى عليه بحق للمدعيين بقطع النظر عن كون الثمن معلوما، أو مجهولا حتى يجبر على البيان وإن كانت الدعوى في هذه الحالة من قبيل دعوى الدين الذي هو الثمن لا من قبيل دعوى العقد لحصول قبض المبيع فصارت المنازعة في الثمن، كما فهم حضرة النائب المذكور ويتفرع على ذلك قبول الشهادة مع اختلاف الشاهدين في مقدار الثمن إن ادعى المدعي الأكثر ويقضي بالأقل لاتفاقهما عليه وعدم توقف القضاء بالثمن على بيان المبيع لعدم الاحتياج إلى القضاء به قال في الهندية في أواخر الباب الثاني من كتاب الدعوى إذا ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض، ولم يبين المبيع، أو محدود، ولم يحدده يجوز وهو الأصح انتهى هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ١١ ربيع الآخر سنة ٩٢ بناء على ما ورد إليها من مجلس المنوفية في ٢٩ رأ سنة ٩٢ بطلب الاطلاع علي المرافعة المحررة من حضرة قاضي شبين وإعطاء الحكم الشرعي عنها ومضمونها حضرت المرأة آمنة بنت المرحوم محمد حسن ابن المرحوم سلام حسن ابن المرحوم علي حسن والدة جوهرة المتوفاة الآتي ذكرها فيه الحرة المسلمة البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم الرفاعي قاسم ابن المرحوم الرفاعي ابن المرحوم إبراهيم وموسى الرفاعي قاسم شقيق المرأة جوهرة المتوفاة المذكورة المرزوق هو وشقيقته جوهرة المذكورة لوالدهما الرفاعي قاسم المذكور من زوجته آمنة المذكورة وادعيا على غريميهما الحاضر معهما بالمجلس حسن قاسم زوج جوهرة المتوفاة المذكورة الحر المسلم البالغ العاقل الرشيد ابن حسنين قاسم ابن المرحوم حسن قاسم الجميع من ناحية كفر يشله بالولاية الذكورة الثابت معرفتهم اسما وعينا ونسبا بشهادة شاهدين بأن المدعى عليه المذكورة في ٢٥ رجب سنة ٩٠ قتل مورثتهما جوهرة المذكورة وأنهما لا يعلمان بماذا قتلها وأنها ماتت بسبب قتله لها وانحصر ميراثها الشرعي في كل من والدتها آمنة المذكورة ووالدها الرفاعي قاسم المذكور ابن المرحوم الرفاعي ابن المرحوم إبراهيم المذكور من غير شريك، ولا حاجب، ولا وارث لها سواهما وأن زوجها المدعى عليه المذكور

ممنوع من إرثها بسبب قتله لها وأن والدها الرفاعي قاسم المذكور توفي بعدها في شهر صفر سنة ١٢٩٢ وانحصر إرثه الشرعي في كل من زوجته آمنة المذكورة وولده موسى الرفاعي قاسم المذكور من غير شريك، ولا حاجب، ولا وارث له سواهما وأنهما يطالبان المدعى عليه المذكور بما يترتب لهما قبله في ذلك شرعا ويسألان سؤاله عن ذلك، فهل هذه الدعوى مسموعة شرعا ويسأل عنها المدعى عليه، فإن أقر، أو قامت بينة، أو نكل عن اليمين يقضي بالدية، ولا يشترط لصحتها وسماعها بيان آلة القتل، ولا ذكر أن القتل كان عمدا، أو خطأ، كما لا يشترط بيان ذلك في الشهادة أم هناك فرق بين الشهادة والدعوى فلا تسمع هذه الدعوى ما لم يبين المدعي آلة القتل ويذكر أنه عمدا، أو خطأ لا إن لم يبين ذلك بمنع من دعواه المذكورة، وهل إذا بين أنه عمد، أو خطأ، ولم يبين آلة القتل تسمع دعواه في الصورتين أم في صورة دعوى الخطأ، ولا يشترط فيها بيان الآلة لأن القتل الخطأ بأي آلة كانت موجبه الدية، كما هو ظاهر كلام الحانية في أول باب الشهادة على الجناية.

أجاب: الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة لعدم العلم بكون القتل خطأ، أو عمدا ولكل منهما موجب خلاف موجب الآخر فلا يتأتى القضاء بشيء والحال هذه ويدل لذلك ما ذكر في شرح الزيادات للإمام قاضي خان في باب الورثة والموصي له الذي يدعي بعضهم القتل عمدا وبعضهم خطأ من الجنايات بعد كلام فيما إذا ادعى أحدا بنى المقتول قتل مورثه عمدا وادعى الآخر على آخر قتله خطأ وكان هناك موصي له بالثلث ما نصه، ولو قال الموصي له لا أدري قتل عمدا، أو خطأ فحق الابنين ما قلنا ويقال للوصي له لا شيء لك حتى تدعي أحد الأمرين لأن الواجب له أحد الشيئين أما ثلث الدية على عاقلة الخاطئ، أو سدس الدية في مال العامد والقضاء بالمجهول وبدون الطلب متعذر فلا يقضي له بشيء، فإن صدق أحدهما بعد ذلك صح ويقضي له بما قلنا، ولا يبطل حقه بقوله لا أدري لجواز أن يشتبه عليه أو لا يدري، ثم علم بعد ذلك فتثبت في الكلام تحرزا عن الخطأ، ولا يكون ذلك تكذيبا لأحدهما كرجل قال لغيره لك على ألف درهم فقال المقر لا أدري كان له أن يصدقه بعد ذلك وكذا لو قال لي على فلان ألف درهم وأنت شاهد به فقال الشاهد لا أدري، ثم شهد جازت شهادته ويحمل ذلك على علم حادث كذلك هنا، ولو كان مكان الموصي له ابن آخر والمسأله بحالها فهذا والأول سواء انتهى المراد منه ونظير هذه العبارة منقول في الهندية من الباب الخامس في الشهادات على القتيل من الجنايات بالغزو لشرح الزيادات للعنابي

إلا أنه لم يستوف التعليلات فأنت تراه لم يعتبر دعوى الموصي له والابن الثالث بالقتل بلا بيان كونه عمدا، أو خطأ، ولم يحمله له على الخطأ بل جعل الدعوى على هذا الوجه من قبيل الدعوى بالمجهول، ولا يعارض ذلك ما ذكره، ومن قبول شهادة الشاهدين بالقتل المطلق وقولهما لا ندري بماذا قتله لأن قبول الشهادة مع ذلك خارج عن القياس وجوز والشهادة معه استحسانا وعللوا ذلك بأنهما قصدا الدرء المندوب إليه، ولا يحمل ذلك على الغفلة منهما، كما صرح بذلك قاضي خان وصاحب رد المحتار عن العيني من باب الشهادة في القتل وهذا المعنى غير موجود في الدعوى فتكون باقية على القياس فلا تصح إلا إذا بين المدعي إن القتل خطأ، أو عمد وبين الآلة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من سعادة صفر باشا من إعطاء مجلس الأحكام مؤرخة ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ مضمونها المرجو من حضرة مولانا الأستاذ الهمام مفتي أفندي السادة الحنفية وشيخ الجامع الأزهر إلا نور الاطلاع على صورة السند المرفوق مع هذا والإفادة عما تضمنه من العقد على الوجه المسطور به هل هو عقد صحيح شرعي ملزم للبيع والتنازل فيما خص المقر المذكور به من الأرض المذكورة وغيرها ويطالب المقر له بثمن ذلك بناء على العقد المسطور بالسند المذكور وما الحكم الشرعي في ذلك وصورة السند المذكور المؤرخ ١١ محرم سنة ١٢٩١ باسم مصطفى مراد مدير بربر وختمه وأسماء ثلاثة أحدهم أعضاء مجلس الأحكام بختم إسماعيل حقي والثاني أعضاء مجلس الأحكام بختم محمد حاذق والثالث أحمد أفندي حمدي بختمه أنا لواضع اسمي وختمي فيه أدناه أقر معترفا على نفسي بحضور سعادات الواضعين أسمائهم وأختامهم فيه أدناه بأني تنازلت عن استحقاقي بأرض الجيزة لسعادة صفر باشا بما عليها من الأبنية والدواليب والوابور والطاحونة والأخشاب وكافه الأدوات وما امتلكه هناك، وفي نظير النصف تعلقي وكافة ما سبق ذكره يدفع سعادة صفر باشا إلى بيت المال الدين المطلوب مني إليه السابق أخذه مع سعادته من بيت المال في سنة ١٢٨٢ بفائضة لغاية يوم السداد من طرف سعادة الباشا وصار لا يخصنا، ولا ميدي إلى بيت المال وجميع المبلغ صار مطلوبا من سعادة الباشا بدون مدخل لنا وسأحضر السند المأخوذ بشراء الوابور من الخواجات بشارة عبيد وكافة ما عندي من الأوراق والدفاتر وما عند سعادة الباشا كذلك لا يعمل بها وصارت الأرض والبناء والوابور وكافة ما بها السعادة الباشا مقابلة خلاصنا بالكلية من بيت المال وهذا سند بذلك

بحضور شهوده، والله خير الشاهدين.

أجاب: العقد المشار إليه على مقتضى السند المحكي عنه المرفوق مع هذا المؤرخ ١١ محرم سنة ١٢٩٢ غير صحيح شرعا على الوجه الموضح به، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ١٨ ج سنة ١٩٩٢ مضمونها قد وردت إفادة مجلس المنوفية في ٩ ج سنة ٩٢ بأنه منظور بالمجلس قضية تختص بقتل شخصين أحدهما إسرائيلي يدعي إبراهيم شولال وأن قاضي شبين ومفتي المجلس تطلبا في إفادتهما اطلاع حضرتكم على صورة المرافعة التي جرت بالوجه الشرعي في خصوص الإسرائيلي المار ذكره وإفادة الحكم الشرعي عما استفهما عنه فيما تحرر منهما ومضمون المرافعة المذكورة حضر شوعا شولال الذمي الإسرائيلي المقيم بناحية زفتا غريبة ابن المتوفى الياهو شولال ابن المتوفى شولال وادعى على غرمائه الحاضرين معه في المجلس سليمان متولي ابن المرحوم متولي أباظة وخليل مبارك بن إبراهيم مبارك من أهالي كفر بلسين بولاية البحيرة ومرسي الكلتج بن حسنين الكلتج ومحمد الحبشي بن الحبشي الجداوي ومحمد الكنفاني بن سليمان الكنفاني من أهالي النجيلة بولاية البحيرة الأحرار المسلمين البالغين العاقلين الرشيدين إن سليمان متولي ومرسي الكلتج المذكورين في ٢٥ ص سنة ١٢٩٢ تعديا على إبراهيم شولال الذمي الإسرائيلي شقيق المدعي المذكور ابن المتوفى الياهو شولال ابن المتوفى شولال المذكور أعلاه وضرباه عمدا بسكينتين من حديد في بطنه فجرحه كل منهما جرحا مهلكا وباقي المدعى عليهم المذكورين ممسكون لإبراهيم المذكور وقت ضرب الضاربين المذكورين له بالسكينتين المذكورتين في التاريخ المذكور الضرب المذكور وإن إبراهيم شولال المذكور مات في الحال بسبب ضربهما المذكور وانحصر ميراثه الشرعي في كل من والدته تركية الذمية الإسرائيلية بنت المتوفى مخلوف طيبه ابن المتوفى طيبه وأخوته أشقائه الأربعة الذميين الإسرائيلين وهم شوعا المدعي المذكور داود جاي ومسعودة البالغين وموسى القاصر عن درجة البلوغ من غير شريك، ولا حاجب، ولا وارث له سواهم المرزوق كل من إبراهيم المتوفى المذكور وأخوته أشقائه الأربعة المذكورين لوالدهم الياهو شولال ابن المتوفى شولال المذكورين من زوجته تركية المذكورة وإن كلا من تركية المذكورة والده المدعي المذكور وشقيقيه

داود جاي ومسعودة المذكورين في ٢٣ ج سنة ١٢٩٢ أقاموا المدعي المذكور وكيلا عنهم في الخصومة والدعوى في ذلك على المدعى عليهم المذكورين، وفي إثبات دم مورثهم إبراهيم شولال المذكور وراثتهم له، وفي كل شيء يجوز التوكل فيه شرعا، وأنه قبل منهم الوكالة المذكورة قبولا شرعيا، وأنه يطالب المدعى عليهم المذكورين بما يترتب له ولموكليه المذكورين قبلهم في ذلك شرعا ويسأل سؤالهم عن ذلك **سئل** المدعى عليهم المذكورون عن ذلك فأجابوا بالإنكار لوكالة المدعي المذكور الوكالة المذكورة ولوراثته ووارثة كل من تركية وداود جاي وموسى ومسعودة المذكورين أعلاه لإبراهيم المتوفى المذكور ولباقي دعوى المدعي المذكور وجحدوا جميع دعواه المذكورة جحدا كليا فطلب من المدعي المذكور بينة تثبت له وكالته المذكورة ووارثته ووراثة المذكورين لإبراهيم المتوفى المذكور فعرف بأن عنده شاهدين نصرانيين يشهد أن له بوكالته المذكورة وبوارثته ووارثة الورثة المذكورين لإبراهيم المذكور وأن بيده أيضا جوابا محررا من وكيل قونسلا وجنرال فرانسا إلى حضرة رئيس مجلس المنوفية يتضمن أن جميع الورثة قد وكلوه وكيلا مفوضا عن يد القونسلاتو وخرج المدعي المذكور من المجلس في الحال، ولم يعد وصورة ما كتب من طرف قاضي شبين ومفتي المجلس والمديرية إلى مجلس المنوفية بتاريخ ٩ جمادى الآخرة سنة ٩٢ قد صار سماع دعوى شوعا شولال الذمي الإسرائيلي ومقتضى الحال لإرسال صورتها المرفوقة مع هذا إلى حضرة مولانا الأستاذ الأعظم والملاذ الأكرم مفتي أفندي السادة الحنفية وشيخ الجامع الأزهر ليطلع عليها ويكرم بالإفادة هل تقبل شهادة النصرانيين على المدعى عليهم بنسب ووارثه المدعي والورثة المذكورين للمتوفى المذكور مع إنكار المدعى عليهم القتل والإمساك أم لا تقبل شهادتهما على النسب والوارثة مع إنكارهم ذلك، كما لا تقبل على الوكالة مطلقا ويكون ما ذكره من قبول شهادة الذميين على نسب الذمي وإيصائه مقيدا بما إذا كان الخصم المسلم معترفا بالحق منكرا للنسب والايصاء وأما لو كان منكرا للحق لا تقبل شهادتهما عليه، كما ذكره الشرنبلالي بحثا وتبعه أبو السعود في حاشيته على الأشباه مستند لا لذلك بما نقله من الماردينى والحموي، وهل إذا أقام المدعي بينة شرعية على الوكالة والوارثة يقضي بوارثته ووارثة المذكورين جميعا حتى موسى القاصر وينتصب المدعي خصما عنه في إثبات التعزير على الممسكين وإن لم ينتصب عنه خصما في إثبات القصاص يقضي بوارثته ووارثة موكليه لا غير، ولا ينتصب المدعي خصما عن القاصر في إثبات التعزير أيضا

كالقصاص، وهل إذا عجز المدعي عن إثبات الوكالة والوراثة بالبينة الشرعية وطلب تحليف المدعى عليهم على ذلك فنكلوا عن اليمين حتى صاروا مقرين بالوكالة والوراثة، أو أقر بذلك صريحا ينتصبون خصما للمدعي في حق إثبات القصاص والتعزيز عليهم بالبينة الشرعية أم في حق استخلافهم فقط، كما في دعوى المال في وارث، أو وكيل.

أجاب: صارت مطالعة صورة هذه المرافعة الصادرة لدى حضرة قاضي شبين والإفادة المرفوقة معها المحررة من حضرة مفتي وقاض شبين المذكورة والإفادة عن ذلك إن دعوى المدعي على الوجه الموضح بهذه لصورة فيها إجمال، حيث لم يذكر المدعي في دعوى القتل العمد الصادر من المدعى عليهما أنهما ضرباه معا فيكون موجب هذه الدعوى القصاص عليهما، أو أن ذلك بالتعاقب فيكون القاتل هو الأول بناء على ما ذكره المدعي في دعواه من أنهما ضربا عمدا بسكينتين من حديد في بطنه فجرحه كل منهما جرحا مهلكا، وأنه مات في الحال بسبب ضربهما وحينئذ يكون القاتل مجهولا، إذ في صورة التعاقب يكون القاتل هو الأول وعلى الثاني التعزير، وفي صورة المعية يكونان قاتلين ويقتص منهما، كما تقدم أن ثبت ذلك شرعا، حيث لا مانع فلم تتم الدعوى حينئذ بالنسبة لموجب القتل وأما قبول شهادة النصرانيين بنسب ووراثة المدعي والورثة المذكرين للمتوفى مع إنكار المدعى عليهم القتل والإمساك، فحيث مشى العلامة الشرنبلالي والحموي وأبو السعود مستدلا بما نقله عن شرح الجامع للماrديني من أن محل القبول إقرار المدعى عليه المسلم بالحق المدعى به وإنكاره النسب فالأحوط الاقتصار على ما ذكروه، ولا تقبل شهادتهم في مثل هذه الصورة التي فيها إنكار الحق المدعى به ويكون ذلك كالوكالة في عدم القبول وأما إذا أقام المدعي بينة شرعية على الوكالة والوراثة، أو شهد بالنسب نصرانيان في وجه خصم مقر بالحق، أو في وجه خصم نصراني وحكم بنسبهم وانحصار إرث المتوفى فيهم، فإن ذلك يكون حكما على الكافة حتى المدعى عليهم القتل ويكون أحد الورثة الذي هو المدعي خصما عن باقيهم في حق ثبوت النسب وبإثبات وكاله المدعي بالخصومة ضمن الدعوى عن باقي الورثة البالغين على الوجه المذكور في هذه المرافعة تكون خصومته كافية في إثبات جميع الحقوق حتى القصاص إلا أنه لا يستوفي إلا بحضور جميع البلغ وطلبهم إياه، ولا ينتظر بلوغ القاصر منهم، حيث لم يكن الكبير أجنبيا عنه وكذا تكفي خصومته بالنسبة للتعزيز المتعلق بالمورث وعند العجز عن إثبات الوكالة

والوراثة يكون للمدعي من الورثة تحليف الخصم المنكر لدعواه، فإن نكل حتى صار مقرا وأقر صريحا لا يظهر انتصابه خصما في حق إقامة البينة على الخصم المنكر للحق لأنهم وإن صرحوا بذلك في دعوى المال المتعلق بالمورث فلا يمكن الجزم بالتفرقة بينه وبين سائر الحقوق المتعلقة به بدون نصب وهذا بالنسبة لدعوى الوارث الحق لمورثه على الغريم، كما صرح به في الخانية من باب اليمين والهندية في الباب الخامس والعشرين في إثبات الوكالة والوراثة، وفي إثبات الدين من كتاب القضاء بخلاف ما لو ادعى الغريم حقا على ميت وقدم وارثه للدعوى فأقر بالوفاة والوراثة وأمكر، فإن الوارث يكون خصما المدعي الحق، فلو أقام بينة عليه بذلك الحق قضي به بعد يمين الاستظهار، كما في الهندية من الباب المذكور بعدما تقدم، ولو أن رجلا قدم رجلا إلى القاضي وقال إن أبا هذا قد مات ولي عليه ألف درهم دين فإنه ينبغي للقاضي أن يسأل المدعي هل مات أبوه، ولا يأمره بجواب دعوى المدعي أولا وبعد ذلك المسألة على وجهين أما أن أقر الابن فقال نعم مات أبي، أو أنكر موت الأب، فإن أقر وقال نعم مات أبي سأله القاضي عن دعوى الرجل على أبيه، فإن أقر له بالدين على أبيه يستوفي الدين من نصيبه، ولو أنكره فأقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينة وقضى بالدين ويستوفي الدين من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث خاصة، ثم إنما يقضي بالدين في تركة الميت بهذه البينة بعد ما سيحلف المدعي على القبض والإبراء وإن لم يدع الوارث ذلك اهـ ومثله في حاشية الدر للسيد الطحطاوي من آخر ترجمته كتاب الدعوى قبيل باب التحالف بالغزو إلى البحر عن الصدر ونصه، وفي البحر وحاصل ما ذكره الصدر في دعوى الدين على الوارث إن القاضي يسأله أولا عن موت أبيه ليكون خصما، فإذا أقر بموته سأله عن الدين، فإن أقر به يستوفيه المدعي من نصيبه فقط وإن أنكر فبرهن المدعي استوفاه من التركة، وإلا، فإن طلب يمينه استحلفه القاضي على العلم، فإن حلف انتهت، وإلا قضى عليه فيستوفي من نصيبه أن أقر بوصوله إليه، وإلا، فإن صدقه المدعي فلا شيء عليه، وإلا حلفه على البتات ما وصل إليه قدر المال المدعي، ولا بعضه، فإن نكل لزمه القضاء، وإلا لا ودعوى الوصية على الوارث كدعوى الدين فيحلف على العلم اهـ المراد ويستفاد أيضا من الأنقروية من، أو آخر نوع في دعوى الدين في التركة من الدعوى، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس الأحكام مؤرخة ١٩ ش سنة ٩٢ عما استفهم عنه مفتي استئناف بحري الوارد بإفادة المجلس المذكور محصله مادة تداعى المرأة كابر على

مطلقها سالم حسين بباقي مقدم صداقها ومؤخره بعد تحرير إعلام يتضمن الأشهاد بطلاق الزوجة المذكورة من قبل زوجها على مؤخر صداقها وباقي مقدمة بتراضيهما على ذلك وعلى تقدير أجرة حضانة ورضاع إلى آخر ما فيه الخالي عن الحكم، وحيث إن البند الثامن والتاسع من لائحته القضاة يفيدان أن القضايا الشرعية التي يحكم فيها القاضي والمبايعات والهبات المتوفية لشرائطها الشرعية إذا كتبها حجة مشمولة بختم القاضي وسجلت لا يلتفت لإنكار المحكوم عليه، ولا إنكار البائع، أو الواهب، ولا يعلم إن كان لهذا الإعلام حكم الحجج المذكورة في عدم اعتبار إنكار المرأة المذكورة ما ذكر أم لا، حيث إن الزوجة تنكر وقوع الطلاق على مؤخر صداقها وباقي مقدمة وتطالب زوجها بذلك، كما يستفاد من باقي أوراق هذه القضية ويرغب إعطاء الإفادة عن ذلك.

أجاب: لا يظهر دخول حكم الأشهاد بطلاق الزوجة مؤخر صداقها وباقي مقدمة وتوافق الزوجين على ذلك لدى نائب قسم الخانقاة الذي تضمنه هذا الإعلام تحت البند الثامن والتاسع من لائحة القضاة، إذ ليس هذا من باب حكم الإلزام من القضاة ببينة، أو إقرار، أو نكول بعد مرافعة صحيحة، ولا من باب المبايعات والهبات التي يتحرر بها حجج شرعية ويضع المتملك يده على ما تملكه، ثم ينكر المملك، أو وراثة ذلك إلى آخر ما في البندين المذكورين، والله تعالى أعلم.

سئل: عن صورة حادثة بإفادة من قاضي طنتدا في ٢٣ شعبان سنة ٩٢ حاصلها بمجلس الغربية بمحضر حضرات رئيسه وأعضائه ومفتيه ادعت المرأة فرح بنت المكرم زيان ابن المرحوم زيان ابن المرحوم أحمد زيان علي الحاضر معها بالمجلس حسن النجار ابن المرحوم محمد النجار ابن المرحوم علي النجار كلاهما من ناحية فرانشو غريبة المحقق معرفتهما شرعا بشهادة كل من المكرم حسن الصاوي ابن المرحوم حسن والمكرم حسن نصر ابن المرحوم علي نصر كلاهما من الناحية المذكورة تحققا شرعيا بأن المدعى عليه المذكور ضرب المدعية المذكورة بيده على كتفها، وهي حاملة بنتها الرضيعة المسماة هندية المرزوقة لها من زوجها المرحوم عبد الله فسقطت من على كافها على الأرض فدهسها الناس ومكثت سنتين بعد ذلك وماتت وأنها طالبة حقها وأن هذه دعواها عليه، ولا دعوى لها عليه بغير ما ذكر أرجو الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه الدعوى هل هي صحيحة.

أجاب: هذه الدعوى على هذا الوجه غير صحيحة فلا يترتب عليها سؤال الخصم شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: من ديوان عموم الأوقاف بإفادة في ٦ ذي القعدة سنة ٩٢ مضمونها بما أن لمسجد الموافي بالمنصورة مطبخا بجواره وتخرب وبعد وفاة من كان ناظرا على المسجد المذكور ورثته وضعوا أيديهم على أرض المطبخ المذكور بصفة أيلولتها إليهم بطريق الميراث عن مورثهم الناظر المتوفى، ومن تولي النظر بعده تنازع مع الورثة الواضعين اليد المذكورين، ومن التحقيقات والاستكشافات تبين أن الأرض المذكورة أصلها كانت ميضأة ومطهر لجامع الموافي وصدر الإفتاء من حضرة مفتي الأحكام بأن حصة الشيخ عبد الله الموافي أحد ورثة الناظر المتوفى وقدرها أربعة عشر قيراطا حق المسجد، كما هو منصوص بالمضبطة الصادرة بما تم في تلك المادة وصار وضع يد الأوقاف عليها ولما لم يكن الإفتاء والحكم بالتفهيم عن الأرض جميعها فباقي الورثة تشبثوا في طلب يدهم على حصة العشرة قراريط ارتكانا على الحكم الصادر في الأربعة عشر قيراطا وقد جرت مرافعة شرعية مع المدعي وحضرة مأمور أوقاف السيدين لدى حضرة قاضي المنصورة ووردت إفادة حضرة المأمور بما جرت عنه المرافعة وشهادة من شهدوا للمدعي الواقع فيها الخلاف وعدم مطابقة مات أوضحوه من الحدود للموجود فيقتضي اطلاع حضرتكم عليه لإعطاء الحكم الشرعي الكافي.

أجاب: ورد شرح دولتكم المسطر على إفادة حضرة مأمور أوقاف السيدين وصورة المرافعة الصادرة بين يدي حضرة قاضي المنصورة في شأن العشرة قراريط من الخربة المعروفة بالمطبخ بجوار المسجد الصالحي الكائن بالمنصورة المحال نظر هذه المرافعة من طرف حضرة القاضي الموما إليه على هذا الطرف لإفادة الحكم الشرعي وباقي أوراق هذه المادة بما فيها صورة مضبطة الأحكام السابق صدورها في شأن الحكم بالأربعة عشر قيراطا من المكان المذكور لجهة وقت المسجد على أحد ورثة الشيخ الموافي معامله له بإقراره المقال بثبوته بقدر حصته بالإرث في ذلك وبالوقوف على ما ذكر علم من الأوراق، ومن إفادة حضرة مأمور أوقاف السيدين المشار إليه الذي جعل خصما في هذه المرافعة، ومن شرح الأوقاف وصورة هذه المرافعة إن وضع اليد السابق هو لمورث الورثة، ثم لهم عوضا عنه وأن وضع يد حضرة مأمور الأوقاف المذكور حادث وحينئذ فلا تطلب بينة من الورثة تشهد بملكهم ما ذكر عن

مورثهم بل القول قولهم في ذلك بلا بينة، حيث ثبت سبق وضع يدهم على ذلك والملزوم بالإثبات هو مدعي الوقف إن صحح دعواه، ولم يوجد مانع من سماعها وكان خصما في إثبات الوقف المذكور وأما وجود بعض آثار ميضأة ومرحاض قديمة فلا يحكم بمجرده شرعا بأن ذلك وقف المسجد وحينئذ فلا فائدة في النظر في وقوع اختلاف في بعض الحدود بين شهادة بعض شهود باقي الورثة وبعضهم الذين شهدوا بالملك لهم ولمورثهم على أن طعن حضرة المدعى عليه بهذا مع تقدم اعترافه بوضع يده الحادث على المدعى به المحدود بالحدود التي ذكرها المدعي لا يفيد، حيث طابقت حدود الشهادة الدعوى، إذ هو على مقتضى سياق هذه المرافعة مقر بهذه الحدود ابتداء لاعترافه بوضع يده على المحدود بالحدود المذكور ومع هذا كله فهذه المرافعة غير معتبرة شرعا إذا لم يثبت فيها شرعا كون المدعى عليه ناظرا شرعيا على الوقف المتداعي في شأنه، أو وكيلا شرعيا بالخصومة عن ناظر ثابت النظر على هذا الوقف شرعا وهذا الأبد منه لصحة الخصومة والإثبات بالبينة الشرعية هذا وقد أقيم الزوج شاهدا على إثبات توكيل زوجته للمدعي الثاني في الخصومة عنها وشهادة الزوج لا تقبل في مثل ذلك لما فيها من جر النفع لزوجته، والله تعالى أعلم.

سئل: من استئناف مصر عن صحة حكم إعلام صادر من محكمه الجيزة في تاريخ ١٠ شعبان سنة ٩٢ محكوم فيه بالقصاص على شخص يدعي عبد الواحد حميدة من نزله الأشطر بقسم أول جيزة عمدا عدوانا حمد بن محمود عويضة بمسوقة من الشوم طولها نحو ذراعين لوالدي المقتول المذكور المنحصر إرثه فيهما بعد اعتراف المدعى عليه بذلك وطلبهما القصاص منه عملا بقول الصاحبين ومصدق عليه الوارد بإفادة المجلس في ٢٠ ص سنة ٩٣.

أجاب: قد تضمن هذا الإعلام إقرار المدعي بقتله المورث بالمسوقة عمدا بعد الدعوى عليه بذلك فعومل بإقراره لوالدي القتيل المقر بنسبهما وانحصار إرثه فيهما وحكم عليه بالقصاص لهما بعد طلبهما بناء على المنشور بذلك وهو موافق له على قول الصاحبين والأئمة الثلاثة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من حضرة قاضي طنتدا مؤرخة ١٤ ربيع الأول سنة ٩٣ عن صورة مرافعة مرفوقة معها مضمونها ادعى حسين أفندي الشامي ابن المرحوم عثمان أغا الأرناؤوط من أهالي المحلة الكبرى بطريق وكالته عن الحرمة فاطمة أم حسن بنت

المرحوم الحاج موسى الطباخ المصري ابن المرحوم الحاج أحمد المصري من أهالي مصر المحروسة المقيمة بناحية المحلة الكبرى الوكالة المطلقة المفوضة العامة بمقتضى الإعلام الشرعي المسطر من محكمة المحلة الكبرى المؤرخ ٢٠ ل سنة ٩٢ حسبما وكلته شفاها في ذلك على الحاضر معه بالمجلس الشرعي حضرة محمد أفندي الشيشني ابن المرحوم الحاج مصطفى الشيشني من أهالي المحلة الكبرى المذكورة بطريق وكالته الشرعية عن حسن فير البيضاء بنت عبد الله معتقة ماه دوران حرم جنة مكان المرحوم الحاج محمد علي باشا والي مصر حسبما وكلته شفاها بالمجلس أيضا المحقق معرفتهما شرعا بشهادة من سيذكر فيه تحققا شرعيا بأن فيما قبل تاريخه توفي المرحوم حسين أغا البهلوان ابن المرحوم علي أغا المقيم بناحية المحلة الكبرى المنفرد بهذا الاسم واللقب بالناحية المذكورة وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته الموكلتين المذكورتين أعلاه، وفي ولديه علي أغا ومصطفى أغا من غير شريك، ولا حاجب شرعي، ولا وارث له سواهم وثبت ذلك شرعا بهذه المحكمة فيما قبل تاريخه حسبما هو مقيد بمضبطة المحكمة ضمن دعوى شرعية صادرة من علي أغا أحد الورثة المذكورين على مدين للمرحوم حسين أغا البهلوان مورثهم المذكور مستوفية لشرائطها الشرعية وحكم بذلك شرعا وبمقتضى ذلك صارت موكله المدعي المذكور تستحق في تركة زوجها المرحوم حسين أغا البهلوان المذكور نصف الثمن قيراطا ونصفا شائعا في أربعة وعشرين قيراطا وأن موكله المدعى عليه المرقوم حسن فير المذكورة إحدى الزوجتين المذكورتين استولت من التركة مبلغا ثلاثة وخمسين جنيها مصريا ذهبا عينا عبرة الواحد منها مائة قرش صاغا من أصل ثمن القطن المخلف عن المتوفى المذكور لورثته المذكورين البالغ أربعمائة وأربعة وعشرين جنيها مصريا من الجنيهات المذكورة بغير حق، ولا وجه شرعي ويطالب المدعي الوكيل المذكور بطريق وكالته عن موكلته المذكورة أعلاه موكله المدعى عليه المذكور بدفع مبلغ ستة وعشرين جنيها مصريا ونصفا نصف المبلغ الذي استولته المذكور ليحوزه لموكلته لأنها تستحق معها في ميراث زوجها المرقوم نصف الثمن ويسأل سؤاله عن ذلك **سئل** من المدعي المذكور فأجاب بالاعتراف بوكالة المدعي المذكور عن موكلته المذكورة، كما هو مذكور أعلاه وباستيلاء موكلته مبلغ الثلاثة والخمسين جنيها مصريا المذكورة من تركة زوجها المرحوم المذكور من أصل ثمن القطن المخلف عن المتوفى المذكور لورثته المذكورين البالغ قدره أربعمائة وأربعة وعشرين جنيها مصريا وأنكر استحقاق موكله

المدعي المذكورة أعلاه في تركة المرحوم حسين أغا البهلوان المذكور وذكر في جواب إن المرأة فاطمة أم حسن بنت المرحوم موسى الشهير بالمصري مطلقة وخالصة من عصمته من مدد زمانية زيادة عن عشرين سنة طلاقا ثلاثا فلم يصدقه المدعي الوكيل على طلاق موكلته المذكورة وصمم على طلب نصف المبلغ الذي قبضته المذكور فأحضر محمد أفندي الشيشني الوكيل المدعى عليه المذكور عمر أفندي ابن المرحوم السيد محمد معاون حلقة الأوزان بالمحلة الكبرى حالا وسأل الاستماع إلى شهادته واستشهد فشهد على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المدعي الوكيل المذكور والمدعى عليه الوكيل المرقوم بقوله إني كنت أروح عند حسين أغا البهلوان مرارا وسمعت منه مرارا أم حسن خالصة من ذمته هذا ما يعلمه وأحضر الوكيل المدعى عليه محمد أغا الكلسلي التاجر بناحية المحلة الكبرى المذكور وابن المرحوم مصطفى وسأل الاستماع إلى شهادته فشهد على انفراده بمواجهة المدعي الوكيل والمدعى عليه الوكيل المذكورين بقوله إني كنت أروح عند حسين البهلوان في البيت وكان جاب الذكر والمذاكرة وقال إن فاطمة بنت موسى الشهير بالمصري مطلقة مني سمعت منه مرارا سنة ٨٨، و٨٩، و٩٠ لغاية ما توفي يعلم ذلك وأحضر المدعى عليه الوكيل المذكور محمد أفندي بالي ابن المرحوم محمود من أهالي المحلة الكبرى وسأل الاستماع إلى شهادته واستشهد فشهد بمواجهة المتداعيين المذكورين على انفراده بقوله لما كنا نقعد مع المرحوم حسين أغا البهلوان ابن المرحوم علي أغا صوفيلي مدة سنة ٩٠، و٩١ كانت تجيء مذاكرة عن أم حسن فاطمة بنت موسى المشهود بالمصري يبالغ إنها خالصة من ذمته.

أجاب: لا يقضي على الزوجة المدعي طلاقها بالطلاق المذكور وحرما منها من ميراث زوجها المذكور بمجرد ما قاله الشهود المذكورون على الوجه المسطور في هذه الصورة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ١٤ جمادى الأولى سنة ٩٣ مضمونها، حيث بإفادة مديرية سيوط المسطرة في ٨ الجاري مرغوب إرسال الأوراق الواردة مع إفادتها الخاصة بمادة تشكي رجل من ملوي في مسألة منزل تحت يد أحمد الشيخ وعلي أخيه متمسكين بإعلام شرعي محرر من حضرة قاضي ملوي لحضرتكم نؤمل النظر في ذلك وما يفاد يتبع الأجراء بمقتضاه ومضمون الإعلام المذكور المؤرخ ١٧ محرم سنة ٩٣

أنه ادعى حسن بن مشهور بن مبارك الشهير بالشعار على غريمة الحاضر معه بالمجلس أحمد بن فتح الباب بن محمد الشهير بالشيخ بأن والد المدعي المذكورة كان يملك منزلا بناحية ملوي من جهتها القبلية بدرب غير نافذ يعرف بدرب الكاشف محدودا بحدود أربعة القبلي بعضه لمنزل من تركة عبد الله بن حسن الشهير بالشريف وبعضه مع كامل الحد الشرقي لزقاق صغير غير نافذ بالدرب المذكور، وفي الشرقي الباب والغربي لمنزل بيد مسعود بن أحمد بن أحمد والبحري لشارع الدرب المذكورة وكان والده المذكور واضعا يده عليه مدة حياته بإيجاره لمن يرغب السكنى فيه وقبض أجرته ممن يستأجره حتى مات والده المذكور وانحصر إرثه الشرعي في زوجته فطوم بنت حسن الشهير بالكتبي، وفي أولاده منها حسن هذا المدعي وأحمد وجلس وعائشة وفاطمة ونفيسة لا وارث له سواهم وترك المحدود المذكور ميراثا عنه لهم من نحو ثمان سنين وبعد موت والده صار المحدود المذكور خاليا عن السكنى، ولا يد لأحد عليه إلى قبل تاريخه بنحو جمعة مر على المحدود المذكور فرأي المدعى عليه وأخاه عليا واضعين يدهما عليه ومجريين الهدم بدعوى أنه ملكهما ولوضع يدهما عليه بغير حق يطالب المدعى عليه المذكور برفع يده عن نصيبه فيه وهو خمسة قراريط وربع قيراط ويسأل سؤاله عن ذلك وبعد ثبوت وضع يد المدعى عليه وشقيقة على المذكور على المحدود المذكور بشهادة كل من فلان وفلان المعدلين سرا، ثم علنا بالمجلس **سئل** المدعى عليه المذكور عن دعوى المدعي المذكور فأجاب بأن المحدود المذكور كان مملوكا لوالده المذكور وواضعا يده عليه بوضع مواشيه وتبنه فيه مدة تزيد على عشرين سنة حتى مات وتركه ميراثا عنه لأولاده أحمد هذا المدعى عليه وعلى محمد لا وارث له سواهم، ثم مات بعده محمد المذكور وترك حظه فيه ميراثا عنه لشقيقته أحمد هذا وعلى المذكورين لا وارث له سواهما ووضع المدعى عليه هو وإخوة علي المذكوران يدهما عليه بعد والدهما بوضع مواشيهما وتبنهما فيه مدة وبنيا فيه بناء على قدر الحاجة، ثم اختص كل منهما بقطعة منه وبناها، ولم يزالا يتصرفان فيها بالهدم والبناء مرة بعد أخرى ووضع المواشي والتبن من بعد موت والدهما إلى الآن مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع حضور المدعي وبقية ورثة والده ومشاهدتهم للتصرف المذكور وعدم المعارضة منهم لهما في ذلك بلا مانع يمنعهم عن المعارضة وعدم معارضة والدهما قبلهما وأنكر دعوى المدعي المذكور وجحدها كليا وبسماع المدعي لذلك أنكره وأصر على دعواه الأولى فطلب من المدعى عليه بينة تشهد له بالدفع الذي

أبداه فأحضر كلا من فلان وفلان ذكر خمسة جميعهم من الناحية المذكورة وشهد كل على انفراده بعد استشهاده في وجه المدعى عليه عقب الدعوى والجواب بلفظ أشهد بأن المحدود المذكور مملوك لأحد هذا المدعى عليه وشقيقه على آل لهما بالإرث من والدهما وشقيقهما محمد المذكورين وهما واضعان يدهما عليه بوضع المواشي والتبن ومتصرفان فيه بالهدم والبناء مرة بعد أخرى مع حضور حسن هذا المدعي ابن مشهور ابن مبارك وبقية ورثة والدة المذكورين ومشاهدتهم للتصرف المشروح وعدم المعارضة منهم لهما بلا مانع شرعي يمنعهم من ذلك وحدوده بحدوده المسطورة في الدعوى وزكوا سرا، ثم علنا بعد الأعذار وعدم الطعن بشهادة ثلاثة أشخاص من الناحية سماهم فبمقتضى ذلك ثبت ملكية المحدود المذكور لأحمد وشقيقه على المذكورين ووضع يدهما عليه وتصرفهما بالهدم والبناء مع حضور حسن المدعي المذكور بقية ورثة والده المذكورين ومشاهدتهم لذلك وعدم المعارضة بلا مانع شرعي وأقر حسن المدعي المذكور بعدم معارضته أحمد بن فتح الباب المذكور في المحدود المذكورة ومنع من ذلك.

أجاب: قد صار مطالعة الإعلام المحرر من حضرة نائب ملوي المؤرخ في ١٧ محرم سنة ٩٣ فوجد قصور فيقتضي إعادة النظر في هذه القضية شرعا، فإن صار استيفاء الدعوى والشهادة وثبت ما يقتضي منع المدعي من سماع دعواه شرعا أما بإثبات ترك مورث المدعي وورثته الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة فأكثر مع التمكن منها تلك المدة، أو سكوت المورث وتركة تلك الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره وتمكنه منها بمنع وارثه من سماعها بعد صحة الدعوى والشهادة، وإلا يثبت تطلب منه البينة على دعواه الملك بطريق الإرث بعد إثبات الوارثة شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ٢٩ ر سنة ٩٣ مضمونها لقد ورد لهذا الطرف إفادة مديرية البحيرة ومعها أوراق مذكور فيها إن حضرة أفندي المديرية حرر لها مكاتبة وأرسل لها أوراقا متعلقة بتركة المرحوم لطيف أبي هاجر وأنه بحضور الورثة فبعضهم أبرز إعلاما شرعيا من المحكمة بثبوت الوفاة وحصر الإرث ووصاية إدريس والد المتوفى على القصر وأخوته وأربعة أعلامات محررة من نائب المركز وأربع فتاوى وإنها وجدت مخالفه لما نص بالإعلام المحرر من المحكمة، وأنه يرغب دفع هذه

القضية لحضرتكم لإعطاء القول اللازم عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك وما يكون به العمل وما لا يكون به العمل من الأعلامات فيفاد عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لإجابة المديرية.

أجاب: علم مضمون ما في هذه الأوراق التي من ضمنها الأعلامات المحكي عنها والإفادة عن ذلك أن ما تضمنه الإعلام المحرر من محكمة ولاية البحيرة المؤرخ ١٧ ذي القعدة سنة ٨٨ من إثبات وصاية إدريس لطيف أبي هاجر ووارثه وبنوة عبد الله القاصر المرزوق لوالد إدريس الذي هو لطيف أبو هاجر المذكور من مستولدته مبروكة السودانية بنت عبد الله ضمن باقي الورثة بعد أن ادعى الوصي المذكور على المدعى عليه المديون لوالده بدعواه الموضحة بهذا الإعلام التي من جملتها ما يفيد إقرار والده ببنوة الولد المذكور، حيث ادعى إقامة أبيه له وصيا على أولاده القصر الثمانية الذين من جملتهم عبد الله المذكور وشهادة الشهود بذلك فهذا يتضمن إقراره ببنوة الولد المذكور حال حياته بعد ذكر كونه مرزوقا له من مستولدته المذكورة في الدعوى والشهادة فهو كاف في ثبوت نسبه منه وحينئذ فالإعلام المحرر من محكمة الدلنجات المؤرخ ٢٨ محرم سنة ٩٣ المحكوم فيه بمنع عبد الله المذكور من مشاركته لمحمد أبي هاجر بن لطيف المذكور وموكليه فيما خصهم من تركة لطيف أبي هاجر المذكور بناء على عجز إدريس الوصي على القاصر المذكور عن إثبات كون مبروكة أم القاصر المذكور مملوكة لطيف المذكور كونه أقر بنسبه حال حياته على الوجه الموضح به بعد ثبوت نسبه أولا لا يعول عليه، إذ لا يوجب ما تضمنه الإعلام الثاني نقض الحكم ببنوة ونسب الولد المذكور الذي تضمنه الإعلام الأول على هذا الوجه وأما الحكم بطلاق محضية التي كانت زوجا للطيف أبي هاجر المذكور طلاقا باتا وعدم ميراثها الذي ضمنه الإعلام المحرر من محكمة مركز الدلنجات المؤرخ ٢٨ محرم سنة ٩٣ ومصدق عليه من مفتي مجلس استئناف بحري فلم يظهر بطلانه لا سيما ووكيلها في الخصومة بانحصار ميراث الزوج المذكور في غير الزوجة المذكورة، كما هو واضح بالإعلام المثمر بنمرة ٣٢٨ ونمرة ٣٢٩ ونمرة ٢٢٠ وأما الإعلام المحرر من محكمة مركز الدلنجات المؤرخ ٢٨ محرم سنة ٩٣ نمرة ٣٢٩ المحكوم فيه بثبوت الأغنام المذكورة به إلى لطيف أبي هاجر المذكور وأيلولتها بعد وفاته لورثته المذكورين بعد دعوى محمد بالأصالة والوكالة عن موكليه المذكورين به على إدريس أبي هاجر بطريق وكالته عن والدته محضية وأخواته الشقيقات تسأله وحليمة وخديجة الواضع يده على الأغنام

المدعي بأنها ملك لأبيه إلى أن مات وتركها ميراثا لزوجته غزاله والده المدعي احدي الموكلات له وأولاده الاثنى عشر وذكرهم بإسقاط عبد الله واعتراف المدعى عليه بالوفاة وحصر الإرث فيمن ذكر وبوضع يده على ما ذكر بطريق الملك لوالدته محضية المذكورة خاصة وإقامة البينة على دعوى المدعي يملك المتوفى لتلك الأغنام إلى أن مات فهذا فيه قصور لعدم إقامة البينة على الوفاء وحصر الإرث وإن اعترف المدعى عليه بذلك مع إنكاره الحق المدعى به، إذ يكون المدعي خصما الإثبات حق للميت بالبينة من قبل من يدعي الميراث عنه، ولو أقر المدعى عليه بالوفاة والإرث ما لم تقم البينة على ذلك نعم لو ثبت ما ذكر من الوفاة وحصر الإرث قبل هذه الخصومة وحكم به يكتفي بذلك إلا أنه لم يتعرض في هذا الإعلام لتقدم ثبوت ذلك، ولم تقم البينة عليه الآن مع كونه مسقطا فيه نسب عبد الله الثابت أولا فيكون والحال هذه قاصرا يلزم استيفاؤه وإن كانت بينة الورثة الخارجين على ملك مورثهم لتلك الأغنام مقبولة ومقدمة على بينته المطلقة ذات اليد وكيلها في الخصومة بعد استيفاء ما يلزم ويحكم بتلك الأغنام للورثة التي ثبت انحصار الإرث فيهم، ومن جملتهم عبد الله المذكور وكذا الإعلام المحرر من محكمة مركز الدلنجات المؤرخ ٢٨ محرم سنة ٩٣ نمرة ٣٣٠ المحكوم فيه بثبوت مبلغ مائة وخمسين ألف قرش لمختار أبي هاجر المدعي على ولدي الميت المذكور هما إدريس ومحمد في تركة أبيهما على الوجه الموضح فيه، فإن الحكم فيه لم يتضح استيفاؤه لعدم ظهور وصحة المطالبة بالمبلغ المدعى به بمجرد الألفاظ المذكورة في هذه الدعوى بعد حصول الإسقاط من المتوفى حال صحته طائعا إلى المدعي بالمبلغ المذكور في أطيانه الخراجية التي عينها واستلامه إياها وتصرفه فيها بعد الإسقاط ودفع المبلغ إلى المسقط نظير منفعة الأطيان المذكورة وتحرير السند بذلك وإقرار أحد المدعى عليهما بذلك وإجازته مع عدم توقيع المبايعة بالمديرية، إذ لا يترتب على مجرد ذكر ذلك استحقاق المطالبة ببدل الإسقاط من التركة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس الأحكام في ٣ ج سنة ٩٣ مضمونها وردت للأحكام إفادة من مجلس مديرية الغربية في مادة الأملاك الحاصل النزاع في شأنها بين ورثة محمد أحمد الخادم وبين الشيخ مصطفى الخادم ولرغبة الشيخ مصطفى حبيب وكيل ورثة محمد أحمد الخادم المحكي عنه بعث أوراق المرافعات والشهادات التي وقعت في المجلس المذكور للأحكام بقصد إرسالها لحضرتكم للاطلاع عليها أرسل ما ذكر

ضمن الأوراق، وحيث الأمر، كما توضح مع هذا نؤمل الاطلاع عليها والإفادة بما يتراءى.

أجاب: علم ما تضمنته أوراق هذه القضية، والذي ظهر منها إن المرافعة الأخيرة المؤرخة ٦ ذي القعدة سنة ٨٨ الصادرة بين وكيل المدعيتين ووكيل المدعى عليه المطلوب عقبها البينة من المدعي لم تكن تامة، إذ محصلها أنه بعد أن تليت على الحاضرين دعوى الوكيل المدعي المذكور المقيدة بمضبطة المجلس بتاريخ ٢٩ شوال، و٢٣ ذي القعدة سنة ٨٦ صدق المدعي الوكيل عليها وادعى بها وبالتوفيق الذي صدر منه المقيد بتاريخ ٦ شعبان سنة ٨٧ ذكر وكيل المدعى عليه المذكور كلاما لا يصلح أن يكون جوابا بالدعوى الصادرة من المدعي المذكور على الوجه المسطور مع كونه لم يسأل عنها فكاف المدعي الوكيل إثبات دعواه بالبينة الشرعية، ثم أحضر شهودا متعددين في مجالس فشهد وإنما شهدوا به، ولم تقبل شهادتهم بل ردت لعدم موافقتها حسب ما أفتى به حضرات علماء المجلس وبناء على ذلك لا يكتفي بما صار، فإذا أريد نظر هذه الدعوى المذكورة بالوجه الشرعي يقتضي صدور الدعوى من المدعي على خصمه بما يدعي به عليه من أول دعواه إلى آخرها مع بيان النسب وتعريف الجد الجامع تعريفا معتبرا وذكر حدود العقار الذي يدعي به مع استيفاء اللازم ويطالب الخصم بما يطالبه به على وجه مستوف فيسأل خصمه بعد صحتها عن دعواه فيجيب بالإقرار فيما يقربه والإنكار فيما ينكره وإن ظهر له إن خصمه متناقض في دعواه بواسطة ما صدر منه أولا في الدعاوى السابقة يبين كيفية تناقضه، فإن ظهر مما يذكره أنه متناقض يسأل المدعي عن ذلك، فإن أقر به منع وإن أنكره وذكر ما يقتضي التوفيق ووفق بالفعل مع لمكانه ووجد ما وفق به مقبولا تطلب منه البينة على أصل دعواه، وإلا فلا، فإن أتى بشهود طابقت شهادتهم دعواه وزكيت، ولم يوجد مانع من قبولها بحكم له بما أثبته، وإلا فلا وقد سبق الجواب عن هذه الحادثة مرتين وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى ثانيهما بتاريخ غاية محرم ستة ١٢٨٨ وأولها بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٢٨٦، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي المنصورة عن صورة حادثه لديه واردة بإفادة منه في ١٥ ش سنة ٩٣ كتب في آخرها فمن قبل التزكية والحكم صار عرض هذه الحادثة على حضرة مفتي المديرية والمجلس فلم يجب عليها بشيء فصار من الاقتضاء إحالتها لحضرة

الأستاذ شيخ الإسلام ومفتي الأنام بالديار المصرية ليطلع عليها حضرته ويفيد الحكم الشرعي عنها هل يحكم فيها بعتق الجميع، أو بعتق الشاهدين وهما خورشيد أفندي ومحمد كامل أفندي المذكوران وما حكم الله في ذلك ومضمون الصورة المذكورة ادعى المحترم يوسف غنيم ابن المرحوم عبد العال غنيم من ناحية زفته جواد غربية على الحاضر معه بالمجلس المكرم يوسف أفندي بسيم ابن المرحوم يوسف أفندي بسيم المزارع بناحية منية دمسيس دقهلية ابن عبد الله معتق المرحوم محمد أغا طاهر من عسكر اندرون بأن هذا المدعى عليه بذمته لهذا المدعي مبلغ قدره نصف جنيه مصري رائج مستعمل بخمسين قرشا اقترضه من هذا المدعي لنفسه وأقرضه ذلك من ماله الخاص به شرعا وقبضه منه وصرفه في شؤون نفسه وصار ذلك المبلغ دينا لازما وحقا واجبا بذمه هذا المدعى عليه لهذا المدعي بسبب هذا القرض وطالبه ببدل هذا المبلغ ليحوزه لنفسه فامتنع من أدائه له بغير وجه شرعي وطلب جوابه عن ذلك فسئل من هذا المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لهذا المبلغ، وأنه لم يكن عليه شيء لهذا المدعي كليا فكلف المدعي إثبات ما ادعاه شرعا فأحضر كلا من خورشيد أفندي ابن عبد الله ومحمد كامل بن عبد الله الجركسي الجنس كلاهما معتق المرحوم يوسف أفندي بسيم بن عبد الله معتق محمد أغا طاهر من عسكر اندرون والدهما المدعى عليه اللذين كانا مملوكين ومرقوقين وأعتقهما في حال حياته وصحته ونفوذ تصرفاته وطلب الاستماع إلى شهادتهما فاستشهد كل منهما على انفراده بمواجهة المتداعيين فشهد خورشيد أفندي المذكور بأن يوسف أفندي بسيم هذا المدعى عليه ابن سيده ومولاه ومعتقه المرحوم يوسف أفندي بسيم بن عبد الله معتق محمد أغا طاهر المتوفى المذكور أعلاه بذمته ليوسف غنيم هذا المدعي نصف جنيه مصري بخمسين قرشا وأقرضه ذلك المبلغ من ماله الخاص به شرعا وقبضه منه وأشهده على نفسه بذلك لهذا المدعي يعلم ذلك ويشهد به كذلك وشهد محمد كامل أفندي المذكور طبق شهادة الشاهد الأول حرفا بحرف فعند ذلك دفع هذا المدعى عليه هذه الشهادة بقوله إن هذين الشاهدين مملوكا ليوسف أفندي بسيم والده المتوفى المذكور وأنهما كذبا في ذلك، وأنه لم يعتقهما سيدهما والده وإنهما باقيان على الرق، ولم يصدقه المدعي في ذلك وذكر أنهما حران وإن مولاهما وسيدهما يوسف أفندي بسيم المذكور أعلاه والد هذا المدعى عليه قد أعتقهما في حياته وصحته ونفوذ تصرفاته من مدة ثمان سنوات تقدمت على تاريخه وأعتق أيضا في صحته ونفوذ تصرفاته من مدة خمس سنوات

مرقوقاته قدم خير وبخيتة الجنجاوية وزينب الفوراوية السودانية كل منهن وجلفدان وزينب البيضاء كل منهما الجركسية الجنس وفرجا ومحبوبا الحبشي الجنس كل منهما أعتاقهما من مدة ثمان سنوات أيضا جميعا أولاد عبد الله المملوكون لسيدهم المرقوم عتقا صحيحا شرعيا، ولم يصدقه المدعى عليه على ما ذكره فعند ذلك عرف أن معه بينة تشهد له بذلك فكلف إقامة البينة على صحة دعواه هذه فأحضر كلا من الحسنين الشهابي بن حسن الشهابي ابن علي وحسن الفار بن علي الفار بن درويش الفار هما من ناحية منية دمسيس المذكورة واستشهد كل منهما على انفراده بمواجهة المتداعيين بطلب المدعي فشهد أن كلا من خورشيد أفندي ومحمد كامل أفندي هذين الشاهدين حران وإن مولاهما وسيدهما يوسف أفندي بسيم بن عبد الله معتق محمد أغا طاهر من عسكر اندرون والد هذا المدعى عليه قد أعتقاهما في حياته وصحته ونفوذ تصرفاته من مدة ثمان سنوات تقدمت على تاريخه وأعتق أيضا في صحته ونفوذ تصرفاته من مدة خمس سنوات مرقوقاته قدم خير وبخيتة الجنجاوية وزينب الفوراوية السودانية كل منهن وجلفدان وزينب البيضاء كل منهما الجركسية الجنس وفرجا ومحبوبا الحبشي الجنس كل منهما أعتقاهما من مدة ثمان سنوات أيضا جميعا أولاد عبد الله المملوكان لسيدهم المرقوم عتقا صحيحا شرعا هذا ما يعلمه كل منهما ويشهد به، ولم يبد المدعى عليه طعنا، ولا جرحا في شهادتهما.

أجاب: بناء على صحة هذه الشهادة والدعوى إما على القول بعدم اشتراط ذكر الطلب للدين المدعى به فيها، إذ قول المدعي وطالبه ببدل هذا المبلغ إلى آخره حكاية عن طلب ماض لا طلب في الحال، أو بإيجاد ذلك فيها يثبت بعد استيفاء اللازم عتق الشاهدين بالمال بدعوى المشهود له به إعتاقهما من قبل مالكهما المتوفى الذي هو والد المدعى عليه المال المنكر للعتق أيضا لأن إثبات إعتاقهما سبب لإثبات حقه لا محالة، إذ ولاية الشاهد الشهادة لا تنفك عن العتق بحال فصارا كشيء واحد معني فهو خصم فيه وكذا شهادة الشاهدين بالإعتاق في حق النسوة الخمس من قبل هذا المالك في وجه ولده المنكر إن كان وارثا له كافيه في إثبات عتقهن بلا تقدم دعوى منهن، إذ هي ليست بشرط في إثبات عتق الأمة بالاتفاق وأما بالنسبة لفرج ومحبوب الحبشيين فلا يثبت عتقهما بها بلا تقدم دعوى منهما، أو ممن ينوب عنهما، ولا دخل لهما في الشهادة بالحق المدعى به وهذا بناء على مذهب الإمام الأعظم المشترط تقدم الدعوى بعتق العبد في إثباته فبعد استيفاء ما يلزم شرعا يجري الحكم على هذا الوجه، أو تصير

الدعوى من العتقاء المذكورين جميعا على وارث معتقهم بالعتق وبعد إنكاره تقام البينة عليه، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر رقم ١٩ ذي القعدة سنة ٩٣ مضمونها وردت إفادة من مديرية المنية في ١٤ الجاري بشأن مادة منزل تشكي بخصوصه الشيخ عبد الله منصور ولما كتب لحضرة قاضي أفندي المنية أعطيت الإفادة ومعها صورة الدعوى التي بينه وبين غريمه بقصد الاستفتاء عنها من هذا الطرف بناء على رغبة مفتي المديرية والمجلس وبناء عليه اقتضي تحريره لورود الإفادة ومضمون المرافعة المذكورة حضر الرجل المكلف الشيخ عبد العال بن منصور بن محمد وحضر لحضوره الرجل المكلف محمد الصباغ بن طنطاوي ابن إبراهيم كلاهما من المنية وادعى الشيخ عبد العال المذكور على هذا المدعى عليه محمد الصباغ المذكور بأن والدته أي المدعي آمنة بنت إبراهيم بن أحمد المتوفاة سنة ٩٣ الثابت وفاتها وانحصار إرثها فيه ضمن الدعوى الصحيحة بمقتضى المقيد بسجل الدعاوى بهذه المحكمة كانت قبل وفاتها تملك منزلا كائنا ببندر المنية من جهتها القبلية بدرب الصيادين يحصره حدود أربعة الحد البحري ملك المرأة صفيره بنت مصطفى بن علي الشهير بالجمل والقبلي الشارع الجديد وفيه باب زمامه والغربي ملك المرأتين عيوشة وطنطاوية بنتي طنطاوي بن إبراهيم والشرقي ملك محمد بن حسين السماك بن عبد اللطيف كانت المرأة آمنة والدة المدعي اشترته حال حياتها وجواز تصرفاتها من والدها إبراهيم ابن الحاج أحمد بن خليف والد والد محمد هذا المدعى عليه وباعه لها والدها المذكور حال حياته وصحته وهو يملكه بيعا صحيحا بثمن قدره سبعون ريالا تسعينا من الفضة الوازنة الرائجة عبره كل ريال تسعون نصفا فضه صاغا وجرى التقابض بينهما بإيجاب وقبول وإن والدة المدعي المذكور ماتت عنه بلا شريك وتركت المنزل المذكور ميراثا ولكون طنطاوي والد محمد هذا المدعى عليه هو أخاها كانت أسكنته معها في المنزل المذكور سكنى فقط، والآن المنزل المذكور ملكه آل له بالميراث من والدته آمنة المذكورة وهذا المدعى عليه واضع يده بغير حق ويطالب هذا المدعي هذا المدعى عليه برفع يده عن المنزل المذكور وتسليمه إليه ويسأل سؤاله عن ذلك وبعد ثبوت وضع يد المدعى عليه على المنزل المذكور بشهادة رجلين مركبين بشهادة شخصين **سئل** المدعي محمد بن طنطاوي المذكور عن دعوى عليه فأجاب بالإنكار لدعواه

وجحدها جحدا وادعى محمد بن طنطاوي المذكور على المدعي المذكور بأن المنزل المذكور المحدود بالحدود الأربعة المذكورة ملكه بالإرث من والده طنطاوي بن إبراهيم بن أحمد ووالده طنطاوي المذكور ورثة من والده إبراهيم ابن أحمد بن خليف جده لأبيه وجد المدعي الشيخ عبد العال المذكور لأمه وان والده طنطاويا المذكور كان واضعا يده عليه ومتصرفا فيه بالهدم والبناء إلى أن مات ووضع يده عليه بعد وفاه والده إلى الآن نحو خمس عشرة سنة مع حضور هذا المدعي ووالدته آمنة المذكورة بالبلد، ولم يمنعهما مانع من الدعوى وأحضر محمد بن طنطاوي شاهدين شهدا شهادة من جملتها قولهما وبعد موت طنطاوي بنت زوجته فاطمة والدة محمد هذا حائطا مشتركة بينه وبين منزل طنطاوية المذكور إلى أن قال فلم شهادتهما وبعجز هذا المدعي محمد عن إحضار بينة غير هذين الشاهدين طلب من هذا المدعي الأول بينة تشهد له طبق دعواه فأحضر شخصين شهد كل منهما بأن المرأة آمنة بنت إبراهيم بن أحمد والدة هذا المدعي الشيخ عبد العال حال حياتها اشترت المنزل الكائن ببندر المنية إلى آخر ما ذكر في الدعوى من الحدود، ثم قالا كان باعه لها والدها إبراهيم المذكور حال حياته وصحته وهو يملكه بيعا صحيحا شرعيا بثمن قدره خمسة وسبعون ريالا تسعينا من الفضة الوازنة الرائجة عبرة كل ريال تسعون نصفا فضه صاغ وجرى التقابض بينهما بإيجاب وقبول شرعيين فالمنزل المذكور ملكها بهذا السبب وان والدة هذا المدعي الشيخ عبد العال ماتت عنه بلا شريك وتركت المنزل المذكور ميراثا ولكون طنطاوي والد محمد هذا المدعى عليه أخاها كانت أسكنته معها بالمنزل المذكور سكنى فقط، والآن المنزل ملك عبد العال هذا المدعي آل بالميراث من والدته آمنة المذكورة وهذا المدعى عليه محمد واضع يده عليه بغير حق واعذر لهذا المدعى عليه في شهادتهما فطعن في أحدهما بأنه فاسق تارك للصلاة المفروضة، وفي أثناء ذلك تخاصم الشاهد الثاني مع المدعى عليه وقذفه وسب والدته في مجلس الدعوى بقوله له يا ابن الشرموطة بتاعة النصارى فردت شهادته وطلب من المدعي شاهدا آخر، ثم بتاريخ ١٨ ج سنة ٩٣ حضر المتداعيان المذكوران وادعيا لشيخ عبد العال على هذا المدعى عليه محمد الصباغ بالدعوى المذكورة حرفيا وأحضر معه رجلا فشهد مثل الشهادة السابقة من الشاهدين حرفيا وأعذر لهذا المدعى عليه في شهادته فطعن فيه أيضا بأنه فاسق تارك للصلاة المفروضة.

أجاب: قد أصار الاطلاع على صورة المرافعة المرفوقة مع هذا الصادرة من

محكمة المنية المحكي عنها بإفادة المحافظة فوجدت غير مستوفاة، إذ التحديد للعقار المدعي في هذا الصورة قاصر في الدعوى والشهادة من ثلاثة حدود، حيث فيها لملك فلان، ولا يدري ما هو الملك المحدد به أهو عقار يصلح حدا وشيء آخر وكذا لا مطابقة بين الدعوى والشهادة على ما في هذه الصورة لاختلاف الثمن فيها، إذ المذكور في الدعوى أنه سبعون ريالا، وفي الشهادة أنه خمسة وسبعون ريالا وهو مانع من القبول لإثبات العقد وكذا جواب المدعى عليه غير منتظم وإن لم يخل بالحكم للمدعي عند إثباته بعد إنكار الخصم ومع ذلك ادعى عليه الملك لنفسه خاصة إرثا عن أبيه طنطاوي وهو عن جده إبراهيم الذي هو جد المدعي أبو أمه واعترف بالملك لجد المدعي والد أمه ذكر المدعي بيعه هذا العقار من أمه التي هي أخت أبي المدعى عليه، ولم يبين عدد ورثة جده وعدد ورثة أبيه، ومن انحصر أرثهما فيه من الورثة ليعلم مقدار استحقاقه بالإرث كلا، أو بعضا مع أنه ربما يفهم من جوابه مشاركة أم المدعي لأبيه في الميراث من جده لأنهما إخوان أبوهما واحد ويفهم من كلام شاهديه أن لأبيه زوجة وكذا إنكاره أولا دعوى المدعي كليا ربما يدخل فيه إنكاره وضع يد نفسه على المتنازع فيه مع أن كلامه آخرا يفيد خلافه هذا وكيف تسمع الشهادة من شهود الدافع قبل سؤال خصمه عن دفعه بفرض صحته على ما في هذه الصورة فيقتضي استيفاء ما يلزم في هذه المرافعة وبعد صحة الدعوى والشهادة وعجز المدعى عليه عن إثبات ما يمنع المدعي من سماع دعواه شرعا يقضي بالملك للمدعي، حيث لا مانع، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: من نظارة الحقانية بإفادة مؤرخة ٤ صفر سنة ٩٤ مضمونها الأوراق المرفوقة مع هذا بما فيها أربعة أعلامات شرعية وردت بما كتبه مجلس الأحكام بقصد إجراء المقتضى عما تشتمل عليه، وحيث بالاطلاع عليها وجدت تحتوي مسألة تداعي شخص يسمى أبا بكر على تركة الخواجا نحماد اليهودي المحصورة بمديرية بربر بمبلغ ولغيبة ورثة اليهودي المذكور بجهة الشام قد رأى قاضي بربر إقامة وصي على التركة وإثبات ديون التركة في وجهة بالنسبة لغيبة الورثة الغيبة المنقطعة وبحصول المكاتبات بين مجلس الأحكام بمصر ومجلس استئناف السودان وبين الأول والمحكمة الشرعية الكبرى بمصر قيل من حضرات أرباب المجلس الشرعي الثاني بما يفيد عدم هذه الغيبة منقطعة، كما يعلم لفضيلتكم ما أجابه كل طرف من مطالعة الأوراق فبناء على ما ذكر لزم تحريره لحضرتكم نؤمل النظر في مفردات الأوراق

والإفادة عما يجب أجراؤه بموافقة إحكام الشريعة الغراء.

أجاب: الموافق للحكم الشرعي في هذه المادة هو ما تضمنته إفادة حضرات أرباب المجلس الثاني بمحكمة مصر من أنه لا يكتفي بمجرد غيبة الوارث الذي له ولاية الخصومة عن الميت وعن ابنته القاصرة مسافة السفر بلا انقطاع مع علم حياته في نصب وصي للخصومة في هذه التركة التي تستحقها بنت الميت القاصرة الحاضرة بمحل المدعي وجد البنت المذكورة أبو أبيها الذي له الولاية في حقوقها وخصوماتها وجدتها الغائبان بدمشق الشام فتتوقف صحة خصومة المدعي بالحق والحال ما ذكر على حضور أحد الورثة البالغين، أو وكيل عنه بالخصومة فيما يتعلق بحقوق التركة وعليها، أو توجه المدعي المذكور لمحلها ليخاصمهما، أو أحدهما، كما أن حضورهما لازم لإقامة الدعوى بقتل الميت أن أريد إقامة الدعوى بقتله على الغير المشار إلى ذلك في بعض أفادت هذه الأوراق، فإذا استحسن تجري المكاتبة من طرف الحكومة إلى محل الاقتضاء بإحضار أبي الميت وأمه من محل وجودهما لفصل الخصومات المتعلقة بما ذكر، أو إرسالهما وكيلا عاما عنهما ومعه إعلام التوكل وشهود الطريق لمحل الخصومة للنظر فيما يدعي به الميت، أو يدعي به له من الحقوق ويجري الفصل فيها بحضور والمتخاصمين بالوجه الشرعي إلا أن يتوجه مدعي الحق على الميت إلى محل الوارثين الغائبين ليدعي عليهما، أو على أحدهما بحقه، ولا مانع من أخذ كتابا من قاضي جهته إلى قاضي جهة الوارثين على قانونه الشرعي وبذا تنحسم هذه المادة شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: بشرح من محافظة مصر في ١٣ صفر سنة ٩٤ مضمونه بناء على إفادة مديرية المنية الواردة في غاية محرم سنة ٩٤ برام الاستفتاء من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعي في مادة تداعي سعد حنفي الطحان ببندر المنية على الحاج خليل إبراهيم المحرر بها صورة مرفوقة بالأوراق مختوم عليها من نائب محكمة المنية ومضمون المرافعة المذكورة حضر الرجل سعد بن حنفي بن أحمد من المنية وادعى في وجه الرجل الحاج خليل بن إبراهيم بن عبد الله أنه عقد شركة مع الحاج خليل المذكور في أربعين بينتو بيد سعد المذكور من مال سعد المدعي على أن يشتريا معا بها خيلا ويبيعاها وللحاج خليل المذكور في نظير ذلك ثلث الربح ولرب المال سعد المذكور الثلثان وتراضيا على ذلك وبناء عليه اشتريا بالمبلغ المذكور ثلاثة من الخليل وأخذها

الحاج خليل المذكور بإذن سعد وتوجه بها إلى مصر ليبيعها فباعها بثلاثة وخمسين بينتو ونصف، ولم يقبض الحاج خليل المدعى عليه رب المال سعدا المدعي شيئا من ذلك ويطالبه بذلك ويطلب سؤاله عن ذلك **سئل** المدعى عليه عما ذكر فأقر بعقد الشركة على هذا الوجه ولكن سعد المذكور لم يخصه بالشركة في ذلك بل قبل شراء الخيل عقد سعد المذكور شركة أيضا في المبلغ المذكور وهو بيد سعد المدعي مع المتوفى الآن الحاج أحمد بن سعد الطحان من المنية المشهور بذلك على أن لكل واحد من الثلاثة المذكورين ثلث الربح، ولم اختص بأخذ الخيل المذكورة والتوجه بها إلى مصر وبيعها بمباشرة بل بناء على هذا أخذت أنا والحاج أحمد المذكور الخيل الثلاثة المذكورة وتوجهنا بها معا إلى مصر لبيعها وتقسيم الربح بين الثلاثة المذكورين على ما شرط فصار بيعها بثلاثة وخمسين بينتو ونصف بينتو واستولى على الثمن المذكور المتوفى الآن الحاج أحمد المذكور برضا الحاج خليل المذكور، وأنه لا يعلم أن الحاج أحمد أعطي هذا المبلغ لسعد المدعي أم لا، وأنه لم يصله ما شرط له من ثلث الربح الذي ظهر بعد بيع الخيل، ولا شيء أصلا لا من سعد المدعي، ولا من الحاج أحمد المذكور **سئل** سعد المذكور عن شركة الحاج أحمد المذكور بوجه ما ذكر فجحدها رأسا فطلبت من الحاج خليل المذكور بينة تشهد له بالشركة المذكورة فعجز عنها قائلا إن لي بينة ولكنها غائبة لا يمكنني إحضارها فترتبت له اليمين على سعد المذكور فامتنع من تحليفه وأقر سعد المذكور بأنه لم يعط الحاج خليلا المذكور شيئا من الربح في ذلك وحينئذ اقتضت الشريعة المحمدية بثبوت مبلغ الثلاثة والخمسين بينتو ونصف بينتو بذمة الحاج خليل المذكور أسعد المذكور وثبوت أجرة عمل الحاج خليل المذكور بذمة سعد المدعي على الحاج خليل المذكور لا تزيد على ثلث الربح، فإن الشركة المذكور شركة مضاربه فاسدة فالواجب فيها للعامل أجر المثل لا يزيد على ما شرط له وقد ثبت لدينا بإخبار رجلين سماهما وذكر أنهما من أهل العدالة والخبرة والمعرفة في ذلك أن الأجر المستحق على مثل عمل الحاج خليل المذكور في تلك المادة مبلغ أربعة جنيهات بينتو ونصف بينتو لا يزيد على ثلث الربح بل مساو له وحكمنا في وجههما بثبوت مبلغ الثلاثة والخمسين بينتو ونصف بينتو بذمة الحاج خليل المذكور لسعد المذكور وبثبوت مبلغ الأربعة جنيهات بينتو ونصف بينتو أجرة عمل الحاج خليل المذكور بذمة سعد المدعي للحاج خليل المذكور وذلك بعد

طلب الحاج خليل سعد المذكور بأجرة عمله وأمرنا كلا بتسليم ما وجب عليه لمستحقه وكتب بذيلها مشمولا بختم مفتي المديرية ما نصه بالاطلاع على هذا الصورة وجدت موافقة لكون الشركة المذكورة فاسدة وإن خليل أغا ليس له إلا أجرة المثل، وعليه إقامة البرهان على الحاج أحمد بن سعد باستلامه المبلغ المذكور ثمن الخيل المذكورة، وإذا لم يبرهن الحاج خليل أغا علي الحاج أحمد بن سعد المذكور فالمبلغ ثابت بذمته حسب اعترافه ببيع الخيل المذكورة ولما عرضت هذه القضية على قاضي المديرية الآن وهو حضرة الشيخ فراج الباقولي الحنفي بواسطة المديرية أفاد بما مضمونه ما أفاده حضرة المفتي عن هذه الدعوى من أنها موافقة وأن المبلغ ثابت بذمة الحاج خليل المذكور حسب اعترافه لم يزل ما عندي من الموافقة فيها وبالتأمل تبين لي في صورة هذه الدعوى المسموعة من حضرة القاضي السلف إن قوله في أولها حضر الرجل سعد بن حنفي وادعى في وجه الرجل الحاج خليل لا يفيد الدعوى على الحاج خليل المذكور لأن قوله في وجهه يفيد أنه ادعى بحضوره فقط وهذا لا يسمى دعوى عليه فضلا عن فساد الدعوى من وجوه غير ما ذكر لا تخفى، كما أن الذي ظهر لي من إقرار الحاج خليل المسطور لا يقضي ثبوت الثلاثة والخمسين بينتو ونصف في ذمته، كما هو مذكور في صورة الدعوى المذكورة لأنه أقر بقوله أخذت أنا والحاج أحمد المذكور الخيل الثلاثة وتوجهنا معا إلى مصر إلى أن قال وصار بيعها بثلاثة وخمسين بينتو ونصف واستولى على الثمن المذكور الحاج أحمد المتوفى المذكور، ولم يعترف الحاج خليل بأخذ الخيول الثلاثة وبيعها، ولم يعترف بملكيتها السعد المذكور، ولم يعترف أنه أخذ من ثمن الخيول شيئا أصلا واستهلكه، ولم يبرهن سعد المذكور عليه بشيء من ذلك على فرض صحة الدعوى منه عليه وقصور الإقرار وبالجملة فالذي تبين لي على حسب فهمي من نصوص المذهب إن الدعوى المسطرة بهذه الصورة فاسدة وإقرار الحاج خليل الذي فيها قاصر وإلزام الحاج خليل المذكور على مقتضى ما فيها لا يصح وما كتبه حضرة المفتي بموافقتها لم أفهم له وجها، فإن وافق يصير عرض هذه الصورة على حضرة أستاذنا شيخ الإسلام بالمحروسة وبصدور إفادة يفاد هذا الطرف ليصير العمل بمقتضاها.

أجاب: قد صار الاطلاع على ما تضمنته هذه الأوراق الواردة بشرح المحافظة التي من ضمنها صورة المرافعة والحكم الصادر في تداعي سعد حنفي الطحان ببندر المنية علي الحاج خليل إبراهيم المشمولة بختم نائب المحكمة والإفادة عن ذلك إن الحكم

بإلزام المدعى عليه الذي هو الحاج خليل إبراهيم المضارب الأول بثمن الخيل وأن له أجر مثل عمله لفساد المضاربة المذكورة يعني بوجود شرط العمل على رب المال والمضارب فيها وإقرار الحاج خليل المذكور بأخذه الخليل مع الحاج أحمد بن سعد الذي ادعى الحاج خليل المذكور أنه مضارب معه من قبل رب المال وبيعها الخيل وقبض الحاج أحمد بن سعد المذكور الثمن كله برضا الحاج خليل المذكورة وإنكار رب المال مضاربته مع الثاني، ولم يثبت ذلك الحاج خليل المذكور غير صحيح بفرض صحة الدعوى لأنه على فرض عدم إثبات الحاج كون العامل معه مضاربا من قبل رب المال وإنكار رب المال ذلك يكون الحاج أحمد بن سعد مودعا من قبل الحاج خليل المضارب بالنسبة لما استولاه من الخيل والثمن الذي قبضه برضاه ممن باع له هو والمضارب الأول الخيل والمضارب يملك الإيداع سواء كانت المضاربة صحيحة، أو فاسدة، كما هنا، كما يستفاد مما ذكر في أول باب المضارب يضارب من الدر ورد المحتار بالعزو إلى البحر، وإذا كان المضارب يملك الإيداع وقد تضمنه جواب دعواه يقبل قوله فيه بيمينه في حق براءة نفسه حتى لو هلك المال، أو استهلكه المودع الذي هو الحاج أحمد بن سعد بناء على دعوى الحاج المذكور الإيداع فلا ضمان عليه وكذا لو ثبت أن الثاني مضارب أيضا من قبل رب المال لا يضمن سواء هلك المال، أو استهلكه الحاج أحمد المذكور بل الضمان حينئذ عليه لو ثبت على ورثته المال الذي قبضه ثمنا وقد مات مجهلا له، أو استهلكه بشيء آخر وحينئذ فلرب المال والمضارب الأول يدعيا على ورثة الثاني بالمال دعوى صحيحة، فإن ثبت على مورثهم ما يقتضي تضمينه يؤخذ بدله من تركته، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

سئل: عن مرافعة واردة من قاضي الشرقية مضمونها ادعت المرأة آمنة أم إبراهيم بنت المرحوم السيد سليمان ابن المرحوم مصطفى من مصر المحروسة على محجوب محمد هذا الحاضر معها بالمجلس وأشارت له بيدها ابن المرحوم محمد محجوب القصاب كان ببدر الزقازيق ابن المرحوم محجوب ابن المرحوم الحاج أحمد بدوي من ناحية الزريبة شرقية المعرفين بتعريف شاهدين بأن المدعية المذكورة كانت زوجة المرحوم محمد محجوب القصاب كان ببندر الزقازيق ابن المرحوم محجوب ابن المرحوم الحاج أحمد بدوي من ناحية الزريبة المذكورة ودخل بها واستمرت في عصمته ومعاشرة له إلى أن توفي من مدة شهرين إلى رحمة الله تعالى بالناحية المذكورة عنها وعن أولاده المدعى عليه هذا وفاطمة ومعزوزة ونفيسة البالغين والسيد بدوي

القاصرين عن درجة البلوغ الشرعي وعن والدته المرأة عابدة بنت المرحوم الحاج سليمان دريهم ابن المرحوم سليمان من ناحية الزريبة المذكورة فقط من غير شريك، ولا حاجب شرعي لهم في ذلك وإنهم هم الوارثون له الحائزون لميراثه لا وارث له سواهم وأن المدعية المذكورة تستحق قبل زوجها المرحوم محمد محجوب المذكور، وفي ذمته مؤخر صداقها وقدره ألف قرش صاغا لغاية حياته، وفي تركته التي تحت المدعى عليه المذكور هذا المخلفة عن مورثهما المذكور من عقار ومنقول التي تفي بذلك وبغيره لحد الآن وتطلب المدعية المذكورة جواب المدعي المذكور عن ذلك وحيازة المؤخر المذكور من التركة المذكورة وتحوز أيضا حصتها الثمن ثلاثة قراريط في جميع تركة زوجها المورث المذكور لنفسها بالوجه الشرعي وتسأل سؤاله عن ذلك فسئل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف والتصديق على وفاة والده المرحوم محمد محجوب المذكور ابن المرحوم محجوب المذكور ابن المرحوم الحاج أحمد بدوي عنه وعن إخوته فاطمة ومعزوزة ونفيسة البالغات والسيد وبدوي القاصرين عن درجة البلوغ الشرعي وعن زوجته المرأة ست أبيها بنت المرحوم عبد الهادي ابن المرحوم السيد من ناحية أبي كبير وعن والدته المرأة عابدة المذكورة أعلاه فقط من غير شريك، ولا حاجب شرعي لهم في ذلك وعلى وضع يده على تركة والده المذكور المخلفة عنه من عقار ومنقول التي تفي بالمبلغ المدعى به المذكور وبغيره قائلا إن المدعية المذكورة هذه وأشار لها بيده كانت زوجة لوالده المتوفى المذكور ودخل بها وعاشرها مدة تم في شهر رمضان سنة ٨٨ طلقها ثلاثا، أو السبب في إقامتها بمنزل والده المذكور كون أختها المرأة زينب متزوجة لولد عم والده هو عزب الشبراوي المقيم معه بمعاش واحد وجحد دعوى المدعية المذكور جحدا كليا فطلبت البينة من المدعى عليه المذكور لإثبات دعواه طلاق المدعية، حيث لم تصدقه على ذلك فامتثل وانصرفا، ثم في يوم الأربعاء ٨ صفر سنة تاريخه حضر كل من المدعية والمدعى عليه المذكورين وأحضر المدعي كلا من أحمد بدوي القصاب بناحية بلبيس ابن المرحوم أحمد ابن المرحوم بدوي من ناحية الزريبة شرقية وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فشهد في وجه المتداعيين بقوله إن المرحوم محمدا محجوبا بالقصاب كان ببندر الزقازيق قال إنه طلق زوجته المدعية هذه وأشار لها بيده طلاقا قائلا وكان ذلك في سنة ٨٨ وأنها كانت في منزل المطلق المذكور إن توفي من أجل أن أختها المرأة زينب زوجة عزب ولدهم المتوفى المذكور مع زوجها في منزله هذا ما

يعلمه ويشهد به والشيخ سليمان دربهم ابن المرحوم سليمان ابن المرحوم على من ناحية الزربية وسئل منه عما يعلمه ويشهد به فشهد في وجه المتداعيين كالأول فانحرف وعرف المدعى عليه أن لا بينة له على ما ذكر سوى من شهد، ثم بالاطلاع حضرة مفتي أفندي مديرية الشرقية على هذه كتب بخطه وختمه بمضبطة المرافعات قوله شهادة البينة المذكورة غير مقبولة شرعا لتفسيقها بالتأخير هذه المدة، ولا يعد ما ذكر عذرا، ثم إذا لم يكن عند المدعي بينة أخرى تتوجه اليمين على المدعى عليها، وإذا أحضرت بينة على أنها كانت زوجة للمتوفى وماتت، وهي على ذمته فبعد تزكيتها يحكم بالزوجية وبمنع المدعي، والله أعلم تم في يوم الأحد ٣ ربيع الأول سنة ٩٤ حضر كل من المدعية والمدعى عليه المذكورين وعرفت المدعية المذكورة بأن عندها بينة تشهد بأنها كانت زوجة للمرحوم محمد محجوب المذكور وباقية على عصمته إلى أن توفي وأحضرت كلا من الشيخ حسن داود ابن المرحوم حسنين داود ابن المرحوم داود ومحمد الدجوي الجلاد ابن المرحوم العفيفي ابن المرحوم إسماعيل والشيخ علي سالم القباني ابن المرحوم سالم قاسم ابن المرحوم قاسم الجميع من بندر الزقازيق ولدي استشهادهم شهد كل منهم على انفراده في وجه المتداعيين بقوله أشهد أن المرأة آمنة أم إبراهيم هذه وأشار لها بيده بنت المرحوم السيد سليمان ابن المرحوم مصطفى من مصر المحروسة كانت زوجة للمرحوم محمد محجوب القصاب كان ببندر الزقازيق ابن المرحوم محجوب ابن المرحوم الحاج أحمد بدوي من ناحية الزربية واستمرت باقية على عصمته ومعاشرة له معاشرة الأزواج في منزله الساكنين فيه معا ببندر الزقازيق إلى أن توفي إلى رحمة الله تعالى يعلم ذلك كل منهم ويشهد به كذلك وعليها تأشير بختم قاضي الشرقية تنظر صورة هذه المرافعة بطرف سعادة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية وترد إفادة الحكم الشرعي.

أجاب: شاهد الحسبة إنما ترد شهادته بالتأخير لفسقه بذلك إن كان يعلم أن الزوجين يعيشان عيشي الأزواج بعد الطلاق وأخر الشهادة بلا عذر، وفي هذه الصورة لم يتضح منها علم شاهدي الطلاق بذلك مع تأخيرهما الشهادة ومجرد قول المدعى عليه والشهود أن المطلقة كانت بمنزل الزوج إلى أن توفي من أجل أن أختها المرأة زينب زوجة عزب ولد عم المتوفى مع زوجها في منزله لا يفيد علم الشاهدين بمعاشرة المطلق مطلقته معاشرة الأزواج بعد الطلاق وقد أخرا شهادتهما بلا عذر حتى يكون قادحا في الشهادة، فإذا لم يثبت عليهما ما يخل بالشهادة وزكيا سرا، ثم علنا يقضي

بشهادتهما، وإلا فلا، إذ الفتوى على تقديم بينة الطلاق وهو قول السغدي ورجح هذا، حيث لم تدع المرأة عقدين، كما هو الموضوع، ولم ينكر الوارث زوجيتهما أصلا بل ادعى عليها الطلاق بعد النكاح فيكون دفعا معتبرا، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر رقم ٢١ ربيع الآخر سنة ٩٤ عن حكم صورة مرافعة واردة من قاضي المنية وبنى مزار ملخصها حضر بالمجلس الشرعي الرجلان المكلفان وهما علي وأخوه شقيقه مبارك ابنا أحمد بن مبارك من ناحية كفر المنصورة وحضر لحضورهما الرجلان المكلفان وهما علي وعبد العال ابنا عمر بن حسين الصواف من المنية وادعى هذان المدعيان علي ومبارك ابنا أحمد بن مبارك على هذين المدعى عليهما علي وعبد العال ابني عمر بن حسن الصواف بأن والد هذين المدعى عليهما عمر بن حسن الصواف بن حسن كان يملك منزلا معلوما كائنا بالمنية من جهتها البحرية بدرب الصلبة محدودا بحدود أربعة معلومة ببنت في الدعوى وكان عمر بن حسن المذكورين منزله المذكور عند هذين المدعين علي ومبارك بالسوية بينهما صفقة واحدة على مبلغ قدره خمسة وخمسون جنيها مصريا دفعها علي ومبارك المذكوران لعمر بن حسن المذكور من مالهما الخاص بهما مناصفة بينهما وأخذها منهما عمر بن حسن المذكور وسلم لهما المنزل المذكور رهنا مستوفيا شروط الصحة وبعد أن استلما المنزل المذكور سلماه لعمر بن حسن المذكور ليسكن فيه واستمر ساكنا فيه إلى أن مات وأن مبلغ الخمسة والخمسين جنيها المذكورة باق بذمة عمر بن حسن المذكور لعلي وعبد العال المذكورين إلى الآن وأن عمر بن حسن المذكور ومات عن أولاده علي وعبد العال المذكورين وحسن ووصفة وعن زوجته آمنة بنت أحمد بن مبارك وترك عمر بن حسن المذكور المنزل باقيا على رهنه المذكور وأن عليا وعبد العال المذكورين واضعان أيديهما على المنزل المذكور بغير حق ويطالب علي ومبارك المذكور أن عليا وعبد العال المذكورين برفع أيديهما عن المنزل المذكور تسليمه لهما لأجل حبسه تحت أيديهما رهنا، كما كان ويسألان سؤالهما عن ذلك فسئل علي وعبد العال المذكوران عن ذلك فأجابا بالاعتراف بأن أباهما عمر بن حسن المذكور كان رهن المنزل المذكور عند علي ومبارك المذكورين بالسوية بينهما وأنكر إبقاء مبلغ الخمسة والخمسين جنيها المذكورة بذمة والدهما عمر بن حسن المذكور لكون أبيهما قد، وفي مبلغ الخمسة والخمسين جنيها المذكورة لعلي ومبارك المذكورين واستلم منهما المنزل المرهون المذكور بحضور بينة عادله فأنكر علي ومبارك دعوى علي

وعبد العال الوفاء المذكور وادعيا بأن المبلغ المذكور باق في ذمة والدهما عمر المذكور فطلب من علي وعبد العال المذكورين بينة شرعية تثبت دعواهما الإيفاء المذكور فأحضرا شاهدين وشهدا شهادة غير موافقة للدعوى فردت شهادتهما لذلك فطلب منهما بينة أخرى تشهد لهما طبق دعواهما المذكورة فأحضرا رجلين آخرين شهدا لهما طبق دعواهما فطعن علي ومبارك في أحدهما بأنه كان جهاديا تحت السلاح غائبا عن المنية وقت تاريخ الإيفاء وطعنا في الشاهد الآخر بأنه حصري تحت يد علي أحد المدعين المذكورين وادعى علي ومبارك على علي وعبد العال ابني عمر المذكورين بأنهما بعد دعواهما دفع والدهما عمر المذكور مبلغ الخمسة والخمسين جنيها المذكورة أقرا طائعين مختارين بحضور بينة عادلة بأن والدهما عمر بن حسن المذكور لم يدفع لهما المبلغ المذكور وأن والدهما مات والمبلغ المذكور باق في ذمته إلى الآن.

أجاب: يؤاخذ المدعى عليهما من ورثة المديون المقران بأصل الدين على مورثهما بموجب إقرارهما في حقهما خاصة إذا لم يثبت الدين بالبينة، أو يصدقهما باقي الورثة، وإذا ادعيا إيفاء الدين وأداء من قبل والدهما قبل موته لمستحقيه، ثم ادعى هما إقرارهما بعد دعواهما الأداء من المورث بأنه لم يدفع الدين المذكور ادعيته المذكورين وأن الدين المذكور باق بذمته لمستحقيه المذكورين إلى الآن كان ذلك دفعا لدعواهما الأداء قبل الإقرار من قبل مورثهما فإذا ثبت أقرا هما المذكور على الوجه المسطور بهذه الصورة بالطريق الشرعي لا تسمع دعواهما أداء الدين من قبل مورثهما لتناقضهما فيها، وإلا سمعت وقضى ببينة الأداء بعد تزكيتها، حيث لم يتحقق مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ٥ رجب سنة ٩٤ بناء على شرح مجلس المنصورة بطلب الاطلاع على صورة المرافعة الصادرة لدى قاضي المنصورة وإفادة الحكم الشرعي ومضمون المرافعة المذكورة ادعى كل من الحاج عوض شاهين بن حسين شاهين بن شاهين من كفر أباظة القائم فيما سيذكر فيه أدناه بطريق وكالته الشرعية عن المكرم محمد أباظة ابن المكرم سليمان أباظة ابن المرحوم حسن أباظة من أهالي الكفر المذكور الموكل محمد أباظة للحاج عوض شاهين المذكور فيما سيأتي ذكره لدى الحاكم الشرعي بمدينة المنصورة المتداعي لديه بموجب الإعلام

الشرعي المشمول بختمه المؤرخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٩٤ والمكرم عبد العال القمحاوي بن القمحاوي سليمان بن سليمان القائم عبد العال المذكور فيما سيأتي ذكره بطريق وكالته الشرعية عن والديه هما القمحاوي سليمان ابن المرحوم سليمان ابن المرحوم قمحاوي المذكور وزوجته ظريفة بنت المرحوم إبراهيم أغا من أهالي كفر سليمان شرقية الموكل كل من القمحاوي سليمان وزوجته ظريفة المذكورين أعلاه لوالدهما عبد العال المذكور فيما سيأتي ذكره أدناه لدى الحاكم الشرعي المتداعي لديه المشار إليه أعلاه بموجب إعلام مشمول بختمه محرر من محكمة المنصورة على الحاضرين معهما بالمجلس عما قمحاوي عبد الله هذا ابن عبد الله بن قمحاوي وأخوه لأبيه إبراهيم عبد الله هذا أن المدعى عليهما هذين قتلا زنوبة شقيقه عبد العال المدعي الثاني ابن القمحاوي بن سليمان بن القمحاوي المذكور أعلاه المرزوقة له من زوجته ظريفة المذكورة أعلاه وذلك بإقرار المدعى عليهما هذين بمديرية الشرقية بقتلهما لزنوبة المذكورة بجزيرة أبي نملة، ولا يعلم كل من المدعيين المذكورين كيفية قتلهما لها إن كان بخنق، أو بغيره، ولا في أي وقت، ولا في أي محل وأن الوارث لها والدهما المذكوران أعلاه موكلا عبد العال المدعي الثاني وزوجها محمد أباظة موكل المدعي الأول من غير شريك ويطالب المدعيان المذكوران هذين المدعى عليهما بما يترتب عليهما في ذلك شرعا ويسألانهما جوابهما عن ذلك فمن قبل سؤال المدعى عليهما يصير إرسال هذه الحادثة إلى حضرة العلامة مولانا شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية ليفيد الحكم الشرعي فيها هل هذه الدعوى مسموعة شرعا ويسأل المدعى عليهما عنها، وإذا أنكر الإقرار المذكور يطلب من المدعيين بينة تثبت إقرارهما بالقتل طائعين مختارين، وإذا ثبت يحكم عليهما بالدية وما حكم الله.

أجاب: الدعوى المذكورة على الوجه المسطور بهذه الصورة غير صحيحة شرعا فلا يسأل الخصم عنها وقد تقدم منا جواب بهذا المضمون عن حادثة نظير هذه سبق ورودها والسؤال عنها من حضرة قاضي ومفتي مديرية المنوفية مع إيضاح الجواب بتاريخ ٢١ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ وقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ٣ رجب سنة ٩٤ بناء على شرح مجلس المنصورة بطلب الاطلاع على المرافعة الشرعية الصادرة لدى قاضي المنصورة وإفادة

الحكم الشرعي عنها ومضمون المرافعة المذكور لا بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه بعد أن ثبت معرفه كل من جنديه بنت المكرم سالم سالم بن محمد أبي سالم من سنجيد زوجة العشماوي أحمد رئيس مجلس دعاوى الناحية ابن المرحوم أحمد العشماوي ابن المرحوم العشماوي ابن المرحوم العشماوي عطاء الله وولديهما العشماوي البالغ العاقل الرشيد وشقيقته شلباية الحاضران جميعا بالمجلس بشهادة كل من المكرم الشيخ علي سالم الكتبي ابن المرحوم الشيخ حسن سالم ابن المرحوم سالم وعبد المتعال محمد البواب بوكالة الكيخيا ابن المرحوم محمد علي بن إبراهيم من المنصورة كلاهما المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعا أشهدت على نفسها كل من جنديه وبنتها شلباية المذكورتين أعلاه هاتين أنهما وكلتا العشماوي ابن المرحوم العشماوي أحمد المذكور أعلاه في الخصومة والدعوى والمرافعة مع المتولي العشماوي هذا أخي العشماوي أحمد المذكور أعلاه لأبيه في شأن قتله لأخيه لأبيه العشماوي أحمد مورث المدعي وموكلته المذكورين الوكالة العامة المطلقة المفوضة لقوله ورأيه وفعل وقبلها العشماوي هذا لنفسه منهما قبولا شرعيا بحضور الشاهدين المذكورين ادعى العشماوي هذا القائم فيما سيذكر فيه أدناه بالصالة عن نفسه وبوكالته الشرعية عن موكلتيه هاتين على الحاضر معه بالمجلس المتولي العشماوي هذا عم المدعي هذا الثابت معرفته بشهادة الشاهدين المذكورين إن في ليلة الثلاثاء الموافقة ٢٥ رجب سنة ١٢٩٣ كان العشماوي أحمد والد المدعي هذا وأخو المدعى عليه هذا لأبيه ابن المرحوم أحمد العشماوي ابن المرحوم العشماوي عطاء الله المذكور أعلاه وزوج المرأة جندية ووالد المرأة شلباية المذكورتين نائما على سطح داره الكائنة بالناحية المذكورة فأطلق فيه المدعى عليه هذا بارودة معمرة برصاصتين عمدا عدوانا والعشماوي أحمد المذكور نائم فخرجت الرصاصتان المذكورتان من البارودة التي أطلقها المدعى عليه هذا عمدا عدوانا وأصابتا العشماوي أحمد والد المدعي إحداهما في مشعرة والثانية تحت أذنه اليسرى فجرحتاه وسال الدم منه وضربه المدعى عليه هذا ثانيا عمدا عدوانا قاصدا قتله ببلطة من حديد في مقدم رأسه فشجتها وسال منها الدم ومات العشماوي أحمد مورث المدعي وموكلتيه بسبب ذلك قبل الفجر من الليلة المذكورة وهو على سطح داره المذكورة وإن المدعى عليه هذا أقر بقتله لأخيه لأبيه العشماوي أحمد مورث المدعي وموكلتيه على الوجه المسطور طائعا مختارا لدى مأمور مركز منية سمنود بحضور جمع من المسلمين بما فيهم على بك قورة وأقر

بذلك أيضا بالمديرية أمام سعادة المدير طائعا مختارا بحضور الشيخ العدل رئيس مجلس مركز ذكر نص وإن الوارث للعشماوي أحمد المدعي بشأنه المدعي وموكلتاه وأشقاؤه هم محمد والسيد وسيدة وآمنة وأختاهم لأبيهم هما هانم وبدوية الجميع قصر عن درجة البلوغ المرزوقة كل من هانم وبدوية لوالد المدعي من مطلقة أم السعد بنت مجاهد الصباغ من أهالي ناحية نقيطة من غير شريك ويطالب المدعي المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعا وطلب سؤاله عن ذلك **سئل** من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي وجحدها كليا وعرف أن أخاه العشماوي أحمد المدعي بشأنه مات قتيلا في الليلة المذكورة وهو نائم على سطح داره في الناحية المذكورة، وأنه لا يعلم القاتل، وأنه كان في الغيط في الليلة المذكورة، والذي كان نائما معه على السطح المذكور هو أخوهما أحمد العشماوي هذا أوان الوارث لأخيه العشماوي أحمد المدعي بشأنه هم المدعي وأخته ووالدتهما المذكور ثان وباقي الورثة المذكورين في دعوى المدعي من غير شريك فلم يصدقه المدعي على إنكاره قتل مورثهم فطلب من المدعي بينه تثبت دعواه وعلى ذلك تفرقوا وعلى ذلك تفرقوا وكان ذلك في يوم الخميس رابع جمادى الأولى سنة ١٢٩٤، ثم في يوم الأربعاء ٢٣ منه من السنة المذكورة حضر العشماوي المدعي المذكور بمجلس المنصورة بحضور حضرات أربابه وحضر لحضوره المتولي العشماوي المدعى عليه المذكور وعرف المدعي المذكور أنه أحضر الشهود المطلوبة منه فطلب منه إحضارها فأحضر أحمد العشماوي بن أحمد العشماوي بن العشماوي من سنجيد واستشهد عما يعلمه في ذلك يطلب المدعي فشهد بمواجهة المتداعيين قائلا أشهد أن مأمور مركز منية سمنود لمتوجه إلى ناحية سنجيد ليحقق مادة قتل والد المدعي سأل المتولي المدعى عليه هذا عن القاتل للعشماوي المدعي بشأنه فأجابه وهو بأكل الأوصاف المعتبرة شرعا طائعا مختارا بأن الضارب لأخيه العشماوي المدعي بشأنه أولا الحاج سيد أحمد عباس ضربه ببارودة أطلقها فيه وأن المدعى عليه هذا هو الذي خلص على قتل أخيه المذكور بضربه له بالبلطة عمدا عدوانا باقي رأسه، وأنه أقر بذلك طائعا مختارا أعلم بذلك وأشهد به وأحضر محمد عبد الدائم بن عبد الدائم بن عطاء الله من سنجيد واستشهد به وأحضر محمدا عبد الدائم بن عبد الدائم بن عطاء الله من سنجيد واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد بمواجهة المتداعيين قائلا أشهد أن مأمور مركز منية سمنود لما سأل المتولي المدعى عليه هذا بقوله له أنت قتلت أخاك العشماوي

المدعي بشأنه فقال له قتلته فالحاج سيد أحمد عباس ضربه أولا برصاصه وأنا ضربته برصاصه أيضا وخلصت عليه بالبلطة عمدا عدوانا، وأنه أقر بذلك طائعا مختارا وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا أعلم ذلك وأشهد به **سئل** من المدعي هل معه بينة غير هذين الشاهدين فعرف أنه لم يكن معه بينة هذين الشاهدان إلا مأمور المركز على بك قورة ومشايخ النواحي.

أجاب: لا يظهر قبول شهادة الشاهد الأول بالإقرار على الوجه المبين بهذه الصورة لأن الإقرار المشهود به بأن الضارب لأخيه العشماوي المدعي بشأنه أولا الحاج سيد أحمد عباس ضربه ببارودة أطلقها فيه وإن المدعى عليه هذا هو الذي خلص على قتل أخيه المذكور بضربه بالبلطة عمدا عدوانا في رأسه يحتمل فيه نسبه القتل إلى غير المقر وهو الحاج سيد المذكور الضارب أولا إذا كان ضربه الأول مثخنا بأن لم يبث في المقتول حياة مستقرة بحيث لا يعيش مع ضرب الأول يوما، أو بعضه فيكون التخليص على قتله غير مقتض نسبه القتل إليه فلا يترتب موجبه وهو القصاص على المقر بل عليه حينئذ التعزيز يحتمل أن ضربه الأول غير مثخنة فيكون القاتل هو الثاني المقر ومع الاحتمال لا يقضي بهذه الشهادة وحينئذ، فإذا أقيمت بينه شرعية على وفاة الميت المذكور وانحصار إرثه في ورثته الذكورين، ثم تم نصاب الشهادة المطابقة للدعوى من العدول على القتل العمد يقضي بالوفاة والوارثة أولا، ثم يقضي بالقصاص بعد تزكيه الشهود سرا، ثم علنا ويستوفيه الكبار منهم قبل كبر الصفار، وإلا فلا وهذا على إحدى طريقتين في قول الإمام الأعظم بأن من قتل عمدا فللكبار من أوليائه قبل كبرا الصفار إلا إذا كان الكبير أجنبيا من الصغير بأن يكون شريكا في الملك لا في القرابة الشاملة للزوجية، كما فتي بهذه الطريقة ابن الشلبي في فتاواه المشهورة وعلى الطريقة الأخرى ينتظر بلوغ الصغار، كما أفتى به الحانوتي أخذا من عبارة الزيلعي فأدخل في الأجنبي الزوجة إذا لم تكن أما للصغير، ولو كان هناك قريب له ذكر هما في رد المحتار مقدما للأولى مطنبا فيها وعليها عمل القضاة اليوم، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ٥ شعبان سنة ٩٤ بناء على ما ورد لها من مجلس المنصورة في ٢٧ رجب سنة ٩٤ شرحا على ما ورد له من قاضي أفندي المنصورة ومعه صورة قضيه العشماوي أحمد المقتول من ناحية سنجيد بقصد إعطاء الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي من هذا الطرف، وهي الصورة السابق ورودها من

المحافظة وأعطى عنها الجواب بتاريخ ١١ رجب سنة ٩٤ وقيدت في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ وبعد وصولها إلى حضرة القاضي الموما إليه أجري في هذه المادة ما يأتي توضيحه وهو، ثم في يوم الثلاثاء ٢٠ رجب سنة تاريخه حضر بمجلس المنصورة العشماوي المدعي هذا ابن المرحوم العشماوي أحمد مع المتولي العشماوي هذا المدعى عليه ابن المرحوم أحمد وتلي عليهما ما إفادة حضرة الأستاذ مفتي أفندي الديار المصرية المشار إليه أعلاه بإفادته المسطرة المتضمنة عدم قبول شهادة الشاهد الأول المذكور أعلاه وطلب من المدعي شاهد غير الشاهد الأول فعرف أنه لم يكن معه بينة إلا مشايخ بلا دواته لا قدره على إحضارهم، وأنه عاجز عن إثبات دعواه بالوجه الشرعي فعند ذلك عرفناه أنه، حيث عجز عن إثبات دعواه بالوجه الشرعي فله تحليف المدعى عليه هذا اليمين الشرعية فلم يلتمس تحليفه اليمين الشرعية فعرفناه أنه ممنوع من التعرض للمدعى عليه هذا بخصوص ذلك منعا شرعيا والحال هذه وحكمنا عليه بذلك بحضور المدعى عليه، ثم في يوم الاثنين ٢٦ رجب المر قوم عاد المدعي المذكور وأخبر أنه أحضر شاهدا يشهد له بدعواه فطلب منه إحضاره فأحضر بالمجلس وبحضوره صار إحضار المدعى عليه وبحضورهما بالمجلس طلب المدعي الاستماع إلى شهادة الشاهد وهو علي العشماوي ابن المكرم أحمد العشماوي ابن المرحوم فاستشهد عما يعلمه في ذلك فشهد بوجه المدعى عليه بقوله أشهد أن مأمور مركز منية سمنود لما حضر إلى ناحية سنجيد لأجل تحقيق قتل والد المدعي هذا سأل المدعى عليه هذا عن القاتل لأخيه العشماوي أحمد والد المدعي هذا المدعي بشأنه فأقر له المدعى عليه هذا طائعا وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا أنه قتله فسأله المأمور أنه قتله مع من فقال له ضربه الحاج سيد أحمد عباس أولا برصاصة وأنا ضربته أيضا برصاصة عمدا عدوانا وخلصت عليه بالبلطة عمدا وإن الوارث له العشماوي المدعي هذا وأشقاؤهم شلبايه البالغة ومحمد والسيد وسيدة وآمنة القصر عن درجة البلوغ المرزوقون له من زوجته جندية الموكلة المذكورة أعلاه بنت سالم سالم وهانم وبدوية القاصرتان أيضا المرزوقتان للعشماوي أحمد المدعي بشأنه من مطلقته أم السعد بنت مجاهد الصباغ، ولا وارث له سواهم وقال أعلم ذلك وأشهد به، ثم **سئل** من محمد عبد الدائم الشاهد الثاني المذكور في الدعوى عن ورثة العشماوي أحمد المقتول المدعي بشأنه من هم فشهد بعد استشهاد بمواجهة المتداعيين بقوله أشهد أن ورثة العشماوي أحمد والد هذا المدعي هم

العشماوي هذا المدعي وأشقاؤهم شلباية البالغة ومحمد والسيد وسيدة وآمنة القصر عز درجة البلوغ المرزوقون له من زوجته جنديه الموكلة المذكورة بنت سالم وهانم وبدويه القاصرتان أيضا المرزوقتان للعشماوي أحمد المدعي بشأنه مطلقته أم السعد بنت مجاهد الصباغ من غير شريك، ولا وارث له سواهم وذكر كل من الشاهدين أن جندية المذكورة وارثه للمقتول المذكورة، ومن جملة ورثته أعلم ذلك وأشهد به فعند ذلك طعن المدعى عليه في شهادة محمد عبد الدائم أحد الشاهدين بأنه تسحب من الناحية المذكورة قبل الإصابة بأربعة أشهر، ولم يحضر إلى الناحية إلا بعد الإصابة بثلاثة أشهر وطعن في شهادة علي العشماوي الشاهد الثاني بأنه ابن أخي المقتول وإن أباه كان نائما بجانب المصاب فلم يصدقه محمد عبد الدائم على أنه كان غائبا وقت الإصابة، ولا على أنه كان غائبا عند وجود مأمور المركز بالناحية المذكورة تصير إحالة هذه الحادثة وإرسالها لحضرة شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية ليطلع على شهادة الشاهدين المذكورين ويفيد الحكم الشرعي فيها.

أجاب: شهادة عبد الدائم أبي عطاء الله بن عبد الدائم الذي شهد في هذه المادة ثانيا وعلي العشماوي بن أحمد العشماوي الذي هو ابن أخي المقتول بالإقرار على القاتل على الوجه المسطر مفيدة في إثبات إقرار المدعى عليه بقتل أخيه المدعي بشأنه عمدا، فإذا كان توكيل البالغتين من الورثة في الخصومة صادرا بحضور الخصم ووجدت الشهادة بالوفاة ووارثه جميع الورثة وبينت جهة الإرث، ولم يثبت على الشهود ما يخل بشهادتهم يقضي بهذه الشهادة إن ثبتت عدالتهما فيقضي أولا بالوفاة والوراثة، ثم يقضي بالقصاص، وإلا فلا، ولا يكتفي في استيفاء القصاص بطلب الوكيل لا بدّ من حضور الموكل أيضا وطلبه واستيفائه ومجرد الطعن بأن أحد الشاهدين كان منسحبا من الناحية قبل الإصابة بأربعة أشهر، ولم يحضر إليها إلا بعد إصابته بثلاثة أشهر مع الإنكار غير مفيد، إذ شهادته على الإقرار لا على الإصابة، ولم يؤرخ على أنه لو قامت بينة على ذلك مع بيان عدم وجوده وقت الإقرار تكون قائمة على النفي، ولا تقبل شهادة النفي إلا إذا تواترت، كما إن مجرد الطعن بأن الشاهد الثاني ابن أخي المقتول وإن أباه الذي هو أخو المقتول كان نائما بجانب المصاب لا يقدح في شهادته أيضا، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس الأحكام بتاريخ ١٧ ش سنة ٩٤ مضمونها فيما تقدم كان

بعث من الأحكام للمحكمة الشرعية الكبرى الأعم صادر من محكمة المنصورة عن قضية قتل شخص يسمى متولي رخا من بشالوش للاطلاع عليه حسب الجاري فأعيدهم منها مشروحا عليه من حضرات أرباب المجلس الأول الشرعي بما يفيد لزوم رده للقاضي المحرر له لاستيفاء اللازم شرعا وبالأجراء كذلك فالقاضي أفاد بعدم خلل الإعلام وباطلاع حضرات أرباب ذاك المجلس على قوله أفاد ولزوم رده عليه لاستيفائه حسبما توضح أولا ومع إرساله ثانيا للقاضي المذكور قد أصر على سابقه ما أفاده وذكر أنه حرر أعلاما آخر بصورة الإعلام الأول بالنسبة لتمزقه وطلب إحالة رؤية ذلك على حضرة مفتي مجلس استئناف بحري بالنسبة لكونه مصدقا على الإعلام وبعرض ما ذكر لحضرته أفاد بما يعلم لدى المطالعة وطلب في ختام أفادته عرض هذه المسألة لحضرتكم للإفادة بما يتراءى حسب الأصول الشرعية، وحيث الأمر، كما توضح فمرسل طيه الأعلامان والأوراق لورود الإفادة بما يتراءى وصورة إفادة حضرات أرباب المجلس الأول الأولى المحررة على الإعلام بالاطلاع على هذا الإعلام ظهر منه إن الحكم بالوفاة والوارثة قاصر، حيث لم يذكر فيه المحكوم له والمحكوم عليه بحضور هما وكذا الحكم بالدية قاصر، حيث لم يذكر المحكوم له بالدية فيرد هذا الإعلام على قاضيه لاستيفاء ما هو لازم شرعا، والله أعلم وصورة ما كتبه قاضي المنصورة على الإعلام بعد إفادة حضرات أرباب المجلس الأول المذكورة اطلعنا على ما إفادة موالينا أرباب المجلس الشرعي الأول على هذا الإعلام من أن الحكم بالوفاة والوراثة قاصر لعدم ذكر المحكوم له والمحكوم عليه بحضورهما وإن الحكم بالدية قاصر لعدم ذكر المحكوم له بها والجواب عن ذلك إن الحكم بالوفاة والوارثة الصادر منا إنما هو علي رمضان غيث للمدعي وموكلته ومحجورية القصر بحضرة المدعي والمدعى عليه، كما هو ظاهر من قولنا على الحاضر معه بالمجلس وقد صرحنا في الإعلام بالمحكوم لهم بالوارثة بقولنا حكمنا بوفاة المتولي رخا المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين على الوجه المسطور نعم لم نصرح بذكر المحكوم عليه عني المدعى عليه في هذا الإعلام لكون نصوص الذهب قاطبة دالة على أن شرط صحة الحكم إنما هو بحضرة المدعى عليه بمعنى أن الحكم على الغائب لا يجوز ومع ذلك فقد صرحنا بذكر المحكوم لهم لفظا وخطا وبذكر المحكوم عليه لفظا وهذا كاف وكذلك صرحنا بذكر المحكوم لهم بالدية وهم الورثة المذكورون بالفريضة الشرعية بينهم قولا وأن نذكره خط فيما ذكر، ومن المعلوم أن القاضي أمين مصدق، وحيث

الحال ما ذكر فلا قصور في هذا الإعلام وبذا لزمت الإفادة وبإحالة ذلك على أرباب المجلس الأول ثانيا أجابوا بقولهم قد صار الاطلاع على إفادة حضرة قاضي أفندي المنصورة المسطرة تحت إفادتنا على الإعلام المحرر في مادة قتل متولي رخا والإفادة عن ذلك أنه لا يفتي بصحة الحكم المسطور في هذه الإعلام لما هو مصرح به في معتبرات المذهب أنه لا بدّ في المحاضر والسجلات من المبالغة في الذكر والتفصيل وعدم الاكتفاء بالأجمال حتى قال في المحيط إذا كتب وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا لا يكفي بل لا بدّ إن كتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على أحمد هذا المدعى عليه وقال في محاضر القنية عن نجم الأئمة أنه عرض عليه سجل كتب فيه فحكمت بمحضر المتخاصمين بكذا للمدعي فقال إن فيه خللا لأنه لم يذكر على من حكم وأما كون القاضي أمينا ومصدقا فسلم لكنه بمعزل عما نحن يصدده سيما والأعلامات جعلت لضبط ما وقع في المجلس وتحريرها يكون مطابقا له من غير زيادة، ولا نقض، كما أن لائحة القضاة قاضيه بذلك وحينئذ هذا الإعلام ليصير الاستيفاء علي حسبما أفادنا أولا، ولا ثانيا، والله أعلم وبإحالة ذلك لحضرة مفتي استئناف بحري أفاد على صورة الإعلام المذكور بما نصه الحمد لله وحده بالتعامل في هذه الصورة المنسوخة بدل الإعلام المرفوق معها التمزق وفيما أفاده حضرات أرباب المجلس الأول الشرعي وقاضي أفندي المنصورة أولا وثانيا ظهر أن الحكم المرقوم صحيح موافق للأصول الشرعية، كما أفادنا على الإعلام الأول لوجوه الأول إن نصوص الذهب تقتضي أن ماهية القضاة الخصومة على الوجه الخاص وأركانه حكم ومحكوم به، وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق وشرائطه تقدم الدعوى الصحيحة والمصر على قول وأهلية القاضي، وغير ذلك فكل لفظ صادر من القاضي متضمن فصل الخصومة مشتمل على الأركان والشرائط فهو حكم صحيح والحكم المرقوم الإعلام تحقق فيه ذلك وقد ذكروا أن الشرط في المحكوم والمحكوم عليه هو حضرتهما، ولم نر أحد اشترط ذكرهما في لفظ الحكم، كما لم يشترطوا ذكر طريقه في لفظة بأن يقال حكمت بالبينة، أو نحو ذلك مع أنه من الأركان أيضا فعلم أن الشرط تحقق الأركان المذكورة بمعنى أنه لا يتأتى الحكم إلا بلفظة وطريقه من حاكم لمحكوم له على محكوم عليه بمحكوم به، ولا يلزم ذكر جميعهما في لفظ الحكم، وإلا لصرحوا بذلك نعم ذكر ما يدل على فصل الخصومة وقد لا يتحقق هذا الفصل إلا بذكر المحكوم له والمحكوم عليه كحكمت على هذا المدعى عليه لهذا المدعي بألف،

فلو اقتصر القاضي على قوله حكمت على هذا المدعى عليه بألف، أو على قوله حكمت لهذا المدعي بألف لم يتحقق الفصل المذكور لعدم ذكر المحكوم له، أو عليه فلا يدري لمن حكم، أو على من حكم وقد يتحقق بذكر المحكوم له فقط إذا اتضح منه الفصل المذكور كقوله بعد دعوى محدود وإقامة البينة عليه حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي فالمحكوم عليه معلوم وهو واضع اليد على المحدود ويشهد لذلك ما ذكر في الهندية وغيرهما من التصريح بالاكتفاء بالحكم المذكور وكثير من محاضر الهندية والمحيط وغيرهما فمنها محضر في دعوى شخص مالا وبعد إقامة البينة طعن المدعى عليه في الشهود أنهم أرقاء لفلان فأقام المدعي بينة على حريتهما إلى أن قال وحكمت بحرية هذين الشاهدين وبكونهما أهلا للشهادة، ولم يذكر المحكوم عليه، ثم لما ذكر الحكم بالمال في آخر المحضر قال وقد قضيت للمدعي المذكور بهذا المال على هذا المدعى عليه ومنها محضر في الحرمة الغليظة قال فيه حكمنا بكون هذه المرأة، ومحرمة على زوجها فلان، ولم يذكر المحكوم عليه أيضا إذ الظاهر أن قوله على زوجها إنما هو متعلق بقوله محرمة لا بقوله حكمت ومنها محضر في إثبات الوفاة الوارثة كهذا الإعلام قال فيه حكمت لهذا المدعي أحمد بن عمر في وجهة بثبوت وفاة سعد بنت أحمد بن عبد الله بن عمر وخليفة من الورثة هذا المدعي ابن عمة لأب وامرأته سارة وبنته سعادات ومنها محضر نظيرة قيل فيه وأنفذت القضاء بوفاة فلان ابن فلان وعدة ورثته فلان ومنها محضر في دعوى المنزل ميراثا عن أبيه محكوم فيه بوفاة فلان وعدد وورثته فلان وفلان، ولم يذكر فيها المحكوم عليه وقد يتحقق الفصل بذكر المحكوم عليه فقط، كما في محضر في جامع الفصولين في دعوى الثمن محكوم فيه على هذا المدعى عليه بهذا المال المدعى به، ولم يذكر فيه المحكوم له لعلمه إلى غير ذلك من النصوص القاطعة بصحة الفرق المذكورين ما إذا ظهر من الحكم فصل الخصومة أولا وأما ما ذكر في الهندية أنه لو قال حكمت لمحمد هذا على أحمد هذا لا يكفي ولا بدّ وإن يكتب قضيت لمحمد هذا المدعى عليه فالعلة فيه، كما يظهر من كلام صاحب المحيط قبله أن من يسمي بهذين الاسمين ويشار إليهما كثير فربما يوهم أنه حكم لمحمد مشار إليه غير المدعي على أحمد مشار إليه غير المدعى عليه وما في القنية من السجل الذي لم يذكر فيه المحكوم عليه ورد لذلك فالظاهر تخصيصه بما إذا لم يتضح فصل الخصومة إلا بذكر ذلك كأن يقول حكمت لهذا بألف بدليل المحاضر المذكورة وغيرها مما لم يذكر فيه المحكوم عليه في لفظ الحكم، ومن المعلوم أن

المحاضر والسجلات لا يطلق في بعضها نظر للتقييد في البعض الآخر، فحيث ذكرت المحاضر المذكورة على الوجه المسطور في معتبرات المذهب وتلقاها علماؤنا بالقبول وكان حكم هذا الإعلام نظيرها وجب القول باعتباره وقبوله وإن الشرط إنما هو حضرة المحكوم عليه، وله وسياق الإعلام صريح في حضورهما وقد تحقق حضورهما أيضا بما أفاده حضرة القاضي أولا وثانيا وهو كاف على أنه لا يلزم القاضي ما يدل على الحضرة أيضا بل المدار على بنفس الحضور لا على التصريح ففي الهندية محضر وقضيت لفلان على فلان بكذا، ولم يقل بحضرتهما فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على أنه كان بحضرتهما حملا لقضائه على الصحة، وفي جامع الفصولين كتب وحكمت لفلان على فلان بكذا، ولم يقل بحضرتهما فقيل إنه خلل وليس بخلل ويحمل على أنه كان بحضرتهما حملا لحكمة على الصحة وفيه المحضر الذي نقلناه عنه أولا الدال على عدم لزوم ذكر المحكوم له وعلى عدم لزوم ذكر الحضرة، وفي الحكم يقول حكمنا على هذا بهذا المال بعد نكوله عن اليمين بالله تعالى بطلب المدعي فالظاهر أن قوله بطلب متعلق باليمين، ولم يذكر المحكوم له، ولا الحضرة الثاني على فرض لزوم ذكر المحكوم له والمحكوم عليه في لفظ الحكم فإفادة حضرة القاضي على الإعلام بأن الحكم الصادر لا منه قد ذكر فيه المحكوم له والمحكوم عليه في الواقع، وأنه تلفظ بذلك، وأنه كان بحضرتهما وإن لم يذكر المحكوم عليه خطأ وإن القاضي أمين مصدق كافيه في ذلك لما في رد المحتار وغيره إن أخبر القاضي عن ثبوت الحق بالإقرار يقبل إخباره في غير الحدود وإن بالبينة يقبل مطلقا، وفي نور العين من الفصل التاسع قضاء القاضي محمول على الصحة وموافقة الشرع ما أمكن ونصوص المذهب قاطبة دالة على قبول قول القاضي المولى حتى نصوا على أنه لو جحد الحكم رأسا يثبت بقوله فالأخبار باستيفائه على فرض الخلل أولى الثالث على فرض عدم الاكتفاء فقد نقل في المحيط عن بعض علمائنا الفرق بين المحضر والسجل فأفتى فيه بصحة السجل يذكر فيه الحكم وبفساد محضر الدعوى لأن السجل إنما يكتب بعد حكم القاضي وحكمه محمول على الصحة، ولا صحة إلا بالموافقة فثبت الموافقة لحكمة فيه بخلاف المحضر فليس فيه ما يثبت الموافقة بين الدعوى والشاهدة فلا بد من بيانها ولأن السجل قد يرد من مصر إلى آخر فلو رددناه بهذا الخلل فإنه يؤدي إلى الحرج والدليل على صحة الفرق بين السجل والمحضر ما في الزيادات أن من ادعى أنه وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقد

أقام بينة على دعواه، فإن القاضي لا يقضي بوراثته ما لم يبين سبب الوارثة، ولو ادعى أنه لا وارث له غيره وإن قاضي بلدة كذا قضى بوراثته وجاء بينة شهدوا أن قاضي بلد كذا أشهدنا على قضائه أن هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالت الشهود لا ندري بأي سبب قضي فيه، فإن القاضي الثاني يجعله وارثا وطريقه ما قلناه إن قضاء القاضي محمول على موافقة الشرع وعلى الصحة فيحمل على أن القاضي استقصى في سبب الوارثة غاية الاستقصاء، ولم يقدم على القضاء إلا بعد العلم بالحجة بسبب وارثته فكذا في مسألتنا، وحيث تكرر الرد في هذا الإعلام بين حضرات أرباب المجلس المشار إليه وبين حضرة قاضي الدقهلية وصدق منا مرارا والمعد لفصل مثل هذه المواد وإظهار الحق فيها إنما هو حضرة مولانا الأستاذ العظم شيخ مشايخ الإسلام ومفتي الأنام بالديار المصرية، فإن وافق يصير مخابرة حضرته عن ذلك وما يتراءى لسيادته من الاكتفاء بالحكم المذكور، أو عدمه يجري اتباعه والعمل به حسبما تقتضيه الأصول الشرعية، والله أعلم.

أجاب: قد صار الاطلاع على أوراق هذه المادة والمتراءى فيها، حيث أفاد حضرة قاضي أفندي المنصورة بذيل أعلامها أنه استوفي ما هو لازم من صدور الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بحضور الفريقين في الحكم بالوراثة والدية الذي هو مناط الحكم حسبما أشير بجواب حضرات أرباب المجلس الأول بمحكمة مصر يكون الحكم المذكور والحال هذه صحيحا لا تنكر صحته فيكتفي بذلك في صحة الحكم، إذ لا يقصر ما ذكر عن تغيير الإعلام المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ٩٥ مضمونها طلب الجواب عن الحكم الشرعي في المرافعة الآتية بناء على ما ورد من مجلس المنصورة حسبما يرغب حضرة قاضي أفندي المنصورة ومضمونها أنه بمجلس المنصورة حضرات أربابه وحضرة مفتي المديرية ادعى محمد الشعراوي ابن المرحوم عبد الله العزة بن أحمد العزة من أهالي طحا المرج دقهلية القائم فيما سيذكر فيه أدناه بطريق وكالته الشرعية عن المرأة فاطمة بنت الحاج أحمد منصور ابن المرحوم أحمد منصور من طحا المذكورة زوجة عبد الله العزة المتوفى الآتي ذكره الموكلة له فيما سيأتي ذكره لدى مولانا الحاكم الشرعي المتداعي لديه ويوجب إعلام شرعي محرر من محكمة المنصورة مؤرخ ٢٠ ش سنة ١٢٩٤ مشمول بختم مولانا الحاكم الشرعي المتداعي

لديه وبوصايته الشرعية على أولاد أخيه عبد الله الغزة المتوفى المذكور وهم محمد وستيتة وخضرة وفاطمة القصر عن درجة البلوغ بمعرفه المجلس الحسبي بمديرية الدقهلية بموجب إعلام شرعي مؤرخ ٢٣ ش سنة ١٢٩٤ على الحاضر معه بالمجلس عنبر أغا الأسمر هذا معتق المرحوم أحمد بك طبسقلي مدير الدقهلية بموجب إعلام شرعي مؤرخ ٢٣ ش سنة ١٢٩٤ على الحاضر معه بالمجلس عنبر أغا الأسمر هذا معتق المرحوم أحمد بك طبسقلي مدير الدقهلية سابقا أن المدعى عليه هذا له أطيان بأراضي طحا المذكورة، وفي ٩ش سنة ١٢٩٤ أحدث المدعى عليه هذا في ترعة الملقة الكائنة بأراضي قرموط والحصة وطحا المذكورة سد الأجل نزول المياه بأراضيه فحضر أحمد أبو زاهر عمدة طحا المذكورة عند السد المذكور وبصحبته عبد الله الغزة أخو المدعي هذا ومورث موكلته والقصر المذكورين أعلاه ابن المرحوم عبد الله الغزة ابن الحاج أحمد الغزة المذكور أعلاه فأمر أحمد أبو زاهر هذا عبد الله الغزة المذكور بنزوله في الترعة وقطع السد المذكور لأنه بإحداثه منع نزول المياه بأراضي الناحية المذكورة فنزل عبد الله الغزة المذكور في الترعة المذكورة وشرع في قطع السد المذكور وكان حاضرا وقتئذ عنبر أغا المدعى عليه هذا ومعه اتباعية وهم عبد الرحمن وسعيد وبخيت وريحان السودانية وعلى الغنام السوداني وجبره وعيسى عبد ربه فعند شروع عبد الله الغزة في قطع السد المذكور ضربه عنبر أغا المدعى عليه هذا عمدا عدوانا ببلطة من حديد في يده أصابت عبد الله الغزة المذكور في منخره قطعتها وكسرت عظمها وسال منها الدم وأمر الأشخاص المذكورين الذين كانوا معه أن ينزلوا في الترعة ويخلصوا عليه فنزلوا فيها جميعا بيد كل منهم نبوت من الشوم فضربوه جميعا بالنبأ بيت وفروا هاربين ولحد الآن لم يستدل على وجودهم فبلغ ذلك المدعي فحضر مع حكيم المركز، ومن لزم فوجدوا عبد الله الغزة المذكور حيا وصار الكشف عليه بمعرفة الحكيم وبعد ذلك حمله إخوة المدعي هذا على جمل وتوجه به إلى داره بناحية طحا ومكث بها ليلتين طريح الفرش وبعد ذلك أحضرة إلى المديرية بالمنصورة وصار إدخاله الاستبالية المبرية بها فبات بها ليلة واحدة ومات في يوم ١١ ش المذكور بسبب ضرب عنبر أغا المدعى عليه هذا له بالبلطة المذكورة في منخره عمدا عدوانا وإن الوارث له زوجته وأولاده المذكورون أعلاه من غير شريك ويطالب المدعي المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعا وطلب سؤاله عن ذلك **سئل** من المدعى عليه هذا عن ذلك فأجاب بالإنكار لضربه لعبد الله الغزة المدعي بشأنه بالبلطة

وقتله له بذلك وعرف أنه لم يكن حاضرا وقت قطع السد فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه فوعد وانصرفوا، ثم حضر محمد الشعراوي المدعي المذكور وعرف أنه عاجز عن إثبات دعواه على عنبر أغا المدعى عليه، وأنه يدعي بهذه الدعوى على شاكر السوداني المسجون بسجن المديرية، حيث أقر أنه هو الضارب بالبلطة لعبد الله الغزة أخي المدعي المذكور، وأنه عاجز عن إثبات دعواه المذكورة على عنبر أغا وذلك بحضور كل من على صالح بن صالح محمد الذي كان مستخدما بطرف المرحوم صادق أفندي وكيل مديرية الدقهلية وعلى سلامه ابن المرحوم سلامة حسين من ناحية الخليج وصبيح سويلم ابن المرحوم سويلم سراج الدين من بشالوش، ثم حضر محمد الشعراوي الوصي المدعي وعنبر أغا المدعى عليه وحضر شاكر السوداني البالغ العاقل الرشيد تابع بشير أغا من أغوات سراي المغفور لها والدة المرحوم عباس باشا والي مصر كان وذكر هذا المدعي أنه عاجز عن إثبات دعواه على عنبر أغا هذا المدعى عليه، وأنه رجع عنها وإن القاتل لعبد الله الغزة مورث محاجير المدعي هو شاكر السوداني هذا وادعى عليه بقوله ادعى على شاكر هذا بأنه ضرب عبد الله الغزة بن عبد الله بن أحمد من أهالي ناحية طحا عمدا عدوانا بحد بلطة من حديد ذات يد من خشب على انفه فقطعها وكسر عظمها وسال منها الدم وذلك في اليوم التاسع من ش سنة ١٢٩٤ حين كان عبد الله الغزة يهدم سدا أحدثه عنبر أغا هذا في الترعة الشهيرة بترعة الملقة المعدة لري أراضي طحا وغيرها وصار عبد الله الغزة المذكور عليل فراش حتى توفي في اليوم الحادي عشر من ش المرقوم بسبب ضرب هذا المدعى عليه له بحد البلطة عمدا عدوانا لكونها كانت مهلكة وانحصر إرثه في زوجته فاطمة بنت أحمد منصور موكلتي وأولاده القصر محاجيري وهم محمد وستيتة وخضرة وفاطمة وإن شاكرا هذا أقر باختياره أنه هو الضارب للمتوفى المذكور بحد البلطة، وأنه هو القاتل له وأطالب هذا المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعا واسأل جوابه عن ذلك، ثم أحيلت هذه المادة على حضرة العلامة مفتي المديرية ليفيد هل هذه الدعوى مسموعة من هذا المدعي بعد دعواه الأولى أم لا فأفاد عليها بقوله الحمدلله وحده، حيث تحقق تناقض هذا المدعي في دعواه فلا تسمع منه هذه الدعوى ويمنع منها، ومن المعارضة للمدعى عليهما وينصب غيره وصيا على القصر للدعوى بقتل مورثهم والمطالبة بموجبها حفظا لحقوقهم، والله أعلم فعرفنا هذا المدعي أن دعواه هذه غير مسموعة لتحقق تناقضه في الدعوى على الوجه المسطور ومنعناه من دعواه المذكورة، ومن

معارضته لكل من عنبر أغا وشاكر هذين وحكمنا عليه بذلك حكما شرعيا وكتب للمجلس بأن يتحرر للمديرية بانعقاد المجلس الحسبي لانتخاب الوصي للدعوى، ثم انعقد المجلس الحسبي وانتخب مصطفى العمريطي العرض حالجي بالمنصورة ابن علي العمريطي من المنصورة للوصاية على القصر المذكورين أعلاه للدعوى عنهم والمرافعة واستقر أي المجلس الحسبي على ذلك فأقمناه ونصبنا وصيا شرعيا من قلنا على محمد وستيتة وخضرة وفاطمة القصر المتقدم ذكرهم أولاد المرحوم عبد الله الغزة المتقدم ذكره للمرافعة والدعوى بقتل والدهم المذكور والمطالبة وقبل ذلك منا لنفسه بالمجلس وذلك بعد تحقق لياقته لذلك بتعريف كل من أحمد المنشاوي ابن المرحوم محمود المنشاوي وقناوي خليل بن خليل شكري من سكان المنصورة كلاهما، ثم حضر مصطفى العمريطي الوصي المذكور شاكر السوداني البالغ العاقل الرشيد تابع بشير أغا المتقدم ذكره الحاضر الآن بالمجلس معتق المرحوم إبراهيم أفندي جركس بكباشي محافظ العريش كان عتقا منجز المصدق على سابقه عتقه لشاكر هذا عتقا منجزا باختياره حسب إقراره يوم تاريخه بالمجلس المحققة معرفتهم جميعا وأن كلا من بشير أغا وشاكر هذين حر رشيد بتعريف كل من صبيح سويلم من أهالي ناحية بشالوش دقهلية ابن سويلم سراج وفرج سلمان بندقجي السمار من سكان الجمالية بمصر المحروسة وادعى مصطفى العمريطي الوصي هذا علي شاكر السوداني هذا بأن هذا المدعى عليه تعدى علي عبد الله الغزة الرجل البالغ الرشيد من أهالي ناحية طحا المرج دقهلية ابن عبد الله الغزة أحمد الغزة حين كان يهدم سد أحدثه عنبر أغا هذا الحاضر بالمجلس بترعة شهيرة بترعة الملقة كائنة بأراضي ناحية طحا وما جاورها من القرى بمديرية الدقهلية وضربه عمدا عدوانا بحد بلطة من حديد ذات يد من خشب ثلاث ضربات مهلكات متواليات على أنفه من الجهة اليمنى قاصدا قتله ومتعمدا إهلاكه فانقطع أنفه وكسر عظمها وسال منها الدم وذلك في اليوم التاسع من ش سنة ١٢٩٤ وصار عبد الله الغزة المذكور فراش حتى توفي في اليوم الحادي عشر من الشهر المرقوم بسبب ضربات هذا المدعى عليه له بحد البلطة الحديد عمدا عدوانا لكونها كانت مهلكة وأن ميراث عبد الله الغزة القتيل المذكور انحصر في زوجته فاطمة بنت أحمد منصور بن أحمد منصور من ناحية طحا المذكورة بحق الثمن فرضا، وفي أولاده القصر وهم محمد وستيتة المرزوقان له من مطلقه حسنة بنت فرج خليل من الناحية وخضرة وفاطمة من زوجته الذكور بحق الباقي، ولا وارث له غيرهم وإن هذا المدعى

عليه أقر بعد موت القتيل المذكور أعلاه بأنه هو القاتل له، وأنه هو الضارب له بحد البلطة الحديد عمدا عدوانا وكان هذا الإقرار باختياره وهو في صحته المعتبرة شرعا ويطالبه المدعي الوصي المذكور بما يترتب عليه في ذلك شرعا وطلب سؤاله عن ذلك فسئل عن ذلك فأجاب بأنه في اليوم التاسع من ش سنة ١٢٩٤ حضر أحمد زاهر عمده طحا المرج ومعه جملة رجال إلى ترعة الملقة المتقدم ذكرها بالقرب من عزبة عنبر أغا وبشير أغا هذين الساكن بها المدعى عليه وكان حضور العمدة المذكور، ومن معه لهدم سد وضع في الترعة الذكورة لينصرف ماؤها الأراضي العزبة المذكورة وكان من جملة من حضر مع العمدة المذكور عبد الله الغزة المذكور بدعوى هذا المدعي وحصل تشاجر بين من حضروا وبين سكان العزبة بسبب السد المذكور وضرب بعضهم بعضا وفزع من بينهم عبد الله الغزة المذكور بنبوت من خشب الشوم كان بيده وهجم على المدعى عليه قاصدا ضربه وكان بيد المدعى عليه بلطة من حديد ذات يد من خشب فرفعها بيده تخويفا لعبد الله المذكور لكي يرجع عنه وهز يده بها فأصاب حدها أنف عبد الله الغزة المذكور خطأ فانقطع عبد الله الغزة المذكور وانكسر عظمها وسال منها الدم بسبب ذلك ومات عبد الله الغزة المذكور بعد مضي يومين بسبب هذه الإصابة، ولم يكن المدعى عليه متعمدا قتل عبد الله المذكور، ولا إهلاكه بذلك بل وقع ذلك خطأ من المدعى عليه بغير تعمد، ولا قصد للقتل وأنكر ما عدا ذلك فكلف هذا المدعي إثبات ما أنكر هذا المدعى عليه فوعد وانصرف، ثم حضر مصطفى العمريطي الوصي المدعي وشاكر المدعى عليه وأحضر هذا المدعي بسيونيا السقطي بن سليمان السفطي وسلامة قنديل بن قنديل السفطي من أهالي المذكورة واستشهدا بطلب هذا المدعي فشهد كل واحد منهما منفردا بوجه هذا المدعى عليه بقوله أشهد أن عبد الله الغزة عبد الله الغزة بن أحمد الغزة من أهالي ناحية طحا المرج دقهلية توفي وانحصر إرثه في زوجته فاطمة بنت أحمد منصور بن أحمد منصور من أهالي الناحية المذكورة وأولاده القصر هم محمد وستيته المرزوقان له من مطلقته حسنة بنت فرج خليل من الناحية المذكورة وفاطمة وخضرة المرزوقتان له من زوجته فاطمة المذكورة، ولا وارث له سواهم أعلم. ذلك وأشهد به فلم يبد هذا المدعى عليه طعنا في شهادتهما وزكيا وعدلا سرا، ثم علنا بشهادة السيد حماد من سنفا ابن عيسوي حماد محمد داغر من دماص ابن عبد الرحمن داغر التزكية والتعديل الشرعيين فعند ذلك حكمنا بثبوت وفاة عبد الله الغزة المتقدم ذكره وانحصار إرثه في زوجته وأولاده المذكورين حكما

شرعيا في وجه هذا المدعى عليه للورثة المذكورين، ثم ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه بما ادعى به عليه أولا وذكر دعواه الأولى المسطورة أعلاه في وجه هذا المدعى عليه حرفا بحرف، وأنه يطالبه بما يترتب عليه شرعا في ذلك وطلب سؤاله عن ذلك فسئل منه عن ذلك فأجاب بأن عبد الله الغزة المتوفى المذكور والد القصر المشمولين بوصاية هذا المدعي ضرب المدعى عليه بنبوت من خشب شوم كان في يده وقت حضوره لفتح سد الترعة فضربه المدعى عليه ببلطة من حديد كانت في يده على أنفه بحدها فانقطع أنف عبد الله الغزة المذكور وصار طريح فراش إلى أن مات بعد ذلك بيومين يطلع على هذه الحادثة حضرة مولانا شيخ الإسلام مفتي الديار المصرية ويفيد الحكم الشرعي فيها هل الحكم على المدعي الأول بمنعه من دعواه لتناقضه في الدعوى يكون حكما على موكلته، ولا يكون لها التداعي على المدعي الثاني وإن لم يكن مذكورا بالدعوى أنه وكيل مفوض، حيث كان مذكورا بالإعلام إنها وكلته توكيلا عاما مطلقا مفوضا لقوله ورأيه وفعله، حيث لم يذكر ذلك بالدعوى، وإذا كانت زوجة المقتول الموكلة لأخيه في الدعوى صارت ممنوعة من الدعوى بالحكم على وكيلها بذلك يحكم على المدعى عليه الثاني بإقراره المذكور في جواب الدعوى بالقصاص بعد بلوغ القصر وطلبهم لذلك وما حكم الله تعالى أفيدوا الجواب.

أجاب: إقرار المدعى عليه الثاني على هذا الوجه إقرار بمطلق القتل بالمحدد، ولم يصرح فيه بالعمدية وعلى رواية أبي يوسف الجاري عليها العمل الآن يحمل على الخطأ حتى يقول عمدا، وإذا لم تثبت العمدية يكون الواجب على المقر الدية بناء على ما ذكر فيقتضي بها عليه بطلب الوصي وطلب الزوجة الممنوعة عن الدعوى لتناقض وكيلها في الخصومة بدعواه أولا القتل على غير المدعى عليه ثانيا عند تصديقها المدعى عليه المذكور في كونه القاتل لمورثها على هذا الوجه إذا التناقض يرتفع بتصديق الخصم والوصي له أخذ الدية للأيتام، كما أن له الصلح على مقدارها ويكون الواجب بعقد الصلح حالا، كما يقتضيه العقد لو لم يؤجل بخلاف الواجب من الدية بأصل القتل بدون الصلح فإنه في ثلاث سنين حسبما هو مقرر في معتبرات المذهب، ولا يملك الوصي القصاص على فرض ثبوت ما يوجبه حتى لو أقام البينة على القتل العمد، أو على إقرار المدعى عليه به لا يقضي بالقصاص في هذه الحادثة لأن فائدة القضاء بالقصاص استيفاؤه وهنا لا يتأتى الاستيفاء من الوصي لأنه لا يملكه والزوجة لا تسمع خصومتها لتقيم البينة عليها نظرا للتناقض نعم أقر المدعى عليه

بالقتل العمد وصدقته الزوجة فيه يكون لها القصاص قبل كبر الصغار على إحدى طريقتين في المسألة بناء على قول الإمام، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ٤ ر سنة ٩٥ بناء على ما ورد لها من نائب محكمة المنية بإفادة من مديريتها بقصد إعطاء الجواب الشرعي عن صورة المرافعة الآتي ذكرها ومضمونها حضر مصطفى بن خليفة بن حسين من ناحية العدوة بمديرية المنية المقيم بناحية طنتدا لحضوره المكلف أبو العلاء بن عبد الله بن خليفة من العدوة المذكورة وادعى هذا المدعي مصطفى على هذا المدعى عليه أبي العلاء بأن والده خليفة بن حسين بن خليفة من الناحية المذكورة كان يملك منزلا كشفا سماويا كائنا بناحية العدوة بجهتها البحرية للجانب الشرقي بدرب يعرف بدرب البصايلة وذكر حدوده الأربعة مستوفاة وقد مات والده خليفة بن حسين خليفة المذكور عن زوجته بنكاح صحيح المرأة خيره بنت مصطفى بن حسن وعن أولاده منها المكلفين مصطفى المدعي ومصرية وآمنة وصفية من غير شريك، ولا وارث له سواهم، ثم ماتت خيرة المذكورة عن أولادها مصطفى المدعي وصفية وآمنة ومصرية المذكورين فقط من غير شريك، ولا وارث لها سواهم وترك خليفة بن حسين بن خليفة والد المدعي المنزل المحدود المذكور ميراثا لورثته المذكورين وإن هذا المدعي كان في سنة ٦٥ غائبا بناحية طنتدا مدة ثلاث وعشرين سنة، ثم عاد إلى العدوة في سنة ٨٨ فوجد هذا المدعى عليه أبا العلاء بن عبد الله خليفة واضعا يده على المنزل المذكور يجريا البناء فيه فسأله عن بنائه فعرفه بأنه ملكه بالشراء من علي بن عبد الله وإبراهيم بن حسين وأحمد بن علي من الناحية فتوجه لهم وسألهم عن ذلك فعرفوه بأنه ملكهم فتركهم وسافر إلى طنتدا وحصل له مرض وبعد أن شقي حضر وتشكى للحكومة بشأن المنزل المذكور وإن شقيقاته مصرية وآمنة وصفية أقمنة وكيلا عنهن وبدلا عن شخصهن وكالة عامة مفوضة لرأيه وقوله وفعله في الخصومة والدعوى والقبض والأقباض والصلح والإبراء ما عدا البيع فيما يتعلق باستحقاقهن بالميراث الشرعي من والديهن من المنزل المذكور وهو ثلاثة أخماسه بالسوية بينهن كل واحدة منهن خمسة وقبل منهن الوكالة المذكورة وإن هذا المدعى عليه أبا العلاء بن عبد الله بن خليفة واضع يده على المنزل المحدود المذكور بغير حق ويطالبه برفع عنه وتسليمه له لاستيلائه على ما خصه فيه بالميراث من والديه المذكورين وهو الخمسان وتسليم ما خص موكلاته المذكورات فيه بالميراث عن والديهن المذكورين وهو ثلاثة أخماسه لكل واحدة منهن خمسة

ويسأل سؤاله عن ذلك وبعد أن ثبت وضع يد هذا المدعى عليه على المنزل المذكور بشهادة كل من الرجلين المكلفين وهم الشيخ محمد بن علي بن علي الشيخ ومحمد بن أبي زيد بن هنداوي من العدوة **سئل** هذا المدعى عليه أبو العلاء بن عبد الله بن خليفة عن دعوى هذا المدعي مصطفى بن خليفة بن حسين بوفاة والده خليفة ووالدته خيرة ووراثة ورثتهما له ولمن ذكر معه من الورثة ووكالته عن موكلاته المذكورات فأجاب بالإنكار لذلك وجحده كليا فطلب من هذا المدعي بينة تشهد له طبق دعواه فأحضر الرجلين المكلفين وهما شاهدا وضع اليد المذكورين وشهدا بعد استشهادها من هذا المدعي في وجه هذا المدعى عليه قائلا كل منهما على انفراده أشهد أن خليفة بن حسين بن خليفة والد هذا المدعي مات عن زوجته بنكاح صحيح المرأة خيرة بنت مصطفى بن حسين وعن أولاده منها المكلفين مصطفى هذا المدعي ومصرية وآمنة وصفية فقط من غير شريك، ولا وارث له سواهم، ثم ماتت خيرة المذكورة عن أولادها هذا المدعي ومصرية وآمنة وصفية من غير شريك، ولا وارث لها غيرهم فأعذر للمدعى عليه في شهادة الشاهدين فذكر أن محمد بن أبي زيد أحدهما سراق للمعيز والإوز المملوك لغيره ولكون ما أبداه في شهادة الرجلين المكلفين عبد الله بن بحيرى بن عبد الله وطه بن علي بن مرزوق كلاهما من الناحية المذكور فحكمت فورا لهذا المدعي مصطفى بن خليفة بن حسين علي هذا المدعى عليه أبي العلاء بن عبد الله بن خليفة بوفاة الرجل خليفة بن حسين بن خليفة وثبوت وراثة ورثته له وهم زوجته خيرة بنت مصطفى بن حسين وأولاده منها مصطفى هذا المدعي ومصرية وآمنة وصفية من غير شريك، ولا وارث له هذا المدعي ومصرية وآمنة وصفية من غير شريك، ولا وارث لها سواهم، ثم طلب من هذا المدعي بينة تشهد له بوكالته المذكورة طبق دعواه فأحضر الشاهدين المذكورين وشهدا في وجه هذا المدعى عليه قائلا كل منهما أشهد بأن الثلاث النسوة المكلفات وهن مصرية وآمنة وصفية المعروفات لهما عينا معرفة تامة أفمن شقيقهن هذا المدعي مصطفى بن خليفة بن حسين وكيلا عنهن وبدلا عن شخصين وكالة عامة مفوضة لرأيه وقوله وفعله في الخصومة والدعوى والقبض والأقباض والصلح والإبراء ما عدا البيع فيما يتعلق باستحقاقه بالميراث الشرعي من والديهن خليفة وخيره في المنزل الكائن بناحية العدوة وذكر حدوده وهو ثلاثة أخماس فيه بالسوية بينهن لكل منهن خمس واحد وقبل منهن هذا المدعي الوكالة المذكورة بوجهها المذكور ولما لم يبد المدعى عليه في هذين

الشاهدين مطعنا شرعيا صارت تزكيتهما سرا، ثم علنا بشهادة الشيخ محمد بن علي بن علي وطه بن علي مرزوق وحكمت فورا لهذا المدعي مصطفى ابن خلفه علي بهذا المدعى عليه أبي العلاء بن عبد الله بثبوت وكالته عن موكلاته شقيقاته مصرية وآمنة وصفية المذكورات بوجهها المذكور بحضور هذا المدعي الوكيل، ثم **سئل** هذا المدعى عليه أبو العلاء بن عبد الله بن خليفة عن دعوى هذا المدعي مصطفى بن خليفة بن حسين ملك والده والد موكلاته للمنزل المذكور فأجاب بالإنكار لدعواه وجحدها كليا وادعى هذا المدعى عليه أبو العلاء المذكور على هذا المدعي مصطفى المذكور بأن هذا المنزل الذي تحت يده الكائن بناحية العدوة بالجهة المذكورة وذكر حدوده التي عينت في الدعوى الأولى ملكه خاصة بالشراء كان اشتراه منذ ثمان عشرة سنة من علي بن عبد الله بن علي وأحمد بن علي أبي زيد وإبراهيم بن حسين بن علي المشهور بالبصايله من الناحية المذكورة بثمن قدره ثمانية وثلاثون جنيها بينتو ونصف ذهبا نقيا جيدا وازنا كل منهم باع له ثلث المنزل المذكور شائعا باثني عشر جنيها بينتو ونصف وثلث من الذهب النقي الجيد الوازن وهو يملكه بيعا صحيحا بإيجاب وقبول شرعيين وجري التقابض بينهم وعنده بينة تشهد له بذلك. وقيل: إحضارها ادعى المدعي هذا مصطفى بن خليفة بن حسين على هذا المدعى عليه أبي العلاء بن عبد الله بن خليفة بأنه في ١٣ صفر سنة ٩٥ أقر له هذا المدعى عليه أبو العلاء بن عبد الله بن خليفة طائعا مختارا بملك المنزل المحدود المذكور لوالده خليفة بن حسين واشترى هذا المدعى عليه أبو العلاء بن عبد الله بن خليفة منه نصف المنزل المذكور بثمن قدره ثلاثون جنيها ينتو من الذهب النقي الجيد الوازن وباعه له وهو يملكه، ولم يحصل تقابض بينهما وعنده بينة تشهد له بذلك وإن هذا المدعى عليه أبا العلاء بن عبد الله بن خليفة لا حق في المنزل المحدود المذكور ويطالبه برفع عنه ويسأل سؤاله عن ذلك فسئل أبو العلاء المذكور عن دعوى هذا المدعي مصطفى المذكور لا فأمكرها كليا فطلب من مصطفى هذا المدعي بينة تشهد له طبق دعواه الإقرار من هذا المدعي المدعى عليه أبي العلاء المذكور بالمنزل المحدود المذكور فأحضر كلا من شاهدين شهدا شهادة غير تامة فطلب منه بينة أخرى فعجز عنها وأحضر كلا من محمد بن أبي زيد بن هنداوي وطه بن علي بن مرزوق وشهدا في وجه أبي العلاء بن عبد الله هذا قائلا كل منهما أشهد بأن المنزل الكشف السماوي الكائن بناحية العدوة وذكر كل جهته وحدوده، كما تقدم ملك خليفة بن حسين بن خليفة والد هذا المدعي

خاصة وقد مات خليفة بن حسين بن خليفة والد هذا المدعي وترك هذا المنزل المحدود المذكور ميراثا لورثته المذكورين وإن المنزل المذكور ملك لهذا المدعي مصطفى بن خليفة وأخواته شقيقاته مصرية وآمنة وصفية موكلاته المذكورات الآن بالميراث عن والدهم خليفة بن حسين ووالدتهم خيرة بنت مصطفى بن حسن وإن هذا المدعى عليه أبا العلاء بن عبد الله بن خليفة واضع يده عليه بغير حق، ولم يبد المدعى عليه في الشاهدين مطعنا فصارت تزكيتهما سرا، ثم علنا بشهادة محمد بن علي بن علي الشيخ وعبد الله بن بحيرى بن عبد الله وقبل الحكم ادعى هذا المدعى عليه أبو العلاء علي هذا المدعي الأول مصطفى بأنه في ١٣ صفر سنة ٩٥ صالح هذا المدعى عليه مصطفى عن دعواه على المنزل المحدود والمذكور على مبلغ قدره ثلاثون جنيها بينتو من الذهب النقي الجيد الوزان يدفع له منها هذا المدعي عشرين جنيها بينتو وعلي بن عبد الله بن علي وأحمد بن علي بن ابلي زيد وإبراهيم بن حسين بن علي البائعون له المذكورون أعلاه يندفعون منها عشرة جنيهات بينتو ورضي هذا المدعى عليه مصطفى بن خليفة بذلك، ولم يحصل بينهما تقايض في بدل الصلح المذكور وإن هذا المدعى عليه مصطفى في ١٤ صفر سنة ٩٥ أقر طائعا مختارا لدى بينة عادلة بأنه لم يكن له حق في المنزل المحدود المذكور، والآن متعرض له بغير ويطالبه بعدم التعرض ويسأل سؤاله عن ذلك فسئل هذا المدعى عليه مصطفى عن دعوى هذا المدعي أبي العلاء الدفع المذكور فأجاب بالإنكار له كليا فطلب من أبي العلاء المذكور بينه تشهد له طبق دعواه فأحضر شهودا لم تصح شهادتهم فطلب منه بينة شرعية تشهد له طبق دعواه فغلبي الفريقان، ولم يحضرا نائب المحكمة إدريس حسن.

أجاب: قد صار الاطلاع على صورة هذه المرافعة الصادرة من مصطفى بن خليفة الأصيل عن نفسه والوكيل عن أخواته الثلاث على غريمهم أبي العلاء بن عبد الله بن خليفة من العدوة فظهر أنها غير مستوفاة، إذ الحكم الصادر فيها أولا بالوفاة والوراثة صادر للوكيل على الخصم مع أن اللازم أن يصدر للوكيل المذكور وموكلاته على غريمهم المذكور لا للوكيل فقط وكذا إلا نسب تقديم بينة الوكالة على بينة الوفاة والوارثة وإن كان أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي في دعاوى الميراث وكذا اقتصر حضرة نائب المحكمة في السؤال عن الوفاة والإرث والوكالة مع أن من جملة الدعوى ملك المنزل المتنازع على الوجه الذي ذكره المدعي، ولم يسأل خصمه عن دعواه كلها التي منها دعوى ملك المنزل إرثا فاللازم هو السؤال عن جميع الدعوى

التي من جملتها وضع يد المدعى عليه وأن المنزل ملك المدعي وموكلاته على الوجه المبين، ولا حاجة إلى قوله وبعد أن ثبت وضع يد المدعى عليه على المنزل بشهادة فلان وفلان **سئل** المدعى عليه إلى آخر ما ذكره بل كان أولا يسأل المدعى عليه عن جميع ما ادعاه فيجيب بوضع يده على المدعي ويدعي ملكه لنفسه على الوجه الذي ذكره ويجحد ما عدا ذلك فيطلق المدعي إثبات الوكالة أولا، فإذا أثبتها بالبينة المزكاة يحكم له بها في وجه الخصمين، ثم يطلب بينة الوفاة والإرث على الوجه الذي فصله، فإذا ثبت ذلك يحكم به أيضا للمدعي وموكلاته على الخصم ويطلب بينة وضع اليد فتشهد به ويحكم به بعد التزكية إذا ثبوت وضع اليد على العقار شرطا لصحة القضاء بالملك به لا للدعوى حتى يصح إثباته بعد الشهادة بالملك قبل القضاء به وكذا لم يذكر الجر في الدعوى بالنسبة لنصيب الأم التي هي زوجة الميت الأول من هذا المنزل إلى أولادها بل اقتصر على ذكر الجر من الميت الأول إلى ورثته وكذا شاهد الوكالة لم يذكر نسب الموكلات إلى جدهن مع غيبتهن في شهادتهما بتوكيلهن للمدعي بل ذكر أنهن معروفات لهما عينا وهو غير كاف، ولو فرض حضورهن تلزم الإشارة لهن إلا أن يوكلن المدعي بالمجلس فيستغني عن الشهادة بها فينبغي إعادة هذه المرافعة لاستيفاء ما هو مقتضى وبعد إجراء ذلك وتتميمها على الوجه اللائق، فإن ادعى مصطفى المدعي إقرار المدعى عليه بملك المورث وادعى أن المورث باع نصف المنزل للمدعى عليه بالثمن الذي ذكره وكذبه المدعى عليه في ذلك يكون ردا لما تضمنته دعوى مصطفى المذكور من الإقرار بانتقال ما يملكه في المنزل المذكور للمدعى عليه في قدر نصيبه بفرض بقاء العقد في نصيبه، حيث عجز عن إثبات دعواه المذكورة، ولم يطلب يمين خصمه على ما أنكره، أو طلبه وحلف وكذا لا عبرة بدعوى أبي العلاء ما ادعاه من الدفع الأخير عن لم يثبته بالوجه الشرعي ويقضي بالمنزل للمدعي وموكلاته عند إقامة البينة على دعواه الملك من قبل مورثهم بعد استيفائها نعم لو أقام المدعي البينة الشرعية غير دعواه الدفع الأخير واستوفت شرائطها لم يمنع مصطفى المدعي وموكلاته عن المعارضة في المنزل ويكون له ولموكلاته بدل الصلح إذا ثبت أن الصلح صدر بعد التوكيل الذي ذكره في الدعوى بالوجه الشرعي، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ٧ حا سنة ٩٥ عن صورة حادثة واردة من مديرية المنية وبنى مزار بشرح مؤرخ ١٥ ربيع الآخر سنة ٩٥ على خطاب من حضرة قاضي

المنية مضمونها قد حضر أحمد بن سالم بن موسى الجهادي من ناحية الطاعنة وادعى على غريمه الرجل علي بن حسن بن حسن المقيم بأبعادية حسين بك صبري بأن هذه الناقة ملكة بالنتاج وبسؤال المدعى عليه علي بن حسن المذكور واضع اليد قد ادعى بأنها ملكه بالشراء من شخص يسمى الحاج إبراهيم ابن علي بن عبد الله من ناحية جلدة وبعد سماع دعواهما والبينة التي شهدت لكل منهما طبق دعواه حكم لأحمد بن سالم الجهادي مدعي النتاج على الرجل علي بن حسن مدعي الشراء بملكية الناقة المذكورة وسلمت إليه بعد حلفه اليمين الشرعية، ثم بعد الحكم المذكور حضر الحاج إبراهيم بن علي البائع للناقة المذكورة للرجل علي بن حسن السابق ذكره وادعى على الرجل أحمد بن سالم الجهادي المستحق لها بأن الناقة المذكورة كانت ملكه بالشراء من شخص يسمى حسين بن حمدان وعرفه وإنها كانت ملك بائعه حسين المذكور بالنتاج، وأنه هو كان باعها للرجل علي بن حسن المذكور وإن الحكم لأحمد بن سالم المذكور باستحقاقه للناقة المذكورة بالنتاج من يد علي بن حسن المشتري المذكور كان باطلا وإن عليا المذكور يريد الرجوع عليه بثمن الناقة المذكورة ويطلب أخذها من المستحق ليسلمها للمشتري لعدم الرجوع عليه وبسؤال المستحق المدعى عليه أنكر ما ادعاه عليه وبعد أن سمعت دعوى الحاج إبراهيم المذكور البائع الثاني علي أحمد المستحق المذكور بأن الناقة المذكورة ملك بائعه حسين المذكور بالنتاج وسمعت بينته أيضا توقفت فيها لأن المنصوص عليه أن دعوى البائع نتاج الناقة عند بائعه وإن الاستحقاق كان باطلا وقبول بينته على ذلك تصح إذا كانت دعواه على المشتري عند إرادة المشتري الرجوع عليه بالثمن بعد استحقاقها من يده بالبينة لأن الرجوع بالثمن أمر يخص المشتري فتكون الدعوى عليه ويكتفي بحضوره وأما دعوى بائع الناقة المذكور على المستحق، كما في هذه الحادثة فأنا متوقف في صحتها لأن غاية ما ذكروه أن المشتري إذا أراد الرجوع بالثمن على بائعه بعد الاستحقاق فبرهن البائع عليه أنه كان نتج عنده، أو عند بائعة وإن الاستحقاق كان باطلا هل يشترط حضور المستحق والدابة أو لا يشترط خلاف في ذلك والأصح أنه لا يشترط حضرة المستحق، وإذا كان الأمر كذلك، فهل تصح الدعوى على المستحق، كما تصح على المشتري مع أنه بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع ما لم يقض له بالثمن على البائع، أو يكون الحكم للمستحق نافذ، ولا عبرة بما ادعاه البائع الثاني على المستحق المحكوم له بالناقة المذكورة ولهذا صار نسخ صورة الدعوى لأجل عرضها على حضرة مولانا وأستاذنا

الأعظم شيخ الإسلام ومفتي الأنام بالمحروسة وكل ما أفاده حضرة أستاذنا الموما إليه يكون العمل بمقتضاه.

أجاب: ذكر في فتاوى العلامة خير الدين في أوائل باب الاستحقاق ما نصه **سئل** في رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشتري من آخر فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل إذا أقام المستحق منه بينه أنها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم للمستحق ومثله إذا أقام بائعه بينة وكذلك إذا أقامها بائع بائعه أم لا.

أجاب: نعم بإقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق، والله أعلم اهـ ومنه يعلم أنه لا فرق بين إقامة البينة من المشتري على المستحق، أو من بائعه على المستحق، أو من بائع عليه أيضا في القبول من ذي اليد الذي ثبت الاستحقاق في وجهه إذا استوفي الإثبات شرائطه المعتبرة شرعا لأن كلا من البائع وبائع البائع بالنسبة لمن أثبت الاستحقاق أولا ذو بينة ذي اليد في النتاج أولى، كما علل به في الخيرية أيضا في جواب سؤال قبله وبه يظهر أنه لا يشترط كون الخصومة واقعة بين المشتري المستحق عليه وبائعه عند إرادة المشتري الرجوع عليه بالثمن، كما يستفاد من جواب الخيرية السابق، ومن غيره من عبارات مذكورة في الكتب ويستفاد ذلك أيضا مما ذكره في نور العين قبل أواخر الفصل العاشر، حيث قال الدفع من غير المدعى عليه لا يصح إلا إذا كان المدعى عليه أحد الورثة فبرهن الوارث الآخر أن المدعي قال أنا مبطل في دعواي يسمع قال في جامع الفصولين يرد عليه ما مر قبل ثلاثة أوراق نقلا عن ذاته يسمع من البائع، ومن المكفول عنه وإن لم تكن الدعوى عليهما قال، فإن أجيب أن كلا منهما مدعى عليه معنى يرد أن الوارث الآخر أيضا كذلك فلا وجه للحصر اهـ ومآل هذه العبارة في جامع الفصولين في النسخة المذكورة، ومن هذا يعلم أن المشتري لو أراد الرجوع على بائعه بعد ثبوت الاستحقاق المذكور يكون للبائع الدعوى على المستحق بنتاج الدابة المذكورة في ملك بائعه ويقيم البينة فتقدم بينة لكونه ذا يد سابقة ويكون هذا دفعا مسموعا لأنه مدعى عليه معنى إذ بالقضاء ببينته يندفع عنه طلب الثمن ممن اشترى منه وما تفيده الفروع المنقولة من أن المشتري بعد الاستحقاق عليه لو ادعى على بائعه ثبوت ذلك الاستحقاق وأراد الرجوع بالثمن عليه فبرهن بائعه على النتاج في ملكه، أو ملك بائعه وبطلان القضاء ليدفع الرجوع عليه يقبل، ثم اختلفوا في اشتراط حضرة المستحق وعدمها مع اختلاف الترجيح في ذلك

واشتراط حضور الدابة وعدمها فذلك لا يقتضي الحصر وعدم سماع دعوى البائع، أو بائعه على المستحق على وجه ما سبق، كما يستفاد من سؤال الخيرية وعبارتي نور العين وجامع الفصولين هذا ما ظهر لي في الجواب، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر مؤرخة ٤ جمادى الآخر سنة ٩٥ بطلب الحكم الشرعي في صورة مرافعة شرعية صادرة على يد قاضي المنصورة مضمونها بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه ادعى المرسي الصباغ ابن المرحوم مصطفى بن حسن الصباغ من منية غمر على الحاضر معه بالمجلس نصر الخولي هذا عمدة بشالوش دقهلية ابن المرحوم منصور الخولي ابن المرحوم منصور الخولي الكبير بأن يوم الجمعة خامس شوال سنة ١٢٩٤ كان المدعى عليه هذا أحضر جانب مياه من ترعة الساحل الكائنة بناحية منية غمر لري أراضيه بحوض الجميزة بأراضي بشالوش فحضر عبد الله شبيب بن عطية شبيب وأطلق جانب مياه من المياه المذكورة في أرضه فحضر له منصور ابن المدعى عليه هذا مع جملة أشخاص من الشغالين عند والده ومنع نزول المياه في غيط عبد الله شبيب المذكور فما كان من عبد الله إلا فتح السد الذي سده منصور ولد المدعى عليه وصار بينهما النزاع في سد المياه وفتحها وأخيرا منصور أرسل لوالده المدعى عليه هذا فحضر له والده المدعى عليه هذا وسأل ولده عمن قطع السد فأخبره ولده أن عبد الله شبيبا الذي قطع السد فقال له أين عبد الله فرد عليه عبد الله المذكور بقوله أنا فأمر المدعى عليه هذا إتباعه بأخذ عبد الله المذكور فأخذوه ومشوا به بين قصب وقطن محمد دولة من بشالوش فحضر محمد حسنين الكيال أخو المدعي لأمه ابن المرحوم حسنين الكيال بن محمد من منية غمر وقال لنصر المدعى عليه هذا أنت آخذ عبد الله شبيبا لتوجهه إلى أي جهة لا يصح منك ذلك لأن عبد الله شيخ بلد وأنت عمدة فلا يصح منك ذلك فما كان من نصر المدعى عليه هذا إلا ضرب محمدا حسنين الكيال المذكور بنبوت كان بيده عمدا عدوانا في رأسه فكسر عظمها وسال منها الدم فسقط على الأرض فلما سقط على الأرض بسبب ضربه له بالنبوت قال له المدعى عليه هذا أنت بعفريت وهذه نباتيك وضربه بالنبوت المذكور عمدا عدوانا مرة أخرى على منخره فكسرها وسال منها الدم وبعد ذلك توجه المدعى عليه هذا مع أتباعه إلى ناحية بلده فبلغ ذلك المدعي فتوجه إلى الغيط فوجد أخاه محمدا حسنين المذكور مصابا بهذه الإصابة وكشف عليه من الحكيم ومأمور ضبطية المركز وبعد ذلك حملوه على خشبة وتوجهوا به إلى ديوان المركز بناحية منية غمر

ومات في ثاني يوم بسبب الإصابة المذكورة وأن محل الإصابة فهو عند ساقية محمد دولة من أهالي بشالوش التي على جرف ترعة التعبانية برأس غيط محمد دولة المذكور وكانت الإصابة المذكورة في وقت الظهر من يوم الجمعة المذكورة وأن الوارث لمحمد حسنين الكيال المذكور أخوه لأمه المدعي المذكور المرزوق معه لوالدته شلبية بنت المرحوم منصور بن منصور ابن المرحوم نصار وشقيقتاه هما خضرة وأم الخير المرزوقتان مع شقيقهما محمد حسنين المذكور لوالده المرحوم حسنين الكيال ابن المرحوم محمد الكيال من زوجته شلبية المذكورة ووالدته شلبية المذكورة من غير شريك وأن شلبية وبنتها خضرة وأم الخير المذكورات أعلاه وكلن المدعي هذا عنهن في الدعوى والخصومة والمرافعة مع المدعى عليه هذا في شأن قتله لمورثهن محمد حسنين الكيال المذكور ومطالبته بما يترتب عليه في ذلك شرعا وكالة مفوضة مطلقة عامة لقوله ورأيه وفعله وقبلها منهن نفسه وذلك على يد قاضي مركز منية غمر بموجب إعلام مشمول بختم قاضي منية غمر حاضر في يد المدعي ويطالب المدعي المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في قتله لأخيه محمد حسنين المذكور شرعا وطلب سؤاله عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي وجحدها كليا فكلف المدعي إثبات دعواه وفاة محمد حسنين المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين وتوكيل والدته وشقيقتيه له طبق الأعلام فأحضر محمدا إسماعيل الدميرى بن إسماعيل الدميري من منية غمر واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد منفردا بمواجهة المتداعيين بقوله أشهد أن محمدا حسنين بن حسنين الكيال أخا المدعي هذا لأمه توفي وانحصر إرثه الشرعي في أخيه لأمه المدعي هذا وفي والدته شلبية بنت منصور بن منصور والدة المدعي هذا أيضا وفي شقيقته هما خضرة وأم الخير المرزوقتان لوالدهما مع محمد حسنين المتوفى المذكور من أمهم شلبية المذكورة، ولا يعلم له وارثا سوى والدته وأخيه لأمه هذا وشقيقتيه المذكورتين وأحضر محمدا طراد بن أحمد طراد من منية غمر واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد منفردا بمواجهة المتداعيين مثل شهادة الشاهد الأول حرفا بحرف فعند ذلك صدق المدعى عليه المذكور على شهادة الشاهدين المذكورين وعلى توكيل شقيقتي المتوفى ووالدته للمدعي هذا حسبما هو موضح بإعلام التوكيل وأنكر ضربه لمحمد حسنين المذكور وموته بسبب ذلك فعند ذلك حكم بوفاة المتوفى المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين وتوكيل شقيقتيه ووالدته للمدعي هذا بتصديق

المدعى عليه هذا، ثم ادعى المرسي الصباغ المدعي المذكور على نصر الخولي المدعى عليه بما ادعى به أولا حرفا بحرف وطلب سؤاله عن قتله لأخيه لأمه على الوجه المسطور بالدعوى وبالسؤال منه عن ذلك أجاب بالإنكار فطلب من المدعى عليه هذا لأخيه على الوجه المسطور فأحضر عبده الطور بن علي الطور بن عبده الطور وطلب المدعي الاستماع إلى شهادته فاستشهد بطلبه فشهد في وجه المتداعيين بقوله أشهد أن في يوم الجمعة ٥ شوال سنة ٩٤ كانت المياه جارية بمسقة بين دنديط وبشالوش فعبد الله شبيب من أهال دنديط حول جانب مياه من المسقة المذكورة إلى غيطة فحضر له منصور الخولي بن نصر الخولي المدعى عليه هذا ومعه ستة أشخاص وأمر بمنع المياه عن غيط عبد الله المذكور وسدها عنه فحضر المدعى عليه هذا بعد ذلك ومعه أشخاص بكثرة فسأل عمن قطع المسقة في غيطة فأخبروه أن عبد الله شبيبا هو الذي حول المياه في غيطة فقال المدعى عليه هذا أين عبد الله شبيب فحضر له عبد الله شبيب وقال له أنا فعند ذلك أمر المدعى عليه هذا الأشخاص الذين معه بأخذه وتوجهوا به فحضر له محمد حسنين المدعي بشأنه أخو هذا المدعي، ولا يدري إن كان شقيقا، أو لأب، أو لأم وقال لنصر المدعى عليه أنت أخذت عمي لتوجهه لأي جهة فما كان من نصر المدعى عليه هذا إلا ضربه بنبوت كان في يده في رأسه وضربه مرة ثانية على منخره فسقط محمد حسنين المذكور مطروحا على الأرض وقال نصر للأشخاص الذين معه اضربوا يا رجال فضربوا أشخاص دنديط الذين من جملتهم الشاهد المذكور وبعد ذلك أخذ المدعى عليه الأشخاص الذين معه وتوجهوا وبقي محمد حسنين المذكور مطروحا على الأرض إلى أن حضر عمدة دنديط والحكيم وصار الكشف عليه بمحضر جمع من المسلمين وبعد ذلك حملوا ووجهوه إلى ناحية منية غمر لكونها بلده ومات في صبح ثاني يوم الضرب بسبب الضرب المذكور وكان ذلك عند ساقية محمد دولة من بشالوش في اليوم المذكور أعلاه أعلم بذلك وأشهد به وأحضر الإمام الطور من دنديط ابن موسى الطور بن عبده الطور واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد منفردا في وجه المتداعيين بقوله أشهد أن في يوم الجمعة في شهر شوال سنة ٩٤ كان مارا منصور بن نصر الخولي المدعى عليه هذا على مسقة تسمى مسقة التعبانية الكائنة بين أراضي بشالوش ودنديط فوجد مياها من المسقة المذكورة نازلة في غيط فسأل من عبد الله شبيب عمن حول المياه بهذا الغيط فأخبره أنه هو الذي حولها فأمره بسدها فحضر نصر المدعى عليه هذا وسأل من ولده

منصور الخولي عمن حول مياه المسقة المذكورة في غيطه فأخبره أنه عبد الله شبيب فأمر من معه بأخذه فأخذوه ومشوا به بين القصب والقطن الذي هناك فحضر محمد حسنين المذكور المدعي بشأنه وسأله ماذا يريد بعبد الله شبيب المذكور وإلى أي جهة يوجهه فما كان من نصر هذا إلا ضربه بنبوت في يده مرتين مرة في رأسه ومرة في منخره فسقط على الأرض وبعد ذلك توجه نصر مع الأشخاص الذين معه إلى بلده وبعد ذلك حضر عمدة دنديط وحكيم القسم وصار الكشف عليه وتوجهوا به إلى بلده ناحية منية غمر وبعد ومات في صبح ثاني يوم الضرب بسبب ذلك بناحية منية غمر وأن الضرب المذكور كان عند ساقية الدولة بأراضي بشالوش في وقت الظهر في اليوم المذكور، وأنه لا يعرف اسم والد المدعي بشأنه وذكر أنه أخو المدعي هذا لأمه أعلم ذلك وأشهد به وأحضر حمودة شبيب بن حمودة شبيب بن علي شبيب من دنديط واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد منفردا في وجه المتداعيين مثل شهادة الشاهد الثاني حرفا بحرف غير أنه لا يعرف جهة إخوة المقتول للمدعي وأحضر عطية الشرقاوي بن محمد الرحال ابن الحاج إبراهيم الرحال المقيم بناحية دنديط واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد منفردا في وجه المتداعيين بقوله أشهد أن بعد العيد الصغير سنة ١٢٩٤ بنحو ستة أيام كان في غيطه ليجمع قطنا له فنظر رجالا بكثرة فتوجه إليهم فوجد المدعى عليه هذا مع أشخاص بلده بكثرة وسألهم عمن حول المياه من المسقة في غيطة فأخبروه أن عبد الله شبيبا هو الذي حول المياه في غيطة فعند ذلك قال المدعى عليه هذا أين عبد الله شبيب فقال له عبد الله شبيب هاهو أنا فقال له أنت أخذت المياه لأي شيء وضربه بالكف على وجهه وأمر أتباعه بأخذه فأخذوه فعند ذلك حضر له محمد حسنين المدعي بشأنه وقال لنصر المدعى عليه هذا أنت أخذت عبد الله لأي جهة فما كان منه إلا ضربه بنبوت في يده مرة واحدة أصابته في رأسه وقال له اضر يا ولد ففر الشاهد المذكور هاربا، ولا يدرى ماذا جرى، ولا يعرف اسم والد محمد حسنين المذكور، ولا جده وأحضر السيد سالما ابن الحاج سالم من العربان المقيمين بأراضي منية القرشي واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد منفردا في وجه المتداعيين بقوله إنه في يوم الجمعة لا يعرف هو من أي شهر في زمن النيل حضر بناحية دنديط ليطالب عبد الله شبيبا بباقي ثمن جمل اشتراه منه فأخبروه أنه في الغيط فتوجه له في الغيط فوجد أهالي دنديط وبشالوش يتشاجرون مع بعضهم في شأن المياه فسمع من شخص يسمى نصرا لا يعرفه يقول اشربوه يا

أولاد فعند ذلك فر هاربا، ولا يعرف شيئا غير ذلك وأحضر ابن أحمد بن إبراهيم بن إبراهيم شبيب من دنديط واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد منفردا في وجه المتداعيين مثل شهادة الشاهد الأول حرفا بحرف إلا أنه زاد عنه أن محمدا حسنين المدعي بشأنه أخو المدعي هذا لأمه وأحضر جاب الله الشرقاوي ابن حسن الشرقاوي من دنديط واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد منفذا في وجه المتداعيين بقوله أشهد أنه كان يجمع قطنا في خامس يوم العيد الصغير فنظر معركة في الغيط فتوجه إليها فوجد نصر الخولي هذا عمدة بشالوش مع أشخاص بلده وسأل نصر المذكور عمن حول مياه الترعة في غيطة فرد عليه عبد الله شبيب وقال له أنا الذي حولتها في غيطي فأمر أتباعه بأخذه فأخذ بعض اتباعه وأمر البعض بضرب أهالي دنديط فحصل للشاهد المذكور بعض ضرب فعند ذلك فر هاربا، ولا يعرف ماذا جرى بعد ذلك فعند ذلك ذكر المدعى عليه أن الشهود المذكورين أقارب بعض وهم أهل الواقعة واختصام له فطلب من المدعي بينة غير هؤلاء فعرف أن لا بينة معه غيرهم يطلع على هذه الحادثة حضرة شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية ونرجو من سيادته الإفادة عن الحكم الشرعي فيها.

أجاب: في صورة هذه المرافعة قصور في تعريف المقتول وأمه شلبية في شهادة شهود الوراثة، حيث لم يذكروا نسبهما إلى جدهما في الشهادة فلا يقضي بها إلا بعد تمام تعريفهما بذلك ما لم يكونا مشهورين بما ذكر فيها شهرة تميزهما عن غيرهما والحكم بالنسب وحصر الإرث وكذا بوكالة المدعي عن باقي الورثة لا يكفى فيه تصديق الخصم المدعى عليه بذلك عند إنكاره الحق المدعي وكذا شهادة شهود القتل السبعة على الوجه الموضح في هذه الصورة غير كافية لعدم إفادة بعضهم القتل المدعي على الوجه الذي ادعى به ولتقصير البعض في تعريف المشهود بقتله، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من محافظة مصر في ١٨ رجب سنة ٩٥ عن الحكم في صورة مرافعة من حضرة قاضي المنصورة مضمونها بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه ادعى على الباز هذا ابن المرحوم الحاج على الباز بن حسن العايدي من ناحية المطرية على الحاضر معه بالمجلس حسن نويصر هذا ابن المرحوم مصطفى نويصر بن سليمان نويصر أن أخا المدعي لأبيه هو المرحوم محمد العايدي ابن الحاج على الباز بن حسن

العايدي المذكور أعلاه كان من تجار المطرية ومطلوب منه لمصلحة المطرية خمسة وخمسون جنيها إنكليزيا وطلبه عثمان بك مأمور المطرية إذ ذاك وطلب منه المبلغ المرقوم فطلب منه وعدا بعشرة أيام فرد عليه بقوله له، ولا ساعة واحدة وأمر عثمان بك الموما إليه أتباعه برمية وضربه فطرحوه على الأرض والمدعى عليه هذا لوي ذراعي محمد العايدي وجعلهما خلفه على ظهره ووضع ركبته على ظهر محمد العايدي المذكور وتحامل عليه وصار ضرب محمد العايدي المذكور على رجليه بالزخم ضربا شديدا واستمر نحو ساعة حتى أشرف على الهلاك وصار رفع الضرب عنه وإخراج محمد المذكور لخارج المحل الذي ضرب فيه وتركوه نحو ساعة، ثم أمر المأمور الموما إليه بإحضاره أمامه ثاني مرة فحضر بين يديه وطلب منه المبلغ المرقوم فقال له أنا ما أحضرت المبلغ في هذه المسافة فأمر بطرحه على الأرض ثانيا وصار ضربه من خدمة المصلحة، وأنه لا يعرف أسماء الضاربين له، ولا الماسكين له في المرتين والمدعى عليه هذا لا وذراعيه وممسكهما وجالس بركبته على ظهره ومتحامل عليه واستمر الضرب عليه ثاني مرة نحو ساعة أيضا، ثم بعد ذلك صار سجنه في محل الغيط المعروف بغيط النصارى، حيث كان ضربه في المحل الذي هناك نحو أربع ساعات وبعد ذلك صار إخراجه وإرساله بإفادة من حضرة البك الموما إليه لناظر المطرية لأجل وضعه في السجن هناك فصار وضعه في سجن المطرية ثلاثة أيام فلما نظر ناظر المطرية حالة الشخص المذكور وهو يتشكى من صدره، ومن ظهره بسبب وضع المدعى عليه هذا ركبته على ظهره واتكائه عليه حالة الضرب رده الناظر إلى حضرة المأمور الموما إليه فلما وصل إليه ونظر إلى حالته التي هو فيها التي نشأت مما حصل له أرسله إلى منزله فلما وصل إلى منزله توجه إليه المدعي المذكور لينظر حاله فوجده عادما فتركه وتوجه إلى دمياط وعرض للمحافظة بإرسال حكيم المحافظة ليكشف عليه فأخذ الحكيم ووجه معه المذكور ويحرر كشفا بما يوجد فيه من العلامات فلم يرض بذلك فأحضر حكيم باشا مديرية الدقهلية وحكيم مركز دكرنس وصار الكشف عليه بمعرفتهما فاتضح بالكشف أنه انكسر الضلع الثالث من الأضلع الصادقة من صدر أخيه وأن موته بسبب كسر الضلع المذكور لا غير وأن كسر الضلع المذكور فهو بسبب وضع المدعى عليه هذا ركبته على ظهر محمد العايدي المذكور وقت الضرب في المرتين وتحامله عليه وهو مطروح على الأرض المبلطة بالبلاط الحجر وأن الوارث لمحمد العايدي المتوفى المذكور زوجاته الأربع هن السيدة بنت

السيد حمليط بن علي حميلط وليلة بنت صالح بن عبد الفتاح وهنا أم أحمد بنت الشيخ منياوي سعيد بن الطنطاوي وسعيدة السودانية بنت عبد الله معتقته المتزوج بها بعد عتقها منه وبناته الأربع هن بغدادية البالغة وزهرة وستوتة القاصرتان عن درجة البلوغ المرزوقات له من زوجته سيدة المذكورة والسخيلية القاصرة أيضا المرزوقة له من زوجته معتقته سعيدة المذكورة وأخوته لأبيه هم المدعي هذا وفاطمة وستيتة البالغتان من غير شريك، ثم توفيت السخيلية المذكورة وانحصر إرثها الشرعي في والدتها سعيدة المذكورة وأخواتها لأبيها الثلاث المذكورات وفي عمها المدعي المذكور، وأنه ثبت وفاة محمد العايدي المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين لدى قاضي المطرية بمقتضى الأعلام الشرعي المحرر منه المؤرخ في سادس شعبان سنة ١٢٩٤ وبتلاوته بالمجلس دل مضمونه على ذلك وأن كلا من زوجاته الأربع وبنته بغدادية البالغة وشقيقتي المدعي المذكور أختي المتوفى لأبيه وكلت عنها المدعي في المخاصمة والمرافعة والتداعي على المدعى عليه هذا في شأن موت مورثهن محمد العايدي المذكور بسبب وضع ركبه هذا المدعى عليه على ظهره مدة الضرب وتحامله عليه وهو مطروح على الأرض ومطالبته بما يترتب عليه في ذلك شرعا الوكالة المطلقة المفوضة له ورأيه وفعله وقبل منهن التوكيل لنفسه وأن حضرة قاضي المطرية أقامه وصيا على كل من زهرة وستوتة القاصرتين المذكورتين بموجب إعلام شرعي مشمول بختمه مؤرخ ٦ شعبان سنة ٩٤ ويطالب المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعا بالأصالة عن نفسه وبوصايته على البنتين المذكورتين وتوكيله عن الموكلات المذكورات ويسأل جوابه عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي وجحدها جحدا كليا فطلب من المدعي إثبات وفاة أخيه المدعي بشأنه وانحصار إرثه في ورثته وتوكيل الموكلات المذكورات واثبات مضمون إعلام الوصاية ووفاة بنته السخيلية بعده وانحصار إرثها في ورثتها المذكورتين فأحضر محمدا الأعسر ابن الحاج أحمد عيد بن عيد الرفاعي من المطرية وطلب المدعي الاستماع إلى شهادته فشهد في وجه المتداعيين قائلا أشهد أن المرحوم محمد العايدي ابن المرحوم الحاج على الباز بن حسن العايدي من المطرية توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجاته الأربع المذكورات أعلاه وهن ليلة بنت صالح بن عبد الفتاح السيدة بنت السيد حمليط وهنا بنت الشيخ منياوي سعيد الجميع من المطرية وسعيدة السودانية بنت عبد الله معتقة محمد العايدي المذكور المتزوج بها بعد عتقها وبناته الأربع هن بغدادية البالغة وزهرة

وستوتة القاصرتان عن درجة البلوغ المرزوقات له من زوجته سيدة المذكورة والسخيلية القاصرة المرزوقة له من زوجته معتقته سعيدة المذكورة وفي أخيه لأبيه على الباز المدعي هذا وشقيقتي المدعي هما فاطمة وستيتة البالغتان من غير شريك، ثم توفيت السخيلية المذكورة وانحصر إرثها الشرعي في والدتها سعيدة المذكورة وفي أخواتها لأبيها الثلاث المذكورات وفي عمها المدعي المذكور من غير شريك وأن الزوجات أربع وبغدادية المذكورة أعلاه وشقيقتي المدعي المذكورتين وكلن هذا المدعي في الدعوى والمخاصمة والمرافعة مع المدعى عليه هذا وفي مطالبته بما يترتب عليه شرعا بسبب موت محمد العايدي المدعي بشأنه بوضع ركبته على ظهره ولى ذراعيه وقت الضرب وكالة عامة مطلقة مفوضة لقوله ورأيه وفعله وقبل منهن التوكيل لنفسه هذا المدعي وأن حضرة قاضي المطرية أقام المدعي هذا وصيا على بنتي محمد العايدي المذكورتين القاصرتين عن درجة البلوغ وقبل منه الوصاية لنفسه وحرر له أعلاما بذلك مؤرخا ٦ شعبان سنة ٩٤ أعلم ذلك وأشهد به وأحضر أحمد باشا بن علي باشا بن زهيري باشا من المطرية واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد المتداعيين مثل شهادة الشاهد الأول حرفا بحرف وزكيا وعدلا سرا، ثم علنا بشهادة كل من العمدة الفاضل الشيخ إبراهيم العفني ابن المرحوم الحاج أحمد العفني من دمياط والحاج محمد الفوالي ابن الحاج عبده الفوالي من المطرية التزكية والتعديل المعتبرين شرعا فعند ذلك حكمنا بوفاة محمد العايدي المذكور المدعي بشأنه وانحصار إرثه في ورثته المذكورين وبوفاة بنته السخيلية المذكورة بعده وانحصار إرثها في ورثتها المذكورين بالتوكيل والوصاية المذكورين على الوجه المسطور في وجه هذا المدعى عليه، ثم بعد ذلك ادعى المدعي المذكور على حسن نويصر المدعى عليه هذا بالأصالة عن نفسه وبوصايته ووكالته عن باقي ورثة محمد العايدي المذكور بأنه هو القاتل لأخيه محمد العايدي المذكور المدعي بشأنه بسبب وضع ركبته على ظهره واتكائه عليه ولي ذراعيه وقت الضرب وتحامله عليه تحاملا شديدا حتى انكسر الضلع الثالث من صدره بسبب اتكائه عليه ومات بسبب ذلك ويطالبه شرعا بما يترتب عليه للورثة المذكورين وبجوابه عن ذلك بطلب المدعى عليه عن ذلك أجاب بالإنكار فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه فأحضر أحمد باشا المذكور أحد شاهدي الوفاة والإرث واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد في وجه المتداعيين بقوله أشهد أنه كان مطلوبا منه، ومن محمد العايدي المدعي بشأنه ومحمد الأعسر شاهد

الوفاة الثاني مبالغ لمصلحة المطرية فطلبهم حضرة عثمان بك مأمور المطرية إذ ذاك من شأن المبالغ المطلوبة منهم لمصلحة المطرية وأن الذي كان مطلوبا من محمد العايدي المذكور خمسة وخمسون جنيها إنكليزيا فأمره عثمان بك الموما إليه بدفعها للمصلحة فقال له أمهلني عشرة أيام فقال له، ولا ساعة وأمر بطرحه على الأرض وضربه فطرحه على الأرض خدمة المصلحة وهم الحاج إبراهيم وحسين ودرويش هؤلاء ومحمد البربري الغائب مناوبة اثنين بعد اثنين ومكث الضرب نحو ساعة والمدعى عليه هذا بارك على ظهره ومتكئ عليه بركبته، ثم صار رفع الضرب عنه وأخرجوه، ثم أمر عثمان بك بحضوره ثانيا وطلب منه المبلغ فقال له أنا ما أحضرته وأنا خارج فأمر بضربه ثانيا فطرحه المذكورون على الأرض المبلطة بالبلاط وضربه هؤلاء مع محمد البربري الغائب والمدعى عليه هذا لاو ذراعيه مع محمد البربري الغائب نحو ساعة أيضا وبعد ذلك صار ضرب الشاهد المذكور وضرب محمد التعسر المذكور بأمر عثمان بك، والذي ضربهما هؤلاء مع محمد البربري المذكور وحسن نويصر هذا لاو ذراعيهما وجالس على ظهرهما بركبته وفعل بهما، كما فعل بمحمد العايدي المذكور وبعد ذلك صار وضعهم في السجن في غيط النصارى، ثم بعد ذلك صار إرسالهم لحبس المطرية وفي مدة السجن صار يتشكى للشاهد المذكور ولمحمد الأعسر المذكور من ظهره، ومن صدره وأخبرهما أن الضرب لم يؤالمه إنما الذي ضربه هو جلوس المدعى عليه هذا على ظهره واتكاؤه عليه بركبته حتى حصل له الألم الشديد في ظهره وصدره وأن وفاة محمد العايدي أخي المدعي هذا لأبيه المدعي بشأنه المذكور فهي بسبب جلوس المدعى عليه هذا بركبته على ظهره قال أعلم ذلك وأشهد به وأحضر محمدا الأعسر شاهد الوفاة الثاني وطلب المدعي الاستماع إلى شهادته فاستشهد فشهد بمثل شهادة الشاهد الأول حرفا بحرف من غير زيادة، ولا نقصان في وجه المتداعيين فطلب من المدعي بينة أخرى، حيث إن الشاهدين شهادتهما غير مقبولة شرعا لما ذكره كل منهما في شهادته من أن هؤلاء الثلاثة أشخاص مع محمد البربري الغائب هم الضاربون لهما مع محمد العايدي المدعي بشأنه وأن حسنا نويصرا المدعى عليه هذا فعل بهما مثل ما فعل بمحمد العايدي وقت الضرب من حيثية لي ذراعيهما وركوبه عليهما وقت الضرب واتكائه عليهما فعرف أنه لم يكن معه بينة إلا من صار ضربه مع أخيه وأخبر أنه يلتمس إعطاءه وعدا بثلاثين يوما لإحضار البينة التي تشهد له بدعواه فأجيب لالتماسه يطلع على هذه الحادثة حضرة

الأستاذ العلامة شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية ويفيد الحكم الشرعي فيها، وهل يطلب الآمر بالضرب ويسأل عن ذلك، وإذا اعترف بالأمر يحكم عليه بالتعزيز بحسب ما يراه الإمام، أو نائبه أولا يطلب الآمر، حيث إن المدعي حضر موت مورثه في المدعى عليه وما حكم الله.

أجاب: شهادة الشاهدين المذكورين والحال ما ذكر غير كافية شرعا في الإثبات، ولا يطلب الآمر، ولا يسأل والحال ما ذكر بهذه الصورة، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي المنصورة عن صورة مرافعة شرعية صادرة من محكمة المنصورة مضمونها قد حضر لدينا في محكمة المنصورة الشيخ محمد النادي صالح العطار بالمنصورة ابن المرحوم سيد أحمد صالح ابن المرحوم صالح وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشيخ حسن الخولي مخزنجي شون حفلك شأوه حالا ابن المرحوم الشيخ محمد الخولي التاجر أولا والقباني آخرا بالمنصورة ابن المرحوم سيد أحمد الخولي بأن والد هذا المدعى عليه ومورثه هو المرحوم الشيخ محمد الخولي بن المرحوم سيد أحمد بن غنيم أخذ لنفسه من مال المدعي المذكور مائتين وأربعة وخمسين جنيها إنكليزيا وبينتو واحد ذهبا فرانساويا على سبيل القرض الشرعي واستلم ذلك وقبضه من مال المدعي المذكور بمناولة ولده إبراهيم لكونه كان وكيلا عنه في أشغال ومعاملته وكتب على نفسه سندا بأنه استلم القدر المذكور من يد إبراهيم النادي ولد المدعي وقد استهلك المبلغ المرقوم في حوائجه وبقي بدله دينا بذمته للمدعي المذكور وطلب المدعي منه بدل القرض المذكور فأقر بطوعه واختياره وصحة عقله بأن بذمته للمدعي القدر المعين أعلاه وبينة بإقراره ووعده بدفعه ودفع له من بدل ذلك أحد عشر جنيها إنكليزيا قبضها منه إبراهيم ولد المدعي ووكليه وبقي للمدعي بعد ذلك مائتان وثلاثة وأربعون جنيها إنكليزيا وبينتو وواحد فرانساويا وأن الإقرار بالمبلغ المرقوم حصل من والد هذا المدعى عليه بل وفاته بنحو سنة ونصف، وأنه توفي في ثامن ربيع الأول سنة أربع وتسعين قبل أن يؤدي للمدعي ما هو باق بذمته له على الوجه المشروح وانحصر إرثه في زوجته زينب بنت الحاج حسن رزق وأولاده وهم الشيخ حسن هذا المدعى عليه ومحمد السعيد وسيدة وفاطمة المقيمون بالمنصورة وهانم وخضرة الغائبتان البالغون جميعا وقد وضع هذا المدعى عليه يده على تركة والده الموفية للدين المذكور وممتنع من أدائه للمدعي بغير حق له ويطالبه به من التركة

ليحوزه لنفسه وطلب سؤاله عن ذلك فسألنا من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوفاة والده الشيخ محمد الخولي المذكور في ثامن من ربيع الأول سنة أربع وتسعين وانحصار إرثه في ورثته الذين ذكرهم هذا المدعي في دعواه المشروحة وبوضع يده على تركة والده المتوفى المذكور وأنكر ما عدا ذلك وجحده فكلفنا المدعي إثبات ما أنكره هذا المدعى عليه شرعا فأحضر السيد سعيد محمدا المنزلاوي خليفة السادة البراهمة بالمنصورة ابن المرحوم السيد محمد المنزلاوي والشيخ عليا منصور الكاتب بطرف الشيخ على سلامة من تجار المنصورة ابن المرحوم منصور محمد واستشهد كل منهما عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد في وجه المدعى عليه قائلا أشهد أن الشيخ محمد الخولي والد هذا المدعى عليه ابن المرحوم سيد أحمد الخولي ابن المرحوم غنيم أقر طائعا مختارا في صحة عقله أنه أخذ من مال هذا المدعي بمناولة ولده إبراهيم مائتين وأربعة وخمسين جنيها إنكليزيا ذهبا وبينتو واحدا ذهبا فرانساويا على سبيل القرض الشرعي وأن ذلك بذمته للشيخ محمد النادي صالح هذا المدعي ودفع منه لإبراهيم ولد هذا المدعي قدرا لا يعلمه فعند ذلك ذكر له إبراهيم أنه لم يأخذ سوى أحد عشر جنيها إنكليزيا فذكر الحاج محمد الخولي المذكور والد هذا المدعى عليه أنه عند توجهه إلى محل وكالة الشيخ محمد النادي المدعي هذا يحرر الحساب عن الذي دفعه وكان هذا الإقرار قبل وفاته بنحو سنة ونصف أعلم ذلك وأشهد به فلم يبد المدعى عليه طعنا في شهادة الشاهدين المذكورين وحضر إبراهيم النادي ابن المدعي وصدق على أن المال المدعى به ملك والده هذا المدعي فأحيلت هذه الحادثة على حضرة العلامة مفتي يفيد الحكم الشرعي فكتب عليها بخطه مشمولا باسمه وختمه بقوله الحمد لله صار الاطلاع على ذلك والإفادة عنه على حسب ما يقتضيه الحكم الشرعي أنه من بعد تزكية البينة المذكورة التزكية الشرعية، وتحليف المدعي اليمين التي لذلك شرعا يحكم بثبوت المبلغ المرقوم في تركة والد المدعى عليه المذكور في وجهة، كما الأصول الشرعية فعملا بما أفاده حضرة المفتي الموما إليه زكى كل من الشاهدين المذكورين وعدلا سرا وعلنا بشهادة كل من الحاج محمود شتيوي وأخيه يوسف شتيوي ولدى المرحوم الحاج يوسف شتيوي التزكية والتعديل الشرعيين وحلف المدعي هذا اليمين الشرعية التي لذلك بحضور هذا المدعى عليه بعد أن استحلف فعند ذلك حكمنا لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بالدين المدعى به وهو مائتان وثلاثة وأربعون جنيها إنجليزيا وبينتو واحد في تركة والده الشيخ محمد

الخولي المتوفى المذكور حكما شرعيا بعد تعريفه حجة المدعي صادر ذلك بحضور كل ممن عينت أسماؤهم أعلاه والعلامة الفاضل مفتي أفندي المديرية والمكرم الحاج بسيوني سرحان عمدة الحواوشة والمكرم الحاج إبراهيم عبده من المنصورة تحريرا في يوم السبت عشري جمادى الأولى سنة خمس وتسعين ومائتين وألف وهذه الحادثة كانت منظورة في المجلس المحلى وبعد قطع الحكم فيها على مقتضى المشروح أعلاه أحيلت للمديرية للإجراء على وجه ما ذكر ، ومن المديرية أحيلت إلى مجلس استئناف بحري ومجلس الاستئناف أحالها لمفتيه للنظر في الأعلام المسطور وصورته أعلاه فكتب عليه حضرة مفتي الاستئناف ما صورته بأنه باطلاعه وجد حكمه قاصرا لعدم ذكر المدعي والشهود ما يفيد أن الإقرار المذكور في حال صحة المقر ونفاذ تصرفاته حالة كونه طائعا مختارا صحيح العقل، وأنه لعدم ذكر المحكوم عليه وهو المتوفى في الحكم يصير إعادة الأعلام لحضرة مفتيه سابقا بشأن إثبات الوراثة وملاحظة عدم الحكم بتسليم المبلغ المذكور للمدعي إلا بعد اعتراف المدعى عليه أن التركة التي تحت يده تفي به أو إثبات ذلك بالبينة وملاحظة ذكر البينة في دعواه أنه هو المقرض لذلك المبلغ ولده إذ عبارته في الدعوى تفيد أن ولده مناول للمبلغ المذكور، ولم يتضح منها من حصل الاقتراض منه هذا صورة ما أفاد به حضرة مفتي الاستئناف المذكور وبناء على ذلك كتب من مجلس الاستئناف للمديرية بما ذكر فنروم من حضرة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية الاطلاع على ما هو مشروح والإفادة عليه من حضرته بما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: قد صار الاطلاع على ما هو مشروح بهذه الصورة والإفادة عن ذلك أن ما ذكره حضرة مفتي استئناف بحري في أوجه القصور في هذا الحكم فالوجه الأول منها الذي ذكره المتضمن عدم تصريح المدعي والشهود بما يقتضي أن المقر صحيحا نافذا التصرف وقت الإقرار لا يخل بالحكم، حيث تضمنت دعوى المدعي وشهادة الشهود أن المقر المذكور وأقر طائعا في حال صحة عقله، وأنه قبل موته بنحو سنة ونصف فهذا كاف في مؤاخذته بما أقر به وثبوت الحق عليه وإن لم يصرح بلفظ في صحته مع إغناء قولهم بنحو سنة ونصف عن التصريح بلفظ في صحته على أن إقرار المريض بدين لاجتبى صحيح والوجه الثاني وهو عدم ذكر المحكوم عليه جوابه أنه إذا حكم القاضي على أحد الورثة بدين، أو على المورث بحضرة وارثه يصح بعد استيفاء الشرائط قال في الصغرى ادعى على ميت دينا وأحضر أحد الورثة وبرهن فالقضاء عليه

قضاء على الميت، كما ذكره في فتاوى مؤيد زادة من الدعوى والتناقض فيها، فإذا كان حكم القاضي المذكور صادر للمدعي على الميت وعلى أحد ورثته المدعى عليه بعد استيفاء الشرائط يكون الحكم صحيحا والوجه الثالث وهو مراعاة المنشور الصادر من الأحكام المبني على إفتاء حضرة مفتيه سابقا بشأن إثبات الوراثة فهذا غير معلوم فيما لو ادعى رجل دينا على وارث ميت أقر بالوفاة والوراثة وأنكر الدين بل غاية ما يفهم من عبارات الفقهاء أنه لو ادعى وارث على رجل بدين لمورثه فأقر المدعى عليه بالموت والوراثة وأنكر الحق يحتاج لإثبات الموت والوراثة ليكون خصما في إثبات الدين المجحود بالبينة، كما في الخانية وغيرها وإن كان خصما في التحليف أما لو كان المدعى عليه هو الميت بحضرة وارثه المقر بالوراثة والموت فلم يوجد التصريح باشتراط إثبات الوراثة والموت مع الإقرار بهما وجحود الحق وقد نقل السيد الطحطاوي عن صاحب البحر عند قول شرح الدر التحليف على فعل نفسه يكون على البتات بعد أن نقل نظير ما في الخانية المتقدم ذكره ما نصه وحاصل ما ذكره الصدر في دعوى الدين، فإن أقر به يستوفيه المدعي من نصيبه فقط وأن أنكر فبرهن المدعي لمستوفاة من التركة اهـ فهذا يفيد الاكتفاء إقامة البينة على الحق المجحود مع إقرار الوراث بالموت والوراثة والوجه الرابع ملاحظة عدم الحكم بتسليم المبلغ المذكور للمدعي إلا بعد اعتراف المدعى عليه أن التركة التي تحت يده تفي به أو إثبات ذلك بالبينة فهذا خارج عن القضاء المذكور، وفي هذه الحادثة إذ هو قضاء بالدين في التركة على المورث، ولا تعرض للتسليم، ولا منازعة في كون التركة موفية أو لا والوجه الخامس ملاحظة ذكر البينة في دعواه أنه هو المقرض لذلك المبلغ، أو ولده إذ عبارته في الدعوى تفيد أن ولده مناول للمبلغ المذكور، ولم يتضح منها من حصل الإقراض منه فالمفهوم من عبارته في الدعوى أن عقد القرض حصل من المدعي، حيث قال أخذ لنفسه من مال المدعي المذكور بطريق القرض الشرعي بمناولة ولده فيقتضى أنه هو المقرض ومناولة ولده لكونه وكيلا في أشغاله لا تنافي في أن العقد وقع مع صاحب المال فيكون الابن رسولا في تسليم المبلغ على أن وكيل القرض سفير لا ترجع الحقوق إليه بل ترجع إلى الموكل على فرض كونه وكيلا بالإقراض، أو فضوليا مجازا فعله على أن الأخذ من مال الغير، ولو بلا إقراض شرعي بمباشرة المالك، أو بتوكيل وكيله في الإقراض، أو إجازة فعل الفضولي يوجب الدين في ذمة الأخذ باستهلاكه المال وبيان السبب ليس بشرط في صحة الدعوى على ما يفهم من عبارة

قاضي خان من أوائل باب الدعوى، حيث قال في دعوى الدين بعد بيان الجنس والقدر والصفة وأن ذكر المدعي جميع ذلك، ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من أي وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك، فإن أبى أن يبين ذكر في عامة الروايات أن القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الإمام علي البزدوي رحمه الله تعالى أن القاضي إذا سأله عن السبب لا يجب عليه أن يجيب اهـ المراد منه وعلى هذا فلا يظهر اختلال الحكم المذكور بما ذكر من هذه الأوجه، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من بيت مال مصر في ٢ ش سنة ٩٥ حاصلها لما توفيت المرحومة مباركة أم عمر عن بنتها زبيدة وأختها فطومة وجرى ضبط متروكاتها بناء على رغبة أختها فمن ضمن ما قيل يوم وفاتها أنها أقامت ابنتها زبيدة وصيا على صرف ثلث العقار المخلف عنها بحجة شرعية محررة حال حياتها من محكمة مصر ولمناسبة حصول التداعيات في خصوص التركة من الأخت تحول نظر القضية على مجلس ابتدائي مصر وفي أثناء ذلك توفيت زبيدة عن زوجها حسن أفندي حلمي وولدها منه محمد زكي وجرى ضبط تركتها أيضا بمعرفة بيت المال. وقيل: يوم وفاتها إنها أقامت إبراهيم أفندي الكوردي وصيا مختارا على متروكاتها وعلى ولدها القاصر المرقوم وأوصته أيضا بثلث ما يوجد مخلفا عنها من عقار وأطيان ونقود وحررت بذلك سندا، ثم حصلت إجراءات موضحة في تلك الإفادة إلى أن قال فيها ما تصادف تقديم عرض من حسن أفندي المذكور بالتماسه تحريرا أيلولة بما يخصه من زوجته وولدها المتوفى بعدها مما آل لها من عقار ووالدتها المذكورة وبالكتابة للمحكمة عن ذلك وإرسال حجج العقار لها حرر منها إعلام وبمطالعته وجد محررا بدعوى من الأفندي المذكور بأن الحاجة مباركة في حال حياتها كانت تملك جميع بناء كل من الفرنين والمخزن المعد لوضع البضائع الكائنة تجاه حمام الثلاثاء وأنها في حال صحتها أوصت بالثلث من بناء كل من الفرنين والمخزن على أن يصرف ذلك في وجوه الخيرات وأقامت ابنتها زبيدة وصيا مختارة من قبلها على ذلك وتحرر بالإيصاء والوصية حجة شرعية وأن الهوية المذكورة توفيت مصرة على ما ذكر وقبلت ابنتها الإيصاء والوصية في حياة والدتها وبعد مماتها وأن المرحومة زبيدة حال حياتها أقامت زوجها المدعي وصيا مختارا من قبلها على تنفيذ ذلك وماتت مصرة على هذا وقبل منها المذكور الإيصاء في حياتها وبعد وفاتها وصار إثبات دعوى المدعي على الوجه المشروح وحكم في

الأعلام بالوصاية بالثلث من قبل مباركة لابنتها وإلى حسن أفندي المذكور بها من قبل زوجته فلهذا، وكون الوصاية التي ادعى بها الأفندي المذكور لم يقل عنها يوم وفاة زبيدة فضلا عن أن المرحومة في حال حياتها أقامت إبراهيم أفندي الكوردي وصيا مختارا من قبلها على متروكاتها وعلى ثلث ما تملكه بما فيه العقار بمقتضى السند الذي حكم في مضبطة الأحكام بعدم نفاذه في العقار وتاريخه بعد تاريخ الوصاية التي ادعى بها حسن أفندي فإنه لم يذكر في السند المحرر حال حياة زبيدة بإقامة إبراهيم أفندي وصيا على تنفيذ ما كانت وصيا عليه من قبل والدتها وذلك الوصي سبقت وفاته وفي حال حياته أوصى شخصا يسمى ليئي أفندي والمذكور سبق إعطاء قول منه بالتنازل، ومن الاقتضاء معرفة الحكم الشرعي فيما ذكر ولزم تحريره لسعادتكم والأعلام الشرعي مرسل طيه نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب: وردت لهذا الطرف إفادة المصلحة ومعها الأعلام المحرر من محكمة مصر بثبوت الإيصاء الصادر من مباركة حال حياتها في ثلث بناء الفرنين والمخزن لصرفه في الخيرات بمعرفة الوصي وإقامة ابنتها زبيدة زوجة حسن أفندي حلمي وصيا لصرف ذلك وإيصاء حسن أفندي حلمي من قبل زوجته زبيدة المذكورة لتنفيذ وصية والدتها المذكورة في وجه وكيل المنصوب وصيا للخصومة في ذلك وهو أمين المصلحة إلى آخر ما في الأعلام المذكور المرغوب بتلك الإفادة الاستفهام عن الحكم الشرعي في هذه المادة بالنسبة لاشتباه المصلحة، حيث إن المعلوم لها أنه يوم وفاة زبيدة ما قيل بوصاية حسن أفندي حلمي بل إنها أقامت إبراهيم أفندي الكوردي وصيا مختارا من قبلها على متروكاتها وثلث ما تملكه بما فيه العقار بمقتضى السند المحرر حال حياتها، ولم يسجل وحكم في مضبطة الأحكام بعدم نفاذه في العقار وتاريخه هو بعد تاريخ الوصاية التي ادعى بها حسن أفندي إلا آخر ما في إفادة المصلحة مما يفهم منه عدم ثبوت وصاية إبراهيم الكوردي، ولا وصاية ليئي أفندي من قبل إبراهيم الكوردي شرعا إلا الآن والإفادة عن ذلك أنه إذا لم يوجد ما يقتضى تخصيص القضاء بعدم سماع من يدعي الإيصاء الذي لم يذكر يوم الوفاة إلا بعد تحقيقه بأحد المجالس المحلية مثلا، ثم يحال على حكام الشريعة وكان الواقع أنه لا وجود لوارث بالغ في هذه التركة التي نصب فيها وصي للخصومة وصح النصب والترافع واستوفى الحكم شرائطه فإنه ينفذ، ولا يضر في ذلك شرعا عدم ذكر هذا الايصاء يوم الوفاء، ولا عدم ذكره ضمن السند المدعي تحريره من قبل زبيدة بإيصائها

بثلث جميع مخلفاتها وإقامتها إبراهيم الكوردي وصيا، ثم إقامة إبراهيم الكوردي ليئي أفندي وصيا الذي لم يثبت كل ذلك بل صار التنازل عنه على أنه لو ثبت كل ذلك شرعا يعمل به ويتعدد الوصي إذ لا مانع منه شرعا، والله تعالى أعلم.

سئل: من طرف قاضي طنتدا عن حادثة مضمونها ادعى المكرم محمد الخولي الحر البالغ العاقل المكلف ابن المرحوم أحمد الخولي ابن المرحوم حسن وزوجته أم السعد الحرة البالغة العاقلة المكلفة بنت المرحوم نعمة الله حمزة ابن المرحوم الحاج شاهين حمزة والد المتوفى الآتي ذكره فيه وعائشة الحرة العاقلة البالغة المكلفة بنت المكرم نصر أبي النصر ابن المرحوم بدوي إلى النصر زوجة المتوفى الآتي ذكره فيه من ناحية شوبر غربية كل منهم على الحاضر معهم بالمجلس المشار إليه أحمد شرف الحر البالغ العاقل المكلف ابن المكرم أحمد شرف ابن المرحوم شرف الفويهى من الناحية المذكورة المحقق معرفتهم شرعا بشهادة كل من المكرم نعمة الله طبانة الفلاح ابن المرحوم سعد طبانة ابن المرحوم علي والمكرم علي الحوفي ابن المكرم على الحوفي ابن المرحوم محمد من ناحية شوبر المذكورة كلاهما تحققا شرعيا بأن أحمد شرفا المدعى عليه هذا تعدى على مورث المدعيين المذكورين هو السعدني الخولي ابن المكرم محمد الخولي ابن المرحوم أحمد الخولي ابن المرحوم حسن الخولي وأطلق فيه بندقية معمرة بالبارود والرصاص فخرجت فيه الرصاصة فأصابته تحت سرته وقطعت الجلد واللحم وأسالت الدم عمدا منه وعدوانا عليه ومات بسبب ذلك وانحصر إرثه الشرعي في والديه هما محمد الخولي وأم السعد زوجته عائشة المدعون المذكورين هؤلاء وولديه هما عبد الجواد ومنى القاصران عن درجة البلوغ الشرعي المرزوقان له من زوجته عائشة المذكورة من غير شريك، ولا حاجب شرعي، ولا وراث له سواهم ويطالب المدعون المذكورون أحمد شرفا المدعى عليه المذكور هذا بما يترتب لهم على ذلك شرعا ويسألون سؤاله عن ذلك سئل من أحمد شرف المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالاعتراف بأنه أطلق بندقية كانت معه معمرة بالبارود والرصاص فخرجت الرصاصة فأصابت السعدني الخولي ابن المكرم محمد الخولي ابن المرحوم أحمد الخولي ابن المرحوم الخولي ابن المرحوم حسن ووالدته أم السعد بنت المرحوم نعمة الله حمزة ابن المرحوم الحاج جاهين حمزة وزوجته عائشة بنت المكرم نصر أبي النصر ابن المرحوم بدوي أبي النصر المدعين هؤلاء وولديه عبد الجواد ومنى القاصرين عن درجة البلوغ الشرعي المرزوقين له من زوجته عائشة

هذه المذكورة من غير شريك، ولا حاجب شرعي، ولا وراث له سواهم، وأنه غير قاصد قتله بل قاصد تخويفه وأنكر دعوى قتله عمدا وجحدها كليا فكلف المدعون المذكورون إثبات دعواهم شرعا فوعدوا بذلك وانصرفوا، ثم حضر المدعون المذكورون والمدعى عليه المذكور وأحضر المدعون كلا من الشيخ على عمر ابن المرحوم عمر إبراهيم ابن المرحوم إبراهيم والمكرم أبي المجد الغول ابن المرحوم الحاج إبراهيم الغول ابن المرحوم الحاج على الغول من ناحية شوبر غربية كلاهما وسألوا الاستماع إلى شهادتهما واستشهد فشهد كل واحد منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المتداعيين المذكورين بقوله أشهد بأن أحمد شرفا المدعى عليه هذا الحر البالغ العاقل المكلف ابن المكرم أحمد شرف تعدى على السعدني الخولي ابن المكرم محمد الخولي المدعي هذا ابن المرحوم أحمد الخولي وأطلق فيه بندقية معمرة بالبارود والرصاص فخرجت فيه الرصاصة فأصابته تحت سرته فقطعت الجلد واللحم وأسالت الدم قصدا منه وعدوانا عليه ومات بسبب ذلك وانحصر إرثه الشرعي في والديه محمد الخولي المدعي هذا ابن المرحوم محمد الخولي وأم السعد المدعية هذه بنت المرحوم نعمة الله حمزة وزوجته عائشة المدعية هذه بنت المكرم نصر أبي النصر الأحرار البالغين العاقلين المكلفين، وفي لديه هما عبد الجواد ومنى القاصران عند درجة البلوغ الشرعي المرزوقان له من زوجته عائشة المذكورة من غير شريك، ولا حاجب شرعي، ولا وارث لهم سواهم يعلم كل منهما ذلك ويشهد به كذلك، ثم حضر المدعون والمدعى عليه المذكورون والشيخ علي عمرو أبو المجد الغول الشاهدان المذكوران أعلاه واستفسر من الشاهدين المذكورين بحضور المدعين والمدعى عليه المذكورين عن شهادتهما هل هي عن معاينة وإقرار فأجاب كل واحد منهما على انفراده بمواجهة المدعين والمدعى عليه المذكورين بأن شهادته المذكورة عن إقرار أحمد شرف المدعى عليه المذكور هذا يطوعه واختياره بقتله للسعدني الخولي المذكور أعلاه على الوجه الموضح أعلاه يطلع على صورة هذه المرافعة حضرة مولانا شيخ الجامع الأزهر ومفتي أفندي الديار المصرية ويفيد الحكم الشرعي فيها للإجراء على موجبه.

أجاب: إذا زكى الشاهدان المذكوران على هذا الوجه التزكية الشرعية يحكم بنسب الورثة المذكورين، ثم بالقصاص بطلب الكبار منهم، حيث لا مانع، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس استئناف بحري في ٧ محرم سنة ٩٦ مضمونها طلب إعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي في كل من أعلامين محررين من حضرة قاضي المنصورة محكوم فيهما على القاتل بالقصاص وحضرة مفتي المجلس اشتبه في صحة حكمهما ورغب لزوم عرضهما على هذا الطرف لإجراء العمل بما يفاد

(ومضمون الإعلام الأول منهما) بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه وحضرة مفتي أفندي المديرية حضر محمد الألفي بن علي أغا الألفي الكبير ابن عبد الله الألفي من أهالي ناحية سنهوا شرقية وادعى على الحاضرين معه بالمجلس وهم أحمد عبد الله لهلوط بن عبد الله لهلوط وأحمد مزروع بن سالم مزروع وعشماوي الغزي بن حسن الغزي ومصطفى الجندي بن محمد الجندي وعوض لهلوط بن جاد الله لهلوط من ناحية سنهوا المذكورة كل منهم المحقق معرفتهم بتعريف كل من أحمد بن أحمد مزروع وحسين حسين بن حسين الشناوي من أهالي الناحية المذكورة كلاهما بأن عليا الألفي شقيق المدعي كان نائما في الجرن الكائن بالجانب الشرقي من الناحية المرقومة في ليلة الأربعاء سابع عشري شعبان سنة ١٢٩٤ لحراسة الغلال المشتركة بينه وبين أشقائه فتعدى هؤلاء المدعى عليهم على الألفي المذكور وأمسكه أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء وهو نائم وذبحه أحمد عبد الله هذا بسكين من حديد ذات حدة فقطع عنقه بالسكين المذكورة عمدا عدوانا فمات لوقته بسبب ذبح أحمد عبد الله هذا له بحد السكين في عنقه عمدا عدوانا وكان أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء معينين له ومساعدين له على الذبح المذكور بإمساكهم الذبيح المذكور حالة ذبحه وأن ميراث علي الألفي الذبيح المذكور انحصر في أشقائه الأربعة وهم المدعي وأحمد وهانم وحفيظة البالغون الراشدون المرزوقون مع الذبيح المذكور لأبيهم المرحوم علي أغا الألفي ابن المرحوم عبد الله الألفي بن عبد الله الألفي من أمهم المرحومة محبوبة المتوفاة قبله بنت المرحوم إبراهيم عبد المنعم بن عبد المنعم من أهالي هربيط بمديرية الشرقية، ولا وراث له سواهم وأن أحمد وهانم وحفيظة الأشقاء المذكورين وكلوا عنهم المدعي توكيلا عاما مطلقا في كافة أمورهم وفي المرافعة والدعوى بقتل مورثهم شقيقهم علي الألفي المذكور وبالمطالبة بموجبها وصدر هذا التوكيل منهم باختيارهم لذلك وهم في صحتهم المعتبرة شرعا وكان صدوره لدى الشيخ عبد الرحمن الدماصي قاضي مركز منية القمح بمديرية الشرقية واندرج في إعلام شرعي شامل لذلك ولثبوت وفاة

المرحوم علي الألفي المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين مشمول بختم القاضي المذكور مؤرخ ١٧ رمضان سنة ٩٤ مسجل بنمرة ٣٣ حاضر في يد المدعي، ولم يرجعوا عن توكيلهم له الآن وقبل ذلك التوكيل المدعي منهم لنفسه، ولم يزل هو باقيا على توكيله عنهم وأن أحمد عبد الله هذا الذابح لشقيق المدعي وموكليه ومورثهم المذكور أقر طائعا مختارا من غير إكراه عليه، ولا إجبار وهو في حال صحته وسلامته بأنه ذبح عليا الألفي شقيق المدعي من عنقه بسكين من حديد ذات حد عمدا عدوانا، وأنه هو القاتل له وأن أحمد مزروعا وعشماويا ومصطفى الجندي وعوضا لهلوطا هؤلاء أقروا باختيارهم من غير إكراه عليهم، ولا إجبار وهم في صحتهم وسلامتهم بأنهم أعانوا أحمد عبد الله هذا وساعدوه على قتله لعلي الألفي شقيق المدعي بإمساكهم القتيل المذكور لهذا القاتل حالة ذبحه له بالسكين من عنقه عمدا عدوانا ويطالب المدعي المذكور أحمد عبد الله هذا بما يترتب عليه شرعا في ذبحه لعلي الألفي شقيق المدعي وموكليه مورثهم وقتله إياه عمدا عدوانا ويطالب أحمد مزروعا وعشماويا ومصطفى وعوضا هؤلاء بما يترتب عليهم شرعا في أعانتهم ومساعدتهم لهذا القاتل في قتل وذبح القتيل المذكور بإمساكهم إياه له حالة الذبح والقتل وطالب سؤالهم عن ذلك فسئل منهم عن ذلك فأجاب كل واحد منهم على انفراده بأنه يعلم أن عليا الألفي شقيق هذا المدعي مات وأنكر كل منهم دعوى هذا المدعي المذكور أعلاه وجحدها جحدا كليا فكلف المدعي هذا إثبات موت شقيقه على الوجه المشروح أعلاه وانحصار إرثه في ورثته المذكورين والتوكيل المذكور شرعا فأحضر طنطاويا خليلا النجار في السواقي ابن خليل النجار وخليلا إبراهيم النجار المزارع بن إبراهيم النجار من أهالي الناحية المذكورة أعلاه واستشهد كل منهما منفردا فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بطلب هذا المدعي بقوله أشهد أن عليا الألفي ابن المرحوم علي أغا الألفي الكبير ابن المرحوم عبد الله الألفي ابن المرحوم عبد الله الألفي توفي وانحصر إرثه في أشقائه الأربعة وهم محمد الألفي هذا المدعي وأحمد وهانم وحفيظة البالغون الراشدون المرزوقون مع على المتوفى المذكور لوالدهم المرحوم علي أغا الألفي الكبير المذكور أعلاه من أمهم محبوبة المتوفاة قبله بنت المرحوم إبراهيم عبد المنعم بن عبد المنعم من أهالي ناحية هربيط بمديرية الشرقية، ولا وارث له غيرهم وأن أحمد وهانم وحفيظة المذكورين وكلوا شقيقهم هذا المدعي عنهم توكيلا عاما مطلقا في كافة أمورهم وفي الدعوى والمرافعة بقتل شقيقهم مورثهم على الألفي

المذكور والمطالبة بموجبها وصدر هذا التوكيل منهم باختيارهم لذلك وهم في صحتهم المعتبرة شرعا وقبل منهم هذا المدعي التوكيل المذكور لنفسه وأنهم باقون للآن على توكيلهم له، ولم يرجعوا عنه أعلم ذلك وأشهد به فلم يبد هؤلاء المدعى عليهم طعنا في شهادتهما وزكيا وعدلا سرا، ثم علنا بشهادة كل من محمد أحمد وحسين حسين المذكورين أعلاه التزكية والتعديل الشرعيين فعند ذلك حكمنا لهذا المدعي وأشقائه أحمد وهانم وحفيظة المذكورين بثبوت وفاة شقيقهم علي الألفي المذكور أعلاه وانحصار إرثه في ورثته أشقائه المذكورين أعلاه وبثبوت توكيل هذا المدعي عن أشقائه الثلاثة وهم أحمد وهانم وحفيظة المذكورين على الوجه المعين أعلاه حكما شرعيا في وجه هؤلاء المدعى عليهم، ثم ادعى هذا المدعي على هؤلاء المدعى عليهم بما ادعى به عليهم أولا وأعاد دعواه المسطرة أعلاه لفظا بمواجهتهم، وأنه يطالب أحمد عبد الله هذا عن نفسه وعن موكليه بما يترتب عليه شرعا في قتله وذبحه لعلي الألفي شقيقهم مورثهم المذكور عمدا عدوانا ويطالب أحمد مزروعا وعشماويا ومصطفى وعوضا هؤلاء عن نفسه وعن موكليه المذكورين بما يترتب عليهم شرعا في إعانتهم ومساعدتهم لهذا القاتل بإمساكهم شقيق المدعي ومورثه هو وموكليه إياه لهذا القاتل حالة القتل والذبح وطلب سؤالهم عن ذلك فسئل منهم عن ذلك فأجاب أحمد عبد الله هذا بالإنكار لقتله عليا شقيق هذا المدعي وموكليه ومورثهم وذبحه له بالسكين من عنقه وإقراره بذلك وجحد ذلك كليا وأجاب أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض بالإنكار لأعانتهم ومساعدتهم لأحمد عبد الله هذا القتل والذبح بإمساكهم عليا شقيق هذا المدعي وموكليه ومورثهم حالة الذبح والقتل وإقرارهم بذلك وجحدوا كليا فكلف هذا المدعي إثبات ما أنكره هؤلاء المدعى عليهم شرعا فأحضر إبراهيم أحمد الحريري التاجر المقيم بناحية الزقازيق ابن أحمد الحريري المصري واستشهد بطلب هذا المدعي فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله أشهد أن أحمد عبد الله هذا حضر بديوان مديرية الشرقية أمام حضرة وكيل المديرية ونائب محكمة الزقازيق وأقر طائعا مختارا من غير إكراه عليه، ولا إجبار أنه ذبح عليا الألفي أخا محمد الألفي هذا المدعي ابن المرحوم علي أغا الألفي الكبير بسكين ذات حد من عنقه عمدا عدوانا ومات بسبب ذبحه له وأن أحمد مزروعا وعشماويا ومصطفى وعوضا هؤلاء الأربعة كانوا معه وأمسكوا له عليا المذكور حالة القتل وكان هذا المدعي حاضرا وهؤلاء الأربعة المعينون حاضرين وقت الإقرار المذكور وصدقوه

عليه باختيارهم من غير إكراه أعلم ذلك وأشهد به وأحضر أحمد محمدا العطار ببندر الزقازيق ابن شحاتة أحمد واستشهد بطلبه فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله أشهد أن أحمد عبد الله هذا أقر أمام وكيل مديرية الشرقية ونائب محكمة الزقازيق بأنه ذبح عليا الألفي أخا محمد الألفي هذا المدعي بسكين ومات بسبب ذبحه له وأن هؤلاء الأربعة وهم أحمد مزروع ومصطفى وعوض وعشماوي أمسكوه له وقت الذبح وكانوا حاضرين وقت الإقرار وصدقوه عليه من غير إكراه أعلم ذلك وأشهد به وأحضر إبراهيم أحمد التاجر في الأقمشة الأفرنكية بالزقازيق ابن أحمد الدالي واستشهد بطلب المدعي عما يعلمه فشهد مثل شهادة أحمد محمد العطار حرفا بحرف وأحضر محمدا سعوديا التاجر في الأقمشة الأفرنكية بالزقازيق ابن سعودي خضير وشهد بطلب المدعي في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله أشهد أن أحمد عبد الله هذا أقر طائعا مختارا وهو بأكمل الأوصاف بديوان مديرية الشرقية أمام وكيل المديرية المذكورة ونائب محكمة الزقازيق بأنه ذبح عليا الألفي أخا محمد الألفي هذا المدعي عمد عدوانا بسكين ومات بسبب ذبحه له وأن هؤلاء الأربعة الحاضرين معه الآن أمسكوه له وقت الذبح وكانوا حاضرين معه وقت الإقرار في الديوان المذكور وصدقوه عليه باختيارهم من غير إكراه لهم أعلم ذلك وأشهد به فلم يبد هؤلاء المدعى عليهم طعنا، ولا جرحا في شهادة أحد منهم، وحيث إن حضرة مفتي أفندي المديرية حاضر بالمجلس لسماع هذه المادة فمن بعد التأمل في الدعوى والشهادة يفيد الحكم الشرعي هل يحكم على أحمد عبد الله بالقصاص وعلى باقي المدعى عليهم بالتعزير بعد تزكية الشهود وتعديلهم أم لا فأجاب عليها بقوله مشمولا بختمه وخطه الحمد لله بعد تزكية إبراهيم أحمد الحريري ومحمد السعودي وتعديلهم التزكية والتعديل الشرعيين سرا، ثم علنا يحكم على أحمد عبد الله بالقصاص وعلى باقي المدعى عليهم بالتعزير عملا بإقرارهم، حيث لم يبدوا دفعها للشهادة بعد ما يلزم مراعاته، والله أعلم فعملا بما أفاده حضرة المفتي المشار إليه زكى كل من الشاهدين المذكورين أعلاه وعدل سرا، ثم علنا بشهادة كل من المكرم إبراهيم حسين من كفر حسين إبراهيم القريب من بندر الزقازيق ابن المرحوم حسين إبراهيم والمكرم السيد أحمد ابن المرحوم السيد أحمد أفندي صدقي المقيم ببندر الزقازيق العارف كل منهما لهذين الشاهدين، وله معه اختلاط حسب تعريفه بذلك التزكية والتعديل الشرعيين فعند ذلك حكمنا لهذا المدعي وموكليه على أحمد عبد الله هذا بالقصاص عملا بإقراره بذبحه لعلي الألفي مورث هذا المدعي

وموكليه الثابت على الوجه المشروح حكما شرعيا في وجه هذا المحكوم عليه بطلب هذا المدعي بعد طلب العفو منه وعدم رضاه به وحكمنا له ولموكليه المذكورين على أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء بالتعزير الشرعي بحسب ما يراه الإمام، أو نائبه معاملة لهم بإقرارهم الثابت على الوجه المشروح حكما شرعيا في وجههم بطلب هذا المدعي لذلك صار ذلك بحضور من ذكر وكتب عليه مفتي مديرية الدقهلية ما نصه الحمد لله هذا الإعلام موافق، والله تعالى أعلم، ثم بإحالته على مجلس استئناف بحري كتب عليه حضرة مفتيه ما نصه الحمد لله وحده بالاطلاع على هذا الإعلام حصل لي اشتباه في صحة الحكم المرقوم به من، حيث عدم تصريح المقر في إقراره المشهود به بنسبة على الألفي المقر بقتله إلى أبيه وجده، أو بأنه هو المدعي بشأنه، أو بأنه مورث محمد الألفي المدعي وموكليه، أو نحو ذلك مما يوجب تعيين المقر بقتله نصا، ولم يظهر لي الاكتفاء بمجرد الإقرار بكون المذبوح أخا المدعي لاحتمال أنه مقر بقتل أخيه من الرضاع، أو أخيه لأبيه المذكور، وله وارث آخر غير المدعي سيما وأن القصاص مما يدرأ بالشبهات، ومن، حيث عدم بيان التعزيز المحكوم به على المعيين المذكرين فيقتضى عرضه على حضرة مولانا الأستاذ الأعظم شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية ليجري العمل بما يفاد من حضرته من الاكتفاء بالحكم المذكور، أو عدمه، والله الموفق.

أجاب: قد اطلعت على هذا الإعلام المصدق عليه من حضرة مفتي مديرية الدقهلية والمشروح عليه من حضرة مفتي مجلس استئناف بحري بأنه اشتبه في صحته لما أبداه في جوابه المسطر عليه وذكر لزوم عرضه على هذا الطرف وإفادة ما يرى في ذلك ليجري العمل بمقتضاه، وحيث إن ما تراءى لحضرته من عدم صحته لعدم التصريح كتابة ضمن شهادة شاهدي الإقرار بالقتل بتعريف على الألفي المقر بقتله بنسبته إلى أبيه وجده، أو بأنه هو المدعي بشأنه، أو بأنه مورث محمد الألفي المدعي وموكليه، أو نحو ذلك مما يوجب تعيين المقر بقتله نصا، ولم يظهر لحضرته الاكتفاء بمجرد الإقرار يكون المذبوح أخا المدعي لاحتمال أنه مقر بقتل أخيه من الرضاع، أو أخيه لأبيه المذكور، وله وارث آخر غير المدعي فهو في محله ومنشؤه غالبا حصول تقصير في كتابة الكاتب حال التوثيق فالمتراءى لهذا الطرف إرجاع هذا الإعلام لحضرة قاضية، فإن كان وقع لديه من شاهدي الإقرار حالة شهادتهما بحضور الخصمين ما يقتضى تعيين المقر بقتله يوضحه في الإعلام كتابة بما يزيل الاشتباه المذكور، ثم

يجرى مقتضى الأصول في ذلك وأن لم يكن وقع من الشاهدين المذكورين ما ذكر يطلب من المدعي إحضار شهود يشهدون في وجه الخصم شهادة مستوفاة يعاد الحكم الشرعي بعد استيفاء ما يلزم لصحته وإما ما ذكره حضرة مفتي الاستئناف الموما إليه من اشتباهه في صحة هذا الإعلام من، حيث عدم بيان التعزير المحكوم به على المعينين المذكورين فلم أر لصحة الحكم به ما يفيد لزوم بيان التعزير زيادة على ما ذكر في هذا الإعلام من أنه حكم عليهم بالتعزير الشرعي بحسب ما يراه الإمام، أو نائبه، والله تعالى أعلم.

ومضمون الإعلام الثاني الوارد مع الإفادة السابقة المسؤول عن حكمه أيضا: بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه وحضرة مفتي المديرية حضر طنطاوي خليل النجار في السواقي ابن خليل النجار بن خليل إبراهيم النجار ووالدته ريا بنت إبراهيم حمود بن حمود وفاطمة بنت سليمان بن داود النجار من أهالي ناحية سنهوا شرقية زوجة خليل النجار المتوفى الآتي ذكره وحضر لحضورهم أحمد عبد الله لهلوط وأحمد مزروع بن سليمان مزروع وعشماوي الغزي بن حسن الغزي ومصطفى الجندي بن محمد الجندي وعوض لهلوط بن جاد الله لهلوط من أهالي ناحية سنهوا المرقومة المعترفين بتعريف كل من على الوراد المزارع من الناحية المذكورة ابن بكر الوراد وجاد المولى حجازي التاجر في المواشي من أهالي منشأة سنهوا المفروزة من ناحية سنهوا المرقومة ابن حجازي جاد الله ووكلت ريا وفاطمة المذكورتان طنطاويا خليلا المذكور في الخصومة والدعوى على أحمد عبد الله هذا بقتله خليلا خليلاً مورثهما شقيق طنطاوي المذكور وابن ريا المذكورة وزج فاطمة المذكورة وإقرار أحمد عبد الله المذكور بذلك وعلى أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء بإعانتهم له على القتل وبإقرارهم بذلك وفي مطالبة كلا منهم بما يترتب عليه شرعا توكيلا مفوضا عاما لقوله ورأيه وفعله وقبله منهما لنفسه بالمجلس بحضور المذكورين جميعا وأقمنا طنطاويا هذا قيما شرعيا من قبلنا على الحمل الظاهر بفاطمة هذه المرزوقة به من زوجها خليل خليل المذكور حسب تعريفها للدعوى بما ذكر على هؤلاء المذكورين أعلاه والمطالبة بموجبها وقبل ذلك منا لنفسه وذلك بعد تحقيق خلو الحمل المذكور من قيم شرعي بتعريف على الدوار وجاد المولى حجازي الحاضرين بالمجلس المذكورين وبعد حصول ما ذكر ادعى طنطاوي هذا القيم الوكيل المذكور بحضور موكلتيه هاتين على أحمد عبد الله وأحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض

هؤلاء الحاضرين بالمجلس بأن خليلا خليلاً شقيق المدعي المذكور ابن المرحوم خليل النجار ابن خليل إبراهيم النجار من أهالي ناحية سنهوا شرقية كان طوافا بالناحية المرقومة وفي ليلة السابع والعشرين من شعبان سنة أربع وتسعين كانت عليه النوبة في خفر دوار شيخ الناحية المرقومة لحفظ المسجونين فيه الكائن ذلك الدوار بناحية سنهوا المذكورة بالحارة الشهيرة الإشراف فتعدى هؤلاء المدعى عليهم على خليل خليل شقيق المدعي المذكور وهو في الحارة المذكورة في تلك الليلة وقتله أحدهم أحمد عبد الله لهلوط هذا بذبحه إياه بسكين ذات حد قطع بها عنقه عمدا عدوانا ومات بوقته بسبب ذبحه له، والذي أمسكه له حالة الذبح أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء عمدا عدوانا إعانة لهذا الذبح حتى تمكن من ذبح خليل خليل بالسكين التي هي ذات حدا وأقر أحمد عبد الله هذا باختياره وهو في صحته من غير إكراه، ولا إجبار عليه في ذلك بأنه ذبح خليلا خليلاً شقيق المدعي بسكين ذات حد عمدا عدوانا ومات بسبب ذلك وأقر أيضا أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء باختيارهم وصحتهم من غير إكراه عليهم في ذلك بأنهم امسكوا خليلا خليلاً شقيق المدعي حال ذبحه إياه حتى تمكن من ذبحه عمدا عدوانا وأن ميراث خليل خليل القتيل المذكور انحصر في والدته ريا هذا بحق السدس فرضا وزوجته فاطمة هذا بحق الثمن وفي هذا الحمل الظاهر بها بحق الباقي على تقديره ذكرا وليس للقتيل المذكور عصب يحوز باقي تركته إذا انفصل هذا الحمل أنثى سوى شقيقة المدعي المرزوق معه لوالده المرحوم خليل النجار بن خليل إبراهيم من والدتهما ريا هذه وأن والدة القتيل المذكور وزوجته وكلتا المدعي في الدعوى والخصومة والمطالبة على هؤلاء المدعى عليهم بجميع ما ذكر والمطالبة بموجبها الوكالة العامة وقبل ذلك منها لنفسه ويطالب المدعي المذكور أحمد عبد الله هذا بما يترتب عليه شرعا بقتله خليلا خليلاً شقيق المدعي ومورث موكلتيه هاتين بذبحه له بالسكين في عنقه عمدا عدوانا وموته بسبب ذلك وبإقراره بذبحه له عمدا عدوانا ويطالب أحمد مزروع وعشماوياً ومصطفى وعوضا بما يترتب عليهما شرعا بإمساكهم شقيقه خليلا خليلاً عمدا عدوانا لهذا القاتل حالة القتل إعانة له على قتله حتى تمكن من ذبحه وطلب سؤالهم عن ذلك فسأل منهم عن ذلك فأجابوا جميعا بأنهم يعلمون أن خليلا شقيق هذا المدعي مات وبتوكيله عن والدة خليل المرأة ريا وزوجته فاطمة بما ذكره هذا المدعي في دعواه وبنصبه قيما شرعيا على الحمل الظاهر بفاطمة هذه زوجة خليل المرحوم وأنكروا ما عدا ذلك

فكلفنا هذا المدعي إثبات ما أنكره هؤلاء المدعى عليهم شرعا فأحضر محمد أحمد مزروع بن أحمد مزروع وحسين حسين بن حسين الشناوي من أهالي ناحية سنهوا المرقومة كلاهما واستشهد كلا منهما على انفراده بطلب هذا المدعي فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله أشهد أن خليلا خليلاً الخفير الطواف من أهالي ناحية سنهوا ابن المرحوم خليل النجار ابن المرحوم خليل إبراهيم النجار توفي وانحصر إرثه في والدته ريا الرشيدة هذه بنت إبراهيم حمود بحق السدس فرضا وفي زوجته فاطمة هذه المرأة الرشيدة بنت سليمان داود النجار بحق الثمن فرضا وفي هذا الحمل الظاهر بزوجته فاطمة هذه الذي حملت به قبل الآن بسبعة أشهر من زوجها خليل خليل المذكور قبل موته بحق الباقي على تقديره ذكرا وليس لخليل خليل المتوفى المذكور عاصب يحوز باقي تركته إذا انفصل هذا الحمل أنثى سوى شقيقه طنطاوي هذا المرزوق معه لوالده المرحوم خليل النجار ابن المرحوم خليل إبراهيم النجار المذكور ابن المرحوم إبراهيم النجار من والدتهما ريا هذه أعلم ذلك وأشهد به فلم يبد هؤلاء المدعى عليهم طعنا في شهادتهما وزكيا وعدلا سرا، ثم علنا بشهادة كل من على الوراد وجاد المولى حجازي المذكورين أعلاه التزكية والتعديل المعتبرين شرعا فعند ذلك حكمنا لهذا المدعي، وموكلتيه هاتين بثبوت وفاة خليل المذكور وانحصار إرثه في زوجته ووالدته هاتين وفي هذا الحمل على تقديره ذكرا وبنسب هذا المدعي لخليل خليل المذبوح المذكور وبكونه شقيقا له وبثبوت توكيل هاتين الموكلتين لهذا المدعي على الوجه المشروح أعلاه حكما شرعيا في وجه هؤلاء المدعى عليهم، ثم ادعى هذا المدعي على هؤلاء المدعى عليهم بما ادعى به عليهم أولا وأعاد دعواه المسطورة أعلاه لفظا بمواجهتهم، وأنه بما له من التوكيل عن موكلتيه هاتين والقيام على هذا الحمل يطالب أحمد عبد الله هذا بما يترتب عليه شرعا في قتله خليلا خليلاً شقيق المدعي ومورث موكلتيه هاتين لهذا القاتل أعانه له حاله القتل حتى تمكن من ذبحه وطلب سؤالهم عن ذلك فسئل منهم عن ذلك فأجاب أحمد عبد الله هذا بالإنكار لقتله خليلا خليلاً شقيق هذا المدعي ومورث موكلتيه هاتين وذبحه إياه عمدا عدوانا وإقراره بذلك وجحد ذلك جحدا كليا وأجاب أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض هؤلاء بالإنكار لإمساكهم خليلا خليلاً شقيق هذا المدعي ومورث موكلتيه عمدا عدوانا حالة قتله وذبحة وإقرارهم بذلك وجحدوا ذلك جحدا كليا فكلف هذا المدعي إثبات ما أنكروه شرعا فأحضر خليلا النجار بن إبراهيم مصطفى النجار من

ناحية سنهوا المرقومة واستشهد بطلب هذا المدعي عما يعلمه في ذلك فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله أشهد أن أحمد عبد الله هذا أقر باختياره من غير إكراه وهو في صحته أنه ذبح خليلا خليلاً شقيق هذا المدعي ابن خليل النجار بن خليل إبراهيم النجار بسكين ذات حد عمدا عدوانا ومات بسبب ذبحه له وأن أحمد مزروعا وعشماويا ومصطفى وعوضا هؤلاء أمسكوا له القتيل المتقدم ذكره وقت الذبح حتى تمكن من ذبحه وأن هؤلاء الأربعة كانوا معه وقت الإقرار وصدقوه عليه باختيارهم من غير إكراه لهم وهم في صحتهم وكان صدور هذا الإقرار منهم بديوان مديرية الشرقية أمام وكيل المديرية المذكورة ونائب محكمة الزقازيق أعلم ذلك وأشهد به وأحضر جاد المولى حجازيا المتقدم ذكره أولا واستشهد بطلب هذا المدعي فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله أشهد أن أحمد عبد الله هذا أقر باختياره بغير إكراه وهو في صحته أنه ذبح خليلا خليلاً شقيق هذا المدعي ابن خليل النجار بن خليل إبراهيم النجار من ناحية سنهوا بسكين ذات حد عمدا عدوانا ومات بسبب ذبحه له وأن أحمد مزروعا وعشماوياً ومصطفى وعوضا هؤلاء أمسكوا له حتى ذبحه وكانوا معه وقت هذا الإقرار وصدقوه عليه باختيارهم من غير إكراه لهم وصدر ذلك منهم بديوان مديرية الشرقية أمام وكيل المديرية المذكورة ونائب محكمة الزقازيق أعلم ذلك وأشهد به فطعن هؤلاء المدعى عليهم في الشاهد الأول بأن شهادته ليست مقبولة لأنه موظف بناحية سنهوا المرقومة وكيل شيخ الخفراء الطوافة ومسؤول عن كل ما يحدث ومسئول في هذه القضية سياسة وشهد هذه الشهادة ليدفع عن نفسه وأن الشاهد الثاني له سوابق لا يعرفونها فصدقهم الشاهد الأول على أنه وكيل موظف بالناحية عن شيخ الخفراء الطوافة ومسؤول سياسة في هذه القضية وأحضر عفيفا بحيريا من كفر سعد نجير ابن المكرم سعد بحيرى بن بحيرى واستشهد عما يعلمه قي ذلك بطلب هذا المدعي فشهد في وجه هؤلاء المدعى عليهم بقوله أشهد أن أحمد عبد الله هذا أقر طائعا مختارا وهو بحالة صحته وسلامته بأنه ذبح خليلا النجار بن خليل النجار أخا المدعي هذا عمدا عدوانا بسكين ذات حد ومات بسبب ذبحه له وأن أحمد مزروعا وعشماويا ومصطفى وعوضا هؤلاء أمسكوه له وقت الذبح وأن هؤلاء الأربعة الممسكين له أقروا بإمساكهم له وقت ذبحه له طائعين مختارين وأن إقرارهم هذا صدر منهم بمديرية الشرقية أمام وكيل المديرية المذكورة ونائب محكمة الزقازيق أعلم ذلك وأشهد به فعند ذلك طعن هؤلاء المدعى عليهم في الشاهد المذكور بأنه نسيب علي الألفي ومحمد الألفي

ومتزوج بأخت علي الألفي ومحمد الألفي وأن الذي أحضره للشهادة محمد الألفي المدعي الأول حضرة مفتي الدقهلية، حيث إنكم حاضرون سماع وتحقيق هذه القضية فأفيدونا الحكم الشرعي عنها فأفاد عليها بقوله الحمد لله وحده الإفادة عن ذلك أنه بعد زكية هذه البينة التزكية الشرعية يحكم على أحمد عبد الله لهلوط المذكور بالقصاص الشرعي وعلي أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوض المذكورين بالتعزير الشرعي لكن من، حيث إن أحمد عبد الله المذكور قد سبق الحكم عليه بالقصاص في دعوى محمد الألفي فعند تنفيذه إذا حضر أولياء كل من الدمين، أو أولياء أحدهما واقتنص منه حسب الأصول كفى ذلك، والله تعالى أعلم فعملا بما أفاده حضرة المفتي المشار إليه طلب من المدعي المذكور تزكية الشهود فأحضر حسينا حسيناً الشناوي المذكور من سنهوا ومحمد الشافعي ابن المكرم الشافعي إبراهيم من منسيته فتحي شرقية واستشهد كل منهما عما يعلمه من حال الشاهدين وهما جاد المولى حجازي وعفيفي بحيرى فشهد كل منهما منفردا بطلب المدعي سرا، ثم علنا بأن كلا من هذين الشاهدين عدل مقبول الشهادة فعند ذلك عرفنا المدعي أنه ثبت على أحمد عبد الله لهلوط قتله خليلا خليلاً بالسكين عمدا عدوانا وعلى كل من أحمد مزروع وعشماوي ومصطفى وعوضا إعانتهم له وقت ذبحه له بالسكين بإمساكهم لهم فله القصاص من أحمد عبد الله والتعزير على الأربعة الأشخاص المعينين له بحسب ما يراه الإمام، أو نائبه، وله أن يعفو فلم يرض بالعفو، ولا مجانا، ولا على الدية، ولم يرض بالعفو عن المعينين وطلي الحكم عليهم بحسب ما يستحقونه شرعا فكررنا عليه طلي العفو فلم يرض به وطلب الحكم على أحمد عبد الله بالقصاص وعلى المعينين بالتعزير فحكمنا على أحمد عبد الله بالقصاص حسب ما هو مذكور بإفادة المفتي وعلى المعينين بالتعزير بحسب ما يراه الإمام، أو نائبه بمواجهتهم جميعا بالمجلس بحضور من ذكر وكتب عليه مفتي المديرية بقوله هذا الإعلام موافق، والله تعالى أعلم في ١٩ ص سنة ٩٥ وبإحالته على حضرة مفتي مجلس استئناف بحري كتب عليه ما نصه الحمد لله وحده بالاطلاع على هذا الإعلام حصل لي اشتباه في صحته من حيث عدم تزكية الشاهد الأول وعدم تصريح الشاهد الثالث بذكر المقر المشهود عليه في إقراره ما يدل على تعيين المقر بقتله من نسبته إلى جده، أو ما أشبه ذلك وعدم الإشارة من حضرة القاضي في الحكم المذكور إلى أحمد عبد الله والمعينين له المحكوم عليهم، أو ما يقوم مقامها من قوله المدعى عليهم المذكورين، أو نحو ذلك وعدم ذكر المحكوم له

وإن دلت القرينة عليه لاحتمال أن المحكوم له هو ولي الجناية الأخرى وعدم بيان التعزير المحكوم به فضلا عما اشتمل عليه من نصب القيم على الحمل والحكم بحصر الوراثة فيمن ذكر مع احتمال أن الحمل المحكوم بوراثته انتفاخ، أو أنثى والحكم بنسب الأخ وكونه شقيقا قبل ظهور وراثته ودعواه حقا لنفسه فيقتضي عرضه على حضرة الأستاذ الأعظم شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية ليجري العمل بما يفاد عليه من حضرته من الاكتفاء به، أو عدمه، والله تعالى الموفق.

أجاب: قد اطلعت على هذا الإعلام المؤرخ ٥ صفر سنة ٩٥ المصدق عليه من حضرة مفتي مديرية الدقهلية والمشروح عليه من حضرة مفتي مجلس استئناف بحري بأنه اشتبه في صحته من حيث عدم تزكية الشاهد الأول مع عدم تصريح الشاهد الثالث بذكر المقر المشهود عليه في إقراره ما يدل على تعيين المقر بقتله من نسبته إلى جده، أو ما أشبه ذلك وعدم الإشارة من حضرة القاضي في الحكم المذكور إلى أحمد عبد الله والمعينين له المحكوم عليهم، أو ما يقوم مقامها من قوله المدعى عليهم المذكورين، أو نحو ذلك وعدم ذكر المحكوم له وإن دلت القرينة عليه لاحتمال أن المحكوم له هو ولي الجناية الأخرى وعدم بيان التعزير المحكوم به فضلا عما اشتمل عليه من نصب القيم على الحمل والحكم بحصر الوراثة فيمن ذكر مع احتمال أن الحمل المحكوم بوراثته انتفاخ، أو أنثى والحكم بنسب الأخ وكونه شقيقا قبل ظهور وراثته ودعواه حقا لنفسه إلى آخر ما ذكره والجواب عن ذلك أن الحكم على الوجه المسطر بهذا الإعلام غير مستوف شرعا والغالب أن منشأ عدم التصريح كتابة في شهادة الشاهد الثالث بما يدل على تعيين المقر بقتله حصول تقصير في كتابة الكاتب حال التوثيق فالمتراءى لهذا الطرف إرجاع هذا الإعلام لحضرة قاضيه، فإن كان وقع لديه من الشاهد الثالث ما يقتضي تعيين المقر بقتله يوضحه في الإعلام كتابة بما يزيل الاشتباه المذكور وإن لم يكن حصل من الشاهد المذكور ما ذكر يطلب تتميم نصاب الشهادة بحضور الخصمين من الفريقين ويعاد الحكم الشرعي بعد استيفاء ما يلزم لصحته وأما القول في الشاهد الأول فإنه ينظر في حاله، فإن كان من الخفراء المتعلقين بالدرك الذين لا تعلق لهم بإعانة مشايخ القرى على الظلم وجلب الأشخاص إليهم فلا يقدح مجرد ذلك في شهادته، فإذا لم يكن به مانع آخر ككونه من أهل المحلة التي وجد بها القتيل وزكى سرا، ثم علنا تقبل شهادته، ولا يقدح فيها مجرد كونه مسؤولاً سياسة لكونه مأمورا بالحفظ أما إذا كان من الأعوان على الظلم، أو متهما في هذه

القضية، أو جارا بشهادته فيها لنفسه نفعا، أو دافعا بها عن نفسه مغرما فلا تقبل وبإعادة هذا الإعلام يجري التصريح من حضرة القاضي كتابة بما يقتضي إزالة ما اشتبه فيه حضرة مفتي المجلس الموما إليه من الإشارة للمحكوم عليه وذكر المحكوم لهم صراحة، ثم، حيث إنه بتاريخ هذه المرافعة والحكم المقيد بالمضبطة الذي هو ٢٩ محرم سنة ٩٥ مقال إن الحمل المذكور والمستكن برحم فاطمة زوجة المقتول المذكور إحدى موكلتي المدعي له سبعة أشهر وقد مضى بعد ذلك ما يقرب من سنة فالغالب أنه حصل انفصال للحمل المذكور وبه يظهر الحال من كونه انفصل أنثى حيا فيكون الأخ المدعي بالوكالة الآن وارثا فله طلب القصاص أصالة عن نفسه وإن انفصل ذكرا حيا حجب الأخ المذكور فلا حق له في القصاص لعدم الميراث لحجبه بالابن ويكون الحق فيه للأم والزوجة والابن القاصر خاصة وللكبيرتين من الورثة وهما الأم والزوجة خاصة دون الأخ المذكور القود قبل كبر الصغير المكور فلهما طلب القصاص واستيفاؤه ولهما العفو وإن كان لا يسقط حق القاصر من الدية بالعفو بانفصال الحمل يظهر من انحصر فيه إرث المقتول المذكور ويكون حصر الإرث فيمن تحققت وراثته قطعيا يحكم به، ولا دخل لصحة نصب القيم على الحمل وعدمها في صحة الحكم المذكور وعدمها، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مديرية سيوط مؤرخة ٢١ محرم سنة٩٦ ومعها إحدى عشرة ورقة وأعلام من قاضي صنبو في شأن مادة في عقار بين قنديل عبد الله وسليمان غزالي من التمساحية وناقش حضرة مفتي مديرية سيوط في الإعلام وأجاب عنها حضرة قاضي صنبو ووافقه حضرة قاضي سيوط وصمم حضرة المفتي على عدم الموافقة وحضرة مفتي استئناف قبلي امتنع من إعطاء قوله فيها ورغب إحالتها ورغبت المديرية إعطاء إفادة بما يتراءى لهذا الطرف شرعا وحاصل الإعلام المذكور المؤرخ ٢١ ش سنة ٩٤ أن سليمان المذكور ادعى على غريمه قنديل المزبور بأنه آل للمدعى عليه أربعة عشر قيراطا إرثا من أبيه وأخته المتوفاة بعد أبيه في جميع المنزل الكائن في الناحية المذكورة وبين حارته وحدوده والورثة وحصر إرثه فيمن سماهم وعشرة قراريط باقية لأخته نسبا وبنت أخته الأخرى المتوفاة بعد أبيه عن بنتها المذكورة المدعوة مبروكة وأن الجميع باعوه له بيع مقايضة من مدة سنين وعوضهم عن ذلك عقارا مملوكا له حين ذاك بينه وحدده وأوضح ما باعه كل وذكر التقايض في البدلين وحصول التصرف من كل فيما ملكه، وأنه واضع يده على ما اشتراه على هذا الوجه إلى الآن وأن المدعى

عليه يعارضه فيما باعه له بيعا صحيحا باتا بدون وجه شرعي ويطلب منه عدم المعارضة وسؤاله عن ذلك وبسؤاله عنه أقر المدعى عليه بجميع ما ادعى به خصمه على الوجه الذي ادعاه وطلب المدعى عليه رد المبايعة وأخذ حصته فالمنزل المحدود أولا وهي أربعة عشر قيراطا وإعطاء المدعي أملاكه المحدودة فلما سمع كلامه المدعي لم يجبه لذلك فذكر القاضي في الإعلام أنه بموجب ذلك وما شرح أعلاه ثبت بيع المنزل المحدود أولا لسليمان المدعي بيع مقايضة بإقرار قنديل المدعى عليه وصار لا قيام، ولا معارضة له مع سليمان المدعي المذكور وأمر بالكف عنه هذا حاصل الإعلام ولما نازع المدعى عليه الآن وجحد الإعلام والمقايضة عرض الإعلام على حضرة مفتي مديرية سيوط فأجاب بما حاصله أن الإعلام المذكور غير مستوف لوجوه منها قوله ويطلب المدعى عليه رد المبايعة وأخذ حصته في المنزل المحدود أولا وإعطاء المدعي أملاكه، ولم يعلم منه أن المدعى عليه يريد رد المبايعة بطريق شرعي، أو بغير طريق شرعي لما هو مصرح به في معتبرات المذهب في تعريف المحضر بأنه ما جرى بين الخصمين من إقرار، أو إنكار والحكم ببينة، أو نكول على وجه يرفع الاشتباه وبأن الأصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكر والبيان بالتصريح، ولا يكتفي بالإجمال ومنها قوله فموجب ذلك وما شرح أعلاه ثبت بيع المنزل المحدود أولا لسليمان المدعي بيع مقايضة بإقرار قنديل المدعى عليه ومفاد ذلك ثبوت بيع المنزل المحدود المذكور لسليمان المدعي بمجرد اعتراف المدعى عليه بالحصة المذكورة على الوجه المسطور ومع طلبه رد المبايعة وأخذ الحصة المذكورة وعدم حضور كل من المرأتين المذكورتين ففي الأشباه والنظائر من كتاب القضاء والشهادات لا ينتصب أحد خصما عن أحد بغير وكالة ونيابة وولاية إلا في مسألتين الأولى أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي وفي حاشيتها للعلامة أبي السعود معزيا للبيري ما نصه المراد من قول المصنف أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي أي يقوم مقام الكل فيما يستحق للميت، وعليه باعتبار الخلافة، ولا يقوم بعضهم مقام البعض فيما معتمدات المذهب أن الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولا يتعدى إلى غيره الآن كونه حجة مبنى على زعمه ليس حجة على غيره ومنها أن ما ذكر من قوله ثبت بيع المنزل المحدود وأمر بالكف عنه على فرض وتقدير التصريح بالحصة فهذا على الوجه المذكور غير كاف في الحكم ولا بدّ أن يقال وحكمنا لفلان هذا المدعي على فلان هذا المدعى

عليه بكذا، كما هو معلوم من كتب المذهب، وحيث إن هذا الإعلام غير مستوف والمدعى عليه جاحد لما نسب له بالإعلام، كما يعلم من هذه المذكرة فينبغي إحالة هذه القضية على محكمة معتمدة لتصدر مرافعة شرعية فيما هو مسطر بالإعلام وما يتم عليه الحال في ذلك شرعا يعمل به ولما **سئل** حضرة قاضي صنبو عن ذلك **أجاب** بما حاصله قد ذكر حضرة المفتي أوجها ثلاثة يبين بها خلل الإعلام وأبطاله وأن الدعوى تستأنف مرة ثانية الأول منها إجمال المدعى عليه دعواه، حيث طلب رد المبايعة وأخذ حصته في المنزل الذي بادل بها في المحدود الأول وواضح أن ذلك لا يوجب خللا في الإعلام إلا إذا أجبناه إلى الرد الذي طلبه وحكمنا به وأما مجرد ذكر المدعى عليه مع رده وعدم قبوله وبناء حكم عليه فلا يقدح في الإعلام، ولا يخل بالحكم، كما هو واضح لا يخفى على ذي فهم لأن القاضي لا يمنع المدعي فيما يقوله ويطلبه بل يذكر كلامه وإن كان لا يقبل شرعا رده، كما في الحادثة وإن قبل وثبت بنى عليه حكمه ومنها أن ما رسم في الإعلام من أنه بموجب ذلك ثبت بيع المنزل إلى آخره ليس حكما منا بثبوت بيع المنزل كله بل هو من كلام الموثق على جري عادة الموثقين بناء على ما ذكر في الدعوى من المتخاصمين أنه حصلت المبادلة كله ولذا لم يحكم على أخت قنديل وبنت أخته بالمنع لعدم حضورهما وتداعييهما وإنما حكمنا عليه وحده بعدم المعارضة وبأنه لا قيام له، ولا معارضة مع سليمان المذكور وأمر بالكف عنه ومنها أن ما ذكر في الإعلام من قولنا وأمر قنديل بالكف عن المعارضة لسليمان إلى آخره ليس كافيا في الحكم ولا بدّ أن يقول وحكمنا لفلان هذا على فلان هذا المدعى عليه بكذا، كما هو معلوم في كتب المذهب مع أن المعلوم من كتب المذهب أن أمر القاضي حكم، كما في الدر، أو آخر فصل الحبس ونصه أمر القاضي حكم إلا في مسألة تتعلق بالوقف وقدم نحوه محشيه أوائل القضاء ونصه الحكم قولي وفعلي فالقولي مثل ألزمت وقضيت وكذا قوله بعد إقامة البينة المعتمدة له واطلب الذهب منه انتهى وحكي في عمدة الناظر خلافا في ذلك عند قول الأشباه أمر القاضي حكم كقوله سلم المحدود إلى المدعي والأمر بدفع الدين، ثم نقل عن الناطفي تصحيح أن حكمت ليس بشرط انتهى فعلم بهذا أن ما تضمنه الإعلام صحيح، ولا يجوز استئناف الدعوى مع ورود الأمر بأنه متى سطر الإعلام بسجل الحكم وكان صحيحا لا سبيل إلى نقضه سيما وهو موافق لما صرحوا به من أن الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض، ولا تعاد مرة أخرى، حيث لا فائدة في إعادتها، فلو كان فيها فائدة، كما لو جاء

المدعي بدفع صحيح فإنها تعاد وفي الحادثة لم يؤت بدفع، ولا شيء يوجب سماعها مرة أخرى هذا ما لزم وبعرض ذلك على حضرة قاضي مديرية سيوط.

أجاب هو حضرة نائب محكمتها بجواب يعلم مضمونه من جواب هذه الحادثة الآتي ولما عرض ذلك على حضرة مفتي المديرية ناقش فيه بمناقشة يطول ذكرها تأييد المناقشة الأولى وتعرض فيها المناقشة جواب قاضي ونائب سيوط بما يتضمن اللوم عليهما في قولهما في الجواب أن الحكم لسليمان على قنديل بصحة مبادلته له بحصته في المحدود الأول إلى آخره زيادة من حضرتهما لم يصرح بلفظها بالإعلام زاداها ليرتبا عليها قولهما ويكون الإعلام حجة شرعية في حقبة إلى آخره مع أن المعلوم من كتب المذهب أنه لا يحكم بصحة البيع إلا بعد ثبوت ملك البائع وإن لم يثبت لا يحكم بالصحة بل بنفس البيع، وغير معلوم من الإعلام ثبوت ملكية ما ذكر واستدل لذلك بنقول نقلها وهذه المناقشة بالنسبة للأعلام لم تخرج عن مضمون الأولى إلى آخر ما ذكره من عرض هذه القضية على هذا الطرف، أو علماء المجلسين بمحكمة مصر وما يفاد به يصير اتباعه وبعرض ذلك على حضرة مفتي استئناف قبلي كتب ما يتضمن عدم إعطاء الجواب منه والإحالة حسب التماس حضرة مفتي المديرية لحسم المادة وزوال الإشكال ورفع القيل والقال.

أجاب: وردت إفادة المديرية ومعها أوراق قضية المنازعة الحاصلة بين قنديل عبد الله وسليمان غزالي من التمساحية في شأن بيع العقار المحكي عنه فيها، ومن ضمنها الإعلام المسطر من حضرة قاضي صنبو المتضمن الحكم على قنديل عبد الله المذكور بمنعه من معارضة خصمه سليمان غزالي المذكور في المنزل الذي كان يستحق فيه قنديل المذكور أربعة عشر قيراطا إرثا من مورثيه المذكورين فيه وسبقت منه مع باقي شركائه فيه المقايضة بعقار مملوك لسليمان المذكور على الوجه المعين في الإعلام لإقرار قنديل وتصديقه على دعوى خصمه صدور تلك المقايضة صحيحة من مدة سنين وتصرف كل فريق فيما اشتراه على الوجه الذي ادعاه خصمه المذكور فرتب على ذلك في الإعلام ثبوت بيع المنزل المتنازع فيه بإقرار قنديل المدعى عليه، وأنه لا قيام، ولا معارضة له مع سليمان المدعي المذكور وأمر بالكف عنه بعد أن طلب المدعى عليه من المدعي رد البيع، ولم يبين وجهه فلم يجبه خصمه لطلبه، ولم يلتفت القاضي له هذا حاصل الإعلام، ثم حصلت المناقشة فيه من حضرة مفتي مديرية

سيوط وأجاب عنها قاضي صنبو وبعرضهما على حضرة قاضي سيوط كتب هو وحضرة نائب محكمتها أن الحكم لسليمان على قنديل بصحة مبادلته له بحصته في المحدود الأول في الإعلام وهي أربعة عشر قيراطا صحيح لإقراره بذلك لدى حضرة القاضي الموما إليه، حيث كان من أهل الإقرار ويكون الإعلام حجة شرعية في حقه، حيث كان مسجلا بسجل القاضي ويمنع قنديل من المعارضة لسليمان فيها وأما حق أخته نسبا وبنت أخته مبروكة وهي عشرة قراريط فلم تثبت المبادلة فيها شرعا لعدم حضورهما مجلس الدعوى وتداعيهما معه وإقرار قنديل بالمبادلة بالمنزل كله لا يسري عليهما لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولم يكن قنديل وكيلا عنهما، ولا نائبا، ولا وليا فلم يكن الإعلام حينئذ حجة عليهما ولهما الخصومة مع سليمان فيها ومطالبته برفع يده عنها إن كان المنزل في يده ما لم يقم برهانا شرعيا بالمبادلة، ثم ناقش حضرة مفتي استئناف قبلي أحال نظر ذلك على هذا الطرف، أو على حضرات علماء المحكمة الكبرى بمصر والمتراءى لهذا الطرف الاكتفاء بهذا الإعلام نظرا لإقرار المدعى عليه فيه بدعوى خصمه جميعها لأنه بإقراره يكون ممنوعا عنه من المعارضة وإن لم يصدر حكم معاملة له بإقراره إذا هو حجة عليه مثبتة وملزمة بلا توقف على القضاء، كما صرحوا به فالقضاء مع الإقرار مجاز وإعانة واللازم في مثل هذه الحادثة بعد ثبوت دعوى المدعي لما بينه، أو إقرار هو منع القاضي المدعى عليه عن معارضة خصمه وقد وجد فيما ذكر وإن لم يصرح بلفظ الحكم على ما هو المختار فيكتفي به، ولا يقدح في صحته طلب المدعى عليه بعد إقراره بجميع الدعوى التي من جملتها صحة البيع وكونه باتا رد البيع المذكور بدون بيان وجه وعدم إجابة خصمه لطلبه وأما لقوله في الإعلام وبموجب ذلك وما شرح أعلاه ثبت بيع المنزل المحدود الأول لسليمان المدعي بيع مقايضة بإقرار قنديل المدعى عليه فليس بلازم الذكر مع إيهامه ثبوت البيع في جميع المنزل حتى في حق الغائبتين من الورثة وإن كان ثبوت البيع المذكور في جميع المنزل بالنسبة للمقر صحيحا لإقراره بصدوره على الوجه ممن يملكه فيعامل بموجبه في حق نفسه حتى لا يملك المعارضة بما يناقضه بدون دعوى ناقل شرعي بعد ذلك لا بالأصالة عن نفسه بوجه، ولا بالنيابة عن غيره ومحط الفائدة في هذا الإعلام منعه عن المعارضة وقد وجد فلا حاجة إلى الإطالة هذا ما ظهر له، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضبطية مصر في ٩ ربيع الأول سنة ٩٦ عن الحكم في صورة مرافعة شرعية محررة من حضرة قاضي المنصورة أرسلت إلى الضبطية بواسطة إفادة

من مجلس المنصورة مؤرخة ٢٢ صفر سنة ٩٦ ومضمون المرافعة المذكورة بعد أن ثبتت معرفة فاطمة بنت سيد أحمد الخضري بن سليمان الخضري من أهالي الصنفين بمديرية الشرقية والدة رمضان موسى المرزوقي المتوفى الآتي ذكره بشهادة كل من عفيفي شاهين ابن المرحوم نصر شاهين بن سيد أحمد وسالم ناصر بن محمد ناصر بن سالم كلاهما من الناحية المذكورة ادعت فاطمة المذكورة أعلاه على الحاضر معها بالمجلس محمد بهجة ابن المرحوم الدسوقي بهجة بن علي من الناحية المذكورة الثابت معرفته بشهادة الشاهدين المذكورين أن المدعية هذه كان لها ولد يسمى رمضان موسى المرزوقي بن موسى المرزوقي بن إبراهيم مستخدما بدوار محمد بك عبد الله عمدة الناحية المذكورة وبينه وبين المدعى عليه هذا عداوة وكراهة فما كان من المدعى عليه إلا قتل رمضان موسى المذكور أعلاه ولد المدعية بضربه له عمدا عدوانا وهو نائم بدوار محمد بك عبد الله المذكور بحجر عظيم في رأسه وبتقصيره من خشب الشوم وشق بطنه بسكينة حتى خرجت أمعاؤه وسال منه الدم وذلك في ليلة السبت الموافقة ١٦ جمادى الأولى سنة ٩٥ ومات رمضان موسى ولد المدعية المذكورة بسبب ذلك في يوم السبت المذكور وأن هذا المدعى عليه أقر بذلك وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا طائعا مختارا بديوان مديرية الشرقية بحضور قاضيها ومحمد أبي الذهب وإبراهيم على عمارة وحسن عيدروس والحاج أحمد الحريري، وأنه لا وارث لرمضان المدعي بشأنه سوى والدته المدعية المذكورة وتطالب المدعية المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعا وتسأله جوابه عن ذلك **سئل** من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لدعوى المدعية هذه وجحدها كليا فطلب من المدعية أولا بينة تثبت وفاة ولدها رمضان المدعي بشأنه وانحصار إرثه فيها وأن لا وراث له سواها فأحضرت شاهدي المعرفة المذكورين واستشهد كل منهما عما يعلمه في ذلك بطلب هذه المدعية فشهد كل واحد منفردا في وجه المتداعيين بقوله أشهد أن رمضان بن موسى المرزوقي بن إبراهيم المرزوقي ولد هذه المدعية توفي وانحصر إرثه الشرعي في والدته هذه المدعية من غير شريك، ولا وراث له سواها يعلم ذلك كل منهما ويشهد به فلم يبد المدعى عليه طعنا في شهادتهما وزكيا وعدلا سرا، ثم علنا بشهادة كل من السيد أبي الفضل بن محمد أبي الفضل من الصنفين وموسى عبد الله من كفر الشيخ بمديرية الشرقية ابن عبد الله فعند ذلك حكم للمدعية المذكورة على المدعى عليه هذا بوفاة رمضان موسى المرزوقي المدعي بشأنه وانحصار إرثه في والدته

المدعية هذه، ثم بعد ذلك ادعت فاطمة المدعية هذه على المدعى عليه هذا بقتله لولدها رمضان موسى المرزوقي المذكور أعلاه بضربه له عمدا عدوانا في رأسه بالحجر والتقصيرة وبشقه بطنه بسكينة حتى خرجت أمعاؤه وسال منه الدم وهو نائم بدوار محمد بك عبد الله المذكور في ليلة السبت المذكورة أعلاه، وأنه مات بسبب ذلك في عصر يوم السبت المذكور حسب ما هو موضح بالدعوى المذكورة أعلاه وتطالبه بما يترتب عليه في ذلك شرعا وتسأل جوابه عن ذلك فسئل منه فأجاب بالإنكار لدعواها القتل فعارضته المدعية بأنه أقر بقتله لولدها رمضان المدعي بشأنه عمدا عدوانا بضربه له بالحجر والتقصيرة عمدا وشقه بطنه بسكينة عمدا أيضا وموته بسبب ذلك وبأنه أقر بذلك طائعا مختارا وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا بحضور البينة المذكورة فلم يصدقها على ذلك فطلب من المدعية بينة تثبت إقراره المذكور وانصرفوا على ذلك، ثم في يوم الثلاثاء ١٧ ذي القعدة سنة تاريخه حضرت بالمجلس فاطمة المدعية المذكورة وحشر معها محمد بهجة المدعى عليه وعرفت المدعية أنها أحضرت الشهود التي تشهد لها بإقرار المدعى عليه هذا وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا طائعا مختارا بقتله لولدها رمضان موسى المرزوقي عمدا عدوانا على الوجه المسطور بالدعوى فطلب منها إحضارها فأحضرت حسنا عيدروسا ابن المكرم الحاج عيدروس سمرة بن علي التاجر بناحية الزقازيق واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلبها فشهد منفردا في وجه المتداعيين بقوله أشهد أن المدعى عليه هذا أقر طائعا مختارا وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا بديوان مديرية الشرقية إمام حضرة مديرها وحضرة قاضيها أنه تشاور مع رجل يدعي سليمان لا يعرف لقبه، ولا اسم ولده على قتل رمضان لا يعرف لقبه، ولا اسم والده، ولا جده وأن هذا المدعى عليه توجه مع الذي اتفق معه على قتل رمضان المذكور ليلا، ولا يعرف في أي ليلة توجه فيها إلى رمضان فنطا من حائط المحل الذي كان نائما فيه رمضان المذكور فوجدا باب المحل مسنودا بحجرة عظيم فحمل سليمان الحجر المذكور إلى هذا المدعي علية فحمله وتوجه به إلى رمضان المذكور وهو نائم فضرب المدعى عليه هذا رمضان المذكور بالحجر عمدا عدوانا فبضربه له بالحجر المذكور انقلب على وجهه فعند ذلك خلص عليه سليمان بضربه له بسكين في بطنه هذا ما أقر به المدعى عليه هذا طائعا مختارا وهذا ما يشهد به وأحضرت إبراهيم على عمارة التاجر بالزقازيق ابن علي عمارة واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعية فشهد منفردا في وجه المتداعيين مثل

شهادة الشاهد الذي قبله إلا أنه لا يعلم ضرب سليمان لرمضان بالسكين هو في أي محل من بدنه هذا ما يشهد به وأحضرت محمد أبا الذهب من الزقازيق التاجر فيها ابن المرحوم مصطفى أبي الذهب واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعية فشهد منفردا في وجه المتداعيين مثل شهادة الذي قبله إلا أنه عرف أن المدعى عليه هذا أقر له أنه لم يضرب رمضان عمدا عدوانا وأحضرت الحاج أحمد الحريري التاجر بمصر المحروسة ابن المرحوم وفي الحريري واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعية فشهد منفردا في وجه المتداعيين مثل شهادة الذي قبله إلا أنه ذكر في شهادته أن هذا المدعى عليه ذكر في إقراره أنه ضرب رمضان عمدا عدوانا بالحجر وأن سليمان خلص عليه بضربه له بالسكين في بطنه هذا ما يعلمه فعند ذلك ذكر المدعى عليه أنه أقر بديوان مديرية الزقازيق بحضور حضرة مديرها وحضرة قاضيها وبحضور الشهود المذكورين أعلاه أنه توجه مع سليمان حضارة هذا إلى دوار محمد بك عبد، بعد ثلث الليل الكائن الدوار المذكور بناحية الصنفين فوجدا باب الدوار مغلقا فدخلا من باب الاصطبل لكونه كان مفتوحا وكان وراء باب الدوار حجر عظيم فحمله سليمان حضارة هذا إلى محمد بهجة المدعى عليه وتوجه به إلى رمضان المدعي بشأنه فوجداه نائما إمام القهوة التي بالدوار فضربه محمد بهجة المدعى عليه هذا بالحجر المذكور عمدا عدوانا على رأسه ووجهه فبضربه له بذلك انقلب رمضان المذكور على وجهه فعند ذلك ضربه سليمان حضارة هذا عمدا عدوانا بسكين كانت بيده في بطنه فشقها وخرجت أمعاؤه فمات بفعلهما في عصر يوم الست التالي لليلة الضرب المذكور الموافق ١٦ جمادى الأولى سنة ٩٥ وأن فعل كل منهما قاتل ومهلك لو انفرد وأن إقرار محمد بهجة المذكور بسبب الضرب والإهانة التي حصلت له في المأمورية وفي ديوان مديرية الشرقية فعند ذلك صدقت فاطمة المدعية على ما أقر به المدعى عليه وأن إقراره فهو بالطوع والاختيار من غير إكراه، ولا إجبار صادر ذلك بحضور من ذكر يطلع على هذه الحادثة حضرة العلامة الهمام مفتي الأنام وشيخ الإسلام بالديار المصرية ويفيد الحكم الشرعي.

أجاب: حيث أقر المدعى عليه بما يتضمن إقراره سابقا أنه ضرب أولا المدعي قتله عمدا عدوانا بحجر عظيم وأن سليمان حضارة الحاضر معه بالمجلس ضرب المقتول المذكور ثانيا عمدا عدوانا بسكين في بطنه فخرجت أمعاؤه فمات بفعلهما في عصر اليوم التالي لليلة الضرب المذكور الذي حصل بعد ثلث الليل وأن فعل كل منهما

قاتل ومهلك لو انفرد وأن إقراره المذكور بسبب الضرب والإهانة التي حصلت له في المأمورية وفي ديوان مديرية الشرقية وصدقته المدعية على ما أقر به إلا أن إقراره بالطوع والاختيار وأنكر سليمان حضارة المذكور ذلك وهذا بعد أن ادعت المدعية المذكورة القتل العمد بالحجر المذكور وشق البطن بالسكين على المدعى عليه وحده لا يظهر الحكم بالقصاص على المدعى عليه، ولو على قول الصاحبين بمجرد ذلك بعد تصديق المدعية على ما أقر به المدعى عليه لتصادقهما والحال هذه على أن ضرب المقتول حصل من المدعى عليه وسليمان حضارة المذكور على التعاقب وأن الضرب الأول كان من المدعى عليه والضرب الثاني كان من سليمان المذكور وأن المقتول كانت به حياة مستقرة بعد ضرب المدعى عليه لموته بعد الضربين بمدة تزيد عن مقدار يوم وفي هذه الحالة يكون القاتل هو الثاني والقصاص منه على فرض ثبوته وعلى الأول التعزير اللائق به، كما هو حكم ما لو ضرب رجل آخر عمدا ضربا يعيش بعده يوما، أو بعض يوم، ثم شق آخر بطنه بحديدة عمدا فمات قال في الدر وفي البزازية شق بطنه بحديدة وقطع آخر عنقه أن توهم بقاؤه حيا بعد الشق قتل قاطع العنق، وإلا قتل الشاق وعزر القاطع وكتب عليه في رد المحتار قوله شق بطنه الخ في التتارخانية شق بطنه وأخرج أمعاؤه، ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الثاني وإن كان خطأ تجب الدية وعلى الثاني ثلث الدية وإن نفذت إلى جانب آخر فثلثاها هذا إذا كان مما يعيش بعد الشق يوما، أو بعض يوم وإن كان بحال لا يتوهم معه وجود الحياة، ولم يبق معه إلا اضطراب الموت فالقاتل هو الأول فيقتص بالعمد وتجب الدية بالخطأ اهـ ملخصا اهـ المراد منه وما تصادق عليه كل من المدعية والمدعى عليه من أن فعل كل من المدعى عليه وسليمان قاتل ومهلك لو انفرد لا ينافى نسبة القتل إلى الثاني فقط عند حصول الفعلين مع التعاقب ووجود الحياة المستقرة في المضروب يوما مثلا بناء على ما صرح به الفقهاء في مثله من نسبة القتل إلى الثاني مع أن شق البطن وإخراج الأمعاء الذي يعيش بعده يوما، أو بعض يوم لو انفرد ربما يفضى إلى الموت والهلاك وقد نسبوا في صورته القتل إلى قاطع العنق في ثاني الحال وقولهما في تصادقهما أنه مات بفعلهما رده الشرع بنسبة القتل إلى الثاني في الصورة المذكورة كان بالإكراه الشرعي بعد دعوى صحيحة، وإلا فلا يترتب على إقراره المذكور شيء هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي الشرقية عن صورة إعلام صادر من قاضي شلشلمون وطلب

الإفادة عما إذا كانت صحيحة، ولا تسمع الدعوى في الدار المذكورة بعد صدور الإعلام من القاضي بما هو مسطور، أو غير ذلك للاتباع والإجراء بحسبما يصدر ومضمون الإعلام المذكور المحرر من محكمة شلشلمون ادعت المرأة حسن بنت أحمد عبده ابن المرحوم عبده زريق من منية القمح ومقيمة بكفر شلشلمون الآن شرقية على خصمها الحاضر معها في المجلس هو المكرم حسن خيال ابن المرحوم على خيال ابن المرحوم حسن خيال من الناحية المذكورة الثابت معرفتهما عينا بشهادة من سيذكر بأن الدار التي بناحية منية القمح بدرب المقاوية بالجهة القبلية بالناحية المشتملة على بعض عشش مبنية بالطوف التي حدها البحري ينتهي إلى أرض فضاء مملوكة للشيخ محمد المرشدي ابن المرحوم محمد أبي الذهب نائب العقود بالناحية والحد الغربي ينتهي إلى دار مملوكة لحضرة مصطفى أفندي أحد أعضاء مجلس طنتدا والحد القبلي ينتهي بعضه إلى شارع الناحية والبعض الآخر ينتهي إلى دار ورثة دياب البحراوي بن رزق البحراوي والحد الشرقي ينتهي بعضه إلى الطاحونة المملوكة لأصحاب الدرب المسمى بأسمائهم والبعض الآخر ينتهي إلى دار مملوكة للمكرم موسى عجور ابن المرحوم محمد عجور ابن المرحوم موسى عجور الواضع يده عليها حسن المدعى عليه المذكور وتملكها هي وأولاد أختها وهن سعدة وصالحة وجلباية أولاد المرحوم أحمد أبي الرخاء ابن المرحوم محمد سعدة من كفر شلشلمون شرقية بطريق الميراث عن والدها، حيث مات عنها وعن أختها سرية والدة الثلاث المذكورات وعن أخيها المرحوم مخيمر وأخيها المرحوم عبده وماتت أختها عن أولادها المذكورات وعن أختها المدعية المذكورة ومات مخيمر وعبده وانحصر حقهم فيها وأن المدعى عليه المذكور واضع يده عليها بدون حق وتطلب الآن رفع يده عنها واستيلاءها عليها لتتصرف فيها وتضع يدها عليها تصرف الملاك في أملاكهم وتسأل سؤاله عن ذلك فسئل من المدعى عليه المذكور عن الدعوى المذكورة فأجاب بقوله إن الدار المذكورة يملكها عن أبيه وواضع يده عليها هو وأبوه مدة تزيد عن خمسين سنه وهو يتصرف فيها بمشاهدتها لذلك وقدرتها على الدعوى فسئل منها عن قول المذكور بعد إنكاره دعواها المذكورة وجحوده الجحود الكلى فأجابت بقولها أنه من مدة تزيد عن ثلاث سنين جاءها حسن المدعى عليه المذكور بصحبته موسى عجور ابن المرحوم محمد عجور ابن المرحوم موسى عجور من منية القمح وإبراهيم الجبيلي ابن المرحوم شعراوي الجبيلي بن محمد الجبيلي من الناحية وطلب منها الشراء في

جزء من الدار المذكورة، ولم ترض بالبيع وقالت أمرتك أن تقعد فيها حتى أطلبك وأخرجك منها وخرج ممتثلا لقولها لحد تاريخه فسئل منه عن ذلك بعد طلبها السؤال منه فأجاب بقوله ما ادعت به المرأة المذكورة غير صحيح وأنكر دعواها من أولها إلى آخرها وجحدها جحودا كليا وطلب منها البينة التي تشهد لها طبق دعواها الملكية وطلب المدعى عليه الشراء منها فامتثلت لذلك، ثم غابت وحضرت وأحضرت كلا من المكرم نافع حسن ابن المرحوم حسن نافع والمكرم نصار عيد ابن المرحوم على عيد كلاهما من كفر شلشلمون والمكرم موسى عجور ابن المرحوم محمد عجور والمكرم إبراهيم الجبيلي بن الشعراوى الجبيلي كلاهما من منية القمح والمكرم محمد عبد النبي بن عبد النبي المقيم بمنية القمح وسئل من نافع المذكور عما يعلمه ويشهد به في خصوص دعوى الدار المذكورة فأجاب بقوله أشهد بأن حسنا المدعى عليه المذكور جاء إلى حسن المدعية المذكورة فسألها وطلب منها الشراء في جزء من الدار المذكورة فامتنعت المرأة المذكورة من الإعطاء له وطلب منها أن يسكن فيها فأمرته بالسكنى فيها وقالت له حسين اطلبها أخرجك منها وكان حاضرا وقت طلبه ذلك منها وذلك من مدة ثلاث سنين هذا ما يشهد به ويعلمه وسئل من نصار عيد المذكور فشهد ما شهد به نافع المذكور وعرفا الدار المذكورة وحددها طبق ما هو مسطور في الدعوى المذكورة وسئل من موسى عجوز فأجاب بقوله أشهد أن الدار المذكورة كانت مملوكة لأحمد أبي عبده ابن المرحوم عبده زريق والد المدعية المذكورة ومات، وهي على ملكه وانحصر إرثه في حسن المدعية المذكورة وأختها سرية وأخويهما وهما مخيمر وعبده ومات مخيمر وعبده وانحصر ميراثهما فيها وماتت سرية وانحصر إرثها في أولادها البنات المذكورات، وفي أختها المذكورة ولا حق فيها سوى المدعية المذكورة وشركائها وأن واضع اليد الآن ليس له الحق هذا ما يشهد به ويعلمه وسئل من إبراهيم الجبلي فأجاب بما **أجاب** به موسى عجوز المذكور حرفيا وعرفا الدار وحدداها أيضا طبق ما ذكر وسئل من محمد عبد النبي المذكور فأجاب أيضا بما **أجاب** به نافع المذكور حرفيا وعرف الدار وحددها أيضا طبق ما ذكر، ثم بعد الشهادة صارت تزكية الشهود المذكورين سرا وعلانية بشهادة المكرم سيد أحمد الزيط ابن الحاج أحمد الزيط من منية القمح وبشهادة المكرم محمد زهير من الناحية فبمقتضى ذلك قد حكمنا على حسن خيال المدعى عليه المذكور بتسليم الدار المذكورة للمدعية المرأة حسن

المذكورة لملكيتها لها ولمن ذكر من أولاد أختها المذكورة وأمرناه بالتخلية للدار المذكورة لها بعد ثبوت وضع يده عليها وقت الدعوى بشهادة الشهود المذكورين أعلاه وبالتصديق منه أيضا، وحيث الحال ما ذكر فالدار المذكورة مملوكة للمرأة حسن المذكورة وأولاد أختها وتم الأمر على ذلك.

أجاب: بمطالعة صورة هذه المرافعة وجد أن ما سطر فيها من الدعوى والشهادة والحكم غير مستوفى شرعا وحينئذ فلا مانع من إعادة سماعها والحكم فيها بما يتحقق شرعا، حيث لا مانع إذ المورث الأصلي المذكور فيها غير معرف بذكر جده، أو بذكر ما يميزه عن غيره وكذا بعض الحدود لم تعرف أربابها تعريفا كافيا شرعا والورثة المذكورون لم تبين جهات إرثهم بكونهم إخوة أشقاء، أو لأب فقط، ولم يصرح في الدعوى بما هو نص في ترتيب الموتى في الموت وطلب المدعية تسليم جميع الدار إليها غير صحيح على فرض صحة دعواها وثبوتها إذ لا تملك الكل وما ادعته من الدفع بطلب المدعى عليه شراء جزء من الدار مجهول القدر على فرض ثبوته لا يقتضي إقراره بملك جميع الدار لها مع من شاركها حتى تندفع دعواه في جميعها وما صرح به بعض شهودها من أن المدعى عليه طلب منها السكنى فيها لم يذكر في دعواها إلى غير ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضبطية مصر بتاريخ ١٠ رجب سنة ٩٦ مضمونها ورد للضبطية إفادة من مجلس المنصورة في ٢٥ جمادى الآخر سنة ٩٦ ومعها صورة قضية وفاة شخص يسمى البسيوني جاويشا من ناحية المندرة دقهلية نؤمل الاطلاع عليها وإفادة الحكم الشرعي ومضمون الصورة المذكورة بمجلس المنصورة بحضور حضرات أربابه ادعى على عبده ابن المرحوم يوسف عبده ابن المرحوم أحمد عبده من ناحية منية معاند القائم فيما سيذكر فيه أدناه بطريق وكالته الشرعية عن كل من خديجة بنت أحمد شبانة بن سيد أحمد شبانة من المندرة زوجة المرحوم بسيوني جاويش ابن المرحوم جاويش محمد بن محمد أبي جاويش من أهالي المندرة وكوهية بنت المرحوم بسيوني جاويش المذكور على الحاضرين معه بالمجلس هم سعد الهواري والسيد الهواري ولدا المكرم محمد الهواري بن محمد أبي رمضان ومحمد الشافعي ابن الشيخ على الشافعي بن علي الشافعي وعطية أحمد بن علي حسين بن أحمد علي وفرج السوداني خادم محمد الشافعي المذكور من أهالي المندرة كل منهم بأن في يوم الأحد ١٤ رجب

سنة ٩٥ توجه البسيوني جاويش المذكور أعلاه إلى الساقية الجارية في ملك المدعي والدسوقى شبانة ليديرها لسقي زراعته لأن له فيها دورا بإذن المدعي المذكور فوجد سعد الهواري هذا أحد المدعى عليهم هؤلاء يديرها فأخبره أن دوره أوله اليوم الذي توجه له فيه، وأنه يأخذ بهيمته ويتوجه لأجل أن يديرها هو فامتنع من ذلك فأراد بسيوني جاويش المذكور إبطال إدارة سعد الهواري المذكور بحل بقرته من الساقية فمنعه سعد الهواري هذا وقدم عطية أحمد هذا المدعى عليه الثاني وأمسك بسيونيا جاويشا المذكور من ذراعيه ولواهما خلفه وأمسكه منهما وباقي المدعى عليهم وهم سعد الهواري والسيد الهواري ومحمد الشافعي وفرج السوداني هؤلاء صاروا يضربونه بالنبابيت التي بأيديهم كل واحد منهم بيده نبوت يضربه به زغدا في بطنه فتوجه خادما البسيوني المذكور وهما فرج ومرسال السودانيان إلى عمدة الناحية وأخبراه بذلك فحضر عند الساقية المذكورة المعروفة بساقية الدسوقي شبانة شركة الحسانية التي بجسر البحر الأعظم تجاه أراضي المندرة ومعه شيخ خفرة الناحية فوجد البسيوني المذكور مطروحا على الأرض ونازل منه دم من قلبه، ومن دبره وهؤلاء المدعى عليهم موجودون عنده فالبسيوني جاويش المذكور أخبر عمدة الناحية أنه يضبط الخمسة الأنفار هؤلاء الضاربين له فضبطهم عمدة الناحية مع شيخ الخفرة ووجهوهم إلى الناحية وحملوا المضروب على حمارة ووجهوه إلى داره وأخذوا منه منطقنا منه بحضور رئيس الدعاوى ورئيس المشيخة وغيرهم وتوفي بعد ساعتين بسبب ضرب الأربعة المدعى عليهم هؤلاء له وأن موته هو بفعلهم جميعا وأن ضرب كل واحد منهم لو انفرد كان مهلكا وأن الوارث للبسيوني المذكور زوجته خديجة وبنته كوهية المذكورتان من غير شريك وأن زوجته وابنته المذكورتين وكلتا عنهما المدعي في المرافعة والمخاصمة مع المدعى عليهم هؤلاء في شأن قتلهم مورثهم المذكور وكالة عامة مطلقة مفوضة لقوله ورأيه وفعله قبلها منهما لنفسه قبولا شرعيا بمقتضى إعلام شرعي محرر من محكمة مركز منية سمنود مؤرخ ٢٤ رجب سنة ٩٥ مندرج فيه ثبوت الموكلتين المذكورتين للمتوفى المذكور من غير شريك ويطالب المدعي المدعى عليهم هؤلاء بما يترتب عليهم في ذلك شرعا وطلب سؤالهم عن ذلك **سئل** من المدعى عليهم هؤلاء عن ذلك فأجابوا بالاعتراف بوفاة بسيوني جاويش المذكور وانحصار إرثه في ورثته المذكورين في دعوى هذا المدعي من غير شريك وأنكروا باقي دعوى هذا المدعي وجحدوها جحدا كليا فطلب من المدعي بينة تثبت مضمون

الإعلام المذكور فأحضر كلا من السيد شبانة بن أحمد شبانة بن سيد أحمد شبانة ومحمد حمودة بن أحمد حمودة بن محمد حمودة من ناحية المندرة كلاهما واستشهد كل منهم عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد كل واحد منهما على انفراده بمواجهة هؤلاء المدعى عليهم بقوله أشهد أن بسيونيا جاويش ين جاويش محمد بن جاويش من أهالي المندرة توفي وانحصر إرثه في كل من زوجته خديجة بنت أحمد شبانة بن سيد أحمد شبانة وبنته كوهية من غير شريك وأنهما وكلتا عنهما عليا عبده هذا المدعي في المرافعة والمخاصمة مع هؤلاء المدعى عليهم في شأن قتلهم لمورثهم المذكور توكيلا عاما مطلقا مفوضا لقوله ورأيه وفعله وقبله منهما هذا المدعي لنفسه قبولا شرعيا، وأنه ثبت ذلك لدى قاضي مركز منية سمنود وحرر بذلك أعلاما شرعيا فلم يبد المدعى عليهم هؤلاء طعنا في شهادة هذين الشاهدين وزكيا وعدلا سرا، ثم علنا بشهادة كل من حسين عسكر ابن حسين عسكر بن علي عسكر والسيد عسكر بن إبراهيم عسكر بن علي عسكر التزكية والتعديل المعتبرين شرعا فعند ذلك حكم بثبوت وفاة بسيوني جاويش المذكور وانحصار إرثه في زوجته وابنته المذكورتين من غير شريك وبتوكيلهما لعلي عبده هذا المدعي حسبما هو مشروح أعلاه في الإعلام المذكور في وجه هؤلاء المدعى عليهم ثم ادعى على عبده الوكيل المذكور بطريق وكالته الشرعية من موكلتيه المذكورتين على هؤلاء المدعى عليهم الحاضرين معه في المجلس بما ادعى به أولا عليهم حرفا بحرف وطلب سؤالهم عن ذلك فسئل منهم عن ذلك فأجابوا بالإنكار لدعوى المدعي وجحدوها جحدا كليا فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه القتل المذكور فوعد بإحضارها وانصرفوا، ثم في يوم الثلاثاء ٢٥ را سنة ١٢٩٦ حضر على أبو عبده المذكور وعرف أنه أحضر البينة التي تشهد له بدعواه وأن فرجا السوداني أحد المدعي عليهم توفي في تاريخه في اسبتالية المنصورة وأن عطية أحمد أحد المدعى عليهم أيضا مريض مرضا شديدا في الاسبتالية المذكورة، وأنه يريد سماع شهادة البينة في وجه الحاضرين في المجلس من المدعى عليهم وهو سعد الهواري وأخوه السيد ومحمد الشافعي وعند شفاء عطية أحمد المذكور يصير سماع الشهادة في وجهه أيضا فطلب منه إحضارها فأحضر خليفة العرب بن خليفة العرب بن سيد أحمد العرب من أهالي منية غمر وطلب الاستماع إلى شهادته فاستشهد فشهد بقوله أشهد أني كنت مع أحمد أبي عيش من كوم النور نائمين بجانب فول لنا موضوع على شاطئ البحر

الشرقي تجاه المندرة فسمع صريخا قريبا من المحل الذي هو نائم فيه فقام وتوجه لجهة الصريخ فوجد البسيوني جاويشا المدعي بشأنه ممسكا في سعد هذا وأخيه السيد هذا ومحمد الشافعي هذا وهم ممسكون في البسيوني المذكور وعطية أحمد ممسك للبسيوني المذكور من ذراعيه ولأويهما خلفه وأن كلا من هؤلاء الثلاثة الأشخاص ضربوا البسيوني جاويشا بالنبابيت والشاهد المذكور عند الفول قبل قيامه ولما توجه عندهم حضر فرج السوداني الذي توفي وضرب البسيوني المذكور بالنبوت بزغده له به في ستوتة فعند زغده له بالنبوت سقط على الأرض مغشيا عليه ولما أفاق البسيوني المذكور قال للشاهد، ومن معه أمسكوا هؤلاء الأشخاص فبوقتها حضر السيد شبانة عمدة الناحية وإبراهيم أبو زينة شيخ الخفرة وجمهور عالم من الناحية ولما حضر وأضبطوا هؤلاء الأشخاص مع فرج السوداني وعطية أحمد وحملوا البسيوني جاويشا على حمارة ووجهوه إلى داره وبعد مضي نحو ساعة توفي، وأنه لا يعرف وفاته بسبب ضرب من منهم، وأنه لا يعرف اسم والد البسيوني المذكور، ولا اسم جده وأن ذلك كان في يوم الأحد من شهر ٩٥ عند ساقية الدسوقي شبانة وشركائه وأحضر أحمد أبا عيش بن محمد أبي عيش بن محمد من كوم النور وطلب الاستماع إلى شهادته فاستشهد فشهد بقوله أشهد أن في شهر رجب سنة ٩٥ في يوم الأحد كان نائما مع الشاهد الأول عند الفول تعلقهما على جسر البحر الأعظم تجاه المندرة فسمع صريخا قريبا منه فقام مع الشاهد الأول فوجد هؤلاء الثلاثة الأشخاص المدعى عليهم ممسكين في البسيوني جاويش وعطية أحمد لا وذراعيه خلف ظهره وفرج السوداني الذي توفي يوم تاريخه كان مع المدعى عليهم هؤلاء والجميع يضربون في البسيوني جاويش بنبابيت في أيديهم وعطية ممسك له من ذراعيه فسقط من بينهم على الأرض فأراد الشاهد مع من معه أن يقيموا البسيوني جاويشا من الأرض فأخبرهم أنه هلك من كثرة الضرب وأنهم يمسكون هؤلاء الأشخاص الضاربين له فأمسك فيهم هو، ومن معه فحضر لهم شيخ الخفرة وخفرة الناحية وأمسكوهم وضبطوهم وحملوا البسيوني المذكور على حمارة ووجهوه إلى داره وبعد نحو ساعة ونصف توفي بسبب ضرب هؤلاء المدعى عليهم له مع فرج السوداني المذكور، وأنه لا يعرف اسم والد البسيوني المذكور، ولا جده وذلك كان عند ساقية الدسوقي شبانة وشركائه، ثم أحيلت هذه المادة على حضرة العلامة مفتي المديرية والمجلس ليفيد الحكم الشرعي فيها فأفاد عليها بقوله الحمد لله شهادة الشاهدين المذكورين غير معتبرة شرعا ويطلب من

المدعي المذكور بينة شرعية تشهد له طبق دعواه إن كان عنده، وإلا فله اليمين الشرعية على المدعى عليهم المذكورين، والله تعالى أعلم فعملا بما أفاده حضرة العلامة المفتي طلب من المدعي المذكور بينة غير البينة المذكورة فعرف أنه رفع قضيته إلى محكمة طنتدا.

أجاب: ما تضمنه جواب حضرة مفتي مديرية ومجلس المنصورة من عدم اعتبار شهادة الشاهدين المذكورين شرعا موافق إذ لا يقضى بمجردها على هذا الوجه على أن في دعوى المدعي بالقتل على الوجه الموضح في هذه الصورة قصور إلا أنه أفاد أن ضرب كل من المدعى عليهم من مهلك وفي هذه الحالة يختلف الحكم بين كون ضرب الكل على المعية، أو على التعاقب ففي الوجه الأول ينسب القتل إلى الكل وفي الثاني إلى الأخير، ولم تعلم الحقيقة من هذه الدعوى ليتضح من يكون قاتلا فيحكم عليه على فرض الثبوت فلم تتم، فإذا صححت الدعوى، ثم أقيمت البينة على الوكالة، ثم على النسب وانحصار الإرث وعدلت شرعا فحكم للوكيل على المدعى عليهم بوكالة هذا الوكيل عن موكلتيه، ثم حكم للموكلتين على المدعى عليهم بوفاة المدعي قتله وبنسبهما منه وانحصار إرثه فيهما تطلب بينة أخرى طبق دعواه القتل، فإن أقامها يقضي بموجبها، وإلا فلا مع مراعاة حال المكان الذي وجد فيه الضرب المؤدي إلى القتل إن ثبت وجوده في هذه الحالة وبه أثر فتجري فيه التفصيلات المعهودة وقولي فتجري فيه التفصيلات إلى آخره أي عند عدم ثبوت القتل على معين، كما هو معلوم، والله تعالى أعلم.

سئل: من مجلس استئناف بحري بإفادة في ١٠ رجب سنة ٩٦ مضمونها بناء على ما توضح من حضرتكم في ١٩ محرم سنة ٩٦ على الإعلام الشرعي الصادر من محكمة المنصورة في مادة قتل على الألفي من ناحية سنهوا شرقية وقد سبق قيده في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ قد صار إعادة الإعلام لحضرة القاضي بواسطة مجلس المنصورة لاستيفائه فأفيد عليه من حضرته بما من مطالعته يعلم ما يشتمل عليه فنؤمل الاطلاع عليه والتكرم بالإفادة عما إذا كان ما أفاد حضرة القاضي كافيا فيما هو مرغوب استيفاؤه شرعا ويكون الإعلام صحيحا موافقا شرعا أم كيف.

أجاب: قد تضمنت إفادة حضرة قاضي المنصورة المحررة بظاهر الإعلام المحكي عنه أنه استوفى وقت سماع الشهادة ما يلزم لذلك شرعا وأن الشهود ذكروا في

شهادتهم أن المقر ذكر في إقراره ما يفيد تعيين المقر بقتله من كونه شقيق المدعي ومورثه ومورث موكليه المذكور بحضور الخصمين في المجلس غاية الأمر أنه حصل قصور في الكتابة، فإذا كان الأمر، كما ذكر يكون حكمه صحيحا وما أفاده من استيفاء اللازم كافيا في صحة الحكم وإن كان أصل الإعلام قاصرا، كما صرح به هو، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس استئناف بحري بتاريخ ١٤ ن سنة ٩٦ حاصلها المرغوب الاطلاع على الإعلام الصادر من قاضي المنصورة بتاريخ ٥ ج سنة ٩٥ الذي اطلع عليه حضرة مفتي المجلس وكتب عليه ما تراءى لحضرته وطلب عرضه على فضيلتكم ليجري العمل بما يفاد من حضرتكم ومضمون الإعلام بمجلس المنصورة بحضرة حضرات أربابه بعد أن ثبتت معرفة كل من مصطفى مكي ابن المكرم على مكي ابن المرحوم محمد مكي وزوجته سالمة بنت المرحوم علي حسين ابن المرحوم حسين الغنام من أهالي ناحية الشبراوين بولاية الشرقية والدي ستيتة البنت البكر المتوفاة الآتي ذكرها بشهادة كل من الشيخ محمد عبد الباقي ابن المرحوم عبد الباقي السويدي والشيخ على عاشور ابن المرحوم حسن عاشور من الشبراوين المذكورة كلاهما أشهدت على نفسها سالمة بنت المرحوم علي حسين المذكورة أعلاه أنها أقامت وعينت ووكلت زوجها مصطفى مكي هذا ينوب عنها في الخصومة والدعوى والمرافعة والمطالبة مع علي الزاملي ابن المرحوم سيد أحمد الزاملي ابن المرحوم محمد من الناحية المذكورة في شأن قتله لابنتها ستيتة البكر المذكورة وفي مطالبته بذلك توكيلا عاما مطلقا مفوضا لقوله ورأيه وفعله وقبله منها لنفسه قبولا شرعيا في المجلس بحضور المدعى عليه علي الزاملي المذكور والشاهدين المذكورين، ثم بعد ذلك ادعى مصطفى مكي المذكور ابن المكرم على مكي ابن المرحوم محمد مكي بالأصالة عن نفسه وبوكالته المذكورة أعلاه عن زوجته سالمة المذكورة الحاضرة والموكلة له شفاها في المجلس لدى الحاكم الشرعي المتداعي لديه على الحاضر معه بالمجلس علي الزاملي هذا ابن المرحوم سيد أحمد الزاملي بن محمد من الناحية المذكورة أن بنت المدعي هذا هي المرحومة ستيتة البكر كانت في غيطه في رابع عشر ذي القعدة سنة ٩٤ بحوض الكبير وكان في الغيط المذكور مع البنت المذكورة السيد سيد أحمد ابن عم والدها المدعي المذكور فحصل بينه وبين المدعى عليه مشاجرة في شأن مياه الري فأمسك المدعى عليه هذا مع أخيه محمد الشلبي ابن عم المدعي هذا

هو السيد سيد أحمد مكي المذكور من طوق ثيابه وخنقا بها فما كان من بنت المدعي المذكور إلا ضربت المدعى عليه هذا بعصا من القطن كانت في يدها على ظهره ليطلق ابن عم أبيها المذكور فما كان من المدعى عليه هذا إلا ضربها برجله عمدا عدوانا في بطنها فسقطت ميتة لوقتها بسبب ذلك وأن الوارث لها والداها المذكور أن أعلاه من غير شريك ويطالب المدعي المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعا وطلب سؤاله عن ذلك سئل من المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بحصول المشاجرة بينه وبين ابن عم المدعي المذكور وبموت البنت المذكورة وانحصار إرثها في والديها المذكورين أعلاه وأنكر ضربه لها برجله في بطنها وموتها بسبب ذلك فطلب من المدعي بينة تثبت دعواه المذكورة فوعد بإحضارها وانصرفوا في يوم الأربعاء ٢٠ جمادى الأولى سنة تاريخه أدناه، ثم في يوم الأحد رابع عشري الشهر المذكور حضر المدعي مع المدعى عليه وعرف المدعي أنه أحضر البينة التي تشهد له بدعواه فطلب منه إحضارها فأحضر حسنا إسماعيل ابن المرحوم إسماعيل إبراهيم من الشبراوين ابن يوسف واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد منفردا بمواجهة المتداعيين بقوله أشهد أنه في رابع عشر ذي القعدة سنة ٩٤ كان في غيطه ليجمع حطب قطنه على بعضه فسمع مشاجرة فتوجه إليها فوجد عليا الزاملي هذا يتشاجر مع السيد مكي وكل منهما ممسك بالآخر فأراد أن يخلصهما من بعضهما وكانت حاضرة ستيتة بنت المدعي هذا وبيدها عود من قطن فضربت به عليا الزاملي هذا على ظهره لكونه يتشاجر مع السيد مكي المذكور فما كان من علي الزاملي هذا إلا ضربها عمدا عدوانا برجله اليسرى في بطنها فبضربه لها برجله في بطنها سقطت على الأرض وماتت بوقته بسبب ذلك وكان ذلك في غيط سيد أحمد أبي عامر بحوض الكبير وقت الظهر في اليوم المذكور أعلم ذلك وأشهد به وأحضر إبراهيم عبد الرحمن ابن المكرم عبد الرحمن أبي محمد بن محمد أبي عكاشة من الناحية المذكورة واستشهد عما يعلمه في ذلك بطلب المدعي فشهد منفردا بمواجهة المتداعيين مثل شهادة الشاهد الأول حرفا بحرف فعند ذلك طعن المدعى عليه في الشاهد الأول بأنه هو السبب في المعركة، وأنه كان يضربه مع السيد مكي فلم يصدقه الشاهد المذكور على ذلك وعرف المدعى عليه أنه ليس معه شهود بذلك، ثم طلب من المدعي تزكية الشهود المذكورين فأحضر كلا من سالم محمد بن محمد الصباغ بن مصطفى الصباغ والسيد علي بن محمد علي بن عبد الرحمن مكن ناحية الشبراوين كلاهما وطلب الاستماع إلى

شهادتهما في الشاهدين المذكورين فسئل كل منهما شرا، ثم علنا فشهد كل منهما على انفراده بقوله أشهد أن كلا من هذين الشاهدين عدل مقبول الشهادة فعند ذلك حكم على المدعى عليه بدية ستيتة المذكورة في ماله في ثلاث سنين لورثتها المذكورين بمواجهة المدعي والمدعى عليه بعد طلب الورثة وهي على النصف من دية الرجل وهي من الإبل مائة، ومن الدنانير ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم فتكون دية ستيتة المذكورة على النصف من ذلك الخيار في الدفع من أيها شاء للغارم فلم يختر المدعى عليه شيئا، وعليه تصديق من مفتي مديرية الدقهلية وصورة ما **أجاب** به مفتي مجلس استئناف بحري الحمد لله وحده بالاطلاع على هذا الإعلام ظهر أن دعوى والد البنت المقتولة المذكورة وشهادة الشاهدين المذكورين بأن المدعى عليه المذكور ضربها عمدا عدوانا برجله في بطنها وماتت بسبب ذلك مقتضاهما أن القتل المذكور على تقدير أن الرجل المذكورة لا تقتل غالبا يكون من قبيل شبه العمد وعبارات معتبرات المذهب صريحة في أن الواجب فيه دية مغلظة وهي في حق المرأة خمسون من الإبل أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة في ثلاث سنين واختلفت عباراتهم فيما لو قضى القاضي في شبه العمد من غير الإبل فظاهر الهداية والاختيار والكنز والملتقى والتنوير وغيرها أن الدية في شبة العمد لا تكون من غير الإبل وفي أبي السعود وغيره الدية في شبه العمد لا تكون إلا من الإبل مغلظة بخلاف الخطأ، فإن الخيار للقاتل، وعليه فالتغليظ ظاهر وظاهر بعضها الصحة ففي القدوري، ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، فإن قضى من غير الإبل لم تتغلظ وفي المجمع وشرحه تتغلظ دية شبه العمد في الإبل حتى لو قضى بالدية من غير الإبل لم تغلظ وفي غاية البيان تغلظ الدية في شبه العمد في الإبل إذا فرضت فيها وعلى عدم لزوم التغليظ فظاهر هذه النصوص لزوم الحكم بالإبل مغلظة صراحة، أو بنوع خاص من غير الإبل صراحة أيضا فعلى كلا الروايتين لا بدّ من تعيين المحكوم به وعلى تقدير أن الرجل المذكورة تقتل غالبا بضربها في بطن البنت المذكورة يكون هذا القتل من قبيل العمد الذي موجبه القصاص، وحيث اختلفت عباراتهم في صحة الحكم في شبه العمد فقد حصل لي اشتباه في صحة هذا الحكم فيقتضي عرض هذا الإعلام على حضرة مولانا الأستاذ شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية ليجري العمل بما يفيده حضرته في ذلك، والله تعالى الموفق.

أجاب: الحمد لله لا يظهر القول بأن الضرب بالرجل عمدا في البطن موجب للقصاص حتى على قول الصاحبين فهو من قبيل شبه العمد وقد اختلف ظاهر المفهوم من عباراتهم في دية شبه العمد، والذي عليه العمل الآن صحة القضاء فيها من الأنواع الثلاثة من الإبل مغلظة أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة، ومن الذهب، ومن الفضة المقادير المعلومة، ولا تغليظ فيها إلا إذا دفعت من الإبل ويفهم مما نقله في تنقيح الحامدية في هذا الشأن الذي منه وفي درر البحار اتفق الأئمة على أن الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد ألف دينار فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا تختص بالإبل، فإن كانت في شبه العمد تغلظت بأن تدفع أرباعا وإن كانت في الخطأ فلا بل تدفع أخماسا، وهل الخيار في تعيين أحد الثلاثة للقاتل أم للقاضي لم أره صريحا لكن عبارة المجمع وغاية البيان تفيد الثاني اهـ كلامه وفي الهندية وكل دية وجبت بنفس القتل تقضي من ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الإبل والذهب والفضة كذا في شرح الطحاوي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من الإبل مائة، ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار يؤدي أي نوع شاء كذا في محيط السرخسي اهـ عليه يصح حكم القاضي في شبة العمد بالدية الشرعية ويبينها بأنها إن دفعت من الإبل تدفع مغلظة أرباعا وإن دفعت من الذهب تكون كذا وإن دفعت من الفضة تكون كذا، وفي رد المختار والتعيين بالرضا، أو القضاء، وعليه عمل القضاة. وقيل: للقاتل ذكره القهستاني اهـ هذا لكني لما قرأت هذا الإعلام ظهر من فحواه اختلاف في مكان القتيل بين الدعوى والشهادة، حيث ذكر في الدعوى أن بنت المدعي ستيتة كانت بغيطة في رابع عشر ذي القعدة سنة ٩٤ بحوض الكبير وكان بالغيط المذكور مع البنت المذكورة السيد سيد أحمد ابن عم والدها فحصل بينه وبين المدعى عليه مشاجرة بشأن مياة الري فأمسك المدعى عليه هذا مع أخيه محمد ابن عم المدعي هو السيد سيد أحمد مكي المذكور من طوق ثيابه وخنقاه بها فما كان من بنت المدعي المذكور إلا ضربت المدعى عليه هذا بعصا من القطن على ظهره ليطلق ابن عم أبيها المذكور فما كان من المدعى عليه هذا إلا ضربها برجاه عمدا عدوانا في بطنها فسقطت ميتة لوقتها بسبب ذلك إلى آخرها فهذا بظاهره يفيد أن الضرب بالرجل المؤدي إلى القتل كان بغيط المدعي وذكر كل من شاهدي القتل في شهادة فوجد عليا الزاملي هذا يتشاجر مع السيد مكي كل منهما ممسك في الآخر فأراد أن يخلصهما من

بعضهما وكان حاضرة ستيتة بنت المدعي هذا وبيدها عود من قطن فضربت به عليا الزاملي هذا على ظهره فما كان من علي الزاملي هذا إلا ضربها عمدا عدوانا برجله اليسرى في بطنها فبضربه لها برجله في بطنها سقطت على الأرض وماتت لوقتها بسبب ذلك وكان ذلك بغيط سيد أحمد أبي عامر بحوض الكبير وقت الظهر من اليوم المذكور، فإذا كان المراد، كما هو المتبادر من سياق عبارة المدعي أن القتل الناشئ من الضرب حصل بغيطه وقد صرح الشاهدان أنه كان بغيط سيد أحمد أبي عامر فلا تقبل الشهادة لاختلاف المكان لأنه مما لا يتكرر إذا الفعل في مكان غير الفعل في آخر، وإلا كانت مقبولة إلا أنه لا يظهر من السياق وكذا لم تقم بينة على الوفاة وانحصار الإرث في الوارثين المذكورين، ولم يحكم بذلك مع إنكار المدعى عليه ما ادعى به عليه وإن كان مقرا بالوفاة وانحصار الإرث في الأبوين وذلك لازم حتى تكون الورثة المدعون أخصاما عن الميت بالنسبة لإثبات الحق بالبينة وبناء على ما ذكر ينبغي إرجاع هذا الإعلام لحضرة قاضيه للنظر فيما ذكر واستيفاء ما يلزم والحكم بما يثبت شرعا بعد الاستيفاء هذا ما ظهر لي في الجواب، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضبطية مصر مؤرخة ١٥ ذي الحجة سنة ٩٦ بناء على ما طلبه قاضي المنصورة بإفادة للمديرية المتضمنة طلب إفادة الحكم الشرعي عما سطره بصورة المرافعة المتضمنة صدور الدعوى من المرأة مسعدة بنت موسى تعلب بن علي من كفر شكر علي عبد الباري جبل ابن زوجها علي جبل بن شريح جبل بأن المدعية زوجة لعلي جبل المذكور، وفي عصمته إلى وفاته، وأنه انحصر إرثه الشرعي فيها وزوجتين سمتهما وأولاده منها، ومن غيرها مسمين منها أيضا، ومن جملتهم المدعى عليه المذكور وأن المدعى عليه المرقوم باع برتقال جنينة مورث المدعية المذكور في العام الماضي سنة ٩٥ سنة الوفاة بمائة جنيه أفرنكي ذهبا واستولى المدعى عليه على المبلغ المرقوم وتطالبه بما تستحقه فيه حسب الفريضة الشرعية ولما **سئل أجاب** بأنها كانت زوجة لوالده المذكور وعرفه، وأنه طلقها حال حياته وصحته طلاقا ثلاثا قبل وفاته بثلاثة أشهر وأنها لم تكن وارثة له والوارث له الزوجتان والأولاد المذكورون وأن المدعية المذكورة ثبت طلاقها على يد قاضي منية غمر وحرر أعلاما بذلك مؤرخا ١٨ ذي الحجة سنة ٩٥، وأنه ثبتت وصايته المختارة أيضا على يد القاضي المذكور بأعلام مؤرخ ٦ ربيع الأول سنة ٩٦ فلم تصدقه على ذلك فطلب منه البينة على ذلك

فأحضر شاهدين وشهدا بإقرار المتوفى المذكور حال حياته بعد حضوره للشاهدين في محلهما بطلاق المدعية المذكورة منه ثلاثا، وهي معه وذلك في ربيع الآخر سنة ٩٥ ووفاته في ثامن شعبان سنة ٩٥ فطعنت أن أحد الشاهدين تحت إدارة المدعى عليه لكونه شيخ الناحية وأن الشاهدين يكذبان في شهادتهما فذكر المدعى عليه أن أحدهما المذكور ليس من حصته في الناحية، وأنه فقيه فيها وليس له فلاحة وكتب حضرة قاضي المنصورة مستفهما تحت هذه الصورة من نصه يطلع على هذه الحادثة حضرة شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية ويفيد الحكم الشرعي فيها هل يحكم بشهادة البينة المذكورة بعد تزكيتها بطلاق المرأة المذكورة طلاقا ثلاثا من زوجها وبأنها لا حق لها في ميراثه، وإذا قلتم بعد الحكم بها وعرف عبد الباري جبل المدعى عليه أنه معه بينة على إقرار المذكورة بطلاقها من زوجها المذكور ثلاثا وبخروجها من عدته تطلب منه وتسمع ويحكم بها أولا، وإذا كانت الزوجة المذكورة تدعي أن زوجها قبل وفاته بنحو عشرين يوما قسم متروكاته بين ورثته وأخرج لها نصيبا مثل إحدى زوجاته يسمع منها هذا القول، وإذا أثبتته تكون وارثة وما حكم الله.

أجاب: بناء على أن الدفع بعد الدعوى الفاسدة مسموع فشهادة الشاهدين المذكورين بالطلاق مقبولة بعد تزكيتهما إن لم يثبت الطعن، كما أنه تقبل بينة الابن على إقرارها بالطلاق الثلاث وبخروجها من عدته بطريقها الشرعي ومجرد دعواها بأن زوجها قبل وفاته بنحو عشرين يوما قسم متروكاته وأخرج لها نصيبا مثل إحدى زوجاته لا يثبت كونها وارثة على فرض تحققه على أنه لو صدر حكم شرعي بالطلاق المذكور قبل هذه الدعوى حكم إلزام من قاضي بينة، أو إقرار، أو نكول وحرر به أعلاما شرعيا مسجلا بسجل محفوظ وكان هذا الإعلام صحيحا وقبول على سجله فوجد مطابقا له لا يلتفت إلى إنكارها الحكم المذكور، ولا تسمع منها الدعوى بناء على التخصيص الصادر للقضاء في شأن ذلك، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي المنصورة عن مرافعة مضمونها ادعى محمود علي الجيزاوي ابن المرحوم الشيخ علي الجيزاوي المكرم عبد الفتاح التطاوني الاسكندراني المقيم ببندر المنصورة بأن أمينة كريمة المحترم علي أفندي مصطفى مهندس مركز منية سمنود دقهلية ابن المرحوم مصطفى أغا لمورلي كانت زوجة للمدعى عليه هذا وكان ساكنا بها في بندر المنصورة مع أهله وصار يضاررها وحاله إقامتها معه في محل طاعته في

شهر محرم سنة ٩٥ حلف عليها بالطلاق الثلاث أن سالما عبد الرحمن تابع والدها لا يدخل عليها في منزله الساكن فيه معها، ولا ينظرها، ولا تكلمه، ولا يكلمها، وفي شهر ربيع الآخر سنة ٩٥ أمرها المدعى عليه المذكور بالتوجه لمنزل والدها وتوجهت لمنزل والدها المذكور فطالبته باستلام عفشها فأجابها لذلك وبتوجهها مع والدها ووالدتها لمنزل زوجها المذكور دخل عليها سالم عبد الرحمن المذكور في منزله المرقوم ونظرها وصارت تكلمه ويكلمها وتناوله بيدها جملة أشياء من عفشها وبدخوله عليها ونظره إياها وتكلمها معه وتكلمه معها وقع عليها الطلاق الثلاث المذكور، ومن وقت وقوع الطلاق الثلاث المذكور لم تعاشره إلى الآن وخرجت من عدته ولها منه مؤخر صداقها مبلغ قدره خمسون جنيها بينتو ذهبا عينا وأن المذكورة وكلتني عنها في الخصومة والمرافعة مع المكرم عبد الفتاح المذكور فيما يتعلق بزوجيتها له، وفي طلب حقوقها منه الشرعية بأسرها، وفي كافة ما يتعلق بها من صلح وإبراء وثبوت طلاق، وغير ذلك من جميع شؤونها توكيلا عاما وقبلته منها لنفسي على الوجه المسطور وتحرر بذلك إعلام شرعي مسطر من هذه المحكمة مؤرخ ٢٥ محرم سنة ٩٧ وبمالي من التوكيل المسطر أعلاه أطالب المكرم عبد الفتاح هذا المدعى عليه بالمبلغ المرقوم وقدره خمسون جنيها بينتو ذهبا عينا مؤخر صداقها المرقوم لأحوز ذلك لموكلتي بالوجه الشرعي وأسأل جوابه عن ذلك **سئل** من المدعى عليه عما ادعاه الشيخ محمود الجيزاوي المذكور فأجاب بأنه في شوال سنة ٩٤ كان حلف يمينا بالطلاق الواحد أن سالما خادم والد زوجتنا أمينة لا يراها ما دامت في بيتي، ثم في ذي القعدة سنة ٩٤ قلت روحي طالقا وثاني يوم رددت يميني بمعرفة الشيخ إبراهيم السمنودي وبقيت معي في المعاشرة إلى غاية شهر صفر سنة ٩٥ فطلبني والدها أمام حضرة المرحوم قاضي أفندي وطلب مني تسليم متاعها وقد كان، وفي اليوم المذكور توجهنا إلى منزلي واستلم والدها ووالدتها المتاع، وهي حاضرة معي لابسة الإزار والبرقع أمام الحاملين الذين كانوا حاضرين لحمل المتاع وصارت تدلهم عليه إلى أن انتهى وخرج الجميع من وقتها إلى الآن وهم يترجون بوسائط من المعتبرين لآجل طلاقها حتى أنهم جعلوا لي مبلغا في نظير ذلك، ولم اقبل وأريد توجه زوجتي المذكورة لمحل طاعتي الذي أعده لها ممن غير أن يشاركها من يضاررها وعلي المؤنسة والخادم الواجبان شرعا بشرط أن يغلق عليها باب الدار ووالدتها لا تراها إلا وأنا حاضر معها في كل أسبوع مرة وأني معتبر توكيل الشيخ محمود علي الجيزاوي عنها في الخصومة والمرافعة، ثم

بعد صدور ما هو مسطر ادعى محمود علي الجيزاوي ابن الشيخ علي الجيزاوي علي الحاضر معه بالمجلس المكرم عبد الفتاح التطاوي الإسكندراني المقيم ببندر المنصورة بأن أمينة بنت المحترم علي أفندي مصطفى مهندس مركز منية سمنود دقهلية ابن المرحوم مصطفى اغا المورلي كانت زوجة للمدعى عليه عبد الفتاح التطاوي وساكنا بها في بندر المنصورة مع أهله في حال إقامتها معه في محل طاعته حلف في شهر محرم سنة ٩٥ بالطلاق الثلاث منها أن سالما عبد الرحمن هذا تابع والدا لا يدخل عليها في منزله الساكن فيه معها، ولا ينظرها، ولا تكلمه، ولا يكلمها، وفي أوائل شهر ربيع الآخر سنة ٩٥ أمرها عبد الفتاح هذا المدعى عليه المذكور بالتوجه لمنزل والدها فتوجهت لمنزل والدها المذكور فطالبته باستلام عفشها فأجابها لذلك وبتوجهها مع والدها ووالدتها لمنزل زوجها عبد الفتاح المدعى عليه هذا الذي كان ساكنا فيه ممن وقت الحلف إلى الآن دخل عليها بعد الحلف المذكور سالم عبد الرحمن المذكور في منزله المرقوم ونظرها وصارت تكلمه ويكلمها وتناوله بيدها جملة أشياء من عفشها وأن عبد الفتاح المدعى عليه هذا أقر بذلك طائعا مختار فبدخوله عليها ونظره إياها ونظره إياها وتكلمها معه وتكلمه معها بعد حلفه المذكور وقع على الزوج عبد الفتاح هذا الطلاق الثلاث من زوجته أمينة المذكورة، ومن وقت وقوع الطلاق الثلاث المذكور علي عبد الفتاح المذكور من زوجته أمينة لم تعاشره إلى الآن وخرجت من عدته ولها بذمته مؤخر صداقها خمسون جنيها بينتو ذهبا عينا وقد حل بالطلاق المذكور وجوب علي عبد الفتاح المذكور دفعه لها وأن عبد الفتاح هذا يريد معاشرة أمينة المذكورة معاشرة الأزواج من غير حق، ولا وجه شرعي وممتنع من تسليم مطلقته المذكورة مؤخر الصداق المرقوم من غير حق، ولا وجه شرعي وأن أمينة المذكورة وكلتني عنها في الخصومة والمرافعة مع المكرم عبد الفتاح المذكور هذا فيما يتعلق بزوجيتها له، وفي طلب حقوقها الشرعية واستلامها منه، وفي كافة ما يتعلق بها من صلح وإبراء وثبوت طلاق من زوجها عبد الفتاح هذا، وغير ذلك من كافة شؤونها توكيلا عاما مطلقا قبلته منها لنفسي على الوجه المسطور وتحرر بذلك إعلام شرعي مسطر من هذه المحكمة مؤرخ ٢٥ محرم سنة ٩٧ وبمالي من التوكيل أطالب عبد الفتاح هذا المدعى عليه المذكور بالمبلغ المرقوم وقدره خمسون جنيها بينتو ذهبا عينا مؤخر صداق موكلتي أمينة المذكورة لا حوز ذلك لها بالوجه الشرعي وبمنعه من معارضته لها في معاشرته لها معاشرة الأزواج وأطلب الحكم عليه بوقوع الطلاق

الثلاث عليه من زوجته أمينة موكلتي المذكورة وأسأل جوابه عن ذلك ولما **سئل** المدعى عليه عن الدعوى الثانية أعلاه **أجاب** بقوله ما ادعى به الشيخ محمود علي الجيزاوي لم يحصل وباطل وزوجتي أمينة بنت علي أفندي مصطفى لم تزل على عصمتي وأروم إجبارها على المعاشرة على أن أنفق عليها بما هو واجب شرعا بشرط أن أغلق عليها باب داري ووالدها لا يراها إلا في كل أسبوع مرة وأنا حاضر بموافقة الشريعة الغراء يطلع على هذه الحادثة حضرة الأستاذ الأكبر شيخ الإسلام مع ما هو مسطور باطنه ويفيد الحكم الشرعي هل إنكار المدعى عليه هذه الدعوى التي صدرت صحيحة يعبر إنكار الكل ما ادعاه المدعي من التوكيل وغيره تكليف المدعي إثبات التوكيل بالطريق الشرعي، ثم إثبات الدعوى من الحلف ووقوع المعلق عليه، وإذا تعلل المدعي بأن إقرار المدعى عليه في جواب الدعوى الأولى بالحلف والطلاق وأن الصريح يلحق الصريح وأراد إحضار البينة على وقوع المحلوف عليه فقط يلتفت إلى ذلك لو كان الجواب الأول صدر عن الدعوى الأولى القاصرة عن حد الاستيفاء.

أجاب: جواب المدعى عليه بعد سؤاله عن الدعوى الثانية على هذا الوجه يعد إنكارا لجميعها بما فيه التوكيل فيكلف المدعي إثباته شرعا ويحكم له به على خصمه، ثم يكلف المدعي إثبات باقي دعواه هذا إذا لم يتفقا على مقدار مؤخر الصداق المذكور، وأنه مؤجل إلى الطلاق، أو الموت في عقد النكاح، أو على مجرد ذكره في العقد أنه مؤخر فإنه حينئذ يحل بالطلاق الثلاث وكذا يحل بالرجعي إذا انقضت العدة فلا يحتاج إلى التعرض لذلك في الإثبات بل يقتصر في طلي البينة حينئذ على تعليق الثلاث ووجود الشرط اللذين ادعاهما الوكيل وأنكرهما المدعى عليه، فإذا أثبت المدعي تعليق الثلاث ووجود الشرط، كما ادعى يحكم لموكلته على زوجها المذكور بالبنوتة الكبرى ويلزم بدفع المؤخر من صداقها على أنه يلزم إثبات التوكيل بالخصومة بالبينة عند غيبة الموكلة، ولو كان الخصم مقرا به ليتمكن الوكيل المدعي من إثبات الحق المدعي بالبينة فلم يكن التوكيل مسجلا بيت يدي القاضي المترافع لديه بحضرة الخصم بأن حضرت الموكلة لدى هذا القاضي، أو مأذونه مع الخصم ووكلت الوكيل المذكور فيما ذكر حسب الجاري فلا يحتاج حينئذ لإثباته وأما إقرار المدعى عليه في جواب الدعوى الأولى بالحلف والطلاق على الوجه المسطر فيها فلا يفيد إلا اعترافه لأنه وقع عليه منها طلقة واحدة رجعية ودعواه رجعتها قبل انقضاء العدة وتعليق طلاق

واحد على رؤية التابع المذكور لها ما دامت في بيته وهذا قبل تاريخ التعليق ووجود الشرط اللذين ادعاهما الوكيل في الأولى والثانية، فإذا عجز الوكيل عن إثبات دعواه ينظر فيما ادعاه الزوج من الرجعة بعد الطلاق الذي أقر به، فلو كذب الوكيل الزوج في الرجعة والمعاشرة التي ادعاها الآن بعد العدة فعلي الزوج إثبات ذلك لأنه لا يصدق في دعواه بعد العدة أنه راجعها فيها بدون بينة مع الإنكار، والله تعالى أعلم.

سئل: من قاضي المصورة المولي بعد وفاة والده القضاء عن حادثة في دعوى قتل سبق تحرير إعلام فيها من والده القاضي الأول وحكم فيها وبإحالتها على مفتي استئناف بحري ناقص في الإعلام وبإحالتها على هذا الطرف بواسطة المجلس المذكور كتب على الإعلام من هذا الطرف بما ظهر وقت ذاك بتاريخ ٧ شوال سنة ٩٦ وقيد في كتب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ ولما ردت للمحكمة المذكورة أحضر القاضي المتداعيين وأنشأ في الحادثة مرافعة أخرى، ثم استفهم عنها حسب الآتي بيانه ومضمون المرافعة حضر مصطفى مكي بن علي مكي بن محمد مكي وزوجته سالمة بنت على حسين بن حسين الغنام من أهالي ناحية الشبراوين بمديرية الشرقية وادعيا على الحاضر معهما علي الزاملي هذا من أهالي الناحية المذكورة ابن سيد أحمد الزاملي بن محمد المحققة معرفتهم بتعريف عبد الحليم الغنام بن محمد الغنام والسيد علي بن علي الأمير من أهالي الناحية المذكورة بأن بنت المدعيين هي ستيتة البكر كانت في غيط أبيها مصطفى مكي أحد المدعيين بحوض الكبير في رابع عشر ذي القعدة سنة ١٢٩٤ وكان في الغيط المذكور مع البنت المذكورة السيد سيد أحمد ابن عم والدها المدعي المذكور فحصل بينهم وبين هذا المدعى عليه مشاجرة في شأن مياه الري فأمسك هذا المدعى عليه مع أخيه محمد الشلبي ابن عم مصطفى مكي أحد المدعيين هو السيد سيد أحمد مكي المذكور من طوق ثيابه وخنقاه بها فما كان من ستيتة بنت المدعيين إلا ضربت هذا المدعى عليه بعصا من حطب القطن كانت في يدها على ظهره ليطلق ابن عم أبيها المذكور فما كان من المدعى عليه هذا إلا ضربها برجله عمدا عدوانا في بطنها فسقطت ميتة لوقتها بسبب ذلك وأن الوارث لها والداها المدعيان المذكوران من غير شريك ويطالبان هذا المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعا وطلبا سؤاله عن ذلك فسئل منه عن ذلك فأجاب بالإنكار لدعوى هذين المدعيين وجحدها فكلفنا هذين المدعيين إثبات ما أنكره هذا المدعى عليه شرعا فأحضرا عبد الحليم الغنام والسيد أبا على المذكورين أعلاه واستشهد كل منهما

عما يعلمه في ذلك بطلب هذين المدعيين فشهد منفردا في وجه هذا المدعى عليه بقوله أشهد أن ستيتة البكر بنت مصطفى مكي هذا وأشار إليه توفيت في شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٤ وانحصر إرثها في والدها مصطفى مكي هذا وأشار إليه وفي والدتها سالمة هذه وأشار إليها، ولا وارث لستيتة البكر المتوفاة المذكورة سوى والديها هذين أعلم ذلك وأشهد به، ولم يبد المدعى عليه هذا طعنا في شهادتهما وزكيا وعدلا سرا بشهادة سالم الصباغ بن محمد الصباغ وإبراهيم عبد الرحمن بن عبد الرحمن محمد من الشبراوين كلاهما، ثم علنا بشهادتهما أيضا التزكية والتعديل الشرعيين فعند ذلك حكمنا لمصطفى مكي هذا وسالمة هذه بثبوت وفاة بنتهما ستيتة البكر وانحصار إرثها فيهما حكما شرعيا في وجه علي الزاملي هذا المدعى عليه المحكوم عليه، ثم أعاد مصطفى مكي وسالمة هذا المدعيان دعواهما المذكورة في وجه هذا المدعى عليه، كما ذكراها أولا وطالباه بما طالباه به أولا وطلبا سؤاله عن ذلك فسئل منه عن ذلك فأجاب بالاعتراف بوفاة ستيتة بنت هذين المدعيين وبانحصار إرثها فيهما من غير شريك وأنكر ما عدا ذلك فكلفنا هذين المدعيين إثبات ما أنكره هذا المدعى عليه شرعا فأحضرا سالما الصباغ المذكور أعلاه واستشهد بطلب هذين المدعيين عما يعلمه في ذلك فشهد في وجه هذا المدعى عليه بقوله أشهد بأنه رأى عليا الزاملي هذا الحاضر بالمجلس يتضارب مع السيد مكي من أهالي ناحية الشبراوين الغائب عن هذا المجلس فحضرت ستيتة بنت مصطفى مكي هذا وبنت سالمة هذه وضربت عليا الزاملي هذا بعود من حطب القطن فرفسها علي الزاملي هذا برجله في بطنها فوقعت على الأرض ميتة وكان ذلك في شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٤ بين الظهر والعصر في حوض الكبير بغيط سيد أحمد أبي عامر بأراضي ناحية الشبراوين هذا ما أعلمه وأشهد به وأحضر إبراهيم عبد الرحمن المذكور أعلاه واستشهد بطلب هذين المدعيين عما يعلمه في ذلك فشهد في وجه هذا المدعى عليه بقوله إني رأيت عليا الزاملي هذا الحاضر بالمجلس يتضارب مع السيد مكي من أهالي ناحية الشبراوين الغائب عن هذا المجلس فحضرت ستيتة بنت مصطفى مكي هذا وبنت سالمة هذه وضربت عليا الزاملي هذا بعود من حطب القطن فرفسها برجله الشمال في بطنها فوقعت على الأرض ميتة وكان ذلك في شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٤ بين الظهر والعصر في حوض الكبير بغيط سيد أحمد أبي عامر بأراضي ناحية الشبراوين هذا ما أعلمه وأشهد به فطلب من هذين المدعيين بينة غير هذين الشاهدين تشهد طبق دعواهما فعرفا أن لا

بينة لهما غير هذين الشاهدين فعرفنا هما أن لهما اليمين الشرعية على هذا المدعى عليه فلم يلتمسا تحليفه وعليها شرح قاضي المنصورة بالاستفهام عن الحكم الشرعي مؤرخ ٢٩ صفر سنة ١٢٩٧ بعد أن اطلعنا على إفادة سيادتكم المؤرخة في ٧ شوال سنة ١٢٩٦ المحررة على إعلام قضية وفاة ستيتة بنت مصطفى مكي حضر لدينا مصطفى مكي وزوجته والدا ستيتة المذكورة وصدرت منهما الدعوى المسطرة أعلاه علي الزاملي كالدعوى الأولى المسطرة في الإعلام المذكور، ولم يقيما بينة تطابق شهادتهما دعواهما في تعيين مكان القتل فنؤمل الاطلاع على ما هو مسطر أعلاه وما هو محرر بالإعلام المذكور المرفوق مع هذا والإفادة عن الحكم الشرعي هل يحكم على المدعيين بالمنع من دعواهما علي الزاملي بالعجز عن ثبوتها أم كيف.

أجاب: إذا حصل اختلاف بين الدعوى والشهادة في مكان القتل لا يقضي بها ويمنع المدعيان المذكوران من دعواهما القتل على المدعى عليه المذكور، حيث عجزا عن إثباتها شرعا، ولم يلتمسا يمينه على نفي دعواهما فلا يقضي بشيء بل القضاء بالنسب والوفاة، حيث لم يوجد ما يوجب القسامة والحال ما ذكر، والله تعالى أعلم.

سئل: عن صورة مرافعتين في قتل شرعيتين واردتين من حضرة قاضي المنصورة بإفادة منه مؤرخة ١٢ ربيع الأول سنة ٩٧ مضمونها مرسل طيه صورة مرافعتين شرعيتين إحداهما تتضمن تداعى غزال علي سالم الصيفي بقتله لزوجها المرحوم عبد رب النبي السيد والثانية مشتملة على تداعى ورثة محمد ناصف من شنبارة الميمونة على حسن الصبو وسالم سويلم نؤمل الاطلاع عليهما وإفادة الحكم الشرعي عنها.

ومضمون المرافعة الأولى الصادرة بمجلس المنصورة: حضرت المرأة غزال البالغة العاقلة الرشيدة من أهالي شبرا صورة بمديرية الدقهلية بنت المرحوم حسن علي بن علي الثابت معرفتها عينا بشهادة كل من المكرم إبراهيم شقوير المزارع بناحية دماص ابن إبراهيم شقوير بن إبراهيم شقوير والمكرم خضر محمد المزارع بناحية سنفا ابن المرحوم محمد خضر ابن الحاج خضر محمد معرفة شرعية وحضر لحضورها حضرة الجناب المكرم علي باشا غالب مدير الدقهلية حالا وهو الوكيل الشرعي عن سعادة مولانا الخديوي المعظم خديوي مصر حالا بموجب الأمر السامي الصادر له في ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ وأحضرت مع نفسها غزال المذكورة المكرم سالما الصيفي من أهالي شبرا صورة المذكورة ابن المكرم الصيفي منصور وادعت غزال هذا المذكورة

على سالم الصيفي هذا المذكور بقولها ادعى عليه أنه تعدى على زوجي المرحوم عبد رب النبي السيد من عريان الهنادي المقيم بشبرا صورة المذكورة كان ابن المرحوم سيد بن محمد وهو بدوار عبد السيد أبي إبراهيم الكائن بعزبته بحوض السر، ومن أراضي المديرية المذكورة في يوم الخميس غرة شهر جمادى الآخر سنة ١٢٩٦ وقت العشاء وأمسك فردة طبنجة وعمرها برصاصة وبعد أن عمرها قدح زنادها فخرجت منها الرصاصة فأصاب زوجي عبد رب النبي السيد المذكور عامدا معتمدا في جنبه الأيسر فقتلته وأهلكته ووقع إلى الأرض ميتا بسبب ذلك فأمسكه المدعى عليه هذا وأخواه هما خميس الصيفي وعطية شعبان وبركات عبد الله ووالده الصيفي منصور وقطعوه أجزاء ودفنوها في ساقية مهجورة بأراضي كفر المقدام بمديرية الدقهلية في غيبتي ولما علمت ذلك ترافعت مع المدعى عليه هذا المذكور لدى مأمور مركز منية غمر فاعترف وأقر بذلك المدعى عليه هذا في ٧ رجب سنة ١٢٩٦ لدى مأمور مركز منية غمر وأن زوجي عبد النبي المقتول المذكور انحصر إرثه الشرعي في أنا زوجته غزال المدعية وجهة بيت المال المشمول بولاية مولانا الخديوي المشار إليه الولاية العامة الوكيل عنه حضرة علي باشا غالب هذا مدير الدقهلية حالا فيما يماثل ذلك وغيره بموجب الأمر السامي المحكي تاريخه أعلاه من غير شريك وأطالب المدعى عليه هذا بالقصاص منه بالوجه الشرعي وأسأل جوابه عن ذلك فسئل من المدعى عليه هذا المذكور عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك وجحده كليا فعند ذلك كلفت المدعية هذه إثبات وراثتها لزوجها المتوفى المدعي في شأنه بالمذكور فوعدت بذلك وأحضرت كلا من المكرم محمد عبد ربه من أهالي ناحية منية أبي عزمي ابن المرحوم عبد ربه الحاج علي ابن الحاج علي والمكرم الشيخ سيد إبراهيم ابن المرحوم إبراهيم محمد بن محمد إبراهيم وشهد كل منهما انفراده بعد استشهاده بقوله أشهد أن المرحوم عبد رب النبي سيدا من عربان الهنادي المقيم بشبرا بصورة كان المذكور ابن المرحوم سيد المذكور ابن محمد توفي إلى رحمه الله قبل تاريخه وانحصر إرثه الشرعي في كل من زوجته غزال المدعية هذه وجهة بيت المال من غير شريك أعلم ذلك وأشهد به وبمعرفتي للمتوفى المذكور معرفة تامة وزكيا وعدلا سرا، ثم علنا بشهادة كل من المكرم محمد طلبة الخواص من أهالي بنها دقهلية ابن المكرم حسن الخواص ابن الحاج حسن، أو المكرم موسى سرحان من أهالي الناحية المذكورة ابن المرحوم عمر سرحان بن محمد سرحان التزكية والتعديل الشرعيين بالوجه الشرعي في وجه المدعى

عليه هذا المذكور فعند ذلك حكم حضرة مولانا الحاكم الشرعي بوراثة المدعية المذكورة لزوجها المرحوم عبد رب النبي السيد المتوفى المذكور وبوفاته عنها وعن جهة بيت المال المذكور وانحصار إرثه فيهما في وجه المدعى عليه هذا، ثم بعد ذلك ولزومه على الوجه المسطور حضر المتداعيان المذكوران وسعادة علي باشا غالب الموما إليه بما له من التوكيل عن سعادة الخديوي المعظم المشار إليه فيما يتعلق بشؤون المتوفين الذين يكون بيت المال وارثا لهم من قتلى وغيرهم بموجب الإرادة المحكي تاريخها أعلاه وادعت غزال هذه المذكورة دعواها المذكورة أعلاه حرفا بحرف وطالبت خصمها سالما الصيفي المدعى عليه هذا بالقصاص منه بالوجه الشرعي وسألت مسألته عن ذلك فسئل من المدعى عليه هذا المذكور عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك فعند ذلك كلفت المدعية إثبات ما أنكره المدعى عليه هذا المذكور بالوجه الشرعي فأحضرت كلا من المكرم السيد محمد عقر المتسبب في البضائع الأفرنكية بناحية منية غمر الساكن بجارة الزنفلي بمنية غمر المذكورة ابن المرحوم السيد مصطفى عقر بن السيد إسماعيل وشهد على انفراده بعد استشهاده في وجه المدعى عليه هذا بقوله أشهد أن سالما الصيفي المدعى عليه هذا في ٧ رجب سنة ١٢٩٦ وهو بمركز منية غمر أقر بأنه في غرة جمادى الآخرة ١٢٩٦ كان بدار عبد السيد إبراهيم الكائنة بعزبته بحوض السر والمرقوم ومعه عبد رب النبي المذكور ابن سيد المذكور ابن محمد المرقوم وكان موجودا عندهما زوج طبنجات موضوع على مسطبة فأمسك عبد رب النبي فردة طبنجة منه وضربها في سالم الصيفي فكذبت منه، ولم تصبه وأن سالما الصيفي هذا أمسك الفردة الطبنجة الثانية وضربها فأصابت عبد رب النبي السيد المذكور في جنبه الأيسر فصرخ وقال اه ووقع إلى الأرض ميتا بسبب ذلك بطوعه واختياره بحضوري أعلم ذلك وأشهد به وأحضرت أيضا المدعية هذه المذكورة المكرم الشيخ موسى سرحان المذكور مأذون بناحية بهنيا واستشهد عما يعلمه فأجاب بقوله أشهد أن سالما الصيفي هذا في ٧ رجب المرقوم سنة ١٢٩٦ أقر وهو بحوض السر، ومن أراضي المقدام أنه ضرب المرحوم عبد رب النبي السيد الذي لا يعلم اسم والده، ولا جده برصاصة من فردة طبنجة قتله بعد العشاء من تاريخ لا يعلمه وعرف بأنه مدفون في بيت صغير بساقية مهجورة بحوض السر وتوجه إلى الساقية المذكورة فدلهم عليه فحضر المحققون فوجدوا وركا في بيت الساقية المذكورة فأخرجوه إلى مأمور التحقيق وذلك بحضوري أعلم ذلك وأشهد به وأحضرت المدعية هذه المذكورة

المكرم أحمد الديب من أهالي ناحية كفر المقدام ابن المكرم أحمد الديب بن محمد الديب وشهد على انفراده بعد استشهاده بقوله أشهد بأن سالما الصيفي هذا في ٧ رجب المرقوم سنة ١٢٩٦ أقر أمامي وهو بحوض السر وبالطوع والاختيار أنه كان قبل مضي شهر من تاريخ الإقرار اتحد مع المرحوم عبد رب النبي السيد المدعي في شأنه ابن سيد المذكور وعطية شعبان ومحمد وافي وأحمد جودة وبركات عبد الله للسرقة وخرجوا ذات ليلة مع بعضهم فسرقوا جملين وأحضروهما من تل المقدام المتسع قريب الفجر من ليلة السرقة في دوار عبد السيد إبراهيم الكائن بعزبته وأبقوهما هناك، وفي صباح يوم تلك الليلة تفرق السارقون المذكورون إلى الجهات مختلفة لقضاء شؤونهم منها وأبقوا عند الجملين المذكورين أحمد جودة سالما الصيفي هذا ومكثوا في حوائجهم طول يومهم وعند غروب الليلة من اليوم المذكور حضروا داخل الدوار قاعة هناك وتكلموا في قسمة الجملين الذين سرقوهما أمس وتنازعوا في القسمة لعدم الإقرار من كل منهما بالرضا بالتخصيص الذي عمله محمد العثا فاشتد النزاع بين عبد رب النبي وعطية شعبان حتى قاما على بعضهما وتضاربا بالكفوف فنهض سالم الصيفي هذا وأمسك في عطية شعبان ونهض بركات عبد الله وأمسك عبد رب النبي المذكور واشتد الخصام بينهم فتخلص عبد رب النبي المذكور من بركات عبد الله وأخذ فردة طبنجة تعلق بركات عبد الله وأطلقها في سالم الصيفي هذا فكذبت كانت على المسطبة، ولم تخرج الطلقة فيه فعندها سالم الصيفي هذا تناول الفردة الطبنجة المذكورة من يد عبد رب النبي السيد المذكور وأطلقها فيه فأصابته الرصاصة المقذوفة الطبنجة المذكورة فصرخ صرخة وانكب على الأرض ميتا وسبب ذلك فعندها بقي بجواره أحمد جودة ومحمد وافي وعطية شعبان وأن سالما الصيفي هذا أتحد مع بركات عبد الله وانضم إليه خميس الصيفي أخو سالم الذي حضر بعد القتل وأخذوا الجملين إلى معدية مشهورة بمعدية سنفا وسالم هذا أرسل أخاه خميسا الصيفي مع بركات عبد الله لتعدية الجملين وتوجهوا بهما، ثم رجع سالم إلى المحل الذي فيه المقتول المذكورة واتحدوا مع الأربعة وأجروا نقل الجثة إلى ساقية مهجورة بحوض السرو ودفنوه بها، وفي يوم التحقيق بإرشاد سالم هذا المدعى عليه عرّف عن بيت الساقية المذكورة بالنبش صار إخراج ربع المقتول وهو أحد أفخاذه بما فيه الساق والقدم بمناظرتنا ومناظرة من كانوا حاضرين وذلك بحضوري أعلم ذلك وأشهد به وأحضرت أيضا المدعية المذكورة المكرم محمدا طلبة الخواص المذكور وشهد بما

شهد به المكرم أحمد الديب المذكور حرفيا وزاد في شهادته أن الذي كان موجودا على المسطبة زوج طبنجات أخذ فردة منه عبد رب النبي وضربها في سالم الصيفي فكذبت، ولم تخرج فأخذ سالم الصيفي هذا المدعى عليه المذكور الفردة الثانية وضرب بها عبد رب النبي السيد فأصابته بوقتها في جنبه الأيسر فصرخ ووقع على الأرض ميتا هذا ما أقر به لدى وأشهد به.

أجاب: بمطالعة صورة هذه المرافعة ظهر أن في بعض ألفاظ الحكم بوراثة الزوجة المدعية بعد قصور، حيث لم يصرح بأن وراثتها المحكوم لها بها من القتول هي بجهة الزوجية، ولم يصرح بصدور الحكم على المدعى عليه لها وإن قيل إنه بمواجهة المدعى عليه والشهادة على الإقرار بالقتل من الشاهد الأول والأخير المتوافقين في شهادتهما فيما عدا ذكر الطوع والاختيار الساقط من شهادة الأخير المذكور لا تفيد بمجردها على هذا الوجه الحكم بالقصاص بناء على قول أبي يوسف من أنه لا يقتص من المقر بالقتل بالمحدد ما لم يصرح بالعمد ويحمل على الخطأ حتى يقول عمدا والشاهدان المذكوران لم يذكرا في شهادتهما على هذا الوجه أنه ذكر العمد في إقراره وحينئذ، فإن رضيت الزوجة بالحكم بالدية يقضي لها بحصتها فيها، وهي الربع ويوضع الباقي في بيت المال بعد استيفاء ما يلزم شرعا ومع ذلك فقد اشتبه الحال في مطابقة شهادة الأخير للأول بسبب ما ذكر في شهادة الأخير من أنه شهد كالذي قبله حرفيا لأن شهادة الذي قبله تفيد اتحاد الآلة التي ضرب بها القاتل وضرب بها ثانيا المقتول مع أن شهادة الشاهد الأول تفيد اختلاف الآلتين فلم يتضح الأمر جليا، والذي كان ينبغي هو ذكر ألفاظ شهادة الشاهد الأخير، كما ذكرت ألفاظ الشاهد الأول ليظهر التطابق من عدمه، والله تعالى أعلم.

ومضمون المرافعة الثانية الصادرة في مجلس المنصورة: حضرت كل من فاطمة الشهيرة بأم محمد البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم محمد الديب وخضرة أم والي البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم علي والي بن حسين والي وست الناس البالغة العاقلة الرشيدة بنت المرحوم الحاج عبد الله المهر بن عبد الله المهر والمكرم موسى عبد الله بن المكرم مصطفى بن داود عبد الله وهو الوصي الشرعي على كل من علي ومحمد وناصف وفاطمة القصر الأربعة أولاد المرحوم محمد ناصف بن سيد أحمد ناصف بن ناصف بموجب الإعلام الشرعي المسطر من محكمة الدقهلية المؤرخ في يوم السبت ٢٦ صفر سنة تاريخه المسجل الثابت معرفة الحاضرين المذكورين في شأن

ذلك بشهادة كل من المكرم حسين رجب المزارع بناحية شنبارة الميمونة ابن المحروم رجب أغا قرموط بن محرم والمكرم إبراهيم شرف المزارع بناحية الميمونة شرقية ابن المرحوم شرف موسى بن شرف معرفة شرعية وأحضروا مع أنفسهم كلا من المكرم حسن الصبو المزارع بناحية شنبارة المذكورة ابن المكرم الحبشي الصبو بن محمد الصبو والمكرم سالم سويلم من عربان السواركة ابن المرحوم سويلم بن سالم وادعى عن كل من النسوة الثلاث الحاضرات هؤلاء عن نفسها والوصي المذكور بطريق وصايته الشرعية على محاجيره القصر الأربعة المذكورين على كل من المحضرين معهم هذين المذكورين بقولهم ندعي عليهما أن أحدهما حسنا الصبو هذا المذكور حضر في ليلة ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٩٦ إلى دار مورث النسوة الثلاث وهؤلاء القصر الأربعة المذكورين هو المرحوم محمد ناصف المذكور ابن سيد أحمد ناصف الكائنة بناحية شنبارة الميمونة المذكورة ودعاه للتوجه معه إلى حوض القبلية من أطيان شنبارة المذكورة للحصيدة فتوجه معه إلى الحوض المذكور والساعة سبع من الليل، وفي صباح اليوم أشيع خبر في البلدة بأنه وجد مقتول في الحوض المذكور فتوجهت خضرة أم والي هذه إلى الحوض لتنظر من المقتول فنظرته فوجدته محمدا ناصفا المتوفى المذكور فسألت ممن كانوا حاضرين وقت ذاك وهم العايدي شيخ النوبة وخليل الغول شيخ الطوافة وخضر خضر والعفيفي نوار الطواف وكلاهما وهلال درويش عن محمد ناصف المقتول المذكور فعرفوها بأن سالم بن سويلم هذا هو الذي قتله عامدا متعمدا بضربه له برصاصة ضربها له من بندقية أصابته في ذراعه اليمنى في العضد وببلطة حديد ضربه بيده اليمنى في رأسه ثلاث ضربات وضربه في عنقه فسال الدم منه، وأنه هلك بسبب ذلك وأن خليلا الغول المذكور سألهما عن خروج محمد ناصف المذكور من داره مع من فأخبرته بأن حسنا الصبو هذا المذكور حضر إلى دارنا والساعة سبع ليلا ودعاه إلى التوجه معه إلى الحصيدة، وأنه لم يرجع بعد خروجه فعند ذلك أحضروا حسنا الصبو المذكور وأرفقوه مع سالم سويلم هذا المذكور لما حضر مندوبو الحكومة وهم علي شريف عمدة منية غمر أبو خالد ومحمد الجوهري وكيل مجلس منية غمر وحسن الحشيشي وعلي يحيى وسيد حسنين وحسنين إبراهيم وأحمد الجياني وعلي فرج مأذون شرع الناحية وحضرة عبد الله أفندي صالح مأمور ضبطية عموم المديرية اعترف كل من حسن الصبو وسالم سويلم هذين إنهما هما القاتلان للمرحوم محمد ناصف مورثنا المذكور ابن المرحوم سيد أحمد ناصف ابن ناصف

المذكور بالطوع والاختيار وعمدا عدوانا المتوفى المذكور والمنحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجتيه هما خضرة أم والي وست الناس ووالدته فاطمة المدعيات هؤلاء وأولاده القصر الأربعة علي ومحمد وناصف من خضرة المذكورة وفاطمة من ست الناس المرقومة من غير شريك، ولا وارث له سواهم وأن المدعيين هؤلاء يطالبون المدعى عليهما هذين بالقصاص منهما بالوجه الشرعي حسب إقرارهما بقتلهما لمورثهم المذكور بالسبب المرقوم عمدا عدوانا ويسألون مسألتهما عن ذلك فسئل من المدعى عليهما هذين المذكورين عن ذلك فأجابا بالإنكار لذلك وجحداه كليا فعند ذلك كلف المدعون هؤلاء المذكورون إثبات دعواهم بالوجه الشرعي فأحضروا كلا من المكرم حسين رجب والمكرم إبراهيم شرف المذكورين أعلاه وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده عقيب الدعوى من المدعين هؤلاء المذكورين والجواب بالإنكار من المدعى عليها هذين المذكورين بقوله أشهد أن المرحوم محمدا ناصفا المتوفى المذكور أعلاه ابن سيد أحمد ناصف المذكور ابن ناصف توفي إلى رحمة الله قبل تاريخه وانحصر إرثه الشرعي في كل من زوجتيه خضرة أم والي وست الناس ووالدته فاطمة الشهيرة بأم محمد هؤلاء وأولاده الأربعة هم علي ومحمد وناصف من خضرة المذكورة وفاطمة من ست الناس المذكورة وهم المرقومون أعلاه من غير شريك، ولا وارث له سواهم أعلم ذلك وأشهد به وبمعرفتي للمتوفى المذكور معرفة تامة وزكيا وعدلا سرا، ثم علنا بشهادة كل من المكرم عبده الدريني ابن المرحوم إبراهيم عمر بن عمر من أهالي أجا دقهلية والمكرم أحمد إسماعيل الساعي بالمديرية ابن المكرم إسماعيل صبح بن محمد صبح من أهالي ويش الحجر دقهلية والتزكية والتعديل الشرعيات بالوجه الشرعي في وجه المدعى عليهما هذين المذكورين، ولم يبد المدعى عليهما هذان في شهادة الشاهدين المذكورين مطعنا، ولا جرحا شرعيين فعند ذلك حكم بوارثه الورثة السبعة هم المدعيات الثلاث والقصر الأربعة المذكورون لمورثهم المرحوم محمد ناصف المتوفى المذكور وانحصار إرثه فيهم في وجه المدعى عليهما هذين المذكورين، ثم بعد ذلك ادعى المدعون المذكورون دعواهم المذكورة على المدعى عليهما المذكورين حرفا بحرف وسألوا مسألتهما عن ذلك فسئل منهما عن ذلك فأجابا بالإنكار لذلك فكلف المدعون إثبات ما أنكره المدعى عليهما شرعا فوعدوا بذلك وانصرفوا فما الحكم.

أجاب: بمطالعة صورة هذه المرافعة لم يظهر منها صحة الدعوى إذ من شرطها

الإتيان بما يدل على الجزم والتحقيق من المدعي بما يدعي به، فإذا كانت بفعل كالقتل يكون ذلك بنسبة الفعل المدعي للمدعى عليه وهنا لم يوجد غاية الأمران المدعين المذكورين ادعوا مجرد إقرار المدعى عليهما بقتل المورث محمد وهو مما يحتمل الكذب وطالبوهما بالقصاص بناء على هذا الإقرار فلم توجد الدعوى الصحيحة، وفي الدر، ولا تسمع دعواه عليه بأنه أقر له بشيء معين بناء على الإقرار له بذلك به يفتي لأنه أخبار يحتمل الكذب انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: من المعية بإفادة من مهر دار الجناب الخديوي في ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٩٧ مضمونها صدر إعلام شرعي من قاضي مديرية كردفان في قضية ثلاثة أشخاص من أهالي تلك الجهة تعصبوا على قطع الطريق وقتلوا شخصا من هناك وحكم شرعا من قاضي بإجراء القتل عليهم حدا، ثم إن مجلس الشرعي بالمحكمة الكبرى بمصر صدق على ذلك وقال إنه يستوفي منهم ما داموا مصرين على قطع الطريق، وإلا، فإذا رجعوا يسقط عنهم الحد المذكور وبإعادة الاستفهام من المحكمة ثانيا عما إذا كان يسقط الحد عنهم برجوعهم ماذا يكون في مادة القتل الذي وقع منهم وهم مقرون أجابت بأن مادة القتل بوقتها تحصل لمرافعة فيها شرعا وبحسب ما ظهر هنا أن المرافعة في القتل سبقت واعترف القاتلون باختيارهم بحصول القتل منهم عمدا فاقتضى الحال والجواب من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما إذا بين الأولياء في دعواهم كيفية القتل وطلبوا القصاص لنفسهم وأقر المدعى عليهم بالدعوى ماذا يكون الحكم في ذلك ومضمون الإعلام المذكور المؤرخ ٢٣ شوال سنة ١٢٩٦ بالمجلس المحلي بكردفان حضر مجلس القضاء أحمد ولد زروق الجعلي القاطن بحلة أم ضفيرة بقسم خورسي وأحضر مع نفسه كلا من محمد هذا ولد أبي صفية ولد النور العامري القاطن بحلة الرضة بقسم بارة وبخيت هذا ولد عيسى ولد الزاكي الجامعي القاطن بالحديد بقسم بارة وإدريس هذا ولد مدني ولد إدريس الشويحي القاطن ببنية سلامة بقسم أبي حراز وادعى أحمد ولد محمد ولد زروق المدعي الذي حضر على المدعى عليهم الثلاثة هؤلاء المذكورين الذين أحضرهم معه بأنهم اتفقوا على السرقة الكبرى وقصدوا قطع الطريق ووجدوا أخاه شقيقه حسينا ولد محمد زورق سالكا الطريق ومعه عفش بعد غروب الشمس ليلة الخميس الموافق ١٤ رجب سنة ٩٦ بالخلاء ليلا وضربوا أخاه المذكور هم الثلاثة ما هو محمد بن أبي صفية ولد النور ضربه بسيف حديد على رأسه جرحه بحده جرحا مهلكا ودخل فيه حتى كسر العظم

ولحق الدماغ وبخيت ولد عيسى ولد الزاكي ضربه بعيار ناري عمدا قصدا بضربه فإنه حرك مشخاص البندقية وضربها وأورت وخرجت منها الرصاصة أصابت أخاه المذكور فخذه الأيمن دخلت فيه حتى كسرت العظم ودخلت الفخذ الأيسر وخرجت منه وإدريس ولد مدني ولد إدريس ضربه بنبوت شوم كبير على كتفه الأيمن حتى كسر ترقوته وضرب الجميع مهلك ناشئ منه الموت مما يقتل مثله غالبا وذلك في الخلاء بالقرب لجبل القليت بقسم خورسي وكلهم عاقلون وبالغون معصومو الدم والمال ببلاد الإسلام ومات أخوه المذكور من جراحاتهم المذكورة له من حينه عمدا عدوانا ظلما بغير حق قاصدين بذلك قتله ونهب أمواله، ولم يأخذوا مالا وأن الولي المذكور قام خصما لثبوت الحد على المذكورين دون الاستيفاء لمحاربتهم لله ورسوله لكون قتلهم له بدار الإسلام وأقروا كلهم بأفعالهم المذكورة وهم بحالة الصحة والسلامة طالعين غير مكرهين عاقلين بالغين ناطقين لا علة بواحد منهم تمنع الصحة الإقرار وهم أهل القوة ونجدة في دار العدل أخذوا قبل التوبة لم يكن أحد في المقطوع عليهم ذا رحم محرم من أحد القطاع، ولم يكن أحد من المقتول من الورثة أخويه شقيقه لأمهم عائشة بنت الفكي حسن ولد محمد هذه الحاضرة وأبيهم محمد ولد زروق ولد عبد القادر المتوفى قبله وهما أحمد المدعي وعبد الوهاب هذا الحاضر وزوجته عائشة بنت الحاج الماحي ولد الفكي حسن ووالدته عائشة المذكورة هاتين الحاضرتين، وأنه لا وارث له غيرهم ومنحصر إرثه فيهم دون مشارك لهم في ذلك وواجب على هؤلاء المذكورين التمكين من أنفسهم حتى يستوفي الحاكم منهم حد الحرابة وهو القتل وطالبهم بذلك وسأل مسألتهم وسئلوا فأجاب منهم بالإقرار طبق الدعوى حرفا بحرف ما عدا انحصار الإرث في الورثة المذكورين فجحدوه كليا فكلف المدعي البينة إثبات الموت والوارثة فأحضر شاهدين فشهد كل منهما عندي عقب دعوى المدعي هذا وإنكار المدعى عليهم هؤلاء بحضورهم ومواجهتهم شهادة متفقة الألفاظ والمعاني بوفاة المذكور، وأنه خلف ورثته المذكورين على الوجه المسطور مع الإشارة إليهم لا وارث له غيرهم، ولم يطعن فيهم المدعى عليهم وزكيا، ثم علنا بشهادة رجلين التزكية الشرعية وبموجب ذلك ثبت لدينا موت حسين ولد محمد ولد زروق المتوفى المذكور وتخليفه ورثته المذكورين على الوجه المسطور المشار إليهم، وأنه لا وارث له غيرهم وحكم لأحمد المدعي المذكور على المدعى عليهم هؤلاء بذلك وحكم بقتلهم الثلاثة المذكورين حدا لقطعهم طريق المسلمين لثبوت حدا لحرابة عليهم بإقرارهم به، ولم

يتوبوا قبل الأخذ واستوفت شروط الحرابة فيهم بمحضر من المتخاصمين مجلس المحكمة ببندر الأبيض بمديرية كردفان وصدق على هذا الإعلام من مفتي استئناف السودان بقوله بمراجعته لم يتضح لي به خلل وأرخه ١٤ ذي القعدة سنة ٩٦ وبإحالة ذلك على محكمة مصر الكبرى وتأشير قاضيها بالإحالة على المجلس الشرعي للنظر فيه بتاريخ ٢٤ ذي الحجة سنة ٩٦ أجيب من كل من الشيخ عبد القادر الرافعي والشيخ عبد القادر الدبشاني والشيخ راشد أفندي الأعضاء بقولهم يؤاخذ المدعى عليهم المذكورون بهذا الإعلام بموجب إقرارهم بقطع الطريق على الوجه المسطور فولى الأمر أيده الله بالنصر إقامة الحد الشرعي عليهم بقتلهم حدا ما داموا على هذا الإقرار، ولم يرجعوا عنه، وإلا فيسقط الحد عنهم، والله تعالى أعلم.

أجاب: وردت إفادة سعادتكم المرقومة مع هذا المتضمنة طلب الجواب من هذا الطرف عما يقضيه الحكم الشرعي فيما إذا بين أولياء القتيل في دعواهم كيفية القتل وطلبوا القصاص لأنفسهم وأقر المدعى عليهم بالدعوى وبناه على ذلك قد صار مطالعة الإعلام المحرر من قاضي كردفان بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٢٩٦الوارد إفادة سعادتكم فتبين منه أنه صدر حكم القاضي الموما إليه على محمد ولد أبي صفية ولد النور وبخيت ولد عيسى ولد الزاكي وإدريس ولد مدني ولد إدريس بالقتل حدا بموجب إقرارهم بما يقتضيه من قطع الطريق بالكيفية الموضحة في الإعلام المرقوم بناء على إصرارهم على الإقرار بالقتل المنسوب إليهم وبناء على ما تضمنه هذا الأعلم فإنهم يحدون بالقتل المذكور ما لم يرجعوا عن هذا الإقرار، فإن رجعوا عنه وبين أولياء القتيل في دعواهم جميعا لدى القاضي المذكور أن القتل المرقوم الصادر من المدعى عليهم المذكورين حاصل منهم جميعا معا لا متعاقبا وطلب جميع الورثة قتل المدعى عليهم قصاصا وأقر المدعى عليهم كالدعوى يعني أن القتل الصادر منهم هو بحالة المعية، كما ذكر يقتل كل واحد من المدعى عليهم قصاصا، كما ذكر بعد الحكم بالوراثة والوفاة ضمن الدعوى الشرعية وكذلك الحكم إن أقيمت عليهم البينة بالقتل على هذا الوجه، أو بالإقرار بما ذكر عند الإنكار وأن بين الأولياء في دعواهم القتل أن الضرب المذكور صدر متعاقبا وطلب الأولياء القصاص وصدقوهم على ذلك، أو قامت البينة على ذلك، أو على الإقرار به يقتص لهم من الأول فقط لأن القتل ينسب إليه بناء على أن كل ضربة من ضرباتهم مثخنة مهلكة لو انفردت، كما يفهم من الإعلام ويقضي على باقيهم بالتعزيز الشرعي بما يراه الإمام حسبما تقتضيه الجناية، والله

سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة من رئيس استئناف بحري مؤرخة ٢٠ربيع الأول سنة ٩٧ مضمونها بالمجلس قضية قتل شخص إسرائيلي يسمى موسى مويال بناحية بهوت غربية ولما أن اطلع حضرة مفتي أفندي الاستئناف على الإعلام الشرعي الصادر فيها من محكمة المديرية وتراءى لحضرته لزوم الاستفسار من المدعى عليه عما إذا كان الشمروخ الذي ضرب به موسى المرقوم يقتل عادة، كما قال داود مويال والد المتوفى أم لا يكون ذلك بمعرفة حضرتي القاضي والمفتي بمجلس طنتدا مع إجراء الأصول الشرعية عن ذلك قد أرسل الإعلام المحكي عنه للمجلس للإجراء على وجه ما أوضحه حضرة المفتي وإعادته، والآن ورد شرح المجلس المذكور بناء على ما أوضحه حضرة القاضي بأنه من، حيث إن تلك المادة والحكم فيها كان في مدة حضرة القاضي السلف فيرسل الإعلام لحضرتكم للاطلاع عليه والإفادة بما تقضيه الأصول الشرعية فبناء على ما ذكر نؤمل إفادة الحكم الشرعي ومضمون الإعلام المذكور بمحضر حضرات رئيس مجلس طنتدا وأعضائه ومفتيه ادعى داود مويال الذمي الإسرائيلي المغربي الأصل ابن سليمان بن موسى من رعايا الدولة العلية من ناحية مراكش ومقيم بإسكندرية المحقق معرفته شرعا بشهادة شخصين مسلمين من ناحية بهوت على الحاضر معه لمجلس السيد البعبور هذا تعدي على موسى الذمي ولد داود ميال المدعي المذكور وضربه بنبوت من الخشب الشوم يقتل عادة على رأسه قطع الجلد واللحم وسال الدم وكسر العظم عمدا منه وعدوانا عليه ومات بسبب ذلك، وأنه أقر بذلك بطوعه واختياره وأن المرسي الطناحي هذا الحاضر معه بالمجلس ابن محمد الطناحي من بهوت جره مع المدعى عليه المذكور بعد موته وألقياه في البحر وانحصر إرثه الشرعي في والده مويال المدعي المذكور من غير شريك، ولا حاجب شرعي ويطالب المدعي المذكور هذا السيد البعبور المدعى عليه بما يترتب على ذلك شرعا وسأل سؤاله عن ذلك **سئل** المدعى عليه من ذلك فأجاب بالإنكار لدعوى المدعي كليا فكلف المدعي إثبات دعواه فأحضر شاهدين فشهد كل منهما بمواجهة المتداعيين بوفاة المقتول وانحصار إرثه في والده المدعي من غير شريك مع الإشارة في محالها فزكيا سرا، ثم علنا بشهادة المسلمين فحكم للمدعي بشهادة المسلمين فحكم للمدعي على المدعى عليه مع الإشارة لها بحضرتهما بالوفاة وحصر الإرث على هذا الوجه فعند ذلك اعترف السيد

بعبور المدعى عليه بحضرة من ذكر طائعا حال الإشهاد عليه أنه هو والمرسي الطناحي ضربا وقتلا موسى اليهودي ابن داود المدعي هذا بشمروخين من الخشب الشوم على رأسه ورقبته عمدا منهما وعدوانا عليه ضربا قاتلا أي ضرب كل منهما قاتل وحده قتلاه عمدا ومات سبب ذلك، ولم يصدقه الطناحي على ذلك فقال داود المدعي للسيد البعبور المدعى عليه هذا مخاطبا له بل أنت الذي قتلت ولدي موسى وحدك عمدا وطلب الحكم على السيد البعبور المدعى عليه هذا القصاص فحكم له عليه في وجههما بالقصاص بالسيف حكما صحيحا شرعيا بالطريق الشرعي بعد مراعاة ما وجب مراعاته شرعا بالمجلس المشار إليه وكتب عليه مفتي مجلس طنتدا بقوله الإعلام المذكور موافق شرعا، ثم كتب عليه مفتي الاستئناف بما حاصله أن المدعى عليه اعترف أخيرا بأنه هو والموسى الطناحي ضربا وقتلا موسى اليهودي ابن المدعي المذكور بشمروخين من الخشب الشوم ضربا قاتلا عمدا ومات بسبب ذلك، ولم يبين في إقراره المذكور أن الشمروخ الذي ضربه به يقتل عادة أولا وهذا غير كاف للحكم عليه بالقصاص إذ لا يلزم من كون الضرب قاتلا أن تكون الآلة تقتل عادة فيقضي إعادة هذا الإعلام لمجلس طنتدا ليصير الاستفسار به من المدعى عليه المذكور عن ذلك بمعرفة حضرتي قاضي المديرية ومفتي المجلس وإجراء ما تقتضيه الأصول الشرعية في ذلك.

أجاب: ما أفاده حضرة مفتي الاستئناف على الإعلام عن هذه القضية من طلبه الاستفسار بمعرفة حضرة قاضي المديرية ومفتي المجلس من المدعى عليه المقر عن الشمروخ الذي ضرب به المقتول هل هو مما يقتل عادة يعني ليكون داخلا تحت ما صدر به الأمر من الحكم بالقصاص على مذهب الصاحبين بالقتل بكل آلة مزهقة للروح ومفرقة للأجزاء يعني أنها تقتل عادة وذلك لعد بيان صفة الشمروخ الذي أقر المدعى عليه بقتله به في إقراره لا يفيد في صحة الحكم من حضرة القاضي المولى الآن بالقصاص على هذا المذهب لو فسر المقر بعد الدعوى عليه الشمروخ المذكور بأنه مما يقتل عادة لأن تولية حضرة قاضي طنتدا الموجود الآن هي من قبل سعادة خديو مصر حالا والأمر الصادر بالإجراء على مذهب الصاحبين هو من قبل سعادة الخديو السابق فبأحداث تولية حضرة هذا القاضي، أو غيره من قبل سعادة الخديو الآن بدون أن يكون مأمورا بما ذكر من قبل من ولاه لا يكفي في كون حكمه بهذا المذهب مبنيا على كونه مأمورا به لو نظرت هذه القضية وما يماثلها لديه، ولو قلنا ببقاء الأمر

السابق لأن بقاءه على فرض ذلك بالنسبة لمن يكون مأمور بذلك ممن بقي على توليته السابقة لا بالنسبة لمن حدثت توليته من قبل غير الآمر به بدون تجديد للأمر وحينئذ لو كان القصد الحكم بالقصاص على فرض تفسيرا لمقر ما ذكر على هذا الوجه من مثل حضرة هذا القاضي يكون ذلك موقوفا على صدور أمر جديد ممن يملكه مطابقا للأمر السابق، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مديرية الجيزة في ١١ ربيع الآخر سنة ٩٧ شرحا على ما تحرر إليها من قاضي مديرية الجيزة بقصد الإفادة عما يتراءى في صورتي المرافعتين المرسلتين من طرف القاضي المذكور ومضمون إفادة القاضي المذكورة صورة تداعي محمد أبي على الدلال بسوق الجمال بمصر على حسين هندي من البساتين المرفوقة طيه على حسب سماعها وضبطها في مدة حضرة الشيخ عبد الرحمن القطب القاضي السلف، ولم يحكم فيها من حضرته ولاقتضاء الاستفهام عما إذا كانت تلك المرافعة صحيحة أم لا، وهل شهادة الشهود بأصل الدعوى والدفع صحيحة، وهل يجوز البناء على ذلك، ولا حاجة إلى استئنافها وكذا صورة تداعي المرأة مبروكة من أم دينار على أخيها شقيقها دياب التي صار سماعنا إياها وضبطها، ولم يحكم فيها مرفوقة طيه ومقتضى الاستفهام عما إذا كانت تلك المرافعة مستوفاة وشهادة الشهود موافقة أولا، وهل ما أبداه المدعى عليه من الطعن في الشهود معتبر فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لكي بمعرفة المديرية يصير عرض هاتين الصورتين على حضرة شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية وكل ما أفاده في ذلك يقاد عنه لاتباع الأجراء بمقتضاه.

مضمون الدعوى الأولى: ادعى شخص على وارث آخر أن إياه اشترى من المدعي ثلاثة جمال بمبلغ أربعة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعين قرشا عملة صاغا بمعاوضة خمسين جنيها أفرنكيا استلم منه الجمال ودفع له من الثمن مبلغ ٢٦٦٦ قرشا صاغا وباق له من ذلك ٢٢٠٩ قروش بمعارضة اثنين وعشرين جنيها مصريا وتسعة قروش فضة قبل والد المدعى عليه، وأنه توفي عن ولده المدعى عليه وتركته تفي بباقي المبلغ المذكور وهو واضع يده عليها، أو يطالبه بدفع باقي المبلغ المذكور لما **سئل** من المدعى عليه **أجاب** بوفاة والده، وأنه ابنه، وأنه ترك منزلا بناحية البساتين وأنكر ما عدا ذلك فكلف المدعي بينة تشهد له طبق دعواه، ثم أقر المدعى عليه أن جميع المبلغ المذكور في دعوى المدعي كان على والده وأن والده في حياته دفعه له بتمامه على يد

بينة فأنكر المدعي ذلك فطلب من المدعى عليه بينة يثبت دعواه الدفع، ثم أحضر شهودا في مجالس لم تصادف شهادتهم.

ومضمون صورة المرافعة الثانية: الصادرة على يد حضرة القاضي حالا بتاريخ ٥ ربيع الآخر سنة ٩٧ ادعت امرأة تدعى مبروكة من أم دينار على شقيقها دياب ابن أبي طالب بن إبراهيم بأن والدها المذكور وعرفته إلى جده كان يملك منزلا بالناحية المذكورة بدرب الجامع وذكرت حدوده الأربعة وبينتها، وأنه مات عن زوجته آمنة بنت حسام الدين بن سعد أيوب وعن والدته فطوم بنت حسن خليل بن علي خليل وعن أولاده جازية وأحمد ودياب هذا المدعى عليه ومبروكة المدعية المرزوقين له من زوجته آمنة من غير شريك، ثم توفي بعده ابنته جازية المذكورة عن والدتها وأخواتها أحمد ودياب هذا ومبروكة المدعية من غير شريك، ثم توفي بعدها أحمد الابن المذكور عن والدته آمنة المذكورة وأخويه شقيقه دياب هذا ومبروكة المدعية من غير شريك، ثم توفي بعد المرأة فطوم الأم المذكورة عن ولدي ابنها المذكور هما دياب هذا ومبروكة المدعية من غير شريك، ولا وارث سواهما، ثم توفيت آمنة الزوجة المذكورة عن ولديها دياب هذا ومبروكة المدعية من غير شريك وترك والدها أبو طالب المتوفى المذكور جميع المنزل المحدود المذكور تحت يد هذا المدعى عليه ميراثا المذكورين وأن كلا من الورثة المتوفين بعده مات وهو يملك حصته في المنزل المذكور الآيلة بالإرث من المورثين المذكورين وتركها ميراثا لورثته المذكورين على الوجه المسطور وأن المدعية طالبت أخاها ديابا هذا المدعى عليه في شهر محرم سنة ٩٧ بتسليمها ما خصها في المنزل المحدود المذكور بالإرث الشرعي عن والدها وأخويها وجدتها ووالدتها المذكورين وهو الثلث ثمانية قراريط في المنزل المذكور من ذلك ما آل لها بالإرث من والدها قيراطان ونصف وثلث ما آل لها بالإرث من أختها جازية إلى آخر المورثين باقي الثلث المذكور فأقر هذا المدعى عليه بأن لأخته شقيقته مبروكة هذه الحصة المذكورة في المنزل المحدود المذكور، والذي تحت يده بالإرث الشرعي من والدها وأخويها وجدتها ووالدتها المذكورين، وأنه لا مانع من قسمة المنزل بينهما وأن هذا المدعى عليه واضع يده على ما خصها في المنزل المذكور وممتنع من تسليمها بدون وجه شرعي وتطالبه برفع يده عن الحصة المذكورة وتسليمها وتسأل سؤاله عن ذلك وبعد ثبوت وضع يده عليه بشهادة رجلين **سئل** المدعى عليه من دعواها فأجاب بالإقرار بوفاة والده، ومن بعد من المتوفين وانحصار إرثهم في

ورثتهم المذكورين على الوجه المسطور أن المنزل المذكور وذكر حدوده كالدعوى تحت يده ملك له خاصة بالشراء من رجل عينه باعه له منذ سنتين سنة وهو يملكه بثمن عينه وجرى التقابض، ومن وقت شرائه إلى الآن وهو واضع يده عليه متصرف فيه بالهدم والبناء مع مشاهدة هذه المدعية وإنها معارضة له فيه بدون وجه شرعي فطلب من هذه المدعية بينة تشهد لها كدعواها فأحضرت شاهدان شهد كل منهما في وجه المدعى عليه بأنها طالبت أخاها هذا إنما خصمها في المنزل المحدود المذكور بالإرث الشرعي من والدها وأخويها وجدتها ووالدتها المذكورين وهو الثلث في شهر محرم سنة ٩٧ فأقر طائعا أن لأخته هذه الثلث ثمانية قراريط في المنزل المذكور الذي تحت يده بالإرث الشرعي ممن ذكر، وأنه لا مانع من قسمته بينهما فأعذر للمدعى عليه في شهادة الشاهدين فعرف أن أحدهما المعين بيني وبينه خصومة بسبب أني كنت اشتريت نصف قيراط في طاحونة من رجل عينه وأن هذا الشاهد كان وكيلا عن البائع في الطين والدار وكل ما أمكن ولما حضرت للبلد وأردت أن أطحن في الطاحونة المذكورة حضر المذكور ورقد ابنه في المدار فحللت الشب وأخذ طحيني وتوجهت إلى منزلي وأن الشاهد الثاني هذا كان جهاديا وهرب من الجهادية فتوجهت مع حسنين الجبالي وأحضرته، ومن ذلك حاصل له غيظ مني وانصرفوا على ذلك وهذا مآل الصورة الثانية.

أجاب: ورد شرح المديرية بناء على إفادة حضرة قاضي أفندي المديرية بقصد إعطاء الجواب من هذا الطرف عن صورة المرافعتين المحكي عنهما والإفادة عن ذلك أن الدعوى الأولى الصادرة من محمد أبي علي الدلال التي سبق سماعها من سلف حضرة القاضي، ولم يحكم فيها فالذي يلزم للحكم فيها من حضرة القاضي المولى الآن استئنافها وبعد استيفاء ما يلزم لصحتها وجواب الخصم يجري ما يقضيه الحال عنها وأما الدعوى الثانية الصادرة من مبروكة فهي صحيحة إلا أنه ينبغي لحسن سبك الدعوى تقديم بيان مقدار حصة المدعية التي تملكها بالإرث عن مورثيها المذكورين على الوجه المذكور وذكر وضع يد المدعى عليها بغير حق على دعواها إنها طالبته بهذه الحصة، وأنه أقر لها بها على الوجه وتأخير إثبات وضع اليد على العقار عن سؤال المدعى عليه وجوابه، كما أنه يلزم فيها إقامة البينة على وفاة المورثين المذكورين فيها وانحصار إرثهم في ورثتهم طبق الدعوى، ولو كان الخصم مقر بذلك مع إنكاره الحق المدعي وبعد التزكية لشهود الوفاة حصر الإرث يحكم بما ذكر، ثم

يحكم بالحق الذي شهد بإقرار الخصم به الشهود المذكورون بعد تزكيتهم التزكية المعتبرة شرعا واستيفاء ما يلزم الذي من جملته تحديد العقار في الشهادة بالإقرار ووضع اليد، أو الإشارة إليه على يد حضرته مثلا، ولا يعتبر مجرد الطعن في الشهود بما ذكر على هذا الوجه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي المنصورة في ١١ جمادى الأولى سنة ٩٧ أرسلت مع جواب صادر من هذا الطرف إليه عن حادثة في طلاق حصلت فيها المرافعة أولا وثانيا واستفهم عنها وأجيب عنها من هنا بتاريخ ٢٢ صفر سنة ٩٧ وقيدت في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ، ثم أعيدت المرافعة المذكورة بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة تاريخه ومضمونها يوم تاريخه حضر لدينا الشيخ محمود علي الجيزاوي وادعى بالدعوى المسطرة أعلاه على خصمه المذكور، فهل يجاب لذلك وتسمع منه الدعوى على وجه ما ذكر، ولا يكون فيها مناقضة لدعواه الأولى أم كيف الحال ومضمون الدعوى الأخيرة ادعى محمود علي الجيزاوي بطريق وكالته الشرعية عن أمينة بنت المكرم علي أفندي مصطفى مهندس مركز منية سمنود بولاية الدقهلية ابن المرحوم مصطفى علي مكرم عبد الفتاح التطاوني الإسكندراني المقيم بالمنصورة هذا الحاضر بالمجلس الشرعي بأن المكرم عبد الفتاح التطاوني المدعى عليه هذا المذكور حلف طلاقا واحدا على زوجته أمينة المذكورة أن سالما عبد الرحمن تابع والدها هذا الحاضر بالمجلي لا يراها في بيته الساكن فيه مع زوجته المذكورة وأن سالما عبد الرحمن هذا رآها في منزله المذكور وبنظره إياها وقع عليه الطلاق وبعد هذا طلقها رجعيا بقوله لها روحي طالقا وادعى أنه راجعها، وهي في عدته، ولم يراجعها، ومن وقت نظر تابع والدها المذكور لها مضى لذلك سنتان وشهران وإنها خرجت من عدته ولها بذمته خمسون بينتو مؤخر صداقها وبمالي من التوكيل المفوض العام في الدعوى والطب والخصومة، وفي كل شيء لها وعليها أطالب بما يترتب على المدعى عليه هذا بسبب ذلك بالوجه الشرعي وبمؤخر الصداق المرقوم وأسأل جوابه عن ذلك.

أجاب: دعوى الطلاق الثالثة المذكورة لا تناقض ما سبق من الدعوى لجواز تكرر الحلف من الزوج والطلاق من قبيل القول وهو مما يتكرر ومع ذلك فالبينة لو قامت على ما يوجب الحرمة بين الزوجين كالطلاق، ولو بدون الدعوى، أو مع تناقض

المدعي تقبل، حيث لا مانع لأنها تقبل حسبة في مثل ذلك إلا أن هذه الدعوى غير واضحة، حيث ادعى أن الزوج علق طلاق زوجته الواحد على رؤيته تابع والدها في بيته الساكن فيه مع زوجته، ولم يبين تاريخه وادعى أن التابع المذكور رآها في البيت المذكور، ولم يبين متى حصلت الرؤية المذكورة حتى يعلم وقوع هذا الطلاق بوجود الشرط بعد التعليق من عدمه والطلاق الثاني الرجعي المنجز ذكر في الدعوى به أنه بعد الطلاق المذكور ادعى الزوج أنه راجعها، ولم يراجعها إلا أنه لم يبين تاريخ الطلاق المذكور، ولا أن دعواه الرجعة متى حصلت منه، فهل كانت في مدة العدة، كما ذكره الزوج في جوابه عن الدعوى الأولى من أنه في ثاني يوم من الطلاق الرجعي رده بمعرفة الشيخ إبراهيم السمنودي إلى آخر ما ذكر، فإن كان كذلك يكون القول قوله وإن كانت دعوه الرجعة بعد انقضاء العدة لا يقبل قوله إلا ببرهان، كما أشرنا إليه في جوابنا السابق، ولم يعلم أيضا هل الطلاق المنجز المدعى به الآن هو ما أقر به الزوج في جوابه عن الدعوى الأولى، أو غيره فينبغي توضيح الواقع من الزوج من قبل الوكيل المدعي وما يتضح يجري العمل على مقتضاه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل بإفادة من نظارة الحقانية في ٢٣ رجب سنة ٩٧ مضمونها قاضي أفندي محكمة إسكندرية أرسل لهذا الطرف مكاتبة في ١١ رجب سنة ٩٧ ومعها عشرون ورقة تتعلق بمادة قتل شخص فرانساوي يسمى ماريوس يقصد الاستفتاء عنها من حضرتكم وإحالة نظرها على المحكمة الكبرى الشرعية بمصر نظرا لعدم إمكان حضرته الاستقلال سماعها لكون شهادة الشهود غير مستوفاة وأولياء الدم ليسوا مقتنعين وهذه قضية مهمة لطلب المدعين القصاص من المدعى عليه فنؤمل من بعد الاطلاع على أوراق القضية إفادتنا عما تراه سعادتكم في ذلك ومضمون المرافعة حضر بالمجلس الشرعي المنعقد يوم تاريخه بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي وحضرة مولانا الشيخ محمود البوريني وحضرة مولانا الشيخ أحمد المسيري الحنفي أعضاء المجلس الشرعي بمحكمة إسكندرية حالا كل من الخواجا سبستيم بن جورج بن جورج بن أكتاف جردان والمرأة أنه البالغة العاقلة بنت باولو بن شارل التابع كل منهما لدولة فرنسا وحضر معهما محمود عثمان الرجل البالغ العاقل بن عثمان بن يوسف من أهالي المنصورية التابعة لمديرية أسنا القاطن الآن بإسكندرية وادعى كل من الخواجا سبستيم جورج والمرأة أنه المذكورين أعلاه على محمود عثمان المذكور الحاضر معهما بالمجلس الشرعي المشار إليه بقولهما تدعي على محمود عثمان الرجل البالغ

العاقل ابن عثمان بن يوسف هذا الحاضر معنا بهذا المجلس الشرعي وأشار إليه بأيديهما بأن المدعى عليه المذكور هذا وأشار إليه في يوم الاثنين الموافق الخامس عشر جمادى الثانية سنة ١٢٩٧ تعدى على الخواجا ريوس بن يوسف بن جورج بن أكتاف بن جرادن المستأمن من رعايا دولة فرنسا في منزله الكائن بجهة الرمل بعزبة سلام بإسكندرية وضربه جملة ضربات في جنبه الأيسر بسكرين ذات حدين كانت معه قاصدا قتله ظلما وتعديا فجرحه جرحا مهلكا وسال منه الدم ومات ماريوس المذكور في الحال بسبب ذلك وانحصر إرثه في زوجته أنه المذكورة، وفي ابن عمه شقيق والده هو الخواجا سبستيم المدعي المذكور أعلاه فقط من غير شريك لأن الخواجا جورج والد سبستيم المدعي المذكور والخواجا يوسف والد المتوفى المذكور أخوان شقيقان أبوهما جورج بن أكتاف بن جردان وأمهما مارية بنت يوسف بن نقولاس وأن المدعى عليه المذكور هذا وأشار إليه قد أقر بذلك طائعا مختارا وإنهما يطالبان المدعى عليه بما يترتب عليه في ذلك شرعا ويسألان سؤاله عن ذلك وذلك بعد تعريف المدعيين والمدعى عليه المذكورين بشهادة كل من علي أغا ورمش بن ورمش بن عبد الله وموسى أغا ابن ورمش بن عبد الله المترجمين عن المدعيين المذكورين دعواهما المذكورة وذلك بحضور جناب حلو باش ترجمان قنصلاتو جنيرال دولة فرنسا بإسكندرية حجار ترجمان ثاني القنصلاتو المذكورة والخواجا جبران أفندي المخلع بن يوسف وسليم أفندي واصف بن واصف بن حنا وسئل من المدعى عليه من دعوى المدعيين المذكورين فأجاب بالمجلس المشار إليه بحضور المدعيين المذكورين بالإنكار لدعوى المدعيين المذكورين وجحدها جحدا كليا وكلف المدعيان المذكوران أعلاه إثبات دعواهما المذكورة بالوجه الشرعي فأحضرا كلا من دسوقي إبراهيم العطشجي بوابور شبين بباب سدرة ابن إبراهيم بن مصطفى ومحمد بن الوناس بن محمد عمر التونسي الصباغ وطلب المدعيان المذكوران أعلاه من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادتهما فسألهما حضرة مولانا المشار إليه عما يعلمانه ويشهد أن به فشهد كل منهما على انفراده في مواجهة المدعى عليه المذكور بمعرفته الخواجا ماريوس بن يوسف بن جورج بن أكتاف بن جرادن الفرانساوي من رعايا دولة فرانسا المحرفة الشرعية، وأنه توفي وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته أنه بنت باولو بن شارل الفرانساوي هذه الحاضرة بالمجلس وأشار كل منهما إليها بيده، وفي ابن عمه شقيق والده المذكور هو الخواجا سبستيم بن جورج بن جورج بن أكتاف بن

جرادن هذا وأشار إليه بيده كل منهما كذلك فقط من غير شريك، ولا وارث له سواهما لأن يوسف والد المتوفى وجورج والد سبستيم المذكورين أخوان شقيقان أبوهما جورج بن أكتاف جرادن وأمهما مارية بنت يوسف بن نقولاس يعلم كل منهما ذلك وقال أشهد به وزكى الشاهدان المذكوران أعلاه سرا، ثم علنا بحضور المدعيين والمدعى عليه بالمجلس الشرعي بشهادة كل من حمودة ابن المرحوم الشيخ أحمد جنينة بن عمر جنينة والسيد عبد القادر الغرياني ابن السيد سلامة ابن السيد إبراهيم الغرياني التزكية الشرعية فعند ذلك حكم حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه في وجه المدعى عليه المذكور بحضور الشاهدين والمزكيين المذكورين بوفاة الخواجا ماريوس المذكور وانحصار إرثه، وفي ابن عمه الخواجا سبستيم الحاضرين بالمجلس الشرعي بشهادة الشاهدين المذكورين أعلاه حكما صحيحا شرعيا بالطريق الشرعي بعد طلب ذلك بحضور جميع من ذكر وأحضر المدعيان المذكوران أعلاه السيد أفندي بيومي يوزباشي فرقة السواري التابعة أورطة مستحفظي إسكندرية ابن محمد البيومي بن البيومي وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه الاستماع لشهادته فسأله حضرة مولانا المشار إليه عما يعلمه ويشهد به في شأن ذلك فشهد في وجه المدعى عليه المذكور بالمجلس الشرعي بقوله إني خفير يقر أقول الرمل وحكمدارية قرا قول حجر النواتية تبعي ففي الساعة نصف من النهار أرسل لي واحد عسكري من عنده بقوله إن واحد مقتول في وابور الطوب فأرسلت لناظر البوليس ومعاون الجهة وأحضرتهما وحضرنا هناك وكانت الساعة واحدة من النهار فوجدنا العساكر والأوزباشية ضابطين محمودا عثمان هذا الشخص المدعى عليه الحاضر بالمجلس الشرعي وأشار إليه وواقفين على باب البيت الذي فيه المقتول فطلعت أنا وناظر البوليس والعساكر ومعاون جهة الرمل إلى البيت فوجدنا واحدا مقتولا فرانساويا اسمه ماريوس فنزلنا من أعلى البيت وأرسلت من طرفي واحدا خيالا أخبر مأمور الضبطية وأرسل لنا عبد الله أفندي صغير والخواجا باش ترجمان قنصلاتو فرانسا والحكيم رماه حكيم الضبطية وواحدا كاتبا وواحدا جاويشا تبع عبد الله أفندي صفير من البوليس وكلنا طلعنا أعلى البيت ونظرنا الدم من أول الأودة التي كان فيها إلى آخر الأودة التي وقع فيها ميتا فبوقتها كشف الحكيم هدومه بالمقص فرأى فيه ضربتين بالسكين في الجهة الشمال فسأله المأمور وناظرا البوليس وعبد الله صفير وقالوا لمحمود أنت ضربته بأي شيء فقال ضربته بهذه المسوقة فقال الحكيم هذا ما هو

ضرب مسوقة فصار يقول له هو ضرب مسوقة والحكيم يقول له ما هو ضرب مسوقة وكانوا في وقتها واضعين في أصابع يديه الحديد وما قرصوا عليه بالحديد قال لهم أصبروا لما أقول لكم أنا ضربته بسكين فقالوا له أين هي السكين فقال لهم أنا مخفيها فقالوا أين فقال لهم تعالوا معي وأنا أجيء لكم بها فبوقتها حلو الحديد من يديه وأمسكه الجاويش تابع البوليس ومشى حتى انتهى إلى أودة في العزبة ودخلنا كلنا الجميع إلى ركن في الأودة وهو أمامنا فأحضر منه مخلاة من الخيش وأخرج منها السكين هذه الحاضرة بالمجلس الشرعي ورقعة صاج وبعد ذلك أخذناه ورحنا في البيت فسأله الجميع كيف ضربته ولأي سبب فقال إني أنا البارحة كنت موجودا معه في البيت وكان معه أربع خواجات ضيوف وبعدما قعدوا معه مدة أوصلهم للسكة الحديد وحضر في البيت وجاء سألني في الليل وقال لي السكين وفردة الطبنجة أين فقلت له يا خواجا أنا معك مدة عشرة أشهر هل رأيتني سرقت شيئا وبعد ذلك ألزمني بإحضار السكين والطبنجة فلما قلت له ما عندي سكين، ولا طبنجة أمسك كرباجا وضربني فنزلت أجري إلى المحل وراء الباب ونمت والخواجا نام فوق إلى الصباح وقال محمود المذكور إني طلعت لأجل أن أطلع فرشي إلى فوق فوجدت الخواجا صاحيا فقال لي هل أحضرت السكين والطبنجة فقال له محمود ما عندي سكين، ولا طبنجة فقام وأمسك الكرباج ونزل علي بالضرب فصار يضرب وأنا أضرب فيه إلى أن قضى الأمر والتقرير الأخير لم يكن محمود المذكور فيه حديد وكان موجودا مع محمود مخلاة فيها حوائج فيها بعض نقط دم ومقطف فيه عيش وأحضر أيضا محمد أفندي حجازي كاتب قلم دعاوى الضبطية ابن حجازي بن حجازي حسن وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادته فسأله عما يعلمه ويشهد به في شأن ذلك فشهد في وجه المدعى عليه المذكور بالمجلس الشرعي بقوله أشهد أن محمودا عثمان الصعيدي هذا الحاضر معي بالمجلس الشرعي وأشار إليه في يوم حضوره بقلم دعاوى الضبطية أقر طائعا مختارا أنه تشاحن مع الخواجا ماريوس جرادن أن الفرنساوي قومندان ورشة الطوب الكائنة بحدود الرمل بشأن فقد غرارة وسكين وتضارب الاثنان باليد أولا بالمنزل المقيم فيه ماريوس المذكور، ثم انصرف عن ماريوس ونام، وفي الصباح قام له بكرباج ودخل عليه في الأودة محل نوم محمود عثمان الذي هو خفير على الورشة المذكورة وعلى منزله وصار يضرب فيه بالكرباج ضربا وجيعا فضاق به الحال وكان في وقتها مع محمود عثمان هذه السكين الموجودة بالمجلس فقام وسار

خلفه لما دخلا للمنزل فضربه بها دفعتين أولا قال بأن الضرب وقع منه وأشار إلى الجهة اليمنى، ثم قال إن الضرب وقع منه وأشار إلى الجهة اليمنى، ثم قال إن الضرب وقع منه في الجهة اليسرى وسقط على الأرض ميتا هذا الذي أعلمه وأشهد به وكذا محمود المذكور بعد أن قال بأن السكين التي ضرب بها كان معه عاد قائلا بأن السكين كانت في فرش محمود محل نومه وأخذها منه وضربه بها وأحضرا أيضا السيد عبد القادر الغرياني ابن السيد سلامة ابن السيد إبراهيم الغرياني وطلب المدعيان المذكوران من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادته فسأله حضرة مولانا المشار إليه عما يعلمه ويشهد به في شأن ذلك فشهد في وجه المدعى عليه المذكور بالمجلس الشرعي بقوله الذي أعلمه وأشهد به أني أدخلت أودة قلم دعاوى الضبطية فوجدت هذا الرجل وأشار إلى المدعى عليه واقفا أمام ناظر القلم وجار سؤاله منه فأقر أنه دخل عليه الخواجا في الأودة ونبهه من النوم وضربه بكرباج فلما ضربه بالكرباج أقر بأنه قتله بالسكين وكانت السكين حاضرة في قلم الدعاوى فأشار إليها وقال هي هذه التي قتلته بها، ثم سأله الناظر عن السكين هل هي تعلقه، أو تعلق المقتول فقال إنها تعلق المقتول، ثم كرر هذا الإقرار وإني لا أعرف اسم المقتول، ولا اسم المدعى عليه هذا وأشار إليه وإني سمعت أن القتل حصل في ورشة الطوب وذلك باستفهامي من الحاضرين، وفي وقت الإقرار كان المدعى عليه هذا وأشار إليه واقفا وصدر منه الإقرار المتقدم ذكره بطوعه واختياره وأحضر أيضا منصور أفندي سوكة المعاون بالضبطية ابن المكرم السيد محمد سوكة ابن المرحوم السيد منصور سوكة وطلب المدعيان المذكوران من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادته فسأله حضرة مولانا الحاكم الشرعي عما يعلمه ويشهد به في شأن ذلك فشهد بقوله إن الذي أعلمه وأشهد به أنه عند حضور محمود عثمان المدعى عليه هذا وأشار إليه واستجوابه بقلم دعاوى ضبطية إسكندرية واعترف بقتل الخواجا ماريوس الفرانساوي والسؤال منه عن كيفية قتله أفاد أنه في أول يوم حصلت مشاجرة بينه وبين الخواجا المقتول بخصوص فردة طبنجة وسكين وانصرفت المشاجرة في هذا النهار، وفي صباح ثاني يوم حضر إليه الخواجا المقتول وضربه بكرباج فمن شدة الضرب توجه محمود المذكور إلى محل نومه الكائن في الورشة أحضر كينا وضربه بها دفعتين، وفي الحال سقط الخواجا المذكور وتوفي وهذا ما سمعته من المذكور من دون إجبار على المذكور في شيء طائعا مختارا وأن السكين التي ضربه بها هي الموجودة أمامي بالمجلس الشرعي

وأحضرا أيضا محمد أفندي رضوان بن رضوان بن محمد رضوان وطلبا من حضرة مولاة الحاكم الشرعي الاستماع لشهادته فشهد في وجه المدعى عليه المذكور بعد استشهاده شرعا بقوله الذي أعلمه وأشهد به إني كنت في يوم بقلم دعاوى الضبطية ونظرت هذا الشخص وأشار إلى المدعى عليه جاريا استجوابه بمذاكرة وهو أقر معترفا باختياره بأنه بالنسبة لشدة ضربه ممن يقال له ماريوس الفرانساوي أجرى ضرب ماريوس المذكور بسكين دفعتين فسقط في الأرض قتيلا وحضرة ناظر الدعاوى قال له ضربته بالسكين هذه فاعترف بأنه ضربه بها دفعتين، كما ذكر وكان إقراره بدون شيء طائعا مختارا وأحضر أيضا أحمد جعفر القهوجي بالضبطية ابن سعد جعفر بن محمد جعفر وشهد في وجه المدعى عليه بعد استشهاده بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي في المجلس الشرعي بقوله إن الذي أعلمه وأشهد به إني داخل في أحد الأيام بالقهوة لناظر الدعاوى على العادة فوجدت هذا الرجل وأشار إلى المدعى عليه يتكلم مع الناظر ويقول له إني من كثرة الضرب أخذت السكين من فوق الطرابيزة وضربته بها مرتين بعد ذلك سأله الناظر وقال بعد أن ضربته ماذا حصل فقال له وقع ومات فانصرفت بعد ذلك إلى شغلي وكان الرجل المذكور وقت ذلك يتكلم وهو طائع مختار هذا الذي أعلمه وأشهد به وأحضرا أيضا أحمد عبد العزيز شيخ الصعايدة ابن عبد العزيز ابن رضوان أبي وردة من أهالي البصيلة بمديرية أسنا وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادته فسأله حضرة مولانا المشار إليه عما يعلمه ويشهد به في شأن ذلك فشهد بقوله إن الذي أعلمه وأشهد به إني كنت داخلا في قلم الدعاوى فدعاني عبد اللطيف أفندي ناظر القلم فقال أسأل هذا الرجل ماذا يقول وأشار إلى المدعى عليه واسمه محمود عثمان فقلت له ما أخبرك فقال إني كنت خداما عند واحد فرانساوي بورشة الطوب فالنصراني طلع يضرب في بالكرباج فمن كثرة الضرب بضربته بالسكين مرتين وقلت له هل مات الرجل فقال لي نعم مات ووقت سؤالي له كان جوابه بطوعه واختياره وقد كررت عليه السؤال وأجابني بهذا الجواب ثلاث مرات هذا ما أعلمه وأشهد به وأحضرا أيضا الحاج إبراهيم المصطيهي بن أبي العطاء بن أبي رجب المصطيهي وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه الاستماع لشهادته فسأله حضرة مولانا المشار إليه عما يعلمه ويشهد به في شأن ذلك فشهد بقوله إن الذي أعلمه وأشهد به هو غني دخلت ذات يوم إلى عبد اللطيف أفندي أصبح عليه فوجدت محمودا عثمان هذا وأشار إلى المدعى عليه فسأله عبد اللطيف أفندي وقال له

ماذا علمت فقال له من حرارة الضرب بالكرباج ضربته بالسكين هذه دفعتين وقال ذلك وهو طائع مختار هذا الذي أعلمه وقال محمود عثمان إن الذي ضربته هو خواجة بورشة الطوب وهو الخواجا ماريوس جردان الفرانساوي وأحضرا أيضا سليمان سيد أحمد ابن الحاج سلمان وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادته فسأله حضرة مولانا المشار إليه عما يعلمه ويشهد به في شأن ذلك فشهد بقوله إن الذي أعلمه وأشهد به أن هذا الرجل المدعو محمود عثمان وأشار للمدعى عليه لما سأله المأمور عن فعله اعترف بأنه هو الذي فعل ولما حضر الحكم وشرط هدوم الخواجا الفرانساوي الذي اسمه ماريوس ظهر ضرب السكين فقال الحكيم هذا ضرب سكين فاعترف محمود عثمان هذا وأشار إليه بأنه هو الذي ضربه بالسكين مرتين في الجهة الشمال ومات وسألوه عن السكين فقال لهم هي في عشته بالعزبة فتوجهنا معه ودخل العشة فأخرج السكين من داخل مخلاة وأن السكين المذكورة هي هذه الحاضرة بالمجلس الشرعي وكان اعترافه هذا هو طائع مختار هذا ما أعلمه وأشهد به وأحضرا أيضا أحمد سليمان الجاويش بالبوليس ابن سليمان بن منصور سلامة وطلبا من حضرة مولانا الحاكم الشرعي الاستماع لشهادته فسأله حضرة مولانا المشار إليه عما يعلمه ويشهد به فشهد في وجه المدعى عليه بالمجلس الشرعي بقوله الذي أعلمه وأشهدته أن محمودا هذا وأشار للمدعى عليه لما أحضروه من ورشة الطوب سأله عبد الله أفندي صفير وقال له من الذي قتل الخواجا فقال له أنا الذي قتلته فقال له لأي شيء فقال لأنه ضربني بالكرباج وأنا من حرارة الضرب ضربته بالنبوت فالحكيم قال هذا ما هو ضرب نبوات وأخيرا اعترف محمود عثمان هذا بأنه ضرب الخواجا وكيل صاحب الورشة بسكين مرتين وهذا ما يعلمه.

أجاب: بناء على مكاتبة سعادتكم المرغوب بها إعطاء الإفادة من هذا الطرف عما يتراءى شرعا في مادة قتل الشخص الفرانساوي المسمى ماريوس المنظورة شرعا بمحكمة ثغر إسكندرية على الوجه المسطور بصورة المرافعة المرفوقة ضمن أوراق هذه المادة المؤشر عليها بالنظر من هذا الطرف الواردة لسعادتكم بإفادة من حضرة قاضي أفندي إسكندرية الدالة على أنه بالتأمل في شهادة الشهود وجدت غير مستوفية للأصول الشرعية وبتفهيم الورثة ذلك لم يقتنعوا وأن الذي رئي موافقا برأي المجلس الشرعي نسخ صورة التداعي وشهادة الشهود حرفيا لعرضها على هذا الطرف للاستفتاء عنها إلى آخر ما بها والإفادة عن ذلك أنه لا يقضي في هذه الحادثة بمجرد شهادة

هؤلاء الشهود على الوجه الموضح بهذه الصورة لعدم استيفاء اللازم شرعا، كما أفاده حضرة القاضي وباقي أعضاء المجلس الشرعي المذكور، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مديرية البحيرة في ٣ ش سنة ٩٧ مضمونها أن قاضي البحيرة كتب للمديرية في ٢٨ رجب سنة ٩٧ صورة دعوى ورثة منصور علام بقتل مورثهم المذكور لهذا الطرف لينظر فيما يحكم به مضمون المرافعة بديوان مديرية البحيرة بحضور كل من سعادة محمد ذكي باشا مدير البحيرة حالا وحضرة محمد سعد الدين بك وكيل مديرية البحيرة المذكورة الآن وحضرة علي بك آصف مأمور مالية مديرية البحيرة المذكورة وحضرة محمد فهيم بك رئيس هندسة مديرية البحيرة وغيرها لدينا كل من المرأة الرشيدة خضرة بنت المرحوم إبراهيم جوهر ابن المرحوم حسن جوهر والمرأة الرشيدة ظريفة بنت المكرم الشيخ عمر أحمد ابن المرحوم أحمد من أهالي فم المحمودية بمديرية كلتاهما والمرأة الرشيدة زهرة من أهالي ثغر إسكندرية بنت المكرم الشيخ أحمد زين الدين ابن المرحوم الشيخ حسن زين الدين على الرجلين الرشيدين الحاضرين معهما يوم تاريخه بالمجلس الشرعي المذكور هما محمد سعيد المقيم بعزبة أريمون بالمديرية المذكورة ابن سعيد بن محمد وعمر حسوب من أهالي العطف بالمديرية المذكورة ابن سيد أحمد حسوب بن عمر حسوب بأن هذين المدعى عليهما المذكورين تعديا على منصور علام من أهالي فم المحمودية المذكور ابن المرحوم منصور علام ابن المرحوم منصور علام وهو في منزله الكائن بفم المحمودية المذكور ليلا وضربه محمد سعيد هذا المذكور وأشرن إليه بأيديهن بشيش من الحديد بحده عمدا عدوانا بغير حق شرعي في ظهره ثلاث ضربات فجرحه مهلكا وصل إلى جوفه وسال منه الدم وضربه عمر حسوب هذا المذكور وأشرن إليه بأيديهن عمدا عدوانا بغير حق شرعي بسكين من الحديد بحدها ضربتين إحداهما فوق حاجبه اليمين فجرحه جرحا مهلكا وصل لعظم الجبهة والثانية في مؤخر رأسه فجرحه جرحا مهلكا أيضا وسال الدم من الجرحين المذكورين وكان ضرب المدعى عليهما هذين المذكورين لمنصور علام المذكور بما ذكر أعلاه بالصفة المذكورة معا في آن واحد ومات منصور علام المذكور بسبب ضرب المدعى عليهما المذكورين له بما ذكر معا على الوجه المذكور في الليلة التي ضرباه فيها وخلف من الورثة والدته خضرة المدعية المذكورة بنت إبراهيم جوهر بن حسن وزوجتيه هما ظريفة وزهرة المدعيتان المذكورتان وولده حسن هذا القاصر عن درجة البلوغ الشرعي الحاضر معهن بالمجلس المرزوق له من

زوجته ظريفة المذكورة من غير شريك، ولا حاجب شرعي، ولا وارث له سواهم وأن هذين المدعى عليهما المذكورين أقرا واعترافا طائعين مختارين بذلك وتطالب المدعيات المذكورات هذين المدعى عليهما المذكورين بما يترتب لهن شرعا على هذين المدعى عليهما المذكورين من قتلهما قصاصا بسبب ما ذكر بالوجه الشرعي وتسألن جوابهما عن ذلك وذلك بعد ثبوت معرفة المدعيات المذكورات والمدعى عليهما المذكورين عينا واسما ونسبا بشهادة المكرم الشيخ عبد الرحيم محمود المقيم بفم المحمودية المذكور ابن المرحوم محمود ابن المرحوم على من أهالي بني عدي من الوجه القبلي والمكرم إسماعيل طبانة من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم عبد الرحمن ابن المرحوم محمد طبانة المعرفة الشرعية فسألنا هذين المدعى عليهما المذكورين عن دعوى هؤلاء المدعيات المذكورات المذكورة أعلاه فأجابا بالإنكار لجميع ما ادعى به هؤلاء المدعيات المذكورات بدعواهن المذكورة بهذا المحضر وأشار إليه بأيديهما وجحداه جحدا كليا فكلفنا هؤلاء المدعيات المذكورات إثبات دعواهن المذكورة أعلاه فعرفن بأنهن ترافعن مع هذين المدعى عليهما المذكورين في ذلك لدى حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندي الأبياري الشهير بذلك المولي قضاء ثغر إسكندرية حالا فحكم لهن بمواجهة هذين المدعى عليهما المذكورين بمحكمة ثغر إسكندرية المذكورة بوفاة مورثهن منصور علام المذكور وانحصار ميراثه الشرعي في والدته وزوجتيه وولده المذكورين من غير شريك حكما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية بعد مراعاة واعتبار ما وجب مراعاته واعتباره شرعا وأحضرن للشهادة شاهدي المعرفة المذكورين أعلاه وشهدا بصدور الحكم المذكور من حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندي الأبياري القاضي بالثغر المرقوم المشار إليه بوفاة منصور علام المذكور وانحصار ميراثه الشرعي في والدته وزوجتيه وولده المذكورين من غير شريك، ثم أحضرن أيضا للشهادة المكرم محمدا طبانة من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم عبد الرحمن ابن المرحوم محمد طبانة وشهد بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعا في مواضعها في وجه هذين المدعى عليهما المذكورين قائلا أشهد أن محمدا سعيدا وعمر حسوبا هذين المدعى عليهما وأشار إليهما بيده أقروا اعترافا طائعين مختارين بأن محمدا سعيد المذكور أشار إليه بيده ضرب منصور أعلاما من أهالي فم المحمودية ابن منصور علام بن منصور بشيش من الحديد بحده في ظهره ثلاث مرات، وأنه هو القاتل له وأن عمر حسوبا المذكور وأشار

إليه بيده ضربه بسكين من الحديد بحدها ضربتين إحداهما فوق حاجبه اليمين وثانيهما في مؤخر رأسه، وأنه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور وأحضرن أيضا للشهادة كلا من المكرم الشيخ إسماعيل الخياط المقيم بفم المحمودية ابن المرحوم إسماعيل ابن المرحوم الحاج مصطفى من أهالي فوة غربية والمكرم حسن روستم العطار بفم المحمودية ابن المرحوم روستم أغا ابن المرحوم سليمان أغا أرنؤود وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعا في مواضعها في وجه هذين المدعى عليهما المذكورين شهادة مثل شهادة محمد طبانة لفظا ومعنى وأحضر المدعيات المذكورات أيضا للشهادة المكرم محمد الدمرداشي من أهالي فم المحمودية ابن المكرم الحاج علي وريدة ابن المرحوم يوسف وريدة وشهد بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعا في مواضعها قائلا أشهد بأن محمدا سعيدا وعمر حسوبا هذين المدعى عليهما وأشار إليهما بيده أقرا واعترفا طائعين بأن محمدا سعيدا هذا وأشار إليه بيده ضرب منصور أعلاما من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم منصور علام ابن المرحوم منصور بشيش من الحديد بحده في ظهره ثلاث ضربات عمدا عدوانا، وأنه هو القاتل له وأن عمر حسوبا هذا وأشار إليه بيده ضرب منصور أعلاما المذكور بسكين من الحديد بحدها ضربتين إحداهما فوق حاجبه اليمين والثانية في مؤخر رأسه عمدا، وأنه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور وأحضرن أيضا للشهادة إسماعيل طبانة من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم عبد الرحمن ابن المرحوم محمد طبانة وشهد بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعا في مواضعها في وجه هذين المدعى عليهما المذكورين شهادة مثل شهادة محمد الدمرداشي المذكور لفظا ومعنى وأحضرن أيضا للشهادة المكرم عبد الرحمن الصفتي من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم الشيخ علي ابن المرحوم سيد أحمد الصفتي وشهد بعد استشهاده مع إشارته لموضع الإشارات اللازمة شرعا في مواضعها في وجه هذين المدعى عليهما المذكورين شهادة مثل شهادة محمد الدمرداشي الشاهد المذكور لفظا ومعنى فأيدي المدعى عليهما المذكوران في عبد الرحمن الصفتي المذكور طعنا بأنه كان محبوسا معهما في سجن المحمودية واستمر في السجن مدة أيام وما خرج من السجن إلا بواسطة عطية التلواني ومحمد الجندي وقبلا منه ستين بينتو وبالنسبة لذلك لا تجوز شهادته عليهما، وفي إسماعيل طبانة بأنه لا تجوز شهادته عليهما، وفي إسماعيل طبانة لا تجوز شهادته عليهما بالنسبة

لكونه صهر المتوفى، وفي ليلة الحادثة كان معه لحد الساعة ستة وعنده معلومية بقتل المذكور، وفي محمد الدمرداشي المذكور بأنه لا تجوز شهادته عليهما بالنسبة لكونه جاره وشريكه وكيالا ووالدة المتوفى أجرته عليهما وأهالي المحمودية لا تجوز شهادتهم عليهما لكونهم مسؤولين في القتيل.

أجاب: صارت مطالعة صورة المرافعة المحكي عنها بإفادة سعادتكم فظهر فيها قصور، حيث ذكرت النسوة المدعيات بعد تمام دعواهن على المدعى عليهما بالقتل العمد ووفاة المورث وانحصار إرثه فيهن، وفي ابنه القاصر وإنكار المدعى عليهما جميع دعواهن المذكورة إنهن ترافعن مع هذين المدعى عليهما المذكورين في ذلك لدى حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندي الأبياري قاضي ثغر إسكندرية حالا فحكم لهن بمواجهة هذين المدعى عليهما المذكورين بوفاة مورثهن المذكور وانحصار ميراثه الشرعي فيهن، وفي ابنه القاصر من غير شريك حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وأحضرن للشهادة شاهدي المعرفة شهدا بصدور الحكم المذكور من حضرة قاضي إسكندرية المذكور بوفاة المورث وانحصار إرثه في الورثة المذكورين، ولم يسأل المدعى عليهما عن هذه الدعوى التي هي دعوى صدور الحكم من قاضي إسكندرية للمدعيات على المدعى عليهما بالوفاة وحصر الإرث، ولم يجيبا عنها بل أقامت المدعيات البينة قبل السؤال والجواب من المدعى عليهما بالإقرار، أو بالإنكار لهذه الدعوى على أنهن لم يبين في دعواهن طريق الحكم الصادر من القاضي المذكور هل كان ببينة، أو إقرار وكذا لم يبين في شهادة الشاهدين طريقه وبناء على ما ذكر لا يتيسر للقاضي المترافع لديه الآن الحكم لجميع الورثة على المدعى عليهما بالوفاة وحصر الإرث في الورثة المذكورين ليترتب على ذلك طلب البينة على الدعوى بالقتل العمد وشهادة محمد طبانة بإقرار المدعى عليهما على الوجه الذي ذكره لا يترتب عليها القصاص إذ هي شهادة بالإقرار بالقتل المجرد عن التصريح العمدية فعلى قول أبي يوسف يحمل الخطأ حتى يقول عمدا ومثل ذلك شهادة الشيخ إسماعيل الخياط وحسن روستم العطار وشهادة محمد الدمرداشي فيها إجمال، حيث ذكر أن المدعى عليهما أقرا طائعين بأن محمدا سعيدا ضربه بشيش ثلاث ضربات عمدا عدوانا، وأنه هو القاتل له وأن عمر حسوبا المدعى عليه الثاني ضربه بسكين من الحديد بحدها ضربتين إحداهما فوق حاجبه اليمين والثانية مؤخر رأسه عمدا، وأنه هو القاتل مع محمد سعيد المذكور فلم يبين في شهادته على الإقرار أن كلا من المقرين هو القاتل بهذا الضرب العمد، أو

بشيء آخر، ولم يأت في شهادته بما يفيد ترتب القتل على هذا الضرب، ولا أنه بسبب الضرب المذكور فلا يكتفي بها في إثبات القصاص والحال هذه مثل ذلك شهادة إسماعيل طبانة وعبد الرحمن الصفتي، حيث شهدا مثل شهادة محمد الدمرداشي، فلو فرض إتمام ما يلزم شرعا من إثبات الوفاة وحصر الإرث والحكم بذلك حكما صحيحا وظهرت عدالة الشهود الذين شهدوا على هذا الوجه بالإقرار الذي لا يترتب عليه إلا إيجاب الدية، حيث كان محصلة الإقرار بالقتل المطلق الذي يحمل على الخطأ على قول أبي يوسف الذي عليه العمل، ولا توجد شهادة كافية لإثبات موجب القصاص وطلبت النسوة المذكورات الدية ورضين بها يحكم لهن وللقاصر بها على المقرين المذكورين، ولا عبرة بالطعن في الشهود على هذا الوجه هذا كله إذا كان لمثل حضرة قاضي البحيرة الآن سماع الدعوى بالقتل والحكم فيها شرعا بديوان المديرية بدون أن تقام بالمجلس المحلي فلينظر في ذلك ويبني على كل أمر مقتضاه، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضبطية مصر في ١٧ شوال سنة ٩٧ حاصلها طلب النظر فيما ورد من مجلس استئناف قبلي والأعلام المحرر من قاضي قنا وما كتب من مفتي استئناف قبلي وإعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي ومضمون الإعلام المذكور بحضورنا بمجلس قنا وحضور حضرات رئيسه والأعضاء حضر الرجال المكلفون وهم علي وأحمد وعمر أولاد محمد بن عمر بن زيدان وحضر لحضورهم الرجل المكلف علي أفندي ابن إبراهيم بن خليفة المعرفون جميعا بتعريف الرجلين المكلفين وهما عثمان بن يوسف بن علي وإبراهيم بن إسماعيل بن ريان الجميع من أهالي ناحية أبي مناع بقسم دشنا وادعى أحد هؤلاء المدعين أحمد هذا على هذا المدعى عليه علي أفندي بأنه من مدة ست سنوات كان والده محمد بن عمر بن زيدان حاضرا من الغيط تعلقه راكبا على حماره فتقابل معه علي أفندي هذا المدعى عليه، ولم ينزل عن الحمار تعظيما لعلي أفندي المذكور فضربه علي أفندي بخيزرانة كانت في يده وأوقعه عن الحمار وصار يضربه بالخيزرانة، ثم ضربه برجله بالجزمة في ضلعه الأيسر وصار إحضاره على حماره إلى منزله ومكث يومين مات بسبب ذلك، وأنه توفي عن أولاده لصلبه علي وأحمد وعمر وانحصر إرثه فيهم بلا شريك وعرّف أحد هؤلاء المدعين علي بأنه كان غائبا في إسكندرية عند ابنه محمد الجهادي ولما حضر في البلد أخبره أخوه أحمد بأن والده ضربه علي أفندي بالخيزرانة والجزمة، ولا يعلم إن كان لذلك صحة أولا، حيث

إنه لم يكن حاضرا وعرّف أحدهم عمر أنه كان غائبا بناحية العشي وكان مريضا فيها، ثم توجه منها إلى ناحية دشنا وأقام فيها مريضا فأخذه منها محمد علي الجهادي وتوجه به إلى بلدته أبي مناع وأخبرني أخي أحمد بأن عليا أفندي قاتل والدي ويطالب هؤلاء المدعون علي وأحمد وعمر هذا المدعى عليه علي أفندي بحقهم في قتل أبيهم وبسماع هذا المدعى عليه علي أفندي ما ذكره كل من أحمد وعلي وعمر أنكر ذلك وجحده وعرف أنه في وقت موت والدهم كان مريضا ملازما لفراشه وموجود ناس في ناحية بلدهم كانوا مترددين على محمد بن عمر قبل موته وكان يعرّفهم أنه مريض بوجع الباطن ومكث به نحو شهر ونصف، أو شهرين ومات وأن أحمد بن محمد كان أقر بحضور ناس بأنه لا حق له جهته وأن التشكي للحكومة كان بالإغراء وموافقة لابن أخيه محمد فاقتضى الوجه الشرعي عدم سماع هذه الدعوى لفقد شرائط صحتها الشرعية وقد تحرر هذا إعلاما بما ذكر وصورة إفادة مفتي مجلس استئناف قبلي المحررة منه أولا على الإعلام بالاطلاع على ما تضمنه هذا الإعلام وجد غير موافق شرعا بالنسبة لدعوى أحمد فإنها صحيحة يسأل عنها المدعى عليه وإن **أجاب** بالإنكار، كما هو مسطر في الإعلام يطلب عليها البيان ويصح دفعها وكذا بالنسبة لما حكاه في الإعلام عن أخويه علي وعمر لأنهما لم يدعيا على المدعى عليه بحق بعد سماعهما خبر أخيهما أحمد بل قال على أنه لا يعلم إن كان لذلك صحة، أو لا فيلزم عودة لاستيفائه وإتباع الشرع أسلم، والله أعلم وصورة إفادة مفتي مجلس استئناف قبلي المحررة منه ثانيا على إحدى الأوراق قد أطلعت على ما أفاده حضرة قاضي أفندي مديرية قنا وأقول إن دعوى أحمد المدعي على علي أفندي أنه ضرب والده بالخيزرانة وبرجله ومكث يومين بسبب ذلك صحية وأن لم يقل إنه صار ذا فراش حتى مات، كما يفيده ما في الدر ومحشيه من فصل ما يوجب القود في الكلام على قول التنوير جرح إنسانا ومات واكتفى بقوله، كما في الإعلام أنه مات بسبب ذلك وهو أصرح في نسبة الموت للضربات من ذكر أنه لازم الفراش إلى الموت والمدار على تلك النسبة وأما عدم بيان كون الضرب عمدا، أو خطأ فلا تتوقف صحة الدعوى عليه إلا إذا بين في دعواه أن الخيزرانة المضروب بها ثقيلة قاتلة عادة لا يتحملها بنية الآدمي لكون موجب هذا القتل هو القصاص على قول الصاحبين لأن المنشور الصادر للعمل به لا يشمل القتل بتوالي الضربات فلا بدّ حينئذ أن يبين كون الضرب عمدا، أو خطأ ويبين مدعاه ويبين للقاضي موجبه لتوقف صحة الدعوى على ذلك البيان وإن لم تكن الخيزرانة

كذلك يكون موجب القتل بها لديه مطلقا حتى على قولهما وأما السؤال عن كون المدعي لم يذكر مقدار الدية، ولم يبينها فهذا أمر لا تتوقف صحة الدعوى عليه وأما السؤال عن المطالبة بكل الدية وببعضها فهو لجميع الورثة البالغين، أو لولي القاصرين وإن كان المدعي أحدهم فله المطالبة بحظه، ولا يشترط أن يبين قدر ماله بل يكتفي منه بقوله وأطالب هذا المدعى عليه بما يترتب لي عليه شرعا وأما أخواه علي وعمر فلم يدعيا شيئاً أما علي فقال إن أخاه أحمد عرفه والده ضربه علي أفندي بالخيزرانة والجزمة، ولا يعلم إن كان لذلك صحة، أو لا وأما عمر فعرف أنه كان غائبا وبحضوره بأبي مناع أخبره أخوه أحمد بأن عليا أفندي قاتل والده هذا هو المسطر عنهما في الإعلام وواضح إنهما لم يدعيا على علي أفندي المزبور بشيء من دم والدهما وقول كاتب الإعلام في آخره ويطالب هؤلاء المدعون علي وأحمد وعمر هذا المدعى عليه بحقهم في قتل أبيهم من زيادات الكاتب إذا لم يسبق منهما إدعاء بشيء حتى يطالبان به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أجاب: ناء على ما ورد لهذا الطرف من الضبطية المبني على ما طلبه مجلس استئناف قبلي من إحالة رؤية الإعلام المحرر من حضرة قاضي قنا سابقا بتاريخ غاية ربيع الأول سنة ٩٧ في مادة دعوى قتل محمد بن عمر بن زيدان على علي أفندي ابن إبراهيم وما أفيد عنه من حضرة مفتي مجلس استئناف قبلي المحرر على الإعلام أولا وثانيا على إحدى الأوراق الأربع وما أفيد به من حضرة قاضي قنا حالا صار الاطلاع على ما ذكر والإفادة عن ذلك أنه يعمل بما تضمنه إفادتا حضرة مفتي المجلس المذكور من صحة دعوى أحمد أحد أولاد الميت المدعي قتل والده على المدعى عليه، وإذا أعيدت الدعوى الآن على هذا الوجه المسطر بالإعلام لدى قاضي الخلف واستوفى الحكم شرائطه الشرعية يحكم فيها بإيجاب الدية على المدعى عليه لأن ذلك من قبيل شبه العمد ويؤمر المدعى عليه بدفع نصيب المدعي من الدية، ثم يكون لباقي الورثة الثابتة وراثتهم المطالبة أيضا باستحقاقهم من الدية من المدعي عليه بخصومة أحدهم وإثباته، حيث لا مانع إذ أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين في دعوى الأموال التي هذه منها، وحيث من الاقتضاء الآن سماع الدعوى ثانيا لدى القاضي الخلف فإنه على فرض صحة الأولى فليس هناك ما يمنع من سماعها ثانيا، فلو ادعى هؤلاء الورثة الآن على المدعى عليه ثانيا لدى قاضي الخلف وصحت دعواهم، ولم يثبت ما يدفعها يقضي فيها بما يترتب عليها شرعا، حيث لا مانع، والله سبحانه

وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الحقانية في غرة صفر سنة ٩٨ مضمونها وردت هذه المكاتبة من حضرة قاضي بور سعيد بأنه قد تحول على محكمة طرفه مادة قتل شخص يسمى عثمان محمد البربري وسماعها على يده قال المدعى عليه ضربته فقتلته ولكون المسألة خلافية أرسلت صورة المرافعة لحضرة مفتي مديرية الشرقية وكتب عليها من حضرته بما ظهر له، ولم يرتفع بما أفتاه الالتباس ويروم مخابرة حضرتكم عن ذلك وأرسل صورة المرافعة الشرعية التي جرت في هذه المادة، وحيث إن من ضمن ما توضح ببند ٢٢ من لائحة الحاكم الشرعية بأنه إذا اشتبه أمر على أحد قضاه سائر المحاكم الشرعية ومجلس محكمة إسكندرية والنواب من الأمور الشرعية المذكورة فعليه أن يستفتي المفتي الموظف من طرف الحكومة الموجود بدائرة محكمته، أو بالولاية التابع لها الأجراء العمل بمقتضى فتواه الشرعية، فإن اشتبه الأمر مع ذلك على من ذكر، أو على المفتي أيضا فحين ذاك يتحرر بطلبه الإفتاء عما صار الاشتباه فيه من حضرتكم فلهذا اقتضى تحريره وإرسال الأوراق للنظر والتكرم بإفادة ما يتراءى لتبليغها للقاضي المومإ إليه، ثم تحررت الإجابة اللازمة الآتية على صورة المرافعة المحكي عنها وأرسلت بإفادة للنظارة المشار إليها في ٤ صفر سنة ٩٨ ومضمون المرافعة المحكي عنها الصادرة بمحكمة بور سعيد بتاريخ يوم السبت ٩ محرم سنة ١٢٩٨ ومقيدة بالمضبطة بعد إحالة سماعها في المحكمة من مجلس المنصورة بناء على ما ورد للمحكمة من المحافظة ادعى لدينا الرجل المكلف الرشيد إدريس محمد أخو عثمان محمد البربري المقتول في بور سعيد الآتي ذكره فيه ابن المرحوم محمد عنتار بن عنتار من أهالي العرض بربر بمديرية دنقلا الثابتة معرفته عينا واسما ونسبا بشهادة شهود المحضر المعرفة الشرعية بطريقها الشرعي على هذا الرجل المشار إليه منه المكلف الرشيد الحاضر مع هذا المدعي بالمجلس المشار إليه هو أحمد محمود البربري ابن المرحوم محمود بن فضل من أهالي دبلة بمديرية دنقلا المذكورة بقسم ناحية العرض المذكورة الثابتة معرفته أيضا عينا واسما ونسبا بشهادة تلك المذكورين المعرفة الشرعية بطريقها الشرعي بأن هذا المدعى عليه المشار إليه المذكور تعدى في منتصف ليلة الجمعة عاشرة شهر رجب سنة ٢٩٧ على عثمان محمد البربري أخي إدريس البربري المدعي هذا الموعود بذكره أعلاه ابن محمد بن عنتار المذكورين من أهالي العرض المذكورة أعلاه وهما أي أحمد محمود هذا وعثمان محمد المذكور

على الجسر القبلي الطريق العام الموصل من حارة الإفرنج إلى قرية العرب بمدينة بورسعيد في المحل الخالي من البناء والأملاك بين الحارة والقرية المذكورتين فوخز أحمد محمود هذا عثمان محمد أخي شقيقي بحربة الآلة الحديدية التي تعرف بالشيش تعديا عمدا عدوانا بغير حق في صدر أخي عثمان المذكور من جهته اليمنى فدخلت حديدة الشيش في قص الصدر بموازاة الضلع الثالث ومزقت الجلد ونفذت في جوزة الصدر وخرقت القص والرئة اليمنى وعرق الوريد الأعلى حتى وصلت الخرزة الرابعة من فقار الظهر، ثم أخرج هذا المدعى عليه حربة الشيش المذكورة بقوة من صدر أخي عثمان المذكور فخرج الدم بكثرة ومات أخي عثمان محمد المذكور بسبب هذه الوخزة المذكورة في وقتها خلف من الورثة أخاه شقيقه من والده المذكور ووالدته زينب بنت المرحوم بلال إبراهيم من أهالي العرض المذكورة وهو وأنا المدعي من غير شريك، ولا حاجب، ولا مانع شرعي، ولا وارث له سواي وأطالب هذا المدعى عليه يترتب لي عليه شرعا بسبب ما ذكر وأطالبه بالجواب عن ذلك وأسأل مسألته عنه فسألنا هذا المدعى عليه المذكور عن دعوى هذا المدعي المذكورة أعلاه فأجاب معترفا طائعا مختارا قائلا إني في منتصف ليلة الجمعة عاشرة شهر رجب سنة ٢٩٧ هجرية كنت مارا على الجسر القبلي بالطريق العام الواصل من حارة الإفرنج إلى قرية العرب بمدينة بورسعيد في المحل الخالي من البناء والأملاك بين الحارة والقرية المذكورتين فقام على من أسفل الجسر عثمان محمد البربري بن محمد بن عنتار من أهالي العرض بربر الطباخ المقيم كان ببور سعيد وشهر على عصار وضربني بها في ذلك المحل الخالي بين حارة الأفرنج وقرية العرب بمدينة بورسعيد بحيث لا يلحقني غوث، ولم أعرف أنه عثمان محمد المذكور، أو غيره فقبضت على العصا من جهة يدها فجذبها مني عثمان محمد المذكورة بقوة فخرجت في يدي يدها ونصلها لكونها شيشا في عصا وبقي في يد عثمان محمد المذكور عصا الشيش خالية من الشيش وضربني ثانيا بالعصا فوخزته بنصل الشيش لا دفعه عن نفسي في صدره من الجهة اليمنى فدخلت حربة هذا الشيش المذكور المملوك لعثمان محمد المقتول المذكور فأصابت الوخزة المذكورة قص صدوره بموازاة ضلعه الثالث ومزقت جلده ونفذت في جوزة صدره وخرقت القص والرئة اليمنى وعرق الوريد الأعلى فأخرجت حربة الشيش المذكورة بقوة منه فخرج الدم بكثرة ومات عثمان محمد بسبب ضربي له بالآلة الحديدية التي تعرف بالشيش عقب أخراجي له منه بغير مهلة وأنكر ما عدا ذلك مما يذكر دعوى هذا المدعي فكلفنا

هـذا المدعي بإثبات باقي ما ذكره بدعواه وصورة ما تحرر من محكمة بورسعيد الشرعية لحضرة مفتي مديرية الشرقية بتاريخ ١٢ محرم سنة ٢٩٨ الأمل الاطلاع على الدعوى والجواب الموضحين أعلاه وبيان ما يقضيه الحكم الشرعي، وهل إذا أثبت المدعي الوراثة وعجز المدعى عليه عن إثبات صول المقتول يحكم بالقصاص أولا يقتض منه ويصدق بيمينه لوجود أثر الضرب به، وهل إقراره هذا كاف، أو فعله خطأ ما لم يقل عمدا إنما الأمل عدم تأخير الإفادة صورة ما ورد للمحكمة من حضرة مفتي الشرقية بتلاوة هذه المرافعة ظهر أنه، حيث أقر القاتل المذكور بالقتل، ولم يقل عمدا لا يقتص منه ويحمل إقراره على الأدنى وهو الخطأ قال في تنقيح الحامدية رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا فتاوى مؤيد زاده عن القنية في باب القتل بسبب، وحيث أقر القاتل بالقتل، ولم يذكر العمد فلا قصاص على مقتضى رواية أبي يوسف السابقة فمتى أثبت الوارث المذكور الوراثة بوجهها الشرعي يحكم له بالدية الشرعية بوجهه الشرعي في مال القاتل هذا ما ظهر لي في هذه الحادثة، والله تعالى أعلم ومآل استفهام القاضي من هذا الطرف عن هذه القضية بواسطة نظارة الحقانية بإفادته المؤرخة ٢٣ محرم سنة ٩٨ هل إذا لم يكن المقتول منهما يقتص من القاتل إن لم يبرهن على ما ادعاه، أو يحلف يمينا ما قتله إلا في المقاتلة، كما لو تقاتل التجار مع قطاع طريق فقتل رجل منهم فحلفوا بالله ما قتلناه إلا في المقاتلة على أموالنا، وهل يعتبر إقرار القاتل على الوجه المرقوم إقرار بالعمد، أو بالخطأ.

أجاب: إذا لم يكن المقتول متهما بالشر والمكابرة، ولم يثبت المقر بالقتل أنه قتله لدفعه عن نفسه وأثبت المدعي باقي دعواه مما أنكره المدعى عليه بالوجه الشرعي يقضي عليه بالقصاص بطلب الولي، حيث لا مانع لإقراره بقتله عمدا، حيث ذكر في جوابه أنه وخزه بنصل الشيش لدفعه عن نفسه في صدره إلى آخر جوابه حسب الموضح بهذه المرافعة فلم يكن إقراره بالقتل بالشيش على هذا الوجه مطلقا عن قيد العمدية، حيث علل وخزه له بالدفع عن نفسه بقوله لا دفعه عن نفسي أي لأجل أن دفع والتعليل يفيد القصد فلم يكن من باب ما نقل عن أبي يوسف من قولهم رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا إذ القتل بالسيف ذكر مطلقا فيتحمل الخطأ والعمد فيحمل الأدنى مع الإقرار بخلاف ما لو علل ضربه له بالآلة القاتلة بقصد الدفع عن نفسه، كما هنا والعبرة في إيجاب القصاص

لقصد الضرب بمثل هذه الآلة لقصد القتل، كما صرحوا به ودعوى الدفع عن نفسه من باب دعوى الشبهة لا يصدق فيها عند عدم تهمة المقتول قضاء الأبنية، كما أفاده السيد الطحطاوي عن القهستاني بالعز وللخلاصة في مسألة قتل من شهر سيفا في قوله إنه إذا لم يثبت شهر سيفه عليه فعليه القود قضاء وهذا في غير المتهم، كما صرحوا به، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي الشرقية مؤرخة ٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٨ مضمونها طلب الإفادة عن حكم صورة المرافعة المؤشر على مضبطتها باطلاع حضرة مفتي الشرقية عليها وتأشر من حضرته بعرضها على هذا الطرف لإعطاء الحكم الشرعي عنها ومضمونها حضر الرجل المكلف إبراهيم معوض ابن المرحوم معوض ابن المرحوم عبد المتعال وحضرت لحضوره المرأة المكلفة حميدة بنت المرحوم مصطفى ابن المرحوم سليم المعرفان اسما ونسبا وعينا بتعريف كل من الرجلين المكلفين وهما علي أفندي حسن بن حسن بن مصطفى والسيد عمر ابن السيد هاشم بن هاشم الجميع من بندر السويس التعريف الشرعي وادعى هذا المدعي إبراهيم معوض على هذه المدعى عليها المرأة حميدة بأنه في سنة ١٢٨٤ توفي مصطفى حجاب ولد هذه المدعى عليها حميدة مرزوق لها من زوجها المرحوم عبد الله ابن المرحوم إبراهيم حجاب بن مصطفى ببندر السويس وكان مديونا لبعض الأهالي بالبندر المذكور فأذنت هذه المدعى عليها حميدة والدة المتوفى المذكور هذا المدعي إبراهيم معوضا أن يسدد كافة الديون التي على ابنها مصطفى حجاب المذكور ويتصرف عنها في كل ما لزم ويرجع عليها، ثم بعد ذلك توفي ابنها الآخر أحمد حجاب بن عبد الله المذكور ابن المرحوم إبراهيم حجاب بن مصطفى المذكور وأذنته أيضا بأن يكفنه ويجهزه ويصرف عليه مصاريف الرحمة وغيرها مما يلزم، ثم وأذنته أيضا أن يصرف في عمارة المنزل الكائن ببندر السويس المملوك لها هي وضرتها المرأة خضرة بنت علي البحراوي بن البحراوي زوجة عبد الله المذكور الأخرى ولزوجته زنوبة بنت عبد الله المذكور وزوجة المرحوم مصطفى حجاب المذكورة هي المرأة زنوبة بنت حسن سليم بن مصطفى سليم وبنتيها منه حميدة وفطومة المكلفة إحداهما حميدة والقاصرة ثانيتهما فطومة ويرجع عليها بما يصرفه في عمارة المنزل، وفي جهاز ابنها المذكور ولوازمه، وأنه صرف مبلغا وقدره ١٣٣٣٢ قرشا وعشرون فضة على عمارة المنزل المذكور وصرف في تجهيز أحمد المذكور ولوازمه ١٣٦٩ قرشا وخمسة عشر فضة وصرف في الديون

التي كانت على مصطفى المذكور، وفي لوازم تخص هذه المدعى عليها حميدة ١٨٦٦٢ قرشا وخمسة وعشرين فضة جميع ذلك بالعملة الصاغ من فضة وذهب لا يعرف أصنافها الجميع ٣٣٣٦٤ قرشا وعشرون فضة ويطالب هذا المدعي إبراهيم معوض هذه المدعى عليها حميدة برد مثل المبلغ المذكور جميعه إليه وسأل سؤالها عن ذلك.

أجاب: صورة المرافعة المحكي عنها بهذه الإفادة على الوجه الصحيح بها قاصرة فلا يكتفي في صحتها بمجرد ما سطر فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: من مجلس استئناف بحري بإفادة في ١٢ ربيع الثاني سنة ٩٨ مضمونها منظور بالمجلس قضية قتل شخص يسمى رفاعيا إبراهيم هلبة من كفر شبرا بلولة ولما اطلع حضرة مفتي أفندي الاستئناف على الإعلام الشرعي الصادر عنها من قاضي طنتدا وتراءى لحضرته التحري في أنواع تتعلق بشاهدي القتل ونحو ذلك فبعد استيفاء ما تراءى لحضرته أوضح على الإعلام لزوم اطلاع حضرتكم عليه وعلى التحريات التي صارت بالنسبة لاشتباهه في صحة الحكم بالقصاص بناء على شهادة شاهدي القتل إلى آخر ما توضح فلزم تحريره لحضرتكم ومعه الإعلام المذكور وأوراق التحريات التي جرت للاطلاع عليها وإفادة ما يتراءى وهذا الإعلام صادر من قاضي طنتدا سابقا بتاريخ ٢٩ رجب سنة ٩٥ مضمونه ادعاء أبوي المقتول وزوجته المكلفين على رجل مكلف يدعي علي بن محمود بن محمد من عربان الخماسية بأنه تعدى على مورث المدعين هو الرفاعي أبو هلبة بن إبراهيم بن محمد وأطلق فيه طبنجة معمرة بالبارود والرصاص وخرجت فيه الرصاصة فأصابته في بطنه قطعت الجلد واللحم وأسالت الدم وخرقت الأمعاء عمدا منه وعدوانا عليه ومات بسبب ذلك وانحصر إرثه الشرعي في والديه وزوجته المدعين المذكورين من غير شريك ويطالبونه بما يترتب لهم عليه شرعا ويسألون سؤاله عن ذلك ولما **سئل** من المدعى عليه أنكر فكلف المدعون إثبات دعواهم بالبينة الشرعية فأقاموا شاهدين شهدا طبق الدعوى وبالوفاة وحصر الإرث فيهم وزكيا سرا، ثم علنا فقضى لهم على المدعى عليه بالوفاة وحصر الإرث فيهم، ثم بالقصاص بالسيف بعد طلبهم وعدم رضاهم بغيره، ثم بعد وصول القضية إلى مجلس استئناف بحري صارت التحريات بناء على طلب مفتي المجلس فأحضر أبو الميت وأشهدا لدى قاضي المنوفية أن ولدهما الرفاعي المذكور مات قتيلا بجرن الناحية

المجاورة لها من الجهة البحرية الغير المملوك لأحد وأن الكفر المذكور ذو حارات وأن حارة الشاهدين اللذين هما من الكفر المذكور الشاهدين بقتل ولدهما المذكور، وهي أقرب الحارات عن غيرها إلى المحل الذي قتل فيه ولدهما، ثم شمل هذا الأشهاد بختم قاضي المنوفية بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٢٩٨، ثم استفهم من المشهدين المذكورين بناء على طلب المفتي هل العقار الساكن فيه الشاهدان ملك لهما فأشهد الوالدان المذكوران أيضا على يد رجلين من الناحية بأن العقار المذكور ملك الشاهدين وذلك في ١٨ را سنة ١٢٩٨ إلا أنهما لم يصرحا في الأشهاد بسماع صوت من الحارة المذكورة إلى محل القتل من عدمه فاشتبه المفتي في قبول شهادتهما بناء على إقرار أولياء الدم على هذا الوجه بقوله شرحا على الإعلام، حيث المصرح به في كتب المذهب أن الصحيح قول الأمام أبي حنيفة ببطلان شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم، وعليه المتون، ولم أر تصحيح قول صاحبيه بقبولها وأن نقل الحموي عن المقدسي أنه قال توقفت عن الفتوى بقول الأمام لما يترتب عليه من الضرر العام، وأنه ينبغي الفتوى على قولهما وقد اتضح أن حكم القاضي موافق لقول الصاحبين والمصرح به في لائحة القضاة الصادر عليها الأمر الكريم لزوم الحكم بأصح الأقوال في مذهب الأمام أبي حنيفة إلا فيما استثنى فحصل له الاشتباه في صحة الحكم بالقصاص بشهادة الشاهدين المذكورين فطلب الإحالة على هذا الطرف للعمل بما يفاد في هذه المسألة من الجري على قول الأمام المنقول تصحيحه، أو على قول الصاحبين نظر الاتصال حكم القاضي به ولما نقل عن العلامة المقدسي.

أجاب: وردت إفادة المجلس وما معها من الإعلام وباقي الأوراق بقصد إبداء ما يتراءى لهذا الطرف في الاشتباه الحاصل لحضرة مفتي أفندي استئناف بحري في الحكم الصادر من حضرة قاضي طنتدا سابقا قبل ترتيب لائحة المحاكم الشرعية المسطر بالإعلام المؤرخ ٢٩ رجب سنة ٩٥، والذي تراءى لهذا الطرف أنه لا يظهر القطع بالقول ببطلان القضاء والحكم المذكور بمجرد ما نسب لأبوي المقتول من الأشهاد على يد حضرة قاضي المنوفية بعد الحكم على الوجه المسطر في بعض الأوراق والأصل في أحكام القضاة الصحة وتحمل على السداد مهما أمكن، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مديرية سيوط مؤرخة ٦ الجاري مضمونها لما وردت إفادة حضرة

قاضي المديرية بتوقفه في حكم دعوى شرعية صدرت لديه وطلب إعطاء الحكم عنها بعد فسخ صورة ما في المضبطة من حضرة مفتي المديرية لإفادة الحكم الشرعي فيها بناء على بند لائحة المحاكم الشرعية ولما عرضت لحضرة المفتي المذكورة توقف أيضا فيها وطلب الإحالة على هذا الطرف أيضا فلذا يرغب حضرة المدير إفادة الحكم الشرعي ومضمون المرافعة المحكي عنها أنه في سنة ١٢٩٥ سمعت بالمجلس المحلي دعوى أحمد يحيى الموشي علي إبراهيم خليل أقلاديوس الريفي بأنه ارتهن من والده خليل حال حياته بعضا من أطيانه في مقابلة مبلغ أقرضه له من ماله وهو ستة عشر جنيها مصريا دفعها عنه بأذنه للديوان وخمسة عشر ألف قرش ومائة وثمانية قروش عملة دارجة وأردب ونصف فو لا دفع له العملة الدارجة على ثلاث دفع أولاها في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٢٨٠ وكتب له على نفسه ثلاث سندات ثلاثة سندات بخطه ليس فيها شهود ولإنكار إبراهيم كون السندات بخط أبيه قد أحيل إثبات كونها بخط أبيه على هذا الطرف وبحضور الطرفين ادعى أحمد يحيى على إبراهيم أنه كان أقرص من ماله لأبيه خليل المبلغ المعين أعلاه جنيهات عملة دارجة، وأنه كتب له نفسه بخطه ثلاثة سندات أبرزها لدينا فوجد مضمونها أقر كاتبه خليل بأنه استلم من أحمد مبلغ كذا عملة دارجة ورهن له في مقابلة ذلك كذا من أطيانه ورسمت صورة السندات بالمضبطة ولإنكار إبراهيم بن خليل دعواه، وكون السندات بخط أبيه وطالت دعواهما وقبل إثبات ذلك خرجا وعادا بعد أيام وادعى أحمد أن غريمه إبراهيم اجتمع به في فلاة منقطعة واغتصب منه السندات المذكورة وترافعا في شأن ذلك للحكومة، ولم تنفصل خصومته إلى تاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٩٨ ادعى أحمد على غريمه إبراهيم بأنه في نصف شعبان سنة ٨٤ توافق مع والده خليل حال حياته على حساب القروش الدارجة التي في السندات بقروش فضة صاغا كل مائة وثمانين دارجة بمائة صاغا وأضافا عليها الستة عشر جنيها مصريا فبلغت عشرة آلاف ومائة وتسعين قرشا وأقر له والده بالمبلغ المشروح قروشا صاغا لدى شاهدين فأصر إبراهيم على إنكاره ودفع دعواه بأنه ادعى بها دارجة مرارا عديدة في هذه المحكمة، وفي المجلس سنة ١٢٩٥، ولم يدع بها صاغا، ولا إقرار أبيه فدعواه بها دارجة في هذا التاريخ تكذب دعواه الآن إنهما كانا جعلاها صاغا في سنة ٨٤ ودفعها أيضا بأن العملة الدارجة التي في سندات المدعي مع الستة عشر جنيها التي يدعيها إلا تساوي عشرة آلاف ومائة وتسعين التي يدعيها صاغا بل تساوي تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين قرشا وثلاثة أنصاف

فضة فقط فتكون دعواه ثانيا بالقروش الصاغ أكثر مما ادعاه أولا بالعملة الدارجة فلما سمع أحمد يحيى ذلك عرف أنه حسب له الأردب والنصف من الفول بقيمته دارجة وأضافاها على مبلغ العملة الدارجة تكملة للقروش الصاغ ولهذا الاختلاف وقع لنا اشتباه في الحكم في هذه القضية بأن العملة الدارجة التي وقعت في الدعوى الأولى ليس لها قطعة مضروبة لا من الفضة، ولا من النحاس، ولا القروش والفضة التي ادعاها ثانيا لم يدع أنها التي أقرضها بل ادعى جعلها بدلا عن القروش الدارجة والقرض يقضي بمثله، ولم يدع جنسه، ولا نوعه، فهل لا يقبل هذا الدفع وتقبل دعواه بالقروش الفضة، وإذا قلتم بالقبول، فهل تصح دعوى قرض القروش الدارجة ويطلب عليها البرهان أم كيف.

أجاب: شرحا على إفادة المديرية صحة الدعوى بالقرض تتوقف شرعا على أمور منها بيان جنس ونوع القدر الذي أقرض عند حصول الاختلاف في أنواع النقود، كما في هذه الأزمان إذا الديون تقضي بأمثالها توصلا للمطالبة برد المثل عند استهلاك القرض ، وغير ذلك وصورة هذه المرافعة المحكي عنها خالية عما تصح به الدعوى شرعا فلا تسمع، ولا يطلب عنها جواب الخصم ما دامت كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي مديرية بني سويف في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٢٩٨ عما يلزم شرعا لإتمام الدعوى المسطرة بصورة المحضر المرفوق معها في ٩ ربيع الثاني سنة ٩٨، وهي بحضرة كل من الشيخ قمر قاضي ببا والشيخ محمد الخضراوي مفتي المديرية والشيخ عبد الله بن سليمان من ناحية ببا حضر طحاوي الرجل المكلف ابن عناني بن جير بن حسن من ناحية نقاليفة بمديرية الفيوم بصحبته القصر الآتي ذكرهم فيه وحضر عبد الباقي المكلف ابن علي بن علي بن غنيم من ناحية بني غنيم المنفرزة من ناحية قمن العروس بمديرية بني سويف وادعى طحاوي هذا الحاضر المذكور عن نفسه بالولاية الشرعية على أولاد ولده عبد الباقي المتوفى ابن طحاوي هذا المذكور هم ميلاد ورياض وفرزة وفهيمة القصر هؤلاء لأهليته لذلك ولعد وصي مختار من قبل الأب بشهادة كل من محمد بن حسان بن خميس وسيد بن إبراهيم بن نويجي كلاهما من ناحية نقاليفة المذكورة المعدلين لدينا شرعا على غريمه الحاضر معه بالمجلس الشرعي هو عبد الباقي بن علي بن علي بن غنيم هذا الحاضر بالمجلس الشرعي

المذكور بأن عبد الباقي هذا المدعى عليه تعدى على ولده عبد الباقي بن طحاوي هذا المدعي وأفرغ فيه بندقة وحسين معمرة بارودا ورصاصا أصابه الرصاص المذكور في شقه اليمين جرحه وقطع الجلد وأسال الدم عمدا وبهذه القتلة مات عدوانا بغير حق شرعي ويطالبه بالقصاص عينا بالمجلس الشرعي وذلك في شهر شعبان سنة ٩٧ في ناحية قمن العروس المذكورة قاصدا قتله وذلك في مكان بدائر ناحية قمن العروس المذكورة غربي الناحية، وأنه مات عن والديه هما طحاوي هذا المدعي والمصونة مشتهى بنت المرحوم عبد الله بن إسماعيل بن إسماعيل من ناحية مطر طاس فيوم وعن زوجتيه هما المصونة الماس بنت إبراهيم بن زيدان بن منصور من ناحية أنفسط بمديرية بني سويف والمصونة فطومة بنت عفيفي بن رجب بن حسن النحاس من ناحية المدينة فيوم عن أولاده هم فهيمة القاصرة من زوجته الماس المذكورة وميلاد ورياض وفرزة من زوجته فطومة المذكورة، ولا وارث له سواهم وأن كلا من مشتهى والماس وفطومة المذكورات مخدرات لا تخالط الرجال وأنهن وكلن وأنبن مناب أنفسهن وعوضا عن شخصهن طحاويا هذا الحاضر في مخاصمة ومرافعة عبد الباقي هذا المدعى عليه ابن علي بن علي في شأن الدعوى عليه عنهن بقتل مورثهن عبد الباقي بن طحاوي هذا عمدا، وفي إثبات القتل شرعا المترتب عليه القصاص، وفي إقامة البينات وطلب الأيمان أن توجهت، وفي الصلح والإبراء، وغير ذلك وكالة مفوضة عامة، وأنه قبل الوكالة عنهن في شأن ذلك لنفسه قبولا شرعيا، وأنه يدعي على عبد الباقي المدعى عليه هذا بذلك المذكور في الدعوى عن نفسه وعن أولاد ولده القصر المسمين هؤلاء وعن الأم والزوجتين المكلفات الموكلات المذكورات ويطالب طحاوي هذا عبد الباقي المدعى عليه هذا عن نفسه وعن القصر والموكلات بإثبات القتل المذكور شرعا المترتب عليه القصاص عينا وسأل مسألته عن ذلك **سئل** عبد الباقي هذا المدعى عليه ابن علي بن علي ابن غنم من ناحية بنى غنيم المنفرزة من ناحية فمن العروس بمديرية بني سويف عن دعوى طحاوي هذا المدعي ابن عناني بن جبر حسبما ذكر في الدعوى فأجاب بالاعتراف بموت عبد الباقي بن طحاوي هذا الحاضر ابن عناني ابن جبر، وأنه لا يعلم ورثته الشرعيين المنحصر إرثه فيهم وأنكر التوكيل المذكور في هذه الدعوى حسبما ذكر فطلب من طحاوي هذا المدعي بينة شرعية تشهد شرعا بموت عبد الباقي بن طحاوي هذا المدعي عن ورثته هؤلاء المسمين في الدعوى وانحصار إرثه فيهم بغير شريك وبتوكيل طحاوي هذا عمن ذكر في الدعوى فأحضر كلا من

محمد بن حسان بن خميس من ناحية نقاليفة وسيد بن إبراهيم بن نويجي من الناحية المذكورة وشهد كل منهما بمفرده في وجه عبد الباقي المدعى عليه هذا بعد استشهاده بلفظ أشهد بأن عبد الباقي بن عناني بن جبر توفي عن ورثته وهم والداه هما طحاوي هذا الحاضر ومشتهى بنت عبد، بن إسماعيل بن إسماعيل وعن زوجتيه هما الماس بنت إبراهيم بن زيدان المذكورة فطومة بنت عفيفي بن رجب بن رجب بن حسن النحاس وعن أولاده هم فهيمة القاصرة من زوجته الماس المذكورة وميلاد ورياض وفرزة من زوجته فطومة المذكورة هؤلاء، ولا وارث له سواهم وأن كلا من مشتهى بنت عبد الله بن إسماعيل بن إسماعيل وزوجتيه هما الماس وفطومة المذكورتان مكلفة ومخدرة لا تخالط الرجال ووكلن وأنبن عن أنفسهن عوضا عن شخصهن طحاويا هذا الحاضر لمخاصمة ومرافعة عبد الباقي هذا المدعى عليه ابن علي بن غنيم في شأن الدعوى عليه عنهن بقتل مورثهن عبد الباقي بن طحاوي هذا عمدا، وفي إثبات القتل شرعا المترتب عليه القصاص، وفي إقامة البينات وطلب الأيمان أن توجهت، وفي الصلح والإبراء، وغير ذلك وكالة مفوضة عامة وأن طحاويا هذا الحاضر قبل الوكالة عنهن في شأن ذلك لنفسه قبولا شرعيا وزكيا وعدلا سرا وعلنا بشهادة كل من أحمد بن فرحات بن فرحات ومفتاح بن معبد بن مخيمر كلاهما من أبو كساه فيوم التزكية والتعديل الشرعيين بالطريق الشرعي وبمقتضى ذلك قد حكمنا في وجه عبد الباقي بن علي بن علي بن غنيم المذكور بموت عبد الباقي بن طحاوي هذا ابن عناني بن جبر عن والديه هما طحاوي هذا ومشتهى بنت عبد الله بن إسماعيل بن إسماعيل وعن زوجتيه هما الماس وفطومة المذكورتان وعن أولاده هم فهيمة وفرزة ميلاد ورياض المسمين أعلاه هؤلاء وانحصار إرثه فيهم من غير شريك وحكمنا بتخدير هؤلاء الموكلات المسميات أعلاه في وجه المدعى عليه أيضا وأجاب أيضا عبد الباقي هذا المدعى عليه ابن علي بن علي بن غنيم بأنه في شهر شعبان سنة ٩٧ كان في ملعب فرح جارحي أغا الديب بناحية قمن العروس بدائرة الناحية من الجهة الغربية وكان عبد الباقي بن طحاوي هذا في الملعب المذكور للمسابقة فخرج أولا عبد الباقي بن طحاوي هذا بفرسه وتبعه عبد الباقي المدعى عليه هذا بفرسه ولما قرب منه انحرفت فرس عبد الباقي طحاوي بسبب حفرة كانت بطريق المسابقة فترتب من ذلك اصطدام فرس عبد الباقي علي في فرس عبد الباقي طحاوي ووقعتا على الأرض ووقعاهما أيضا وكان مع عبد الباقي هذا المدعى عليه بندقية بروح واحدة معمرة بارودا

فقط فخرج عيارها بحركة عبد الباقي هذا المدعى عليه فأصاب عبد الباقي طحاوي بن عناني المذكور في شفه اليمين جرحه وأسال الدم ومات قتيلا بسبب ذلك خطأ منه بقضاء الله وقدره وذلك بناحية قمن العروس المذكورة بدائرة الناحية من الجهة الغربية، ولم يكن له مع عبد الباقي طحاوي المذكور معرفو، ولا كراهة، ولا عداوة وبعد ذلك أمسك علي بن طحاوي أخو المقتول المذكور عبد الباقي المدعى عليه هذا فقال عبد الباقي طحاوي لعلي أخيه اتركه هذا خطأ غصب عنه على يد الجمهورية وأنكر عبد الباقي المدعى عليه هذا دعوى طحاوي هذا القتل العمد المذكور بدعواه.

أجاب: وردة إفادة حضرتكم ومعها صورة المحضر المحكي عنه تلتمسون بها الإفادة عما يلزم شرعا في إتمام هذه الدعوى فالذي ينبغي أجراؤه في هذه المادة أنه بعد الدعوى ابتداء من طحاوي عن نفسه وبولايته الشرعية على أولاد ابنه المتوفى القصر وبوكالته عن موكلاته المذكورات بصورة المحضر المذكور على المدعى عليه بعد بيان الأسماء والأنساب والإشارة لما يلزم شرعا وبيان عدم وجود وصي مختار على القصر من قبل والدهم بأن المدعى عليه المشار إليه تعدى على ولدا المدعي إلى آخر ما ذكره، وأنه مات وانحصر إرثه في الورثة المذكورين وأن النسوة المذكورات وكلنه عنهن إلى آخر ما صرح به في التوكيل، وأنه يطالب المدعى عليه هذا بالقصاص ويسأل سؤاله عن ذلك وبعد جواب المدعى عليه بما ذكره في صورة المحضر من إقراره بالوفاة وحصول الإصابة لمن يدعي قتله بسبب حركته على الوجه الذي ذكره في المحضر وإنكاره العمد والوكالة وحصر الإرث في الورثة المذكورين يكلف المدعي إثبات الوكالة وحصر الإرث فيمن ذكر، فإذا شهدت الشهود بذلك وزكيت سرا، ثم علنا يحكم أولا بالوكالة، ثم بالوفاة وحصر الإرث في الورثة المذكورين للمدعي والقصر والموكلات على المدعى عليه، وفي وجهه عقب الدعوى والجواب، ثم إن كان قد ذكر المدعى عليه في جوابه أن عبد الباقي طحاويا وعينه بنسبه، أو ما يقوم ذلك في التعريف الشرعي أقر حال حياته بعد الإصابة بما يفيد أن ما حصل من المدعى عليه من الإصابة على هذا الوجه كان خطأ، ولم يصدقه طحاوي المذكور على دعوى الخطأ، ولم يصدقه طحاوي المذكور على دعوى الخطأ والإقرار به على هذا الوجه يكلف عبد الباقي المدعى عليه المذكور أقامة بينة على دعواه إقرار المقتول بذلك، فإن شهدت الشهود به وزكيت سرا، ثم علنا يقضي للورثة المذكورين على المدعى عليه المذكور بالدية الشرعية في ماله في ثلاث سنين بطلبها لإقراره بالقتل الخطأ، ولا

يقضي بالقصاص والحال هذه لتضمن ذلك إبراء المقتول المدعى عليه عن القصاص، وكون الموجب لفعله مالا وذلك الإقرار معتبر في المورث، كما يستفاد من عبارات الفقهاء لتصريحهم بصحة عفوه وصحة إقراره يكون فلان لم يجرحه حتى لو ادعى الورثة على من تفي عنه الجرح لا يقتل أما لو عجز المدعى عليه عن إثبات ذلك الإقرار وأقام المدعي بينة على القتل العمد واستوفى ما يلزم شرعا فانه يحكم بثبوت القتل العمد للورثة على المدعى عليه وبحضور الموكلات وطلب البالغين جميعا استيفاء القصاص يكون لهم ذلك، حيث لا مانع هذا ما رئي في إتمام هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الحقانية في ١٠ جمادى الأولى سنة ٩٨ مضمونها شخص يسمى محمد أحبلصا عرض للحقانية بطريق توكيله عن امرأة تسمى كوهية بأن موكلته زوجة شخص يدعي الحاج عثمان أحمد عمدة سلمون وأن زوجها توفي وولده الذي يسمى محمود أقام دعوى في محكمة المديرية على موكلته المذكورة بأنها مطلقة من والده قبل وفاته وأحضر شهودا زورا شهدوا بذلك لدى القاضي وحصل الاستفتاء من مفتي المديرية وأفتى أولا بعدم جواز قبول شهادتهم، ثم أفتى ثانيا بالقبول بمقتضى فتوى بيده هو، ثم عرض للحقانية أيضا من محمود عثمان المذكور بالتضرر من إلزامه بواسطة قاضي المديرية بإحضار والدته للمحكمة من أجل قضية طلاق زوجة والده الأخرى مع كونها مطلقة بحكم شرعي صادر من قاضي محكمة المركز، وأنه لما رفعت المادة لقاضي المديرية حصل الاستفتاء من مفتي المديرية فأفتى بوقوع الطلاق ولمناسبة مفاسد محمد حبلص الوكيل عن المطلقة تصنع سؤالا وأخذ عليه فتوى من أحد المفاتي بجواز سماع الدعوى والطعن في الشهود إلى آخر ما فيها وقد جرت مخابرات بين النظارة وبين قاضي المديرية وعلم من إفادته الواردة في ٢٩ ربيع الثاني سنة ٩٨ أنه لم يحكم في القضية المذكورة منه، ولا من النائب لمناسبة ما هو واقع من معارضات الأخصام لوجود فتاوى بيد كل منهم بعضها بتأييد دعواه وبعضها بالنفي ويريد طلب تلك الفتاوى من الأشخاص المذكورين بواسطة المديرية للاطلاع عليها وتقديمها لحضرتكم لرؤيتها وإفادة الحكم الشرعي، وحيث إنه بطلب الفتاوى المذكورة من المديرية وردت لهذا الطرف بإفادة وبالاطلاع عليها هنا وجدت محررة على صورتين من المرافعات التي حصلت على يد نائب المحكمة من دعوى طلاق كوهية المذكورة ومحرر على إحداهما من النائب لمفتي المديرية بطلب الاطلاع عليها

وإفادة الحكم الشرعي فيها، وفي الطعن الحاصل من المدعية والمكتوب عليها من الشيخ أحمد الطيب الرافعي في ٢٦ محرم سنة ٩٨ بأنه بعد الاطلاع على المرافعة وشهادة الشهود وجدت صحيحة مستوفية شرائط الصحة والطعن المذكور غير مانع من شهادتهما وبعد تزكيتهما سرًّا، أو علنا يحكم على المدعية كوهية بإقرارها بأنها مطلقة ثلاثا من زوجها والثانية محرر عليها سؤال مكتوب عليه من الشيخ عبد المجيد الرافعي بأنه لا تقبل شهادة الشهود المذكورين لهم أخروا شهادتهم مدة بغير عذر وكذلك لا تقبل شهادة شيخ البلد، ولا شهادة العدو على عدوه إن كانت العداوة دنيوية، ولا شهادة من يؤخر فرائض الصلاة عن أوقاتها وغيره، ثم وجد على ورقتين كتبه من الشيخ أحمد الطيب الرافعي بعدم قبول شهادة الشهود بعد تأخيرهم لها في حياة الزوج بلا عذر، ومن عبد المجيد الرافعي بأنه لا يثبت طلاق الزوجة المذكورة بشهادة الشاهدين المذكورين، حيث كان أحدهما شيخ بلد وحينئذ يكون لها نصف الثمن في ميراث زوجها وبناء على ما ذكر وعلى ما نص بالبند الثاني والعشرين من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية تراءى لزوم عرض تلك الفتاوى والأوراق لفضيلتكم للاطلاع عليها والتكرم بإفادة ما يتضح في ذلك.

أجاب: صار الاطلاع على صورتي المرافعة وما كتب على إحداهما من حضرة مفتي مديرية المنوفية وما كتب على السؤال المحرر بظهر الأخرى من حضرة الشيخ عبد المجيد الرافعي والفتويين الموجودتين ضمن الأوراق فظهر أن ما أفاده حضرة مفتي المديرية على إحدى الصورتين من مرافعة بشهادة كل من نصار حسب الله والحاج محمد أبي يوسف بإقرار المشهود عليها بعد موت زوجها بطلاقها منه ثلاثا وعد اعتبار الطعن الذي ذكر ضمن الدعوى من المشهود عليها في الحاج محمد أبي يوسف أحد الشاهدين المذكورين في محله فتقبل شهادتهما بعد استيفاء اللازم والتزكية الشرعية إذا لم يثبت أن أحدهما شيخ بلدا وهناك عداوة دنيوية أن طعن بها الخصم وأوضحها بما يصح به الطعن، وإلا فلا يعول عليه، ولا ينظر لما ذكر في بعض الأجوبة الشرعية من التأخير في أداء الشهادة إلى أخره لأن الموضوع ذلك في الشهادة على الزوج بالطلاق وهذه شهادة على إقرار الزوجة به بعد الموت، ولا للطعن المجرد أيضا بمثل تأخير الفرائض عن أوقاتها كسماع الغناء على فرض حصول الطعن به لو زكيت الشهود بعد صحة الدعوى والشهادة سرا، ثم علنا على أن هذا الكلام خارج عما ذكر من الخصمين حال الخصومة فلا يلتفت إليه، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي الشرقية بتاريخ ٢٦ رجب سنة ٩٨ تتضمن أنه سبق سماع دعوى من إبراهيم معوض من السويس على امرأة تسمى حميدة من السويس أيضاً وتحرر لسعادتكم بالاستعلام عما يقضيه لوجه شرعي فيها ووردت الإفادة بتاريخ ١٥ ربيع الآخر سنة ٩٨، وهي مقيدة في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ بأن المرافعة قاصرة، ولا يكتفي في صحتها بمجرد ما سطر فيها، ثم الآن حضر الشخص المذكور وادعى على المرأة المذكورة بما هو واضح بإحدى الشقتين بتاريخ ٢٢ رجب سنة ٩٨ وتأشر عليها الحضرة مفتي المديرية فأفاد بأنه لم يظهر له الوجه الشرعي في ذلك وطلب الإحالة فنروم الإفادة وصورة الدعوى الثانية المؤرخة ٢٢ رجب سنة ٩٨ حضر بالمجلس الرجل المكلف إبراهيم معوض بن معوض بن عبد العال من بندر السويس وحضرت لحضوره المرأة المكلفة حميدة بنت مصطفى بن حسن سليم من بندر السويس المذكور المعروفان اسما ونسبا وعينا بتعريف كل من الرجلين المكلفين هذين هما هريدي رضوان بن رضوان بن حسن من بندر السويس المذكور وحسين أحمد الزاغ بن أحمد بن محمد من كفر الجامع ببندر الزقازيق المذكور التعريف الشرعي وادعى هذا المدعي إبراهيم معوض علي على هذه المدعى عليها المرأة حميدة بأنه في سنة ٨٤ في ١٠ شوال أذنتني حميدة هذه المدعى عليها بنت مصطفى سليم بأني أصرف عليها كل ما لزم لها عليها وعلى أولادها من ديون وخلافها وإني أرجع عليها بأخذ حقي منها كل ما صرفته من مالي خاصة وهو مبلغ ثلاثة وثلاثين ألف قرش وثلاثمائة وأربعة وستين قرشا صاغا وهو بالجنيهات المصرية ثلاثمائة وثلاثون جنيها مصريا وأربعة وستون قرشا فضة وقت ما أحب آخذ حقي منها برضاها بحضور شهود معترفة بالمبلغ المذكور بحضورهم ويطالب هذا المدعي إبراهيم معوض هذه المدعى عليها حميدة برد مثل المبلغ المذكور جميعه إليه ويسأل سؤالها عن ذلك.

أجاب: مجرد ما في الصورة الثانية المرفوقة مع هذا المحكي عنها المتضمنة دعوى مجرد الإذن بالصرف، وأنه يرجع على الآذنة بأخذ حقه منها كل ما صرفه من ماله الخاص به وهو كذا ويطالبها برد مثله وسأل سؤالها عنه غير كاف في صحة الدعوى إذ من المعلوم أن مجرد الإذن بالصرف ليرجع لا يوجب الرجوع بدون الصرف فيما أذن بصرفه، ولم يذكر أنه صرف هذا المبلغ، أو شيئا منه فيما أمر بصرفه وليس في هذا خفاء يقتضي الإحالة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس استئناف مصر مؤرخة سنة ٩٩ تتضمن أنه تراءى له إحالة الإعلام الشرعي الصادر في قضية قتل منصور علام من المحمودية من محكمة البحيرة على هذا الطرف للاطلاع على ما فيه والتأشير عليه بما يتراءى ومضمون الإعلام المذكور أنه بالمجلس المنعقد بديوان مديرية البحيرة بحضور سعادة المدير ووكيل المديرية وعلي بك مأمور المالية ومحمد فهيم بك رئيس هندسة المديرية وغيرها ادعى لدينا كل من المرأة الرشيدة خضرة بنت المرحوم إبراهيم جوهر بن حسن جوهر والمرأة الرشيدة ظريفة بنت الشيخ عمر بن أحمد من أهالي فم المحمودية بمديرية البحيرة كلتاهما والمرأة الرشيدة زهرة من أهالي إسكندرية بنت الشيخ أحمد زين الدين ابن الشيخ حسن زين الدين على الرجلين الرشيدين الحاضرين معهم بالمجلس الشرعي المذكور هما محمد سعيد المقيم بعزبة أريمون بالمديرية المذكورة ابن سعيد بن محمد وعمر حسوب من أهالي العطف بالمديرية المذكورة ابن سيد أحمد حسوب بن عمر حسوب بأن هذين المدعى عليهما المذكورين تعديا على منصور علام من أهالي فم المحمودية المذكور ليلا وضربه محمد سعيد هذا المذكور وأشرن إليه بأيديهن بشيش من الحديد بحده عمدا عدوانا بغير حق شرعي في ظهره ثلاث ضربات فجرحه جرحا مهلكا وصل إلى جوفه فسال منه الدم وضربه عمر حسوب هذا المذكور وأشرن إليه بأيديهن عمدا عدوانا بغير حق شرعي بسكين من الحديد بحدها ضربتين إحداهما فوق حاجبه اليمين فجرحته جرحا مهلكا وصل لعظم الجبهة والثانية في مؤخر رأسه فجرحته جرحا مهلكا أيضا وسال الدم من الجرحين المذكورين وكان ضرب المدعى عليهما هذين المذكورين لمنصور علام المذكور بما ذكر أعلاه بالصفة المذكورة معا في آن واحد مات منصور علام المذكور بسبب ضرب المدعى عليهما المذكورين له بما ذكر معا على الوجه المذكور في الليلة التي ضرباه فيها وخلف من الورثة والدته خضرة المدعية المذكورة بنت إبراهيم جوهر بن حسن جوهر وزوجتيه هما ظريفة وزهرة المدعيتان المذكورتان وولده حسنا هذا القاصر عن درجة البلوغ الشرعي الحاضر معهن بالمجلس المرزوق له من زوجته ظريفة المذكورة من غير شريك، ولا حاجب شرعي، ولا وارث له سواهم وأن هذين المدعى عليهما المذكورين أقروا واعترفا طائعين مختارين بذلك وتطالب المدعيات المذكورات هذين المدعى عليهما المذكورين بما يترتب لهن شرعا على هذين المدعى عليهما المذكورين من قتلهما قصاصا بسبب ما ذكر بالوجه الشرعي ويسألن جوابهما عن ذلك

بعد ثبوت معرفة المدعيات المذكورات والمدعى عليهما المذكورين عينا واسما ونسبا بشهادة الشيخ عبد الرحيم محمود المقيم بفم المحمودية المذكور ابن المرحوم محمود بن علي من أهالي بنى عدي بالوجه القبلي والمكرم إسماعيل طبانة من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم عبد الرحمن بن محمد طبانة المعرفة الشرعية فسألنا هذين المدعى عليهما المذكورين عن دعوى هؤلاء المدعيات المذكورات أعلاه فأجابا بالإنكار لجميع ما ادعى به هؤلاء المدعيات المذكورات بدعواهن المذكورة وجحداه جحدا كليا صادر ذلك في ٢٣ رجب سنة ١٢٩٧، ثم في يوم الخميس ١٨ شوال من السنة المذكورة بحضرة كل من محمد قبود أن من أهالي إسكندرية ابن المرحوم إبراهيم بن علي والشيخ محمد حيدر من أهالي شرنباي بالولاية ابن المرحوم الشيخ أحمد حيدر بن أحمد حيدر حضر بالمجلس المشار إليه كل من خضرة وظريفة وزهرة المدعيات المذكورات ومحمد سعيد وعمر حسوب المدعى عليهما المذكورين وتليت على المدعيات المذكورات دعواهن المذكورة بقتل مورثهن منصور علام المذكور على المدعى عليهما المذكورين بأن حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندي الأبياري قاضي ثغر إسكندرية حالا حكم لهن بوارثهن مع حسن القاصر المذكور ونسبه مع والدة المتوفى المذكور له ووفاته عليهما بعد أن أقمن البينة الشرعية وشهدت شهادة شرعية بذلك بمواجهة المدعى عليهما المذكورين وتزكيتهما سرا، ثم علنا، ولم يزلن يطلبن إجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي في قتل مورثهن المذكور على المدعى عليهما المذكورين فسئل من المدعى عليهما المذكورين عما ادعى به المدعيات المذكورات بدعواهن المذكورة فأجابا بالإنكار لجميع ما ادعى به المدعيات المذكورات فكلفنا المدعيات المذكورات إثبات دعواهن المذكورة فأحضرن للشهادة كلا من المكرم محمد أفندي ربيع ابن المرحوم مصطفى ابن المرحوم محمد ربيع والمكرم الشيخ العشري ابن المكرم العشري علي بن المرحون على كلاهما من أهالي فم المحمودية وشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده بمواجهة المدعيات والمدعى عليهما بأن حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندي الأبياري قاضي ثغر إسكندرية حالا حكم بوفاة مورثهن منصور علام المذكور ابن منصور علام ابن منصور علام وانحصار ميراثه الشرعي في زوجتيه ظريفة وزهرة المذكورتين ووالدته خضرة وولده حسن القاصر ونسبهما وأشار إليهم بيده من غير شريك، ولا حاجب شرعي، ولا وارث له سواهم بعد شهادة البينة الشرعية لدى حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندي الموما إليه بالثغر

المذكور بمواجهة المدعيات والمدعى عليهما المذكورين حكما شرعيا بثغر إسكندرية وزكيا عدلا سرا، ثم علنا بشهادة المكرم محمد علي رزة ابن المرحوم علي ابن المرحوم موسى رزة والمكرم عمر أحمد ابن المرحوم أحمد ابن المرحوم عبد الله كلاهما من أهالي فم المحمودية المذكورة لتعديل الشرعي فحكمنا ونفذنا للمدعيات المذكورات على المدعى عليهما المذكورين حكم حضرة الشيخ عبد الرحمن أفندي الموما إليه بنسب والدة المتوفى وولده المذكورين له وبوفاة منصور علام المذكور وحصر إرثه في ورثته المذكورين من غير شريك على الوجه المسطور وكلفنا المدعيات المذكورات إثبات باقي دعواهن المذكورة، ثم في يوم الأحد ٤ شهر ذي الحجة من السنة المذكورة بحضرة كل من حضرة محمد سعد الدين بك وكيل مديرية البحيرة حالا والمكرم الشيخ علي إدريس ابن المرحوم الشيخ محمد ابن المرحوم علي إدريس والمكرم أحمد الشفة ابن المرحوم أحمد ابن المرحوم إبراهيم الشفة كلاهما من دمنهور حضر كل من خضرة وظريفة وزهرة المدعيات المذكورات ومحمد سعيد وعمر حسوب المدعى عليهما المذكورين وأحضر المدعيات المذكورات للشهادة المكرم أحمد الصاوي من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم الشيخ رضوان ابن المرحوم بدوي وشهد بعد استشهاده بأن محمدا سعيدا هذا المدعى عليه الحاضر بالمجلس أقر طائعا بأنه ضرب منصورا علاما من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم منصور ابن المرحوم منصور علام بشيش من حديد في ظهره ثلاث ضربات عمدا ومات بسبب ذلك وكذا أقر عمر حسوب هذا المدعى عليه الحاضر بالمجلس طائعا أيضا أنه ضرب منصور أعلاما المذكور ابن منصور المذكور ابن منصور المذكور بسكين من الحديد في جبهته عمدا ومات بسبب ذلك، وأنه هو القاتل له مع محمد سعيد المذكور وأحضرن أيضا للشهادة المكرم محمد المغر بل من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم أحمد عيسى المغربل ابن المرحوم عبد ربه المغربل وشهد بعد استشهاده بأن محمدا سعيدا هذا المدعى عليه الحاضر بالمجلس أقر طائعا بأنه ضرب منصورا علما من أهالي فم المحمودية ابن المرحوم منصور ابن المرحوم منصور علام بشيش من حديد في ظهره ثلاث ضربات عمدا ومات سبب ذلك، وأنه هو القاتل له وكذا أقر عمر حسوب هذا المدعى عليه الحاضر بالمجلس أيضا طائعا أنه ضرب منصور علاما المذكور ابن منصور المذكور ابن منصور علام المذكور بسكين من الحديد في وجهه عمدا ومات بسبب ذلك، وأنه هو القاتل له محمد سعيد

المذكور، ثم في يوم الجمعة ثامن شهر محرم سنة تاريخه أدناه بحضرة كل من محمد سعد الدين بك الموما إليه وحضرة الأستاذ الشيخ عبد اللطيف أفندي الرافعي مفتي مديرية البحيرة حالا حضر كل من المدعيات المذكورات والمدعى عليهما المذكورين والشاهدين المذكورين، ولم تزل المدعيات المذكورات مصممات على دعواهن المذكورة وطلبهن المذكور وكذا الشاهدان المذكوران مصممان على شهادتهما المذكورة وطلب المدعيات المذكورات تزكية الشاهدين المذكورين فزكى وعدل الشاهدان المذكوران سرا، ثم علنا بشهادة كل من المكرم إبراهيم نوح ابن المرحوم الحاج محمد نوح ابن المرحوم الحاج حسين والمكرم إبراهيم دويدة ابن المرحوم أحمد ابن المرحوم محمد دويدة كلاهما من أهالي فم المحمودية التعديل الشرعي بشهادة من ذكر فعرضنا على المدعيات المذكورات العفو عن المدعى عليهما المذكورين وأخذ الدية فلم يقبلن وصممن على طلب الحكم بالقصاص على المدعى عليهما المذكورين فعند ذلك حكمنا لهؤلاء المدعيات المذكورات على هذين المدعى عليهما المذكورين بالقصاص بالسيف حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وأركانه الشرعية في وجه هؤلاء المدعيات وهذين المدعى عليهما المذكورين للمقتضى المشروح بحضرة من ذكر تحريرا في ١٢ محرم سنة ١٢٩٨.

أجاب: وردت إفادة المجلس بقصد الاطلاع على الإعلام المرفوق معها المحرر من محكمة مديرية البحيرة المحكوم فيه بالقصاص على كل من محمد سعيد بن سعيد بن محمد المقيم بعزبة أريمون بمديرية البحيرة وعمر حسوب من أهالي العطف بالمديرية المذكورة ابن السيد أحمد حسوب بقتلهما منصورا علاما من أهالي فم المحمودية ابن منصور علام بن منصور عمدا على الوجه المسطر به المؤرخ ١٢ محرم سنة ١٢٩٨ وإفادة الحكم الشرعي عن ذلك الإعلام فبناء على ما ذكر صار الاطلاع عليه فظهر لزوم إعادته لحضرة قاضي المديرية لاستئناف نظر هذه القضية استيفاء ما يلزم فيها شرعا لعدم صحة الحكم فيها بالقصاص على الوجه المسطر بهذا الإعلام إذا الحكم فيه بوراثة المدعيات والقاصر ووفاة المتوفى وحصر الإرث فيمن ذكر بناء على دعواهن صدور الحكم لمن ذكر بما ذكر من حضرة قاضي ثغر إسكندرية في وجه المدعى عليهما بلا ذكر الدعوى السابقة عليهما وتفصيلها التي انبنى عليها حكم القاضي الأول إن وجدت وكذا عدم بيان ذلك في شهادة الشاهدين على حكم القاضي لا يصح على ما عليه الأكثر فيترتب على ذلك عدم الحكم أيضا بالقصاص المتوقف

على إثبات الوفاة وحصر الإرث فيمن ذكروا الحكم بذلك شرعا لو سلم الاكتفاء بشهادة شاهدي الإقرار بالقتل على المدعى عليهما على الوجه الموضح في هذا الإعلام وقد ذكر في الدر وحواشيه في إثبات حكم القاضي اشتراط كون الحكم المراد إثباته صادرا بعد دعوى صحيحة وكذا كون الإثبات الثاني بعد دعوى صحيحة أيضا إذ لو لم يكن الحكم الأول كذلك لا يكون حكما بل هو فتوى وصرح العلامة سراج الدين الحانوتي في فتاواه أن الاكتفاء بالأجمال في الشهادة على الحكم خلاف ما عليه الأكثر، كما هو معلوم في محله، حيث قال في آخر جواب سؤال من كتاب الوقف أن الشهود لو شهد بقرابة الواقف قالوا لا يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا أن قرابته من قبل أبيه، أو من قبل أمه وينسبوه ويفسروا قرابته ما هي، فإن لم يفسروا قرابته ما هي لا يقبل ذلك نعم إذا شهدوا على أن القاضي أشهدهم أنه قضى لفلان ابن فلان هذا أنه من قرابة فلان ابن فلان الواقف، ولم يفسروا شيئاً قال الإمام الخصاف في باب الرجل يقف أرضا على قرابته فيتنازعون إستحسن أن أجيز هذا وأحمله على الصحة أقول وكلام الخصاف هذا إنما هو على قول القائل بأنه يكفي الأجمال في الشهادة على الحكم وهو خلاف ما عليه الأكثر، كما هو معلوم في محله، والله أعلم ونقله في الفتاوى الكازروني، فإذا سمعت الدعوى من المدعيات المذكورات على المدعى عليهما على الوجه المسطر في أوائل هذا الإعلام، فإن أردن إثبات حكم حضرة قاضي إسكندرية لهن وللقاصر بوفاة المقتول وانحصار إرثه فيمن ذكر في وجه المدعى عليهما يبين الدعوى التي وقعت منهن على المدعى عليهما أولا وشهادة الشهود لهن بها في وجههما بعد إنكارهما مثلا وتزكية الشهود، ثم صدور الحكم من حضرة القاضي الأول لهؤلاء الورثة عليهما، وإلا أقمن بينة بعد الدعوى الصحيحة والجواب على الوفاة وحصر الإرث فيمن ذكر فيحكم حضرة القاضي للورثة بذلك على المدعى عليهما، ثم يكلف المدعيات إثبات دعواهن القتل العمد، أو الإقرار به على الوجه المسطر في الدعوى إن استوفيت شرائطها، فإن شهد الشاهدان شهادة صحيحة واستوفيت شرائط الحكم بالقصاص شرعا يحكم به لهن عليهما وقد سبق جواب هذه الحادثة أيضا مسطر في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٢٩٧، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نائب محكمة الشرقية مؤرخة غرة جمادى الأولى سنة ١٢٩٩ عن حكم حادثة أرسلت صورتها معها بناء على ما أفاده حضرة مفتي أفندي المديرية بأنه

من اللزوم عرضها على هذا الطرف ويرغب الإفادة عما يصير إجراؤه ومضمون هذه المرافعة حضر بالمجلس كل من السيد أفندي البيومي المكلف الكاتب بديوان المدارس بمصر ابن المرحوم علي ابن المرحوم محمد من ناحية البيوم دقهلية المقيم بمصر المحروسة وسكنه في ثمن عابدين والحاج محمد الهواري هذا المكلف ابن المرحوم الحاج محمد الهواري ابن علي الهواري من بندر الزقازيق المعرفين أسما ونسبا وعينا بتعريف كل من إبراهيم أحمد التاجر ابن أحمد بن وفا ومحمد أفندي حسن كاتب صحة مديرية الشرقية ابن حسن محمد بن محمود التعريف الشرعي وادعى السيد أفندي البيومي هذا المذكور بتوكيله التوكيل المطلق المفوض العام عن المرأة الحاجة مرمر بنت المرحوم حسنين راشد بن علي راشد من بندر الزقازيق بمقتضى قيد التوكيل المذكور بمضبطة إشهادات هذه المحكمة بتاريخ ١٥ ربيع الآخر سنة ١٢٩٩ والثابت ذلك أيضا بشهادة كل ممن سمي أعلاه الشهادة الشرعية بطريقها الشرعي على الحاج محمد الهواري هذا المذكور بأن الحاجة مرمر المذكورة موكلة السيد أفندي المدعي هذا أعطت الحاج محمد الهواري هذا المبلغ ثمانمائة وثلاثين أفرنكيا منه ستمائة وخمسون جنيها في شهر ذي القعدة سنة ١٢٩٦ ومائة وثمانون جنيها في شهر محرم سنة ١٢٩٧ من مالها دينا عليه، والآن تطلب منه هذا المبلغ، ثم بعد ذلك ادعى أيضا السيد أفندي المذكور على المدعى عليه الحاج محمد الهواري هذا بأن المبلغ المذكور استلمه من موكلته مرمر المذكورة على أن يتجر فيه وأن يكون ربح المبلغ المذكور له خاصة وأن يكون المبلغ المذكور دينا عليه لها، ولم يعلم إن كان صرفه أم لا، وأنه باق بذمته لغاية تاريخه للموكلة المذكورة ويطلب المدعي المذكور مثل المبلغ المذكور من المدعى عليه هذا ويسأل مسألته عن ذلك **سئل** من الحاج محمد الهواري هذا المدعى عليه عن دعوى السيد أفندي البيومي المذكور فأجاب بأن الحاجة مرمر بعد وفاة والدي هي مطلقة التصرف وتخلف نقود مبلغ ألفين وأربعمائة وسبعين بينتو قيمة ما كان شركة من مال الورثة بينها وبين الحاج بيومي وألف وثمانمائة جنيه أفرنكي قيمة ما كان شركة مع مصطفى عبد العال ونقدية بطرفها، ومن يدي ليدها سبعمائة وعشرون جنيها إنكليزيا وأنا طالب منها قيمة ما استحقه بالوجه الشرعي في مبلغ الألفين والأربعمائة والسبعين بينتو والألف والثمانمائة جنيه إنجليزي مع إعطائي قيمة السبعمائة والعشرين جنيها أفرنكيا وذلك المبلغ بوثائق وشهادات، والذي أخذته منها، وهي المرأة الموكلة المذكورة ستمائة جنيها أفرنكي

صنف عين ذهبا عينا وذلك من ضمن المبلغ الذي استحقه طرفها جحد باقي المبلغ المدعى به، وأنه لم يستلمه منها جحدا كليا.

أجاب: بعد تحقق وكالة المدعي عن موكلته مرمر المذكورة بطريق شرعي بنحو كونها حضرت لدى القاضي المترافع لديه ووكلته عنها وكالة عامة، أو خاصة في الخصومة مع المدعى عليه والقبض منه بحضرته، أو بإقامة البينة الشرعية على الوكالة بعد تصحيح الدعوى وجواب المدعى عليه والحكم بها بعد التزكية يعامل المدعى عليه بإقراره فيما أقر بأخذه منها وهو الستمائة جنيه أفرنكي ويكون للوكيل المذكور مؤاخذته به وقوله بعده وذلك من ضمن المبلغ الذي استحقه طرفها لا يمنع عنه المؤاخذة به ما لم يدع عليها بحق لنفسه يماثل ذلك دعوى صحيحة ويثبتها بطريق شرعي وما زاد عما أقر به مما ادعى عليه به يكلف المدعي إثباته بعد صدور دعوى صحيحة باستيفاء ما يلزم وإنكار الخصم إياه ومجرد دعواه التي ذكرها جوابا على الوجه الذي ذكره غير صحيحة، ولا ملزمة ما لم يوضحها بوجه يقتضي صحتها وألزم الموكل لو أثبت، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة واردة من مجلس الأحكام بتاريخ ١٤ جا سنة ١٢٩٩ ما لها من ضمن القضايا الجاري ورودها للأحكام قضية قتل شخص يدعي فراجا من أهالي ناحية جمريس ولما أرسل الإعلام الصادر فيها من قاضي سيوط للمحكمة الكبرى حسب الجاري أعيد منها مشروحا عليه من حضرات أرباب المجلس الشرعي بعد استيفائه شرعا ولزوم رده لقاضيه لاستيفاء ما تراءى لحضراتهم كالتأشير الواقع عليه ولما تحرر بمديرية سيوط عن ذلك علم مما ورد منها بناء ما أفاده القاضي الموما إليه عدم لزوم إجراء ذلك ورغب عرض الإعلام على حضرتكم وبإعادته للمحكمة أعيد شرح منها في ٦ جا سنة ١٢٩٩ بناء على ما ذكر من حضرات أرباب المجلس بوجوب الاستيفاء على وجه ما تحرر، وأنه ما دام القاضي يرغب عرض ذلك على حضرتكم فلا بأس من إرساله مع الأوراق للنظر فيها، وحيث الأمر هكذا ألزم تحريره لحضرتكم والأوراق والأعلام المشتملة على مناقضات كل من حضرات أرباب المجلس الشرعي وحضرة قاضي سيوط مرسلة لورود الإفادة عما يقضيه الوجه الشرعي في ذلك الفصل في هذه المسألة ومضمون الإعلام المذكور المؤرخ ١٤ جا ٩٨ أنه بعد الإحالة من مجلس ابتدائي سيوط على هذا الطرف قد سمعت دعوى قتل فراج بن محمد بن عبد العال بن

شحات من أهالي ناحية جمريس ذات المحلات المتعددة بقسم منفلوط بمديرية أسيوط المتوفى ومنحصر إرثه في والده المذكور، وفي زوجتيه هما المرأة ستهم بنت سليم بن عبد العال من الناحية ومنتهى بنت حسين بن سالم من منفلوط وابنه من الأولى عبد الواحد وابنه من الثانية علم الدين الرضيعين لا وارث له سواهم ومتهم في قتله جلبي بن نوري بن أحمد من عربان القرنة المعروفين بعربان العطيات فادعى زوجتا المتوفى هاتان ووالده محمد هذا بطريق الأصالة عن نفسه وبطريق الولاية الشرعية عن ولدي ابنه المتوفى عبد الواحد وعلم الدين المذكورين على جلبي هذا المدعى عليه المذكور بحضرة كل من إبراهيم بن عمران بن عامر ورضوان بن عامر بن سالم من العربان المذكورة بأنه في أواخر شهر شعبان سنة ١٢٩٧ كان فراج بن محمد بن عبد العال المتوفى المذكور نائما في منزله الكائن بضرب العلامية بالجهة القبلية من ناحية جمريس المذكورة، وفي نحو ثلث الليل الأول أحس بحركة في منزله فقام مسرعا ليكشف الخبر فوجد جماعة من اللصوص سرقوا جماله الموجودة في منزله وأخرجوها خارجه فخرج خلفهم وهجم عليهم ليخلص منهم جماله فتعدى عليه جلبي هذا المدعى عليه المذكور وضربه عمدا بفرد طبنج معمر برصاصة فخرجت الرصاصة من الفرد بفعله وحركته وأصابت مورثهم فراج بن محمد بن عبد العال المذكور في صدره فسمعت زوجتاه هاتان المذكورتان صوت الفرد فخرجتا خلفه فوجدتا قابضا على هذا المدعى عليه المذكور فصاحتا عليه بأعلى صوتهما فسمع صاحبهما جماعة من الناحية فتوجهوا نحوهم ولما رآهم هذا المدعى عليه المذكور قادمين أراد التخلص من يد مورثهم فراج المذكور وضربه عمدا ثانيا بسكين في جانب رقبته الأيمن فلم يفلته وضربه عمدا ثالثا بسكين أيضا ضربة في جانب رقبته الأيسر فجرحه وأسال دمه وكان واقفا على قدميه فسقط على الأرض ميتا بسبب ضربة السكين الصادرة من يد هذا المدعى عليه خارج منزله الكائن في الناحية بقرب الجزيرة، ولم يزل المتوفى قابضا على هذا المدعى عليه المذكور حتى حضر عنده خفرة الناحية وغيرهم حين سمعوا صوت العيار وصياح زوجتيه وقال لهم المتوفى هذا قاتلي دون غيره، ولم يبصروا معه إبراهيم بن عمران، ولا رضوان بن عامر المذكورين ولكون جلبي هذا هو القاتل لمورثهم دون غيره من أهل الناحية وغيرها حصروا دعواهم القتل فيه وبرؤوا من سواه من أهل الناحية وغيرها بصريح اللفظ ويطالبونه وحده بما يترتب له قبله شرعا ويسألون جوابه عن ذلك فسئل جلبي هذا المدعى عليه المذكور عن

دعوى المدعين المذكورين فأنكرها وعرف أنه كان زرع ذرة صيفية بناحية بلوط وكان مقيما عندها، ثم أراد العود لبلده ومر بناحية جمريس بعد العصر فقبضه جماعة من أهلها وحجزوه عندهم حتى دخل الليل فرفعوه إلى ناظر قسم منفلوط وعرفوه بأنه قتل المتوفى كذبا والحال أنه لم يقتله، ولم يعلم قاتله وجحد دعوى المدعين جحدا كليا وأنكر العلم بموت المتوفى وبكون هؤلاء المدعين ورثته فطلب من هؤلاء المدعين بينة تشهد لهم أولا بموت مورثهم فراج المذكور وانحصار إرثه فيهم فأحضروا كلا من عامر بن محمد بن عامر وعبد المنعم بن محمد بن عامر من أهالي ناحية جمريس واستشهدوا بهما على دعواهم الموت وانحصار الإرث فشهد كل منهما على انفراده في وجه جبلي هذا المدعى عليه عقب الدعوى والجواب بالإنكار بلفظ أشهد أن فراج بن محمد بن عبد العال بن شحات توفي وانحصر إرثه في زوجتيه ستهم ومنتهى هاتين المرأتين الحاضرتين، وفي والده محمد بن عبد العال هذا الحاضر، وفي ولديه القاصرين عبد الواحد وعلم الدين هذين الرضيعين لا وارث له سواهم فأعذر في شهادتهما لهذا المدعى عليه المذكور فلم يبد فيهما قادحا وزكيا سرا، ثم علنا بشهادة كل من عبد الكريم بن حسين بن سالم وحسين بن علي بن حسين كلاهما من منفلوط تزكية شرعية بقول كل واحد من المزكيين في حق كل واحد من الشاهدين المذكورين أشهد أنه عدل مرضي جائز الشهادة حسن المعاملة فعند ذلك حكمنا على الجبلي هذا المدعى عليه المذكور لهؤلاء المدعين المذكورين بموت فراج بن محمد بن عبد العال وانحصار إرثه في زوجتيه ووالده وولديه هؤلاء الحاضرين حكما شرعيا واقعا موقعه، ثم طلب من هؤلاء المدعين بينة أخرى تشهد لهم بقتل هذا المدعى عليه لمورثهم فراج بن محمد بن عبد العال فوعدوا بذلك وخرجوا من المجلس على ذلك، ثم عادوا مع جبلي هذا المدعى عليه وأحضر هؤلاء المدعون كلا من محمد بن صدقي بن أحمد وعبد الكريم بن عامر بن عبد الكريم واستشهدوا بهما على دعواهم المذكورة فشهد كل منهما على انفراده بعد استشهاده في وجه جلبي هذا المدعى عليه الحاضر بالمجلس عقب الدعوى والجواب بالإنكار بلفظ أشهد بأن كلا منهما كان نائما في منزله ليلة قتل فراج بن محمد بن عبد العال المذكور فسمع صوت عيار ناري فاستيقظ وخرج كل منهما من منزله ليكشف الخبر وتقابلا معا في الطريق وسمعا هيصة في طرف الجزيرة التي بقرب الناحية فذهبا نحوها فوجدا فراج بن محمد هذا ابن عبد العال مضروبا برصاصة في صدره كسرت عظم صدره وأسالت دمه وغاصت في

جسمه ووجداه قابضا على جلبي المذكور فلما رآهما جلبي ضرب فراجا المذكور بسكين في جانب رقبته عمدا فجرحه وأسال دمه وكان واقفا على قدميه فسقط على الأرض ومات لوقته بسبب ضربة السكين الصادرة من يد جلبي هذا المدعى عليه وأعذر في شهادتهما لجلبي هذا المذكور فعرف أنهما لا يصليان، ولا يحسنان قراءة الفاتحة بطلب قراءتها منهما ظهر أنهما لم يحسنا قراءتها، ولا غيرها من كتاب الله فلم تقبل شهادتهما وخرجا عن المجلس، ثم عادوا أخبرا ثانيا أنهما عاينا هذا المدعى عليه المذكور ضرب المتوفى بالعيار الناري فطلب من المدعين بينة سواهما فأحضروا على التعاقب كلا من أحمد بن عبد الكريم بن جوهر من أهالي درب الجمالة بجمريس المذكورة وعبد الجليل بن محمد بن عبيد وعلي بن شعبان بن أحمد كلاهما من أهالي درب الصدافوة من ناحية جمريس واستشهدوا بهم على دعواهم فشهد كل منهم على انفراده بعد استشهاده في وجه جلبي المدعى عليه المذكور عقب الدعوى والجواب بالإنكار بلفظ أشهد بأن كلا منهم كان نائما في منزله ليلة قتل فراج بن محمد بن عبد العال فسمع وهو في منزله صوت عيار ناري فخرج كل منهم من منزله ليكشف الخبر فسمعوا هيصة بطرف الجزيرة فذهبوا نحوها وعاينوا فراجا قابضا على جلبي هذا المدعى عليه المذكور في حين رآهم جلبي ضرب فراجا المذكور بسكين في جانب رقبته عمدا فجرحه وأسال دمه وكان واقفا على قدميه فسقط على الأرض ومات لوقته بسبب ضربة السكين الصادرة من يد جلبي هذا وقبض خفراء الناحية على جلبي المذكور فأعذر في شهادتهم لجلبي هذا المدعى عليه المذكور فعرف أنه يجهل حال الشاهدين الأولين وقدح في الثالث بأنه يأكل في الطريق، ولا يصلي ويشرب الخمر ويزني وأحضر كلا من سالم بن عوض بن حمد وعبد الله بن حسين بن حمودة من عربان القرنة واستشهد بهم على قدحه المذكور فشهد الأول بأنه كان يتردد على سوق منفلوط فعلين من مدة سنتين، أو ثلاث علي بن شعبان أحد الشهود المذكورين يدخل محل بيع الخمر ومحل النساء الزواني يزني فيهن ويأكل في الطريق عيشا وحشيشا وشهد الثاني بأنه من مدة تزيد على سنتين دخل سوق منفلوط فعاين علي بن شعبان المذكور يشرب الخمر ويأكل في الطريق عيشا ولإنكار المدعين قدحه المذكور في شاهدهم على شعبان المذكور طلب تزكية الشهود جميعا لجهل حالهم ولسكون جهتهم من أعمال منفلوط تحرر من هذا الطرف خطاب لحضرة قاضي منفلوط في ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨ بالبحث عن حال الشهود ممن يعتمد على تزكيته ويوثق بخبره

وإن اتضحت له عدالتهم يرسل من يعتمد للشهادة لهذا الطرف لأجل تزكيتهم وأرسل لحضرته ذلك بواسطة خطاب لرئيس مجلس سيوط فوردت إفادة حضرة القاضي المذكور لهذا الطرف في ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨ بأنه صار البحث عن حال الشهود المذكورين ممن يوثق بخبره ويعتمد على تزكيته وهم الشيخ عبد الرحمن بن عبادة بن عامر مأذون الأنكحة من الخوانكة والشيخ أحمد بن محمد بن عبيد أحد الفقهاء بجمريس المذكورة والشيخ حسين بن عباس بن حسن بن زين والشيخ علي بن محمد بن علي الزبدي من فقهاء منفلوط فأخبروا سرا بأن أحمد بن عبد الكريم بن جوهر وعلي بن شعبان بن أحمد شاهدي القتل عدلان مقبولا الشهادة وأن معاملتهما حسنة حافظين لدينهما يؤديان ما عليهما من الحقوق وعين للتزكية علنا بهذا الطرف كل من الشيخ عبد الرحيم بن عبادة بن عامر والشيخ أحمد بن عبيد المذكورين وبحضورهما لهذا الطرف حضر أولياء الدم وهم محمد بن عبد العال بن شحات والد المقتول وزوجتاه هما المرأة ستهم بنت سليم بن عبد العال ومنتهى بنت حسين بن سالم وولداه الرضيعان عبد الواحد علم الدين هؤلاء المدعون وحضر لحضورهم جلبي بن نوري بن أحمد هذا المدعى عليه وأعيدت شهادة أحمد بن عبد الكريم بن جوهر وعلي بن شعبان بن أحمد في وجهه على الوجه المشروح أعلاه ولإصراره على الجحود والإنكار لما شهدوا به زكاهما سرا، ثم علنا كل من الشيخ عبد الرحيم بن عبادة بن عامر والشيخ أحمد بن محمد بن عبيد بقول كل منهما في حق كل واحد من الشاهدين أشهد أنه عدل جائز الشهادة حسن المعاملة، ولم يبد جلبي هذا فيهما قادحا فعند ذلك حكمنا الأولياء الدم هؤلاء على جلبي بن نوري هذا المدعى عليه بقتله فيه قصاصا، ثم طلب من أولياء الدم واحدا بعد آخر العفو عنه مرة بعد أخرى فلم يعفو عنه، ولم يرتضوا بذلك وأبوا إلا القصاص فحكمنا لهم به وكتب عليه من حضرة الشيخ حسنين أحمد جلبي الحنفي مفتي مجلس استئناف قبلي بما نصه ما تضمنه هذا الإعلام موافق شرعا والحال ما ذكر، والله سبحانه وتعالى أعلم وبعرضه على حضرات أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى وهم حضرة الشيخ عبد القادر الرافعي الحنفي والشيخ عبد القادر الدلبشاني الحنفي والشيخ راشد الحنفي كتب عليهم منهم بتاريخ ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ ما نصه بالاطلاع على هذا الإعلام وجد في كل من الدعوى بالقتل والشهادة به قصور، حيث لم يذكر فيهما أن الضرب بالسكين على الوجه المسطور كان بطريق التعدي والعدوان حتى كان يترتب عليه القصاص الشرعي،

كما أن قول الشهود في شهادتهم وعاينوا فراجا إلى آخره لم يعلم منه صراحة كونه هو القتيل المذكور المنسوب بالنسب المرقوم، أو غيره فيرد هذا الإعلام لحضرة قاضيه لاستيفائه حسبما تقضيه الأصول الشرعية، والله سبحانه وتعالى أعلم وبرده لحضرة القاضي المذكور كتب مع نائب المحكمة شرحا على إفادة واردة إليه من المديرية بطلب استيفاء ما تراءى لحضراتهم في غاية ذي الحجة سنة ٩٨ ما نصه بورود هذا الإعلام المتضمن دعوى قتل فراج بن محمد بن عبد العال من ناحية جمريس المتهم في قتله جلبي بن نوري بن أحمد من عربان القرنة المردود علينا من حضرات أرباب المجلس الشرعي بسبب ما ذكروا أن فيه قصورا في الدعوى والشهادة، حيث لم يذكر فيهما أن الضرب بالسكين كان بطريق التعدي والعدوان وبمراجعة الكتب التي بأيدينا ظهر منها أنه صحيح مستقيم لذكر العمدية في الدعوى والشهادة، ولم نجد فيما بيدنا أن من شرائط صحة الدعوى والشهادة ذكر العدوان بل ذكر في الهندية من الخامس في الشهادة في القتل ما نصه، وإذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص، ولا ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود مات من ذلك أم لا في العمد، ولا في الخطأ ولكنهم إن شهدوا أنه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت إذا كانوا عدولا، وإذا شهد أنه ضربه بالسيف حتى مات، ولم يزيدا على ذلك إلا أن القاضي إن سألهما أتعمد ذلك فهو أوثق وكذلك إن شهدا أنه طعنه برمح، أو رماه بسهم، أو نشابة فهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط انتهى ونقل نحوه في الدر المختار في باب الشهادة في القتل عن البزازي فهذا تصريح بوجوب القصاص، حيث ادعى الولي العمد وشهد الشهود كذلك وإن لم يذكروا العدوان وأن عدم ذكره لا يوجب خللا في الدعوى والشهادة وكذا قول الشهود في شهادتهم وعاينوا أفراجا المذكور بدون ذكر نسبه بالأب والجد، ولا يوجب في الإعلام خللا لتقدم ذكر نسبه منهم مرتين في الشهادة نفسها وليس، ثم فراج آخر حتى يلتبس به ويقع الاشتراك اللفظي، ومن المعلوم لنا ولغيرنا أن حضراتهم أوسع باعا وأشد اطلاعا، فإن كان ذكر العدوان شرطا في صحة الدعوى والشهادة نرجو التفضل علينا بذكر اسم الكتاب الذي فيه ذلك والباب المنصوص فيه ذلك لأجل مراجعته إن كان له وجود عندنا، ولم نهتد إليه ليكون العمل بمقتضاه وبإعادة هذه الأوراق للمحكمة الكبرى وعرضها على حضرة أرباب المجلس الشرعي المذكورين كتب من حضراتهم بتاريخ ٧ صفر سنة ٩٩ ما نصه قد صار الاطلاع على إفادة مجلس الأحكام هذه وعلى ما أفاده حضرة قاضي

سيوط ونائبه بإفادتهما المرفوقة بهذه المؤرخة في غاية ذي الحجة سنة ٩٨ والإفادة عن ذلك أن علماءنا صرحوا في كتبهم أن القصاص نهاية في العقوبة، وأنه لا يثبت مع الشك وأن كلا من العمدية، وكون القتيل محقون الدم على تأييد شرط لوجوبه فحينئذ بعدمهما، أو أحدهما لا يجب، ولا ريب أنه لا يلزم من أحدهما الآخر فلا يكتفي بذكر أحدهما في كلام المدعي عن ذكر الآخر لتحقق العمد فقط في القتل بحق والعدوان فقط في الخطأ نعم، حيث كان فعل القلب وهو أمر باطن لا يوقف عليه ولكن يعرف بدليله وهو الآلة القاتلة عادة قام قول الشهود وضربه بالسيف مثلا مقام ذكر العمد في شهادتهم، ولم يذكروا في كتبهم أن ذكر العمد، أو بيان الآلة قائم مقام التصريح بأن القتيل محقون الدم فلا بدّ حينئذ من ذكر أن القتل كان بغير حق مثلا حتى يتحقق الشرط الثاني لوجوب القصاص ومما يدل أيضا على اشتراط ما ذكر ما ذكره الكردي في متفرقات الدعوى شهد للمرأة عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه وتثبت الحرمة في حقها، ولو شهد عدلان أن فلانا قتل أباه ليس له أن يقتله، ولا يظهر في حقه أيضا حتى يتصل به القضاء لأن الشبهة في القتل في موضعين في صدق الشهود، وفي كون القتل بغير حق، ولا في الطلاق في موضع في صدق الشهود فقط انتهى ويدل عليه أيضا ما ذكر عامة العلماء في معتبرات كتبهم أنه يشترط في دعوى المال على ذي اليدان يذكر المدعي أنه في يده بغير حق لدفع شبهة أنه في يده بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع قبل قبض الثمن، فإذا كان ما ذكر شرطا في دعوى المال المبذول فأولى أن يكون ذكر العدوان ونحوه شرطا في دعوى القصاص الذي يترتب عليه إزهاق روح الآدمي ومما يدل عليه ما ذكره منلاخسرو أن الشبهة معتبرة يجب دفعها وأقره على ذلك من كتب عليه، ولا شك في تحقيق شبهة أن القتل المذكور بحق، ولا ترفع إلا بذكر أنه بغير حق، أو نحوه كالعدوان وأما ذكر في إفادة القاضي ونائبه من أن الشهود قالوا في شهادتهم وعاينوا فراجا المذكور إلى آخره فغير موجود بهذا التركيب بالإعلام بل الموجود فيه قوله وعاينوا فراجا قابضا على جلبي هذا المدعى عليه المذكور فلفظة المذكور وإنما ذكرت عقب ذكر اسم المدعى عليه والإشارة إليه لا عقب ذكر المدعي قتله حتى كان يندفع الالتباس نعم أن لفظة المذكور ذكرت في قول الشهود بعد ذلك فحين رآهم جلبي ضرب فراجا المذكور إلى آخره إلا أن هذا لم يعلم منه صراحة كون لفظ المذكور راجعا لفراج المذكور نسبه أولا لفراج الذي لم يذكر نسبه في وقل الشهود وعاينوا فراجا قابضا على جلبي هذا المدعى عليه

المذكور المحتمل كونه غير القتيل المذكور ولإخفاء أن هذه الشبهة يجب دفعها فاللازم رد هذا العلام للأجراء، كما ذكرنا أولا، والله أعلم وبعرض ذلك على حضرة قاضي سيوط ونائبه كتبا على شقة مناقضة ثانيا بتاريخ ١٧ ربيع الآخر سنة ٩٩ لفظها صار الاطلاع على ما أفاده حضرات مشايخنا أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى في قضية قتل فراج بن محمد بن عبد العال من ناحية جمريس من أنه لا بدّ في دعوى ولي القتيل على قاتله وطلبه القصاص أن يدعي أنه قتله عمدا وعدوانا ونحوه وأن ذكر العمد فقط في العدوى والشهادة، ولا يكفي ولما عارضنا ذلك بما في الهندية من الخامس في الشهادة بالقتل، حيث قال، وإذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراشي حتى مات فعليه القصاص إلخ وترجينا حضراتهم أن يتفضلوا علينا باسم كراسم الكتاب المصرح بأنه يشترط لصحة الدعوى والشهادة ذكر العمد، والعدوان معا للعمل به أفادوا أنه لا يلزم من ذكر العمد أن يكون عدوانا بغير حق وعللوا ذلك بأنه لا شك في تحقق شبهة أن القتل المذكور بحق، ولا ترتفع إلا بذكر أنه بغير حق نحوه كالعدوان فتبين لنا من تلك الإفادة أن اشتراط زيادة لفظ العدوان ونحوه مع ذكر العمد تفقه من حضراتهم لدفع الشبهة التي أبدوها وليس منصوصا عليه لأحد من أئمة المذهب ولعدم التصريح فيما بأيدينا من الكتب بأنه يشترط ذلك لدفع الشبهة لم نذكر مع العمد لفظ العدوان لعدم فهمنا أن قيام الشبهة يوجب خللا في الإعلام سيما والشبهة مرتفعة من قول ولي القتيل في دعواه فتعدى عليه جلبي هذا وضربه عمدا إلى آخره إذا تعدى هو الظلم بغير حق، وإذا ارتفعت الشبهة بذلك فلا غبار على الإعلام وأما الشبهة التي أبداها حضراتكم في شهادة الشهود أنهم قالوا وعاينوا فراجا قابضا على جلبي هذا المدعى عليه بأنه يحتمل أن يكون فراجا الذي عاينوه غير القتيل وهذه شبهة يجب دفعها إلى آخره فجوابه أنه لم يذكر في الإعلام لفظ فراج سوى القتيل حتى يلتبس بغيره وقد عينه الشهود حال الشهادة وبالجملة فالذي فهمناه صحة الإعلام المذكور، فإن كان مقبولا عند حضراتهم فهو المطلوب إلا، فحيث لم يرشدونا إلى النص الذي فيه اشتراط التصريح بلفظ العدوان فنروم عرض ذلك على حضرة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية، فإن رأى في هذا الإعلام المذكور خللا فنؤمل منه الإرشاد إلى ما يكون به لاهتداء في ذلك، كما هو عادته عند الاختلاف أدام الله به نفع الأمة وكشف عنه كل ملمة وغمة ورقاه أعلى مراتب الكمال بجاه نبيه وصحبه والآل.

أجاب: وردت مكاتبة المجلس رياسة سعادتكم بقصد الاطلاع على الإعلام المحرر من حضرة قاضي أفندي سيوط في شأن قتل فراج بن محمد من ناحية جمريس مؤرخ ١٤ جمادى الأولى سنة ٩٨ المحكوم فيه على شخص يدعي جلبي بن نوري بالقصاص لورثة المقتول وصدق عليه من حضرة مفتي أفندي مجلس استئناف قبلي وبعرضه على حضرات أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى أفيد من حضراتكم بعد استيفائه شرعا ولزوم رده لقاضيه لإجراء استيفاء ما تراءى لحضراتهم، ثم حضرة القاضي المروما إليه أفاد عدم لزوم إجراء ذلك على الوجه الموضح بالمناقضات المسطرة على الإعلام والأوراق المرفوقة مع هذا ورغب حضرة القاضي عرضه على هذا الطرف وبإعادته للمحكمة الكبرى شرح منها بناء على ما ذكر من حضرات أرباب المجلس بوجوب الاستيفاء على وجه ما تحرر، وأنه ما دام القاضي يرغب عرضه على هذا الطرف فلا بأس من بعثه مع الأوراق المختصة به إلى آخر ما ذكر بتلك المكاتبة من طلب ورود الإفادة عما يقضيه الوجه الشرعي في ذلك للفصل في هذه المسألة وإجراء المقتضى وبالنظر فيما هو مسطر بهذه الأوراق والإعلام ظهر أنه لم يذكر فيه دعوى شرعية من الورثة البالغين على غريمهم بوفاة المقتول عن زوجتيه ووالده وابنيه القاصرين وانحصار إرثه فيهم بل اقتصروا فيما ذكر عنهم في هذا الإعلام على دعواهم المصورة من مبدئها بقوله إنه في أواخر شهر شعبان سنة ٩٧ كان فراج بن محمد بن عبد العال المتوفى المذكور نائما إلى أن قال فسقط على الأرض ميتا بسبب ضربة السكين من يد هذا المدعى عليه وإلى أن قال ولكون جلبي هذا هو القاتل لمورثهم دون غيره من أهل الناحية وغيرها حصروا دعواهم القتل فيه وبرؤوا من سواه من أهل الناحية وغيرها بصريح اللفظ ويطالبونه وحده بما يترتب لهم قبله شرعا ويسألون جوابه عن ذلك وعقب هذا قيل فيه فسئل جلبي هذا المدعى عليه المذكور من دعوى المدعين المذكورين فأنكرها إلى أن قال وأنكر العلم بموت المتوفى وبكون هؤلاء المدعين ورثته وطلب من هؤلاء المدعين بينة تشهد لهم بموت مورثهم فراج المذكور وانحصار إرثه فيهم فأحضروا كلا إلى أن قال بعد شهادة الشاهدين بالوفاة وحصر الإرث في الزوجتين والأب والابنين والتزكية فعند ذلك حكمنا على جلبي هذا المدعى عليه المذكور ولهؤلاء المدعين المذكورين بموت فراج بن محمد بن عبد العال وانحصار إرثه في زوجتيه ووالده وولديه هؤلاء الحاضرين حكما شرعيا واقعا موقعه، ثم طلب من هؤلاء المدعين بينة أخرى تشهد لهم بقتل هذا المدعى عليه

لمورثهم إلخ فأنت تراهم لم يذكروا في دعواهم المذكورة موت المورث عن زوجتيه ووالده وابنيه وانحصار إرثه فيهم صريحا بل أكتفي بقول حضرة القاضي في صدر هذا الإعلام قبل دعوى المدعين المصورة بما تقدم ذكره أنه بعد الإحالة من مجلس كذا على هذا الطرف قد سمعت دعوى قتل فراج بن محمد إلى أن قال المتوفى ومنحصر إرثه في والده المذكور، وفي زوجتيه هما فلانة وفلانة وابنه من الأولى فلان وابنه من الثانية فلان لا وارث له سواهم ومتهم في قتله فلان فادعى زوجتا المتوفى هاتان ووالده محمد هذا بطريق الأصالة عن نفسه بطريق الولاية الشرعية عن ولدي ابنه المذكورين على جلبي هذا المدعى عليه بحضرة كل من فلان وفلان بأنه في أواخر شعبان سنة ٩٧ كان فراج بن محمد بن عبد العال المتوفى المذكور نائما بمنزله إلى آخر ما تقدم ذكره في تصوير الدعوى العارية عن ذكر كون المقتول مات وانحصر إرثه في زوجتيه فلانة وفلانة ووالده فلان المدعين المذكورين وابنيه فلان وفلان من غير شريك اللازم ذكره ضمن دعواهم القتل لتصح الدعوى والمطالبة بالقتل ويسأل خصم عنها وبإنكاره لما ذكر يكلف المدعون أولا إثبات الوفاة وانحصار الإرث فيمن ذكر، ثم يحكم لهم على الخصم بذلك بعد التزكية، ثم يكلفون إثبات دعوى القتل، فإذا كان في الواقع أنه لم يصدر من المدعين دعوى صحيحة بمثل ذلك يحتاج الحال لإحضار الفريقين ثانيا لدى حضرة القاضي وسماع الدعوى على وجه ما ذكر ولدى استيفاء ما يلزم لصحتها والحكم فيها بالقصاص بالوجه الشرعي ويتحرر بما ذكر إعلام مستوف لما تلزم مراعاته مع الاحتياط في توضيح كون القتل على سبيل العمد والعدوان والتعريف في محل الحاجة المشار إليه بما أفيد من حضرات أرباب المجلس الشرعي بالمحكمة الكبرى بمصر إزالة لاحتمال الشبهة التي قامت عند حضراتهم وإن كان لا يقطع بخلل الحكم لو صدر مستوفيا شرائطه بمجرد ترك الاحتياط على ما أفهمه، ولم أقف على ما يوجب بطلان القضاء لو صدر صحيحا بمجرد ترك هذا الاحتياط وأحكام القضاة تحمل على الصحة مهما أمكن، ولا تنقض بالشك والفروع المنقولة في كتب المذهب تفيد الصحة وإن لم يصرح في الدعوى والشهادة بذكر العدوان وحقن الدماء في دار الإسلام لا سيما في المسلم هو الأصل ولذا لو ادعى القاتل أنه قتله لكونه ارتد، أو قتل أباه أي صار غير محقون الدم بالنسبة إليه لا يصدق إلا ببينة، كما صرحوا به وأما إذا صدرت دعوى الوفاة وانحصار الإرث من المدعين ضمن دعواهم القتل العمد على المدعى عليه في هذه الحادثة فيغير الإعلام بحقيقة ما صار على وجه

صحيح ليقبل هذا ما ظهر لي في الجواب، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس الأحكام في ١٤ جمادى الأولى سنة ٩٩ مضمونها فيما سبق أحيل على المحكمة الشرعية الكبرى رؤية الإعلام الشرعي الصادر من محكمة إسكندرية في قضية قتل جاب الله عبد الخير الخفير بتفتيش معينا بحيرة فورد مشروحا عليه من حضرات أرباب المجلس الشرعي فيها بإعادته لاستيفاء بعض أوجه توضحت من حضراتهم، ثم عاد، وعليه إفادة من حضرة قاضي إسكندرية بأن ما تضمنه موافق للأصول الشرعية، وغير مخالف لأمر أولي الأمر وبإرساله للمحكمة أعيد بشرح من حضرات أرباب المجلس الموما إليهم بلزوم استيفائه على وجه ما سبقت به الإفادة منهم، وأنه بذا صار مقتضى النظر فيه بطرف حضرتكم لفصل الخلاف وورود الإفادة بما يتراءى لإجراء اللازم ومضمون الإعلام المذكور المؤرخ ٢٦ محرم سنة ٩٨ ادعى كل من ورثة بالغين على رجل أجنبي بقتل مورثهم عمدا وبينوا كيفية ذلك حسب دعواهم المسطرة بهذا الإعلام، وأنه مات بسبب ذلك وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته أمونة إحدى المدعين وبنتيه منها زينب وسعدة القاصرتين، وفي والدته مسكة المدعية الثانية وإخوته الأشقاء سعد وعوض ومرزوقة ومريم باقي المدعين من غير شريك إلى أن قال ويطالب المدعون المذكورون محمد السقاء المدعى عليه هذا بما يترتب عليه في ذلك شرعا ويسألون سؤاله عن ذلك ولما **سئل** المدعى عليه عن ذلك أنكر دعواهم كليا وطلب منهم بينة طبق الدعوى فعرفوا أن لا بينة لهم وعجزوا عنها، ولم يلتمسوا تحليفه وامتنعوا عن تحليفه فعند ذلك حكم الحاكم الشرعي والعلماء المأمورون بالحكم بمنعهم من المعارضة للمدعى عليه ما داموا عاجزين عن البينة وبعرض هذا الإعلام حضرت أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى وهم حضرة الشيخ عبد القادر الرافعي والشيخ عبد القادر الدلبشاني والشيخ راشد الحنفي كل منهم كتبوا عليه ما نصه بتاريخ ١٨ محرم سنة ٩٩ المنع المسطور بهذا الإعلام موافق شرعا بالنسبة للمدعين البالغين إلا أنه يعاد لتحليف المدعى عليه لحق القاصرتين مع التنبيه فيه على أن سماع الدعوى شرعا كان بعد الإحالة من المجلس النظامي تطبيقا لبند ٥٣ من لائحة المحاكم الشرعية، والله أعلم ولما ورد لمحكمة إسكندرية كتب عليه بظاهرة من حضرة القاضي والشيخ محمود فتح الله البوريني والشيخ أحمد موسى المسيري أعضاء المجلس الشرعي المأمورين بالقضاء بتاريخ ٩

ربيع الأول سنة ٩٩ ما نصه قد تلي بالمجلس الشرعي ما سطر بهذا الإعلام من إفادة المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى والإفادة عنه أن المدعين المذكورين بهذا الإعلام عاجزون عن إثبات الوراثة والقتل، ولم يثبت لدينا شرعا أن للمتوفى المذكور بدعواهم بنتين قاصرتين لهما حق شرعي تجب رعايته، فإن كان في الواقع له بنتان فحقهما باق سواء كانتا بالغتين، أو قاصرتين بمعنى أنه إذا أقيمت دعوى شرعية من قبلهما، أو إحداهما ممن له ولايتها شرعا ينظر فيها بالوجه الشرعي وليس للحاكم الشرعي الجبر على الدعوى بل، ولا طلب المدعي على أن هؤلاء الناس ليسوا بإسكندرية، ولم يعلم لمورثهم تركة فيها هذا، ولم تنظر هذه القضية بالمجلس الشرعي إلا بعد إحالتها عليه من مجلس ابتدائي إسكندرية بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٢٩٨ وذلك قبل ورود إفادة نظارة حقانية يدرج بذلك بالأعلامات الشرعية فإنها مؤرخة بغاية ذي الحجة سنة ١٢٩٨ وكان ذلك جاريا على المتعارف بالمحاكم الشرعية من الاكتفاء في ذلك وأمثاله بالواقع المحقق المعلوم فما تضمنه هذه الإعلام موافق للأصول الشرعية غير مخالف لأمر أولي الأمر ولما أرسل ما ذكر لمحكمة مصر الشرعية الكبرى تحرر منها بطلب إرساله لهذا الطرف لفصل الخلاف فبعث بالإفادة السابقة.

أجاب: وردت مكاتبة المجلس بقصد النظر في الإعلام المسطر من محكمة إسكندرية بتاريخ ٢٦ محرم سنة ٩٨ في قضية قتل جاب الله بن عبد الخير الخفير وما شرح عليه من حضرات أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى وما توضح بظاهره من حضرات قاضي أفندي وأرباب المجلس الشرعي بمحكمة إسكندرية وما أفيد بشرح حضرة منلا أفندي محكمة مصر الكبرى المتضمن اقتضاء النظر في هذه المادة بهذا الطرف لفصل الخلاف فيها وورود الإفادة بما يرى، والذي رئي بهذا الطرف الاكتفاء في هذه المادة بهذا الإعلام، حيث أفاد حضرة قاضي أفندي وأعضاء المجلس الشرعي بمحكمة إسكندرية أنهم ما نظروا هذه القضية إلا بعد الإحالة عليهم من مجلس ابتدائي إسكندرية بالتاريخ النمرة المذكورين بكتابتهم، ولا تعلم وراثة القاصرين للمدعي قتله من قبل البالغين، كما أفاده حضرات أرباب المجلس الشرعي بالمحكمة الكبرى، ولا تجاوز والحال هذه في السماع بعد الإحالة من المجلس الابتدائي عليهم وحق القاصرتين باق في الدعوى، كما أن حق البالغين باق لو قدروا على الإثبات بالبينة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من حضرة مفتي مديرية الدقهلية في ١٤ ج سنة ٩٩ عن حكم صورة أشهاد بتخارج صادر بين يدي حضرة قاضي الدقهلية سطرها واستفهم عن موافقتها من عدمها من حضرة المفتي المذكور فأحال ذلك على هذا الطرف معللا بأن لائحة إجراءات المحاكم الشرعية تقضي أنه إذا حصل للقاضي والمفتي اشتباه في مسألة شرعية يصير الاستفهام عنها من هذا الطرف ومضمون الصورة المذكورة حضر المكرم أحمد أمين الرجل البالغ العاقل الرشيد التاجر بالمنصورة، ومن أهاليها وسكانها ابن المرحوم إبراهيم المحلاوي ابن المرحوم علي المحلاوي وهو الوكيل الشرعي عن المصونة سيدة البالغة العاقلة الرشيدة من أهالي وسكان المنصورة بنت المرحوم الحاج حسن الغرقاوي الزيات ابن المرحوم علي المصري الغرقاوي التوكيل العام المطلق المفوض في الخصومة والمرافعة والدعوى والطلب والقبض والحيازة والبيع والشراء والإبراء والمصالحة والتخارج والإخراج ونحو ذلك مما يتعلق بتركة مورثها المرحوم محمود حسن الغرقاوي ابن المرحوم الحاج حسن الغرقاوي الزيات المذكور أعلاه ابن المرحوم علي المصري الغرقاوي على الوجه المعين والمشروح بالإعلام الشرعي الصادر من هذه المحكمة المؤرخ ٢٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ المشمول بإمضاء وختم حضرة الفاضل الشيخ محمد أبي النجاء قاضي مديرية الدقهلية سابقا زمن ولايته حضر معه المكرم الشيخ أحمد الصباحي الرجل البالغ العاقل الرشيد من أعيان وسكان ناحية مصطاي بمديرية الغربية ابن المرحوم أحمد الصباحي ابن المرحوم محمود الصباحي وهو الوكيل الشرعي عن أسماء البالغة العاقلة الرشيدة من أهالي مصر المحروسة الساكنة بخط السكة الحديد بالسبع قاعات بنت المرحوم مصطفى نظيف أفندي رئيس مجلس سيوط سابقا ابن المرحوم محمد التوكيل العام المطلق المفوض في قبض واستخلاص ما يخصها بحق الربع فرضا من تركة زوجها المرحوم محمود حسن الغرقاوي المذكور أعلاه وقبض كافة مالها من الحقوق في التركة المذكورة ممن ذلك في يده في وجهته، وعليه، وفي الصلح والإبراء من ذلك وكافة مالها وعليها من الدعاوى والمطالبات والمخاصمات المتعلقة بتركة زوجها المذكور على الوجه المعين والمشروح بالإعلام الشرعي الصادر من محكمة طنتدا بمديرية الغربية المشمول بإمضاء وختم حضرة العلامة الشيخ عبد الرحمن النواوي قاضي المحكمة المذكورة حالا المؤرخ ٢٣ شوال سنة ١٢٩٨ الثابت مضمونها وبقاء الموكلتين على توكيلهما

لوكيليهما المذكورين إلى الآن ومعرفتهم جميعا اسما وعينا ونسبا بشهادة شاهدين وأشهد على نفسه المكرم أحمد أمين هذا المذكور أعلاه شهود الأشهاد الشرعي وهو وموكلته المذكورة بأكمل الأوصاف وأتم الأحوال المعتبرة شرعا طائعا مختارا بماله من التوكيل عن موكلته المذكورة أعلاه على الوجه المسطور صالح وأخرج نفس أسماء زوجة المرحوم محمود حسن الغرقاوي المذكور أعلاه موكلة المكرم الشيخ أحمد الصباحي هذا من جميع تركة زوجها مورثها المرحوم محمود حسن الغرقاوي المذكور أعلاه المخلفة والموروثة عن عقار وأطيان عشورية ومنقولات من نقود من الذهب والفضة والعروض بالغة بلغت التي تستحق فيها أسماء الموكلة المذكورة الربع المذكور أعلاه بالفريضة الشرعية بعد إخراج الحصة التي قدرها الثلث الموصي بها من قبل المرحوم محمود حسن الغرقاوي المذكور الثابتة بعد وفاته بالوجه الشرعي على الوجه المعين والمشروح بالعلام الشرعي الصادر من هذه المحكمة المؤرخ ٢٦ را سنة ١٢٩٩ المشمول بإمضاء وختم حضرة الشيخ أحمد نائب أفندي المحكمة حالا على مبلغ قدره أربعة آلاف وستمائة جنيه ذهبا أحمر جيدا إنكليزيا ضرب الإنكليز المستعمل كل واحد منها بسبعة وتسعين قرشا وعشرين فضة صاغا وعلى المنديل التيل الأبيض دفعهما المكرم أحمد أمين هذا المذكور أعلاه من مال موكلته سيدة المذكورة أعلاه الخاص بها إلى المكرم الشيخ أحمد الصباحي هذا المذكور أعلاه الوكيل عن أسماء المذكورة أعلاه ليحوزهما لموكلته أسماء المذكورة في نظير الصلح والإخراج المذكورين من حصتها الشرعية المذكورة من جميع أعيان تركة زوجها مورثها المذكور من عقار وأطيان عشورية ومنقول من نقود من الذهب والفضة والعروض بالغة ما بلغت وقبل المكرم الشيخ أحمد الصباحي هذا الوكيل المذكور أعلاه بماله من التوكيل عن موكلته المذكورة الصلح والإخراج المذكورين أعلاه لموكلته أسماء المذكورة واعترف بقبض المبلغ والمنديل التيل الأبيض بدل الصلح والإخراج المرقومين أعلاه وبحيازتهما لموكلته المذكورة أعلاه صلحا وإخراجا وقبولا واعترافا صحيحات شرعيات صدر ذلك بينهما عن موكلتيهما المذكورتين بصيغة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول الصحيحين الشرعيين المقبولين بالطريق الشرعي عن طوع واختيار وانقطع النزاع وانحسم الأمر بينهما على ذلك وذلك بعد ثبوت وفاة المرحوم محمود حسن الغرقاوي المذكور أعلاه ابن المرحوم الحاج حسن الغرقاوي الزيات المذكور

أعلاه ابن المرحوم علي المصري الغرقاوي المذكور ابن المرحوم الحاج محمد المصري وانحصار إرثه في كل من زوجته أسماء المذكورة أعلاه وشقيقته سيدة المذكورة أعلاه المرزوقة معه لوالدهما المرحوم الحاج حسن الغرقاوي الزيات المذكور أعلاه ابن المرحوم علي المصري الغرقاوي المذكور أعلاه ابن المرحوم الحاج محمد المصري المذكور من والدتهما المرحومة زبيدة بنت إبراهيم المصري ابن المرحوم شحاتة، وفي أخته لأبيه المذكور آمنة فقط من غير شريك، ولا وارث له سواهن وحكم بذلك شرعا على الوجه المعين والمشروح بالإعلام الشرعي الصادر من هذه المحكمة المؤرخ في ١٢ جا سنة ١٢٩٦ واتضاح عدو وجود دين على تركة المتوفى المذكورة وإن ظهر على التركة المذكورة دين لأحد من خلق الله تعالى فيكون ملزوما به أحمد أمين الوكيل المشهد المذكور من طرفه خاصة حسب تعهده والتزامه بذلك لدينا وتصادق الوكيلان المذكوران عن موكلتيهما المذكورتين على جميع ما ذكر أعلاه لدينا أيضا تصادقا صحيحا شرعيا وبمقتضى ذلك وما نص وشرح أعلاه صارت الحصة التي قدرها الربع من تركة المرحوم محمود حسن الغرقاوي بعد إخراج الثلث الموصي به المعين أعلاه ملكا لسيدة موكلة المكرم أحمد أمين هذا خاصة بالصلح والإخراج المذكورين أعلاه تتصرف فيها لنفسها على الوجه المسطور تصرف الملاك في أملاكهم بسائر وجوه التصرفات الشرعية ولما تم وثبت ذلك لدينا على الوجه الصحيح الشرعي المعتبر المرعى بعد مراعاة واعتبار ما وجب مراعاته واعتباره شرعا أمرنا بكتابة ذلك وقيده ضبطا للواقع.

أجاب: حيث صدر هذا التخارج مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا، ولم يكن هناك ما يفسده، أو ما يقتضي توقفه كدخول الدين المطلوب للمورث فيه، أو كون هناك دين عليه يكون موافقا شرعا، وإلا فلا إلا أنه تلزم الزيادة في المقتضى المذكور في هذا الأشهاد بعد قوله صارت الحصة التي قدرها الربع من تركة المرحوم محمد حسن الغرقاوي بما نصه من الأعيان المخرج عنها المذكورة على الوجه المسطور ليطابق المقتضى الأصل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس استئناف بحري بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٩ مضمونها أنه بإحالة رؤية الإعلام الشرعي الصادر من محكمة طنتدا في قضية قتل إبراهيم هيبة على حضرة مفتي الاستئناف أفيد عليه من حضرته بحصول الاشتباه في

حكمه ويرغب عرضه على حضرتكم فاقتضى التحرير لحضرتكم والأعلام معه ليفاد عن الحكم الشرعي ومضمون الإعلام المذكور أنه بمجلس طنتدا بمحضر حضرات رئيسه وأعضائه ومفتيه ادعى كل من مبروكة بنت المرحوم إبراهيم فتوة ابن المرحوم عبد الدائم فتوة من ناحية دلبشان منوفية القاطنة بناحية صفط جدام والمرأة قمر بنت المرحوم يوسف أبي نار ابن المرحوم علي أبي نار من صفط جدام منوفية على الحاضر معهما بالمجلس الشرعي المكرم محمد الحانوتي ابن المرحوم حسن الحانوتي ابن المرحوم أحمد الحانوتي من ناحية صفط المذكورة المحققة معرفتهما شرعا بشهادة كل من المكرم إبراهيم الخناني ابن المرحوم محمد الخناني والمكرم معروف هلال ابن المرحوم إبراهيم هلال من ناحية كفر العلوة منوفية كلاهما تحققا شرعيا بقولهما ندعي على محمد الحانوتي المدعى عليه هذا المذكور بأنه تعدى على إبراهيم هيبة ابن المرحوم أحمد هيبة ابن المرحوم محمد هيبة من ناحية صفط المذكورة وضربه بفأس من حديد في رأسه ثلاث ضربات قطعت الجلد واللحم وأسالت الدم عمدا منه وعدوانا عليه ومات من ساعته بسبب ذلك وانحصر إرثه الشرعي في والدته مبروكة وزوجته قمر المدعيين المذكورتين، وفي أولاده الثلاثة من زوجته المذكورة هم ست البلد وفاطمة وأحمد القصر عن درجة البلوغ الشرعي، وفي الحمل المستكن في رحم زوجته المذكورة من غير شريك، ولا حاجب شرعي، ولا وارث له سواهم وأن محمد الحانوتي المدعى عليه هذا المذكور أقر بمركز تلا بحضرة المسلمين طائعا مختارا بأنه ضربه عمدا بمسوقة من خشب الشوم تقتل عادة في رأسه ومات من ساعته بسبب ذلك وصدقه على ذلك المدعيتان المذكورتان وتطالبانه بما يترتب لهما على ذلك شرعا وهو القصاص وتسألان سؤاله عن ذلك **سئل** من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالإقرار طائعا مختارا والاعتراف بوفاة إبراهيم هيبة المذكور وانحصار إرثه الشرعي في ورثته المذكورين وأنكر ما عدا ذلك وجحده كليا فطلب من المدعيتين المذكورتين بينة تثبت لهما وراثتهما للمتوفى المذكور فأحضرتا كلا من شاهدي ثبوت المعرفة المذكورين أعلاه وسألتا الاستماع إلى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على انفراده بعد استشهاده ودعوى المدعيتين وجواب المدعى عليه المذكور بمواجهة المتداعين المذكورين بقوله أشهد لله بوفاة إبراهيم هيبة ابن المرحوم أحمد هيبة ابن المرحوم محمد هيبة من صفط جدام منوفية وانحصار إرثه الشرعي في والدته

مبروكة بنت المرحوم إبراهيم فتوة ابن المرحوم عبد الدائم فتوة، وفي زوجته قمر بنت المرحوم سيف أبي نار ابن المرحوم علي أبي نار المدعيتين هاتين، وفي أولاده من زوجتيه المذكورة الثلاثة هم ست البلد وفاطمة وأحمد القصر عن درجة البلوغ الشرعي، وفي الحمل المستكن في رحم زوجته المذكورة من غير شريك، ولا حاجب شرعي، ولا وارث لهم سواهم يعلم كل منهما ذلك ويشهد به كذلك، ولم يبد المدعى عليه المذكور دفعا، ولا مطعنا شرعيين في شهادة الشاهدين المذكورين فزكيا وعدلا سرا، ثم علنا بشهادة كل من المكرم عبد الحميد حبيبي ابن المرحوم سليمان حبيب من زاوية الناعورة منوفية والمكرم إسماعيل شكري ابن المرحوم شكري أفندي من ناحية جزي منوفية الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي فعند ذلك حكمنا للمدعيتين هاتين على محمد الحانوتي المدعى عليه هذا في وجه المتداعين والشهود هؤلاء بوفاة إبراهيم هيبة المذكور ووراثة ورثته المذكورين له ما عدا الحمل بل وقف الحكم بوراثته على انفصاله حيا على وجه المسطور حكما شرعيا بالطريق الشرعي بعد مراعاة ما وجبت مراعاته شرعا بحضور من ذكر، ثم طلب المدعيتين المذكورتين بينة تثبت لهما باقي ما ادعيتاه فوعدتا بذلك وانصرفتا في يوم الأربعاء ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٦، ثم في يوم الأحد ٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ المذكورة بمجلس طنتدا بمحضر حضرات رئيسه وأعضائه ومفتيه حضر المدعيتان والمدعى عليه المذكورون وأحضرت المدعيتان المذكورتان كلا من المكرم محمد حسن غراب ابن المرحوم حسن غراب بناحية شوني بمديرية المنوفية والمكرم الشيخ سالم علي دومة ابن المرحوم علي دومة من ناحية درجين بمديرية المنوفية وسألتا الاستماع إلى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على انفراده بمواجهة المتداعين بعد استشهاده ودعوى المدعيتين وجواب المدعى عليه بقوله أشهد بأن محمد الحانوتي المدعى عليه هذا المذكور ابن المرحوم حسن الحانوتي أقر طائعا مختارا بمركز تلا بأنه تعدى على إبراهيم هيبة ابن المرحوم أحمد هيبة ابن المرحوم محمد هيبة وضربه بمسوقة على رأسه فجاءت الضربة مخطئة فمات بسبب ذلك في يوم الضرب يعلك كل منهما ذلك ويشهد به كذلك وأحضرتا أيضا المكرم حسنا الديب ابن المرحوم الديب من ناحية صفط جدام منوفية وسألتا الاستماع إلى شهادته واستشهد فشهد بمواجهة المتداعين بعد استشهاده ودعوى المدعيتين المذكورتين وجواب المدعى عليه المذكور بوقله أشهد بأن محمد الحانوتي

المدعى عليه هذا المذكور ابن المرحوم حسن الحانوتي أقر طائعا مختارا بمركز تلا بأنه تعدى على إبراهيم ابن المرحوم أحمد هيبة ابن المرحوم محمد هيبة وضربه بمسوقة على رأسه فجاءت الضربة مخطئة فمات في يومها يعلم ذلك ويشهد به كذلك، ولم يبد المدعى عليه المذكور دفعا، ولا مطعنا شرعيين في شهادة الشهود المذكورين، وفي تاريخه أدناه بعد أن اقتضى الحال للمخابرة عن هذه المرافعة مع حضرات الأشياخ وهم حضرة الفاضل الشيخ عبد القادر الرافعي وحضرة الفاضل الشيخ عبد القادر الدلبشاني وحضرة الفاضل الشيخ راشد أفندي أفادوا عليها شرحا على الصورة التي أرسلت إليهم في ١٩ رجب سنة ١٢٩٧ بقولهم مشمولا بأسمائهم وأختامهم بأنه صار الاطلاع على صورة هذه الرافعة فظهر منها أن شاهدي الإقرار المذكورين فيها شهدا بأن المدعى عليه المذكور فيها أقر طائعا مختارا بأنه تعدى على إبراهيم هيبة بن أحمد بن محمد وضربه بمسوقة على رأسه فجاءت الضربة مخطئة فمات بسبب ذلك، ولم يصرح الشاهد أن المذكوران أن المقر المذكور صرح بالعمدية، والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أن مجرد ما ذكر من الشهادة بإقرار المدعى عليه على الوجه المسطور غير كاف للحكم بالقصاص على المدعى عليه، حيث لم يثبت إقراره بالعمد أيضا وما ذكر من أنه أقر بأنه تعدى إلخ غير مفيد لها صراحة إذ كل قتيل قتل بغير حق، ولو خطأ يصدق عليه أنه قتل تعديا أي ظلما وحينئذ إذا ثبتت العمدية يقضي على القاتل بالقصاص بناء على قول الصاحبين الذي صدر الأمر العالي في ٢٩ جمادى الثانية سنة ٩٧ بالعمل به، وإلا يقضي عليه بالدية بعد طلب أولياء القتيل ذلك والتزكية، والله سبحانه وتعالى أعلم فبناء على ما أفاده حضرات الأشياخ الموما إليهم حضر المدعيتان بمحكمة المديرية بعد إحالة تتميم النظر شرعا في هذه المادة بالمحكمة المشار إليها من المجلس بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٢٩٧ وست البلد إحدى أولاد المتوفى المذكورة أعلاه التي كانت قاصرة قبل تاريخه وأقرت ببلوغها الآن مع محمد الحانوتي المدعى عليه المذكور وتليت عليهن جميعا الدعوى المشروحة أعلاه وصدقن عليها وأنكرها المدعى عليه المذكور وطلبن القصاص من المدعى عليه بدم مورثهن فطلب منهن بينة شرعية تثبت لهن قتل محمد الحانوتي المدعى عليه لمورثهن المرحوم إبراهيم هيبة المذكور عمدا فأحضرن كلا من المكرم أحمد الصردي ابن المرحوم أحمد الصردي ابن المرحوم مصطفى من ناحية صفط

المذكورة وأحمد بن عبد، ابن المرحوم إبراهيم ابن المرحوم خليل من ناحية شبرانبوش منوفية وسألن الاستماع إلى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على انفراده بمواجهة المتداعين المذكورين بعد استشهاده ودعوى المدعيات وجواب المدعى عليه المذكورين بقوله أشهد بأن محمدا الحانوتي المدعى عليه هذا ابن المرحوم حسن الحانوتي ابن المرحوم أحمد الحانوتي أقر طائعا مختارا بأنه ضرب إبراهيم هيبة مورث المدعيات هؤلاء ابن المرحوم أحمد هيبة ابن المرحوم محمد من ناحية صفط جدام عمدا بمسوقة من الخشب الشوم تقتل عادة في رأسه ومات من ساعته بسبب ذلك يعلم كل منهما ذلك ويشهد به كذلك وأحضر المدعيات المذكورات أيضا كلا من المكرم محمد الكفراوي ابن المرحوم محمد البربري ابن المرحوم محمد من صفط المذكورة والمكرم أحمد صالح بن المكرم محمد صالح ابن المرحوم صالح صالح من المحروسة القاطن الآن بناحية صفط المذكورة وسألن الاستماع إلى شهادتهما واستشهدا فشهد كل واحد منهما على انفراده بمواجهة المتداعين المذكورين بعد استشهاده ودعوى المدعيات وجواب المدعى عليه المذكور بقوله أشهد بأن محمد الحانوتي المدعى عليه هذا ابن المرحوم حسن الحانوتي ابن المرحوم أحمد الحانوتي أقر طائعا مختارا بأنه ضرب إبراهيم هيبة مورث المدعيات هؤلاء ابن المرحوم أحمد هيبة ابن المرحوم محمد من ناحية صفط جدام عمدا بمسوقة من الخشب الشوم تقتل عادة في رأسه ومات من ساعته بسبب ذلك يعلم كل منها ذلك ويشهد به كذلك هذا ما صار في ٨ رمضان سنة ١٢٩٨ وانصرفا للتزكية، وفي تاريخه أدناه حضرت مبروكة وقمر وست البلد المدعيات المذكورات والمدعى عليه المذكور بالمحكمة، ولم يبد المدعى عليه المذكور دفعا، ولا مطعنا شرعيين في شهادة الشهود المذكورين فزكى كل من المكرم محمد الكفراوي والمكرم أحمد صالح الشاهدين المذكورين أعلاه سرا، ثم علنا بشهادة كل من المكرم منصور الحكامي ابن المكرم عوض الحكامي ابن المرحوم منصور الحكامي والمكرم بسيوني كريم ابن المرحوم كريم شرف ابن المرحوم سليمان من صفط جدام المذكورة كلاهما الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي وخير المدعيات المذكورات بين العفو والقصاص فاخترن جميعا القصاص من المدعى عليه المذكور هذا وطلبن الحكم به فعند ذلك حكمنا للمدعيات هؤلاء على محمد الحانوتي المدعى عليه هذا المذكور

بالقصاص في وجههم والشهود هؤلاء حكما شرعيا بالطريق الشرعي تحريرا في يوم الثلاثاء ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٨ وكتب عليه حضرة مفتي أفندي استئناف بحري الشيخ عبد الرحمن الرافعي قوله الحمد لله وحده، حيث حصل لنا اشتباه في حكم هذا الإعلام بسبب عدم تزكية الشاهدين الأولين اللذين شهدا بإقرار المدعى عليه بتعديه على إبراهيم هيبة المتوفى المذكور في ضربه له بمسوقة على رأسه وموته بسبب ذلك، أو إثبات إقراره بالتعدي أيضا بشهادة شادين آخرين لعدم تصريح الشاهدين الأخيرين به فيقتضي عرضه على حضرة مولانا الأستاذ مفتي الديار المصرية للعمل بما يفيده حضرته، والله تعالى الموفق.

أجاب: بناء على طلب حضراتكم صار مطالعة الإعلام الصادر من المحكمة الشرعية بطنتدا في ٢٤ ذي القعدة سنة ٩٨ المكتوب عليه من حضرة مفتي أفندي استئناف بحري بطلب الاستفهام عنه من هذا الطرف لاشتباه حضرته في حكمه لعدم تصريح الشاهدين بالإقرار بالقتل العمد بالتعدي فيما أقر به المدعى عليه، والذي أبد به في هذه المادة أن مجرد عدم تصريح الشاهدين الأخيرين اللذين شهدا بإقرار المدعى عليه بضرب المقتول بالمسوقة الشوم القاتلة عادة عمدا وموته من ساعته بسبب ذلك لا يوجب خللا في الحكم بالقصاص بعد استيفاء ما يلزم شرعا للقضاء بذلك وهذا بتسليم كون دعوى البالغتين من الورثة المذكورة بالإعلام مقبولة مع التناقض الذي صدر منها بدعواهما القتل العمد على المدعى عليه أولا بالفأس الحديد، ثم تصديقهما المدعى عليه في إقراره بأن القتل كان بالمسوقة المذكورة عمدا المدعى به منهما عليه وإن أنكره الخصم، وأنه تقبل منهما البينة على هذا الإقرار ويرتفع به التناقض، ولو كان مجحودا من المدعى عليه، كما لو كان مقرا به عند الخصومة ويكون ذلك داخلا تحت قولهم يرتفع التناقض بتصديق الخصم ويدل لذلك ما ذكره في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي من قول، أو فعل والتناقض فيه بقوله باع محدودا بعشرة وكتب الصك وأشهد على نفسه بقبض الثمن، ثم ادعى على المشتري أنه أقر أنه بقي عليه نصف الثمن وأقام بينة يسمع قال أستاذنا رحمه الله وإن كان ما ذكره شيخ الإسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح أنه وإن كان مناقضا إلا أنه لما ادعى إقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه وأثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا، ولو عاينا إقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع، ولا يكون التناقض مانعا وقد نص

طلبان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما إذا ادعى بقاء شيء من الثمن، حيث لا تسمع لعدم التصديق وغيره اهـ وما أشار إليه بقوله وإن كان ما ذكره شيخ الإسلام يصلح وجها هو ما ذكره قبل ذلك بقوله قال سمت شيخ الإسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا أن الرجل يقر على نفسه بمال وصك ويشهد عليه، ثم يدعي أن بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي أن أقام على ذلك بينة تقبل بينته وإن كان مناقضا لأنا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار اهـ المراد منه ويدل لذلك أيضا ما ذكره السيد أبو السعود في حاشيته على قول منلا مسكين من باب الاستحقاق، فإذا ادعى لغيره كان متناقضا بقوله، ولو برهن على إقرار البائع أنه ملك فلان يقبل لعدم التناقض نهر عن الفتح ويؤاخذ البائع بالثمن، ولو لم يقم بينة على إقرار البائع بذلك ولكنه طلب بيمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لأنه يحتمل أن ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك درر اهـ ولا بدّ أيضا من قطع النظر من قطع النظر عن قول الإمام الأعظم القائل بعدم انتصاب بعض الورثة خصما عن الباقين في دعوى القصاص، وأنه يكتفي بخصومة الحاضر منهم، ولا يلزم الغائب عند حضوره إعادة البينة على القتل المستلزم إعادة الدعوى من الغائب إذ لا تقبل بينته بلا تقدم دعوى من الخصم حسب ما تقرر، وفي هذه المادة على ما في هذا الإعلام لما حضرت البنت التي بلغت قبل إقامة البينة والحكم بها مع البالغتين من الورثة لم تعد الدعوى الأولى في الإعلام بل قيل إنها تليت عليهن فصدقن عليها وهذا ليس صريحا في صدور دعوى من هذه البنت، فلو جرينا على قول الصاحبين من انتصاب الحاضر من الورثة خصما عن الباقي، وأنه لا يكلف الغائب بعد حضوره إعادة البينة التي أقيمت حال غيبته بل يكفي في الحكم بالقصاص حضوره وطلبه أيضا يكون ما حصل في هذه المسألة كافيا إذ بفرض عدم دعواها بعد حضورها تكفي الدعوى البالغتين مع حصول طلبها معهما وقد وجد هذا ما اقتضى الحال إيضاحه في جواب هذه الحادثة، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من رئيس مجلس استئناف بحري في ٢٦ ج سنة ٩٩ مضمونها أنه بإحالة الإعلام الصادر من محكمة المنصورة في قضية قتل عبد رب النبي السيد من شبرا صورة دقهلية على حضرة مفتي المجلس أفيد منه عليه بأنه حصل له في حكمها اشتباه ورغب عرضه على سيادتكم، وحيث الحال هكذا فالإعلام مرسل حتى بعد

الاطلاع عليه يفاد الحكم الشرعي بما يتراءى ويرسل ومحصل هذا الإعلام الصادر من محكمة المنصورة المؤرخ بتاريخين أولهما وهو تاريخ الحكم في ٦ ذي الحجة والثاني يوم تحريره وقيده بالسجل وهو ٢٨ الشهر المرقوم سنة ١٢٩٧ وذلك بعد تقدم دعوى من الزوجة بحضور وكيل عن سعادة ولي الأمر فيما يتعلق بشؤون المتفوقين الذين يكون بيت المال وارثا لهم على المدعى عليه الآتي ذكره بالقتل العمد لزوجها وإقامة البينة على الميراث والإقرار بالقتل بدون تصريح بذكر العمد في الشهادة بالإقرار وحضور صورة المرافعة لهذا الطرف والإجابة عنها بما رؤى حين ذاك بتاريخ ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٩٧ السابق قيده في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ صدر ما يأتي ذكره لدى حضرة القاضي ومضمونه، ثم في يوم تاريخه أدناه بالمحكمة الشرعية حضرت غزال البالغة العاقلة الرشيدة من أهلي شبرا صورة بمديرية الدقهلية بنت المرحوم حسن علي بن علي على الثابت معرفتها عينا بشهادة كل من السيد إبراهيم من أهالي منية أبي عربي التالي لكتاب الله المبين ابن المرحوم إبراهيم محمد بن محمد ومحمد عبد ربه من منية أبي عربي المزارع فيها ابن المرحوم عبد ربه بن علي ضيف معرفة شرعية وحضر لحضورها سعادة الجناب المكرم إبراهيم باشا رشدي مدير الدقهلية وهو الوكيل الشرعي عن سعادة مولانا الخديو خديوي مصر حالا الأكرم فيما يتعلق بشؤون المتوفين الذين يكون بيت المال حائزا لمتروكاتهم، أو بعضها من قتلى وغيرهم بموجب الإرادة السنية الصادرة منه له المؤرخة إحدى وعشرين شهر ربيع الآخر سنة ١٢٩٧ بما لسعادة مولانا الخديو المشار إليه من الولاية والتحدث على جهة بيت المال الولاية العامة وأحضرت غزال المذكورة مع نفسها سالما الصيفي من أهالي شبرا صورة المذكورة ابن المرحوم الصيفي منصور بن منصور وادعت غزال هذه المذكورة على سالم الصيفي هذا بقولها ادعى عليه أنه تعدى على زوجي المرحوم عبد رب النبي السيد عربان الهنادي المقيم بشبرا صورة كان ابن المرحوم سيد بن محمد وهو بدوار عبد السيد إبراهيم الكائن بعزبته بحوض السرو من أراضي مديرية الدقهلية في يوم الخميس غرة شهر جمادى الآخر سنة ١٢٩٦ وقت العشاء وأمسك فردة طبنجة وعمرها برصاصة وضربها في زوجي عبد رب النبي السيد المذكور عامدا متعمدا فأصابته في جنبه الأيسر قتلته وأهلكته ووقع إلى الأرض ميتا بسبب ذلك فأمسكه المدعى عليه هذا وأخواه هما خميس الصيفي وعطية شعبان وبركات عبد الله ووالده

الصيفي منصور المذكور قبل وفاته أي الصيفي والد سالم هذا وقطعوه أجزاء ودفنوها في ساقية مهجورة بأراضي كفر المقدام بمديرية الدقهلية في غيبتي ولما علمت ذلك ترافعت مع المدعى عليه هذا المذكور ولدي مأمور مركز منية غمر فاعترف وأقر بذلك المدعى عليه هذا في سابع رجب سنة ١٢٩٦ لدى مأمور مركز منية غمر وأن زوجي عبد رب النبي السيد المقتول المذكور انحصر إرثه الشرعي في إناء زوجته غزال المدعية وجهة بيت المال المشمولة بولاية سعادة مولانا الخديو المشار إليه أعلاه الولاية العامة الوكيل عنه حضرة إبراهيم باشا رشدي مدير الدقهلية حالا الحاضر هذا وأشارت إليه فيما يماثل ذلك وغيره بموجب الإرادة المحكي تاريخها أعلاه من غير شريك وأطالب المدعى عليه هذا بالقصاص منه بالوجه الشرعي وأسأل جوابه عن ذلك فسئل من المدعى عليه هذا سالم الصيفي المذكور عن ذلك فأجاب بالإنكار لدعوى هذه المدعية وجحدها كليا فعند ذلك كلفت هذه المدعية غزال المذكورة إثبات وراثتها لزوجها المتوفى المدعي في شأنه المذكور فأحضرت كلا من السيد إبراهيم ومحمد عبد ربه المذكورين أعلاه واستشهد كل منهما عما يعلمه في ذلك بطلب هذه المدعية فشهد منفردا بقوله أشهد أن المرحوم عبد رب النبي السيد من عربان الهنادي المقيم بشبرا صورة كان ابن المرحوم سيد بن محمد توفي قبل تاريخه وانحصر إرثه الشرعي في زوجته غزال المدعية هذه وجهة بيت المال من غير شريك أعلم ذلك وأشهد به وبمعرفتي للمتوفى المذكور معرفة تامة فلم يبد المدعى عليه هذا طعنا، ولا جرحا في شهادتهما وزكيا وعدلا سرا، ثم علنا بشهادة كل من محمد إبراهيم من منية أبي عربي ابن المكرم إبراهيم زيد ابن المرحوم زيد وعلي على من الناحية التالي لكتاب الله المبين كلاهما ابن المرحوم علي حسن بن حسن الشهادة والتزكية الشرعيان والتعديل الشرعي بالمجلس الشرعي في وجه المدعى عليه هذا فعند ذلك حكم مولانا الحاكم الشرعي لغزال المدعية هذه على سالم الصيفي المدعى عليه هذا بثبوت وفاة المرحوم عبد رب النبي السيد المتوفى المذكور وبوراثة غزال المدعية هذه لزوجها عبد رب النبي السيد بجهة الزوجية بحق الربع فرضا وبانحصار إرثه فيها وجهة بيت المال المذكورة حكما صحيحا شرعيا في وجه المتداعيين المذكورين بحضرة شهوده المذكورين وبحضرة شهوده المذكورين وعرضت علي حضرة المفتي فأفاد بأن الحكم صحيح، ثم في يوم تاريخه بعد تمام ذلك ولزومه على الوجه المسطور بحضور حضرة

إبراهيم باشا رشدي المشار إليه ادعت غزال هذه المذكورة دعواها المذكورة أعلاه حرفا بحرف على سالم الصيفي المدعى عليه هذا وطالبت بالقصاص منه بالوجه الشرعي وسألت مسألته عن ذلك فسأل من سالم الصيفي هذا المدعى عليه عن ذلك فأجاب بالإنكار لذلك فكلفت المدعية هذه إحضار بينة تشهد لها بدعواها المذكورة غير البينة التي أحضرتها في يوم دعواها في تاسع ربيع الأول سنة ١٢٩٦ فأحضرت المكرم علياً الشهير بعلي حسن الفقي ابن المرحوم علي حسن بن حسن المذكور واستشهد بطلب هذه المدعية عما يعلمه في ذلك فشهد في وجه سالم الصيفي هذا المدعى عليه بقوله أشهد أن سالما الصيفي الحاضر هذا وأشار إليه بيده أقر في سابع يوم من شهر رجب سنة ١٢٩٦ وهو بحوض السرو من أراضي المقدام أنه ضرب المرحوم عبد رب النبي السيد ابن المرحوم السيد زوج هذه المدعية الذي لا يعرف اسم جده برصاصة من فردة طبنجة ضربه بها كانت معمرة تلك الرصاصة مع بارود داخل الطبنجة وقدح زنادها فخرجت منها الرصاصة وأصابت عبد رب النبي اليد زوج هذه المدعية المدعي بشأنه في جنبه الأيسر تحت بزه الشمال فصرخ صرخة ووقع على الأرض ومات لوقته بسبب ذلك قاصدا قتله بتلك الرصاصة وكان هذا الإقرار بطوعه واختياره أعلم ذلك وأشهد به وأحضرت المكرم محمد إبراهيم من منية أبي عربي الفقي ابن المكرم إبراهيم زيد ابن المرحوم زيد المذكور واستشهد بطلب هذه المدعية عما يعلمه في ذلك فشهد في وجه سالم الصيفي المدعى عليه الحاضر هذا بقوله أشهد أن سالما الصيفي هذا وأشار إليه بيده أقر معترفا بطوعه واختياره في يوم سابع رجب سنة ١٢٩٦ وهو بحوض السرو من أراضي المقدام أنه ضرب المرحوم عبد رب النبي السيد ابن المرحوم السيد زوج هذه المدعية الذي لا يعرف اسم جده برصاصة كانت موضوعة داخل فردة طبنجة مع بارود فقدح زنادها فخرجت منها الرصاصة فأصابت عبد رب النبي السيد زوج هذه المدعية وأشار إليها المدعي بشأنه في جنبه الأيسر تحت بزه الشمال فصرخ صرخة ووقع على الأرض ومات لوقته بسبب ذلك قاصدا قتله بتلك الرصاصة وكان هذا الإقرار منه باختياره أعلم ذلك وأشهد به فلم يبد سالم الصيفي المدعى عليه هذا طعنا في شهادة الشاهدين المذكورين سوى قوله إنهما هما وهذه المدعية من بلدة واحدة وعرف المدعى عليه هذا أنه لم يكن بينه وبين المقتول المدعي بشأنه الذي هو عبد رب النبي السيد زوج هذه المدعية قرابة مطلقا لا من جهة

الأب، ولا من جهة الأم وشهد الشهود المذكورون أن عبد رب النبي المشهود عليه المذكور لم يشاركه في اسمه ولقبه أحد ببلدته وهو مشهور بهما وزكى وعدل الشاهدان المذكوران أعلاه هما على علي الشهير بعلي حسن هذا ومحمد إبراهيم هذا سرا، ثم علنا بشهادة كل من السيد إبراهيم ومحمد عبد ربه المذكورين الشهادة والتزكية والتعديل الشرعيات بالطريق الشرعي في وجه سالم الصيفي المدعى عليه هذا وكتب عليها من حضرة مفتي أفندي الدقهلية ما صورته بمقتضى هذه المرافعة والشهادة المزكاة يقضي لهذه المدعية بالقصاص على هذا المدعى عليه بالسيف، والله أعلم فعند ذلك حكم مولانا الحاكم الشرعي لغزال المدعية هذه على سالم الصيفي المدعى عليه هذا بالقصاص منه بالسيف بسبب إقراره بقتل عبد رب النبي السيد المذكور بضربه له بالرصاصة القاصد بالضربة المذكورة قتله الثابت إقراره بذلك بشهادة الشاهدين المذكورين أعلاه وهما علي علي ومحمد إبراهيم بعد تزكيتهما بشهادة السيد إبراهيم ومحمد عبد ربه المذكورين أعلاه وحكم عليه بذلك بطلب هذه المدعية حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية بعد استيفاء ما هو لازم لذلك من الإشارة في موضعها صادر ذلك بحضور المتداعيين المذكورين وحضرة إبراهيم باشا رشدي المشار إليه والشهود الأربعة المذكورين أعلاه وصورة ما أفاده حضرة مفتي أفندي استئناف بحري بالاطلاع على هذا الإعلام حصل لي اشتباه في حكمه فيقتضي عرضه على حضرة مولانا الأستاذ الأعظم مفتي الديار المصرية ليجري العمل بما يفيده حضرته عليه، والله تعالى أعلم.

أجاب: بمطالعة إفادة المجلس المرسل معها الإعلام الشرعي المحرر من قاضي محكمة المنصورة في قضية قتل عبد رب النبي السيد بقصد إعطاء الإفادة عن حكمه بناء على ما كتب عليه من حضرة مفتي أفندي استئناف بحري بحصول الاشتباه في حكمه على حضرته ورغب إحالته على هذا الطرف، وحيث لم يوضح حضرته محل اشتباهه في حكم هذا الإعلام، فإن كان من جهة عدم تصريح شاهدي الإقرار بالقتل العمد بعد الدعوى الثانية والحكم بالوراثة بذكر التعدي مثلا في إقرار المدعى عليه فهكذا يكتفي في استفادته بما يعلم مما سبقت به إفادة المجلس بتاريخ ٢٢ ج سنة ٩٩ في مادة الإعلام المحرر من حضرة قاضي طنتدا في قتل إبراهيم هيبة المقيد في كتاب المحاضر من هذه الفتاوى بهذا التاريخ وسبق إرسالها للمجلس فمن مطالعتها يعلم

وإن كان من جهة الاقتصار من القاضي في الحكم على دعوة الزوجة بالقتل العمد وطلبها القصاص بحضور وكيل سعادة ولي الأمر فالذي يظهر الاكتفاء بذلك، حيث لا وارث، ولا ولي للمقتول سواها عند عدم ما يسقط القصاص والزوجة ممن يستحقه كباقي الورثة والسلطان إنما يستوفي القصاص، أو يصالح على مقدار الدية فيمن قتل عمدا، أو لا ولي له وهذا له، وهي الزوجة وإن كانت لا تحرز جميع مال الميت بجهة الإرث حتى لو انقلب هذا القصاص ما لا يكون لها ربعه وباقيه يوضع في بيت المال لحق عامة المسلمين وإن كان اشتباه حضرته من جهة أخرى فلا بأس من إيضاحها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة من ضبطية مصر في ٢٦ ج سنة ٩٩ مضمونها طلب مطالعة ما ورد بإفادة مجلس استئناف قبلي وما كتب للمحكمة وما ورد منها في شأن الإعلام الشرعي الصادر من محكمة إسناد قضية البنت حفيظة بنت إبراهيم مصطفى الجندي وإفادة مفتي المجلس والإرشاد عنه للحكم الشرعي ومضمون ما هو مسطر في الإعلام المذكور أنه بناء على ما ورد أيضا من المديرية أخيرا تحرر هذا بالمحكمة الشرعية بمديرية إسنا حضر الرجل العاقل الرشيد الشيخ حسين بن عبد الله بن بكر راجح من إسنا وحضر لحضوره الشيخ إبراهيم بن مصطفى بن يوسف الجندي كلاهما من إسنا الثابت معرفتهما لدينا اسما وعينا ونسبا بشهادة شاهدين وادعى هذا الذي حضر الشيخ حسين المذكور على هذا الذي أحضره المستوى معه بمجلس الدعوى الشيخ إبراهيم المرقوم بطريق وكالة الشيخ حسين المذكور عن موكلته المرأة سعدة بنت الشيخ عبد الجليل بن معوض من إسنا الثابت وكالته عنها بمحكمة هذا الطرف بتاريخ ٨ محرم سنة ١٢٩٩ وادعى الشيخ حسين المذكور قائلا في دعواه بالمجلس ادعى على هذا الحاضر المستوى معي بمجلس الدعوى إبراهيم بن مصطفى بن يوسف الجندي من أهالي إسنا بأنه كان تزوج موكلتي المرأة العاقلة الرشيدة سعدة بنت المرحوم الشيخ عبد الجليل بن معوض بن أحمد من الناحية المذكورة الثابت توكيلي عنها بموجب إعلام شرعي محرر من محكمة هذا الطرف ورزق منها بنتا تسمى حفيظة وهذا المدعى عليه طلق موكلتي وتوجهت إلى منزل والدها الشيخ عبد الجليل المذكور بعد أن طلقها ضم بنته حفيظة المذكورة إليه وأقامت معه في منزله، وفي ليلة الأحد الموافق ٢٣ شوال سنة ١٢٩٨ خرج هذا المدعى عليه إبراهيم المذكور من منزله في الليلة المذكورة

بالليل وعاد لمنزله في هذه الليلة وكان مضى من الليلة المذكورة ست ساعات فوجد باب منزله الكائن بإسنا بأوسطها بحارة الشيخ القباني بسكتها الموصلة لسوق البياعة مقفلا فنادى على بنته حفيظة المذكورة لتفتح له الباب فتأخرت عن ذلك فتحت له الباب وبوقتها كان بيده عصا مثقلة من خشب الشوم وضربها بها ثلاث ضربات فالضربة الأولى أصابتها تحت أذنها اليمنى والضربة الثانية أصابتها تحت أذنها في شقها الأيسر والضربة الثالثة أصابتها في ضلعها الأيسر وخنقها بيديه حتى زهقت روحها كل ذلك حصل منه عمدا ظلما وعدوانا بغير حق تعديا منه وبالأسباب المذكورة زهقت روح حفيظة المذكورة وماتت بسبب ذلك وهذا المدعى عليه مقرا قرارا صحيحا شرعيا ومعترف اعترافا مرضيا بأنه قاتل بنته حفيظة المذكورة وما دام هذا المدعى عليه هو القاتل لبنته حفيظة عمدا تعديا ظلما وماتت بالأسباب المذكورة وانحصر إرثها في موكلتي والدتها سعدة المذكورة وعاصبها أطالبه بما يترتب لموكلتي عليه بالأصول الشرعية وأسأل جوابه عن ذلك هذا ما ادعاه المدعي المذكور في يوم السبت ٣ صفر سنة ١٢٩٩، ثم ذكرت أسماء شهود المحضر والمتداعيين والقاضي والمفتي وقيدت بالمضبطة، ثم كتب أدناه، ثم بالتأمل في هذه الدعوى وجدت غير مستوفية للشروط والأركان، ولا يترتب على موجبها جواب من المدعى عليه هذا ما ظهر لنا، ثم كتب عليها من حضرة مفتي استئناف قبلي أنه بالاطلاع على ما أفاده حضرات قاضي أفندي ومفتي أفندي مديرية إسنا والشيخ عبد الكافي لم يظهر لنا عدم صحة الدعوى المسطورة بهذا الإعلام فيرد لحضراتهم ليبينوا لنا وجه فساده، فإن وجدناه، كما قال حضراتهم صدقنا عليهم، وإلا فالظاهر لنا أن الإعلام صحيح وأن المدعى عليه يسأل عن دعوى المدعي المذكور ويترتب على ذلك مقتضاه شرعا وأتباعه أسلم، والله سبحانه وتعالى أعلم وبإرجاعه إلى حضرات المذكورين كتبوا عليه الأوجه التي تراءت لهم في فساد الدعوى المذكورة بعبارات مستطيلة لا تنتج المقصود بل بعضها حجة عليهم فلا حاجة إلى ذكرها وبعرضه على حضرة مفتي الاستئناف المذكور كتب أنه لم يستدل بما ذكروه على فساد الدعوى وطلب عرض الإعلام على حضرات علماء المجلس بمحكمة مصر الكبرى لإرشاده عن ذلك ليجري العمل بمقتضاه وبوصول ذلك للمحكمة المذكورة بواسطة ضبطية مصر كتب من حضرة قاضي مصر بتاريخ ١٩ جمادى الثانية سنة ٩٩ بأن ذلك من الأمور المنوط بها حضرة مولانا الأستاذ الأعظم

مفتي أفندي مصر تطبيقا البند ٢٢ من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية فيجري ما يقتضي لمخابرة حضرته عن ذلك فورد شرح الضبطية المذكور أولا حسب ما تقدم ذكره.

أجاب: ورد شرح حضرتكم بقصد إبداء ما يتراءى في حكم صورة الدعوى المرفوقة مع هذا من محكمة مديرية إسنا وبأدناها تأشير بختم حضرات قاضيها ومفتيها والشيخ عبد الكافي حسن بأنها غير مستوفية للشروط والأركان، ولا يترتب على موجبها جواب على المدعى عليه وبعرضها على حضرة مفتي أفندي استئناف قبلي كتب عليها بعد طلب بيان أوجه الفساد من المذكورين أن الظاهر له أن الإعلام صحيح وأن المدعى عليه يسأل عن دعوى المدعي، ثم إن القاضي، ومن معه كتبوا ما تراءى لهم في أوجه الفساد وبإحالة ما ذكر على علماء المجلس بالمحكمة الكبرى الشرعية بمصر بناء على ما رغبه حضرة مفتي الاستئناف المذكور أحيل من حضرة منلا أفندي على هذا الطرف وبمطالعة هذه الصورة وجدت غير مستوفاة لا لما ذكر من حضرة القاضي ومعه بل لعدم بيان المدعي كيفية توكيله عن موكلته هل هو في الخصومة هذه مع المدعى عليه، أو في جميع خصوماتها، أو هو عام، أو غير ذلك وكذا لم يذكر العاصب للمقتولة الوارث مع أمها موكلته هل هو واحد، أو متعدد وجهة العصوبة، ومن هو العاصب ليعلم نصيب الأم في ميراث بنتها حفيظة التي ادعى أن أباها المدعى عليه قتلها عمدا عدوانا على الوجه الذي أوضحه إذ الأب في هذه الحالة غير وارث بل هو محروم من الميراث، ولا يحجب غيره، فلو كان للبنت أخوان شقيقان، أو لأب، أو أحدهما شقيق والثاني لأب، أو لأم مثلا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ويأخذ من يستحق منهم الباقي من ديتها الواجبة بهذا القتل الصادر من الأب لابنته عمدا تعصيبا، ولا يحجبهم الأب القاتل بفرض ثبوت دعوى وإن كان لعاصب أخا واحدا يكون للأم الثلث كاملا من ذلك، فإذا أعيدت هذه المادة لهذا القاضي وحضر لديه المتخاصمان وادعى هذا المدعي على هذا الأب المدعى عليه بقتل ابنته عمدا على الوجه الذي ذكره وإنها توفيت وانحصر إرثها الشرعي في أمها الموكلة المذكورة، وفي باقي الورثة وأوضحهم بقطع النظر عن الأب القاتل المدعى عليه وأن الأم وكلته عنها في الخصومة في شأن ذلك مثلا وطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك شرعا وبما تستحقه موكلته قبله من ذلك شرعا مثلا بالوجه الشرعي وصحت الدعوى وطلب سؤاله عنها

فإنه يسأل عن ذلك، فإن أقر بالتوكيل مع غيبة الموكلة، أو أنكره، ولم يكن مسجلا لدى هذا القاضي بحضور الخصم المدعى عليه، ولم يكن أيضا ثابتا ضمن دعوى شرعية من خصم على خصم غير المدعى عليه إذا كان عاما في سائر خصومات الموكلة يكلف إثباته بالبينة المزكاة ويحكم له على خصمه بالوكالة في وجهه، ثم يكلف إثبات الوفاة وحصر الإرث وإقامة البينة على دعوى القتل بعد صحتها وإنكارها، فإن أقامها وزكيت يحكم أولا بالوفاة وحصر الإرث، ثم بالدية الشرعية في ماله في ثلاث سنين ويلزم بدفع نصيب الأم منها إليها، أو إلى وكيلها إن كانت وكالته تنتظم القبض على أقساطها، وإلا فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة من مجلس الأحكام في ١٠ ن سنة ١٢٩٩ مضمونها وردت للأحكام أوراق مادة قتل فرج بركات من ناحية الخباطة دقهلية بإفادة من مجلس استئناف بحري لما أحيلت على المحكمة الكبرى رؤية الإعلام الشرعي الصادر من محكمة المنصورة في هذه المادة ورد مؤشر عليه من أرباب المجلس الشرعي بلزوم رده لحضرة قاضيه للتحليف بالنسبة للقصر المذكورين فيه وقد كان وأعيد لمحل صدوره فتأشر عليه من حضرة قاضي المنصورة بأنه سبق التحليف قبل الحكم وعدم كتابة ذلك سهو من الكاتب وبإرساله للمحكمة الكبرى ثانيا ورد مؤشرا عليه من أرباب المجلس الشرعي بأنه بالاطلاع على ما أفاده حضرة القاضي لم يعلم منه أن المدعى عليه القتل حلف بعد تحليفه إذا التحليف الذي هو بمعنى طلب اليمين لا يستلزم وجود الحلف ويسريان بالمكاتبة عن ذلك بين الأحكام والاستئناف ومجلس المنصورة ومحكمة المنصورة أعطيت إفادة من حضرة قاضيها إلى مجلس المنصورة في سنة ١٢٩٩ بأنه، حيث القاضي الذي سمعت لديه الدعوى وصدر منه الحكم ورد عليه الإعلام المذكور أولا وأجاب بما لم يقع لدى السادة المشار إليهم موقعا قد انفصل واللازم هو استيفاء هذه المادة شرعا ليصدر الحكم فيها بما تقتضيه الأصول الشرعية بعد استيفاء ما ينبغي استيفاؤه شرعا فمن المقتضى سماع الدعوى ثانيا وإتمام ما يلزم لها شرعا وحضور ورثة القتيل وشهود معرفتهم والمدعى عليه والتصريح من المجلس وبذلك وردت الأوراق أخيرا بشرح استئناف بحري في ٢٧ رجب سنة ١٢٩٩ للنظر وإجراء ما يستصوب، وحيث من الاقتضاء اطلاع حضرتكم على ما جرت به المكاتبة في هذا الشأن وعلى الإعلام الشرعي المحكي عنه لزم تحريره لحضرتكم نؤمل إفادة الحكم

الشرعي ومضمون الإعلام المذكور الصادر من قاضي المنصورة سابقا المؤرخ ٢٤ شعبان سنة ١٢٩٧ ادعى الوصي المنصوب من قبل القاضي المذكور على أولاد القتيل الأربعة والدته وزوجته المكلفتان على رجلين بقتل أحدهما المورث للورثة المذكورين وبمنع الآخر المقتول عن الدفع عن نفسه بإمساك يديه على الوجه المفصل به ولما استوفيت الدعوى وأنكر المدعى عليهما وكلف المدعون إثبات القتل والمنع بعد إثبات الوراثة عجزوا عن ذلك كليا، ولم يلتمسوا اليمين فمنعهم القاضي المذكور وبعرض ذلك على أرباب المجلس الشرعي بالمحكمة الكبرى كتبوا على ظاهره قولهم يرد هذا الإعلام لحضرة قاضيه لتحليف بالنسبة للقصر المذكورين فيه، كما هو لازم شرعا بعد أن كتب عليه مفتي استئناف بحري بالاطلاع على هذا الإعلام وجدا موافقا شرعا ولما كتب عليه القاضي المذكور بأنه سبق التحليف قبل الحكم وعد كتابته سهو من الكاتب كتب عليه ثانيا من حضرات أرباب المجلس المذكور بالاطلاع على ما أفاده حضرة القاضي المسطور يعلم منه أن المدعى عليه القتل بالحلف بعد تحليفه إذ التحليف الذي هو بمعنى طلب اليمين لا يستلزم وجود الحلف فيعاد هذا الإعلام للاستيفاء، كما هو لازم شرعا، ثم انفصل القاضي من وظيفته وتولى لآخر فلما أحيل عليه ذلك كتب بلزوم استئناف الدعوى بحضور جميع الورثة واستيفاء ما يلزم.

أجاب: وردت إفادة لمجلس الأوراق بما فيها الإعلام المتعلقة بقتل فرج بركات من ناحية الخباطة دقهلية بقصد إبداء ما يتراءى لهذا الطرف في هذه المادة، وحيث لم يعلم حصول الحلف من الخصم مع بقاء حق القصر الأربعة الذين هم بعض ورثة القتيل في تحليف المدعى عليه لعدم تحقق حصوله بناء على ما أفاده حضرات أرباب المجلس الشرعي بالمحكمة الكبرى الشرعية وانفصال حضرة القاضي الذي كانت مسموعة لديه الخصومة وما أفاده حضرة القاضي المنصورة الآن فالذي يقتضيه الحكم الشرعي أن هذه الدعوى والمنع قد تم بالنسبة للورثة البلغ لعجز الجميع بما فيهم الوصي عن إثبات الدعوى وعدم التماسهم التحليف وإن كان حق القصر باقيا في حق التحليف لعدم قدرة الوصي على إسقاطه، فإذا حضر الوصي المذكور والمدعى عليهما وأعاد الدعوى الأولى نيابة عن القصر وعجز عن إثباتها، كما سبق وطلب تحليف الخصم حلفه القاضي الآن ومنع الوصي عن الدعوى بعد اليمين الشرعية بالنسبة للقصر لاستيفاء حقهم في اليمين ما دام العجز عن الإثبات بالبينة حاصلا وإن امتنع عن

التحليف إذن القاضي غيره بطلب الحلف، أو حلف القاضي نيابة عن القصر، ولا يلزم إحضار الورثة البلغ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة من رئيس مجلس استئناف بحري في ٩ صفر سنة ١٣٠٠ عما يتراءى لهذا الطرف في قضية وفاة نقولا جار والقبطي من سلامون القماش المحرر فيها إعلام من محكمة المنصورة وبعرضه على حضرة مفتي الاستئناف أفيد منه بأنه حاصل له اشتباه في صحة الدفع الذي ذكره المدعى عليه ورغب عرضه على هذا الطرف ومضمون ذلك الإعلام المؤرخ ٤ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ أنه ادعى رجل بالوكالة عن ورثة المتوفى البالغين والوصاية على القصر من أولاد الميت من قبل قاضي المنصورة المترافع لديه على شخص يدعي علي بن حسن عمدة ناحية السبخا سابقا بأنه في ليلة الجمعة ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ تعدى المدعى عليه على المتوفى المذكور وهو معه في منزل الضيوف الجاري في ملك المدعى عليه في الساعة الرابعة من هذه الليلة وأطلق فيه رصاصة من بندقية ذات روحين معمرة ببارود ورصاصا عمدا عدوانا فخرجت الرصاصة من البندقية وأصابته في جنبه الأيسر ودخلت بين أضلاعه وقطعت الجادة وسال من جنبه الدم ومكث نقولا جار وبعد الإصابة المذكورة أربعا وعشرين ساعة ذا فراش ومات بسبب ضربة بالرصاصة المذكورة وانحصر إرثه الشرعي في الورثة التي ذكرها مع تعيين المتوفى وورثته والمدعى عليه أسما ونسبا وإشارة لمن هو حاضر وادعى وكالته فيما ذكر عن البالغين من الورثة ووصايته على القصر منهم وطالب المدعى عليه بما يترتب عليه شرعا في ذلك وسئل من المدعى عليه عنها فأجاب بالإنكار لفعله ذلك وذكر أنه في ليلة إصابة المتوفى بعد انتهاء العشاء ترك المتوفى في المضيفة المذكورة وتوجه إلى بيت سكنه وبعد مضي حصة من الليل حضر له خدام المضيفة وعرفه بأن المعلم نقولا جار والنجار المدعي بشأنه أصيب بعيار ناري فتوجه ومعه الخدام فوجده مصابا فأخرج مشايخ وأعضاء مجلس دعاوى الناحية ورئيسه ونائبه وطلب مأمور إدارة المركز والحكيم وحضر معاون المركز مع العمد وسألوا المصاب المذكور عن كيفية أصابته فقرر لهم أن إصابته كانت من فردة طبنجة بستة أرواح ملك له وإنها كانت موضوعة بجانب الحائط الذي كان نائما بجانبها، وفي حال تقلبه وهو في نومه صادف الفرد تحت جنبه فخرجت عمارته في جنبه فأصابته وأقر بأن إصابته المذكورة هي بقضاء الله وقدره بدون جناية لأحد، وأنه لم يكن موجودا

معه أحد في المضيفة المذكورة حال الإصابة وذلك الإقرار بمحضر من المسلمين وهو في صحة عقله وبعد ذلك توفي نقولا جار والمذكور في الساعة الخامسة من الليلة الثانية من ليلة الإصابة المذكورة وأنكر ما عدا ذلك فأفاد مفتي المديرية أنه يكلف المدعي بينة تثبت الوكالة والوصاية والوراثة ويكلف المدعى عليه بينة على إقرار المقتول بما ذكر وإن أنكر المدعي ذلك الدفع، ثم كلف المدعي بينة على ذلك فأحضر شاهدين وشهدا بما ذكر وزكيا عدلا سرا، ثم علنا وحكم بما ذكر، ثم أعاد المدعي دعواه على المدعى عليه وطالبه بما طالبه به وسئل المدعى عليه عن دعواه فأجاب بما **أجاب** به وطلب سؤال هذا المدعي عما **أجاب** به فسئل عن هذا الدفع فأنكره فكلف المدعى عليه بينة تثبت إقرار المقتول بما ذكره، ثم أحضر رجلا عينه وشهد في وجه المدعي بقوله أشهد بأن نقولا جار والنجار في الطواحين وذكر نسبه أقر من نفسه طائعا مختارا عن يدي وهو جريح، ومن كانوا حاضرين بأنه كان نائما في المضيفة تعلق المدعى عليه وكان واضعا بجانبه فردة طبنجة بستة أرواح، وهي ملكه في أثناء نومه يتقلب من جنب إلى آخر فطلعت الفردة الطبنجة المذكورة في جنبه الأيسر وأن إقراره بذلك وهو في صحة عقله وأقر بأن إصابته المذكورة بقضاء الله وقدره بدون جناية لأحد، وأنه في وقت إصابته لم يكن أحد معه في المضيفة لا حسن أبو علي، ولا غيره أعلم ذلك وأشهد به كذلك وأحضر آخر وشهد مثل ما شهد به الأول إلى قوله وأقر بأن إصابته المذكورة هي بقضاء الله وقدره بدون جناية لأحد فقط، ثم أحضر ثالثا وشهد، كما شهد الأول فنسبهم المدعي إلى الكذب وذكر أنه يريد تحقيق هذه المسألة سياسية وتأشر لمفتي المديرية بطلب الإفادة فأفاد بما صورته الحمد لله الذي يفهم من كلام أئمتنا أنه لا تسمع دعوى الوكيل المذكور على هذا المدعى عليه بالقتل العمد بعد ثبوت إقرار مورث الموكلين أن قتله كان بقضاء الله وقدره لا مدخل لأحد فيه وأن المدعى عليه لم يكن موجودا في مكان الإصابة، ولا غيره وقت الإصابة وبعد بيان أسباب الإصابة المذكورة في الدفع والشهادة أخذا من قولهم قال المجروح لم يجرحني فلان، ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب، حيث كانت الدعوى بالقتل العمد والمدعى عليه أجنبيا من المقتول لأن الوراث يدعي الحق للميت أولا، ثم ينتقل إليه بالإرث والمورث لو كان حيا لا تقبل دعواه على هذا المدعى عليه بهذا السبب بعد هذا الإقرار لأنه متناقض فكذلك لا تسمع دعوى من

يدعي له، كما في الدر وحواشيه، ومن قولهم لو أشهد المجروح على نفسه أن فلانا لم يجرحه، ثم مات المجروح من ذلك الجرح يصح هذا الإشهاد إذا لم تكن جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضي حتى لو أقامت الورثة بعد موته بينة على أن فلانا جرحه لم تقبل، كما في الهندية وغيرها، ولا ريب قول المجروح إن إصابتي بالرصاصة بقضاء الله وقدره لا بفعل أحد وإن المدعى عليه لم يكن موجودا في المكان الذي أصبت فيه، ولا غيره، ثم بين أسباب إصابته بمنزلة قوله لم يجرحني فلان هذا المدعى عليه، ولا غيره بل إصابتي بقضاء الله وقدره وأما الطعن المذكور فليس مخلا بالشهادة فلا يقبل شرعا وإرادة الوكيل تحقيق المسألة سياسة لا يمنع من الحكم فيها شرعا وحينئذ فتزكى البينة سرا، ثم علنا ويقضي لهذا المدعى عليه على هذا المدعي بثبوت إقرار مورث الأولياء وهو المجروح بما ذكر ويمنع هذا المدعي من دعواه القتل العمد على هذا المدعى عليه وبعدم سماع دعواه وبينته بذلك، والله أعلم، ثم زكى كل من الشاهد الأول والثالث سرا، ثم علنا وصدر الحكم طبق الفتوى المذكورة وبعرض ذلك الإعلام على حضرة مفتي استئناف بحري الشيخ عبد الرحمن الرافعي كتب عليه بتاريخ ٨ صفر سنة ١٣٠٠ ما نصه الحمد لله وحده بالاطلاع على هذا الإعلام حصل لنا اشتباه في صحة الدفع الذي ذكره المدعى عليه فيقضي عرضه على حضرة مولانا الأستاذ الأعظم شيخ الإسلام ومفتي الأنام الاطلاع سيادته عليه وإجراء العمل بما يفيده حضرته، والله تعالى الموفق.

أجاب: علم ما بإفادة حضرتكم والأعلام المرفوق معها الصادر من محكمة المنصورة في قضية وفاة نقولا جار والقبطي من سلامون القماش المؤرخ ٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ الذي بإحالته على حضرة مفتي أفندي الاستئناف أفيد من حضرته بأنه حاصل له اشتباه في صحة الدفع الذي ذكره المدعى عليه في ورغب عرضه على هذا الطرف ورام الاطلاع عليه وإعادته بالإفادة عما يرى فيه وبالنظر فيه لم يظهر لي الاكتفاء في دفع دعوى المدعي بقتل نقولا المذكور على المدعى عليه حسن علي عمدة السبخا سابقا بما ذكر إذ لم يصرح في دعوى الدفع المذكور بإقرار المقتول قبل موته بأنه لم يكن معه في المضيفة وقت إصابته بالفردة الطبنجة التي أعقبها موته بقوله لا المدعى عليه، ولا غيره مثلا، كما ذكره الشاهد أن الأول والثالث المسطرة شهادتهما في هذا الإعلام ضمن إقرار المقتول بكيفية إصابته بالرصاصة التي مات الثاني ليلة

إصابته بها إذ الشاهدان المذكوران صرحا في شهادتهما بإقراره بذلك ليكون مستلزما بضميمة إن أصابته المذكورة من فردة الطبنجة الموضوعة بجانبه في حال تقلبه في نومه صادفه الفرد تحت جنبه فخرجت عمارته في جنبه فأصابته وكانت إصابته المذكورة بقضاء الله وقدره فيتضمن ذلك حينئذ إقراره بأن المدعى عليه لم يجرحه بهذه الإصابة التي مات عقبها فيطابق ما نقله حضرة مفتي المديرية من الفروع التي استند إليها في صحة الدفع بخلاف ما إذا لم يكن صرح المقتول بذكر المدعى عليه في نفي كون أحد عنده وقت الإصابة إذ محصله حينئذ أنه أقر بأنه لم يصبه أحد وإبراء المجهول لا يصح وكذا ما ذكره الشاهدان المذكوران لم يوجد فيه إلا إقرار المقتول بأنه أصيب بفردة الطبنجة التي كانت بجانبه وهو نائم في المضيفة المذكورة إلى آخر ما ذكراه الذي جملته قوله، ولم يكن حاضرا في المضيفة المذكورة حالة خروج الرصاصة أحد لا حسن علي يعني المدعى عليه، ولا غيره فلم يفهم من هاتين الشهادتين ذكر تاريخ لهذا الإقرار حتى يعلم أن هذه الإصابة هي المتنازع فيها التي مات عقبها، ولا أنها الإصابة التي مات بسببها فيتحمل أن إقرار المقتول المذكور على هذا الوجه كان في شأن غير الإصابة التي مات بها وأن ذلك بتاريخ سابق فلم يتحقق كون ذلك دفعا في دعوى المدعي وبناء على ذلك فالذي ينبغي رد الإعلام المذكور لمحل الواقعة لاستيفاء ما يلزم لذلك فغن صدر ما يكون دفعا شرعيا وثبت بوجه شرعي يحكم بمنع المدعي والورثة، وإلا يجري ما يلزم لتتميم دعوى المدعي وإثباتها وهذا ما ظهر في الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

سئل: بإفادة من مديرية سيوط في ١٧ محرم سنة ١٣٠١ متضمنة طلب الاطلاع على مفصلات المادة المسطرة بالشقة الواردة وإعطاء الإفادة عن الحكم الشرعي لإجابة حضرة مفتي المديرية كطلبه وحاصل ما تحرر من المفتي الموما إليه للمديرية في التاريخ المذكور أنه حضر له صورة هذه المرافعة من حضرة قاضي قسم ملوي يرغب بيان الحكم الشرعي فيها وبمراجعته كتب المذهب وجد أن واضع اليد لا يطالب بإثبات ما بيده لأن وضع اليد دليل الملك وبأن الشاهد إذا فسر للقاضي بأنه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وبان التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج، كما في الباب الثاني من الوقف من تنقيح الحامدية وفيها من كتاب الدعوى ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة، ولم يكن مانع من الدعوى، ثم ادعى لا تسمع دعواه لن

ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا، ومن ذلك حصل عنده اشتباه في أن هذه الشهادة على الوجه المسطر بهذه الصورة قاصرة، أو يقال إنها تامة لا لنظر لوضع اليد ومضى المدة المذكورة في الحادثة الداخلة تحت النهي وبمقتضى لائحة إجراءات المحاكم إذا اشتبه الأمر على القاضي والمفتي يتحرر بطلب الإفتاء عما صار الاشتباه فيه من هذا الطرف، وحيث حصل عنده اشتباه يرغب عرض هذا على هذا الطرف وما يفاد به اتباعه وحضرة قاضي ملوي حرر لحضرة المفتي الموما إليه إفادة محررة على صورة حادثة واقعية لديه بالمحكمة بواسطة توقفه فيها لإفادته عن الحكم فيها وقبول شهادة شهود المدعى عليه بالدفع الذي أبداه على الوجه المسطور تلك الإفادة منمرة بنمرة ٦٢ بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ ولفظ الصورة المذكورة ادعى الرجل المكلف إبراهيم هذا ابن أبي زيد بن محمد من ملوي على حاضر معه بالمجلس الرجل المكلف عبد المقصود هذا ابن دكروري بن كريم من الناحية بأن جد المدعي هذا لأبيه هو محمد بن جوير بن محمد كان يملك منزلا كائنا بناحية ملوي من جهتها الغربية بدرب نافذ يعرف بالدرب القبلي محدودا بحدود أربعة ذكرها في دعواه مستوفية وكان جده المذكور واضعا يده عليه بالسكنى فيه، ولا زال في يده وملكه حتى مات وتركه ميراثا لورثته أولاده لصلبه أبي زيد والد هذا المدعي وجابر وهريدي لا وارث له سواهم، ثم مات هريدي بعد والده وترك نصيبه في هذا المحدود ميراثا عنه لورثته بناته جلسن وهلالية وطيبة وأخويه لأبيه أبي زيد والد هذا المدعي وجابر لا وارث له سواهم، ثم مات أبو زيد والد هذا المدعي وترك نصيبه في هذا المحدود ميراثا عنه لورثته زوجته جلسن بنت دسوقي بن بكر وأولاده إبراهيم هذا المدعي وفاطمة وبنبة وشمس، ولا وارث له سواهم، ثم مات جابر عن نصيبه فيه وتركه ميراثا لورثته زوجته محبوبة بنت حسن بن علي وأولاده حسنة وظريفة ومحبوبة وفاطمة وعائشة ومحمد وجبريل لا وارث له سواهم المدعى عليه هذا واضع يده على هذا المحدود بغير حق ويطالبه هذا المدعي برفع يده عن نصيبه فيه وهو ثلاثة قراريط وثلث وربع وثمن من قيراط وثلاثة أخماس من جهة ويسأل سؤاله عن ذلك وبعد ثبوت وضع يد هذا المدعى عليه على هذا المحدود عيانا بشهادة الشهود المعدلين سرا وعلنا بشهادة شهود الحكم بوضع اليد **سئل** المدعى عليه عن دعوى المدعي فأنكرها وجحدها وادعى بأن هذا المحدود ملكه تلقاه بالإرث من والده دكروري بن كريم

المذكور فطلب من المدعي بينة فأحضر شاهدين شهدا طبق دعواه وقبل الأعذار والتزكية دفع المدعى عليه هذا دعوى المدعي هذا بأن مورثه دكروري بن كريم المذكور وضع يده على هذا الحدود المملوك له مدة تزيد على خمسين سنة وتصرف فيه بالهدم والبناء مع حضور مورثي المدعي هذا ومشاهدتهم لذلك وعدم الدعوى مع عدم المانع ووضع المدعى عليه هذا يده على هذا الحدود بعد والده المذكور إلى الآن ولجحود هذا المدعي دفع هذا المدعى عليه طلب من المدعى عليه بينة فأحضر شهودا شهدوا بوضع يد مورث المدعى عليه المدة المذكورة مع حضور مورثي هذا المدعي ومشاهدتهم لذلك مع عدم المانع، ولا يعلمون ملكية هذا المحدود لمورث هذا المدعى عليه بل يشهدون بوضع اليد المدة المذكورة فقط.

أجاب: علم ما بإفادة المديرية المتضمنة طلب الاطلاع على مفصلات المادة المسطرة صورتها بأعلى إفادة قاضي ملوي المتوقف في حكمها وقبول شهود المدعى عليه بالدفع الذي أبداه وطلبه الإفادة عن ذلك من حضرة مفتي أفندي مديرية أسيوط وشرح عليها من حضرة المفتي الموما إليه في التاريخ المرقوم للمديرية بتوقف حضرته فيما ذكر أيضا وطلب الإحالة على هذا الطرف وبالتأمل في ذلك ظهر أن مجرد شهادة شهود المدعى عليه بالدفع بوضع يد مورث المدعى عليه المدة المذكورة أعني الخمسين سنة مع حضور مورثي المدعي ومشاهدتهم لذلك مع عدم المانع، ولا يعلمون ملكية هذا المحدود لمورث هذا المدعى عليه بل يشهدون بوضع اليد المدة المذكورة فقط غير كافية في إثبات الدفع الذي ادعاه المدعى عليه الذي من جملته قوله مع حضور مورثي المدعي هذا ومشاهدتهم لذلك وعدم الدعوى مع عدم المانع إذ لم يصرح من الشهود بترك الدعوى من مورثي المدعي تلك المدة وهو المانع من سماع الدعوى بناء على ما سطر بلائحة المحاكم وأما ما ذكره حضرة المفتي من أن وضع اليد دليل الملك وبان الشاهد إذا فسر للقاضي بأنه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وبأن التصرف القديم ووضع اليد من أقوى الحجج فلا دخل له في هذا الموضوع إذ ليس القصد الآن إثبات الملك لواضع اليد بل القصد إثبات ما ادعاه من الدفع بترك الدعوى من المورثين المدة التي ذكرها مع التمكن منها هذا وما أجراه حضرة قاضي ملوي المذكور في هذه المادة من طلب إقامة البينة على وضع اليد قبل سؤال الخصم وجوابه بالإقرار، أو الإنكار مما لا ينبغي وكذا ما ذكره المدعي من أن نصيبه بالإرث

في هذا الحدود ثلاثة قراريط وربع وثمن قيراط وثلاثة أخماس من حبة لم تظهر صحته بل الذي تبين من قسمة المحدود على الأولاد الذكور الثلاثة الآيل لهم عن أبيهم أن يخص كل واحد منهم بها ثمانية قراريط وبموت أحدهم وهو هريدي عن بناته المستحقات لثلثي نصيبه فرضا وأخويه لأبيه المستحقين للباقي تعصيبا يؤول لأبي المدعي من أخيه قيراط وثلث أيضا فيجتمع له تسعة قراريط وثلث وبموت أبي المدعي المدعو أبا زيد عن زوجته وأولاده المذكورين يؤول لزوجته ثمن ذلك وهو قيراط وسدس يكون الباقي من نصيب أبيه ثمانية قراريط وسدس قيراط وبقسمة ذلك الباقي على أولاده الأربعة الذين من جملتهم المدعي يخص كل بنت من بناته الثلاث قيراط ونصف وثمن وخمس سهم ويخص المدعي ضعف ذلك وهو ثلاثة قراريط وربع قيراط وخمسان من سهم فلينظر وقت إعادة المرافعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بمكاتبة من مجلس الأحكام مؤرخة ٢٢ صفر سنة ١٣٠١ تتضمن طلب إعطاء الإفادة عما يتعلق بالإعلام المسطر من محكمة مديرية جرجا المؤرخ ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ في مادة قتل شخص يسمى عبد العال أحمد العثمانية التابعة لتلك المديرية السابق وروده للأحكام من استئناف قبلي وأرسل للمحكمة الكبرى وكتب عليه من حضرات أرباب المجلس الشرعي فيها بإرجاعه لحضرة قاضيه لاستيفاء ما تراءى لحضراتهم من القصور وبإعادته للمديرية لما ذكر ورد أخيرا مشروحا عليه من حضرة القاضي الموما إليه بما رآه من عدم لزوم تغييره وأن يعرض ذلك على هذا الطرف وما تصدر به الفتوى يعمل به وبعث إلى المحكمة الكبرى، والآن ورد شرحها بموافقة رؤيته بهذا الطرف كمرغوب قاضي جرجا وبالاطلاع عليه وجد مسطرا بظاهره من حضرات أرباب المجلس في ٨ شعبان سنة ١٣٠٠ ما حاصله أنه حين **سئل** المدعى عليه المذكور به **أجاب** بالإنكار للدعوى المذكورة فيه وجحدها كليا، وحيث كان من جملة الدعوى المذكورة موت المتوفى وانحصار إرثه في وارثيه المذكورين به فاللازم إثبات الموت والوراثة وانحصار الإرث بطريقه الشرعي والحكم بذلك قبل الحكم بالقصاص، ولا يكفي في ذلك ما ذكر بالإعلام من ثبوت موته وانحصار إرثه في وارثيه ضمن دعوى شرعية محرر بها إعلام من ذاك الطرف في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٠٠ ما لم يعترف بذلك المدعى عليه، أو كان الثبوت السابق في وجهه فيرد لحضرة قاضيه للاستيفاء، كما هو لازم شرعا فكتب من حضرة القاضي المذكور في ٢١ شوال

سنة ١٣٠٠ ما حاصله أنه بمراجعة كتب المذهب ظهر أن الحكم بالنسب الذي هو عين الحكم بالوراثة من المسائل التي يتعدى فيها القضاء إلى كافة الناس، ولا يقتصر على المقضي عليه وساق عبارات من كتب المذهب الدالة على ذلك منها قول الأشباه والقضاء يقتصر على المقتضى عليه، ولا يتعدى إلى غيره إلا في خمسة ففي أربعة يتعدى إلى كافة الناس، وهي الحرية الأصلية والنسب وولاء الإعتاق والنكاح وزاد الحموي خمسة، وهي ما إذا أحضر رجلا وادعى عليه حقا موكله وأقام البينة على أنه وكله في استيفاء حقوقه والخصومة قبلت ويقض بالوكالة ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس لأنه ادعى عليه حقا بسبب الوكالة فكان إثبات السبب عليه إثباتا على الكافة حتى لو أحضر آخر وادعى عليه حقا لا يكلف إلى إعادة البينة على الوكالة وذكره أيضا في الدر من الاستحقاق وأقره محشيه ابن عابدين ونقله في تنقيح الحامدية من كتاب الفضاء وذكره أبو السعود في حاشيته على منلا مسكين في الاستحقاق عن البحر ونصه الفضاء بالبينة حجة متعدية إلى الكافة في العتق والنكاح والنسب والولاء، وفي الوقف يقتصر عليه في الأصح، وحيث كان صريح هذه النصوص أن الحكم بالنسب حكم على الكافة وقد ثبت في ضمن دعوى شرعية من خصم على خصم وحكم به وبالموت في تاريخ ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٠٠ فلا احتياج لتغيير هذا الإعلام، ثم كتب عليه من أرباب المجلس الشرعي المذكور في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ أن ما قاله حضرة القاضي من أن الحكم بالنسب حكم على الكافة هو المنقول في كتب المذهب إلا أن المنصوص عليه أيضا فيها أن الحكم عند جحوده لا بدّ من ثبوته فاللازم حينئذ ثبوت الحكم المذكور بطريقه الشرعي قبل الحكم بالقصاص، حيث كان المدعى عليه جاحدا للحكم المرقوم فيرد هذا الإعلام لحضرة قاضيه للاستيفاء، كما هو لازم شرعا، ثم كتب عليه حضرة القاضي في ١٥ محرم سنة ١٣٠١ ما حاصله أنه، حيث كان الحكم بالنسب حكما على الكافة وهذا المدعى عليه لم يخرج عن الكافة فصار مقضيا عليه المنصوص عليه في كتب المذهب أن من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده فلعل ما **أجاب** به السادة المذكورون مفروض في الأمور التي يكون القضاء على الكافة وكذا تقرر في بند ١٧ من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية أن كل حكم صدر مترتبا على بينة، أو إقرار، أو نكول، ثم جحده المحكوم عليه الخ لم يسمع منه ذلك، وحيث إن المحكوم عليه بالقصاص هو من

ضمن الكافة المحكوم عليهم بالنسب فلا وجه لإثبات النسب ثانيا في وجهه، ولا عبرة بإنكاره وبهذا يرى أنه لا لزوم لتغيير هذا الإعلام وبعرض ذلك على حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية فما تصدر به فتواه يكون الإجراء بموجبه.

أجاب: أن ما أفاده حضرات أرباب المجلس الشرعي المذكور من أنه وإن كان الحكم بالنسب حكما على الكافة إلا أن الحكم عند جحوده لا بدّ من ثبوته في محله لأنهم لم يفرقوا في ذلك بين أن يكون الحكم حكما لا يتعدى، أو يكون حكما على الكافة وما ذكره حضرة القاضي في تمسكه في عدم لزوم تغييره بما ذكر في بند ١٧ من لائحة إجراءات المحاكم من أنه إذا صدر حكم شرعي مترتب على إقرار، أو بينة، أو نكول عن الحلف وتحرر به إعلام شرعي مستوف حكمه الشرائط الشرعية وسجل بالسجل المصان، ثم جحده المحكوم عليه، أو أتى بدفع لم يذكره في الدعوى الأولى لا يسمع ذلك منه متى وجد الإعلام مطابقا لسجله على فرض كون المقصود منه عاما يشمل ما نحن فيه غير كاف لأنه لم يظهر استيفاء اللازم هنا لعدم السماع إذ لم يتضح والحال هذه كون ذلك الإعلام الصادر بالوصاية والوراثة الوفاة وحصر الإرث مستوفيا حكمه الشرائط الشرعية ومسجلا بالسجل المصان، وأنه وجد مطابقا لسجله إذا لم يرسل الإعلام المذكور، ولم يطلع عليه ليعلم استيفاؤه الشرائط، ولم يوقف على أنه وجد مطابقا لما في سجله، ولم يذكر ذلك في الإعلام الصادر بثبوت القتل من طرف حضرة القاضي بعد الدعوى والجحود مع أن ذلك البند مضمونه تخصيص القضاة بعدم سماعهم مثل ذلك بمعنى أنهم ممنوعون من السماع في مثله لكن، حيث كان القضاء بالقصاص تتوقف صحته على الحكم بالوفاة والوراثة وحصر الإرث وهم ممنوعون عن سماع الدعوى في ذلك من، حيث التخصيص يكون الحكم بالقصاص موقوفا على ثبوت ما ذكر، حيث أعتبر ذلك شرطا في صحته إلى أن يثبت بطريق شرعي، أو يصدر أمر ثان بسماع ذلك فيصبر إثباته فلم يتم أمر الحكم بالقصاص حينئذ، وإذا كان الحكم الصادر أولا بالوصية والوفاة والنسب وحصر الإرث هذا القاضي ضمن دعوى شرعية من خصم على خصم آخر غير المدعى عليه القتل وكان من اللزوم إثبات ذلك لكونه شرطا لصحة القضاء بالقصاص عند جحود الخصم وصدور الحكم به من هذا القاضي المترافع لديه كان يكفيه والحال هذه أن يصدق القاضي المدعيين بعد جحود الخصم على صدور الحكم منه بما ذكر إذ هو أحد

الطريقين في إثبات الحكم، كما قال به الإمام الأعظم وأبو يوسف وصح رجوع محمد إليه، كما نقله في رد المختار في أوائل كتاب القضاء وبه يندفع الأشكال مع أنه ربما يقال إن البند المذكور وكذا ما ذكر قبله في البند الرابع عشر من هذه اللائحة موضوع في إنكار الأموال والحقوق المحكوم بها على شخص حكما إلزاميا، ثم يجحد المحكوم عليه ذلك الحكم، أو وارثه منعا للتزوير وسد الباب المنازعات والشقاق في غير هذا الموضوع وتظاهره وبالجملة لا يرى تنفيذ هذه الإعلام بدون إجراء طريقة لإثبات الوفاة والنسب وحصر الإرث والوصاية المدعى بها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نائب محكمة مديرية الفيوم مؤرخة ١٧ ج سنة ١٣٠١ ومعها صورة مرافعة ومضمون هذه الإفادة أنه رفعت لدى قاضي المديرية الدعوى المذكورة وبإحالة مراجعة الحكم عليه من حضرة القاضي حصل عنده اشتباه في عدم استيفاء الحدود لأن صاحب الحد البحري مذكور بالاسم، ولم يذكر عدم وجود مشارك له في النسب والقبلي موجود في البلد من يشاركه في هذه الشهرة والتحديد بأراضي الميري لم يذكر فيه الفاصل وكذا شاهدا وعلى اليد لم يشهد بمعاينة وضع اليد وإنما شهدا بوضع اليد ليس إلا ولهذا الاشتباه طلب الاستيفاء من مفتي المديرية عن صحة هذه الدعوى، أو عدمها وعلى صحتها لو أتى المدعى عليه بدفع صحيح يقبل منه أم لا وتكررت المخاطبات لحضرته فلم يفده بشيء ورغب الإفادة ومضمون المرافعة المذكورة المؤرخة صورتها ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٠١ أنه حضر رجلان ذكر نسبهما من ناحية اللاهون وادعى أحدهما على الآخر بأن المدعي يملك قطعة أرض خالية عن البناء والجدران بالناحية بجهتها الشرقية يحيط بها حدود أربعة القبلي ينتهي لمنزل ملك عوض الله بن علي الشهير بالسيسي والبحري لمنزل ملك محمد بن رضوان بن رضوان والشرقي لملك الفضاء الميري والغربي لدرب غير نافذ وهذه الأرض مملوكة له وواضع يده عليها إلى تاريخه، والآن قام المدعى عليه المذكور يعارضه في وضع يده بغير حق ويطالبه بعدم المعارضة له في ذلك ويسأل سؤاله **سئل** المدعى عليه عن دعوى المدعي فأنكر دعواه ملكيته للأرض المحدودة المذكورة ووضع يده عليها وادعى إنها ملك وحق له وواضع يده عليها إلى الآن وأن المدعي المذكور متعرض له في وضع يده، وأنه يطالبه بعدم التعرض له بغير حق شرعي وطلب من كل بينة فأحضر لكل منهما شاهدين شهدا له طبق ما ادعى حرفا بحرف وزكيت

الشهود فحكم لكل منهما بأحقيته لنصف الأرض المذكورة وأمر بالامتثال فامتثلا.

أجاب: وردت مكاتبتكم المؤرخة ١٧ ج سنة ١٣٠١ ومعها صورة المرافعة المؤرخة ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٠١ وكذا أربع أوراق في هذه المادة مرسلة من طرف حضرة مفتي المديرية إحداها نسخة من صورة الدعوى مرفوقة مع هذا أيضا ورغبتم في هذه المكاتبة إفادتكم عما هو موضح فيها والجواب عنها أن ما ذكر في الحد البحري من بيان اسم صاحب الحد إلى جده كاف إذا حصل به التعريف بأن لم يشاركه في مجموع ما ذكر في تعريفه أحد في البلد، وإلا فلا بدّ من ذكر ما يتميز به ففي الأنقروية من الثاني في دعوى العقار إذا ادعى دارا، أو عقارا لا تسمع دعواه إلا بتعرفيها وتعريفها لا يكون إلا بذكر الحد فيذكر الجيران بأسمائهم وآبائهم وأجدادهم واللقب الذي يعرف به وإن كان يعرف باسمه واسم أبيه وجده لا يحتاج إلى ذكر اللقب وإن كان التعريف لا يحصل إلا بذكر اللقب بإن كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب، كما لو قال أحمد بن محمد بن جعفر فبهذا ألا يقع التعريف لأن في المصر من يشاركه في الاسم والنسب فلا بدّ من ذكر اللقب اهـ ومثله في الخانية من دعوى الدور والأراضي وما ذكر في الحد القبلي من أنه لمنزل ملك عوض الله بن علي الشهير بالسيسي وذكر تم الإفادة أنه موجود في البلد من يشاركه في هذه الشهرة، فإن كان موجودا فيها من يشاركه في اسم عوض الله بن علي السيسي لا يكتفي بها وأن تميز بذلك عن غيره في بلده كفى ذلك إذ المدار على التعريف لأعلى كثرة الحروف وعدم ذكر الفاصل في الحد الشرقي إن كان هناك فاصل لا يكتفي في مثل ذلك قال في الهندية من الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار من الدعوى إذا ذكر أحد الحدود لزيق أراضي المملكة يصح وإن لم يذكر إنها في يد من لكن يشترط أن يقول والفاصل بينهما كذا كذا في الفصول العمادية اهـ وأيضا ما ذكر في الحد الغربي من أنه لدرب غير نافذ لا يكفي إلا إذا نسبوه إلى ما يعرف به، فلو كان لا ينسب إلى شيء لا بدّ أن يذكروا أنه درب في محلة كذا مثلا، كما يستفاد من جامع الفصولين، حيث قال في الفصل السابع كتب في الحد الرابع لزيق الزقيقة، أو الزقاق وإليها المدخل، أو الباب لا يكفي لكثرة الأزقة فلا بدّ أن ينسبها إلى ما تعرف به، ولو كانت لا تنسب إلى شيء يقول زقيقة بها أي بالمحلة، أو القرية، أو الناحية ليقع به نوع معرفة اهـ ومثله في الخانية وشاهدا وضع اليد من طرف كل من الخصمين إذا لم يذكر معاينتهما وضع اليد

يسألهما القاضي أعن سماع شهدا بيده، أو عن معاينة لأنهما ربما سمعا إقراره بأنه بيده وظنا أنه مجرد إقراره تثبت يده فما لم يذكر أنهما عاينا يده لا تقبل، كما ذكره في الأنقروية من نوع في معرفة الخارج من ذي اليد من الدعوى وما ذكرتموه من الدفع الذي أجمل في هذه الإفادة ووضح في الإفادة المحررة منكم لحضرة المفتي في ٣ ج سنة ١٣٠١ المشروح عليها لهذا الطرف المرسلة لكم ضمن هذه الأوراق وهو أنه ذكر بعد الحكم وقبل تحرير الإعلام أن المدعي الأول أقر طائعا بأنه لاحق له في قطعة الأرض المدعي فيها، ولم يذكره قبل الحكم لا يقتضي نقض الحكم على فرض صحته، حيث أتى به بعد الحكم وانقطاع المنازعة مع كونه ذا يد، وفي التنقيح من الدعوى، وإذا قال المدعي بعد القضاء المقضي به ليس ملكي، ولا يبطل القضاء بخلاف ما إذا قال لم يكن ملكي وهذا لأن قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة نفي الحال انتفاؤه من الأصل بخلاف قوله لم يكن ملكي من العاشر من قضاء التتار الخانية اهـ وقوله بعد القضاء وانقطاع المنازعة لا حق لي في الأرض نفي للحق في الحال وهو ذو يد، ولا منازع فلا يبطل القضاء السابق ويلغو وأما ما أشار إليه حضرة المفتي في بعض كتاباته من عدم سماع الدفع بناء على بند ١٧ من لائحة إجراءات إلا لمحاكم الشرعية فبحسب ما يظهر من سياق البند المذكور أن عدم سماع الدفع هو في صورة الحكم الشرعي الذي تحرر به إعلام شرعي صحيح، ولم يذكر في الدعوى الأولى وهنا بناء على ما ذكرتم لم يوجد ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نظارة الحقانية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٠١ مضمونها أنه علم من مكاتبة إليها من طرف حضرة مفتي أفندي مديرية الفيوم في ٢٠ رمضان سنة ١٣٠١ أن حضرة قاضي أفندي المديرية استفتاه في مسألة رفعت لديه تتعلق بتداعي سعيد بن سيد أحمد على امرأة تسمى عديلة بمواش وغيرها وبعد أن أعطى الجواب عنها بما رآه أحيلت له ثانيا بالكيفية التي أوضحها حضرة القاضي ولذا رام النظر في ذلك وإفادته بما يوافق، وحيث مما أوضحه القاضي يرى أنه مع ما **أجاب** به المفتي لا زال حاصلا عنده اشتباه، وإذا تكون الفتوى الحاسمة للنزاع من خصائص فضيلتكم عملا بنص بند ٢٢ من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية والأوراق التي تتعلق بذلك مرسلة لطرف حضراتكم للاطلاع عليها والإفادة بما يتراءى ومضمون صورة الدعوى المذكورة حضر لدينا الرجل المكلف سعيد بن سيد أحمد بن أحمد من ناحية بيهمو فيوم وحضرت

لحضوره المرأة المكلفة عديلة بنت علي بن حسن الشهيرة بزهرة من ناحية منشية عطيفة المحقق معرفتهما بشهادة محضره تحققا شرعيا وادعى سعيد هذا المدعي الذي حضر على عديلة هذه التي أحضرها معه بقوله إن لي عند عديلة هذه المدعى عليها خمس جاموسات إناث سن كل واحدة منهن ست سنوات قيمة الخمس المذكورة يوم الإيداع أحد وثلاثون جنيها بينتو ذهبا جيدا رائحا ضرب النيمسا وحلقا ذهبا قيمته مائتان وسبعون قرشا صاغا أميرية من صنف القروش الفضة الجيدة الرايجة ضرب مصر ومجرين ذهبا أحمر حيدا قيمتهما ستمائة قرش وثلاثون قرشا كل مجر منهما قيمته ثلاثمائة وخمسة عشر قرشا ومشرفا ذهبا قيمته سبعون قرشا صاغا أميرية من صنف القروش الفضة الجيدة الوازنة ضرب مصر وخزاما ذهبا قيمته ستون قرشا صاغا أيضا فضة رائحة وازنة ضرب مصر أودع جميع هذه الأشياء المذكورة عند عديلة هذه المدعى عليها في أبعادية معروفة بأبعادية شاكر من الأراضي التابعة لناحية بيهمو فيوم سنة ١٢٩٦ هجرية في يوم أثنى عشر خلت من شهر ربيع الأول السنة المذكورة وأن جميع هذه الأشياء المذكورة قائمة تحت يد عديلة هذه المدعى عليها إلى الآن فعليها ردها إلي فأمرها بإحضارها لا برهن عليها إنها ملكي ولإشارة الشهود إليها وقت الشهادة وسأل سؤالها عن ذلك سئلت عديلة المدعى عليها هذه عن دعوى سعيد بن سيد أحمد المدعي المذكور فأجابت بالإنكار لدعوى هذا المدعي المذكور جحدتها جحدا كليا فطلب من سعيد بن سيد حمد هذا المدعي بينة تشهد له شرعا طبق دعواه فأحضر كلا من سيد بن هواري بن شاهين من ناحية بهيت الحجر فيوم وجودة بن أبي المنجد بن زعفراني من ناحية فدمين فيوم واستشهد بهما على دعواه هذه فشهد كل منهما على انفراده في وجه المدعى عليها المذكورة عديلة هذه عقب الدعوى من المدعي والجواب بالإنكار من المدعى عليها هذه بلفظ أشهد بأن سعيد بن سيد أحمد بن أحمد هذا المدعي المذكور كان أودع عند عديلة هذه المدعى عليها بنت علي بن حسن خمس جاموسات سن كل واحدة منهن ست سنوات قيمتهن يوم الإيداع أحد وثلاثون جنيها بينتو ذهبا جيدا رائجا ضرب النيمسا وحلقا ذهبا إلى آخر ما ذكر في الدعوى حرفا بحرف إلى قوله وأن جميع هذه الأشياء المذكورة قائمة تحت يد عديلة هذه المدعى عليها إلى الآن هذا ما شهد به المذكوران ولما أرسلت هذه الصورة إلى حضرة مفتي المديرية بإفادة في ١٣ رمضان سنة ١٣٠١ تتضمن حصول اشتباه له

فيما ذكر المدعي في دعواه قيام يد المدعي عليه هل تصح الدعوى بذكر القيمة، وإذا قلتم بذلك، فهل إذا ثبت المدعي وضع يد المدعى عليه على هذه الأشياء يجبر على إحضارها، كما هو الشأن في المنقول، أو هو خاص بما عبدا الوديعة إذا الواجب فيها التخلية ومع هذا، فهل يحكم بالقيمة، أو بالأعيان المدعى بها، وهل الذهب إذا أدخلته الصنعة صار قيميا يكتفي بذكر قيمته عند غيبته الأمل الإفادة بالنصوص الشرعية كتب عليها مفتي المديرية الشيخ محمد الخضراوي بتاريخ ١٦ رمضان ما نصه الحمد لله وحده بالاطلاع على هذه الصورة وجدت غير مستوفية شرعا لأن المدعي لم يذكر الوزن بالمثاقيل في الحلق والمجرين والمشرف والخزام المذكورين بالدعوى وهذا لازم، كما أنه إن كان ذلك خالصا من الغش يلزم التصريح به وإن كان فيه غش يذكر نحو العشرة تسعة، أو العشرة ثمانية، كما صرح بذلك علماؤنا، ولا يد في دعوى الوديعة أيضا من ذكر أن لي عنده كذا قيمته كذا فأمره ليحضره لأقيم البينة على أنه ملكي أن منكرا وأن مقرا فأمره بالتخلية حتى أرفع، كما صرح بذلك غير واحد والمحضر اسم لما كتب فيه ما جرى بين الخصمين من إقرار، أو إنكار والحكم ببينة، أو نكول على وجه يرفع الاشتباه وهذا لا يصلح شاهد معرفة، والله أعلم فكتب له القاضي كتابة مضمونها أنه بالاطلاع على ما أفاده المفتي زاد الاشتباه إذا التعليل لعدم استيفائها بالعلل التي ذكرها لا ينتج وذلك لأن قوله لأن المدعي لم يذكر الخ غير لازم بل اللازم ذكر القيمة لتقومه بالصنعة، كما هو منصوص عليه في الكتب التي بأيديه وقد ذكرت وقوله لا بدّ في دعوى الوديعة الخ مذكور في هذه الصورة والساقط منها لفظ أن منكرا وأن مقرا وهذا وإن كان لا بدّ من ذكره في الدعوى غير أنه مخصوص بغير دعوى الوديعة إذ لا يصح الأمر بالإحضار لأن الواجب فيها التخلية لا النقل، كما هو منصوص عليه في المعتبرات على أن تصوير دعوى الوديعة بالتصوير الذي ذكره مذكور في المعتبرات على سبيل الإنبغاء، ومن البين أن تركه لا يوجب خللا في الدعوى وقصارى الحال أنه يؤمل الإفادة بما يقطع عرق الاشتباه وإن كان الحال مشتبها عليه أيضا فليفده ليستفتي سعادة شيخنا شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار المصرية وما تصدر به فتواه يكون العمل بمقتضاه فكتب من حضرة مفتي المديرية لنظارة الحقانية في ٢٠رمضان سنة ١٣٠١ بورود هذه الصورة طي إفادة من حضرة قاضي الفيوم كتب عليها بما هو واضح، ثم وردت له بما هو مسطر أعلاه وبهذه الحال

فما فائدة طلب الفتوى منه وأن الإفادة المذكورة مرسلة من طيه للنظر فيما كتب منه، ومن حضرة القاضي الموما إليه وإلزام كل بالوقوف عند حده حسب اللائحة والإفادة بما يصدر به الأمر وكتب من الحقانية إلى هذا الطرف ما سبق ذكره.

أجاب: وردت مكاتبة الحقانية بإحدى الأوراق الثلاث طي هذا المؤرخة ١٣ الجاري بناء على ما أبدى من حضرة مفتي أفندي مديرية الفيوم وقاضيها فيما يتعلق بدعوى سعيد بن سيد أحمد على عديلة بمواش وغيرها على سبيل الإيداع المتراءى فيها مما أوضحه حضرة القاضي المذكور أنه مع ما **أجاب** به المفتي ما زال حاصلا عنده اشتباه فيها وأن الفتوى الحاسمة لذلك من خصائص هذا الطرف عملا بنص بند ٢٢ من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية ويرام الإفادة بما يتراءى في ذلك والجواب عنها أنه إذا ادعى مدع إيداع أشياء عند المدعى عليه دعوى صحيحة وبينها بيانا معتبرا شرعا وبين مكان الإيداع وذكر أنها قائمة في يد المدعى عليه إلى الآن وطلب ردها وإحضارها ليشار إليها في الدعوى والشهادة المقتضى ذلك أن المدعى عليه منكر وأنكر المدعى عليه دعواه إنكارا كليا وأقام المدعي بينة عادلة على ما ذكره الذي من جملته قيام هذه الأشياء في يده إلى الآن فإنه يؤمر المدعى عليه بإحضارها ليشار إليها في الدعوى والشهادة لأن الإشارة شرط لصحة الدعوى والشهادة في القائم غير المتعذر مشاهدته، فإن أحضرت يكتفي بالإشارة إليها عن البيان في الدعوى والشهادة، وإلا، فإن تعذر وتعسر إحضارها بأن لا يدري مكانها، ولا يمكن توجه القاضي، أو أمينه للإشارة إليها المانع، فإن كان المدعى به قيميا يكتفي بذكر قيمته لأن عين المدعي تعذر مشاهدتها، ولا يمكن معرفتها بالوصف فأشترط بيان القيمة لأنها شيء تعرف العين الهالكة به، كما في غاية البيان، وفي شرح ابن الكمال، ولا عبرة في ذلك للتوصيف لأنه لا يجدي بدون ذكر القيمة وعند ذكرها لا حاجة إليه أشير إلى ذلك في الهداية، كما في رد المختار وإن كان مثليا، ولم يشر إليه لا بدّ فيه من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر، كما في التنوير وقد ذكروا أن المثلى هو المكيل والموزون والعددي المتقارب لكن ليس كل موزون مثليا كثير من الموزونات ليس بمثلى بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر، وأنه ليس المراد بالمثلى ما يوزن عند البيع مثلا بل ما تكون مقابلته بالثمن مبينا على الوزن، أو الكيل، أو العدد، ولا يختلف بالصنعة وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم، ولا احتياج إلى ذلك بل الضابط أن ما يوجد له

مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك من ذوات القيم، كما في حواشي الدر وتنقيح الحامدية، فإذا كانت تلك المصوغات المدعى بها مما يوجد مثله في الأسواق بلا تفاوت يعتد به من، حيث الصنعة فهي مثلية ويلزم لصحة الدعوى بها عند عدم وجودها والإشارة إليها ذكر جنسها ونوعها وصفتها وقدرها لكونها من ذوات الأمثال حينئذ، وإلا يكتفي بذكر قيمتها على ما سبق توضيحه وما في جامع الفصولين وفصول العمادي من الفصل السادس وغيرهما كالهندية من الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى العين المنقول من أنه ينبغي أن يكون لفظ الدعوى في الوديعة أن لي عنده كذا قيمته كذا فأمره ليحضره برهن على أنه ملكي لو كان منكرا، ولو مقرا فأمره بالتخلية حتى أرفع، ولا يقول فأمره بالرد إذ الواجب في الودائع التخلية لا الرد وإنما يؤمر بالإحضار لو منكراً لا لو مقرا، وفي دعوى الوديعة الجحودة لا بدّ أن يقول لو كانت قائمة فعليه ردها فعليه رد مثلها، أو قيمتها بعد الجحود إذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان، ولو مهلكة ينبغي أن يذكر من جهته إذ الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب ضمان المودع وأما بعد الجحود فيوجب ضمانه وضمان المستهلك اهـ فالمراد هذه الألفاظ، أو ما يفيد مفادها وهنا، حيث ذكر المدعي ما يفيد جحود المدعى عليها فطلب الرد يكون في محله لكن لم يتضح هنا من هذه الدعوى أن هذه المصوغات من المثليات فيلزم في المثليات، أو من القيميات فيكتفي فيها بما يكتفي في القيميات فترد هذه الحادثة لقاضيها لاستيفاء ما يلزم فيها شرعا، فإن بين المدعي المصوغات المذكورة جنسا ونوعا وصفة ووزنا وقيمة وعلم من ذلك أن مثلها موجود بالأسواق بلا تفاوت يعتد به من جهة الصنعة تكون من ذوات الأمثال، وإذا ادعى قيامها الآن في يد المدعى عليها وأقام البينة العادلة بعد الإنكار على ذلك تجبر على إحضارها كباقي المدعى به فيما لا حمل له، ولا مؤونة ليشار إليها في الدعوى والشهادة، فلو لم يتيسر الإحضار، ولا الإشارة إليها بالتوجه إليها اكتفى بالبيان الذي يذكره، حيث كان مستوفيا وإن علم أنها مما يتفاوت بالصنعة وخرجت عن المثليات إلى القيميات اكتفى بما ذكره لو لم تتيسر الإشارة ففي الهندية من الفصل الثاني إذا ادعى على أحد ألف دينار بسبب الاستهلاك أعيانا لا بدّ وأن يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لا بدّ وأن يبين الأعيان، فإن منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمادية اهـ فيها قبل هذا ادعى عينا في يد رجل فأراد

إحضاره في مجلس القضاء فأنكر المدعى عليه أن يكون في فجاء المدعي بشاهدين شهدا أن هذا العين كان في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة تسمع ويجبر المدعى عليه على إحضاره كذا في خزانة المفتين اهـ وهذا وإن ناقش فيه نور العين في أول الفصل السادس بأن ما ذكر استصحاب وهو حجة في الدفع لا في الإثبات، ولا شك أن ما ذكره من قبيل الإثبات إلى الآخر ما ذكره بعد نقله نظير ما تقدم لكن ما هنا ادعى المدعي قيام الأعيان إلى الآن وكذا ذكر شهوده فلا يرد ما ذكره ومتى استوفى الحكم شرائطه مع إنكار المودعة يحكم عليها بالضمان عند عدم قيام الأعيان من خلاف الذهب في المصوغات الذهبية عند التفاوت بالصنعة تحرزا عن الربا، كما صرحوا به في ضمان مثل ذلك، وفي غيرها منه، أو من الفضة لعدم هذا المحظور فيه وعند القيام تؤمر بالرد ويقضي به، حيث لا مانع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سئل: من قاضي إسكندرية بإفادة في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٠١ عن مرافعة صدرت ليده وحضرتي أعضاء المجلس الشرعي مضمونها ادعى التسليم أفندي عرفي يوز باشا من مستودعي الجهادية ابن المرحوم محمد كاشف بن حسين أغا على المصونة صديقة البالغة العاقلة بنت أحمد قبودان صفدر ابن المرحوم محمد صفدر جركس الحاضرة معه بالمجلس الشرعي بمحكمة إسكندرية بين يدي الحاكم الشرعي وحضرات أعضاء المجلس الشرعي حضرة مولانا الشيخ محمود البوريني والشيخ أحمد المسيري بقوله ادعى على المصونة صديقة بنت أحمد قبودان صفدر ابن المرحوم محمد صفدر جركس هذه وأشار إليها بيده، وهي الوصي الشرعية من قبل حضرة مولانا السيد عبد الرحمن أفندي نافذ قاضي مصر حالا الشهير بذلك حسبما أقامها وصيا عامة على ابنها مصطفى القاصر الملقب بغالب بن حسن أفندي غالب بن محمد غالب الوصاية الشرعية بطريقها الشرعي وقبلت منه ذلك لنفسها، كما بين ذلك بالإعلام المحرر من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٢٩٧ المنقولة صورته من سجل المحكمة المذكورة في ٢٦ رمضان سنة ١٢٩٧ بأنه فيما قبل تاريخه توفي عثمان أفندي غالب ابن المرحوم محمد بك غالب ابن المرحوم أسعد أغا الأسلامبولي وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجته الست وصف كل بنت عبد الله من مهاجري الجراكسة المشهورة بذلك، وفي ابن أخيه شقيقه المرحوم حسن أفندي غالب المرزوق هو والمتوفى المذكور لوالدهما المرحوم محمد بك غالب ابن المرحوم أسعد أغا

الأسلامبولي الشهير بذلك من والدتهما المرحومة الست عائشة بنت عبد الله المرلي معتقة المرحوم محمد بك غالب المذكور التي أعتقها وهو يملكها هو مصطفى غالب القاصر من غير شريك وثبت ذلك بين يدي حضرة مولانا الحاكم الشرعي بالثغر الإسكندري حالا المشار إليه ثبوتا شرعيا بطريقه الشرعي بعد تقدم دعوى شرعية وتحرر بذلك أعلم شرعي من محكمة إسكندرية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ المقيد في السجل المصان المشمول مصطفى غالب القاصر المذكور بوصاية والدته صديقة المذكورة المدعى عليها على الوجه المشروح وأن عثمان أفندي غالبا المذكور أعلاه في حال حياته وصحته وسلامته ونفوذ تصرفاته الشرعية تزوج المصونة وصف كل المذكورة بنكاح صحيح على صداق قدر معجلة ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش من القروش الفضة المصرية الصاغ الديواني باق بذمته ومؤجلة ألف وخمسمائة قرش من القروش المذكورة باق بذمته أيضا ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج جملة ذلك خمسة آلاف قرش وأن وصف كل المذكورة قبضت من ذلك مائة قرش عملة صاغا ديوانيا من زوجها المذكور وصار الباقي لها بذمته أربعة آلاف قرش وتسعمائة قرش من القروش المذكورة دينا بذمته وتوفي قبل أن يؤديه، أو شيئا منه إليها وصار مبلغ الأربعة آلاف وتسعمائة قرش المذكور دينا في تركته للمصونة وصف كل المذكورة أعلاه وقد انحصر إرثه الشرعي في ورثته المذكورين أعلاه وأن المصونة وصف كل زوجة المتوفى المذكور وكلتني في جميع أمورها وكافة شؤونها، وفي قبض مالها من الحقوق والديون، وفي الخصومات والدعاوى، وفي الإقرار والإنكار والصلح والإبراء والبيع والشراء توكيلا عاما مفوضا لقولي ورأيي وفعلي وقبلت منها ذلك لنفسي قبولا شرعيا وأن المرحوم عثمان أفندي غابا المذكور له تركة تحت يد المصونة صديقة المدعى عليها هذه تفي بالدين المذكور وتزيد عليه وأطلب من حضرة مولانا الحاكم الشرعي أن يأمرها بدفع مبلغ الدين المذكور أعلاه إلى مما تحت يدها من تركة المتوفى المذكور لا حوزة لموكلتي المذكورة وأسأل جوابها عن ذلك وذكر المدعي المذكور أن تأخير جميع الصداق بذمة الزوج المذكور عادة للترك وذلك بعد التعريف عن المدعي والمدعى عليها بشهادة كل من فلان وفلان بطريقه الشرعي وصدقت المصونة وصف كل المذكورة الحاضرة يوم تاريخه بالمجلس الشرعي على توكيلها سليم أفندي عرفي المذكور التوكيل المرقوم على الوجه المسطور بالدعوى بعد التعريف عنها

بشهادة كل من فلان وفلان التعريف الشرعي وسئل من المدعى عليها عن دعوى المدعي فأجابت بالاعتراف بوصايتها على ولدها مصطفى غالب القاصر ابن المرحوم حسن أفندي غالب من قبل حضرة مولانا عبد الرحمن أفندي نافذ قاضي مصر حالا وبوفاة المرحوم عثمان أفندي غالب وانحصار ميراثه في زوجته الست وصف كل وابن أخيه مصطفى غالب القاصر المذكور وبتوكيل سليم أفندي عرفي المذكور عن زوجته وصف كل المذكورة التوكيل المرقوم على الوجه المسطور وأنها لا تعلم إن كان المرحوم عثمان أفندي المذكور دفع للزوجة المذكورة شيئا من صداق المطالبة به وكذا لا تعلم مقداره، والذي تعلمه هو أن المتوفى المذكور ترك حصة في منزل بإسكندرية كائن بخط حارة البركة قدرها النصف اثنا عشر قيراط تحت يدها قيمتها تفي بالدين المدعى به وكلف سليم أفندي عرفي الوكيل المذكور إثبات دعواه المذكورة بالبينة الشرعية فأحضر حضرة مصطفى أفندي جركس من مستودعي المالية المقيم بإسكندرية ابن المرحوم أحمد بن عبد الله والتمس الاستماع إلى شهادته فشهد على انفراده بمواجهة المدعى عليها المذكورة بحضورها وحضور المدعي المذكور بقوله أشهد أن المرحوم عثمان أفندي غالب بن محمد بك غالب بن أسعد تزوج بوصف كل بنت عبد الله موكلة المدعي هذا وأشار إليه بيده حال حياته بعقد نكاح صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها على صداق قدره خمسة آلاف قرش عملة صاغا المعجل منه ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش والمؤجل ألف وخمسمائة قرش والجميع بذمة الزوج المذكور حالين لها هذا ما يعلمه حال العقد، ولم يعلم إذا كان الزوج المذكور أعطى لزوجته المذكورة شيئا من المبلغ المذكور، ولا يعلم ذلك وقال أشهد به كذلك، ثم أحضر سليم أفندي عرفي المذكور حضرة محمود أحمد المعاون بدخولية إسكندرية ابن أحمد بن عبد الله والتمس الاستماع لشهادته فشهد بمواجهة المدعى عليها بحضورها وحضور المدعي المذكور بقوله أشهد أن المرحوم عثمان أفندي غالب بن محمد بك غالب بن أسعد تزوج حال حياته بوصف كل بنت عبد الله موكلة المدعي هذا وأشار إليه بيده عقد نكاح صحيح شرعي ودخل بها وعاشرها على صداق قدره خمسة آلاف قرش عملة صاغا المقدم منه ثلاثة آلاف وخمسمائة قرش والمؤخر ألف وخمسمائة قرش والجميع بذمة الزوج المذكور، وأنه لم يعلم إذا كان الزوج المذكور أعطاها شيئا من المبلغ المذكور أولا يعلم ذلك وقال أشهد به كذلك ومضمون الإفادة المذكورة أن

المسطر يمينه صورة فضية منظورة بالمجلس الشرعي وقد حصل الاشتباه فيما يحكم به لعدم ظهور فهم عبارات الأئمة المتعلقة بذلك فقد ذكر في تنقيح الحامدية من باب المهران المرأة لا تسمع دعواها بعد تسليم نفسها للزوج بما شرط تعجيله على المفتي به، ثم عزى لجامع الفصولين أن دعواها بعض المقدم تسمع وبكله لا، ولم يوجد هذا فيه بل في الفصل العشرين منه أنها لو ادعت كل مهرها بعد موت زوجها وبرهنت على إقرار الزوج به لا تسمع إذ الظاهر لا تسلم نفسها إلا بعد قبض بعضه إلى آخر ما هو منصوص به ومثل ذلك في غيره، ولم نقف على عبارة توافق ما عزى في التنقيح للفصولين وقد قال المدعي إن تأخير جميع الصداق عادة للترك بعد أن ذكر أن المهر منه معجل وقد صرحوا في مسألة منع الزوجة نفسها حتى تقبض ما شرط، أو تعورف تعجيله بأنه لا اعتبار للعرف مع وجود التصريح، وفي الدر وحواشيه، فإن سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لأنها لا تسلم نفسها إلا بعد تعجيل وهذا إذا ادعى الزوج إيصال شيء إليها والمراد الزوج، أو ورثته انتهى والمدعى عليها هنا وصي لا تملك الإقرار، ولا ما هو في معناه، ولم تدع إيصال شيء وقد ذكر أحد الشاهدين أن جميع المعجل والمؤجل بذمة الزوج حالين لها حال العقد وقد ذكر في الدر وحواشيه أيضا لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على أن يعجل أربعين لها منعه حتى تقبضه أي تقبض الباقي بعد الأربعين إذ ليس في اشتراط تعجيل البعض مع النص على حلول الجميع دليل على تأخير الباقي إلى الطلاق، أو الموت بوجه من وجوه الدلالات، والذي عليه العادة في مثل هذا التأخير إلى اختيار المطالبة انتهى فاستقر الرأي على نسخ هذه الدعوى والجواب والشهادة حرفيا وعرضها على سعادتكم لتفيدونا بما يظهر لسعادتكم فيما يصير إجراؤه في هذه القضية وما تصدر به فتوى سعادتكم يكون به العمل وهذا بإشارة حضرة مفتي ثغر إسكندرية أيضا.

أجاب: إذا ذكر وكيل الزوجة المذكورة ضمن دعواه أن إعادة الترك الذين الزوج والزوجة منهم تأخير جميع الصداق بذمة الزوج وأقام على ذلك بينة شرعية يكون ذلك مسوغا لسماع دعواه بالمهر كله لأنه حينئذ لم يكن العرف مكذبا دعواه بجميع المهر بعد تسليم والدخول، كما أن دعواه ببعض المهر مع إقراره بتعجيل شيء منه مسموعة، كما أفاده في تنقيح الحامدية من المهر، حيث قال **سئل** في امرأة تريد الدعوى على ورثة زوجها ببعض المهر المشروط تعجيله لها بعد دخوله بها وتسليمها نفسها، فهل

تسمع دعواه بذلك الجواب إذا ادعت بعد الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه، كما صرح به في جامع الفصولين انتهى وفيها قبل هذا **سئل** في امرأة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول بها وتسليمها نفسها بأنها لم تقبض منه مهرها الشروط تعجيله، فهل لا تسمع دعواها بذلك الجواب، حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتي به لأنها لا تسلم نفسها عادة إلا بعد دفع المعجل، كما صرح بذلك كثير من علمائنا الإعلام ادعت بعد الدخول جميع مهرها المقدم لا تسمع بخلاف الدعوى ببعضه فصولين كذا وجد بخط عبد الرحمن أفندي العمادي أقول فالمراد هنا الدعوى بكله وسيأتي سؤال في دعوى ببعضه اهـ يعني به ما تقدم وما ذكره في جامع الفصولين من الفصل العشرين رامزا لفتاوى قاضي ظهير أنها لو ادعت كل مهرها بعد موت زوجها وبرهنت على إقرار الزوج به لا تسمع إذ الظاهر أنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض بعضه وكذبها الظاهر واستدل بما في الجامع الصغير أنها لو سلمت نفسها، ثم اختلفا في المهر يقال لها لا بدّ لك أن تقري بقبض شيء من المهر، وإلا قضيت عليك بالعرف إذ الظاهر أنها لا تسلم نفسها إلا بعد قبض بعضه إذا الظاهر أنها قبضت الدستيمان وهو من الصداق اهـ يدل بمنطوقه ومفهومه على أن الدعوى بجميع المهر بعد التسليم لا تسمع وببعضه تسمع، كما عزى إليه في تنقيح الحامدية ومثل ما ذكره في جامع الفصولين مذكور في غيره وشهادة الشاهد الأول لا يظهر قبولها لحصول التنافي فيها، فإذا صحت الدعوى وبتت وصاية الوصي المذكورة بطريقها الشرعي وشهد على طبق الدعوى عدلان وزكيا شرعا وحلفت الموكلة يمين استظهار يقضي لها بما ادعى وكيلها هذا ما ظهر في الجواب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

سئل: بإفادة من نائب محكمة بني سويف بتاريخ ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٠١ مضمونها أن قاضي محكمة تزمنت أرسل لطرفه صورة مرافعة بإفادة في ٢ الحاضر صدرت لديه في ٢٧ ذي القعدة سنة تاريخه لعرضها على حضرة مفتي المديرية للإفادة عن صحتها إن كانت، وإلا فيعين أوجه فسادها وقد كان وبعث بها لحضرة المفتي بشرح في ١٤ الجاري ووردت بشرح من حضرته في ١٥ الحاضر مقتضاه السؤال عنها من سعادتكم لاشتباهه فيها فلهذا أرسلت الصورة والإفادة الواردة بها للتكرم بما هو لازم ومضمون المرافعة المذكورة في يوم الأربعاء ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٠١ بحضرة

الرجلين المكلفين وهما عمر بن عطية بن يوسف والشيخ محمد بن علي بن محمد كلاهما من أهالي ومكان ناحية تزمنت الزوايا حضر كل من الرجلين المكلفين هما إسماعيل وحسن ولدا يوسف بن محمد الشهير بالسلت وأحضرا معهما الرجال المكلفين وهم يوسف وخليل ولدا محمد بن محمد الشهير بالمزين وحسن بن إبراهيم بن محمد المعروفون بتعريف كل من فلان وبالمجلس ادعى كل من إسماعيل وحسن ولدي يوسف بن محمد هذين الحاضرين على كل من يوسف وخليل ولدي محمد بن محمد المزين وحسن بن إبراهيم بن محمد هؤلاء الحاضرين معهما المذكورين بأن المنزل الكائن بناحية إسنا المذكورة بشرقيها بدرب يعرف بدرب البحيري البالغ ذرعه مائتين وتسعة وأربعين ذراعا بذراع العمل والمنزل المذكور مساحتان بإملاء المدعيين الموافق لكشف المقاس التحديد المشمول بأختام كل من فلان وفلان والمدعيين المذكورين المساحة الأولى من المنزل المذكور حدها البحري ينتهي إلى الطريق الفاصل بين المنزل المدعى به المذكور وأرض منزل ملك أحمد بن سعد بن عبد الرحيم من الناحية وطوله اثنا عشر ذراعا والحد القبلي ينتهي إلى منزل ملك إبراهيم أغا الشهير بناصف بن موسى أغا بن عبد الله وطوله اثنا عشر ذراعا والحد الشرقي ينتهي إلى الطريق الفاصلة بين هذه المساحة وأطيان خراجية يستحق منفعتها إبراهيم بن موسى بن عبد الله المذكور وطوله اثنا عشر ذراعا والحد الغربي ينتهي إلى المساحة الآتية بعده من المنزل المذكور وطوله اثنا عشر ذراعا حاصلها مائة وأربعة وأربعون ذراعا والمساحة الثانية من المنزل المدعى به المذكور حدها البحري ينتهي إلى منزل ملك مخائيل بن سليمان بن عبد المسيح من الناحية وطوله أحد وعشرون ذراعا والحد القبلي ينتهي إلى الدرب الشهير بدرب البحيري المذكور الفاصل بين المنزل المدعى به ومنزل ملك إبراهيم أغا ناصف بن موسى ابن عبد الله المذكور وطوله أحد وعشرون ذراعا والحد الغربي ينتهي إلى منزل ملك يوسف وخليل وحسن المدعى عليهم المذكورين وطوله أربعة ذرع ونصف والحد الشرقي ينتهي إلى المساحة المحدودة قبله من المنزل المذكور وطوله خمسة أذرع ونصف ذراع أصل هذه المساحة مائة ذراع وخمسة أذرع جميع المساحتين مائتان وتسعة وأربعون ذراعا ملكهما مناصفة بينهما على السوية وأن المدعى عليهم هؤلاء المذكورين واضعو أيديهم على المنزل المذكور تعديا منهم بغير حق ويطالبانهم برفع أيديهم عن المنزل

وتسليمه لهما ويسألان سؤالهم عن ذلك شرعا **سئل** كل من يوسف وخليل ولدي محمد بن محمد وحسن بن إبراهيم بن محمد هؤلاء المدعى عليهم المذكورين عن دعوى إسماعيل وحسن ولدي يوسف بن محمد هذين المذكورين عليهم ملكية المنزل المذكور لهما مناصفة بينهما فأجابوا طائعين مختارين وهم في حالة صحتهم وكمالهم بمصادقتهم على أن المنزل المذكور وأملوا حدوده كالدعوى تحت أيديهم وأنكروا دعوى كل من إسماعيل وحسن ولدي يوسف بن محمد هذين عليهم ملكية المنزل المذكور لهما وجحدوا ذلك جحدا كليا.

أجاب: صار الاطلاع على الصورة المحكي عنها والإفادة عما هو مرغوب أن التحديد الواقع في هذه الدعوى على خلاف المعهود إذ المنزل المدعى به شيء واحد متصل بعض أجزائه ببعض والجاري هو تحديده جملة واحدة إذ المدعي شيء واحد وإن كان تحديد كل جزء منه يكون تحديدا لكله لكن ما ذكره المدعيان في الحد الغربي للمساحة الأولى من المنزل أنه ينتهي إلى المساحة الآتية بعده من المنزل المذكور وطوله اثنا عشر ذراعا ينافي ما ذكراه في الحد الشرقي للمساحة الثانية من المنزل أنه ينتهي إلى المساحة المحددة قبله من المنزل المذكور وطوله خمسة أذرع ونصف ذراع لأنه إذا كان جميع الحد الغربي للمساحة الأولى ملاصقا للمساحة الثانية طوله اثنا عشر ذراعا لا خمسة أذرع ونصف، كما ذكراه في الحد الشرقي للمساحة الثانية نعم لو كان بعض الحد الغربي بالنسبة للمساحة الأولى ينتهي إلى المساحة الثانية وبعضه ينتهي إلى غيرها لأمكن كون طول أحد الغربي في الأولى اثنى عشر ذراعا وطول الشرقي في الثانية خمسة أذرع ونصفا وحينئذ لا يكون المدعيان ذكرا جميع الحد الغربي في الأولى بل بعضه وتركا بعضه وهذا غير كاف في تحديد هذه المساحة فيقتضي إعادة الصورة المذكورة إلى قاضيها لاستيفاء ما يلزم فيها والإجراء على حسب المعهود، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من نائب محكمة مديرية بني سويف مؤرخة ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٠١ بقصد الإفادة عن الحكم الشرعي في مرافعة صدرت لديه بناء على ما تطلبه حضرة مفتي المديرية ومضمون المرافعة المذكورة بحضرة كل من فلان وفلان حضر الرجل المكلف عودة بن راشد بن عيد وحضرت معه المرأة خضرة المكلفة بنت عودة بن حسين كلاهما من عربان المعازة من قبيلة الدراجين المقيمين الآن بأراضي

أشمنت العرب المحقق معرفتهما اسما وعينا ونسبا وحلية بتعريف شهود محضره المذكورين أعلاه وعبد بن حسين بن عيد وعيد بن راشد شقيق المدعي وادعى عودة هذا الحاضر على خضرة هذه الحاضرة معه مجلس الدعوى وأشار إليها بأنها زوجة له ومنكوحته ومدخولته، وفي عصمته ونكاحه بنكاح صحيح صدر بين عودة هذا المدعي وبين والد الزوجة المدعى عليها خضرة هذه هو عودة بن حسين بإيجاب من والدها عودة المذكور وقبول من عودة هذا المدعي بقول والدها عودة خذ بنتي خضرة في ذمتك لا تجوعها، ولا تعطشها ولها ما تطلبه عليك، كما تطلب النساء من الرجال وعلى سنة الله ورسوله فقبل عودة هذا المدعي من والدها ذلك بقوله قبلت منك زواجها لي بسنة الله ورسوله وإن ذلك صدر من مدة ثلاث سنين على صداق جميعه ستة جنيهات ذهب بينتو رائجا وازنا جيدا ضرب النيمسا مقبوض ذلك جميعه من يد عودة الزوج المذكور ليد والد الزوجة عودة المذكور لأجل صيغتها من طرفه بالستة جنيهات المذكورة وشرط الزوج على نفسه كسوتها قميص شاش وقميص ديمي وبلغة فاسي وقناع شاش وعصبة وبرقع كريشة حمراء وبين قيمة كل وذبيحتين من المعز وسدس إردب قمح بمبلغ كذا، وأنه عجل لها جميع ذلك وسلمه والدها وكان بغير حضورها وعلمها وعدم مشورتها جريا على عادة العرب من إنهم يزوجون بناتهم بغير حضورهن وعلمهن بالزواج المذكور وكان العقد بين الزوج ووالدها المذكورين ووالدتها وأخيها سعد وزوج والدتها سالم بن عيد بن عبد الكريم فقط بدون حضورها وتوكيلها في ذلك وأن عودة الزوج المذكور دخل بخضرة هذه المدعى عليها بمقتضى ذلك العقد وعاشرها معاشرة الأزواج من التاريخ المذكور، ولم تزل في عصمته إلى الآن، وأنه من مدة سنة حضر في منزله كل من زيد بن عيد بن حسين وسعد بن راشد بن سلامة ولدي عميها وأخذاها من منزله بغير حضور عودة هذا المدعي وصارت في حيازة عيد والد زائد المذكور إلى الآن ومنعت نفسها عن معاشرة عودة الزوج المذكور وخرجت عن طاعته بغير حق، وأنه يطالبها بالرجوع إلى طاعته في منزله الخاص به وإقامتها معه ومعاشرتها معاشرة الأزواج وتسليم نفسها إليه ويسأل سؤالها عن ذلك سئلت المرأة خضرة هذه المدعى عليها عن دعوى عودة هذا المدعي بعد استماعها منه وفهمها معناها فأجابت طائعة مختارة بأن أباها عودة المذكور زوجها من عودة هذا المدعي من مدة ثلاث سنين بغير حضورها وبغير توكيلها له في ذلك وأن

أباها لم يشاورها، ولم يستأذنها وذلك حكم عادة العريان من أن الآباء يزوجون بناتهم بغير حضورهن وعلمهن ومشورتهن وتوكيلهن وقت الزواج وأن أباها المذكور هو الذي زوجها منه على حسب عادة العربان وادعت خضرة هذه على عودة هذا المدعي أولا بأنها لم تقبض منه المهر المسمى بدعواه المذكورة، ولم تستلم منه شيئاً وإنها دخلت على زوجها ثاني يوم الزواج المذكور الذي حصل بين والدها وعودة هذا المدعي وإنها خرجت من منزله لظنها فساد العقد لعدم علمها بالصداق وقبضها له وعدم توكيلها لوالدها في العقد وعدم مشورة والدها وأن الزوج يريد الآن عودها إلى منزله ومعاشرتها معاشرة الأزواج وتطالبه بمنع التعرض عنها وتريد الشرع في ذلك وتسأل سؤاله **سئل** عودة المدعي ابن راشد بن عيد عن دعوى خضرة هذه المدعى عليها أولا المدعية ثانيا حسب ما ذكر بدعواها فأجاب بأن عادة العرب تزويج بناتهم بدون حضورهن وعدم مشهورتهن واستئذانهن في الزواج وعدم توكيلهن للآباء وذلك فاش في جميع العرب وصدقها بأنها لم تقبض في يدها المهر المسمى بالدعوى بل الذي قبضه من يده والدها عودة المذكور وأن والدها توفي بعد أن أخذ المهر المذكور من الزوج المدعي هذا واستهلكه برأيه في جهات عينها بدون إذنها، وفي غير شؤونها وصدقها على جميع ما ادعت به وعلى عدم قبضها المهر المذكور وذلك بحضور الشهود المذكورين بالمحضر وصورة ما كتبه مفتي المديرية بالاطلاع على هذه الدعوى فوجد النكاح الذي تضمنته بعد أن كان موقوفا ضارا صحيحا نافذا بإجازة خضرة المذكورة له بما هو فوق القول وهو الفعل الذي يدل على الرضا وهو دخولها على زوجها عودة المذكور برضاها ومعاشرتها له عشرة الأزواج مدة سنين الدال على تمكينها له من نفسها، كما يؤخذ من حكايتها سيما وإنها لم يحصل منها رد للنكاح المذكور وقت العقد، ولا بعده فلا عبرة الآن بقولها إنها خرجت من منزله لظنها فساد العقد لعدم علمها بالصداق إلى آخر ما بدعواها وبعد دخولها على الزوج الذي زوجها به والدها بدون إذنها ومعاشرتها له عشرة الأزواج وتمكينها له من نفسها إجازة للنكاح كالقول بل أولى، ولا تسمع دعواها الآن بفساد العقد لتناقضها وتؤمر بطاعة زوجها بعد إيفائها معجل مهرها المسمى هذا ما ظهر لي مما صرح به علماؤنا ومع ذلك فيسأل عن ذلك من سعادة أستاذنا شيخ الإسلام، والله تعالى أعلم.

أجاب: حيث كان عرف العرب الذين منهم المتخاصمان المذكوران انعقاد النكاح

بقول الموجب خذ بنتي فلانة في ذمتك لا تجوعها، ولا تعطشها ولها ما تطلبه عليك، كما تطلب النساء من الرجال وعلى سنة الله ورسوله وقبول القابل وقد سمي المهر في ذلك العقد وكان بحضور شاهدين بالغين عاقلين سامعين كلا من الإيجاب والقبول فاهمين أن ذلك نكاح ينعقد نكاح الزوجة المذكورة من قبل أبيها لزوجها المذكور، ولو كانت بكرا بالغة، حيث لا مانع من انعقاده ويكون موقوفا على إجازتها بالقول، أو بالفعل، أو بالسكوت لو بكرا بالغة وكان بغير إذنها ويجب لها المسمى، حيث لم يكن فيه غبن فاحش عليها وإن لم تعلم بالمهر على المذهب من عدم اشتراط العلم به وللأب قبض مهرها لو بكرا، ولو بدون إذنها ويبرأ الزوج بذلك ويكون للزوجة مطالبة الأب بما قبضه في حياته، ومن تركته بعد موته إذا ثبت استهلاكه، فلو كانت ثيبا بالغة وقت العقد لا يملك قبضه بدون إذنها ويكون للزوجة المطالبة به على زوجها، وفي رد المحتار من النكاح، ولم أر من تعرض للخلاف في العطية مثل قوله هي لك عطية بكذا لأنه بمنزلة الهبة وقد أفتى به في الخيرية وأما لفظ أعطيتك بنتي بكذا، كما هو الشائع عند الأعراب والفلاحين فيصبح به العقد، كما قدمناه عن الفتح عن شرح الطحاوي ويقع كثيرا أنه يقول جئتك خاطبا بنتك لنفسي فيقول أبوها هي جارية في مطبخك فينبغي أنه يصح إذا قصد العقد دون الوعد أخذ مما قدمناه آنفا عن البحر في وهبتها لك لتخدمك ويؤيده ما في الذخيرة إذا قال جعلت ابنتي هذه لك بألف صح لأنه أتى بمعنى النكاح والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ اهـ وقال قبله وهذا التعليل يدل على أن كل ما أفاد معنى النكاح يعطي حكمه لكن إذا كان لفظ نكاح، أو تزويج، أو ما وضع لتمليك العين للحال، ولا شك أن لفظ جوزت، أو زورت لا يفهم منه العاقدان والشهود إلا أنه عبارة عن التزويج، ولا يقصد منه إلا ذلك بحسب العرف وقد صرحوا بأنه يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على عرفه انتهى المراد، فإذا علم أن عرف العرب المذكورين أنهم يقصدون النكاح بهذه الألفاظ، أو ما أشبهها ينعقد النكاح المذكور بها والحال ما ذكر، كما يستفاد مما تقدم، والله تعالى أعلم.

سئل: بإفادة من قاضي مديرية الفيوم مؤرخة ٢٥ محرم سنة ١٣٠٢ عن صورة دعوى بقطعة أرض بين رجلين يدعي أحدهما وضع يده وتصرفه بالهدم والبناء وهو يملكها بالشراء من آخر والمدعى عليه مشاهد لذلك والمدعى عليه جحد دعواه وأجاب بأنها ملكه وواضع يده عليها، فهل تطلب البينة من كل منهما على وضع يده،

أو تطلب بينة الشراء والتصرف من المدعي، حيث اشتبه الحال على حضرة مفتي المديرية في الحكم المذكور ومضمون المرافعة المذكورة المقيدة بتاريخ ١٧ محرم سنة ١٣٠٢ ادعى الشيخ يوسف ابن الشيخ عبد العليم القاضي قائلا ادعى على عبد الله أفندي مؤمن هذا الحاضر معي بهذا المجلس وأشار إليه ابن حسن مؤمن بن شعبان مؤمن أني أملك جميع قطعة أرض خالية البناء بناحية طبهار أمام حارة القضاة ومسجدهم الموقوف من جدي الشيخ عبد العليم بن سليمان بن علي بن محمد شمس الدين بالدرب الجديد النافذ الموصل إلى حارة القضاة ومسجدهم محصورة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى منزل ملك أمين بن عبد الهادي بن زيدان من أهالي وسكان ناحية طبهار والفاصل بينهما أحجار من طوب لبن والحد البحري ينتهي إلى أرض فضاء بيد خميس بعيه بن عويس بعيه من ناحية طبهار وقد أحدث بناء ببعضها والفاصل بين الأرض ملكي وبين الفضاء الذي بيد خميس المذكور الفجر الذي فجرته ووضعت به زربا من بوص وجريد والحد الشرقي ينتهي إلى أرض فضاء بعضها بيد علي النجار بن شافعي النجار بن علي النجار وباقيها بيد محمد بن شافعي النجار بن شافعي النجار كلاهما من ناحية طبهار وقد أحدثا بها بناء والفاصل بين قطعة الأرض ملكي وبين الأرض التي بيد علي النجار ومحمد الشافعي النجار المذكورين بعض البناء الذي أحدثه علي النجار المذكور وباقيه فحر موضوع به زرب من بوص وجريد والحد الغربي ينتهي إلى طريق متسعة عامة نافذة بوسط البلد فاصلة بين حرمي المسجد السابق ذكره والمنزل الملكي الملاصق له وبين هذه قطعة الأرض ملكي المحدودة بهذه الحدود المذكورة وقد ملكت هذه قطعة الأرض المحدودة بهذه الحدود المذكورة بالشراء الشرعي الصحيح البات من جاب الله بن علي بن بله بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن موكلتيه المرأة المكلفة مريم بنت علي بن بله وعمته أخت أبيه لأمه المرأة المكلفة بدوية بنت عبد الهادي بن طائع الجميع من أهالي ناحية طبهار بعد أن وكلتاه وكالة مفوضة في بيع ما تستحقانه في هذه قطعة الأرض المذكورة، وفي قبض الثمن في مجلس عقد البيع والشراء وقبل توكيلهما في ذلك فباعني جاب الله المذكور بالأصالة عن نفسه عشرة قراريط وثلثين من قيراط شائعة في الأرض المذكورة وباعني بالوكالة عن أخته مريم المذكورة خمسة قراريط وثلث قيراط شائعة في الأرض المذكورة باعني بالوكالة عن المرأة بدوية المذكورة ثمانية قراريط

باقي الأرض المذكورة شائعة فيها باعني جاب الله المذكور جميع الأرض المذكورة حال ملكهم لها على الوجه المسطور بثمن قدره مائة وخمسة وثمانون قرشا عملة صاغا أقبضته له بالمجلس بحضور موكلتيه المذكورتين وقبضه مني بحضورهما سلم كلا منهما ثمن استحقاقها في قطعة الأرض المذكورة وسلمني كل من جاب الله المذكور وموكلتيه المذكورتين جميع هذه قطعة الأرض المحدودة بالحدود المذكورة واستلمتها منهم من نحو أربع سنين بالبيع والشراء الصحيحين الشرعيين، ومن وقتها لحد الآن، وهي بيدي، وفي ملكي أتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم بسائر أنواع التصرفات الشرعية كالحفر فيها وأخذ السباخ منها، وغير ذلك يبدون معارضة، ولا منازعة لي من أحد ما ولعدم تيسير البناء لي فيها فحرت بها أساسا وجعلت به زربا من بوص وجريد محيطا بها لحفظ ما أضعه فيها من الأشياء الخاصة بي التي لا يسوغ لأحد غيري التصرف بوضعا فيها بغير إذني كمحصول زراعة ذرة تعلقي وما يلزم من الوقود البوص والجريج، وغير ذلك وجعلت له بابا من الجهة الغربية وعبد الله أفندي مؤمن هذا حاضر بناحية طبهار المذكورة يعلم البيع من المذكورين وشرائي منهم ومطلع على ما هو حاصل مني من التصرفات الشرعية من الفحر وأخذ السباخ وفحر الأساس ووضع الزرب بها ووضع الوقود ووضع محصول زراعتي بها قادر على المعارضة والمدافعة والمرافعة والمنازعة، ولا مانع له من ذلك شرعا، ولم ينازعني فيها عند قاض لحد الآن، والآن قام عبد الله أفندي مؤمن المذكور هذا بسلطته وجاهه يعارضني في هذه قطعة الأرض المذكورة تعديا منه بغير وجه حق فأطلب منع تعرضه لي وأسأل سؤاله عن ذلك **سئل** عبد الله أفندي مؤمن هذا المدعى عليه عن دعوى الشيخ يوسف سليمان هذا المدعي المذكور فأجاب بأن القطعة المحدودة بالحدود المبينة أعلاه ملكي ملكا صحيحا شرعيا، وأنه واضع يده عليها وأنكر دعوى هذا المدعي المذكور وجحدها جحدا كليا فطلب من كل منهما بينة شرعية تشهد له بوضع يده.

أجاب: بمطالعة هذه المرافعة لم يتضح الجزم بصحتها لأنه ذكر في الحد البحري أنه لأرض فضاء بيد خميس وعرفه وقد أحدث بناء ببعضه وذكر في الحد الشرقي أنه إلى أرض فضاء بعضها بيد علي النجار وباقيها بيد محمد بن شافعي وعرفهما وقد أحدثا بها بناء، ولا يدري هل الحدان المذكوران من الأراضي المملوكة لمن هي

بأيديهم، أو لغيرهم فلا يكتفي حينئذ بالاقتصار على كونها بأيديهم لتنوع اليد بالملك والعارية ونحوهما بل لا بدّ من ذكر أنهما ملك فلان ويعرفه سواء كان ذا اليد، أو غيره لاشتراطهم ذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم إلى الجد، أو هما من الأراضي التي لا يدري مالكها فيصبح التحديد إذا ذكر أنهما لا يدري مالكهما وذكر من هما في يده ففي الأنقروية من الثاني في دعوى العقار والضيعة وتحديدهما وذكر فيها أي في العدة أيضا إذا جعل أحد حدوده أراضي لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى تحصل المعرفة وفيها بعد كلام وذكر في العدة المختار أنه إذا ذكر اسم ذي اليد يكفي إذا كان الحد أراضي لا يدري مالكها اهـ ومثله في الهندية من الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار والفصولين من السابع، فإذا كانت الأرضان المذكورتان مملوكتين لملاك معلومين لم تصح هذه الدعوى لعدم بيان المالك حتى يترتب عليها سؤال الخصم وطلب البينة وذكر من هما في يده لا يعلم منه أنه المالك لما ذكرنا فيلزم تصحيحها من المدعي، فإذا صححت وذكر المدعي فيها أنه يملكها بالشراء من ملاكها المذكورين بالثمن المعين وأنهم باعوها وسلموها له وتصرف فيها التصرف الذي ذكره والمدعى عليه حاضر في البلد يعلم البيع والتسليم وتصرف المشتري المذكور، ولم ينازع، ولم يدع فيها من تمكنه من الدعوى حتى مضت المدة التي ذكرها المدعي، وأنه واضع يده عليها وأن خصمه يعارضه الآن في ذلك بدون وجه شرعي وطلب منع المعارضة تصح الدعوى ويسأل خصمه عنها، فإن **أجاب** خصمه بملكه لها ووضع يده عليها أيضا وأنكر دعوى المدعي فلا مانع من تكليف المدعي البينة على ما أدعاه الذي من جملته وضع يده وبيع ملاك الأرض له وتسليمها له وتصرفه فيها التصرف الذي ذكره وأن خصمه حاضر في البلد يعلم البيع والتسليم وتصرف المشتري المذكور فيها التصرف الذي ادعاه، فإن أقامها وطابقت شهادتهم دعواه وزكيت يقضي له بالملك ومنع خصمه عنه لعدم سماع دعوى الخصم حينئذ الملك لنفسه بعد استيفاء ما يلزم شرعا، ولا حاجة حينئذ إلى إقامة البينة من قبل المدعى عليه قال في التنوير وشرحه من مسائل شتى آخر الكتاب باع عقارا، أو حيوانا، أو ثوبا وابنه وامرأته، أو غيرهما من أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى الابن مثلا أنه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الأجنبي، فإن سكوته، ولو جار إلا يكون رضا إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للأطماع

الفاسدة اهـ وأفاد محشيه السيد الطحطاوي والعلامة ابن عابدين أن التقييد بقوله زرعا وبناء اتفاقي والمراد به كل تصرف لا يطلق إلا للمالك أما إذا لم يثبت المدعي ما منع سماع دعوى خصمه بالملك بطريق شرعي وأقام كل البينة على وضع يده فقط على المتنازع فيه، ولم يتحقق سبق يد لأحدهما، ولا ما يقضي منع سماع دعواه فإنها تترك في أيديهما وكذا الحكم لو شهدت بينة كل على الملك له مع اليد بأن أثبت المدعي شراءه من المالكين لها بلا تاريخ لملك بائعيه ووضع يده ويد بائعيه وأثبت المدعى عليه الملك المطلق له ووضع يده بلا تاريخ، ولم يثبت أحدهما ما يمنع دعوى الآخر، ولم يوجد ما يقتضي تقديم بينته، والله تعالى أعلم.

سئل: من نظارة الحقانية بإفادة مؤرخة ١٨ ج سنة ١٣٠٢ مضمونها شخص يدعي الشيخ سيد عليا غانما أنهى للحقانية متضررا من حكم أصدرته محكمة مصر الكبرى الشرعية في قضية تداعي شخص يدعي إسحاق محمد الذي كان زوجا لأخت المشتكي المذكور المتوفاة بوفاتها على عصمته حال كونها حال حياتها مطلقة منه ثلاث طلقات بمقتضى سند بختمه وشهادة شهود وبالاستعلام من المحكمة المشار إليها عن ذلك وردت إفادة حضرة قاضيها رقم ١٥ ج سنة ٣٠٢ مرفوقة بملخص ما صار في هذه المادة من المرافعة والحكم، وحيث بمقتضى البند الثالث من لائحة المحاكم الشرعية يكون النظر في ذلك مختصا بحضرتكم فلزم إرسال الأوراق المتعلقة بما ذكر فيها أوراق التشكيات والملخص وقدر الجميع أربعة نؤمل النظر والتكرم بإفادة ما يرى وصورة الملخص المذكور الوارد من المحكمة لنظارة الحقانية بإفادة المحكمة الشرعية المشار إليها المؤرخة سنة ١٥ جمادى الأولى سنة ٣٠٢ ملخص ما صار بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في قضية الشيخ سيد غانم الوارد بالاستعلام عنها إفادة في ١٣ ربيع الآخر سنة ٣٠٢ أنه في ٧ ش سنة ١٣٠١ حضر لدينا بالمجلس الشرعي رجل اسمه إسحاق محمد وادعى على الشيخ سيد علي غانم وإبراهيم محمد بأن المدعي زوج الأخت الشيخ سيد علي غانم المذكور، وهي أسماء بنت علي بن غانم بعقد شرعي، وأنه بعد ذلك في ربيع الأول سنة ١٢٩٧ طلقها طلقة واحدة بائنة، ثم بعد ذلك راجعها، وهي في العدة بدون عقد وعاشرها، ثم في شعبان سنة ١٢٩٨ طلقها طلقة بائنة وراجعها، وهي في العدة بدون عقد وعاشرها، ثم في ن سنة ١٢٩٩ طلقها بقوله لها أنت طالق وكانت حاملا منه وبعد ذلك وضعت الحمل بنتا ميتة في م سنة

١٣٠٠تزوجها بعقد صحيح شرعي بحضرة شهود ودخل بها، ثم ماتت في ١٥ ل سنة ١٣٠٠وانحصر إرثها في زوجها المدعي وشقيقها الشيخ سيد علي غانم وجميلة، ولا وارث لها سواهم وادعى بدين للميتة المذكورة على إبراهيم محمد المذكور وطالبه بنصيبه منه وطالب الشيخ سيدا عليا المذكور بدفع معارضته في وراثته لزوجته المذكورة واستحقاقه لنصف تركتها وبسؤال المدعى عليهما عن ذلك فاعترف إبراهيم محمد المذكور بالدين المدعى به عليه بوفاة أسماء المذكورة وأنكر ما عدا ذلك واعترف الشيخ سيد علي غانم المذكور بدعوى المدعي المذكور جميعها ما عدا تزوجه بأسماء المذكورة بعد الطلاق الثالث المذكور ووراثته لها واستحقاقه لشيء من تركتها فإنه أنكر ذلك وادعى أن أرث أخته المذكورة انحصر فيه، وفي شقيقتهما جميلة المذكورة، ثم بهذا المجلس صدق الشيخ سيد علي غانم المذكور على زواج المدعي المذكور بأسماء المذكورة بعد الطلقات الثلاث المذكورة في شهر محرم سنة ١٣٠٠ على الوجه المسطور بدعواه وعلى انحصار أرثها في زوجها المدعي وشقيقها المذكورين وبأنه لا وارث لها سواهم على استحقاق محمد المدعي المذكور نصف تركة المتوفاة المذكورة بطريق الإرث عنها، ثم في ١٣ ن سنة ٣٠١ حضر بالمجلس المتداعون المذكورون والشيخ عبد الرحمن محمد الوكيل عن جميلة الأخت المذكورة الوكالة المسجلة بهذا المجلس وادعى المدعي المذكور على الوكيل المذكور بما ادعاه أولا المذكور وبأن الموكلة معارضة له في تزوجه بأختها أسماء المذكورة في م سنة ١٣٠٠، وفي وراثته لها واستحقاقه نصف تركتها وطالبها بدفع معارضته له في ذلك وبسؤال الوكيل المذكور عن ذلك فاعترف بأن المذكور زوجا لأسماء المذكورة تزوجها ودخل بها وذكر أن المدعي المذكور في ٧ ن سنة ١٢٩٩ أقر بأنه طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة مسبوقة بطلقتين وأعطاها خمسة جنيهات أفرنكية مؤخر صداقها وكتب لها بذلك على نفسه سندا تمنعه مشمولا باسمه وختمه مؤرخا في ٧ رمضان المذكور، وأنه يدعي بذلك على إسحاق محمد المدعي المذكور وأبرز الشيخ عبد الرحمن محمد المذكور من يده السند المذكور وقرئ بالمجلس على إسحاق محمد المذكور فدل على ذلك وذكر الشيخ عبد الرحمن محمد المذكور أنه لا يعلم غير ذلك فصدق إسحاق محمد المدعي المذكور على أنه في سابع رمضان سنة ٩٩ أقر بأنه طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة مسبوقة بطلقتين، كما ادعى الوكيل المذكور

وعلى أنه كتب السند المذكور على نفسه بذلك وختمه بختمه وذكر أن الطلقتين السابقتين اللتين أقر بهما المكتبتين بالسند المذكور صدرتا منه الأولى بلفظ خالصة قاصدا بها الطلاق، وأنه راجعها، وهي في عدته بدون عقد وأن الطلقة الثانية صدرت منه في شعبان سنة ٩٨ وأنها كانت بلفظ خالصة قاصدا بها الطلاق، ثم راجعها، وهي في عدته بدون عقد، ثم بعد ذلك ذكر إسحاق محمد المذكور بهذا المجلس أنه وقت كتابة السند المذكور أخبر الفقي الذي كتب السند المذكور بأن الطلقتين السابقتين اللتين صدرتا منه لزوجته أسماء المذكورة صدرت كل منهما منه لها بلفظ روحي أنت خالصة قاصدا بذلك طلاقها، أو أمره بأن يكتب ذلك بالسند المذكور، ثم في ليلة ١٧ ن سنة ١٣٠١ حضر المتداعون بالمجلس وعرفنا نحن وحضرتا عضوي المجلس إسحاق محمد المدعي المذكور بأن دعواه المذكورة على جميلة الموكلة وإبراهيم محمد المذكورين غير مسموعة شرعا لسبق إقراره بطلاق زوجته المذكورة طلقة واحدة مسبوقة بطلقتين قبل زواجه بها الزواج الأخير المذكور ومنعناه عنهما من دعواه المذكورة وعرفنا الشيخ سيدا عليا غانما المذكور بأن لإسحاق محمد المدعي المذكور يشاركه بثلاثة أخماس نصيبه وهو الثلثان من تركة أخته أسماء المذكورة معاملة له بإقراره له بما ادعاه المذكور أعلاه وحكمنا بذلك لإسحاق المذكور على الشيخ سيد علي المذكور، ثم بعد ذلك أثبت الوكيل المذكور وفاة أسماء المذكورة وانحصار إرثها في شقيقها المذكورين، ولا وارث لها سواهما وحكمنا لها بذلك وألزمنا المدين المذكور بدفع ثلث الدين المقر به للوكيل المذكور لموكلته الأخت المذكورة عن نصيبها أرثا عن أختها المتوفاة المذكورة وبدفع عشرة قروش من مثل الدين المذكور لإسحاق المذكور عما آل إليه من نصيب الأخ المذكور بإقراره المرقوم وبدفع ستة قروش وثلثي قرش من مثل الدين المذكور للشيخ سيد علي الأخ هذا المذكور، ثم بعد ذلك حضر الشيخ سيد علي وإسحاق محمد المذكوران وادعى الشيخ سيد علي المذكور بدعاوى في هذا الشأن بمجالس متعددة وعرف بأن دعواه لا يترتب عليها سؤال الخصم شرعا ويحرر بذلك إعلام شرعي في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٠١ وسجل بالسجل المصان بناء على طلب إسحاق محمد المذكور، ثم في ٧ م سنة ١٣٠٢ حضر الشيخ سيد علي وإسحاق محمد المذكوران وادعى الشيخ سيد علي المذكور علي إسحاق محمد المذكور بدعوى في هذا الشأن وطلب سؤال الخصم عنها في ١٧ م

المذكور حضر الشيخ سيد علي وإسحاق محمد المذكوران وذكر إسحاق محمد المذكور أنه صدر له حكم شرعي من هذه المحكمة مستوف شرائطه الشرعية بمشاركته للشيخ سيد علي غانم المذكور بثلاثة أخماس نصيبه وهو ثلثا تركة أسما المذكورة مترتب هذا الحكم على الإقرار الصادر من الشيخ سيد علي غانم هذا المذكور المعين بدعواه وتحرر له بذلك الإعلام الشرعي المذكور المسجل بالسجل المصان وأن الشيخ سيدا عليا غانما هذا المذكور لم يأت بهذا الدفع الذي ذكره في دعواه الأولى المكتتبة بالإعلام المذكور وأبرز إسحاق محمد المذكور من يده الإعلام المذكور وقرئ بالمجلس فدل على ذلك وقوبل على سجله فوجد مطابقا لسجله المحفوظ بهذه المحكمة فعرفنا نحن وحضرتا العضوين الشيخ سيدا عليا غانما المذكور بأنه على فرض صحة ما ادعى به الآن أنه دفع شرعي فلا يسمع منه لعدم ذكره في دعواه الأولى المكتتبة بالإعلام المذكور للنهي عن ذلك من ولي الأمر حسب المدون ببند ١٧ من لائحة إجراءات المحاكم الشرعية.

أجاب: وردت مكاتبة الحقانية يمينه المؤرخة ١٨ ج سنة ١٣٠٢ والأربع أوراق طيها المتعلقة تشكي من يدعي الشيخ سيدا عليا غانما مما جرى في المحكمة الكبرى الشرعية بمصر من إلزامه بمشاركة زوج أخته المتوفاة له في نصيبه الآيل له بالإرث عنها معاملة له بإقراره بمشاركة المحكوم له لورثتها في الإرث بطريق الزوجية وتوقف المحكمة المذكورة في سماع دعواه الدفع على فرض صحته[1].

تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع وأوله كتاب الوصايا

(١) نقص نصف ورقة من آخر الجزء السادس بترتيب الطبعة الأزهرية.

فهرس المحتويات

AL-FATĀWĀ AL-MAHDIYYAH FĪ AL-WAQĀʾIʿ AL-MIṢRIYYAH

by

Al-šayẖ Muḥammad al-ʿAbbāsi al-Mahdi

Edited by

Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl

Volume VIII

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban